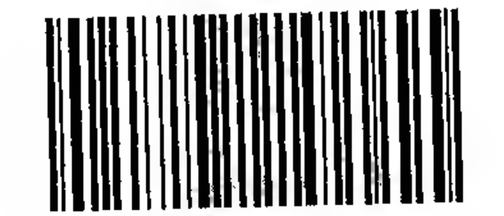
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



كتاب
محاسن الشريعة

للإمام
أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل
المعروف بالقفال الشاشي الكبير
المتوفى سنة ٣٦٥ هجرية

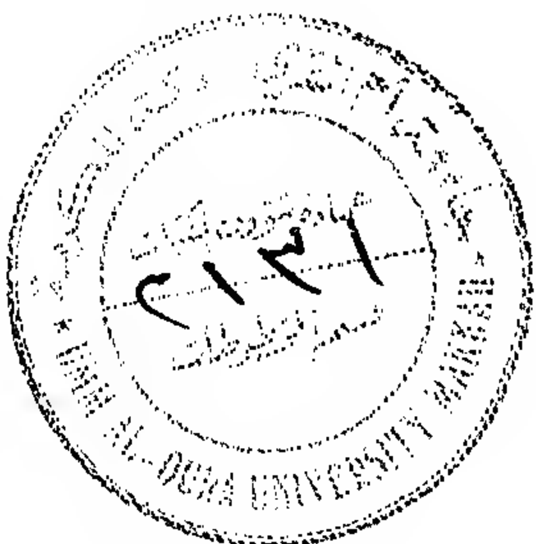
الجزء الأول

دراسة وتحقيق
من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
كمال الحاج غلتو العروسي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف عبد المقصود

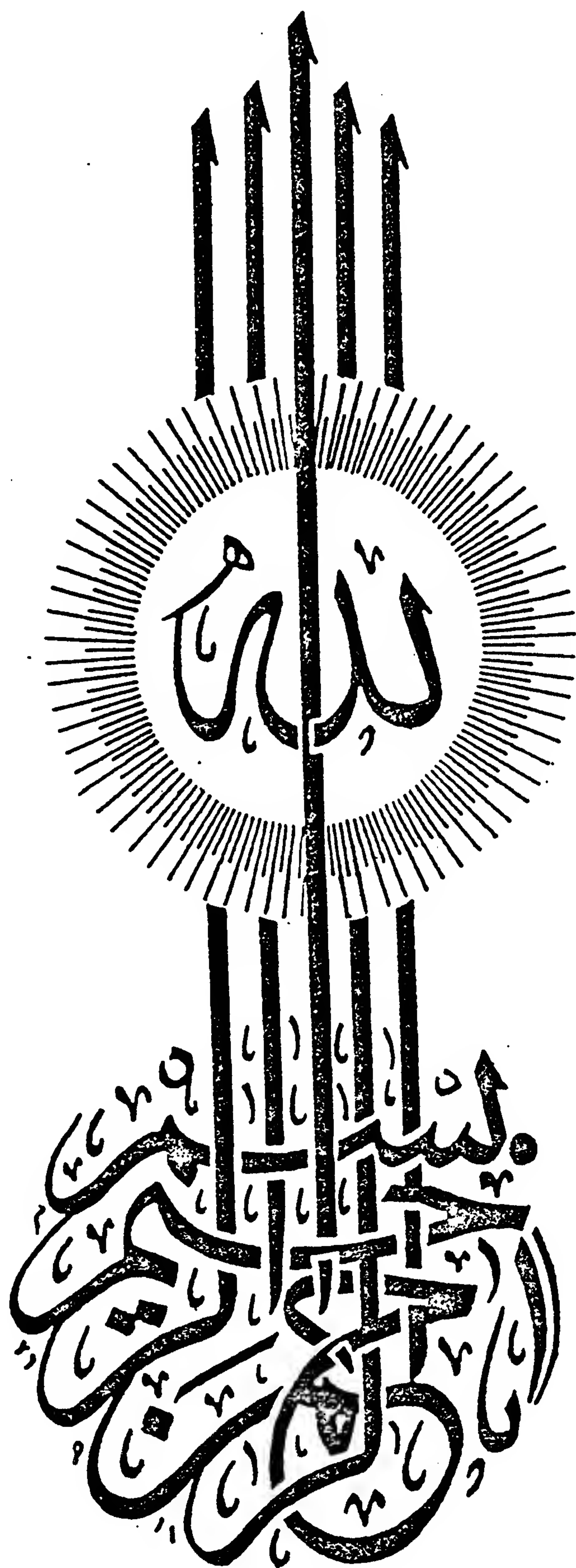


١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ
فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ
ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾
أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

مِن سُورَةِ المَائِدَة


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

اما بعد : فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة - أم القرى بعنوان :

" تحقيق ودراسة كتاب (محاسن الشريعة) للقفال الشاسي الكبير " ، للقسم الاول من اول الكتاب الى آخر كتاب " النكاح" باب القول " بالقافة " .

* وقد اشتملت الرسالة على قسمين : القسم الاول خاص بالدراسة ويؤلف من مقدمة وبابين : وقد اشتملت المقدمة على سبب اختيارى لهذا الموضوع وبيان الخطة التى اتبعتها فى البحث .

* الباب الاول : التعريف بالمؤلف ، ويحتوى على ثلاثة فصول وهى :-

- الفصل الاول : دراسة حياة المؤلف الشخصية : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ونشأته ونسبه ، ووفاته ، وشهرته ، وبلده ، وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه فى أمور .

- الفصل الثانى : فى حياته العلمية : رحلاته لطلب العلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ومؤلفاته ، وعقيدته ، ومذهبه ، ومكانته العلمية بين العلماء .

- الفصل الثالث : فى عصره وقد اشتمل على دراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصره ، كما اشتمل ايضا على دراسة الامام القفال وعصره واثره فيه بصفة عامة .

* الباب الثانى : فى دراسة الكتاب وبيان المنهج الذى سلكته فى التحقيق وقد اشتملت الدراسة على ذكر اسم الكتاب ، وموضوعه وسبب تصنيفه واجزائه وتوثيقه وبيان قيمته العلمية وثناء العلماء عليه ، وذكر منهج المؤلف ومصادره ووصف المخطوطة التى اعتمدتها والمنهج الذى سلكته فى تحقيقه

* القسم الثانى : التحقيق : وقد شمل التحقيق جزءين : الاول والثانى :

- وقد احتوى الجزء الاول على المقدمة التى تضمنت فصولا هى بمثابة الاساس لكتابه ثم اردفها بالطهارة وما يتقدم الصلاة ثم الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد والطعام والشراب وآداب الاكل والشرب واللباس والزينة والسنة فى المولود والأيمان والنذور .

- واما الجزء الثانى فقد اشتمل على النكاح وما يتقدمه واحكام الاماء والمماليك فى النكاح ومسائل الصداق واحكامه ثم النشوز والفسوخ والطلاق والايلاء واللعان والظهار والعدة والاستبراء واحكامهما ثم اجتماع الزوجين بعد الفراق ثم القول بالقافة

* نتائج البحث : لقد ظهر لى من خلال البحث ان كتاب " محاسن الشريعة" للقفال الكبير جامع بين ذكر الاحكام وبيان محاسنها فى الشريعة وبين تقريب معانى الشريعة الى الاذهان بصورة رائعة وجميلة فهو بذلك كتاب فريد ونفيس لا يستغنى عنه طالب العلم كما انه اظهر ان الشريعة الاسلامية معقولة المعانى فى جملتها والله اعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

توقيع الطالب	توقيع المشرف على الرسالة	توقيع عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
كمال حاج غلتومامى	د. يوسف عبد المقصود	د. عابد السفياني
[توقيع]	[توقيع]	عنه محمد بن صالح السلمي ٢٢/٧/١٤١٤ هـ

**** ((شكر وتقديم)) ****

الحمد لله الذى أوجدني من العدم. وهداني الى صراطه المستقيم وعلمني مالم أكن أعلم ورزقني المقام في حرمه وبلده الآمين ،وجعلني طالبا لعلوم الشريعة التي لاأشرف منها . كل هذا بفضله وكرمه وله الحمد حمدا طيبا كثيرا سبحانك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فأتوجه الى الله تعالى السميع المجيب بالدعاء لمن له حق علي ، ولمن أوجب الله شكره وأوصى بالاحسان اليه تأكيدا لحقه من كان سببا لوجودى مربيا في صغرى ، وموجها في كبرى والدىّ جزاهما الله عني خير الجزاء ،ورحم الله والدى الذى وجهني الى الخلاوى القرآنية وحلقات المساجد ورفض تعليمي في المدارس التي أسستها النصارى التي لاتخلو من الدعوة الى دينهم. وذلك رغم حاجة أبناء المسلمين اليها لفقدان المدارس الاسلامية المعاصرة في ذلك الوقت حتى الابتدائية في المنطقة . جزاه الله عني خير الجزاء وغفر له وأدخله الجنة .

ثم أخص بالدعاء والشكر فضيلة أستاذى الكريم الدكتور/ **محمود عبد الدائم علي** المشرف على هذا البحث الذى منحني من نصحه وعلمه ووقته ،ففتح لي صدره وقلبه وأصبح بابه مفتوحا لي في كل وقت وقد بذل لي كل وسعه مع كبر سنه ،وكان لاخلاصه وخبرته الطويلة وتوجيهاته السديدة أكبر الأثر في انجاز هذا البحث جزاه الله عني وعن خدمته للعلم مدة هذا العمر الطويل خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أشكر أستاذى الكريم الدكتور/ **محمد محمد الخضراوى** الذى أشرف في بداية الأمر على هذا البحث جزاه الله خيرا على توجيهاته الطيبة

وأتقدم بخالص الشكر والدعاء لجامعة **أم القرى** وجميع المسؤلين فيها وأخص بالذكر معالي مدير الجامعة الدكتور/ **راشد الراجح** ،والقائمين على ادارة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية حيث أتاحوا لنا فرصة التعلم في هذه الجامعة المباركة ،وقدموا لنا العون المعنوى والمادى وهيؤا لنا الراحة أجزل الله لهم المثوبة وأوصلهم الى رضوانه .

كما أشكر القائمين على مكتبتي الجامعة ،المكتبة المركزية ، ومكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي حيث وفروا لناالكثير من المراجع المهمة في جميع الفنون جزاهم الله خير الجزاء .

ولا أنسى أن أقدم شكرى ودعائي لدار الحديث بالمدينة المنورة على صاحبها

أ فضـــل الصلاة وأزكـى التسلـــيم. جزى الله القائمين عليها من المسؤلين والمعلمـــين حيث أتممت دراستى لمرحلتي الابتدائية والمتوسطة هناك .

كما لا أنسـى أن أقـدم شكرى ودعائي للجامعـة الاسلاميـة بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسـلام. حيث أكملت دراستـي في المرحلتين الثانوية والجامعيـة جـزى الله القائمين عليها من المسؤلـين ومن مشايخنا الاجـلاء خـير الجـزاء.

لهـؤلاء جميعـاوكثـير ممن لم أذكـرهم ممـن كان عونا لي اما بدعـاء أو نصـح أو اعـارة كتـاب أو اهـداء أقـدم شكرى ودعائي جزا الله الجميع خـير الجـزاء ،والحمـد للـه أولا وآخـرا وأصلـى وأسلم على خير خلقه محمـــد وعلى آلـه وصحبـه أجمعـين :

****

المقدّمة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، له ما في السماوات وما في الأرض وله الملك وهو على كل قدير هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، له الصفات العلى والأسماء الحسنى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير :

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين الذي أرسله الله رحمة للعالمين به أنقذ الله البشرية من الضلال والهلاك وبه ختم الرسالة :
وعلى آله وصحبه الذين هم نجوم الهدى وعلى التابعين الذين ساروا على نهجهم الى يوم الدين :
أما بعد / فان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه وميزه بالعقل وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ولم يتركه هملا أرسل اليه رسلا مبشرين ومنذرين كي لا يكون على الله حجة بعد الرسل ، وكلما ذهب نبي أعقبه نبي آخر الى أن ختم الله رسالته بالدين الكامل والشريعة الخالدة الصالحة على مر الزمان لكل انسان في كل زمان ومكان كما قال عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) (١)
وهي ناسخة لجميع الشرائع التي كانت قبلها ، ولن يقبل الله من أحد سواها كما قال عزوجل : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٢) ان الدين عند الله الاسلام) (٣)
وهو محفوظ بحفظ الله كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، المحفوظ بحفظ الله تعالى من التحريف والتبديل والزيادة والنقص ومن تلاعب أيدى البشر فيه

---

١ = سورة المائدة الآية (٣)
٢ = سورة آل عمران الآية ((٨٥)
٣ = سورة = = == (١٩)

كما قال عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) واضحة المعاني بينة الحدود كما قال عليه الصلاة والسلام (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك (٢)

وهي شريعة شاملة لجميع نواحي حياة البشر كلها ، هي منهج حياة ونظام مجتمع لكل انسان . فيها تنظيم ما بين العبد وربه وخالقه وكيفية عبادته له سبحانه وتعالى وطاعته بكل أنواع العبادات بأكمل وجه وأحسن طريق ليس فيها تكليف بما لا يطاق وبما لا يعقل معناه كما قال عز وجل (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (٣) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٤)

فيها بيان الحلال والحرام وما يضر وينفع في العاجل والآجل ، وكيفية تعامل الناس بعضهم ببعض في حال السلم وفي حال الحرب كما قال عز جل (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ : : وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (٥)
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (٦)
وفيها بيان الآداب الآداب العبد مع ربه وخالقه ، وآدابه مع العباد وفي خاصة نفسه من مأكل ومشرب وملبس ومنكح حتى آداب الخلاء كما قال اليهودي لسلمان الفارسي رضي الله عنه . لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . وأن نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم) (٧)

فيها الغنى عما سواها ولا حاجة معها الى شيء آخر من القوانين الأرضية وهي متسعة لما يستجد من الأحداث لما لها من القواعد العامة والأصول الثابتة المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

---

١ = سورة الحجر الآية (٩) (٢) ابن ماجه ١/٢٦ المسند ٤/١٢٦ .
٣ = سورة المائدة الآية (٦) (٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) (٥) سورة الأنفال الآية (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) (٦) الأنفال الآية (٥٨) (٧) رواه أبوداود في استقبال القبلة ١/٢

فلا حاجة بنا الى استيراد القوانين من وراء البحار التي وضعتها عقول البشر لتحقيق أهداف فهم المعيبة لأناس معينين ، والتي تنتهي في فترة وجيزة من الزمن مهما بلغت من قوتها ما بلغت ومهما انخدع بها المغرورون ، وكم ابتلي العالم بالماركسية في بقاع الأرض حتى من تسمى بالمسلمين تحت أسماء عديدة فقد انهارت الآن وانتهت فلله الحمد . لأنها من صنع البشر ، وستنتهي الأخرى كذلك ان شاء الله تعالى ويبقى الحق ويتحقق وعد الله ويرث الأرض عباد الله الصالحون كما قال عز وجل : (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (١) وكما قال عليه الصلاة والسلام (لايزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) (٢) ولقد عاش المسلمون قرونا طويلة بفضل تمسكهم بالاسلام وهم أرقى الأمم وأقواها على وجه الأرض وأسعدهم وأعدلهم وأرحمهم للعباد والبلاد ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس ، وكانوا قادة الناس ينيرون لهم طريق السعادة وذلك لتمسكهم بالمنهج الرباني الذى يحكم حياتهم وتصرفاتهم في جميع شؤنهم فخضعت لهم رقاب الدنيا . لكن لما ابتعدوا عن هذا المنهج الذى أعزهم الله به وتركوا الاحتكام الى ما أنزل الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صاروا الى ما صاروا اليه من الذل والهوان واغتصبت أراضيهم ومقدساتهم نسأل الله أن يهدينا وجميع المسلمين وأن يلهمنا رشدنا . ولا يسعني أن أذكر في هذه العجالة شمول الشريعة الاسلامية وعن سياستها العادلة وبيان محاسنها وجمالها ولا يسعفني البيان في ذلك وقلمي عاجز عن ذكره ولو بالاجمال فضلا عن التفصيل ولهذا رجال اصطفاهم الله تعالى في كل زمان ليكونوا وعاء لحمل شريعته ، وشرفهم بالبيان ونور قلوبهم بالايمان فغاصوا في دقائق العلوم وعرفوا مقاصد الشريعة

---

١ = سورة الأعراف . الآية ١٢٨

٢ = أخرجه البخاري في المناقب ٦/٦٣٢

وبينوا محاسنها وجمالها وسياستها العادلة وحكمة تشريعها .

ومن هؤلاء الامام القفال الشاشي الكبير الذى شهد معاصروه ومن بعده بفضله وجلالة قدره وعلو مرتبته في علوم مختلفة فقد كفانا الكلفة في كتابه هذا (محاسن الشريعة) فانه كتاب جامع بين الفقه وذكر محاسن الشريعة وحكمة التشريع كما سيرى القارئ ذلك . فاليك الآن سبب اختيارى لهذا الموضوع :

١ - كتبت في الماجستير في الموضوع وأحببت هذه المرة أن يكون موضوع رسالتي في تحقيق التراث الذي تركها لنا أسلافنا اللذى هو بمثابة كنز من الكنوز المدفونة فلا شك أن اخراج الكنز يحتاج الى جهد والى البحث والكشف عن أماكنه ، وله طرق خاصة لاخراجه ، ثم ازالة ما به من غبار ، ثم اظهاره للناس صافيا خالصا عن الشوائب ، وكذلك الحال هنا . ولهذا كان للتحقيق منهج خاص به ينفرد عن الموضوع . لذا أحببت أن أستفيد من كلا الطريقين :

(٢) فلما عزمت على التحقيق قصدت أقدمها ومن خلال البحث وقعت عيني على هذه المخطوطة النفيسة التي لا ينقصها الا كونها نسخة واحدة ، والتي يرجع تاريخها الى القرن الرابع الهجرى ، ومعروف أن مثل هذا أولى بالتحقيق من غيره :

(٣) كون مؤلفها من العلماء المشهورين المشهود لهم بالفضل والعلم وأن المؤلف على قدر المؤلف كما أن الكلام على قدر المتكلم :

(٤) كون النسخة كتابا كاملا مما شجعني في بداية الأمر أن ألتزم به كله وفي ذلك فوائد كثيرة جدا حيث يحصل للباحث مراجعة عامية للفقه كله ، وفي ذلك حصيلة علمية :

(٥) الرغبة في التعرف على أسرار هذه الشريعة العظيمة والتي تدل على أنها من عند الله العليم الحكيم ، وما في ذلك من المصالح للعباد والتي عليها عمارة الدنيا والفوز بالآخرة هذه وغيرها من الأسباب الدافعة لاختيار هذ الموضوع وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا عملا خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

الخطة

خطـــة البحــث

اشتملـــت خطـــة البحــث على قســـمين :

القســـم الأول .

فـــــي الدراســـة :

القســـم الثاني .

فـــــي التحقـــيـــق :

أمـــا القســـــم الأول :

فيشمـــل علـــى مقـــدمـــة وبابـــين .

والمقـــدمة : تشمـــل علـــى سبب اختيـــار الموضـــوع وخـــطة البحــث .

البـــــاب الأول .

التعـــريف بالمـــؤلف ، ويشمـــل على فصلين .

الفصـــل الأول :

في دراســـة حيـــاة المؤلـــف الشخصيـــة وفيـــه خمسة مباحث

المبحـــث الأول :

في اسمـــه ونسبـــه وكنيتـــه وشهرتـــه ومولده ونشأتـــه .

المبحـــث الثاني :

في ذكر من اشتهر بهذه النسبـــة (القفال الشـــاشي) من العلمـــاء البارزين وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه في أمور والتنبيه على ماوقع من الالتبـــاس في فهارس طبقات الشـــافعيـــة الكبـــرى .

المبحـــث الثالث :

في صفـــــاته الخلقيـــــة .

المبحـــث الرابـــع :

فـــي وفـــــاتـــه .

المبحـــث الخـــامس :

بلـــد الامـــام القفال (الشاش) وموقعـــها الجغرافي ومن نســـب اليـــها من العلمـــاء البارزين وما انتهـــى اليـــه أمـــرها من مأســـاة .

ـــ* الفصل الثاني *ـــ

في حياة المؤلف العلمية.

((ويشتمل على ستة مباحث))

المبحث الأول :

في أشهر رحلاته العلمية.

وفيه تمهيد في أهمية الرحلة لطلب العلم.

المبحث الثاني :

شيوخه.

المبحث الثالث:

تلاميذه.

المبحث الرابع:

مؤلفاته.

المبحث الخامس:

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس:

عقيدته ، ومذهبه.

الفصل الثالث في عصر المؤلف.

ففيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثالث: الامام القفال وعصره.

(الباب الثاني في دراسة الكتاب ومنهجي في التحقيق)

يشتمل على ستة مباحث .

المبحث الأول .

اسم الكتاب ، موضوعه سبب تصنيفه .

المبحث الثاني :

أجزاؤه ، وتوثيقه .

المبحث الثالث :

قيمته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع :

منهج المؤلف فيه ومصادره .

المبحث الخامس

وصف المخطوطة .

المبحث السادس :

المنهج الذى سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب ، وعملي فيه .

القسم الثاني : التحقيق :

شمل التحقيق الجزءين الأول والثاني :

واحتوى الجزء الأول مقدمة تضمنت فصولا هي كالأصول لكتابه ثم الطهارة وما يتقدم الصلاة ثم الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد والطعام والشراب وآداب الأكل والمشارب واللباس والزينة والسنة في المولود ، والأيمان والنذور.

واحتوى الجزء الثاني : كتاب النكاح وما يتقدم النكاح وأحكام الاماء والمماليك في النكاح ومسائل الصداق وأحكامه ثم النشوز والفسوق والطلاق والايلاء واللعان والظهار والعدة والاستبراء وأحكامهما ثم اجتماع الزوجين بعد الفراق ثم القول بالقافة.

القسم الأول

الدراسة

ـ الفصل الأول

في

حياة المؤلف الشخصية

ويشتمل على خمسة مباحث :ـ

المبحث الأول : في اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته ، ومولده ، ونشأته :

المبحث الثاني : في ذكر من اشتهر بهذه النسبة (القفال الشاشي) من العلماء البارزين وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه في الاسم والكنية والنسبة الى المذهب والى البلد والى الصنعة ، والتنبيه على ماوقع في ذلك من اللبس في فهارس الطبقات الشافعية الكبرى ، وكذا في كشف الظنون .

المبحث الثالث : في صفاته الخلقية :

المبحث الرابع : في وفاته :

المبحث الخامس : بلد الامام القفال ، موقعها ، وعلماؤها ، ومالنتهت اليه من مأساة .

ـ الفصـــل الأول
فى
حيـــاة المؤلـــف الشخصيـــة

ـ المبحـث الأول ـ
فى
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، مولده ، نشأتـــه ، شهرتـــه .

اســـمه ونســـبه :ـ

هـو محمد بن على بن اسماعيل (١) ، لم يذكر أحد من المترجمين له نسبه أكثـر من هذا ممن اطلعت عليه ، ولعل شهرته بالقفال الشاشي ، وشهرته بالعلوم النافعة ومواقفه المشهورة فى الدفاع عن الاسلام والمسلمين بقلمه وسيفه أغنت عن التطويل فـى ذكر النسب على حد قول رؤبة ابن العجاج .

---

(١) انظر مصادر ترجمته الكتب الآتية :ـ
الفهرست لابن النديم فى الفن الثالث من المقالة السادسة فى أخبـــار العلماء وأسماء من صنفوه من الكتب : ٦/٢٦٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم العبادى ٩٢ ، طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى : ٣١ - ٣٢ الأنساب للسمعانى : ١٠/٢١١-٢١٢ ، ٧/٢٤٤ ، تبيين كذب المفتـرى فيما نسب الى أبي الحسن الأشعرى لابن عساكر: ١٨٢ ، تاريخ دمشـق لـه ٣٢ ج ، لد : ٢/١٥ جـ ٢ ٥٨٢ صورة من المخطوطة فى مكتبة الشيخ محمد ابن عبد الله آل ثاني تـــهذيب الأسماء واللغات للامام النووى : ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، مقدمة المجموع . . . ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤/١١٢ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي : ١٦/٢٨٣-٢٨٤ ، تاريخ الاســـلام : ص ٣٤٦ ، كتاب دول الاسلام . له : ١/٢٢٦ ، العبرفي خبر من غبر . له . أثار البلاد وأخبار العباد صـــ ٥٣٨ لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ٢/١٢٢ ، الوافى للوفيات للصفدى : ٤/١١٢ ، عيون التاريخ لمحمد بن شاكر الكتبى : ١٢/١٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣/٢٠٠-٢٢٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/٧٩-٧٨ ، العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب لابن الملقن فى ق ١٣/ب و ١/١٤ ، رقم خ ١٥٠/٩٠٠ فى مكتبة ==

فقد رفع العجاج ذكرى فادعني : : باسمي اذ الأنساب طالت يكفني

كما لم أقف على أحوال أسرته ، لكن كون هذه التربية التى كان من ثمرتها الامام القفال تدل على أنها من الأسر العريقة فى الاسلام المتمكنة من تربيتها الدينية وثقافتهما لاسلامية ، ويدل على هذا ماوصفه به أبو عاصم العبادى فى طبقاته هو أفصح الأصحاب قلما ، وأثبتهم فى دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا ، وأعلاهم اسنادا (١) وأرفعهم عمادا .

كنيته : أبو بكر :-

مولده ونشأته :-

ولد الامام القفال الكبير فى تلك البلدة (الشاش) التى أنجبت روادا وأئمة أفذاذا من العلماء البارزين فى جميع العلوم ، وخاصة فى علوم الفقه والأصول ، والتفسير والحديث واللغة وغيرها من سائر العلوم الاسلامية الكثيرة ، ونشأ بها الى أن خرج منها لطلب العلم الى أمهات المدن الاسلامية التى تمثل كل منها الجامعات الاسلامية ثم عاد اليها مشبعا بالعلوم وخاصة فى فقه الشافعى ، وهو الذي نشرها فى بلاد ماوراء النهر .

ولد رحمه الله تعالى فى عام ٢٩١ هـ على ماذكره جميع المترجمين له الا ماذكره بطاش كبرى زاده فى كتابه (مفتاح السعادة أنه ولد سنة ست وستين ومائتين ، الراجح الأول لما تواترت عليه الأخبار.

---

(١) حكمة عارف بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة الدمشقي : ١ / ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسنى : جـ ٣٨-٣٩ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٩٤ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢ / ١٩٦-١٩٢ ، مفتاح السعادة : ١ / ٣٠٥-٣٠٦ ، مرآة الجنان لليافعى : ٢ / ٣٨١-٣٨٣ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى : ٣ / ٥١-٥٢ النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى : ٤ / ١١١ ، الاعلام للزركلى : ٧ / ١٥٩ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١٠ / ٣٠٨ ، معجم البلدان : ٥ / ٢١٢-٢١٣ ، طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي : ١ / ٢٠١ ، كشف الظنون فى أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة : ٢ / ١٦٠٨ ، هدية العارفين : ٦ / ٤٨ ، كتاب صور الأرض ص ٣٨٧ لابن حوقل ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢ / ١٨٧-١٨٨

شـــــهرتـــــه :-

اشتهر بالقفال الشاشي الكبير .

القفـــــــال :-

ضبطه ابن الأثير بفتح القاف وتشديد الفاء المفتوحة وبعد الألف لام قـــال : هذه النسبة الى عمل الأقفال ، واشتهر بها الامام أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي من أهل الشاشى امام عصره بلا مدافعة كان فقيها أصوليا لغويـا شاعرا شاع ذكره فى الشرق والغرب (١) وكذا قال السمعاني فى الأنساب وزاد فيـه وهو الذى قيل فيه :«هذا أبو بكر الفقيه القفال :: بفتح بالفقه صعاب الأقفـــال» (٢) وقال القزويني :كان أول أمره قفالا عمل قفلا وزنه دانق مع الفراشة والمفتاح فتعجب الناس من حذقه (٣)، وهذا مما يدل على أنه قد أوتي براعة في الصناعة اليدويـــة ، وبراعة فى صناعة العلوم العقلية وتعمقا فى العلوم الشرعية .

وفى هذه النسبة (القفال) أو (الشاشي) من يجتمع معه اما فى اتحــــاد الاسم والكنية ، والنسبة ، واما فى النسبة الى صنع الأقفال أو بالنسبة الى الشاشـى وفى هذا اشتباه عند بعض الناس فلا بد من التعرض لبيان ذلك فى مبحث مستقـل ليكون القارئ على بينة من أمره فى معرفة القفالين والشاشيين .

---

(١) اللباب فى تهذيب الأنساب : ٢ / ١٧٤ .

(٢) الأنساب : ١٠ / ٢١١ .

(٣) أثار البلاد ، وأخبار البلاد ص: ٥٣٨ ط بيروت .

المبحث الثاني

من اشتهر بهذه النسبة (القفال أو الشاشي)

قد اشتهر بهذه النسبة كثير من العلماء البارزين ، وعلى الخصوص علماء ماوراء النهر لأن علماءنا الأوائل كانوا يعتمدون فى كسبهم على مايعملونه بأيديهم واستطاعوا أن يجمعوا بين طلب العلم والكسب الحلال ، و بين صنع الأقفال وصنع الرجال وبين التفنن فى طرق الحديد والتفنن فى طرق الحديث واستنباط الفقه من الكتاب والسنة ، وبين الجهاد بالقلم والجهاد بالسيف ، ومن هؤلاء صاحب محاسن الشريعة كما سنرى رحمهم الله رحمة واسعة وأن يجعلنا ممن يسير على دربهم .

وممن اشتهر بالقفال غير القفال الكبير ، الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين صاحب حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء الملقب (بفخر الاسلام) .

وقد يحصل بين القفالين تشابه كبير ولذا تجد لقب فخر الاسلام وضع للامام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل فى قائمة فهارس التراجم فى الطبقات[(١)] الكبرى للسبكى فى عدة مواضع ، وهو أهل بهذا اللقب ولكن لم يسم به أحد من المترجمين له ومن بينهم صاحب الطبقات بهذا اللقب بل هو لقب الامام محمد ابن أحمد صاحب الحلية ، وأردت التنبيه عليه لأن الأمر يختلط على غير الباحث. وسبب اشتباههما أنهما يتفقان فى خمسة أمور .

فى الاسم كلاهما (محمد) وفى الكنية (أبي بكر) وفى النسبة الى البلد (شاشي) وبالنسبة الى الصنعة (القفال) وفى المذهب كلاهما شافعي لكن يفترقان فى اسم الأب ومابعده ، وباللقب وفى مكان الولادة وتاريخ الولادة .

---

(١) انظر قائمة فهارس التراجم للطبقات : ٤٢٢/٢ ، ٥٣٠ ، ٤٧١/٥ ، ٥٣٠/٨ .

فالامام أبو بكر محمد بن أحمد يلقب بفخر الاسلام ، ولد بقرية ميّافارقين احدى قرى الشاشى ، وتاريخ ولادته ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ والامام القفال الكبير ولد فى مدينة الشاشى سنة ٢٩١هـ وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ (١).

٢ ـ القفال المروزى (٢) :

وهو أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزى المشهور بالقفال الصغير تمييزاله عن القفال الكبير ، وهو محمد بن على القفال الكبير ويشترك القفالان فى أن كل واحد منهما يكنى بأبي بكر ،وكذا بالنسبة الى المذهب كلاهما شافعي ،لكن يتميزان بما ذكر النووى فى التهذيب . قال:القفال الصغير يتكرر ذكره فى كتب الفقه والكبير أكثر ذكرافى كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، وكذا باختلاف الاسم والنسب ،والنسبة الى البلاد ، وقال النووى : والذى فى التهذيب والوسيط والنهاية والتعليق للقاضي ،والابانة والتتمة ،والعدة والبحر ونحوها من كتب الخرسانيين هو القفال المروزى الصغير ثمان الشاشي يكثر ذكره فى كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، ويوجد فى كتب الفقه للمتأخرين من الخرلسانيين وقال فى مقدمة المجموع : (وحيث أطلقت أنا فى هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزى ،لأنه اشتهر فى نقل المذهب . بل مدار طريق الخرأسانيين عليه.

وأما الشاشى : فذكره قليل بالنسبة الى المروزى فى المذهب ،فاذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي .

ولعل هذا ليس اصطلاحا خاصا بالنووى فى شرح المهذب كما يفيد ظاهر هذا الكلام بل يكاد أن يكون هذا اصطلاحا عاما لدى الفقهاء وصرح بهذا ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب قال : (وفيها :أى فى سنة سبع عشرة وأربعمائة ، توفى أبو بكر القفال المروزى عبد الله بن أحمد شيخ الشافية

---

(١) انظر ترجمة فخرالاسلام الامام أبي بكر محمد بن أحمد فى الطبقات للاسنوى : ٩/٢ ، شذرات الذهب: ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٢٤١/٤ .

(٢) انظر ترجمته فى الطبقات للاسنوى : ١٤٧/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى : ٥٣/٥ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٣ .

بخراسان صار امام الخرلسانيين كما أن القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين لكن المروزى أكثر ذكرا في كتب الفقه ويذكر مطلقا واذا ذكر الكبير قيد بالشاشي .
وقال الامام السبكى في الطبقات في ترجمة القفال الصغير هو الامام الزاهد الجليل البحر، أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزى شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير، هذا أكثر ذكرا في كتب الفقه ولا يذكر غالبا الا مطلقا وذلك اذا أطلق قيد بالشاشي، وربما أطلق في طريق العراقيين لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما .
والقفال الصغير هو شارح فروع ابن الحداد المصرى، وشارح التلخيص لابن القاضي الطبرى .
أقول وقد وهم هنا صاحب كشف الظنون حاجي خليفة، واسماعيل باشا حيث نسبا الكتابين الى الامام القفال الشاشي الكبير، وسأذكر أدلة ذلك في مؤلفات القفال الشاشي ان شاء الله ونبهت هنا تعجيلا للفائدة .



ـ المبحث الثالـــــث ـ

صـــــفاته الخلقيـــــة

الكرم ، الشجاعة ، والصبر على الشدائد :

الكـــــــرم :-

وصف ابن حوقل أهل ماوراء النهر بصفة عامة بكرم وسماحة وشجاعة بما لــم يصف أحدا بمثل ماوصفهم بها.كما وصف اقليمهم بأنه أنزه بلاد الله ،قال رحمه الله تعالى : وماوراء النهر اقليم ،من أخصب أقاليم الأرض منزلة وأنزههـــــا وأكثرها خيرا ،وأهله يرجعون الى رغبة في الخير واستجابة لمن دعاهم اليـــه مع قِبْلَةٍ غاية عالية وسلامة ناجية ،وسماحة بما ملكت أيديهم مع شدة شوكة ومنعـــة وبأس ونجدة وعِدة وعُدَة وآلة وكراع ،وبسالة وسلاح وعلم وصلاح .

وقال في سماحتهم : وأما سماحتهم فان الناس في أكثر ماوراء النهـر كأنهـم في دار واحدة ماينزل أحد بأحد الا كأنه رجل دخل في داره لا يجد المضيـق من طارق يطرقه كراهية بل يستفرغ جهده في اقامة أوده (ثقله) من غير معرفـة تقدمت ولا توقع لمكافأة بل اعتقاد الـسماحة في أموالـهم ،وهم كل امرئ علـــى قدره فيما ملكت يداه التنوق (التجود) والقيام على نفسه ومن يطرقه ،وبحسبك أنك لا ترى صاحب صنعة ينقل بمؤنته الا كانت همته اقتناء قصر فسيح ومنـــــزل للأضياف رحيب فتراه عامة نهاره متنوقا في اعداد مايصلح لمن يطرقه وهو متشوق الى وارد عليه ليكرمه ،فاذا حل بأهل ناحية طارق تنافسوا فيه وتنازعوا . . . الى أن قال : وصاحب المنزل في البشاشة والاقبال والمساواة لأضيافه بحيث يعلـم كل من شهد سروره بذلك ،وايثاره للسماحة فيما آتاه وتوخاه ومع ذلك فانك لا تجد في بلاد الاسلام أهل الثروة الا والغالب عليهم صرف نفقاتهم الى خاص أنفسهم في الملاهي ومالا يرضاه الله تعالى والى المنافسات فيما بينهم ،والأشـــــياء المذمومة الا القليل ،وترى الغالب على أهل الأموال بما وراء النهر صـــــرف نفقاتهم الى الرباطات ،وعمارة الطرق والوقوف على سبيل الجهاد ،ووجـــــوه

الخير وعقد القناطر الا القليل من ذوى البطالة ، وليس من بلد ولا منهل مطروق ولا قرية آهلة الا وفيها من الرباطات مايفضل عمن ينزل به ممن يطرقه وبلغني أن بما وراء النهر زيادة على عشرة آلاف رباط . . . وأطال الكلام بمثل هذا الثناء بما يجاوز صفحتين فراجعه ص ٣٨٤ - ٣٨٦ (١) . وكان الامام القفال من هؤلاء القوم الذين بالكرم سجيتهم و الشجاعة دأبهم ، ولكن الذى يمتاز به الامام القفال مع كرمه وشجاعته أنه كان زاهدا يكتفي من العيش بالقليل ، واختار التقشف من التنعم ، وكان يحب الضيفان ويقدم لهم حاضر ماعنده ، ولا يحب التكلف ، و يشهد لهذا أبياته الشعرية :

أوسع رحلي على من نزل :: وزادى مباح على من أكل

نقدم حاضر ماعندنا :: وان لم يكن غير خبز وخل

فأما الكريم فيرضى به :: وأما اللئيم فمن لم أبل (٢)

الشجاعة :-

كان الامام القفال معروفا بالشجاعة ، وثبات الجنان ، ويتجلى ذلك في مشاركته في الجهاد بسيفه وقلمه للدفاع عن الاسلام والمسلمين وملازمته الثغور كما تقدم ، ولاغرابة في ذلك ، لأنه من قوم قال فيهم ابن الحوقل : (أما بأسهم وشوكتهم فليس في الاسلام ناحية أكثر حظا في الجهاد منهم ، وذلك أن جميع حدود ماوراء النهر الى دور الحرب أقرب ، وجميع ماوراء النهر ثغور تغزوها الترك ويبلغهم النفير والانذار بالغدو والعشي ، وقد ذكر ابن حوقل كلاما طويلا وأمثلة كثيرة تدل على شجاعتهم وقلة أمثالهم فارجع اليه ان شئت في ص: ٣٨٧ .

١- كتاب صورة الأرض لابن حوقل

(٢) الأبيات في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٣٨٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٢٠٤ ، وطبقات المفسرين للداوودى : ٢/ ١٩٨ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ص: ٣٤٧ مع اختلاف يسير.

صبره على تحمل المشاق :-

كان معروفا رحمه الله تعالى بصبره ، وتحمله الشدائد صبر على قلة العيش بل اختارها ،وتحمل المشاق فى رحلاته الكثيرة فى طلب العلم وفى رحلاته الى الثغور وفى هذا يقول رحمه الله تعالى :

وأحسن شيئ فى النوائب(١) أنها :: اذا هي نابت(٢) ناو يت لم تدم خلدا

على أنها الأيام صلبن معجمى(٣) :: وجالد ننبي قد ما فألفينني جلدا(٤)

وهذا يدل على أنه مرت عليه أيام صعاب ، وحوادث عظام لكنه صبر واحتسب لينال أجر الصابرين الذين يوفون أجرهم بغير حساب . هذا والعلم عند الله .

---

(١) النوائب جمع نائبة وهي ماينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث والنائبة المصيبة ،اللسان مادة (نوب) .

(٢) ناب الشيء عن الشيء ينوب قام مقامه ،وأنبته أنا عنه . وناو به عاقبه : اللسان .

(٣) قال ابن منظور : قال ابن برى رجل صلب المعجم للذى اذا أصابته الحوادث وجدته جلدا (أى قويا) من قولك عود صلب المعجم ، وكذلك ناقة ذات معجمة للتى اختبرت فوجدت قوية على قطع الفلات : اللسان مادة (عجم) .

(٤) ذكر العبادى فى الطبقات منسوبة الى الامام القفال ص : ٩٢ ،وابن عساكر فى تاريخ دمشق : ٣٢/ ٦٨٢ .

- المبحث الرابـــع -

فى وفاتـــــــــــــــــه

اختلف فى تاريخ وفاته الى الأقوال الآتية :-

قال أبو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء الشافعية :

١- انه توفي سنة ٣٣٦هـ .

وقال بطاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعادة ،توفى سنة ٣٣٦هـ، وقيـــل توفى بالشاشى فى ذى القعدة سنة خمس وستين وثلاثمائة .(١)

٢- وقال الحافظ الذهبي:إن ما قاله الشيخ أبو اسحاق فى تاريخ وفاته وهم بيـن وقد أرخ وفاته الحاكم فى آخره سنة خمس وستين وثلاثمائة بالشاشى وكذا أرخه أبو سعيد السمعاني وزاد أنه ولد فى سنة ٢٩١هـ.

٣ -وقال حاجي خليفة فى كشف الظنون مات فى سنة ٣٦٦هـ وبه قال اسماعيـــل باشا فى هدية العارفين .

الراجح قول من قال انه توفى سنة ٣٦٥هـ .

لأن الذين أرخوله بهذا أدرى به ،لأن الحاكم الذى أرخ وفاته بهـــذا التاريخ أقوى الناس به صلة روى أنه التقى معه فى بخارى أكثر من مرة كما سيأتي فى ذكر رحلته ،وأنه كتب منه وهو قد كتب عنه أيضا وهذا يدل على أنه أعلم الناس بتاريخ وفاته وكذلك السمعانى وهو من أهل الشرق ،وهو أدرى بغيره فى علمـــاء الشرق ،وبهذا قال أكثر المترجمين له من أهل الطبقات وأهل التاريـــخ هذا وبالله التوفيق .

المبحث الخامس

" الشاش " موقعها الجغرافي ، ومن ينسب اليها من العلماء البارزين وماانتهى اليه أمرها الآن من مأساة

(الشاشى) أحد أقاليم ماوراء النهر حسب التقسيم الجغرافي القديم قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان شاشى بالشين المعجمة بالرى قرية يقال لها : شاشى النسبة اليها قليلة ، ولكن " الشاشى " التى خرج منها العلماء ونسب اليها خلق من الرواة والفصحاء فهى بما وراء النهر، ثم ماوراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب ، وانما شاع بها هذا المذهب مع غلبة مذهب أبى حنيفة فى تلك البلاد بأبى بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي فانه فارقها وتفقه ثم عاد اليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه ومات سنة ٣٦٦هـ وكان من أوحد أهل الدنيا فى الفقه والتفسير واللغة ومولده سنة ٢٩١هـ .(١)

وقال السمعانى فى الأنساب (الشاشي) بالألف الساكنة بين الشين المعجمتين ، هذه النسبة الى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها (الشاشى) وهى من ثغور الترك خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين .(٢)

وقال ابن حوقل : الشاشى وايلاف مقدار عرضهما مسيرة يومين فى ثلاثة أيام ، وليس بخراسان وماوراءالنهر اقليم على مقدارها فى المساحة أكبر منابر وقرى عامرة وسعة وبسيطة فى العمارة الى قوة شوكة منهم .(٣)

وتقع الشاشى اليوم فى جمهورية (أزبكستان) بالاتحاد السوفيتى (٤) وعاصمة هذا الاقليم كانت تدعى (بِنْكَثْ) وتدعى اليوم (طشقند) وطشقند عاصمة (أوزبكستان) وقد اهتم الروس بها منذ أن استولوا على خانية بخارى عام ١٩٢٢

---

(١) معجم البلدان مجلد الخامس ص: ٢١٢-٢١٣ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٢) الأنساب : ٧ / ٢٤٤ ، ط مطبعة بيروت ، الناشر: محمد أمين .

(٣) صور الأرض لابن حوقل ص: ٤١٦ .

(٤) (تنبيه) كتب هذا الكلام والذى بعده قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وانهياره وان بدت بوادر ذلك ولو كتب اليوم لكان الكلام والتعبير غير هذا .

وكانت طشقند تتبعها وأهلوا بخارى وسمرقند ،لأنها أكثر استعصاء على الاذابة.(١)

ويقع هذا الاقليم الذى أخرج أئمة المسلمين اليوم تحت احتلال الروس وقد منع أهلها تدريس اللغة العربية لغة دينهم ولغة ثقافتهم التى أخرجت جهابذة العلماء من أمثال القفالين والشاشيين وغيرهم ، ومنعت الكتابة والتعليم بالحرف العربى وحلت مكانها الحرف الروسي ولغتها ، وجعل التعليم يدور على ماركس ولينين وانجيلز ، وهدمت المساجد والمدارس الاسلامية ونصب بدلها تمثال لينين فى أكبر ميادين طشقند كما تراه فى الصورة فى هذه الخرائط المصورة ، وفعل بها مافعل بغيرها من البلاد الاسلامية التى اغتصبها الروس كالبخارى والترمذى ، وسمرقند ونسا وطبرستان وغيرها .

والآن وقد أفل نجم الشيوعية وتقلص ظلها وأراح الله العالم من شرها وويلاتها ، وبدأ يلعن آخرها أولها ، وانحصر معسكرها داخل حدودها وجعل الله بيتها بأسا شديدا ، وبدأت تستقل منها بعض جمهورياتها ، وهل للجمهوريات الاسلامية التى تئط تحت وطأة الروس أن تتحرك وتحرر ، وترفع راية الجهاد وتعيد مجد الأجداد وتمرغ أنوف الروس كما مرغهم اخواننا مجاهدوا الأفغان فى التراب ؟ ، واذاقوهم الذل والهوان وردوهم خائبين خاسرين يجرون ذيل العار وبرهنوا للعالم أن أهل الكفر مع أسلحتهم المدمرة والفتاكة ليسوا بشيء مع الايمان والاعتماد على الله القادر القوى؛وهل العالم الاسلامى ينسى خلافاته ويتجاوز تمزقاته ويرجع الى كتاب ربه وسنة نبيه منبع عزه وكرامته ثم ينهض لنجدة اخوانه ليعيد تلك البلاد المفقودة ، وماذلك على الله بعزيز، وسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ، أسأل الله أن يلهم المسلمين بعافيه عزهم و كرامتهم .

---

(١) انظر المسلمون فى الاتحاد السوفيتى ، د / محمد على البار : ٢ / ٥١٣ .

ووصف الشاشى ابو الربيع البَلْخِيّ قائلا :

الشاشي بالصيف جُنَّةُ :: وَمِنْ أذى الْحَرِّ جُنَّةٌ

لكننى يعترينى بها :: من البرد جِنَّةٌ

المنتسبون الى الشاشى من العلماء البارزين :

برز من الشاشى علماء كثيرون غير من سبق ذكرهم منهم :-

القاسم بن محمد بن على الشاشي ، ابنه القفال الكبير.

قال الامام السبكي فى الطبقات : هو الامام الجليل احد ائمة الدنيا ، ولد الامام الجليل القفال الكبير. ذكره العبادى فى الطبقات وقال: هو مشهور الفضل يشهد بذ لك كتابه (التقريب) وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة اهل العراق به حسنا . قال : أبو حفص عمر بن على المُطَّوِّعي : المنجبون من فقهاء اصحابنا أربعة أبو بكر الاسماعيلى حيث ولد ابنه ابا سعد والامام ابو سهل ، حيث ولد ابنه الامام الى ان قال وابو بكر القفال حيث حظي من نسله بالولد النجيب الذى ينسب اليه كتاب (التقريب) وابو جعفر الحناطى حيث رزق مثل الشيخ ابى عبد الله ولدا رضيا نجلا زكيا .

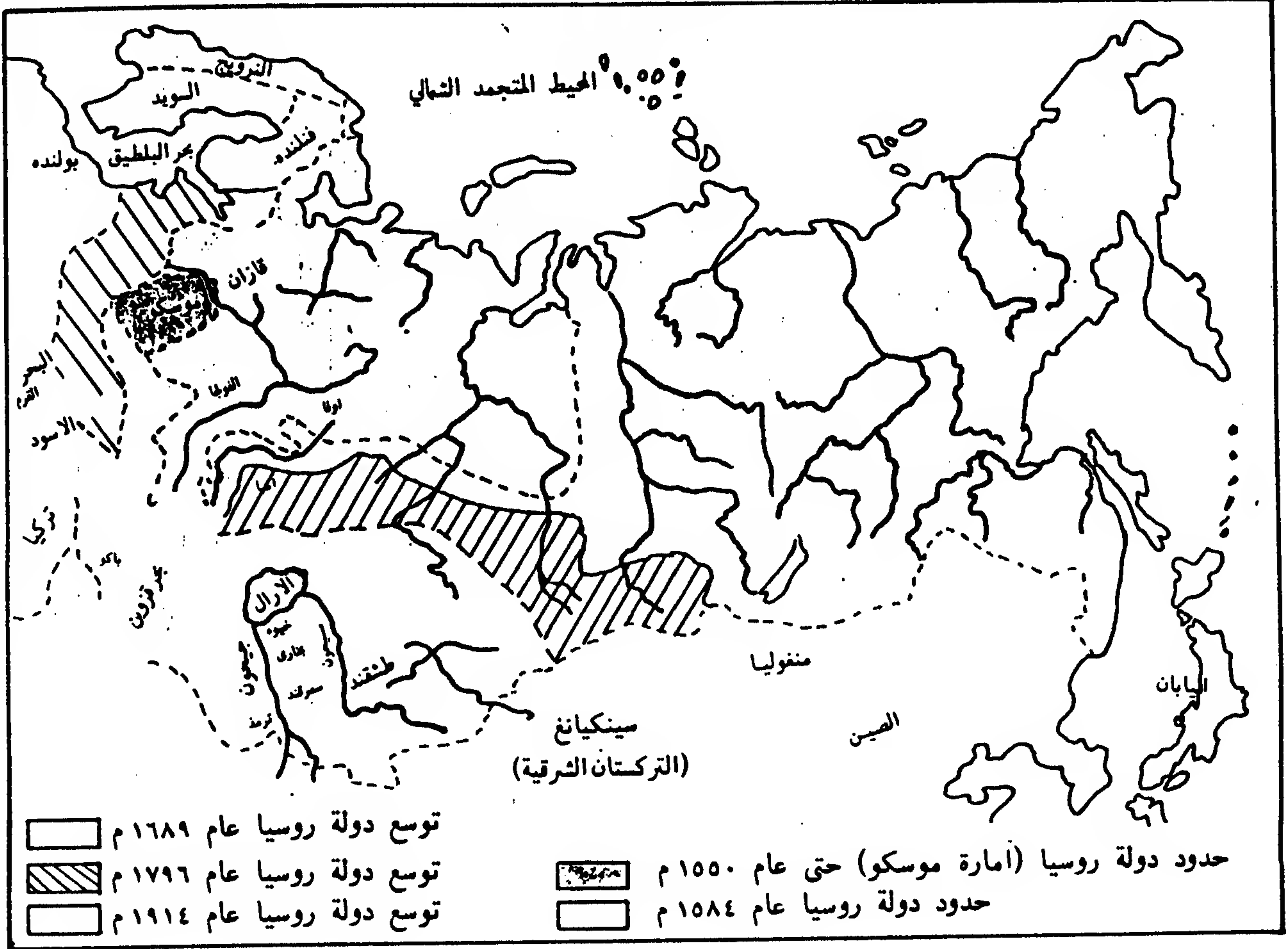
قال: والتقريب من اجل كتب المذهب ذكره الامام ابو بكر البيهقى فى رسالته الى الشيخ ابى محمد الجويني بعد ما حث على حكاية الفاظ الشافعي والفاظ المزنى وقال : لم أر احدا منهم يعنى المصنفين فى نصوص الشافعى رضى الله عنه فيما حكاه اوثق من صاحب التقريب ، وقد كان القاسم جليل المقدار فى حياة ابيه يدل على ذلك ما ذكره الاصحاب فى كتاب الرضاع عن الحليمي فى فروع الاختلاط من قول الحليمى هذا شىء استنبطته انا وكان فى قلبي منه شئ فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه فسكنتُ ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي اليه كل السكون .

ولم يذكر السبكي ، ولا الاسنوي تاريخ ولادته وموته ، وذكر المحقق لطبقات السبكي - تاريخ وفاته نقلا عن تاريخ الجرجان انه مات يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الاولى سنة احدى عشرة واربعمائة فعلى هذا يكون من اهل الطبقة الرابعة : (١)

---

(١) أنظر الطبقات الكبرى ٣/ ٤٧٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١/ ٣٠٣ — ٣٠٥

خريطة توضح التوسّع الرّوسي في أراضي المسُلمين على مَدى السّنين ، و فيها طشقند عاصمة الشاش



صورت هذه الخريطة من كتاب المسلمون في الاتحاد السوفيتي

لدكتور/محمد على البار

ومنهم أبو الحسن علي بن الحاجب الشاشي . وهو أحد العلماء الاعلام في الحديث والفقه طلب العلم بخرسان والعراق والشام والحجاز ثم عاد الى بلاده الشاش يعلم الناس وكانت وفاته بها سنة ٣١٤هـ (١)

و منهم محمد بن على بن حامد الشاشي : أبو بكر الشاشي شيخ الشافعية صاحب الطريقة المشهورة في الجدل تفقه في بلاده على الامام أبى بكر السنجي ثم استوطن غزنة . وهي أوئل الهند فأقبلوا عليه وأكرموه واستفادوا منه وصنف تصانيف كثيرة ثم استدعاه نظام الملك الى هراة فشق على أهل غزنة مفارقته ، ولكن لم يجد بدا من ذلك فجهزوه وولاه تدريس النظامية فأقام بها مدة . ولد سنة ٣٩٧هـ وتوفي سنة ٤٨٥هـ وهذا يجتمع مع الامام القفال في اسمه وفي اسم الأب والكنية ، والنسبة الى الشاش، والى المذهب ، ويفترقان فيما عداذلك . (٢)

ومنهم عبد الله بن أبي عوانة الشاشي سمع من محمد بن اسماعيل البخارى أبو موسى هارون بن حميد الشاشي . يروى عن أبي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب . روى عنه أهل الشاشي ، مات سنة ست وستين ومائتين . قال أبو حاتم بن حبان : كان فقيه البدن . (٣)

---

(١) معجم البلدان ٣٠٨/٣ ، اللباب ٢/ ١٧٤

٢ - طبقات الشافعية للأسنوى ١٤/٢

(٣) الأنساب للسمعاني ٧/٢٤٥

الفصل الثاني في حياة المؤلف العلمية "

يشتمل على ستة مباحث

" المبحث الاول : اشهر رحلاته العلمية "

تمهيد في اهمية الرحلة لطلب العلم :

كان للرحلة في طلب العلم اهمية كبيرة : ذلك ان منبع العلم ومأخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل : " هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين . " الجمعة : ٢ -

" وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا " ، وكما قال البوصيرى "

《وكلهم من رسول الله ملتمس ** غرفا من البحر أو رشفا من الديم》وأخذ العلم بعد رسول الله عليه وسلم من صحابته الكرام الذين ورثواعنه العلم لان الانبياء لا يورثون دينارا ولا درهما كما قال ابو هريرة وقد اخذ كل منهم بقدر صحبته وبقدر ما وهب الله له من الذكاء والحفظ والفهم فمن مكثر ومقل .

ثم تفرق اصحاب رسول الله لنشر الاسلام وللجهاد في سبيل الله وكان لدى كلٍ علم لم يكن عند الآخر وعند كل واحد حديث لم يكن لغيره ولذا نجد حتى الصحابة انفسهم سافر بعضهم ليأخذ حديثا لم يكن عنده عن صحابي آخر .

اخرج البخارى في (باب الخروج في طلب العلم) ان الصحابى الجليل جابر بن عبد الله رحل الى الشام يسمع حديثا واحدا عن صحابي اخر حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن انيس الانصارى ، وكذا رحل ابو ايوب الانصارى الى مصر ليستوثق من حديث سمعه من رسول الله صلى الله علية وسلم في ستر المؤمن فلما سمع الحديث ركب راحلته قافلا ولم يجلس . :البخارى مع الفتح : ١/١٧٣- ١٧٤

وقال ابن مسعود رضى الله عنه " لو أعلم ان احدا أعلم منى بكتاب الله يبلغه الابل لركبت اليه . : بخارى مع الفتح ٤٧/٩

وسافرالامام القفال الكبير لاجل حديث واحد يأخذه من ابى محمد المزنى المعقلى الهروى الملقب بالباز الابيض . قال الامام السبكى فى الطبقات قال ابو كامل البصرى سمعت عبد الصمد بن نصر العاصمى يقول سمعت ابا بكر الأوْدَنِي يقول : احتاج ابو بكر محمد بن على القفال الشاشى الى سماع حديث واحد من حديث المزنى فأراد ان يقرأ عليه فاستأذن عليه فقال له : الى يوم المجلس يا أبا بكر فقال القفال: أيد الله الشيخ الجليل انى مع القافلة وهى تخرج اليوم فان أذن لي بالقراءة عليه : قد قلت الى يوم المجلس فلم يقدر له ولم يقرئه ولم يدعه يسمع منه ذلك الذى فيه حاجة القفال الطبقات ٣ / ١٨ .

ثم استقر بعض الصحابة فى البلاد التى فتحوها بما معه من العلم مع تفاوتهم فى العلم والفهم والاستنباط وتفقه اهل كل بلد على من عنده من الصحابة .

ومن هنا دعت الحاجة الى الرحالات وخاصة الى الحجاز وبغداد والشام ومصر وخرسان وهذه أماكن وجود الصحابة بكثرة وأماكن ازدهار العلم بعدهم .

وكانت الرحلة لطلب العلم سنة قديمة وفى قصة نبي الله موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة وازكى التسليم مع صاحبه ما يدل على ذلك حيث سافر نبي الله لطلب علم لم يكن عنده مع كونه من أولى العزم من الرسل وكليم الله تعالى وصفيه خاض البحر لاجل زيادة علم ولقي المعانات فى سبيله حتى لقي ذلك العالم الذي آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما و جرى بينه وبين نبي الله ما جرى مما قد قص الله علينا فى سورة الكهف . ولم تزل هذه السنة جارية بدءً من عهد النبوة حيث تأتي الوفود من كل بلد دخلها الاسلام لتتلقى العلم من مشكاة النبوة ، وكذا فى عهد الصحابة والتابعيين ومن بعدهم مما لا يسع لذكره المجال هنا ، وعموما فقد كان اكثر الناس رحلة لطلب العلم أهل الحديث ، وخاصة فى القرن الثالث والرابع الهجريين ، ومن هؤلاء الذين لهم رحلات كثيرة الامام القفال قال الحاكم فى وصفه هو الفقيه الاديب امام عصره بما وراء النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة فى طلب الحديث ، واليك اشهر رحلاته فى ذلك .

" اشهر رحلاته العلميـــــة :-"

بعد ان اخذ العلوم من شيوخ بلده مثل الحسن بن صاحب بن حميد (١) وغيره بدأ ينتقل الى الاقطار ليأخذ من العلماء الاجلاء المشهورين فى ذلك الوقت فى الاقطار الاخرى وظهر لى بتتبع اثاره انه انتهى من الكتابة عن شيوخ بلده قبل ١٦ من عمره وبدء يخرج الى الاقطار الاخرى لان دخوله الى العراق كان فى سنه ٣٠٦ هـ على ما ذهب اليه بعض العلماء ، وقد ذهب البعض الى انه دخل بعد ذلك كما سأوضح هذا فيما يأتى ان شاء الله تعالى وقد رحل الى نيسابور قبل العراق كما يأتى فإذا كان ذلك فإنه بدأ الرحلة لطلب العلم من بداية رشده فلا زال يتنقل فى الاقطار يطلبه ويعطيه تارة ويأخذها أخرى كان هذا رأيه الى اخر عمره رحمه الله تعالى .

رحلته الى خراسان

كانت رحلته الى خراسان قبل رحلته الى العراق ، وان لم اقف على تاريخ السنة التى خرج فيها اليها وقد عاد اليها اكثر من مرة وكتب فيها عن أشهر العلماء ، وكتبوا عنه ، والدليل على هذا ما قاله الامام السبكى فى الطبقات نقلا عن الحافظ ابى عبد الله الحاكم قال : روى عنه ابو عبد الله الحاكم وقال : ورد نيسابور مرة على ابن خزيمة ثم ثانيا عند منصرفه من العراق ، ثم وردها على كبر السن ، وكتبنا عنه غير مرة ثم اجتمعنا ببخارى غير مرة فكتبت عنه وكتب عنى بخط يده .

---

(١) قال الذهبي : هو الحافظ ابو على الشاشي ذكره صاحب الارشاد فقال : حافظ كبير مذكور كتب عن شيوخ خرسان وارتحل الى العراق والشام ومصر يسمع على ابن حشرم ومحمد بن عوف الطائي وابا زرعة الرازى واسحاق الدبرى وطبقتهم . روى عنه مثل ابى بكر على الحافظ ، ومحمد بن على بن اسماعيل الشاشي القفال وابو بكر الجعابى ، و ابن المظفر ، توفى سنه ٣١٤ هـ : تذكرة الحفاظ للذهبى ٣ / ٧٨٠-٧٨٩ .

وفي نيسابور اخذ عن امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة(١) وتردد عليه في اكثر من رحلة وكذا اخذ عن طبقته ، وممن اخذ عنه في نيسابور غير ابن خزيمة ابو العباس السراج الثقفي ، مولاهم ، النيسابوري الحافظ(٢) .

وممن اخذ عنهم في سجستان(٣) ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني كان من اكابر العلماء الشافعية اخذ العلم عن المزني ونقل عنه الرافعي في الباب الرابع من ابواب الصدقه فقال روى القفال الشاشي عن احمد بن عبد الله بن يوسف السجستاني انه سأل المزني هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ فقال: نعم ان كان مثل قول القائل :

يريد المرء ان يعطى مناه :: ويأبى الله الا ما ارادا

يقول المرء فائدتي ومالي :: وتقوى الله اكرم ما استفادا

توفي رحمه الله سنة ٣١٦هـ ذكره ابن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية ص ٥٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٩ .

---

(١) تقدم ذكر شيء من ابن خزيمة انظر ص ١٨

(٢) ابو العباس السراج هو محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد الله محدث خراسان ومسندها سمع قتيبة وابراهيم بن يوسف البلخي واسحاق بن راهويه ، روى عنه البخاري ومسلم وابو حاتم الرازي أبو بكر ابن أبي الدنيا وهم من شيوخه وممن قال برواية القفال عنه السمعاني في الانساب والنووي في تهذيب الاسماء واللغات توفي ابو العباس سنه ٣١٣ هـ انظر ترجمته في طبقات السبكي ٣/١٠٨ .

(٣) قال السمعاني : السجستاني : بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الاخرى بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق هذه النسبة الى سجستان وهي احدى البلاد المعروفة بكابل كان بها ومنها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين انظر الانساب ٧/٨٤ .

رحلته إلى العراق :

قال الامام الذهبي في كتابه تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، والصفدي في الوافي بالوفيات رحل الامام القفال من الشاش الى بغداد في سنة ٣٠٩هـ ولم يدرك ابن سريج الذي توفي في سنة ٣٠٦هـ وما قاله الشيخ ابو اسحاق في الطبقات بأنه تفقه على ابن سريج وهم منه .

ولم اجد لغيرهما ممن قبلهما من صرح بتاريخ دخوله الى بغداد وقد ذهب الى القول بأنه لم يدرك ابن سريج الشيخ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ولكنه لم يقطع به قال الحافظ شمس الدين الداودي في طبقات المفسرين ، قال الشيخ ابو اسحاق درس على ابن سريج وجرى عليه الرافعي في التقريب . قال ابن الصلاح : الاظهر عندنا انه لم يدرك ابن سريج وهو الذي ذكره المطوعي في كتابه وقال من جاء بعد ابن الصلاح يقوله كابن قاضي شهبة في طبقاته ، والصفدي والذهبي وغيرهم ، ومنهم من نقل القولين ولم يرجح احدهما على الآخر كالسبكي في الطبقات الكبرى والاسنوي في الطبقات والداودي في طبقات المفسرين وغيرهم ، ومدار الامر في هذا القول على ما قاله ابن الصلاح، ثم على ما قاله المطّوعي فبناء على هذا القول يكون دخول القفال الى بغداد في سنة ٣٠٩ـ او قبلها بقليل .

اما من ذهب الى ما قاله ابو اسحاق الشيرازي فكثيرون ، منهم الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات، وابن خلكان في وفيات الأعيان وبطاشي كبرى زاده في مفتاح السعادة و ابن العماد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب نقلا عن ابن الاهول ، وهؤلاء قالوا: بأخذه من ابن سريج من غير اشارة الى قول من خالفهم فكأنه لم يكن هناك خلاف وعلى هذا القول يكون دخول القفال الى بغداد قبل ٣٠٦هـ وهو التاريخ الذي توفي فيه ابن سريج ، ولم يكن هذا الخلاف ناشئا عن الاختلاف في تاريخ ابن سريج ، فلم يختلفوا في ان ابن سريج مات في سنه ٣٠٦ هـ قال الامام السبكي في الطبقات الكبرى اذ علم ان وفاة ابن سريج كانت سنة ٣٠٦هـ بأجماع وهو عالم ذلك العصر . . . (١)

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥ .

وانما هو خلاف ناشىء عن عدم الوقوف على حقيقة تاريخ دخول القفال الى العراق وادراكه ابن سريج .

فبالنظر الى هذا الخلاف يترجح عندى ما قاله الشيخ ابو اسحاق ومن تبعه لما يأتى :

١) ان اصحاب القول الاول استندوا على ما قاله ابن الصلاح وابن الصلاح لم يجزم بل قال الاظهر عندنا انه لم يدرك ، وقول من قال بالجزم اولى من قول من تردد .

٢) رأيت فى هذا الكتاب (محاسن الشريعة) ان القفال نقل عن ابن سريج فى باب الحضانة (١) فى ترتيب الاخوات اى فى احقهن بالحضانة وهذا اقوى الدليل واقوى من هذا كله ما حكاه القفال عن نفسه بأنه اخذ الفقه من ابن سريج ..

٣) قال الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق قرأت على ابى القاسم زاهر بن طاهر عن ابى بكر البيهقى انبأنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت ابا بكر محمد بن على الفقيه الشاشى يقول دخلت على ابى بكر بن خزيمة عند ورودي نيسابور وانا غلام أيفع فتكلمت بين يديه في مسألة فقال لى : يا بني على من درست الفقه ؟ فسميت ابا الليث فقال على من درست ؟ فقلت على ابن سريج فقال : وهل اخذ ابن سريج العلم الا من كتب مستعارة فقال : بعض من حضره : ابو الليث هذا مهجور بالشاش فان البلد للحنابلة فقال ابو بكر : وهل كان ابن حنبل الا غلاما من غلمان الشافعى) - هذا كما يقول المثل: قطعت جهيزة صوت كل خطيب (٢) فقد تحدث عن نفسه وبين الامر فيما اختلفوا فيه فاذا ثبت هذا فلا كلام وبناء على ما تقدم كان دخول القفال الى بغداد قبل سنة ٣٠٦ أو فيها وهي السنة التي توفي فيها ابن سريج ، ويظهر انه دخل

---

(١) انظر اللوحة ١٢٧ ب ١٦ سطر ونص كلامه (ثم للاخوات مراتب فى القرب فتقدم اقربهن وهى الاخت للاب والام لاجتماعهما فى رحم واحد وصلب واحد ففيها انوثة وقرابة من طرفين وكلما كثرت اسباب القرابة كانت اجمع لاسباب الشفقة لان الموجود ان الرجل يتعصب لاخته لابيه وامه اكثر مما يتعصب لاخته من احدهما وبعد الاخت للاب والام الاخت للأب ثم الأخت للأم وهى مما نص عليه الشافعى وكان ابو العباس بن سريج قويا فى تقديم الاخت للام على الاخت للاب كما يقدم الخال على العم لادلائه بالام وهذا محتمل وبينهما فرق يطول ذكره .

(٢) المثل فى مجمع الامثال للميدانى ٢ / ٤٧٤ .

بها في سن مبكر دون البلوغ كما تحدث هو عن نفسه (دخلت على ابن خزيمة عند ورودى نيسابور وأنا غلام أيفع) (١)

فاذا كان كذلك فأشهر العلماء الذين أخذ عنهم الامام القفال في العراق ابن سريج (٢) ومحمد بن جرير الطبرى (٣) والحافظ الباغندى ،(٤) والصيرافي (٥)

وممن قال بأخذه منهم الامام النووى في التهذيب والسبكي في الطبقات والداودى في طبقات المفسرين وغيرهم .

---

١ = قال ابن الاثير خرج عبد المطلب ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أيفع أو كرب) أيفع الغلام فهو يافع اذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم وهو من نوادر الابنية

٢ = انظر صفحة ((١٩)

٣ = تقدم شيئ من تعريفه في ((١٦)

٤ = الباغندى هو الحافظ الأوحد محدث العراق أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثم البغدادى . قال القاضي أبو بكر الأبهرى سمعت أبا بكر ابن الباغندى يقول أجبت في ثلاثمائة ألف مسألة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . مات في ذى الحجة سنة ٣١٢ هـ رحمه الله تعالى انظر في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٣٧ والنهاية والبداية (١١ / ١٧٠) .

(٥) الصيرافي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادى المعروف بالصيرافي كان اماما في الفقه والأصول تفقه على ابن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله قال ابن خلكان : حكى أبو بكر القفال في كتابه الذى صنفه في أصول الفقه أن أبا بكر الصيرافي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الاحسان وتوفي سنة (٣٣٠) هـ انظر وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٠، ٣٣٧ طبقات الشافعية للعبادى ٦٩ طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٦٣ طبقات السبكي ٣ / ١٨٦ .

وابو القاسم البغوى (١) وطبقاتهم .
وممن قال بأخذه منهم الامام النووى فى تهذيب الاسماء واللغاة والسبكي فى الطبقات والداودى فى طبقاته للمفسرين وغيرهم .

---

(١) تقدم شىء من تعريفه انظر ص١٨
قال السمعانى" البغوى " هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان بين مروة وهراة يقال لها (بغ) قال:د خلتها غير مرة ونزلت بها . وكان لها جماعة من الائمة والعلماء قديما وحديثا .
وانما قيل للامام البغوى بغوى لان جده من جهة الام (احمد بن منيع) اصله من بغ .
اما ابو القاسم البغوى فانه ولد ببغداد ، وبها نشأ وكان محدث العراق فى عصره عمر العمر الطويل حتى رحل الناس اليه وكتب عنه الاجداد والاحفاد والاباء وولد سنة ٢١٣هـ ومات فى لنيلة الفطر سنة ٣١٧هـ الانساب ٢ / ٢٧٣-٢٧٥

رحلتـه الى الشـــام:

يظهر مما سبق ذكره ان رحلته الى الشام كانت بعد رحلته الى نيسابور والعراق لان ولادته كانت في سنة ٢٩١ هـ وخروجه الى العراق كان قبل ٣٠٦ هـ على ما سبق ذكره ولا يحتمل خروجه قبل ذلك الى الشام كما يظهر انه سمع هناك عن خلف كثيـــر من العلماء كأبي الجهم (١) ، واسحاق بن محمد بن اسحاق الدمشـــقي

رحلته الى الحجـاز :

كانت الحجاز المنبع الاول الذى ينبع عنه النور الاسلامى الذى اضاء الكـــون وشمل الارض كلها شرقها وغربها ولا زال يتلألأ ويتوارث جيل بعد جيل ولا زال العلماء يتوافدون اليها من كل فج عميق لما لها من المكانة التى خصها الله بها والمزايـــا التى لم تكن لغيرها على الاطلاق ، وكان العلماء يلتقون فيها احيانا فى مواســم الحج واحيانا لطلب العلم فكان للامام القفال نصيب من هذا كله .

رحلتـه الـــى الجزيـرة :

ذكر رحلته الى الجزيرة (٢) النووي فى التهذيب ، والداودي فـى طبقات المفسرين وغيرهـــا .

---

(١) ابن طلاّب: قال الذهبي هو الشيخ العالم الخطيب الصدوق ابو الجهـــم احمد بن الحسين بن احمد بن طلاب الدمشقى ثم المشغراتي خطيب مشغـــر (قرية على سفح جبـل لبنان) وكان يقدم دمشق ويحدث عن هشـام ابـــن عمار واحمد بن ابى الحوارى توفى سنه ٣١٩ هـ.

(٢) المراد بالجزيرة هنا (جزيرة أقُوْر)

قال الحموي فى معجم البلدان : وهى التي بين دجلة والفرات مجاورة الشـــام على ديار مصر وديار بكر سميت الجزيرة لانهـا بين دجلة والفرات بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة ومن امهاتـ مدنهـا حرّان ، والرّها ، والرقة ، ورأس عيـــن ونصيبين وسنجار وميافارقين والموصل وغير ذلك : معجم البلدان ٢ / ١٣٤

قال النووى : وبها اخذ عن ابى عروبة (١) الحرانى :

رحلتـه الى بخـارى :

لم ينقطع المؤلف عن الرحلة لطلب العلم حتى بعد كبر سنه وقد طبق قول القائل العلم من المهد الى اللحد ورغم انه انشغل بالعلم من صباه لكنه ما أن سمع عالما فى قطر آخر الا ارتحل اليه لمعرفته قدر العلم وقدر العلماء وفضل طلب العلـم وفى رحلتـه هذه يحدثنا عنه الحافظ ابو عبد الله الحاكم النيسابورى قال : ورد نيسابور مرة على ابن خزيمة ثم ثانيا عند منصرفه من العراق ثم وردها على كبر السن وكتبنا عنه غير مرة ثم اجتمعنا ببخارى غير مرة فكتبت عنه وكتب عنى بخط يده . هـذا ما نقله الامام السبكى فى الطبقات ٣ / ٢٠١ .

رحلته الى الثغـور :

كان الامام القفال ممن جمع الله تعالى له بين العلم والعمل وبين الرحلة لطلـب العلم والرحلة للجهاد فى سبيل الله . كانت الاولى لايستغنى عنها لحفظ شرع الله واحكامه والثانية لحفظ حدود بلاد المسلمين وثغراتها من اعتداء العدو وعليهـا وكان للامام القفال رحلات الى الثغور، هكذا وصفه الواصفون كان مرابطا فى سبيـل الله ما أجل هما من اعمال وقل من يجمع بين هذين العملين الجليلين حتى مـن العلماء ، ومن رحلته الى الثغور ما نقله السبكى فى الطبقات الكبرى بسنده قـال الشيخ ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي يقول:اخبرنى عبد الملك بن محمـد الشاعر انه كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وماوراء النهر عام النفـير، وفيهـم يومئذ ابو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال امام المسلمين وفيها رد على قصيدة هجاء وردت من نقفور عظيم الروم : تقدمت القصة بكاملها انظر ص

---

(١) ابو عروبة : هو الحافظ الامام محدث حران الحسين بن محمد بن ابى معشـر مودد السلمى الحرانى صاحب التاريخ توفى سنه ٣١٨ هـ: تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٠١ — السير ١٦ / ٢٨٣ .

- المبحث الثاني -

شيوخه :

حمل الامام القفال العلم عن خلق كثير من العلماء البارزين فى عصره ومما يدل على ذلك رحلاته الكثيرة التى تقدم ذكرها . غير ان المذكورين من شيوخه وتلامذته اقل بكثير بالمقارنة الى رحلاته الكثيرة حتى فى كبر سنه ، و يرجع سبب ذلك الى ثلاثة امور : -

١) فقدان كتبه التى يستفاد منها فى هذا الجانب مثل كتابه فى التفسير وكتبه فى الحديث .

٢) فقدان المراجع المهمة التى بها صلة مثل كتاب تاريخ نيسابور للحافظ الحاكم النيسابورى تلميذه وشيخه من جهة ، وهذا لو كان موجود الاغنى عن غيره ولأروى الظمأ

٣) كون المترجين يكتفون بذكرأهم شيوخه ، والاشارة الى من عداهم بقولهم (واخذ عن طبقتهم)

لاجل هذا لم أقف على كثير منهم مما يتلاءم مع رحلاته الكثيرة وبعد بحث وتنقيب استغرق وقتا طويلا وجهدا مضنيا جمعت ما اطلعت عليه من ذلك من عدة مراجع فمنهم من سبق ذكرهم اثناء ذكر رحلته ومنهم من لم يذكر أما من ذكر وتقدم تعريفه؛ فأحيل اليه ومن لم يتقدم ذكره وتعريفه فأذكر ترجمته بايجاز ان شاء الله تعالى مع الاشارة الى المصادر التى استفدت منها مرتبا على حسب تاريخ وفاتهم .

ـ شيوخه مرتبة على حسب تاريخ وفاتهم ـ

١) ابو العباس احمد بن سريج ت سنه ٣٠٦ هـ

٢) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري « « ٣١٠ هـ

٣) عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن حماد المدائني « « ٣١١ هـ

٤) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الائمة « « ٣١١ هـ

---

(١) تقدم ذكره مع بيان الخلاف في ذلك ، وممن قال يتفقه الامام القفال عليه ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات ٣١ ـ ٣٢ والنووي في تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٨٢-٢٨٣ ابن خلكان في وفيات الاعيان ٤ / ١٩٩ بطاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعاده ١ / ١٠٥ -١٣٠٦ بن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٣ / ٥١ - ٥٢

(٢) تقدم شيء من ذكره ص انظر المراجع السابقة والطبقات الكبرى للسبكي ٣ / ٢٠٠ -٢١٣ .

(٣) عبد الله المدائني هو عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن حماد بن يعقوب ابو محمد الانماطي المدائني سكن بغداد وحدث بها عن الصلت بن مسعود الجحدري وعثمان بن ابي شيبة واحمد بن عيسى المصري .
روى عنه ابو بكر الشافعي وابو بكر بن لجعابي ، ومحمد بن مظفر ومحمد بن اسماعيل مات في سنه ٣١١ هـ . انظر تاريخ بغداد للخطيب ٩ / ٤١٣
وممن قال براوية القفال عنه : النووي والسبكي وابن خلكان : انظر المراجع السابقة .

(٤) تقدم ذكره ص ١٤ انظر المراجع السابقة ومما يدل على عظم قدره بين العلماء ما نقله الحافظ الذهبي في التذكرة قال : قال الفقيه ابوبكر محمد بن علي الشاشي حضرت ابن خزيمة فقال له ابو بكر النقاش المقرئ بلغني انه لما وقع بين المزني وابن عبد الحكم قيل للمزني انه يرد على الشافعي فقال لا يمكنه الا بمحمد بن اسحاق النيسابوري ؟ فقال ابو بكر : كذا كان : تذكرة ـ الحفاظ ٣ / ٧٢٩ .

٥) عمر بن محمد البجيري السمرقندي ت سنة ٣١١ هـ

٦) الباغندى الحافظ الاوحد محدث العراق محمد ت سنة ٣١٢ هـ
محمد بن سليمان .

٧) ابو العباس السراج محمد بن اسحاق بن ابراهيم ت سنة ٣١٣ هـ

٨) عبد الله بن زيدان ابو محمد البجلى الكوفى ت سنة ٣١٣ هـ

٩) الحسن بن صاحب بن حمدان ت سنة ٣١٤ هـ

١٠) ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستانى ت سنة ٣١٦ هـ

١١) ابن ابى داود ابو بكر بن عبد الله الحافظ ابن الحافظ ت سنة ٣١٦ هـ

---

٥) البجيرى هو الحافظ الامام الكبير ابو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمذانى
٦) السمرقندى محدث ما وراء النهر وصاحب الصحيح والتفسير وغير ذلك ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفى سنة ٣١١هـ رحمه الله تعالى = تذكرة الحفاظ ٢/٧١٩-٧٢٠ وممن نص على اخذ القفال عنه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

٧) تقدم ذكره انظر ص١٨ وممن نص على سماع القفال عنه السمعاني فى الانساب ج ١٠/٢١١-٢١٢ .

٨) عبد الله بن زيدان بن شيريد بن رزين بن ربيع بن قطر الامام الفقيه القدوة العابد ابو محمد البجلى الكوفى توفى سنه ٣١٣ هـ السير ١٤/٤٣٦ وممن نص على أن القفال اخذ منه ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

٩) تقدم ذكره في ص ومن رواية القفال عنه ماروواه الذهبي قال: أخبرنا الحسن بن على وساق السند الى أن قال اخبرنا ابو بكر محمد بن على القفال نا الحسن بن صاحب الشاشى نا يونس ابن ابراهيم بعدن نا عبد الحميد بن صالح نا صالح بن عبد الجبار الحضرمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الشعر فان فيه حكما وامثالا . قال . هذا حديث منكر غريب والشاشي وثقه الخطيب وقال توفى سنه ٣١٤هـ : تذكرة الحفاظ ٣/٧٨١ .

١٠) تقدم ذكره ص١٨

١١) ابن ابى داود الحافظ العلامة قدوة المحدثين ابو بكر بن عبد الله =

(١٢) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ت. سنة ٣١٧ هـ

١٣ = أبو عروبة الحافظ الامام محدث حران الحسن بن محمد ابن مشعر .

١٤ = أبو الجهم الحافظ أحمد بن الحسين بن طلال المشغراني ت. سنة ٣١٩ هـ

١٥ = أبو بكر بن دريد . ت. سنة ٣٢١ هـ

١٦ = يحيى بن محمد بن صائد لم قف على ترجمته

١٧ = اسحاق بن محمد بن اسحاق الدمشقي . = = =

= الحافظ الكبير ابن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني صاحب التصانيف ولد بسجستان سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣١٦ هـ : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧١-٧٧٤ . نص على أن القفال أخذ عنه الامام السبكي في الطبقات وأتى بروايته عنه . انظر ٣ / ٢٠٣ .

١٢ = تقدم ذكره في (ص. ١٨)

١٣ = تقدم ذكره في ص. (٤٧)

١٤ = تقدم ذكره في ص. (٤٦)

١٥ = أبو بكر بن دريد شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى البصرى صاحب التصانيف تنقل في فارس وجزائر البحر لطلب الأدب ولسان العرب ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد مات سنة ٣٢١ .
ويظهر أن القفال تأثر به من حيث الأدب حتى أصبح اماما في الأدب . وممن نص على أن القفال أخذ عنه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق : انظره ١-٢ / ٦٨٢

١٦+١٧ = بحثت في الطبقات وكتب التراجم ولم أقف على ترجمتهما وذكرهما الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق من شيوخه : انظر تاريخ دمشق المخطوط ١٥٠-٢ / ٦٨٢

١٨) علي بن اسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعرى : ت سنة ٣٢٤هـ

وهو شيخه في الكلام وكان القفال شيخه في الفقه مع جلالة قدر الاشعرى وكبره في السن لأن الاشعرى ، ولد في سنة ستين ومائتين هـ والقفال ولد سنة ٢٩١هـ قال الامام السبكى في الطبقات الكبرى : ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في هذا الكتاب (شرح الرسالة) أن القفال أخذ علم الكلام عن الأشعرى وأن الاشعرى كان يقرأ عليه الفقه كما كان هو يقرأ عليه الكلام وهذه الحكاية كما تدل على معرفته بعلم الكلام وذلك لا شك فيه كذلك تدل على انه أشعرى وكأنه لما رجع عن الاعتزال وأخذ في تلقي علم الكلام عن الأشعرى فقرأ عليه على كبر السن لعلي رتبة الاشعرى ورسوخ قدمه في الكلام ، وقراءة الاشعري الفقه عليه تدل على علو رتبته أعني مرتبة القفال وقت قراءته على الاشعرى وأنه كان بحيث يحمل عنه العلم الطبقات الكبرى ٣/٢٠٣

ترجمته

قال الامام السبكي : هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي موسى عبد الله بن قيس : شيخنا وقد وتنا أبو الحسن الاشعرى البصرى واطال فيه الكلام والثناء وتحامل على الامام الذهبي لقصوره في ترجمته في كتابه تاريخ الاسلام ولاحالته الى كتاب (تبيين) لابن عساكر مع أنه شيخه عفا الله عن الجميع وانا احيل القارئ على الطبقات وعلى (تبيين) لمعرفة ما للشيخ من مواقف ومناقب واثار ، وأرجو أن لا يغضب هذا أشعريا آخر لأن المقام هنا لا يسمح لذكرها .

أما تاريخ وفاته فقال الامام السبكي : والصحيح أن وفات الشيخ بين العشرين والثلاثين بعد الثلاثمائة ، والاقرب انها سنة ٣٢٤هـ وهو ما صححه ابن عساكر وذكره أبو بكر بن فُوْرَكٍ ، ويقال : سنة نيق وثلاثين : طبقات ٣/٣٥٢ ويمثل هذا ذكر ابن كثير ١١/٢١٠ في البداية

١٩) الصيرافى ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادى ت ٣٣٠ هـ

٢٠) احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ت ٣٥٦ هـ

٢١) ابو الليث الشاشـــــى

---

١٩) تقدم ذكـــره انظـــر ص٤٤

٢٠) احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد اللـه بن محمد الملقب بالبازا لا بيض قال - الامام السبكي قال الحاكم:كان امام اهل العلم والوجوه واولياء السلطان بخراسان فى عصره بلا مدافعة، ثم بهرة ،ونيسابور وجرجان ،وبغداد والبصرة ومكة، و مصر ولا هـور ،وحج بالناس وخطب بمكة" .
توفى سنه ٣٥٦ هـ - الطبقات الكبرى ١٧/٣ = ١٩ .
وممن نص على ان القفال اخذ منه السبكى فى الطبقات ١٨/٣ .

٢١) ابو الليث الشاشى وهو نصـــر بن حاتم بن بكر الشاشى من اوائل اصحاب ابـن سريج وافاضلهم اخذ عنه جماعـة منهم : القفال الكبير فى اوائل امره ، سمع وحدث بعضه المطوعى وبعضه الحاكم فى تاريخه وقال : اى الحاكم كتبنـا عنه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ولم يؤرخ وفاته : طبقات الشافعية للاسنوى ١٢/٢ طبقات المفسريـــن للسيوطى ،المسلمون فى الاتحاد السوفيتى للدكتـــور محمد على البار ٥٢١/٢ .

ـ المبحـــث الثالـــث ـ

تلامذتــــــــة :

يتضح مما سبق ذكره من رحلات الامام القفال الكثيرة لطلب العلم واخذه العلوم من العلماء الاجلاء فى ذلك العصر انه قد ربح واتجر بصفقة لا خسارة فيها واستفاد-وافاد واصبح اماما يؤمه طلاب العلم من كل مكان لكل فن من تفسير، وحديث ، وفقه ولغة ، وشعـر ويكفـي للدلالة على هذا أنه اول من نشرفقه الشافعي ببلاد ما وراء ـ النهر وكان قبله سائدافيه الفقه الحنفى .لكن ما ان قدم الامام القفال :حاملا كنـــزا لا ينفد بل يزداد بكثرة الانفاق منه حتى اقبل طلاب العلم عليه واستفادوا منه ثم نشر المتخرجون منه فقه الشافعي فى البلاد حتى عرفت بعد ذلك بفقه الشافعي وان دل ـ هذا فانما يدل على تبحره فى العلوم وتأثيره على الآخرين وقدرته على الاخذ والعطاء وفيما يلي اذكر اشهر تلاميذه مشيرا الى المصادر التي استفدت منهـــا .

١) الحافظ الحاكم النيسابـــوري

---

١) هو الحافظ الكبير امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمـــد بن حمدويـه النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف قال الذهبـي اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من آلف جزء من تخريج الصحيحيـــن والعلل والتراجم والابواب والشيوخ ثم المجموعة مثل معرفة علوم الحديـــث ومستدرك الصحيحين وتاريخ نيسابور وكتاب مزكي الاخبار والمدخل الى علـم الصحيح وكتاب الاكليل وفضائل الشافعـي وغير ذلـك .

توفـي رحمـه الله تعالـى فى صفـر سنه ٤٠٥ هـ

انظـر تذكرة الحفـاظ ٣/١٠٣٩ - ١٠٤٥ .

٢) ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى	ت سنه ٣٨٨ هـ
٣) الحليمى العلامة البارع رئيس اهل الحديث بما وراء النهر	ت سنه ٤٠٣ هـ
٤) الادريسى الحافظ العالم	ت سنه ٤٠٥ هـ
٥) القاسم بن محمد بن على بن اسماعيل	ت سنه ٤١٢ هـ

---

٢) الخطابى هو الامام العلامة المفيد المحدث الرحال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى الخطابى صاحب معالم السنن وكتاب شرح اسماء الحسنى وكتاب غريب الحديث، قال الذهبى : كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم قد اخذ اللغة عن ابى عمر الزاهد ببغداد والفقه عن ابى على ابى هريرة والقفال ، وممن نص ايضا على انه اخذ الفقه من الامام القفال ابن عساكر فى تاريخ دمشق . توفى رحمه الله تعالى سنه ٣٨٨ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ تاريخ دمشق ، طبقات السبكى ٣/٣٨٢ - ٣٩٣ .

٣) الحليمى قال الامام الذهبى : هو العلامة البارع رئيس اهل الحديث بما وراء النهر ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعى صاحب وجوه حسنة فى المذهب وكان من ازكياء زمانه ومن فرسان النظر له يد طولى فى الادب اخذ عن الاستاذ ابى بكر القفال وابى بكر الازدنى وغيرهم توفى سنه ٤٠٣ هـ . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٠ طبقات السبكى - النهاية ١١/٣٩٠ .

٤) الادريسى - قال الحافظ الذهبى هو الحافظ العالم ابو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس الاسترابادى محدث سمرقند ومصنف تاريخها وتاريخ استراباذى توفى رحمه الله تعالى فى سنة ٤٠٥ هـ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٢ هـ . ونص على انه اخذ من القفال الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

٥) القاسم بن محمد ابن القفال الكبير قد تقدم تعريفه انظر ص ٣٦

٦) محمد بن احمد الغنجـــارى ت ٤١٢ هـ

٧) محمد بن الحسين بن محمد السلمي . ت ٤١٥ هـ

٨) ابو حسان المزكى النيسابـــورى ت ٤٣٢ هـ

٩) ابو عبد الرحمن القاسم بن محمد الابريســـى الفقيه ت

١٠) ابو اسحاق ابراهيم بن الحسن بن الحسين بن مناجـــد الشاشي

---

٦) محمد بن احمد العنجار قال الامام الذهبي هو الحافظ العالم محدث ماوراء النهر ابو عبد الله محمد بن احمـــد بن محمد بن سليمان بن كامل البخارى- صاحب تاريخ بخارى . مات سنه ٤١٢ هـ - تذكرة الحفاظ ١٠٥٢/٣ شذرات الذهب ١٩٦/٢ وممن نص على انه اخذ العلم من الامام القفال الحافظ ابن عساكر قى تاريـــخ د مشـــق .

٧) السلمي هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم الازدى السلمي الامام الحافظ المحدث شيخ خراسان وكبير الصوفية ابو عبد الرحمـــن النيسابورى الصوفى صاحب التصانيف ولد سنه ٣٣٥ هـ وتوفى سنه ٤١٥ هـــ انظر سير الاعلام ٢٤٧/١٧ وما بعدهما تاريخ بغداد ٢٤٨/٢ ،تذكـــرة الحفاظ ١٠٤٦/٣ ، وممن نص على انه اخذ من القفال ابن عساكر فى تاريخ د مشق والنووى فى التهذيب ، والذهبى فى بسير الاعلام.

٨) ابو حسان المزكي ،قال الذهبي هوالامام الفقيه مسند نيسابور ابو حســـان محمد بن احمد بن جعفر المولقاباذى المزكى احد الثقات الصلحاء وكان ابن التزكية بنيسابور وله الحسنة الوافرة والجلالة توفى سنه ٤٣٣ هـ : سير الاعلام ٥٩٦/١٧ .

قال بأخذه عن القفـــال ابن عساكر فى تاريخ د مشـــق .

٩+١٠) عدهما ابو عاصـــم العبادى من اصحـــاب القفـــال ولم يذكر تاريخهمـــا كما لم اقف علـــى ترجمتهمـــا . انظـــرالطبقـــات للعبـــادي فــــــى ترجمـــة القفـــال .

(١)
١١) الحسن بن محمد الزنجانـــــــى ت سنه

١٢) اسماعيل بن ابراهيم النصر اباذى ت سنه

١٣) ابو نصـــــر عمــــر بن قتـــــادة ت سنه

١١+١٢ = لم أقف على ترجمتهما . ذكرهما الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق من تلاميذ الامام القفال . انظر تاريخ دمشق ١٥-٢/٢/٦٨٢

١٣ = لم أقف على ترجمته ذكره الامام السبكي في الطبقات ٢/٢٠١ والحافظ الذهبي في سيرا لأعلام ١٦/٢٨٣ من تلاميذه .

(١) الزنجاني قال ابن الأثير بفتح الزاى وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون هذه النسبة الى زنجان وهي مدينة على حد أزربيجان من بلاد الجبل ينسب اليها جمع كثير من العلماء . انظر اللباب ٢/٧٧

٢ = قال ابن الأثر : النصراباذى بفتح النون وسكون الصاد وفتح الراء وسكون الألفين بينهما باء موحدة وفي آخرها ذال معجمة . هذه النسبة الى نصر أباذ وهي اسم محلتين احداهما بنيسابور ينسب اليها جماعة من العلماء .
والثانية : محلة بالرى يقال لها نصرآباذ . انظر اللباب ٣/٣١٠

المبحث الرابع

مؤلفاته :

كان الامام القفال ممن هيأه الله تعالى ليكون وعاء للعلوم وأعطاه الله تعالى زكاء مكنه ان يتبحر فى عدة فنون، وصبرا يتحمل به مشقات الرحلات الطويلة من قطر الى قطر ومن شيخ الى شيخ حتى اصبح اماما فى التفسير واماما فى الحديث واماما فى الفقه واماما فى الادب واللغة ومن كان هذا شأنه فلابد ان يكون له مصنفات كثيرة فى كل مما ذكر ، قال ابو اسحاق الشيرازي " له مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها " ولكن الذى ذكر من مصنفاته فى كتب التراجم قليلة بالنسبة لشهرته العلمية واشتغاله بالعلم منذ صغره مع ماوهبه الله له من الذكاء النادر ٢ والموجود منها اي مما ذكر اقل بكثير ولعلها فقدت ضمن مافقد اثناء الحوادث الكثيرة التى مرت على العالم الاسلامي او سرقت فى الايام التي ابتلى فيها العالم الاسلامى بالاستعمار وايا كان فهذه مصنفاته الموجودة منها والمفقودة .

فى التفسير

١) له كتاب في تفسير القرآن الكريم ، وذكروا بأنه تفسير كبير، ولكن لم اجد من ذكره بالتفصيل عن اجزائه وعن اسمه ، قال الامام الذهبى سئل ابو سهل الصعلوكى عن تفسير ابى بكر القفال فقال : قدسه من جهة ودنسه من وجه ، اى ذلك من جهة نصره مذهب الاعتزال وقال السيوطى : نقل عنه الرازى فى تفسيره كثيرا مما يوافق مذهب المعتزلة ونقلت عنه بعض مناسبات فى كتابى اسرار النزول .
وسيأتى ايضاح مادار حول ما نسب اليه من ميله الى الاعتزال فى مبحث عقيدته ان شاء الله تعالى .

٢) ادب القاضى على مذهب الشافعى - قال الداودي وهو جزء كبير

٣) شرح رسالة الشافعي - ذكره ابو اسحاق الشيرازى فى الطبقات والسبكى

فى الطبقات والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات والداودى فى طبقات المفسرين .

٤) كتاب حسن فى اصول الفقه .

كذا ذكره الداودى فى طبقات المفسرين بهذا الوصف وابو اسحاق الشيرازى والسبكى فى الطبقات والصفدى فى الوافى بالوفيات وغيرهم .

٥) دلائل النبوة - قال الامام النووى فى التهذيب ورأيت له كتابا حسنا فى دلائل النبوة وكتابا جليلا فى محاسن الشريعة - .هذه الكتب المذكورة لم اعثر عليها فى فهارس المخطوطة مع انى تصفحت اكثرها الموجودة عندنا فى مكتبة الجامعة، ولا فى المطبوعات ولم تذكر الكتب التي اعتنت فى بيان أماكن المخطوطات فى مكتبات العالم مثل كتب الاستاذ فؤاد سرزكين وبركلمان ، ومن مؤلفاته المفقودة ماصنفه فى علم المناظرة قال المترجمون (١) له انه اول من صنف من الفقهاء الجدل الحسن وهذه الكتب مفقودة لم نقف على اخبارها .

٦) جوامع الكلم فى الحديث من المواعظ والحكم

" خ " توجد فى بلدية الاسكندرية ٣٠٤٤ (٢)

٧) قصيدة هجاء رد بها على رسالة منظومة من القيصر البيزنطى نقفور الثانى والمسمى (فوكاس.قتل سنة ٩٦٩) الى الخليفة المطيع . توجد فى فينا ٤٦٤ مع رسالة القيصر ٨ ورقات ٤٩٧ (٣) وتقدم ايرادها بكاملها

---

١) قال ابو سحاق الشيرازى كان اماما وله مصنفات كثيرة ليس لاحد ما مثلها وهو اول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، الطبقات ٣١-٣٢ ، وقال القزوينى كان عالما فقيها ذا تصانيف كثيرة درس على ابى العباس بن سريج وهو الذى انشأ علم المناظرة الخ اثار البلاد واخبار العباد ص ٣٨٥ ط ، دار بيروت للطباعة والنشر - وبمثل هذا قال غيرهم .

٢) تاريخ التراث العربى ٢/١٨٧ - ١٨٨ .

٣) المرجع السابق .

من الطبقات الكبرى . (١)

وقد نشرها الدكتور صلاح الدين المنجد تحت عنوان (خصومات دبلوماسية بين بيزنطية والعرب ص٢٦ وما بعدها .

(٨) محاسن الشريعة . وسيأتي تعريفه في مبحث مستقل ان شاء الله تعالى

(الكتب التي نسبت اليه عن طريق الوهم)

نسب حاجي خليفة (شرح فروع ابن الحداد المصرى) الى القفال الكبير .

ونسب كذلك اسماعيل باشا في هدية العارفين شرح فروع ابن الحداد المصرى (٢) وشرح التلخيص لابن القاضي الطبري الى القفال الكبير مع انه نسب (شرح فروع ابن الحداد) الى القفال الصغير المروزى في ايضاح المكنون (٣)

قال في كشف الظنون (الفروع في مذهب الشافعي) لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصرى الشافعي المتوفى سنة ٣٤٥ هـ وهي صغيرة الحجم كبيرة الفوائد في مسائلها غاية التدقيق وهي من عجائب التأليف تحير العقول في تقريرها فضلا عن اخترا عها اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها فشرحها أبو علي حسن بن شعيب المعروف بابن السنجي الشافعي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ شرحا بسيطا لم يقارعه أحد مع كثرة شروحها وشيخه أبو بكر محمد بن علي اسماعيل القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ في مجلد . (٤)

هذا وهم منهما وليس القفال الكبير شيخا لأبي على حسن بن شعيب ، وانما شيخه القفال الصغير المروزى وهو شارح فروع ابن الحداد وليس القفال الكبير .

قال الامام السبكي : في الطبقات الكبرى الحسين بن شعيب بن محمد السنجي هو الامام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، وهو القاضي الحسين أنجب تلاميذ القفال قال : توفي سنة ثلاثين وأربعمائة وقبره بجانب استاذه القفال بمقبرة المروة (٥) :

ومعلوم أن القفال الشاشي الكبير مات بالشاش وليس بمروة واذا كان كذلك فان شيخ أبي علي القفال الصغير المروزى وهو شارح فروع ابن الحداد المصرى صرح بهذا الأسنوى في طبقاته وقال في ترجمته : شرح التلخيص والفروع وهما قليلان بأيدى الناس وقد ظفرت بهما (٦)

---

١ = أنظر صفحة (١٠)
٢ = هدية العارفين (٦/٤٨)
٣ = ايضاح المكنون (٤/١٨٨)
٤ = كشف الظنون (٢/١٢٥٧)
٥ = الطبقات الكبرى (٤/٣٤٥)
٦ = الطبقات الشافعية للأسنوى (٢/١٤٧)

وذكر حاجي خليفة أيضا من مؤلفاته (شرح التلخيص لابن القاضي الطبري)[1]

قال وممن شرحه الامام القفال أبو بكر محمد بن علي الشاشي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ والكلام فيه كالكلام قبله وهو وهم آخر وشارح التلخيص القفال الصغير وليس الكبير ، وقد صرح بهذا الاسنوي في طبقاته وقال انه يملك نسخة منه (٢)

أما التقريب فهو شرح مختصر المزني في الفروع .

فقد اختلف المترجمون في مؤلفه فنسبه بعضهم الى الامام القفال الكبير ، وبعضهم الى ابنه أبي الحسن القاسم ابن القفال الكبير .

فممن نسبه الى القفال : الامام الغزالي وامام الحرمين وغيرهما . قال ابن خلكان في الوفيات[3] قال العجلي في شرح مشكلات الوسيط والوجيز في الباب الثالث من كتاب التيمم ان صاحب التقريب هو أبو بكر القفال . وقيل انه لابنه القاسم ، ثم قال فلهذا يقال : صاحب التقريب على الابهام وكذا نقل عن الامام الغزالي انه نسب الى الامام القفال ، وقال الاسنوي : نسبه بعض المتقدمين الى القفال نفسه وبه جزم في الشامل (في باب استقبال القبلة) ورجحه العجلي فى شرح الوسيط في الباب الثالث من أبواب التيمم ، وذكر الغزالي في كتاب الرهن نحوه فانجعله لأبي القاسم . (٤)

وذهب الآخرون الى أنه لابنه القاسم وممن جزم بهذا أبو عاصم العبادي في الطبقات[5] قال : ومنهم أي من الطبقة الخامسة) القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي صاحب التقريب وهو مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريق أهل العراق به حسنا وابن خلكان في وفيات الأعيان[6] قال ما تقدم ذكره لكلام الغزالي وغلطه وقال والصواب أنه للقاسم قال : ورأيت في شوال سنة (٦٦٥) في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب التقريب في ست مجلدات وهي من حساب عشر مجلدات وكتب عليه أنه تصنيف أبي القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي و قد كانت النسخة المذكورة

---

١ = انظر كشف الظنون ١ / ٤٧٩

٢ = طبقات الأسنوى ٢ / ١٤٧ الطبقات الكبرى ٣ / ٨٠

٣ = ا وفيات الأعيان ٤ / ١١٢ ، الوافي بالوفيات ٤ / ١١٣

٤ = طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ١٤٦

٥ = طبقات الشافعية للعبادى ص ٩٢

٦ = وفيات الأعيان المرجع السابق .

للشيخ قطب الدين مسعود النيسابوري وعليها خطه بأنه وقفها ، وهذا التقريب غير التقريب الذي لسليم الرازي فاني رأيت خلقا كثيرا من الفقهاء يعتقدونه هو فلهذا نبهت عليه ، والتقريب الذي لابن القفال قليل الوجود والذي لسليم الرازي موجود بأيدي الناس ، وهذا التقريب هو الذي تخرج به فقهاء خرسان وقال الاسنوي والمعروف انه لولده وهو ما جزم به العبادي والرافعي في القضاء وقال أعني الرافعي في التهذيب انه الأظهر ، ورأيت في تاريخ جرجان لحمزة السهمي ما يدل عليه فقال : سمعت ابا عبد الله الكرماني يقول سمعت الحليمي يقول علق عني القاسم ابن القفال صاحب التقريب احد عشر جزءا من الفقه . (١)

وهذه شهادة عيان تشهد بأن كتاب التقريب لابنه القاسم وليس له وبينت هذا كي لا يظن من لم يقف على الخلاف انه للقفال ، والله اعلم .

---

١) راجعت تاريخ جرجان فوجدته كما ذكر ـ انظر ص ١٩٨ من تاريخ جرجان تحت ترجمة الحسين بن الحسن الحليمي .

ط ٣ الناشر عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠ ـ ١٩٨ م ت ٤٢٧

المبحث الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الامام القفال بثناء كثير من العلماء الاجلاء من المعاصرين له ومن بعدهم اثنوا عليه فى سعة باعه فى العلوم وسعة كرمه فى اليد وفي نصره لدين الله بالسيف والقلم والنفس والمال، وفى كثرة خروجه لطلب العلم وخروجه الى الثغور اثنوا عليه من ناحية ورعه وزهده وصبره فى تحمل المشاق، وما ذلك الا لأنه أهل لما ذكروا لأن الثناء لا يأتي عفوا من الناس وخاصة من العلماء الذين يقصدون فيما يقولونه ويفعلونه وجه الله عز وجل الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم ، قالوا فيه مايستحقه من الثناء الجميل وقالوا فيه ممالهم عليه مؤاخذة وفى كلا الحالتين من غير تفريط ولا افراط ، ومن غير تنقيص ولا مزايدة ، فهذه اقوال العلماء وثناؤهم عليه من جميع الجوانب .

قال ابو عاصم العبادي ومنهم (اي من الطبقة الرابعة) ابو بكر محمد بن على ابن اسماعيل الشاشي افصح الاصحاب قلما واثبتهم فى دقائق العلوم قدما واسرعهم بيانا ، وأثبتهم جنانا ، واعلمهم اسنادا ، وارفعهم عمادا (١) .

وقال ابو عبد الله الحاكم النيسابورى هو الفقيه الاديب امام عصره بما وراء النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة فى طلب الحديث (٢)

وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي : كان اماما وله مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر (٣) .

---

١) طبقات الفقهاء الشافعية ٩٢

٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ، تبين كذب المفترى ص ١٨٢

٣) طبقات الشافعية لابى اسحاق الشيرازى ، ص ٣١، ٣٢

وقال ابن الاثير : ابو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي احد ائمة الدنيا فى التفسير والحديث والفقه واللغة (١)

وقال ابو سعيد السمعانى : فى الانساب القفال الشاشي الفقيه الشافعي من اهل الشاش امام عصره بلا مدافعة كان فقيها اصوليا محدثا لغويا شاعرا سار ذكره فى الشرق والغرب له تصانيف مشهورة (٢) واثنى عليه الامام النووي بما اثنوه وقال : له مصنفات من أجل المصنفات وهو أول من صنف الجدل ، وشرح رسالة الشافعى ورأيت له كتابا نفيسًا فى دلائل النبوة وكتابا جليلا فى محاسن الشريعة (٣)

وقال الامام السبكى : هو الامام الجليل احد ائمة الدهر ذو الباع الواسع فى العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة ، والعظمة الوافرة كان اماما فى التفسير اماما فى الحديث اماما فى الكلام اماما فى الاصول اماما فى الفروع اماما فى الزهد والورع اماما فى اللغة والشعر ذاكراً للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من افراد الزمان .

ونقل عن الحليمى فقال : كان شيخنا القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وقال فى كتابه (شعب الايمان) فى الشعبة السادسة والعشرين فى الجهاد امامنا الذى هو اعلمهم من لقينا من علماء عصرنا صاحب الأصول ،والجدل وحافظ الفروع والعلل ،وناصر الدين بالسيف والقلم ،والموفى بالفضل فى العلم على كل علم ابو بكر محمد بن على الشاشى (٤)

وقال السبكى : قال ابن الصلاح : القفال الكبير علم من اعلام المذهب الرفيع

---

١) اللباب فى تهذيب الانساب ١٧٤/٢ .

٢) الانساب للسمعانى ٢٤٤/٧ ، ٢١١/١٠

٣) تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ .

٤) طبقات الكبرى للسبكى ٢٠٠/٣ - وما بعدها .

ومجمع علوم هو بها عليم ولها جموع (١)

ويمثل هذا قال الاخرون فتركته خوفا للتطويل ، ولأنه من مثل ما ذكروا لاتفاق كلماتهم على امامته وجلالة قدره بين العلماء وهذه شهادة عدول تكفى للدلالة على مكانته العلمية بين اهل العلم وعلى علو قدره بين العامة والخاصة جزاه الله عنا خيرا فيما بذله للاسلام والمسلمين .

---

١) الطبقات الكبرى ٣/٢٠٠ .

المبحث السادس

" عقيدته ومذهبه "

كان الامام القفال على عقيدة اهل السنة والجماعة وشافعي المذهب ، هذا ما قرره المحققون من العلماء الاجلاء بعد دراستهم لما دار حوله من شبهة انتصاره لمذهب المعتزلة فقد اتهم بميله الى اراء المعتزلة فى بعض ارائه .

منشأ هذا الاتهام :

ومنشأ هذا الاتهام يرجع الى ماأورده الامام القفال فى تفسيره بعض الاراء الموافقة لرأى المعتزلة ولم ينقل عنه فى غيره من كتبه شيء من ذلك قال الحافظ ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ٢ / ١٧٤ بلغني انه كان فى أول امره مائلا عن الاعتدال، قائلا بمذهب اهل الاعتزال .

وقال السيوطى : نقل عنه الرازى فى تفسيره كثيرا مما يوافق مذهب المعتزلة ونقلت عنه بعض مناسبات فى كتابى (اسرار النزول)

وقال الامام السبكي " واستند المتهم الى ما نقل ان ابا الحسن الصفار قال - سمعت ابا سهل الصعلوكي وسئل عن تفسير الامام ابى بكر القفال فقال قد مسه من وجه ودنسه من وجه اى دنس من جهة نصره مذهب الاعتزال .

هذا منشأ الاتهام ومستندهم كما ترى ، وكان هذا فى بداية امره كما قال ابن عساكر .

المسائل التى اتهم بها القفال بموافقتها رأي المعتزلة ؟

لم يقل احد من العلماء ان الامام القفال موافق للمعتزلة فى واحد من اصولها الخمسة التى هى التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

لم يقل واحد من هذه ولم يكن موافقا لهم فى ذلك كله وانما قال بعض

المسائل التى توافق رأيهم ادى اليه اجتهاده فى بداية امره واليك قول الامام السبكى في هذا قال : انكشفت الكربة بما حكاه ابن عساكر يعنى قوله " بلغني انه كان فى أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بمذهب اهل الاعتزال فى أول امره ثم رجع الى مذهب الاشعري ، وتبين لنا بها أن ما كان من هذا القبيل كقوله يجب العمل بالقياس عقلا وبخبر الواحد عقلا وانحاء ذلك فالذي نراه أنه لما ذهب اليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لا بد ان يكون قد رجع عنه فاضبط هذا .

يظهر مما تقدم ذكره أن القفال رجع عن المسائل التى اتهم بها فى الاعتزال ،وقراءته علم الكلام على ابى الحسن الاشعري فى كبر سنه مما يدل على رجوعه عن آرائه القديمة ،وظاهر الأمر كذلك انه اجتمع مع الاشعري في آخر عمره

قال الامام السبكى ذكر الشيخ ابو محمد فى شرح الرسالة ان القفال اخذ علم الكلام عن الاشعرى وان الاشعرى كان يقرأ عليه الفقه كما هو يقرأ عليه الكلام وهذه الحكايه كما تدل على معرفته بعلم الكلام ،وذلك لا شك فيه كذلك تدل على انه اشعرى وكأنه لما رجع عن الاعتزال واخذ فى تلقى علم الكلام عن الاشعرى فقرأ عليه فى كبر السن لعلو رتبة الاشعرى ورسوخ قدمه فى الكلام وقراءة الاشعرى الفقه عليه تدل على علو مرتبته ، اعنى مرتبة القفال وقت قراءته على الاشعرى ، وانه كان يبحث يحمل عنه العلم .

هذا ماتوصلت اليه فى البحث حول عقيدته وأظن ان ما حصل منه هفوة من الهفوات لا يخرج بسببها عن زمرة اهل السنة والجماعة وكيف ؟ وقد قيل انه قد رجع عنها واحسنُ قولٍ فيه ما قاله الامام الذهبي (قد مر موته ، والكمال عزيز وانما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل فلا تدفن المحاسن لورطة و لعله رجع عنها وقد يغفر له باستفراغه الوسع فى طلب الحق ولا حول ولا قوة الا بالله .

ـ الفصـــــــل الثالـث

فى
عصـــــر المؤلــــف

المبحث الأول : فى الحالة السياسية والاجتماعية فى عصره :ـ

وفيه تمهيــــــد :ـ

بدا لى أن أتكلم أولا بنبذة يسيرة عن عصر المؤلف الذي عاش فيه قبل أن أتكلم عن حياته الشـــخصية . لأن الانسـان فى كثير من الاحـوال يتأثر بما يحيـط بـــه من أحوال سـياسـيـة وأمـور دينيـة واجتماعيـة،والاحاطة بالعلم بعصـره تفيد نــــا معرفـة أهم العـوامـل المكونة لشـخصيته الفـذة التي قل مايجـود الزمـان بمثلـــه كما تفيـد نا معرفـة مـدى مسـاهمتـه فى هـذا الجانب لذا كان جـديرا ان نبـــدأ بدراسـة عصره :

أقـول،وبالله التوفيـق عاش المؤلف رحمه الله تعالى فى الفترة بين ٢٩١هـــ وبين ٣٦٥هـ على أصح الاقوال لأنه ولد سنة ٢٩١هـ على ماذكـــره الســـمعاني فى الانساب والنووي فى تهذيب الاسماء واللغات والحموى فى معجم البلدان كمـــا سيأتى فى مبحث حياة المؤلف .

فاذًا فقـد أدرك المؤلف تسع سـنوات من القرن الثالث الهجري وعــــاش ٥٦ سنة من القرن الرابع الهجري فنخص بالذكر القرن الرابع . لان ماعاشـه مـــن القرن الثالث تعـد من ايام طفولته فلاعبرة بها فى السياسـة من حيث تأثره بهـــا وتاثيره عليهـــا .

المبحـــث الأول

الحالة السياسية والاجتماعية فى عصره :

كان عصر المؤلف من أواخر الدولة العباسية وفى الوقت الذى قد اخذت فيه الدولة فى الانحطاط وكانت الحالة السياسية فى البلاد الاسلامية سيئة بالغايـــة اذ صار لقواد الاتراك شأن فى الدولة واصبحوا يتدخلون فى شئونها ويتطاولـــون على الخلفاء والوزراء تولية وخلعا وتعذيبا وقتلا وفقأ للعين واصبح الخلفـــاء والخلافة تابعة للقوي منهم ، ولم يكن للخلافة فى ذلك الحين غير الاسم فقط.

ولذا تجد فى الفترة التي عاش فيها الامام القفال انه تعاقب على الخلافـــة (٧) سبعة من الخلفاء وفيهم من فقأت عيناه وهم : :

١- المقتدر : وهو جعفر بن احمد المعتضد بالله احمد بن ابى احمد الموفق بـــن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ولد سنة ٢٨٢هـ بويع له بالخلافة بعد اخيه المكتفى سنة ٢٩٥ ولم يزل خليفة الى ان قتـــل فى ٢٨/١٠/٣٢٠هـ (١)

٢- محمد : القاهر بالله محمد بن المعتضد بالله بن الموفق بن المتوكل بويع لـــه بالخلافة يوم ان قتل المقتدر فى ٢٨/١٠ سنة ٣٢٠هـ ، ولم يزل فى الخلافـــة حتى خلع وسملت عيناه حتى سالت على خديه فى ٥/٥/٣٢٢هـ (٢)

٣- ابو العباس احمد الراضى بالله بن المقتدر بالله بن المعتضد بويع له بالخلافـــة يوم خلع عمه القاهر فى ٦/٥/٣٢٢هـ وتوفى سنة ٣٢٩ هـ (٣)

---

(١)- الكامل فى التاريخ ٢٠٢/٦، ٢٠٤، ٢٢٠، البداية والنهايـــة : ١١/١٩٠.

(٢) الكامل فى التاريخ ٢٢٢/٦، ٢٣٦ ، البداية ١١/١٩٩- ١٥١- ٢٠٠ والتاريخ الدولة العباسية للشيخ محمد الخضرى بك ص٣٥٣ ط.الاستقامة ـ قاهرة

(٣) الكامل فى التاريخ ٢٣٧/٦ ، مروج الذهب ٣٢٢/٤ ، البداية والنهايـــة ١١/١٢٢٢١

٤- المتقى بالله ابى اسحاق ابراهيمبن المقتدر بويع له بالخلافة فى ٣٢٩/٣/٢٠هـ وخلع يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة ٣٣٣هـ وتوفى سنة ٣٧٧هـ (١)

٥- المستكفى بالله أبو القاسم عبد الله بن المكتفى بن المعتضد قال ابن كثير لما رجع نورد ز الى بغداد وقد سمل عين المتقى استدعى المستكفى فبايعه ولقب بالمستكفى بالله واسمه عبد الله وذلك فى العشر الاواخر من صفر سنة ٣٣٣هـ (٢) كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بعد ان سملت عيناه واودع فى السجن (٣)

٦- المطيع لله . هو ابو الفضل المطيع لله بن المقتدر بن المعتضد بويع له بالخلافة يوم خلع ابن عمه المستكفى بالله وبقي فى الخلافة الى ان خلع نفسه طائعاً سنة ٣٦٣هـ (٤) وتوفى سنة ٣٦٤هـ (٥)

٧- أبو بكر عبد الكريم الطائع لله ، بويع له بالخلافة يوم خلع ابوه نفسه من الخلافة سنة ٣٦٣هـ وعمره سبع واربعون سنة ولم يله الخلافة من بنى العباس من هو اكبر منه سناً وخلع من الخلافة سنة ٣٨١ هـ واقام مخلوعاً معتقلاً الى ان توفى سنة ٣٩٣هـ (٦)

ونتيجة لما انتهى اليه امر الخلفاء العباسيين الاواخر من الضعف والانحطاط وخروج الامر من ايديهم (٧) ، وذلك بسبب اقبالهم على الدنيا وتركهم منهج اوائلهم وتبذير الاموال فى غير محلها حتى قال ابن كثير فى المقتدر بالله (كان فى داره احد عشر الف خادم خصي غير الصقالبة وابناء فارس والروم والسود ان وكان له دار يقال لها دار الشجر بها من الاثاث والأمتعة شيئ كثير جداً (٨) فنتيجة لهذا ظهرت اثار خطيرة وحوادث جسيمة كان لها خطر من الناحية السياسية والاجتماعية .

---

(١) البداية والنهاية : ٢٢١/١١ .

(٢) الكامل فى التاريخ : ٢٧٧/٦ ، مروج الذهب : ٤٢٢/٤ .

(٣) المرجع السابق : ٢٣٦/١١ .

(٤) المرجع السابق : ٢٣٩/١١-٢٤٩ ، مروج الذهب: ٣٥٥/٤ ، الكامل فى التاريخ : ٣٠١/٦ ، ٣١٤ .

(٥) المرجع السابق: ٢٣٩/١١ ، مروج الذهب: ٣٧٢/٤ ، الكامل فى التاريخ : ٣١٥/٦ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) والى هذ أشار الامام القفال الشاشي فى قصيدته الآتية بقوله :
وان تك بغداد أصيبت بملكها : : وصارت عبيدا للعبيد الديالم

(٨) البداية والنهاية : ١٩١/١١ .

فمن ذلك كثرت الفتن الداخلية والخارجية وشدة الغلاء وقلة الامطار وظهور الفرق الضالة وشدة امر القرامطة واستقلال كثير من امراء الاطراف ، وفى عهد المقتدر قام فى الاندلس عبد الرحمن الناصر وسمى باسم امير المؤمنين ، وفى افريقيا قامت الدولة العلوية .

وفى البحرين وما حولها اتسع سلطان القرامطة واستقلوا بملك تلك البلاد وكانت العراق على خوف مستمر منهم .

ولما انه لا يمكن سرد جميع الاحداث الواقعة فى ذلك الحين وذكر اثارها من الناحية السياسية والاجتماعية اكتفي بذكر اعظم الاحداث فى الداخل والخارج .

ومن اعظم الاحداث الداخلية التى لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الاسلام مافعله القرامطة بمكة المكرمة فى سنة ٣١٧ هـ ، حيث خرج ابو طاهر القرمطى بجنوده الى مكة المكرمة فاتى يوم التروية فلم يدع حرمة البيت الحرام بل نهب اموال اهل مكة والحجاج واستباح قتلهم فقتل فى رحاب مكة وشعابها وفى المسجد الحرام وفى جوف الكعبة من الحجاج خلقا كثيرا قال ابن كثير : وجلس ابو طاهر اميرهم لعنه الله ، على باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل فى الناس فى المسجد الحرام فى الشهر الحرام فى يوم التروية الذى هو من اشرف الايام وهو يقول : انا الله وبالله انا أنا أخلق الخلق وأفنيهم انا . فكان الناس يفرون منه فيتعلقون باستار الكعبة فلا يجدى ذلك عنهم شيئاً بل يقتلون وهم كذلك .

فلما قضى القرمطي ـ لعنه الله ـ امره وفعل مافعل بالحجيج من الافاعيل القبيحة امر ان تدفن الموتى فى بئر زمزم ودفن كثير منهم فى أماكنهم من الحرم والمسجد الحرام وياحبذا تلك القتلة وتلك الضجعة وذلك المدفن والمكان ومع هذا لم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يصلى عليهم لانهم محرمون شهداء فى نفس الامر وهدم قبة زمزم وأمر بخلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها وشقها بين اصحابه وامر رجلاً ان يصعد الى ميزاب الكعبة فيقتلعه فسقط على أم رأسه فمات فى النار فعند ذلك انكف الخبيث عن الميزاب ثم أمر بأن يقلع الحجر الأسود فجاء رجل فضربه بمثقل فى يده وقال : اين الطير الابابيل اين الحجارة من سجيل ثم قلع الحجر الاسود واخذوه حين راحوا معهم الى بلادهم فمكث عندهم اثنين وعشرين سنة

حتى ردوه وانا لله وانا اليه راجعون[(١)] ولو لم يكن مايدل على ضعف الخلافة في ذلك الوقت وبعدهم عن نهج سلفهم سوى هذا الحادث لكفى لكنه ليس هذا فحسب.وما حصل من اغارة الروم على البلاد الاسلامية واستيلائهم على بعضها وقتل آلاف من المسلمين وسبيهم وتحويل مساجدهم الى اصطبل للدواب امرلا يقل عن انتهاك حرمة بيت الله الحرام كما سترى .

أما أبرزها في الخارج .

فقد تجرأت الروم على الاسلام والمسلمين وفي سنة ٣٥٤هـ جاء ملك الروم بجيش كثيف الى المصيصة[(٢)] فأخذها قسرآ وقتل من اهلها خلقا واستاق بقيتهم معه اسارى وكانوا قريبا من مائتي الف انسان فانا لله وانا اليه راجعون .

ثم جاء الى طرسوس[(٣)] فسأل اهلها منه الامان فامنهم وامرهم بالجلاء عنها والانتقال منها ، واتخذ مسجدها الاعظم اصطبلا لخيوله وحرق المنبر ونقل قناديله الى كنائس بلده وتنصر بعض اهلها معه لعنه الله وكان اهل طرسوس والمصيصة[(٤)] قد اصابهم قبل ذلك بلاء وغلاء عظيم ووباء شديد بحيث كان يموت منهم في اليوم الواحد ثمانمائة نفر ثم هم على هذا الامر الشديد انتقلوا من شهادة الى شهادة أعظم منها وعزم ملك الروم على المقام بطرسوس ليكون اقرب الى بلاد المسلمين ثم عن له فسار الى القسطنطينية وفي خدمته الدمستق ملك الارمن لعنه الله[(٥)]

وليس هذا فحسب بل ان نقفور ملك الارمن تجبر وتكبر وهم بما لا يناله فقد ارسل قصيدة الى الخليفة المطيع لله = نظمها له بعض كتابه ممن كان قد خذله الله وأذله وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة وصرفه عن الاسلام والمسلمين = يفتخر فيها على أهل حوزة الاسلام فانه سيملكها كلها حتى الحرمين الشريفين عن قريب من الاعوام وهو أقل وأذل وأخس وأضل من الأنعام ويزعم انه ينتصر لدين المسيح عليه السلام =

---

(١) البداية والنهاية ١١/ ١٨٠
(٢) بلدة من بلاد الشام قرب طرسوس
(٣) طرسوس بلد بالشام قال شارح القاموس طرسوس كحلزون واختار الاصمعي فيه ضم الطاء كعصفور.
(٤) بلد بالشام قرب طرسوس (٥) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٨٥

وفي هذه القصيدة تحامل فيها على الاسلام ونبيه وعلى المسلمين (لعنه الله) ، وهي تبلغ حوالى ٧٠ بيتاً ذكرها ابن كثير في البداية كما ذكر رد ابن حزم عليه ولم يذكر رد القفال بل قال : ولم يبلغني عن أحد من أهل ذلك العصر انه رد علىجوابه ، إما لانها لم تشتهر وإما لانه أقل من أن يردوا خطابه.(١)

أقول : لم يطلع ابن كثير رحمه الله تعالى على رد أهل ذلك العصر فقد تصدى له ورد عليه من أهل ذلك العصر الامام القفال بقصيدته المشهورة سأسجلها هنا اتماماً للفائدة واظهاراً لمساهمة الامام القفال في هذا المجال نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى .

ذكر الامام السبكي بسنده الى الشيخ الامام أبي عبد الله الحسيني بن الحسن الخليفى يقول أخبرني عبد الملك بن محمد الشاعر انه كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وما وراء النهر عام النفير وفيهم يومئذ أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال امام المسلمين فوردت من نقفور عظيم الروم على المسلمين قصيدة ساءتهم وشقت عليهم لما كان اللعين أجرى اليهم فيها من التثريب والتعيير وضروب الوعيد والتهديد وكان في ذلك الجمع غير واحد من الادباء والفصحاء والشعراء من كُوَرخراسان وبلاد الشام ومدائن العراق فلم يكمل لجوابها من بينهم الا الشيخ أبو بكر القفال وأخبر عبد الملك هذا انه اسر بعد وصول جواب الشيخ اليهم فلما بلغ قسطنطينية اجتمع أحبارهم عليه يسألونه عن الشيخ من هو ؟ ومن أي بلد هو ؟ ويتعجبون من قصيدته ويقولون ماعلمنا أن في الاسلام رجلاً مثله وهذا مما يدل على علو قدره في الأدب بل في جميع العلوم الاسلامية ، وهاهي قصيدته في الرد على نقفور.(٢)

أَتَانِيَ مَقَالٌ لِامْرِئٍ غَيْرِ عَالِمٍ ... بِطُرُقِ مَجَارِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ
تَخَرَّصَ أَلْقَاباً له جِدُّ كَاذِبٍ ... وَعَدَّدَ آثاراً لَهُ جِدُّ وَاهِمِ
وَأَفْرَطَ إِرْعَاداً بِمَا لا يُطِيقُهُ ... وَأَدْلَى بِبُرْهَانٍ لَهُ غَيْرِ لازِمِ

(١) انظر البداية ١١ / ١٧٢
(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠ ، ٢٢٢

تسمّى بطهر وهو أنجس مشرك : : مدنسة أثوابه بالمدا اسم
وقال مسيحيّ وليس كذا اكم : : أخو قسوة لايحتذي فعل راحم
وليس مسيحيا جهولاً مثلثا : : يقول لعيسى جلّ عن وصف آدم
وما الملك الطهر المسحيّ غادرًا : : ولا فاجرًا ركّانة للمظالم
تثبت هداك الله ان كنت طالبا : : لحق فليس الخبط فعل المقاسم
ولا تتكبرْ بالذي أنت لم تنل : : كلابس ثوب الزور وسط المقاوم
تعدّد أياما أتت لوقوعها : : سنون مضت من دهرنا المتقادم
سبقت بها دهرا وأنت تعدّها : : لنفسك لاترضى بشرك المساهم
وما قد رأرتاج ودارا فيذكرا : : فخارا اذا اعدّت مساعي القماقم
وما الفخر في ركض على أهل غرة : : وهل ذاك الاّ من مخافة حازم
وهل نلت الا صقع طرسوس بعد أن : : تسلمتها من أهلها كالمسالم
ومصيصة بالغدر قتلت أهلها : : وذلك في الأديان احدى العظائم
ترى نحن لم نوقع بكم وبلادكم : : وقائع يثنى ذكرها في المواسم
مئين ثلاثا من سنين تتابعت : : ندوس الذرى من هامكم بالمناسم
ولم تفتح الأقطار شرقا ومغربا : : فتوحا تناهت في جميع الأقالم
أتذكر هذا أم فؤادك هائم : : فليس بناس كلّ ذا غير هائم
ومن شر يوم للفتى هيمانه : : فيا هائما بل نائما شرّ نائم
ولو كان حقا كلّ ماقلت لم يكن : : علينا لكم فضل وفخر مكارم
فمنكم أخذنا كل ماقد أخذتم : : وأضعاف أضعاف له بالصّوارم
طردناكم قهرا الى أرض رومكم : : فطرتم من الشامات طرد النعائم
لجأتم اليها كالقنافذ جثّما : : أدلاهم عن حتفه كلّ حاطم
ولولا وصايا للنبي محمد : : بكم لم تنالوا أمن تلك المجاثم
فأنتم على خسر وان عاد برهة : : اليكم حواشيها لغفلة قائم
ونحن على فضل بما في أكفنا : : وفخر عليكم بالأصول الجسائم
ونرجو وشيكا أن يسهل ربنا : : لردّ خوافي الريش تحت القوادم
وعظّمت من أمر النساء وعندنا : : لكم ألف ألف من اماء وخادم

وَلكِنْ كَرُمْنَا إِذْ ظَفِرْنَا وَأَنْتُمُ : : ظَفِرْتُمْ فَكُنْتُمْ قُدْوَةً لِلأَلَائِمِ

وَقُلْتَ مَلَكْنَاكُمْ بِجَوْرِ قَضَائِكُمْ : : وَبَيْعِهِمُ أَحْكَامَهُمْ بِالدَّرَاهِمِ

وَفِيْ ذَاكَ إِقْرَارٌ بِصِحَّةِ دِيْنِنَا : : وَأَنَّا ظَلَمْنَا فَابْتُلِينَا بِظَالِمِ

وَعَدَّدْتَ بُلْدَاً أنَّا تُرِيْدُ افْتِتَاحَهَا : : وَتِلْكَ أَمَانٍ سَاقَهَا حُلْمُ حَالِمِ

وَمَنْ رَامَ فَتْحَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ نَاشِرًا : : لِدِيْنِ صَلِيبٍ فَهْوَ أَخْيَبُ رَائِمِ

وَمَنْ دَانَ لِلصُّلْبَانِ يَبْغِيْ بِهِ الهُدَى : : فَذَاكَ حِمَارٌ وَسْمُهُ فِي الخُرَاطِمِ

وَلَيْسَ وَلِيًّا لِلْمَسِيحِ مُثَلِّثٌ : : فَيَرْجُوهُ نِقْفُورٌ لِمَحْوِ المَآثِمِ

وَعِيْسَى رَسُوْلُ اللهِ مولودُ مَرْيَمٍ : : غَذَتْهُ كما قد غُذِّيَتْ بِالمَطَاعِمِ

وأما الذى فوق السموات عرشه : : فخالق عيسى وهو محيي الرَّمائمِ

ومايوسفُ النَّجَّارُ بعلا لمريمٍ : : كما زَعَمُوا أَكْذِبْ به قَوْلَ زاعِمِ

وَإِنْجِيلُهُمْ فِيهِ بيانٌ لِقَوْلِنَا : : وَبُشْرَى بِآتٍ بَعْدُ لِلرُّسْلِ خَاتِمِ

وَسَمَّاهُ بارَقْلِيطَ يَأْتِي بِكَشْفِ مَا : : أَتَاهُمْ بِهِ مَنْ حُمْلُه غيرُ كَاتِمِ

وكانَ يسمى بابْنِ داودَ فيهمُ : : بحيثُ اذا يُدْعَى به فى التَّكالُمِ

وهل أَمْسَكَ المِنْدِيلَ الا لِحَاجَةٍ : : وَهَلْ حَاجَةٌ إلَّا لِعَبْدٍ وَخَادِمِ

وَإِنْ كَانَ قد ماتَ النبيُّ محمدٌ : : فأُسْوَةُ كُلِّ الأَنْبِيَاءِ الأَعَاظِمِ

وعيسى له فى الموت وقتٌ مؤجلٌ : : يموت له كالرُّسْلِ مِنْ آلِ آدمِ

فان دفعوا هذا فقد عجَّلُوا لهُ : : وَفَاةً بِصَلْبٍ وَارْتِكَابِ صَيَالِمِ

صَيَالِمُ من اكليلِ شوكٍ وَأَحْبُلٍ : : يُجَرُّ بها نحو الصَّلِيبِ وَلَاطِمِ

وان يك أولادٌ لأحمدَ جُرِّعُوا : : شدائدَ من أسرٍ وجَزِّ جُماجِمِ

فعيسى على ماتزعمونَ مُجَرَّعٌ : : من القتلِ طَعْمًا مِثْلَ طَعْمِ العَلَاقِمِ

ويحيى وزكريا وخلق سواهُمَا : : أكارمُ عند الله نَجْلُ أكارِمِ

تَوَلَّتْهُم أيدى الطغاةِ فلم تَنَلْ : : قضاياهُمُ من ذاك وَصْمَةَ وَاصِمِ

فمن مبلغ نِقْفُورَ عنى مقالتي : : جوابا لما أبداه من نَظْمِ نَاظِمِ

لئن كان بعض العرب طارت قُلُوبُهُمْ : : أو ارتد منهم حَشْوَةٌ كالبهائمِ

لقد أسلمت بالشرق هند وسِنْدُهَا : : وصين وأتراك الرجال الأعاجمِ

بتدبير منصور بن نوح وجنده : : وأشياخه أهل النهى والعزائمِ

وان تك بغداد أُصيبتْ بملكها :: وصارت عبيدا للعبيد الديالم
فللحق أنصار ولله صفوة :: يذودون عنه بالسيوف الصوارم
فمن عُرْبٍ غُلْبٍ ملوكٍ بغالب :: ومن عجمٍ صيدٍ ملوكٍ بهازم
فبالدِّين منهم قائم أيّ قائم :: وللملك منهم هاشم أيّ هاشم
جزى الله سيف الدولة الخيْرَ باقيًا :: وأكرمه بالفاضلات الكرائم
وألبس منصور بن نوحٍ سلامةً :: تدوم له ماعاش أدوم دائم
هما أمّنا الاسلامَ من كل هاضمٍ :: وصانا بناء الدين عن كل هادم
ومن مبلغ نِقْفُورَ عنى نصيحةً :: بتَقْدِمةٍ قدَّام عضّ الأباهم
أتتك خراسان تجر خيولها :: مُسَوَّمةً مثل الجراد السوائم
كهول وشُبّان حُماةٌ أحامسٌ :: مَيامِنُ في الهَيْجاء غيرُ مَشائم
غزاة شروا أرواحهم من إلاههم :: بجناته والله أوفى مساوم
فان تعرضوا فالحق أبلج واضح :: معالمه مشهورة كالمعالم
تعالوا نحاكمكم ليحكم بيننا :: الى السيف ان السيف أعدل حاكم
سيجرى بنا والله كافٍ وعاصمٌ :: لنا خير واف للعباد وعاصم
ونرجو بفضل الله فتحا معجلا :: ننال بقسطنطين ذات المحارم
هناك ترى نِقْفُورَ والله قادرٌ :: ينادى عليه قائما فى المقاسم
ويُجْرِىْ لنا فى الروم طرا وأهلها :: وأموالها جُمْعًا سهام المغانم
فيضحك منا سن جذلان باسم :: ويقرع منه سن خزيان نادم
وان تُسْلِموا فالسِّلْمُ فيه سلامةٌ :: وأهنأُ عيش للفتى عيش سالم

هذا ما حصل نتيجة لبعدهم عن نهج سلفهم مما أدى بهم الى هذا الضعف وذهاب هيبتهم ، وذلك لسبب اقبالهم على الدنيا وزهرتها ولو كانوا على ما كان عليه الخلفاء الراشدون في زهدهم في الدنيا ورغبتهم عنها طلبا لما عند الله تعالى لما حصل ما حصل ، ولو أنهم كانوا فيما دون ذلك على مثل أوائلهم من الخلفاء العباسيين كهرون الرشيد لكان ردهم على نقفور كرده على النقفور الأول ، ولما تجرأ على حرمات المسلمين وتطاول عليهم باللسان بما لا ينبغي .

ذكرت كتب التاريخ أن نقفور الأول عظيم الروم كتب الى أمير المؤمنين هارون الرشيد وزعم أنه يمتنع أن أداء الجزية وأنه يطالب برد ما دفعت اليه الملكة لضعفها فكان ردها رون الرشيد ما سجله التاريخ وهـــو .

بسم الله الرحمن الرحيم من هارون الرشيد أمير المؤمنين الى نقفور كلب الروم قد قرأت كتابك يا بن الكافرة والجواب ما ترى لا ما تسمعه . والسلام . (١)

ثم أحضر جيشا وغزاهم وأخضعهم حتى دفعوا الجزية صاغرين . وكيف لا . وهو القائل يوما للسحاب امطري حيث شئت فان خراجك سيصلني .

وهكذا كانت عزة المسلمين عند ما جعلوا الاسلام منهج حياتهم في جميع شؤونهم ، وهكذا كان ضعفهم وذلهم عند ما ابتعدوا عن المنهج الرباني كما هو حالنا اليوم انا لله وانا اليه راجعون .

---

١ - النهاية والبداية / ١٠ / ٢٢٠ .

- المبحث الثانــــي -
فى
الحالة العلمية فـــى عصـــر المؤلـــــف

وذكر نموذج من العلماء البارزين فى عصره فى العلوم المختلفة

قد تقدم أن المؤلف عاش جزءاً من القرن الثالث الهجرى وجزءاً أكبر من القرن الرابـع الهجرى ، فهذان القرنان من أشهر قرون الثقافة الاسلامية انتاجا لثروة علمية ، ومـن أشهر عصورها الذهبية .

وهذا نتيجة ماغرس فى القرن الأول على يد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقي على يد التابعين ، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء ، ثم بدأ يؤتي أكله ناضجا شهيا فى القرنين الثالث والرابع ، وهذا مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، الحديث رواه البخارى مـن حديث ابن عمر رضى الله عنهما (١) .

وقد ثبت فى الرواية الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٢) دخول القرن الرابع فـى القرون المفضلة ولفظ الحديث عند أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى بعـد ذلك قوم تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم) (٣) .

ومصداقا لهذا كانت هذه القرون قرونا مفضلة حقا حيث وجد فيها خيـار الأئمة الأجلاء ، منهم الذين استنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأسسوا المذاهب الفقهية .

---

(١) البخارى : ٧ / ٣٥١ .

(٢) قـال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ٧ / ٢ وقع اثبات القرن الرابع فـى حديث جعدة بن هبيرة عند أبى شيبة ، والطبراني ولفظه (خير النـاس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم الآخـرون اردأ ، قال : رجاله ثقات الا أن جعدة مختلف فى صحبته .

(٣) مسند الامام ج ١ / ٣٧٨ .

ومنهم الذين قعدوا القواعد وأصلوا الأصول ، ومنهم الذين وضعوا الضوابط للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمييز الرواية الصحيحة عن السقيمة

ومنهم الذين أرخو الغزوات والمغازى (١) والسير وسجلوا الحوادث والوقائع، ثم فى هذه العصور الأولى كان بناء العلوم الاسلامية بجميع جوانبها أصولها وفروعها فلم يترك هؤلاء باب علم الا طرقوه، ولا ثغرة ثقافية الا سدوها ، ولا ماينفع المجتمع الاسلامي ويحفظ كيانه ويكفل البقاء لبنائه شامخا مصونا الا صنعوه ، وهذا مما لم يكن لأي دين سماوى من قبل ، فلما أراد الله عزوجل بقاء هذا الدين الى يوم القيامة خالصا كما أنزل من عنده بعيدا عن أيدى التحريف والتبديل وكما وعد بحفظه كما قال : ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ قيض له أئمة فى كل العصور يذبون عنه البدع والخرافات ومالم يكن منه ، وحفظ الله بهم هذا الدين ، وتركوا لنا ثروات عظيمة وصنفوا فى جميع المجالات فى فنون مختلفة ما لا يمكن ذكرها بالتفصيل لأن المقام هنا لا يقبل أن نتوسع ، وأكتفى بذكر أمثلة من العلماء البارزين فى عصر المؤلف ، وماشتهروا به من الفن ، وان كان معظمهم يجمع بين علوم شتى ويؤلف فيها المؤلفات الضخمة ، إلاأنه مع ذلك يشتهر بواحد من هذه العلوم دون غيره .

١ ـ من أشهر علماء هذا العصر فى علم التفسير :

الامام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ شيخ الامام القفال وصاحب تفسير جامع البيان .

الذى لم يصنف مثله فى التفسير أثنى عليه العلماء الأفاضل في زمانه ، ولا زال العلماء يثنون عليه من بعده ، قال الخطيب بعد أن أكثر من ثنائه عليه قال : وله كتاب فى التفسير لم يصنف أحد مثله وقال : بلغني عن الشيخ أبى حامد أحمد ابن أبي طاهر الفقيه الاسفرايينى أنه قال : لو سافر رجل الى الصين حتى ينظر فى كتاب تفسير ابن جرير الطبرى لم يكن ذلك كثيرا ، وروى أيضا عن امام الأئمة

---

(١) أى مناقب الغزات .

أبي بكر بن خزيمة أنه طالع تفسير محمد بن جرير فى سنين من أوله الى آخره ثم قال ماأعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير (١).

٢ ـ الوليد بن أبان الحافظ الثقة صاحب التفسير، والمسند الكبير المتوفى سنة ٣١٠هـ.

٣ ـ عبد الله بن سليمان أبو بكر بن أبي داود الحافظ بن الحافظ.

٤ ـ الامام ابن حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس أبو محمد الرازى صاحب كتاب الجرح والتعديل، وهو من أجل الكتب المصنفة فى هذا الشأن وله التفسير الحافل الذى اشتمل على النقل الكامل الذى يربو فيه على تفسير ابن جرير الطبرى وغيره من المفسرين الى زماننا، وله كتاب العلل المصنفة المرتبة على أبواب الفقه وغير ذلك من المصنفات النافعة، توفى سنة ٣٢٣هـ قاله ابن كثير فى البداية والنهاية: ٢١٤/١١.

٥ ـ أبو بكر النقاش: المفسر محمد بن بن الحسن بن محمد بن زياد المفسر المقرئ كان عالما بالتفسير وبالقراءات المتوفى سنة ٣٥١هـ.

أشهر علماء الحديث فى عصره :-

لقد نبغ فى هذا العصر كثير من علماء الحديث والأئمة الحفاظ النقاد. منهم: الشيوخ الذين أخذ عنهم الامام القفال، ومنهم من فى طبقته، ومنهم من هو من تلاميذه، ومن هؤلاء من هو فقيه ومحدث، ومحدث وفقيه، ومنهم مفسر ولغوي، ومنهم من قد حوى الجميع ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) البداية والنهاية: ١٦٣/١١، شذرات الذهب: ٢٦٠/٣.

(٢) البداية والنهاية: ١٦٣/١١، شذرات الذهب: ٢٦١/٣.

(٣) تذكرة الحفاظ: ٧٧١/٢ - ٧٧٤.

(٥) البداية والنهاية: ٢٧١/١١.

ومن هؤلاء الأفـــذاذ :-

١ - الحافظ الكبير امام الأئمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن بكر السلمي امام الأئمة شيخ الامام القفال الشاشى ،طاف البلاد ،ورحل الى الآفاق فى الحديث ،وطلب العلم فكتب الكثير وصنف وجمع وكتابه الصحيح (١) من أنفع الكتب وأجلها وهو من المجتهدين فى دين الاسلام ، توفى رحمه الله تعالى فى سنة ٣١١هـ (٢).

٢ - أبو العباس السراج الحافظ محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله الثقفي سمع قتيبة واسحاق بن راهويه وخلقا كثيرا من أهل خراسان وبغداد والكوفة والبصرة والحجاز ،وقد حدث عنه البخارى ومسلم وهما أكبر منه وأقدم ميلادا ووفاة ، وهو شيخ الامام القفال الشاشى ، مصنفاته كثيرة نافعة جدا ،توفى رحمه الله تعالى سنة ٣١٣هـ .

قاله ابن كثير فى البداية : ١٧٢/٦ ،تذكرة الحفاظ : ٧٣١/٢ ،الطبقات الكبرى : ١٠٨/٣ .

٣ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم البغوى) ويعرف بابن بنت منيع ،ولد سنة ١٣ وقيل ١٤، و٢٠٠هـ سمع من أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ،ويحيى بن معين ،وعلي بن الجعد ،وخلق كثير وكان معه جزء فيه سماعه من ابن معين فأخذه موسى بن هارون الحافظ فرماه فى دجلة ،وقال يريد أن يجمع بين الثلاثة ،توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ ،البداية والنهاية ١٨٣/١١-١٨٤ ،تذكرة الحفاظ : ٧٣٧/٢ .

---

١ = مطبوع . حققه د /محمد مصطفى الأعظمي . ط.شركة الطباعة العربية السعودية

(٢) البداية والنهاية ١٦٧/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٢٩ .

أشهر علماء الفقه في عصره :-

ومن العلماء البارزين في الفقه في عصره الذين اشتهروا به ، وان كان لهم مؤلفات في غيره ابن سريج :-

١ - هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، قال الشيخ أبو اسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . قال الشيخ أبو حامد نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه قيل : له نحو ٤٠٠ مصنف ، وفي أخذ الامام القفال عنه خلاف سيأتي ايضاح ذلك في ذكر رحلته . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦هـ.

٢ - ومن الأئمة المجتهدين الفقهاء في هذا العصر الامام أبو جعفر ابن جرير الطبري وقد تقدم ذكره ، توفي سنة ٣١٠هـ.

٣ - الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبد الملك أبوجعفر الطحاوي نسبة الى قرية بصعيد مصر الفقيه الحنفي ، وطحا بلدة بديار مصر وهو ابن أخت المزني ، صنف كتبا كثيرة منها : أحكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار ، والتاريخ الكبير وله في الشروط كتاب وكان بارعا فيها ، توفي رحمه الله تعالى في سنة ٣٢١هـ ، ذكره ابن كثير في البداية : ١١/١٩٦.

٤ - أبو بكر الخلال الفقيه المحدث الحنبلي محمد بن محمد بن هارون البغدادي صاحب الكتاب الجامع لعلوم الامام أحمد ، ولم يصنف في مذهب الامام أحمد مثل هذا الكتاب ، قاله ابن كثير في البداية : ١١/١٦٦.

أشهر علماء التاريخ في عصره :-

١ - من كبار المؤرخين في عصر الامام القفال أبو جعفر ابن جرير الطبري صاحب كتاب (تاريخ الأمم والملوك) الذي هو أوثق كتب التاريخ .

٢ ـ أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم الافريقي ، صاحب تاريخ افريقية المتوفى سنة ٣٣٣هـ ذكره اسماعيل باشا بن محمد صاحب ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون : ٣/٢١٣.

٣ ـ أبو سعيد عثمان بن محمد بن محاسن الاستجي الأندلسي صاحب تاريخ الدهور المتوفى سنة ٣٥٦هـ ذكره صاحب ايضاح المكنون : ٣/٢١٥.

أشهر علماء النحو واللغة في عصره

اشتهر فى علم النحو واللغة كثير من العلماء ، و نذكر بعضا منهم فى عصر الامام القفال الشاشي :

١ ـ الزجاج صاحب معاني القرآن ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج كان فاضلا دينا حسن الاعتقاد ، وله المصنفات الحسنة منها كتاب معاني القرآن وغيره من المصنفات العديدة المتوفى سنة ٣١١هـ ، ذكره ابن كثير فى البداية : ١١/١١٧.

٢ ـ محمد بن الحسن بن دريد بن العتاهية النحوى الشاعر ، ومن مصنفاته الجمهرة فى اللغة نحو عشر مجلدات ، وكتاب المطر ، والمقصورة والقصيدة الأخرى فى المقصور والممدود وغير ذلك ، توفى سنة ٣٢١هـ.(١)

٣ ـ محمد بن القاسم (ابن الأنبارى) من أفراد الدهر كان رأسا فى نحو الكوفيين ، ومن مصنفاته كتاب الرفق والابتداء وغيره من الكتب النافعة والمصنفات الكثيرة كان من بحور العلم فى اللغة والعربية والتفسير والحديث وغير ذلك ، قاله ابن كثير فى البداية : ١١/٢٢٠.

٤ ـ الفارابي : أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي خال الجوهرى من فاراب ، وانتقل الى اليمن وأقام فى زبيد وفيها ألف كتابه (ديوان الأدب) وقد عرفه بقوله (ميزان اللغة ومعيار الكلام) توفي سنة ٣٥٠هـ.(١)

---

(١) انظر : مقدمة الصحاح للجوهرى ٧٨

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٨٢

٥ - الأزهـــــرى :

أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر الهروى اللغوى الشهير (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) وليس الأزهرى نسبة الى الجامع الأزهر بل نسبة الى أزهر أحد أجداده ، والأزهرى إمام عظيم فى اللغة وكتابه (تهذيب اللغة) يمتاز بالدقة والتحرى فى الأخذ ، قال ابن منظور فى مقدمة اللسان ولم أجد فى كتب اللغة أجمل من تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .

وبعد : فهذه مختطفات لبعض العلماء الذين اشتهروا فى علوم مختلفة فى عصر الامام القفال الشاشي ، وهذا العصر كما ترى كان مملوءً بأئمة وضعوا أساسا لشتى الفنون ليبنى عليه غيرهم ، وهم وان كانوا فى مجالات مختلفة فى العلوم لكنهم فى النهاية يصبون فى مصب واحد وهو خدمتهم لهذا الدين الحنيف الذى ارتضاه الله لنفسه بأن يكون آخر الأديان السماوية ، وأن يكون محفوظا بحفظه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وهؤلاء كانت حياتهم حياة جد وعمل واخلاص النية فى خدمة هذا الدين والدليل على ذلك هذا التراث الذى لا يزال باقيا نافعا على مر الدهور وأن الله خلد ذكرهم وجعل لهم لسان صدق فى الآخرين .

وفى هذا العصر الذى يزدهر بالعلم والعلماء وجد الامام القفال فلا غرابة إذًا أن يوجد مثله الذى قال فيه الحليمي[1] كان شيخنا القفال الشاشي أعلم من لقيته من علماء عصره، والسمعانى[2]: القفال الشاشي الفقيه الشافعي امام عصره بلا مدافعة رحمهم الله جميعا رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء .

---

١ - انظر صفحة ٦٤ من هذا البحث

٢ - المرجع السابق .

- المبحث الثالث -

الامام القفال وعصره

ومن خلال هذه الدراسة لعصر المؤلف نجد أن المؤلف رحمه الله تعالى شارك الأمة آلامها وآمالها ، وساهم بسيفه وقلمه كما سنجد ذلك في دراسته الشخصية .

ساهم في عصره بما وهبه الله تعالى له من العلم الغزير والعقل العظيم حيث ألف مؤلفات نافعة في التفسير والحديث ، والأصول ، والفقه ، قال المترجمون : له انه أول من صنف علم المناظرة من الفقهاء ، وكان هذا خدمة للاسلام والمسلمين ، ولا تزال هذه المؤلفات الموجودة منها تؤدى دورها كما في حياة المؤلف ، ونافعة للمسلمين .

جاهد الامام القفال بقلمه الذى يفوق في بعض الأحيان جهاد السيف وقد لا يقوم السيف مقام القلم . لأن ماسجله القلم يبقى الى الأبد ويتوارثه جيل بعد جيل .

ومن جهاد القفال ونصرته لملة الاسلام بلسانه وقلمه ماتقدم ذكره في رده على قصيدة هجاء للنقفور التي أرسلها الى الخليفة المطيع أساء فيها الى الاسلام والمسلمين فرد عليه القفال بقصيدته المشهورة وأحسن في ذلك غاية الاحسان ، وهذا يعد من أجل مساهمة القفال في عصره في هذا المجال وقد سجل له التاريخ هذه الحسنات ، ونرجو أن يتقبل الله منه ويجعل له في سجل حسناته .

وليست مساهمته في رفع راية الاسلام وتعزيز جانب الاسلام قاصرة على التعليم والتأليف ، بل له مواقف مشهورة في الجهاد بنفسه وماله وسيفه ، ذكر مترجموه أن له رحلات كثيرة الى الثغور وكان جديرا بذلك لأن بلاده كانت في خط المواجهة مع الترك وقد نشأ في الثغور وتربى فيها فلا غرابة اذا أن يكون للامام القفال رحلات كثيرة الى الثغور ، وخروج الى النفير العام كما تقدم ذلك رحمه الله تعالى وستجد بعض التفصيل في ذكر حياته الشخصية ان شاء الله تعالى .

(البــاب الـثانـي)

في دراسـة الكتاب ، ومنهجـي في التحقيق .

يشتمل على ستـة مباحــث

المبحث الاول :

اسم الكتاب ، موضوعـه ، سبب تصنيفـه

المبحث الثانى :

اجـزاؤه و توثيقـه .

المبحث الثالث :

قيمتـه العلميـة ، وثنـاء العلمـاء عليـه

المبحث الرابع :

منهـج المؤلف فيـه ومصـادره

المبحث الخامس :

وصـف المخـطوطة

المبحث السادس :

المنهج الذى سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب

وعملـى فيه ·

- المبحث الاول -

" في اسم الكتاب موضوعه ، سبب تصنيفه "

اسم الكتاب (محاسن الشريعة في فروع الشافعية)

لا خلاف في اسم الكتاب ، وكل من ترجم للمؤلف ونسبه اليه ذكره بهذا الاسم الا ان اكثرهم يقتصرون على " محاسن الشريعة " فقط من غير ذكر في فروع الشافعية ولا اشكال في ذلك ، والواقع انه في فقه الشافعية ، وان كان لا يخلو من ذكر اقوال الائمة الاخرين في بعض الأحيان .

" والمحاسن " المواضع الحسنة : قال في اللسان : المحاسن المواضع الحسنة من البدن يقال : فلانة كثيرة المحاسن قال : قال الازهري : لا تكاد العرب توحد المحاسن وقال بعضهم واحدها مَحْسَنٌ قال : قال : ابن سيدة وليس هذا بالقول ولا بذلك المعروف انما المحاسن عند النحويين وجمهور اللغويين جمع لا واحد له ، ولذلك قال سيبويه : اذا نسبت الى محاسن قلت محاسني ، فلو كان له واحد لردوه اليه في النسب وانما قال ان واحده حسن على المسامحة ، ومثله المفاقر والمشابه والملامح والليالي : اللسان مادة حسن .

مناسبة الاسم لموضوع الكتاب :

يناسب الاسم لموضوع الكتاب ، لان المؤلف ركز في هذا الكتاب على بيان محاسن احكام الشريعة وملائمتها مع الفطرة السليمة في كل زمان ومكان واظهر هذا الجانب بصورة جميلة عقب ذكر كل حكم ، وهذا يتناسب مع اسم الكتاب

موضوعه :

موضوع الكتاب الفقه في فروع الشافعية ، مع بيان محاسن احكام الشريعة واشتمل على ابواب الفقه كلها .

سبب تصنيفه :

صنف المؤلف كتابه هذا جوابا لمن سأله عن علل الاحكام وبيانا لمحاسن الشريعة وسياستها الفاضلة السمحة ، وملائمتها للعقول السليمة هذا ماصرح هو بنفسه فى مقدمة الكتاب اذ قال : (ثم انا لما صدرنا كتابنا هذا بهذا النوع من التحميد وان كانت محامد الله لاتحصى ولا تسعى لمشاكلته غرض الكتاب الذى قدرنا ولله التقدير - تأليفه فى الدلالة على محاسن الشريعة ، ودخولها فى السياسة الفاضلة السمحة ولصوقها بالعقول السليمة ، ووقوع ما يورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة .

وهناك سبب اخر لتأليفه هذا الكتاب على هذا النمط الفريد الذى اظهر فيه محاسن كل حكم من احكام الشريعة على المعنى الذي تقتضيه الفاظه العربية التي ورد بها الشرع من غير ان يحمل اللفظ معنى لا يحتمله وذلك ان الفرقة الاسماعيلية ظهرت بصورة قوية فى عصره وكانت تدعى الاسلام لتتمكن من محاربته وهدمه من الداخل ، وتزعم ان القرآن باطنه يخالف ظاهره وان مقصد الشرع ليس فى هذه الظواهر ولا يفهم منها وانما المقصود امر آخر وراءه ويحملون اللفظ معنى لا يحتمله من المعاني الباطلة والرموزات الفاسدة ،فيقولون مثلا الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة او هذه الصلاة انما يؤمر بها العامة واما الخاصة فالصلاة فى حقهم معرفة اسرارنا ، والصيام كتمان اسرارنا والحج السفرالى زيارة شيوخنا المقدسين ويقولون ان الجنة للخاصة هى التمتع فى الدنيا باللذات والنار هى التزام الشرائع، والدخول تحت اثقالها الى غير ذلك من هذيانهم .

وبمقابل هذا طرق آخروهم من يحملون اللفظ على الظاهر مطلقا وهم أهل الظاهر الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع فى الظواهر والنصوص ،فكأن المؤلف يقول فى كتابه هذا ليس المعنى المقصود من الشارع ذلك الذى ذهبت اليه الفرقة الضالة من الاسماعيلية التي تحمل اللفظ معنى لا يحتمله لتحقيق غرضها فى ابطال الشريعة .

ولا ذاك الذى ذهب اليه اهل الظاهر الذين يحصرون مقاصد الشـــرع في الظواهر والنصوص ، وانما هو معنى يستنبط حسبما تقتضيه الفاظه ، وحسبما تقضيه قواعده العامة للمصلحة والمفسدة وغير هذه الجملة وهو ما يدل عليه كلامه في قوله (الصنف الثانى لنفاقهم واعتقاد كثير منهم فساد الشرائع والنبوة وكثير منهم نفى الصانع الواحد لا يرضون المعانى التي ترد عليهم من هذا الجنس بل يوهمون ان هناك معان مدلولا بها على معان غامضة خارجة عن استحقاق تلك الاسماء المعلقة هذه الاشياء بها الخ (١)

وهذا سبب تصنيفه لهذا الكتاب والله أعلم .

---

١ = انظر صفحة (٩٥)

المبحث الثانـــــــي

" اجزاؤه ، وصحة نسبته الى الامام القفـــال "

اجزاؤه :

قسم المؤلف كتابه هذا الى اربعـة اجـزاء

الجزء الاول من المقدمة الى اخر باب النذور - يتكون من ٧٩ لوحـة ، واللوحة فيهاصفحتـان وتسـاوى بالصفحـة ١٥٨ صفحة .

الجزء الثانى : يبتدىء الجزء الثانى من كتاب النكاح ، وينتهى بآخر بـاب القول بالقافة ،ويشتمل على ٤٣ لوحة وبالصفحة ٨٦ صفحة ومجموع الجزئيـن ١٢٢ لوحة وبالصفحـة ٢٤٤ صفحة .

وهذان الجزءان اللذان تم تحقيقهما بفضل الله وتوفيقه ، وكان اختيارى فى البداية تحقيق كامل الكتاب كله ، ولكن بعد ما شرعت فيه لقيت صعوبات مـن كثرة مافيه من التحريف ، والتصحيف ، والسقط وعدم نسخة أخرى التى يعتمـد عليها فى تصحيح الاخطاء ، فلما نفد جهدى تقدمت الى رئيس قسم الدراسات العليا بطلب الاختصار، على هذين الجزئين وذكرت الصعوبات التى واجهتنـي فى سبيل ذلك ، فتمت الموافقة على الاقتصار من قبل مجلس القسم ومجلس الكليـة بفضل الله وتوفيقه.وانى اشكر اعضاء المجلسين الذين نظروا الى هذا الموضـوع بعين الاعتبار ووضعوا الامور فى مواضعهـا فجزاهم الله خيرا .

الجزء الثالث : يبتدىء من كتاب النفقات وينتهى بآخر باب عتق ام الولد فهذا الجزء يحتوى ٥٥ لوحة وبالصفحة = ١١٠

الجزء الرابـع : يبتدىء من اول الجنايات الى اخرها وبها ينتهى الكتـاب ويحتوى هذا الجزء على ٢٢ لوحة وبالصفحة ٤٤ صفحة .

ومجموع ما بقي ٧٧ لوحـة ، وبالصفحـة ١٥٤ صفحـة .

- صحة نسبة الكتاب الى المؤلف -

لم نجد احدا من علماء التراجم واهل الطبقات والتاريخ ذكر خلافا فى نسبته الى الامام القفال ، واكثر من ترجم له نص على انه من تأليفه ، ومنهم من يملك نسخة منه وممن ذكر ذلك :-

١) الامام السمعانى فى الانساب ١٠/ ٢١١ - ٢١٢ ، ٧/ ٢٤٤

٢) الامام النووى فى التهذيب قال : ورأيت له كتابا حسنا فى دلائل النبوة وكتابا جليلاً فى محاسن الشريعة .

٣) الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤

٤) جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي فى الطبقات قال : ومن تصانيفه كتاب ادب القضاة ومنها (محاسن الشريعة) موضع لمعان ومناسبات لطيفة ومشتمل على مسائل غريبة .

وهما قليلا الوجود وعندى لكل منهما نسخة ، ولو لم يكن دليل سوى هذا لكفى

٥) وابن قاضى الشهبة الدمشقي فى طبقاته ١/ ١٠٧

٦) جلال الدين السيوطى فى طبقات المفسرين ٢/ ٧٩-٧٨

٧) الحافظ شمس الدين الداودى فى طبقات المفسرين ٢/ ١٩٦-١٩٨

٨) حاجى خليفة فى كشف الظنون قال رحمه الله تعالى " محاسن الشريعة " فى فروع الشافعية " للامام ابى بكر محمد بن على المعروف بالقفال الشاشى المتوفى سنه ٣٦٥ هـ مشتملة على مسائل غريبة لكنها قليلة الوجود منها نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية من القاهرة فى ثلاث مجلدات اولها الحمد (١)

---

١) لم اقصر فى البحث عن هذه النسخة التى اشار اليها صاحب كشف الظنون بحثت فى فهارس المخطوطة المصرية الموجودة عندنا هنا فى مكتبة جامعة ام القرى فلما لم اجد فيها عزمت ان اسافر الى مصر وابحث فى المكاتب العامة والخاصة وخاصة فى المكتبة التى انضمت اليها مخطوطة المدرسة الفاضلية وقدمت الى المجلس لطلب الاذن بالسفر فاستفسر المجلس مني واخبرته بأني لم أجدهما فى فهارس المخطوطة لكن تمسكا بما اشارة صاحب كشف الظنون فرأى المجلس انه لا فائدة فى السفر الا اضاعة الوقت والجهد مادام انها لم تكن موجودة فى فهارس المخطوطة وما اشاره صاحب كشف الظنون قد مر عليه قرون فلا يدرى كونها موجودة ام ضائعة .

لله الغني الحميد ذى العرش المجيد ذكر فيها انه الفهـا جوابا لمن سـأل عن علل الشريعـة" كشف الظنون ١٦٠٨/٢ .

٩) والامام ابن القيم الجوزيـة" فى كتابه مفتاح دار السعادة" ٤٢/٢ وقد استفاد منه بمـا يقارب صفحـة" فى ٣٠٤/١ - ٣٠٥ .

انظر ذلك وانظر من هذا الكتاب ص ١٠٩

١٠) والحافظ ابن حجـر نقل عنه كـلاما فى فتـح البارى فى ج ٥٧٧/٩ ونـص على انه نقل من كتاب محاسن الشريعة" للقفال الشاشي الكبير وما نقله موجـود فى كتاب محاسـن الشريعـة .

فى باب اداب المآكل والمشـارب ٤٢٥ .

(١١) والشيخ محمد الشربيني في كتابه الاقناع (٣١١/٢) فانه نقل عن المؤلف ونص على أنه من كتابه محاسن الشريعة قال : (فائدة) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها . لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز ، فان الصاع خمسة أرطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان) وهذا بحرفه موجود في المحاسن .

انظر صفحة (٣٤٧)

المبحث الثالث

ـ قيمته العلمية وثناء العلماء علية ـ

كتاب محاسن الشريعة كتاب فى الفقه فقيمته العلمية بقيمة علم الفقه الذى لاغنى لأحد عنه فى كل حال كما قيل : علمان لا غنى لأحد عنهما علم الطب للأبدان وعلم الفقه للأديان بيد ان كتاب محاسن الشريعة يمتاز عن غيره من كتب الفقه ببيان محاسن احكام الشريعة فى كل باب من ابواب الفقه مع بيان ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء فى سياستها الفاضلة التى يعيش فى ظل عدالتها الشاملة كل ابن ادم من ذكر وأنثى .

كما بين المؤلف فى كل باب من ابواب الفقه اسرار هذه الشريعة وحكمها وعللها وقربها الى الاذهان وبين أنها معقولة المعنى فى جملتها وانها لمصلحة البشر فى كل احوالها اي فيما عرف حكمها وما استأثر الله بعلمها وهذا من اعظم العلوم وارفعها قدرا وانفعها للعباد وابينها للوصول الى معرفة الحقيقة .

وهناك فرق بين من يعرف الشيء على حقيقته ويعرف ضره ونفعه فيمتنع منه إن مُنع ويمتثل به إن أُمر ، وبين من لا يعرف الا أنه أمر به أو منع عنه كمن يعلم ان هذا العسل قاتل لان فيه سما دسوسا فينزجر من تناوله ويبتعد وينهى عنه غيره — بخلاف من يعلم أنه قاتل فقط ولا يعرف السر لكونه قاتلا الأول أولى بقبول الامتناع منه والثانى اقل منه قبولا وربما ينخدع لحلاوته فيقع فى هلاك .

ولأجل هذا ركز المؤلف على بيان اسرار الشريعة فى هذا الكتاب وهذا النوع فن جليل ولا يطرق بابه الا فحول العلماء وفى هذا يقول ولي الله الدهلوي فى كتابه حجة الله البالغة " وان أدق الفنون الحديثية باسرها عندى واعمقها محتدى أصلا) وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة[1]

١= ج ١/٣

لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح (الاشخاص) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وأنهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما أيقن الى ان قال : لكن قل من صنف فيه او خاض في تأسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او أتى بمايسمن أو يغني من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر في الورا وُمَنْ الرديف وقد ركبت غضنفرا " (اسدا) كيف ولا تتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد (اى تفرد) في الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشرعه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة صادقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير (التزيين) قد عرف كيف يؤصل الأصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بالشواهد والمسموع » حجة الله البالغة مقدمته

فقد تبين ان الاهتمام بهذا الجانب من أجل الاعمال والبحث عن سر الاشياء شأن ذوي الهمم لأجل هذا طلب الخليل عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل ان يريه كيف يحيي الموتى قال تعالى : "« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى : وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١) ولهذا قيل في المثل السائر بين الناس واذا ـ

---

١) سورة البقرة الاية ٢٦٠ .

ظهر السبب بطل العجب ،فان من يعرف سر الاشياء وحكمة الامر والنهي فيمانهى عنه او أمر به يسهل عليه الامتثال والانقياد ولا يتعجب ولا يستغرب وهذا القدر كاف للدلالة على قيمته العلمية

وبالله التوفيق .

اما ثناء العلماء عليه فقد اثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء الاجلاء ومنهم الامام النووى رحمه الله تعالى قال : في تهذيب الاسماء واللغات في معرض ذكر مؤلفاته " ورأيت له كتابا نفيسا في دلائل النبوة ، وكتابا جليلا في محاسن الشريعة"

والامام ابن قيم الجوزية في كتابه مفتاح دار السعادة ٢/٢٤ والامام الاسنوى في طبقات الشافعية قال رحمه الله تعالى : ومن تصانيفه كتاب ادب القضاة ومنها محاسن الشريعة موضع لمعان ومناسبات ومشتمل على مسائل غريبة وهما قليلا الوجود وعندى لكل منهما نسخة ٢/٧٨-٧٩

المبحث الرابع

(منهج المؤلف ومصادره في هذا الكتاب والاستدراكات عليه)

نهج المؤلف في كتابه هذا منهجا فريدا متميزا عن غيره مما ألف في كتب الفقه ، وذلك حيث جمع بين ذكر الأحكام وذكر محاسنه وذكر حكمة التشريع في حدود ما تدركه عقول البشر .

وبين أن أحكام الشريعة في جملتها معقولة المعنى وأنها شرعت لمصالح العباد أدرك ذلك العقل البشري أو لم يدركه .

وهذا ما يتميز به هذا الكتاب عن غيره من الكتب المؤلفة القاصرة على ذكر الأحكام فقط ولا تتعرض لذكر حكمة التشريع وذكر المحاسن وفيما يأتي بيان منهجه .

(١) صدر كتابه بمقدمة طويلة اشتملت على تسع لوحات ففيها ذكر أسباب تأليفه لهذا الكتاب ، وأنه ألفه جوابا لمن سأل عن علل الشرائع .

(٢) تعرض فيها لمبادئ العقيدة ، وقسم الناس الى منكر للصانع والنبوة ، ومقر للصانع ومنكر للنبوة ، ومقر لهما ايمانا وتصديقا ، ومقر لهما تظاهرا ونفاقا . ومن هنا عرج على الاسماعيلية الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر والنفاق ، وكشف سوأتهم وأظهر أمرهم وما يزعمونه من الرموز الفاسدة الباطلة التي يضلون بها العامة .

٣ = استعرض بالجملة جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكح ومآكل ومشارب وحدود وغيرها وبين في هذا العرض أن جميع الشرائع معلومة المعاني معقولة في الجملة دون تفاصيلها ودقائقها .

(٤) ذكر فصولا هي كالأصول لكتابه وبنى كتابه عليها . وهي :

الفصل الأول : في أن العبادات متنوعة أحدها : نفل والثاني : مكتوبة وهو الفرض . الخ .

الفصل الثاني : في أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس ، وان كان يندر في بعض الأحوال وبعض الناس خلافه .

وان كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم المقصودون بارسال الرسل اليهم ثم يستوى بهم غيرهم ممن بعدهم .

وان كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ، ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل فيستوى القليل والكثير لاشتمال الجنس عليهما

وكثير من الأشياء يفترق في الجنس قليله وكثيره في الجملة ، ثم يصار في تمييز قليله من كثيره الى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما يعد من ذلك قليلاً ويعد كثيرا

الفصل الثاني : مما يدخل في هذا الفصل مما الحكم فيه بمعنى كان يكثر وجوده في العرب وأهل بلادهم .

الفصل الثالث : مما يدخل في هذا الباب مثل تحريم المسكر للمعنى المنبه عليه بقوله (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) الخ .

فصل آخر : وهو أن يكون معنى الشريعة متعلقا بسبب قد تقدم على ما يعلم أن مثله يحدث . وذلك مثل كثير من مناسك الحج .

(٥) اقتصر على ذكر أمهات الأحكام دون فروعها ودقائقها ، وخصها بمذهب الشافعي في أكثرها ، وقد يذكر غيره وينبه على حسنه وجوازه في العقول

(٦) يذكر المسائل الخلافية في بعض الأحيان ويتركها من غير ترجيح ولا تعصب لمذهبه . بل يذكر حسنه وجوازه في العقول في المذهب الآخر

وفي عرضه الخلاف يقول : وذهب ذاهبون الى كذا من غير تصريح للمخالف في الغالب الا في النادر

(٧) ذكر محاسن الشريعة اجمالا في كل من أبواب العبادات والمعاملات والعقود وغيرها وبين أن كلها معقولة المعنى في الجملة دون تفصيل : انظر صفحة (١١٣)

(٨) يذكر في مقدمة كل باب جملة من محاسن ذلك الباب من الأحكام ثم يذكر تفصيلا . كما في باب الطهارة مثلا ذكر أولا في مقدمة الباب جملة مما يتعلق بمحاسن الطهارة ، ثم ذكر بالتفصيل محاسن الوضوء ، ومحاسن الغسل وغسل يوم الجمعة ، ومحاسن الطهارة في الثوب والمكان ، وهكذا في كل باب .

أما منهجـــه في ترتيب أبوابه الكتاب

فهـــو كا لآ تـــي .

المقدمة : اشتملت على ما تقدم ذكره .

الطهـــارة : .

لم يضع لها كتابا مع أنها اشتملت على عشرة أبواب وجرت عادة المؤلفين في مثل هذا أن يبدؤا با لكتاب ،ثم تندرج تحته الأبواب ،وتحتها الفصول ،ثم المسائل ،والمؤلف لم يعتبر هذا الترتيب كما سترى .

الصـــلاة

اشتملت على عشرة أبواب ولم يضع لها كتابا .

كتاب الجنائز :

خصه بالكتاب مع أن ما يتعلق به أقل بالنسبة لما يتعلق بالصلاة . لما أنها تختلف عن هيئات الصلاة المعروفة وما يتعلق بها من تجهيز الميت .

الصوم

لم يضع له كتابا مع أنه مشتمل على عدة أبواب كما أنه قدمه على الزكاة نظرا الى أنه عبادة بدنية محضـة .

ثم كتاب الحج . لأنها عبادة بدنية وان لم تكن محضة

ثم كتاب الزكاة

ثم كتاب الجهاد

ثم كتاب الطعام والشراب .

ثم كتاب اللباس والزينة .

ثم كتاب السنة في المولود

ثم كتاب الأيمان والنذور . وبها ينتهي الجزء الأول ،ويليها الجزء الثاني . من النكاح . باب ما يتقدم عقد النكاح الى آخر كتاب النكاح . وبه ينتهي الجزء الثاني . الى هنا تم التحقيق بفضل الله وتوفيقه فله الحمد أولا وآخرا

مصادره

قد تقدم على وجه الاجمال في ذكر شيوخه من استفاد منه الامام القفال من العلماء الأجلاء الذين عليهم الاعتماد في كثير من الفنون . مثل أبي العباس أحمد بن سريج ، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم الذين سبق ذكرهم . لكن مصادره في هذا الكتاب يصعب تحديدها على وجه الدقة ، ولم أقف في الجزء الذى حققته على نقل له عن أحد على وجه الخصوص ، وانما يقول : قال أصحابنا : على وجه الاجمال ، وقد عثرت على نقل له عن ابن سريج فقط في القسم الذى لم يحقق في (١٢٧) لوحة ، ولم أقف على غيره .

لهذا يعسر تحديد مصادره على وجه الدقة . لكن نستطيع أن نقول على وجه التقريب أن مصادره كتب الشافعي بالنسبة للأحكام ، وخاصة الأم فقد وقفت في عدة مواضع على ما يوافق ما في الأم وقد صوبت منه في كثير من المواضع .

أما بالنسبة لذكر المحاسن والحكم فليس بعيدا أن يكون من وليدة فكره ولا شك أن سعة باعه في العلوم والفنون المختلفة تمكنه من الاطلاع على هذه الأسرار العجيبة التي تدل على أنها صادرة من عند الله العليم الحكيم .

هذا والعلم عند الله .

(ما يستدرك على المؤلف)

١ - ذكره الأحاديث في بعض الأحيان . بل في الأكثر بالمعنى وبدون سند وبدون أن يعزوها الى من رواها من أئمة الحديث .

(٢) استدلاله بالأحاديث الضعيفة . بل بالموضوعات في بعض الأحيان مع امكان الاستغناء عنها .

مثل استدلاله بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا أراد أن يتذكر شيئا شد خيطا على أصبعه) انظر صفحة (٢٤٤)

(٣) روايته الأحاديث الصحيحة في كثير من الأحيان بصيغة التمريض ، وقد نبهت على أكثرها في موضعها : انظر ص ١٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٦٠ ...

(٤) ذهابه في بعض المسائل على ما في القديم مع أن الراجح لدى الأصحاب خلافه وهو ما في الجديد . كما في مسألة شرط حضور الامام أو نائبه للجمعة واليه ذهب المؤلف ، والمذهب عدم اشتراط ذلك . انظر ص. (٢٩٤)

ومسألة من فاتته عرفة قال : انه يتحلل من احرامه بالطواف ، والمذهب خلافه أنه يتحلل بعمل العمرة . أي بالطواف والسعي . ان لم يكن سعى انظر ص . (٣٨٦)

ومسألة وجوب الزكاة في المال المغصوب ذهب المؤلف الى عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب كما في القديم ، والجديد بخلافه وهو الذي اختاره الأصحاب انظر ص (٤١٤)

هذا ما يلاحظ عليه كما هو شأن عمل البشر لا يخلو من نقص والكمال لله تعالى وحده ولا ينقص هذا من قدر المؤلف ولا عن كتابه جزاه الله خيرا عن خدمته للاسلام وأهله بهذه الثروة العظيمة .

المبحث الخامس

في : وصف المخطوطة

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة . وهي النسخة الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٢٠) ٠٠٠٠٠ فقه شافعي ، وهي مصورة من النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١٣١٧ فقه شافعي بقلم نسخي نفيس بخط سليمان بن داود العباسي الحنفي .

تاريخ النسخ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٨٥٨) هـ

وعدد اللوحات المحققة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (١٢١) لوحة

عدد الأسطر في الصفحة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٢٥) سطرا

وعدد الكلمات في كل سطر من ١٤-١٦ كلمة تقريبا

وقد تقدم بيان أجزاء كامل الكتاب ولوحاته على التفصيل في المبحث الثاني ص٦٧

والمخطوطة مكتوبة بخط واضح ليس فيها خرم ولا طمس ولا بياض الا في النادر لكنها مليئة بالتحريفات والسقطات الكثيرة مما يصعب أحيانا قراءتها قراءة صحيحة ، وقد عاقني ذلك كثيرا من التقدم والانتهاء من تحقيقه وعدم اكمال ما التزمت به في بداية الأمر .

ولعل سبب كثرة التحريفات فيها بعدعهدها عن نسخة الأم نسخة المؤلف حيث أن هذه المخطوطة التي بين أيدينا نسخت في القرن التاسع الهجرى بينما عاش المؤلف في القرن الرابع الهجرى ، ولعل هذا كان بعد أن تناقلت أيدي النساخ بعضهم عن بعض مع تفاوتهم وعلمهم ومقصدهم .

ويظهر لي أن ناسخها غيرمتمكن من اللغة العربية والدليل على ذلك أنه يكتب أحيانا بالألف ما هو بالعين . فمثلا يكتب (على) على صورة (الا) ، ويكتب (الى) على صورة (الا) ، ويكتب ضاضا بالدال ، وبالظاء والى غير ذلك من القلب انظر نماذج ذلك في هذا الجدول .

الكلمة المحرفة	الصواب	الصفحة ، اللوحة
وانما يجب فيها ألا ماعلق به المعلق	على ما علق به المعلق	٥٨٨- ٧٨
فخرج في ذلك الا أن يكون زينة	الى أن يكون زينة	٥٤٤- ٧١
فتكون ضيرا بالأجرة	فتكون ظئرا بالأجرة	٦٣٢ - ٨٧
دون الفرع الا لشئ بعد الشيء	الا الشئ بعض الشيء	٦[illegible] - ٨٠

الكلمـــــة المحرفة	الصـــــوا ب	الصفحة ، واللوحة
والشكر لا يقع بالمحضور	والشكر لا يقع بالمحظور	٥٩٤ — ٧٩
أن ترك العدل في النساء محضور	أن ترك العدل في النساء محظور	٦٨٣/ - ٧٩
وتأكد كل طائفـــــــــــــــة	وتأخذ كل طائفـــــــــة	٣٠١ — ٢٩
ولا يخرج صاحبها الى مايشـــــك	الى مايشـــــــــق	٩٢٩ — ٣٤

غلاف الكتاب من الأول



غلاف الكتاب عليه اسم الكتاب والمؤلف

آخر الجزء الأول، وأول الجزء الثاني

أول الكتاب

آخر الجزء الثاني

آخر الجزء الثاني

أول الجزء الثالث

أول الجزء الثالث (الصفحة الثالثة)

آخر الجزء الثالث، وأول الجزء الرابع

آخر الجزء الرابع

المبحث السادس

في : منهج التحقيق وعملي فيه :-

سرت في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

(١) اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة ، واستعنت على تصحيحها وتصويبها بالمصادر الشافعية ، وخاصة كتاب الأم ، وذلك بعد أن بذلت جهدي في البحث عن نسخة أخرى في فهارس المخطوطة الموجودة في مركز البحث العلمي والمكتبة المركزية وغيرها ، ولم أعثر على نسخة أخرى ، ولم يشر كل من الاستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ، وبركلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي الا الى هذه النسخة التي بين أيدينا مع أن كتابيهما أحسن الكتب في هذا المجال في الدلالة الى أماكن المخطوطات في العالم .
ومن خلال البحث سمعت بوجود مخطوطة من محاسن الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . فسافرت لأجل هذا الى الرياض. فاذا هي :
عين النسخة الموجودة هنا مصورة من نفس المصدر لكن فلله الحمد والشكر لم يخل سفري من فائدة حيث وجدت الصفحات من كتاب الجنائز من ٣٢ل ــ ٣٤ل التي هي بياض في النسخة المصورة هنا في جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي = مصورة هناك فطلبت تصويرها من أمين المكتبة فصورها لي قله مني جزيل الشكر .
ثم ذهبت الى مجمع الملك فيصل وبحثت في الفهارس الموجودة آن ذلك : غير أني لم أظفر بمطلبي .

(٢) اجتهدت في تصويبه بالقرائن الدالة على ذلك من كلام المؤلف بالنظر الى أوله وآخره ، ثم وضعت ماثبت عندى صوابه في الصلب وكذلك ماترجح عندى ثم أنبه في الهامش الى مافي الأصل ، وذلك فيما لم أجد في الكتب الأخرى .

(٣) تركت في بعض الأحيان مالم يظهر لي صوابه على مافي الأصل ثم أشير في الهامش بقولي : كذا في الأصل لعل الصواب كذا والله أعلم .

(٤) مراعة كتابة الكلمات حسب القواعد الاملائية الحديثة وترك رسم المخطوطة فقد جرت عادة النساخ قديما على اسقاط الألف من بعض الكلمات مثل (معاوية) تكتب (معوية) وثلاث تكتب (ثلثا) وأصبحت كتابتها اليوم باثبات الألف فيها وكذلك الهمزة الممدودة فقد جرت عادتهم بخذفها مثل (السماء والأشياء) .
مع أن الرسم الاملائي في هذا العصر اثباتها رسما وكذلك ابدال الهمزة ياء مثل (الجنائز بالجنايز والفرائض بالفرايض) فكل هذه الأمور لم أشر اليها في الهامش لأنها أمور معروفة .

(٥) وما أخطأ ه الناسخ وصوبه في الهامش نوضع علامة تضبيب أثبته في الصلب من غير اشارة اليه . وكذلك ما أخطأ ه وشطب عليه تركته من غير اشارة اليه في الغالب :

(٦) اثبات الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان المؤلف في الغالب يكتفي بالسلام فقط ،وكذلك اثبات الترضي على الصحابة والترحم لغيرهم من غير اشارة اليه :

(٧)عزو الآية القرآنية الى أماكنها ،وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية مع ذكر تمامها ووضعها بين القوسين :

(٨) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب التي نص عليه المؤلف مع بيان درجة الحديث وذكر نص الحديث في الذى رواه المؤلف بالمعنى

(٩) ذكر الأحاديث المشار اليها بقوله ورد في الخبر أو نهى عنه أو أمر به ونحو هذا مع تخريجه وذكر درجته

(١٠)تخريج الأثار الواردة عن الصحابة وغيرهم من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث والآثار :

(١١) اتمامًا للفائدة أتيت بأدلة كثيرة لأكثر المسائل ،وقد بلغت الأحاديث والأثار الواردة في ذلك الى ثلاثمائة تقريبا عدا ما ذكره المؤلف أو أشار اليه بقوله ورد في الخبر :

(١٢) شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع الى القواميس والمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث :

(١٣) توضيح بعض المسائل الغامضة . وذلك ببيان مراد المؤلف .

(١٤) بيان المذاهب الأخرى التي يشير اليها المؤلف كثيرا بقوله (وذهب ذاهبون الى كذا) وذلك بالرجوع الى مصادرهم المعتمدة .

(١٥) ترجمة جميع الأعلام الواردة في الكتاب المشهورين وغيرهم وذلك قدوة بعلمائنا الاقدمين مثل الامام النووى في مجموعه فانه ماترك أحدا من المشهورين وغيرهم الا ترجم لهم مع أنه عصره أعرف الناس بسيرهم وقريب عهد بهم وذلك من غير تطويل ولا اشارة الى مصادر تراجمهم :

(١٦) التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الواردة في النص :

(١٧) عزو الأبيات الشعرية الى قائلها مما أمكن ذلك وذكر المصادر التي ورد فيها الشعر :

(١٨) وضع العناوين الجانبية المناسبة للمقام، وذلك تسهيلا على القارئ لأن المؤلف لم يقسم الباب الى فصول وفروع ومسائل مما يصعب على القارئ الوقوف على مسألة معينة أو حكم معين الا بعد جهد :

(١٩) ترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع الى الأصل، وكذلك في الهامش عند تصحيح التحريفات أو كان فيها سقط أشرت الى وجه الورقة الواقع على اليمين برمز (ب) والى ظهر الورقة الواقع على اليسار برمز (أ) :

(٢٠) وضع الفهارس الآتية :

١ = فهرس الآيات القرآنية

٢ = فهرس الأحاديث النبوية والآثار مراعاة في ذلك الأحاديث الواردة في المتن بنص أو باشارة، والأحاديث الواردة في الهامش وجعلت كل واحدة في فهارس على حدة .

٣ = فهرس الأعلام :

٤ = فهرس الأبيات الشعرية :

٥ = فهرس المصادر والمراجع :

٦ = فهرس الموضوعات :

القسم الثاني:

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (١)

الحمد لله الغني الحميد (٢) ذى العرش المجيد ، الفعال لما يريد الجواد الكريم الرؤف الرحيم الذى لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ولا امتناع لما أراده (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (٣)

---

١ - وهذه الجملة لعلها من الناسخ ، وأن ابتداء كلام المؤلف بعد البسملة من قوله (الحمد لله الغني)

٢ - وفي استفتاح المؤلف بهذه الصفات العظيمة براعة الاستهلال ذلك أن الله تعالى . هو المشرع والمحلل ، والمحرم ، وهو الآمر والناهي فانه أمر عباده بما أمرهم به رحمة منه واحسانا ، وانعاما عليهم . لأن صلاحهم في معاشهم وأبدانهم وأحوالهم ، وفي دنياهم وآخرتهم انما هو بفعل ما أمروا به ، واجتناب ما نهاهم عنه . ولا حرم عليهم ما حرم بخلا منه وهو الجواد الكريم . بل أمره ونهيه عين حظهم وسعادتهم العاجلة والآجلة ومصدر أمره ونهيه من رحمته الواسعة وبره وجوده واحسانه وانعامه ، فلا يسأل عما يفعل لكمال حكمته ، وعلمه ، ووقوع أفعاله على وفق المصلحة والرحمة والحكمة :

٣ - وهذا استشهاد بالايات القرآنية . وهو أسلوب معروف يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلا واستشهادا اذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباسا ولا يضره تغيير اللفظ والمعنى . لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القرآن ولا ايراده على أنه من نظم القرآن :

جواز ضرب المثل بالقرآن

ومن الأحاديث التي يستدل بها على ذلك ما أخرجه البخاري في المغازى في باب غزوة خيبر ، والاذان ، ومسلم في الجهاد في غزوة خيبر والنسائي في كتاب النكاح في البناء في السفر عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاء ليلا فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم (جمع مسحاة وهي من آلات الحرث) ومكاتلهم (جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب) فلما رأوه قالوا محمد والله والخميس (الجيش) فقال النبي (ص) (الله أكبر خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال الامام النووى : رحمه الله في شرح صحيح مسلم في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن -

خلق وصنع فأتقن (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور : ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) عالم الغيب والشهادة (فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) وكيف يسأل وجميع ما خلق يشهد له في العقول بالوحدانية ونفاذ القدرة ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة والعلم بالغيب ، والشهادة ، والاحاطة بالبدء والعاقبة ، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا اله الا هو وحده لا شريك له ، وصلى الله على أنبيائه ورسله أجمعين ، وعلى محمد خاصة خاتم (٢) النبين وسيد المرسلين ، وعلى آله وسلم تسليما .

=جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة .
ثم قال : ولهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة أنه (ص) جعل يطعن في الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق و زهق الباطل . قال : وانما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزح ولغو الحديث فيكره : أنظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢ / ١٦٤ ، الحاوى في الفتاوى للامام السيوطي ١ / ٢٦٢

١ ٪- استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بهذه الايات الكريمة لما في ذلك من براعة الاستهلال . فقوله تعالى (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت) الآية ,,, اشارة الى أن الذى خلق هو الذى يحكم ويشرع ، وأن حكمه وشرعه محكم كما أن خلقه متقن ، وأنه لا يرى في شرعه وحكمه تناقص أو تناقض بل هو غاية في الكمال كما لا يرى كذلك تفاوت في خلق الرحمن ، وأن الذى يحاول أن يجد النقص والخلل في شرعه وحكمه يرجع خاسرا وحاسرا مهما حاول ودبر ونظر وبذل جهده في ذلك كما أن الذي ينظر في خلق الرحمن لا يرى الا بديع خلقه وعجائب صنعه ، ولا يقع بصره في السماء على شق فيها أو صدع وان رجع بصره مرات بعد مرات فسبحان الذى أتم خلقه ودينه على أكمل وجه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتم لكم الاسلام دينا﴾ .

٢ ٪- ولو أتى بالجملة الاسمية في الصلاة على رسول الله لكان أنسب بالمعطوف ولكنه آثر الجملة الفعلية لما في ذلك من معنى التجدد .

سبب تأليف المؤلف لهذا الكتاب .

ثم انا لما صدرنا كتابنا هذا بهـذا النوع من التحميد ،وان كانت محامد الله لاتحصى ولا تعـد ولا تسمى لمشاكلته غرض الكتاب الذى قدرنا ـ و لله التقديـر . تأليفه في الدلالة على محاسن (١) الشريعة ودخولها في السياسـة (٢) الفاضلـة السمحة ،ولصوقها بالعقول السليمة ووقوع مانورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب ،والحكمة ومعلوم أن هذا السؤال انما يصدر من صاحبه على أحـد الوجهـين .

اما معاثبات حدث العالم ،وصحة النبوة اذا لشرائع مضافة بمعانيها الى متعبد ملك قادر حكيم مستصلح لعباده ما يتم لهم البقاء في دار المحنة مدة بقائها ويستحقون بطاعتهم له جزيل الثواب في الألى والآخرة .

فـلا وجـه في الكلام في معانى الشريعة وجهاتها الا بعد تسليمها في أنفسها (٣) (و) (٤) الا بعد ثبوت من تؤخذ عنه ،ولا ثبوت لمن يؤخذ عنه الا بعد تسليـم المتعبد بها فهذا وجـــه : .

---

١ ٪- والمحاسـن جمع الحسن ،والحسن نقيض القبح . قال الجوهرى :جمعه على غير قياس كأنه جمع محسن : الصحاح للجوهرى ٥/ ٢٠٩٩ ،مصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حسن) .

٢ ٪- السياسية القيام على الشئ بما يصلحه يقال :ساس وسيس عليه ،والسيايـة فعل السائس. ويقال هو يسوس الدواب اذا قام عليها والولي يسوس رعيتـه . وفي الحديـث . كـان بنـو اسرائيـل يسوسهـم أنبيـاؤ هـم . أي : تتـولى أمورهـم كما يفعـل الأمراء والولاة بالرعيـة : أنظـر لسان العرب مـادة (سوس) .

٣ ٪- لعـل الجمـع باعتبـار الأحكـام .

٤ - الواو ليسـت في الأصل والمقـام يقتضـي واو العطـف .

والوجـــه الثـــاني :

على معنى التعلـــق على القدح في النبوة وفي القول بحـــدث العالم (١) أو القدح في النبوة مع تسليم حـــدث العالم.

و تحقيـق هذا الوجه هو أن نستدل بفساد النوع على فساد أصله اذا الصحيح لا يثمـــر الا صحيحـــا مثلـه.

وكـــلامنـــا في هـــذا الكتـــاب. انما يقع على الوجه الأول. لأن المقصد فيـــه تقريب (٢) الشـــرائع في العقول في الأصل وجواز وقوع السياسة (٣) فيها لما بينا أنها وقعت من حكيم عليم بالعواقب مستصلـــح .

القائلون بقدم العالم مع نفي النبوة.

---

١ ٪- القائلون بقدم العلم مع نفي النبوة. قوم من الفلاسفة الدهرية قال الشهرستاني القول بقدم العالم وأزلية الحركة بعد اثبات الصانع انما شهر بعد ارسطوطاليس. لأنـــه خالف القدماء صريحا ، وأبدع هذه المقالة على قياس ظنها حجة وبرهانا فنسج على منواله من كان تلامذته وصرحوا القول فيـــــه.
أما القائلون بنفي النبوة مع اثبات الصانع، وحدوثية العالم. فقوم من الهند يسمون بالبراهمة نسبة لهم الى رجل يقال له (براهم) وقدمهد لهم نفي النبوة أصلا ، وقرر استحالة ذلك في القول. ويطول ذكر شبههم والرد عليها ومحل ذلك كتب الفرق : أنظر الملل والنحل ص٤٠٤ ، وص ٥٠٧ ، الفصل ١/ ٦٩ ، ١/ ٩٠.

٢ ٪- وفي الأصل (تقويت) وهذا تحريف ولعل الصواب ما أثبته بدليل ما يأتي في كـــلام المؤلف في ٦٣٤١....

٣ ٪- ويدل على وقوع السياسة في الشرائع ما رواه البخارى وغيره من أهل السنن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه قال : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء .كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون) الحديث بخارى مع الفتح ٦/ ٤٦٥.
وهذا الحديث يدل على جواز وقوع السياسة في الشرائع لأن معنى السياسة القيام على الشيئ بما يصلحه فلا شك أن الأنبياء يقومون باصلاح أحوال العباد بأمرهـــم بما ينفعهـــم ، ونهيهم عما يضرهم في دنياهم وآخرتهم كل ما مضي رسول أرسل اللـــه رسولا آخـــر. كما قال تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعدا لقوم لا يؤمنون ﴾ سورة المؤمنون آية ٤٤
أما هذه الشريعة فقد كملت، وجاءت ملائمة لكل انسان في كل زمان ومكان وهـــي كافية وقادرة على أن تسوس الناس على اختلاف بيئتهم، وطبائعهـــم =

وأهل هذا الصنف بين مؤمن معتقد للحق مسترشد وبين منافق متبصور بصورة المؤمن كالإسماعيلية (١) الذين يظهرون الإيمان ٣/٢

= لما فيها من المرونة ، والمعجزات الباقية ، والشريعة الدائمة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فلهذا أخبر الصادق المصدوق أنه لا نبي بعده . فلم تبق حاجة الى ارسال رسول بعد أن أكمل الله دينه ، وجعله صالحا على مرّ العصور :

١ = الإسماعيلية . فرقة ضالة من فرق الشيعة . سميت بهذا الاسم نسبة لهم الى اسماعيل بن جعفر الصادق . ذلك أن الشيعة الامامية انقسمت بعد وفاة جعفر الصادق المتوفي حوالي سنة ١٤٨ هـ الى عدة فرق . أهمها . الموسوية وتسمى بالامامية الاثنى عشرية :

وقالت الفرقة الثانية منها . بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق . وهم الاسماعيلية ، وانقسمت الاسماعيلية بدورها الى فرقتين قالت الأولى منهما : أن اسماعيل لم يمت . بل أظهر الموت تقيّة ، وذلك رغم اتفاق اصحاب التواريخ على موت اسماعيل في حياة أبيه ، والاشهاد على موته وكتابة المحضر عنه :

وقالت الفرقة الثانية . بل مات والامام بعده محمد بن اسماعيل ، وفائدة النص على امامة اسماعيل انتقال الامامة منه الى أولاده كما نص موسى على هرون عليهما السلام ، ثم مات هرون في حال حياة أخيه . ثم انقسموا بعد ذلك الى من وقف على محمد بن اسماعيل وقال برجعته بعد غيبته ، والى من ساق الامامية في المستورين منهم ثم في الظاهرين القائمين . وهؤلاء هم الاسماعيلية الباطنية ، ولهم القاب كثيرة ذكرها أبو حامد الغزالي في كتابه فضائح الباطنية في المقدمة . راجع اليه ان شئت .

وقد نشأت هذه الطائفة على يد جماعة من المجوس والمزكية . منهم . ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ، وكان مولى لجعفر الصادق وكان من الأهواز ، ومنهم محمد بن الحسين الملقب بداذ ران . اجتمعوا كلهم مع ميمون بن ديصان في سجن والي العراق . فأسسوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية ، ثم ظهرت دعوتهم بعد خلاصهم من السجن : =

تعريف الاسماعيلية ، وبيان معتقداتهم الفاسدة

بما جا ء ت به الرسل والنبوات. ثم يخرجون معاني ذلك على رموز فاسدة ...

= أ ما معتقد اتهم - كما قال ابو حامد الغزالي - ابطان الكفر من انكار الصانع ، وتكذيب الرسل وجحد الحشر ، والنشور ، واظهار الا سلام . لأ ن غرضهم الد عوة الي د ين المجوس با لتأ ويلا ت التي يتأ ولون عليها القرآن والسنة لأ نهم لمّا يئسوا من مقا ومة الا سلام في الظا هر لجأوا الى تلك الحيل والتستر تحت اظهار الاسلام ، وانتحلوا عقيدة أ هل الرفض ليتحصنوا بالا نتساب اليهم والاعتزاز الي اهل البيت ليتمكنوا من ضرب الاسلام من الداخل :

ولهذا قال البغدا دي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية (ان ضرر البا طنية علي علي المسلمين أ عظم من ضرر اليهود ، والنصا رى ، والمجوس . بل أ عظم من من ضرر الدجال الذى في آخر الزمان لأ ن الذين ضلّوا عن الدين بدعوة البا طنية من وقت ظهور دعوتهم الي يومنا هذا أ كثر من الذين يضلون في وقت ظهوره . لأن فتنة الد جال لا تزيد مدتها علي أ ربعين يوما) والنص للبغدادى :

ومن الطوائف الموجودة الآن التي تمثل الا سماعيلية البا طنية . طوائف الد روز التي تقيم أ غلبها بجبل الد روز في جنوب سوريا ، وطوائف بهرة التي مركزها في الهند والبا كستان ، ودا عيهم يقيم في بومباى وطائفة (أ غا خا نيا) يسكنون الآن في نيروبي ، ودار السلام وزنجبار ، ومدغشقر ، والهند ، وبا كستان ، وبعضهم في سوريا ، ومركز القيادة با النسبة لها مدينة (كرا تشي) بباكستان : وهؤلاء كلهم غصون من البا طنية الإسماعيلية وتلتقي كلها في مستنقع واحد وهو اظهار الاسلام ، وابطان الكفر ، والتأ ويلا ت ا لبا طلة . وليس الغرض هنا استقصاء هذه الطوائف وقواعدها ، والمجال لا يسع لذلك ، ولكن أ ردت اعطاء صورة موجزة عنها ومن آ راد الإطلاع فعليه با لمراجع الآتية :

الفرق بين الفرق ص ٦٣ ، ٢٨١ والملل والنحل ص ١٩١ ، فضائح البا طنية ١١- ١٤ ، الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٣٥/ ١٣٦ ، كشا ف الفريد عن معاول الهدم ونقا ئض التوحيد ١/ ٢٠٨ - ٢١٦ ، الحركات البا طنية في العالم الاسلامي ص ١٩٩ ، دائرة المعارف الاسلامية ٢/ ١٨٧و ٣٢٤ :

أ ما كن وجود الطا ئفة الا سما عيلية في الوقت الحا ضر .

فالصنــف الأول (١) :

اذا كشف لهم عن معنى الشيء من الشريعة على ما يليق بالجواب عن غرض بحثهم على الوجه الذى ذكرنا من دخوله على أقسام تجويز العقـل للسياسة به أقنعهم ذلك . وان كان ذلك جائزا فيها وقوع السياسة بغيره . فهم لهذا محسنون كلّ ما صح من شرائع الأنبياء مع اختلاف كثير منهم (٢) ويحسنون أيضا . وقوع النسخ في شريعة النبي الواحد ، ويعتقدون صحة ما ترد به الشرائع ، وان جهلوا وجهه ، وعدم حسنه بالعقل بالمعنى الخاص بهم . ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذى هو المصلحة (٣) من المتعبد الذى تقدست حكمته ، ورأفته ، وغناه ، وجوده ، وانفراده بالعلم بالغيب ، والشهادة :

---

١ = وهو الذى يعتقد الحق ويؤمن به ظاهرا وباطنا قولا وعملا .

٢ = الضمير راجع الي الأنبياء . أى أن الأنبياء في فروع الشرائع مختلفون من الأوامر والنواهى . فقد يكون الشيء مباحا في هذه الشريعة حراما في شريعة أخرى أو بالعكس . وقد يكون خفيفا فيزاد في هذه دون هذه . وذلك لما له تعالي في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة :

أما في أصول الشريعة في التوحيد . فكلهم علي ملة واحدة كما قال تعالي (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) النساء ١٢٥ وقال : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل ٣٦ ، وقال : (وما أرسلنا من رسول الا نوحي اليه أنه لاآله الا أنا فاعبدون)

وكما قال صلي الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء اخوة لِعَلَّاتٍ (١*) أمهاتهم شتي ، ودينهم واحد) بخارى كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالي (واذكر في الكتاب مريم ٦ / ٤٧٨

(والعلّات) الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها ، والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الاخوة من الأب وأمهاتهم شتي : ومعني الحديث . أن الأنبياء أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع : انظر الفتح ٦ / ٤٨٩

٣ = مذهب أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين . أن أحكام الله تعالي وأفعاله معللة بالحكم ، والغايات ، وأن الشرائع وضعت لمصالح العباد . قال الامام الشاطبي في الموافقات : =

١= (*) الضـرائـر .

الأنبياء على ملة واحدة في الأصول .

تأويلات الاسماعيلية الباطلة التي يتأول عليها القرآن والسنة.

والصنف الثاني :

لتفاقهم، واعتقاد كثير منهم فساد الشرائع والنبوة .

- وكثير منهم نفى الصانع الواحد - لا يرضون بالمعاني التي ترد عليهم (١) من هذا الجنس . بل يوهمون أن هناك معان مدلول بها على معان غامضة.

= دل الاستقراء علي أن الشريعة وضعت لمصالح العباد . ثم استعرض الأدلة على ذلك بآيات كثيرة . منها قوله تعالى : (رسلا مبشرين ،ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقوله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وقوله : (وهو الذى خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وقوله : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال ابن القيم أما اهل التحقيق من الأصوليين ، والفقهاء والمتكلمين فيثبتون الحكمة المقصودة بالفعل في أفعاله تعالى وأوامره ويجعلونها عائدة اليه حكما ومشتقا له اسما ،وقد أطال الكلام في ذلك ورد علي الجبرية القائلة بأن الله لا يفعل لحكمة ولا يأمر لها ولا يدخل في أمره لام التعليل بوجه وانما هي لام العاقبة كما لايدخل في أفعاله باء السببية - . فمن أراد المزيد والتفصيل فليطلب في كتابه مفتاح دار السعادة ٢ / ٤٣ والموافقات للشاطبي كتاب المقاصد ٢ / ١

١ - ولقد أتى الشاطبي في آخر كتاب المقاصد من تأليف الموافقات ٢ / ٢٨٩ بكلام أرى من المهم اثبات خلاصته هنا . قال : بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصودا له ؟ والجواب . أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام . أحدها : أن يقال ان مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذى يعرفنا به ،وحاصل هذا الوجه الحمل علي الظاهر مطلقا وهو رأى الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع في الظواهر والنصوص .

الثاني : دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ،ولا ما يفهم منها وانما المقصود أمر آخر وراءه ،ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتي لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن ان يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع . وهذا رأى كل قاصد لابطال الشريعة ،وهم الباطنية فانهم لما قالوا بالامام المعصوم لم يمكنهم ذلك الا بالقدح في النصوص ،والظواهر الشرعية لكي يفتقر اليه على زعمهم ، ومآل هذا الرأى إلي الكفر والعياذ بالله تعالى . وهذا النوع هو ما يعنيه المؤلف هنا :

الثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض =

خا رجة عن استحقا ق تلك الأسماء (١) المعلقة هذه الأشياء بها ، وانه لا يجوز ورود شريعة لا يعقل معنا ها : ثم لا يرجعون في كل الشرا ئع التي يعتقد ها المسلمون ، وجميع أهل الملل المختلفة الا الى اثبات أشيا ء معدو دة تتصل با صول الاعتقا د خا رجة عما يشا كل عبا دات أهل الأديان ثم يجعلون العبا دات رموزا لأصولهم ويجعلون الرموز رموزا لأشياء أخرى ثم ربما ترقوا منه الى الرموز حتى ينتهى الأمر بالمنتهى منهم الى ابطا ل الربوبية ، والنبوا ت ، والشرائع كلها :

ومن نظر في كتبهم فالكتب التي(٢) الفها النظار من المسلمين عليهم وقف على ما أجملنا . والحمد لله على ما من علينا به من الإسلام الذى من ابتغى دينا غيره لن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخا سرين :

=وهو الذى أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضا بط الذي به يعرف مقصد الشرع . انتهى حا صل كلامه .

١ = كقولهم الصلاة معرفة أسرا رنا لا هذه الصلا ة ذات الركوع والسجود والقراءة ، والصيام كتما ن أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح ، والحج زيارة شيوخنا المقدسين ، وأمثال هذه الهذيان الذي القصد منها صرف النا س عن الإسلام ، واسقا ط التكا ليف الشرعية ، وابا حة المحرمات : انظر المزيد الفتا وى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٥ / ١٣٣ وما بعدها .

١ = الرموز . جمع رمز والرمز في الأصل الإشارة ، والإيماء بالشفتين والحا جب أو بأى شئ آخر وفي التنزيل (قال آيتك أن لا تكلم النا س ثلاثة أيام الا رمزا) وبا به قتل وفي لغة من باب ضرب ، وفي علم البيا ن الكناية الخفية : مصباح المنير ١ /١٣١ ما دة رمز مختار الصحاح ٢٥٦ ، معجم الوسيط ١ / ٣٧٣

٢ = في الأصل . ألذي ولعل هذا تحريف من النا سخ .

الرد على زعائم الاسماعيلية وابطال رموزاتهم الفاسدة .

ونقول : وبالله التوفيق قولا مجملا في الرد على هؤلاء ان معقولا عند أهل النظر أن كل قول لم يسند الى دليل فهو منقوض ، والأدلة مختلفة شتى يجمعها الحس (١) ، والضرورة (٢) والسمع والنقل (٣) وطريق كل واحد

= ١- الحس : الإدراك باحدى الحواس الخمس ، السمع والبصر ، والشم والذوق ، واللمس وأصل الإحساس الإبصار . ومنه قوله تعالى : (هل تحس منهم من أحد) أى هل ترى ، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كان : مصباح المنير ١/ ١٣٥، ١٣٦ ، الصحاح للجوهرى ٣/ ٩١٧ ، مختار الصحاح ١٣٦ ، المعجم الوسيط ١/ ١٧٣ ، التعريفات للجرجاني ٩١٧ :

والطريق الذي يستدل به على معرفة الأشياء عن طريق الإحساس معروفة فحاسة البصر لادراك المرئيات ، وحاسة السمع لادراك المسموعات وحاسة الذوق لادراك الطعوم ، وحاسة الشم لإدراك الروائح وحاسة اللمس لإدراك الحرارة ، والبرودة والرطوبة ، واليبوسة ، والليونة والخشونة :

٢ = الضرورة في اللغة : الحاجة ، والشدة لا مدفع لها ، وكل ماتمس اليها الحاجة ، وكل مالابد منه ، وفي التعريفات للجرجاني : الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ، وتطلق أيضا على ما يقابل النظر أى الكسبي ، وقيل الضرورة ما لا يحتاج في حصوله الى نظر والذى يفيدالعلم الضروري هو ما ثبت عن طريق احدى الحواس الخمس فانه يفيد العلم الضروري ، أو ما وصل الينا عن طريق السمعيات كالخبر الذي وصل الينا عن طريق التواتر كالعلم بصحة ما تواترت الأخبار فيه من البلدان التي لم ندخلها مع المخبر عنها . وكعلمنا بوجود الأنبياء ، والملوك الذين كانوا قبلنا . فلا ينكر العلوم الحسية أو الضرورية الا المعاند : انظر الفرق بين الفرق : ٣٢٤ .

٣ = السمع وهي الاخبار التي وصلت الينا عن طريق السمع . منها ما يفيد العلم اليقيني كالأخبار المتواترة ، ومنها ما يفيد الظن كاخبار الاحاد

٤ = والمراد به العلم الحاصل عن طريق الاستدلال واعمال النظر مثل قول أهل الكلام (العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث الخ

منها معروف . وسبيله أن يؤتى من بابه .

وان كان قولا عارضه مثله في ضده ، فلم يتبين أحدهما من الآخر بسبب يترجح فهما باطلان (١)

فنقول لهذه الطبقة خبرونا عما تظهرونه للعامة من الامام الذى تدعون أنه كان ، ويجب أن يعتقد ما تضيفونه اليه بأي دليل أخذتموه ؟ وبأي وجه ثبت عندكم امامة من تأتمون به ؟

فان ادعوا نصا من كتاب الله أو سنة مستفيضة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعلوم أنهم في هذا مباهتون (٢) لأنه لا نص في الكتاب عليه ولا سنة منقولة من طريق الاستفاضة على ما يدعونه في (٣) اثباته

ويقال لهم : ان أصناف الشيعة (٤) قد نقلوا ما يدعونه من النص على أئمتهم = ٢/أ

---

١ = يمتنع تعادل القاطعين أو تعادلهما أى تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو الحسيين ، والكلام في النقليين حيث لا نسخ :

أما القطعي والظني فلا تعارض بينهما لتقدم القطعي على الظني عند التعارض كما اذا ظن أن زيدا في الدار لكونه مركبه وخدمه في بابه ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما : أنظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٧-٣٥٩ .

٢ = أى مؤخذون بالحجة بغتة يقال بهت الرجل . أى دهش مأخوذا بالحجة وفي التنزيل (فبهت الذى كفر) بهته أخذه بغتة وبابه قطع . الصحاح للجوهرى ، ومختار الصحاح : مادة (بهت)

٣ = في (خ) (ما تدعونه) على : ساقطة لعل الصواب ما أثبتناه

٤ = الشيعة هم الذين شاعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا : بامامته وخلافته نصا ووصية اما جليا ، واما خفيا ، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الامامة قضية مصلحية تناط باختياره العامة وينتصب الامام بنصبهم ، بل هو قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام اغفاله ، واهماله ، ولا تفويضه الى العامة : وهم خمس فرق . كيسانية ، وزيدية ، واماميه ، وغلاة ، واسماعيلية . وبعضهم يميل في الأصول الى الاعتزال ، وبعضهم الى السنة ، وبعضهم الى الشيعة ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الانبياء =

تعريف الشيعة .

كل منهم يدعى خلاف دعواكم (١) ، وينكر أمر اسماعيل ابن جعفر (٢) ولا يروون عنه شيئا من العلم، وليس معكم ماتفضلون به عليهم في برهان من هذا الوجه الذى هو الخبر .

ثم معقول . أن دلائل العقول لاتشهد بما تدعونه اذ هو مما سبيله الخبر فقد ظهر الآن أنهم منحرفون في دعوى اسماعيل متسترون به .

= والأئمة وجوبا عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبرى قولا وفعلا واعتقادا، الا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية، ولهم في تعدية الامامة كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف، ومقالة، ومذهب وخبط : انظر للمزيد ـ الملل والنحل ١٤٦، ١٤٧

١٪ = قد تقدمت الاشارة الى أن الشيعة الموسوية أنكرت امامة اسماعيل بن جعفر وأنه لم يعين للامامة . بل مات في حيات أبيه بخمس سنين ، وأن اباه أشهد على موته والى المدينة وكتب المحضر عنه : أنظر . ص/٩٢ من الرسالة .

٢٪ـ هو اسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي ، واليه نسبة الفرق الاسماعيليه . مات في حيات أبيه بخمس سنين في سنة ١٤٣ ، ودفن في البقيع الغرقد وقد تقدم الكلام عنه عند الكلام عن الاسماعيلية . أنظر ص ٩٢ من الرسالة .

عند الأغمار من العامة (١). ثم يسألون بعد هذا عن الأشياء أنها رموز من طريق اتفاق الحروف إعدادا في الأشياء كقول من يقول منهم ان الصفا والمروة دليلان على محمد ، وعلي :

فصفا : علي ، ومروة محمد لاتفاق عدد حروف علي في صفا ، واتفاق عدد حروف محمد في مروة ، وكذلك في منى ، وعرفة. ان منى : رمز على علي ، وعرفة : على محمد ، ومثله مايدعون من الأشياء التي هي سبعة أنها دليل على أئمة سبعة.

والأشياء التى يدعون أنها (اثنا عشر) (٢) دليل على أئمة اثنى عشرة ونحو هذا مما يصار فيه الى اتفاق اعداد الأجناس، والأنواع.

١٪- والأغمار : جمع غمر مثل قفل وأقفال ، والغمر الرجل الذى لم يجرب الأمور والمرأة (غمرة) بوزن عمرة. يقال : غمر بالضم غمارة بالفتخ ، وبنو عقيل تقول غمر من باب تعب ، وأصلبه الصبي الذى لاعقل له . قال أبو زيد : ويقتاس منه لكل من لاخير فيه ولا غناء عنده في عقل ولا رأي ولا عمل : انظر المصباح ٤٥٣/١ ، مختار الصحاح ٤٨١ ، الصحاح للجوهرى ٧٧٣/٢ ، مادة (غمر).

٢٪- في الأصل (اثنا عشر) والصواب ما أثبتناه لأنها ملحقة بالمثنى الذي رفعه بالألف ، ونصبه وجره باليا . لأنها هنا خبر (ان) والمشهور أن ان وأخواتها تنصب المبتدأ وترفع الخبر ، وسمع في غير المشهور أنها تنصب المبتدأ والخبر معا كما في قول الشاعر :

اذا اسودّ جنح الليل فلتأت ولتكن *** خطاك خفافا أن حراسنا أسدا

ولكن جمهور النحويين منعوا ذلك ، وأولوا ماثبت منه بأن الجزء الثاني حال والخبر محذوف والتقدير في (أن حراسنا أسدا) تلقاهم أسدا ، أو أن حراسنا يشبهون أسدا أو كانوا : أنظر شرح الصبان على الأشمونى مع شرح الشواهد للعيني ٢٦٦/١ ، تسهيل الفوائد ٣١٧/١ - ٣٠٨

فيقال لهم خبرونا عنكم لم قلتم هذا ؟ ومن أي قسم من أقسام الدلائل أخذتموه ؟ أعن إمام تضيفون ذلك اليه ؟ فقد قلنا في اثبات الامام : أو خبر أو ضرورة، أو دليل عقل، أونظر قياس ؟ فلا يجدون لما (ينقلوه) (١) منفذا الى شئ من هذه الاصول : وفي هذ اماأبان تخلف كلامهم عن الدلائل كلها :

ثم يقال لهم. أرأيتم إن قلب عليكم أصحاب الحديث (٢).

---

١ = (لماينقلوه) هكذا في الأصل بحذف النون من أخر الفعل المضارع : وهي لغة معروفة . كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخلون الجنة حتي تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتي تحابوا أولا أدلكم على شئ اذافعلتم تحاببتم أفشوا السلام بينكم) راوه مسلم في كتاب الإيمان باب أنه لايدخل الجنة الاالمؤمنون ٢ / ٣٥-٣٦

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى هكذا هو في جميع الأصول ، والروايات (ولاتؤمنوا) بحذف النون من آخره . وهي لغة معروفة صحيحة : أنظر شرح النووى علي صحيح مسلم المرجع السابق

وكذلك أيضا في شواهد ابن عقيل .

(أبيت أسرى وتبيتي تدلكي : : وجهك بالعنبر والمسك الذكـــي)

محل الشاهد ـ تبيتي تدلكي ـ حيث حذفت عنهما حرف النون من غير جازم ولاناصب ؛

انظر المساعد علي تسهيل الفوئد ١ / ٣٢

٢ = أصحاب الحديث : قد عرف اطلاق أهل الحديث على قوم أحاطوا علمـا بطرق الاخبار ، والسنة المأثورة عن النبي صلي عليه وسلم ، وميزوا بين الصحيح والسقيم منها ، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل ، ولم يخلطوا علمهم بشئ من بدع أهل الأهواء الضالة : لعل مراد المؤلف مايشمل هذا وغيرهم من أهل السنة والجماعة . سواء كانوا من أهل الحديث أومن فقهاء الأمة أو من أئمة أهل اللغة أوعامة المسلمين الذين كانوا على ماكان عليه أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم في اعتقادهم في أسماء الله تعالي وصفاته مما وصف الله به نفسه أووصف بـه رسول الله صلي عليه وسلم. من غير تأويل ولا تبديل ، والذين يزكون جميع أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم. باثبات العدالة لهم ، والكف عن الطعن فيهم ، والثناء عليهم فقد أثنى الله عليهم في آيات كثيرة في كتابه العزيز . منهـا قوله تعالي (كنتم خير أمـة أخرجت للناس) فأثبت لهم الخيرية علي سائـر الأمم ، وهذا ينطبق عليهم أول ماينطبق ، ولاشئ يعادل شهادة الله لهم بذلك ؛

(٢ ، ١)

أو الناصبة (١) أن مني رمز عن عمر ، وعرفة رمز عن عتيق (٢) وهو أبوبكر الصديق
رضي الله عنه

---

١ = ألناصبة) النصب في اللغة اظهار العداوة يقال : نصب فلان لفلان اذا قصد له ، وعاداه ، وتجرد له : وفي الاصطلاح تطلق على قوم ينصبون العداوة لأهل البيت : وتطلق الرافضة أيضا هذا الاسم على أهل السنة . بناء على اعتقادهم الفاسد أنه لا ولاية لعلي الا بالبراءة من الثلاثة ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم لكن لا يعرفون أن أعظم البغض لأهل البيت الكذب عليهم ، واختراع مذهب في الدين يخالف رسالة جدهم صلى الله عليه وسلم . ثم القذف الظالم الفاجر في خيار أمة محمد وصفوة أصحابه الذين كانوا اخوة لعلي رضي الله عنهم أجمعين : انظر اللسان مادة (نصب) ٦ / ٤٤٣٦ ، المنتقى من منهاج الإعتدال مع تعليق محب الدين الخطيبي ص/ ١١٤ ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ص/ ٤٥٩ .

٢ = أختلف فيه . هل هو لقب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أم اسمه ؟ فذهب بعض العلماء الى أنه لقب . واسمه عبد الله وهذا هو المشهور لدى أكثر العلماء من أهل الحديث ، وأهل اللغة ، وقد جزم البخاري في صحيحه بان اسمه (عبد الله) وبه قال ابن هشام في السيرة ١ / ٢٣١ ، وابن كثير في الباعث الحثيث /ص . ١٨٣ والإمام النووي في تهذيب اللغات ص/ ٢ / ١٨١ ، وكذلك أهل اللغة الجوهري في الصحاح ٤ / ١٥٢١ ، والرازي في المختار ٤١١ .
وذهب الأخرون منهم ابن اسحاق الى أن عتيق اسم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وانما لقب بالعتيق على القول الأول . قيل لأنه ليس في نسبه ما يعاب به ، أو لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام ، وقيل له ذلك لحسنه ، أولأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به الكعبة فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت ، اولأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله اعتقه من النار : ذكر هذه الأقوال ابن حجر في فتح الباري انظر ٧ / ٩
ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بسنتين وستة اشهر فهو أصغر من رسول الله بسنتين ونصف فلما شرف الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة كان أول من آمن به من الرجال فلما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم كان رفيقه في الغار وهو أول خليفة بعد رسول الله صلي عليه وسلم وأفضل الأمة بعد نبيها ، وبشره الرسول صلي الله وسلم بالجنة . فكانت خلافة الصديق رضي الله عنه سنتين وثلاثة اشهر .
توفي رضي الله عنه يوم الاثنين عشية ودفن من ليلته في ٢٢ من جماد الاخرة ١٣ هـ انظر البداية والنهاية ٧ / ٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢ والمراجع السابقة

(أوأفرط)[١] في هذا مفرط ،وجعله (عمر بن سعد)(٢)

---

١ = في الأصل (أوأ بوط) لعل هذا تحريف من أفرط بدليل ما بعده مفرط ويستقيم المعني على هذا .اى أو افرط في هذامفرط اى جا و ز الحد في الجدل

٢ = في الأصل (عمربن سعيد)لمأقف علىمن اسمه (عمربن سعيد) يتناسب بمثل هذالمقام الا اذا كان هذا تحريفا عن (عمرو بن سعيد بن العاص) او تحريفا عن (عمر بن سعد بن ابي وقاص) وكلا هما غير مرغوبين لدى الرافضة للأسباب الآتية :

أما عمرو بن سعيد بن العاص . فهو من بيت تعاديه الرافضة علي الأطلاق لأنه من بني أمية . فهو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى المعروف بالأشدق ،ولي امارة مكة والمدينة من قبل معاوية بن ثم لابنه يزيد . ثم قدم الشامفأحبه اهلهافأقام بها الى أن قتله عبد الملك بن مروان سنة ٩٦ هـ وذلك لمنازعته الخلافة ومحاولته الاستيلاء علي دمشق أثناء غيابه، وكان عمروأحد خطباء العرب ذابيان ولذلك لقب بالاشدق وقدأول بعض العلماء الحديث المروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم: يقول : (ليرعفن علي منبرى جبار من جبابرة بني أمية حتى يسيل رعافه) قال : فأخبرني من رأى عمرو بن سعيد رعف على منبر رسول الله صلي عليه وسلم . حتى سال رعافه : هذه الأشياء وغيرها أسباب كافية لبغض الراوفض به : البداية :٨/٣٣

أما عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني فموقفه معروف من الحسين بن علي رضي الله عنه ،ولعله هو المقصود هنا وذلكأنه كان من القادة الشجعان سيره عبيد الله بن زياد على أربعة الا فلقتال الديلموكتب له عهده على الري ثم علم ابن زياد بمسير الحسين بن علي رضي الله عنهما .من مكة متجها الى الكوفة فكتب اليه ابن زياد أن يعود بمن معه. فعاد فولاه قتال الحسين فلما التقيا عرض عليه الحسين ـ على ما رواه ابن كثير ـ ثلاثة امور فلم يقبل منها واحدة : ثم كانت الفاجئة الكبرى بمقتله رضي الله عنه ،وارسل رأسه الىيزيد بن معاوية : ثم عاش عمر الى أن خرج المختار الثقفي يتتبع قتلة الحسين . فبعث اليه بعد ماأعطي له الأمان الصورى من يقتله. فقتل ثم جيئ برأسه حتي وضع بين يدى المختار وذلك سنة (٦٥)هـ : أما ولادته قال ابن حجر انه ولد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انظر اخباره النهاية والبداية ٨/١٩٧ (و٨/ ١٢٩٤ تقريب التهذيب ٢٥٣ طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٨

ويزيد بن معاوية (١)(أو عمد عامد)(٢)، الي الأشياء المنقسمة الي العشرات فجعلها رموزا عن العشرة من الصحابة أبي بكر، وعمر(٣)، وعثمان(٤) =

---

١ = هو يزيد بن معاوية ابن ابي سفيان ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو خالد، ولد سنة ٢٥ هـ وقيل غير ذلك، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه على أن يكون ولي العهد من بعده. ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ فاستمر متواليا الي أن توفي في سنة ٦٤ هـ وكان غير محمود في سيرته وقد فعل بأهل المدينة ما فعل في الحادثة المعروفة بوقعة الحرة مما يقشعر الجلد بذكرها، ولهذا ذهب بعض العلماء الي جواز لعنه ومنع ذلك الآخرون، وليس هذا مجال ذكره بالتفصيل فمن أراد ذلك فلينظر، البداية والنهاية ٨/٢٤٢، ٢٤٥، نسب قريش ٤ / ١٢٧، تقريب التهذيب ٣٨٤

٢ = في الأصل (أوعمر عامر) وهذا تحريف من عمد لما بين الراء والدال تشابه في الرسم

٣ = هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى. أمير المؤمنيين أبو حفص القرشي العدوى الفاروق، وزير رسول الله صلي الله عليه وسلم، وممن أيد الله به الاسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدث الملهم الذى جاء عن المصطفي صلى عليه وسلم. أنه قال : ان الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال : كان في الأمم محدثون فان يكن في أمتي أحد منهم فعمر بن الخطاب وهو من العشرة المبشرين بالجنة. ولد رضي الله عنه عام ٤٠ قبل الهجرة الموافق ٥٨٤ م. واستشهد رضي الله عنه عام ٢٣ هـ الموفق ٦٤٤ م طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته، وهو في صلاة الصبح، واستشهد بعد الطعنة بثلاث ليال رضي الله عنه، كانت مدة خلافته عشر سنيين ونصفا : أنظر. تذكرة الحفاظ ١/٥، ٨ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠، ابن ماجة في المقدمة ١/٦، فضائل الصحابة ١/٢٤٤

٤ = هو أمير المؤمنيين رضي الله عنه. عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى. ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، ومن العشرة المبشرين بالجنة. قال ابن حجر : في الاصابة (وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بشره بالجنة، وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة. ثم قال : وروي الترمذى من طريق الحرث بن عبد الرحمن عن طلحة قال. قال رسول الله صلي عليه وسلم : (لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان) قتل مظلوما رضي الله عنه في عشرين ذى الحجة سنة ٣٥ هـ، ومدة خلافته ١٢، : انظر. الاصابة رقم الترجمة ٥٤٥٠ ١/ ٤٥٥، البداية والنهاية ٧/ ١٨٦ ابن ماجة في المقدمة فضل عثمان ١/ ٤٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٨ مسلم بشرح النووى ١٥/١٥٨، فضائل الصحابة ١/ ٤٨٠

وعلي ، ١ وطلحة ٢ ، والزبير ٣ ، .

---

١ = هو أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة ، وفارس الاسلام ، ورابع الخلفاء الرشدين ، وكان ممن سبق الى الإسلام ولم يتعلثم ، وجاهد في الله حق جهاده ، ونهض بأعباء العلم والعمل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم . بالجنة . ولد رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على خلاف في ذلك . وله فضائل كثيرة . قال ابن حجر في الفتح : نقلا عن جماعة من العلماء . انه لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في عليّ ، وكأن السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه ، وخرج من خرج عليه ، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه ، ثم ذكر أسبابا أخرى لذلك : فمدة خلافته أربع سنين وتسعة اشهر : انظر البداية والنهاية ٧ / ٢٤٦ فتح البارى ٧ / ٨١ ، فضائل الصحابة ١ / ٥٦٣

٢ = هو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ابن عثمان بن عمر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي . أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة ويعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، لكرمه ولكثرة جوده . أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلي عليه وسلم . الا بدرا فانه كان بالشام للتجارة ، وقيل في رسالة ولهذا ضرب له رسول الله صلي الله وسلم . بسهمه واجره من بدر ، وكانت له يوم أحد اليد البيضاء حيث شلت يده التي وقي بها رسول الله صلي الله وسلم ، واستمرت كذلك الى ان مات : أصيب بسهم يوم الجمل في ركبته فمات اثر ذلك في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين هجرية : انظر البداية والنهاية ٧ / ٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء فضائل الصحابة ٢ / ٧٤٣ ، الاصابة ٥ / ٢٣٢ — ٢٣٥

٣ = هو الزبير بن العوّام رضي الله عنه ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب . حواريّ رسول الله صلي الله وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله . أبو عبد الله رضي عنهما أسلم وعمره ستة عشر سنة ، وله مناقب عديدة . قال رسول الله : صلي الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم . فقال : أنا . ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير . فقال : رسول الله صلي الله وسلم . (ان لكل نبي حواريا وحواريّ الزبير) والحديث في الصحيحين ، قتل رضي الله عنه يوم الجمل بعد انصرافه من المعركة تائبا وانعزا له عن الفريقين في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ : انظر النهاية : ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ فضائل الصحابة : ٢ / ٧٣٣ ، بخارى مع الفتح : في كتاب الفضائل =

(٣)
وسعد (١) وسعيد (٢) وعبد الرحمن بن عوف ،وأبي عبيدة بن الجراح (٤)

= ٧٩/٧ ،مسلم في الفضائل باب فضائل طلحة والزبير ، ١٨٨/١٥ ،الإصابة ٩٠٧/٥ ،سير اعلام النبلاء ٤١/١ حلية الاولياء ٩٢/١

١ = هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ،واسم ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد منا ف بن زهرة بن كلاب . الأمير أبو اسحاق الزهرى البدرى أول من رمى بسهم في سبيل الله ،وواحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ،وكان احد الستة من اهل الشورى الذين سما هم عمر رضي الله عنه ،وكان رضي الله عنه مستجاب الدعوة ،بدعوة المصطفى صلى الله وسلم . اللهم استجب لسعد اذا دعاك .
مات رضي الله عنه سنة ٥٥ هـ علي خلاف في ذلك ودفن في البقيع ؛: انظر تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ،الاصابة ١/٢ فضائل الصحابة ٨٤٨/٢ تاريخ بغداد ١٤٤/١ سير اعلام النبلاء ٩٢/١

٢ = هوسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي ،أبو الأعور العدوى فهوأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،وهو ابن عم عمر بن الخطاب ،وأخته عاتكة زوجة عمر . وأخت عمر فاطمةزوجة سعيد . أسلم قبل عمر هو وزوجته فاطمة وكان لعمر موقف معروف عند ما سمع باسلا مهما مما كان سببا لاسلام عمر في النهاية :
توفي رضي الله عنه بالكوفة وقيل بالمدينة. قال ابن كثير: وهو الأصح سنة ٥٢ هـ انظر البداية والنهاية ٦٢/٨ ،سيرأعلام النبلاء ١٤٤/١ ابن ماجه في المقدمة .

٣ = هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارثبن زهرةبن كلاب القرشي الزهرى . أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهاجر الي الحبشة والى المدينة ،وآخى رسول الله صلى عليه وسلم بينه وبين سعد بن ربيع ،وشهد بدرا ومابعدها ،وهوأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،وأحد الستة من اصحاب الشورى ثم أحد الثلاثة الذين انتهت اليهم منهم
ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بعشر سنين ،وتوفي سنة ٣٢ هـ. وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع : انظر البداية والنهاية ١٧٨/٧ ،فضائل الصحابة ٧٢٨/٢ تقريب التهذيب ٢٠٨ ،طبقات ابن سعد ١٢٤/٣

٤ = اسمه عامر بن بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهرى المكي أحد السابقين الي الإسلام ،وأحد الذين اسلموا في يوم واحد . وهم عثمان بن مظعون وعبيدة ابن الحارث ،وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمةابن عبد الأسد ،وابو عبيدة ابن الجراح،وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وممن عزم الصديق على توليته الخلافة واشار به يوم السقيفة لكمال أهليته ،وسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم . أمين الأمة ،وشهد ابو عبيدة بدرا فقتل يومئذ اباه ،وابلي بلاء حسنا يوم أحد ،ونزع يومئذ الحلقتين اللتين دخلتا من المغفرة في وجنة رسول الله صلي الله عليه وسلم

أ و (عمد)(١) آ خر الي ما ينقسم الي الخمسا ت، فجعله رمزا عن معاوية (٢)
لإ عدا د حروفه خمسة، وغير هذا مما يعلم أ نه هذ يا ن (٣) ووسواس :
فا ن قالوا: معاوية ستة أ حرف لأ ن عد د حروفه ستة . ميم وعين و الف
وواو، وياء وتاء، الا ان الألف حذ فت في الكتابة (٤)، وهي في اللفظ ثابتـــــة
قيـل : لهم وكذلك محمد انما هو خمسة أ حرف لأ ن الحرف المشد د حرفا ن
وعليّ أربعة . لأ ن فيه ياءين لأ ن الحرف المشدّ د حرفان :
ثم يقال : لهم مالفضل بينكم وبين من قلب عليكم ما قلتم ؟ فقال : ان كلّ اسم
علي ثلاثة أحرف فهو رمز علي مني . وكل اسم علي أربعة أ حرف فهو رمز علي عرفة

= رسول الله صلي الله عليه وسلم من ضربة أصا بته، فا نقلعت ثنيّتا ه فحســـن
ثغره بذ ها بـهما حتى قيل ٠ مار ؤى هتم قط أ حسن من هتم أ بـــي عبيد ة :
توفي رضي الله عنهفي سنة ١٨ هـ وله ٥٨ سنة: انظر البداية والنهاية ٧/ ١٠٣
سير أ علام النبلاء ١/ ٥، فضائل الصحابة ٢/ ٧٣٨،
١ = في الا ٔ صل (عمر) لعل الصواب ما أ ثبتـــــه
٢ = هو معاوية بن أ بي سفيان صخر بن حرب بن أ مية بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي القرشي الا ٔموى، الصحا بي ابن الصحابي، أ بو عبد الرحمن خال
المؤ منين، وكاتب وحي رسول ر ب العالمين . أ سلم عام الفتح، وروى عنـــــه
أنه قال: أسلمت يوم القضية (يوم عمرة القضاء) ولكن كتمت اسلامي من أ بـــــي
ثم علم بذ لك فقال لي هذا اخوك يزيد وهو خير منك علي د ين قومه فقلت لــــه
لمآ ل نفسي جـهدا، قال معاوية ولقد دخلت على رسو ل الله صلى الله عليه وسلــــم
مكة في عمرة القضاء وأني لمصد ق به . ثم لما د خل عام الفتح أ ظهرت اسلا مي
فجئت فرحب بي، وكتبت بين يد يه الوحي مع الكتاب، وشـهد معه حنيــــــنا
وأ عطاه ما ئة من الا بل وأ ربعين أ وقية من ذ هب وكان له مواقف شريفة وأثا ر
محمود ة في يوم اليرموك وما قبله ومابعد ه :
توفي رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة : انظر البداية والنهاية ٨/ ١٢٢
- ١٢٥، تاريخ بغداد ١/ ٢١٠ تهذ يب الأ سماء واللغات ٢/ ١٠٢ :
٣ = الهذ يا ن كلام غير معقول . مثل كلام المعتوه . يقال هذي يهذى هذ يا
وهذ يانا تكلم بكلام غير معقول في مرض، اوغيره : انظر لسان العرب مادة هذى
٦/ ٤٦٤٥
٤ = هذا في زمان المؤ لف أ ما الآن فأ لف معا وية ثا بتة في اللفظ، والكتابة غا لبا .

والمقصود من ذلك اثبات الحج ، ومناسكه على ما عليه جمهور المسلمين فبجعل الأسماء الخارجة عن الشرائع رموزا عن الشرائع دون أن نجعل اسم الشرائع رموزا عما يخرج منها ، وهذا باب ينساق ، ويطرد في عامة خرافاتهم من هذا الجنس حتى اذا قال قائل : ان الصلاة مثلا رمز عن الامام . قيل لهم بل الإمام رمز عن الصلاة :

ثم يقال : ، وبالله التوفيق في البحث عن علل الأشياء ان الناس قد صاروا الى ذلك/ ٣/ب في أصول الديانات ، وفروعها فقال قائلون : لم خلق الله العالم بعد أن لم يكن ؟ وقال قائل : لم بعث الله الرسل ؟ وقالوا : لم خلق الله الأطفال ؟ ونحو هذه الأقاويل ولو قيل على هذا النمط (١) لم خلق الله العقل في الناس ، ولم جعل بعضهم كذا ، ولم خالف بين الصور ، والألوان ، والقدود (٢) ، والقامات (٣) ، والأغذية والألسنة ، والمياه ، والأهوية ، والتربة ونحوها لكان قولا . ثم كل لا يرجع فيه الى كثير معنى ، ولقيل لهم : ان كنتم تثبتون للأشياء صانعا حكيما قادرا فهو لا يكون الا مريدا للخير لعباده مجزيا لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم

الأمثلة : على امكان ادراك بعض معاني الشريعة دون بعضها .

---

١ = النمط . بفتحتين في الأصل ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، والجمع أنماط ، مثل سيب وأسباب ، والنمط أيضا الطريق ، والجماعة من الناس ثم أطلق النمط اصطلاحا على الصنف ، والنوع فقيل هذا من نمط هذا أي من نوعه : انظر المصباح ٢ / ٦٢٦ ، الصحاح للجوهرى ٣/ ١١٦٥

٢ = (والقدود) جمع قد قال ابن منظور : القد القامة . والقد ، قدر الشيء وتقطيعه ، والجمع اقد وقدود ، وفي حديث جابر أتي بالعباس يوم بدر أسيرا ولم يكن عليه ثوب فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقد عليه فكساه اياه . أي كان الثوب على قدره وطوله . وغلام حسن القد أي الاعتدال والجسم : انظر لسان العرب في مادة قدد ٥/٣٥٤٣ ، مختار الصحاح ٥٢٣ ، مصباح المنير ٢/ ٤٩٢ ، الصحاح للجوهرى ٢ / ٥٢٢

٣ = (القامات) جمع قامة قال ابن منظور : وقامة الإنسان قد تجمع على قامات وقيم . مثل تارات وتير ، والقوام حسن الطول : يقال هو حسن القامة ، والقمة ، والقومية بمعنى واحد : انظر لسان العرب ٥/٣٧٨٢ مادة قوم .
وعلى هذا يكون عطف القامات على القدود من عطف البيان :

وعلى موافقة ما ركب في عقولهم ، وجبل على اعتياد طبائعهم .
والذى هذه (صفته) (١) أحكم الحاكمين ،وأقدر القادرين ،وأغنى الاغنياء ،فخبرونا عن أفاضل ملوكنا هل تجد ونهم يسوون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما يعرفونه ،واعلامهم جميع ما يعلمونه واطلاعهم على ما يجرون عليه سياساتهم في أنفسهم وفي منازلهم حتى لا يعلمون (٢) . في صنعة لهم قيما (٣) الا أخبروا من تحت أيديهم بالسبب في ذلك ، والمعنى الذي قصدوه فيه ، ولا تنصرف بهم الأحوال في مطاعمهم ومشاربهم ،وملابسهم الاأوقفوهم على أغراضهم فيه . فلا شك أن هذا معدوم فكيف أوجبتم أن يكون الله تعالى يخبر عباده بكل ما يعلمه ، ويوقفهم على وجه تدبيره في كل ما يريده ، وعلى المقاصد في صغير ما ذرأ (٤) وبرأ من خليقته وكبيره ،وكيف أحلتم أن يكون الله عز وجلّ يطوى معاني كثيرة من صنعه عن جميع خلقه ،ولا يطلع على ذلك ملكا مقربا ،ولا نبيا مرسلا أو لا يطلع عليه الا أنبياءه أو ملائكته ،أو بعضهم ،ولم أوجبتم ألا يستأثر الله بعلم الحقيقة في شئ من الأشياء ، وهذا اذا حقق عليهم لم يعتصموا فيه بشئ مقنع ،ولم يحصلوا - الا على الشهوات بل على الخرافات لأن نهاية ذلك عند المتقدمين منهم التعطيل والقول بالدهر ، واحراج الناس .

---

١ = وفي الأصل (صفتهم)وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه لأن الضمير راجع الى الله سبحانه وتعالى

٢ = أنظر مفتاح دار السعادة لابن القيم فانه قد تكلم كلاما لا يختلف عن هذا الا في بعض المواضع بما يقارب صفحة أو زيادة : انظر ج ٢٠٣/١

٣ = أى شيئا مستقيما يقال : أمر قيّم . أى مستقيم : اللسان ٣٧٨٤/٥

٤ = (ما ذرأ ،وبرأ) أى ما خلق يقال : هو الذى ذرأ الخلق : أى خلقهم وفي صفات الله عز وجل يقال : زرأ البارئ ،وكذلك البارئ .
قال الله عز وجل : (ولقد ذرأنا لجهنم) أى خلقنا وفي حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ،وذرأ ، وبرأ ،
والبارئ هو الذى خلق الخلق على غير مثال ،وفي التنزيل العزيز البارئ المصور) وقال : عز وجل (فتوبوا الى بارئكم) أى خالقكم . فكأن الفرق بين ذرأ ، وبرأ . أن ذرأ مختص بخلق الذرية ،والذرية هي نسل الثقلين
أما برأ ، فمختص بخلق الحيوان ، **قلما يستعمل في غيره : انظر اللسان**

ثم نقول : ان الله عز وجل بنى أمور عبـــاده وخليقتــه على أن ألهمهـم وعرفهم معنى جلائلها وجملها دون دقائقها ، وتفصيـلاتها وهذا مطـرد في الأشيـاء كلها أصـولها وفروعهـا .

فلو رأينا رجلين أحـــدهما أقل شعــرا من الآخـــر لأمكـن من طريق معـــرفة الطبائـــع أن نعـــرف المعنـــى في افتـــراق هيأتهمـــــا .

وكذلك اذا رأينــا رجلــين أحمـر ، وأسـهـر أمكننا من جهـــة الطبـــائـع أن نعـــرف المعنى في هــــذا من ناحيـــة اختـــلافهمـــا في الأ لـــــوان ثم هكذا في اختـــلاف الصـــور ونحوها ، ولكـن لو أردنا أن نعــــرف المعنـــى في هـــذا من ناحيـــة التفصيل حتى نعـــرف الفرق بين من شعـــر لحيتـــه مثلا ألـف شعـــرة وبـــين من شعـــر لحيتـــه ألف ومائـــة شعـــرة لم يمكننـــا . وهذا في جميـــع الأشيـــاء المختلفة وقـــد يجـــوز أن يخـــرج لمـــدار كثـــير من الأشيـــاء على عدد السبعـــة ، ومدار كثـــير منها على عدد اثنى عشـــرة ممـــا يختص(بهـــذان العدادن) (١) ولا يمكـــن أن يخـــرج لاختصـــاص هذين العددين لما اختصا بـــه من معنـــى أكثرمن أنهما لاعيـانهما صـارا هكذا .

أو لأن الله عز وجـــل هكذا خلقهمـــا وعلى هذا ركبهمـــا فقد صـــار لتخريج المعانـــي في الفروع مـــاليس لـــــه مثلـــه في الأصــــــول .

---

١ = الأولـــى (بهذين العددين) وهـــي اللغة المشهورة ، ويجـــوز على لغـــة من يلزم المثنى الألف في في جميـــع الحـــالات في الرفع وفي النصـــب والجـــــر .

(١)
والأصل في هذا الباب ما ذكرناه من أن السايس الحكيم منا اذا ثبتت حكمته وابتغاؤه الصلاح لمن تحت يده كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل أو فيما يدبر به نفسه أو أهله ، ورعيته الا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغا لا يوجد لفعله منفذ ، ومساغ في المصلحة فحينئذ يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم .

(٢)
فكذلك اذا ثبت عند (نا) بدلائل العقول حدث العالم ، وان له محدثا حكيما كفى فيما وراء هذا أن يكون لما تصرفنا عليه من الأحوال مساغ في الحكمة والصلاح .

(٣)
ثم هكذا اذا اختلفت الأحوال منه في التنقل من شريعة الى شريعة ومن تعبد بأمر الى تعبد بآخر (ووجد) (٤) لكل من ذلك منفذ ومجال في الاستصلاح أغنى من تتبع ماوراءه من المعاني التي تتعلق بها/العصالح . ويكون الجواب عما يسأل ٣/٩ عنه من العلة في الشيء الخافي علينا معنى الخاص به في نفسه انه معلول بالعلة العامة التى هي المصلحة .

فنقول فعل الله كذا لم علم لعباده فيه من الصلاح ، والأمر الى ماوراء هذا مما يستأثر الله به من علم الغيب ، وما وقفنا فيه على العلة الخاصة التى أخبرنا مشايخنا وجمعنا بين العلتين (٥) وازددنا فيه استبصارا كما لو فعل منا هذين من حكماء مشايخنا شيئا سيا سيا كانت هذه حالنا في كل واحد منهما

---

١ = في الأصل (اذا أثبت حكمته) والتصويب من مفتاح دار السعادة ٣٠٥/١

٢ = ونا ساقطة من النسخة .

٣ = في الأصل (من تعب) لعل هذا تحريف من الناسخ .

٤ = الواو ساقطة من النسخة

٥ = أى ما أدركنا فيه العلة الخاصة جبنا بها ، وما لم ندرك بها العلة الخاصة يكفينا أن نرجع الى المصلحة العامة .

وهذا الباب يكثر بسطه ،وقد نعرف اذا رأينا رجلين عليلين من علة احدى الطبائع انهما اتفقا في العلة لاتفاقهما فيما غلب عليهما .

وقد تخف العلة في أحدهما ،وتغلب في الآخر فنعرف الوجه في افتراقهما . ثم لو سألنا عن مقدار اختلافهما لجهلنا ذلك والوجه فيه .

(ثم قس[١] ما شئت على هذا فهذا مما يمكن أن تكون جميع الشرائع معلومة المعاني في الجملة والعموم . ثم تكون فروعها أو فروع كثير منها (مجهول المعاني[٢]) بل الأمر فيها هكذا لا خفاء وسنقول فيه ان شاء الله تعالى :

فنقول وبالله التوفيق : ان الشرائع كلها[٣] المختلفة عقلية[٤] ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة .

---

١ = ما بين القوسين ليست من الأصل وسياق الكلام يقتضي اثباتها .

٢ = الأولى (مجهولة المعاني) ويجوز التذكير باعتبار المذكور .

٣ = الشرائع كلها في أصولها - وان تباينت - متفقة معلوم حسنها في العقول ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة بل من المحال أن تأتي بخلاف ما أتت به (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) وكيف يجوز العقل أن ترد شريعة أحكم الحاكمين بضد ما وردت ،ولقد أفاد الامام ابن القيم في كتابه مفتاح دارالسعادة افادة قيمة حول هذ الموضوع مما لا يسع ذكره هنا فمن أراد المزيد فليطالع في ٢/٢

٤ أى معقولة .

الأمثلة على امكان ادراك بعض معنى الشريعة دون بعضــــ

وذلك أ نها في التنويع . عبا دات الأ بدان ، وعبا دات الأ موا ل
ويقال : جملتها في التفصيل صلاة ،وزكاة ، وصوم ، وحج ، وجهاد ،
وضحايا ،وهدى ، وايمان ، ونذور ، ومطا عم ، ومشا رب ، ومعا ملات ،
وفروج ، ودماء ، وحدود ، وعشرة ، وآداب :

فأما الصلاة . فجملة معناها التعظيم للخا لق با نواع حركات التذ لل ٤ /ب شكرا له على انعا مه :

وأ ما الزكاة . فموا ساة لذوى الخلة (١) والحا جة الذ ين يعجزون عن اقا مة أ نفسهم ويخا ف عليهم التلف اذا خلوا عن موا سات الأ غنيـــاء

وأ ما الصوم . فكف النفس عن الشهوات انقطا عا الى الخا لق تقربا اليه حتى يتصور الصا ئم بصورة من لا حا جة له الا في تحصيل رضا ه :

وأ ما الحج . فا ظهار التوبة للخا لق من التقصير في قضاء واجب شكره والتعرض (٢) لقبول توبته :

وأ ما الجهاد . فبذ ل المهج (٣) والأموال للخا لق في اقا مة حقــه والجرى الى طا عته :

وأ ما الضحايا ،والهدى . فقربان الى الخا لق يقوم مقام الهدى عن النفس المستحقة للا تلا ف جزاءا على ما اكتسبت من المعصية :

---

١ = الخلة بفتح الخاء الحا جة ،والفقر . وبا لضم الصدا قة كما في قوله تعالى : (يايها الذين أ منوا أ نفقوا مما رز قناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفا عة والكا فرون هم الظا لمون) ٢ / ٢٥٤ والخلّ : الودّ والصديق وقا ل اللحيا ني : أ نه لكريم الخلة ،والخل :كلا هما بالكسر ،أ ى كريم الصا دقة والمودة ،والخلة بالفتح أ يضا الصدا قة : : اللسان العرب ٢ / ١٢٥٢ مصباح المنير ١ / ١٨٠

٢ = في الأ صل (وتعرض) ولعلّ الصواب ما أ ثبتناه معطوفا على التوبة

٣ = المهجة دم القلب ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها ،ويقال : خرجت مهجته أ ى روحه ،وقيل المهجة خا لص النفس ، قال الأزهرى : بذلت له مهجتي أ ى بذلت له نفسي ،وخالص ما أ قدر عليه ،ومهجة كلّ شيء خا لصه : : أنظر لسان العرب مادة مهج ٤٢٨٥٦ ، ٤٢٨٦ . مختار الصحاح ٦٣٧

وأما المطاعم ، والمشارب، وما يدخل في بابها من الملاذ . فهي داخلة فيما يقيم الأبدان من الأقوات ، ونحوها ليتم بذلك قوام الأجساد ، فيتحمل أثقال الطاعة ، ويتقوى بها على أداء شكر المنعم.(١)

وأما المناكح فداخلة في هذه الجملة لأنها سبيل الى وجود النسل الذى لا يتوهم للعالم قوام مع خلوهم عنه فعرفوا فيه المباح ، والمحظور والحسن والقبيح فحرم منها القبيح وأحلّ الحسن الجميل اذ كان معلوما ان قضاء هذا الوطر في ذوات المحارم(ح) الأمهات ، والبنات والأخوات مستقبح مستشنع(٢)؛

وأما المعاملات في الأموال والبيوع والاجارات ، وما يدخل في بابها فمن هذه الجملة أيضا لأن الحاجة اليها ضرورية ، :

وأما الجنايات. فهي من الجرائم التي ارتكبها العصات للخالق في اخوانهم ، وأهل جنسهم في أبدانهم ، وأموالهم فوضعت الحدود ردعا عنها وكفا للناس عن التظالم والتواثب (٣) ،

وهذا كله واجب قي العقول لاتتم السياسات الفاضلة الابـــــه

والذى يبقى وراء هذا . هو ما يدخل في التفصيل ، وكثير من ذلك يعقل جنسه وكثير منه يخفى الوجه فيه ، كاعداد ركعات الصلوات ، و وتكرير(٤) السجود في كل ركعة ، والاقتصار فيها على ركوع واحد ، وطهر واحد ، ونحو هذا مما لا يضر خفاء الوجه فيه ، وكذلك اختلاف مقادير الزكوات لأنه يصرف من ربع عشر(٥) أو عشر (٦)

---

١ = فيتحمل أى المكلف .

٣ = والوثوب النهوض ، والقيام ، ويقال أيضا : توثب فلان في ضيعة لي أى استولى عليها ظلما : لسان العرب ٦ / ٤٧٦٢

٢ = مستشنع . بمعنى مستقبح . يقال : شنع الأمر والشيء شناعة وشنعا وشنوعا قبح فهو شنيع : انظر لسان العرب ٤ / ٢٣٣٩

٤ = كرر الشيء تكريرا بفتح التاء ، وهو مصدر وبكسرها وهو اسم : مختار الصحاح ٥٦٧

٥ = كما في نصاب الذهب والفضة ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ، ويجب في كل منهما ربع عشر .

٦ = كما فيما سقي بماء السماء أو نحوها كترب عروقه من الماء ففيه العشر

أو نصف عشر(١) فذلك كله غير خارج من وجود معنى المواساة فيه .

وكذلك أيضا اختلاف أعداد الحدود ، وهيئاتها من الخمسين (٢) والمائة ، والأربعين (٣) وغيرها ، وفي قطع اليد (٤) والرجل (٥) واليد وحدها(٦)، وانقسامها الى قتل وجلد ، وقطع، ورجم فهذا كله غير مخرج لما شرع منه عن أن يكون مما يقع به الردع والزجر .

ومثله مايعقل بالتدبر من الحكمة فيما خلقه الله من الأشياء الضارة والنافعة واللذيذة والبشعة بضرها ؟ (٧) والأشياء المهلكة والأشياء المحيية ، ولا شك أن هذه الأشياء جعلت دلائل على حقائق أمور اذ الشيئ انما يعرف/ ٤/أ فضله بضده ، ويعلم نقصه بنقيضه .

واذا كان لابد من الوعد والوعيد (٨) بما علقهما الله به في دار الثواب.

---

١ ٪- وذلك فيما سقي بالنضح ففيه نصف العشر .

٢ ٪- كما في حد الزنى غير المحصن . فان كان حرا جلد مائة وتغريب عام وان كان عبدا خمسين جلدة على النصف من حد الحر .

٣ ٪- في حد شارب الخمر ان كان حرا وقد يبلغ به ثمانين جلدة وعشرين جلدة ان كان رقيقا .

٤ ٪- مثل ثمانين جلدة في حد القذف بالزنا .

٥ ٪- في حق قاطع الطريق اذا أخذ نصاب السرقة تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، فان عاد فيسراه ويمناه .

٦ ٪- في حق السارق اذا أخذ نصابا وهو ربع دينار فما فوقها تقطع يده اليمنى .

٧ ٪- والبشع : طعم كريه ، وطعام بشيع وبشع من البشع. كريه يأخذ بالحلق بين البشاعة فيه حفوف ومرارة : لسان العرب ١ / ٢٨٩

٨ ٪- الوعد العهد : قال مجاهد . في قوله تعالى ﴿ ماأخلفنا موعدك بملكنا ﴾ . قال : الموعد العهد ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أخلفتم موعدى ﴾ قال عهدى ، والوعيد . والتوعد ، والتهدد وقيل في الفرق بين الوعد والوعيد . أن الوعد يستعمل في الخير والشر . أما الوعيد والايعاد فلا يستعملان الا في الشر . قيل في ذلك .

((واني ان أوعدته أو وعدته ** لأخلف ايعادي وأنجز موعدى))

لسان العرب مادة (وعد) ٦ / ٤٨٧٢

ضرب الأمثلة على أن الله ألهم عباده جلائل الأمور دون دقائقها وتفاصيلها وكذلك في الشرائع

ومن أصناف النعيم، وأنواع العذاب في الجحيم. فلا بد أن يكون لكل نوع من ذلك أنموذج يستدل به على ماوراءه معرفة ماغاب عنا منه. (١)

والا فلا قرار للوعد والوعيد. فهذا معنى معقول: (٢) ثم لايعقل المعنى في تشكل الحشرات على ماجعلت عليه ولا فرق بين صغيرها وكبيرها وانسيها. ووحشيها وبريها وبحريها.

فهكذا الشرائع فيما يظهر من وجه الحكمة في جهلها وأصولها. ويخفي منه في تفصيلها وفروعها، وقول المنحرفين ان الله عظيم لايخلق شيئا الا لحكمة ومعنى الحكمة شائع في كل هذه الأشياء اذا لوصف لله جل اسمه بالحكمة عام في جميع خلقه وأمره، وان جاز أن يعدم ذلك في شئ منها جاز في غير مثله وان جاز أن يقتصر في الجواب عن ذلك على أن يقال قد ثبت أن الجميع خلق الله الحكيم فلم خالف بين هيئاتها وأشكالها وصورها وغير ذلك مما اختلفت فيه الا بحكمة هو العالم بها لايسأل عما يفعل وهم يسألون

١٪- بيان أو بدل عما قبله.

٢٪- أى فلا تتصور حقيقة الوعد والوعيد في النفوس الا اذا عرف الانسان نماذج في هذه الدنيا تقرب مافي الآخرة من النعيم والعذاب ولهذا من فضل الله ورحمته على عباده خلق في هذه الدنيا الفانية أنواعا من النعيم، والملذات ليستدل بها على أعظم النعم والملذات الدائمة في الآخرة وأنواعا من العذاب، والتنكيل والضنك والضيق ليستدل بها على عذاب الآخرة الذى لاينقطع عذابه نعوذ بالله منه.

فاذا علم الانسان هذه النماذج من النعيم في الدنيا وعلم أن هناك في الآخرة نعما لاتحصى. وأن فيها أنهارا من عسل وأنهارا من لبن لم يتغير طعمه وأنهارا من خمر لذة للشاربين. وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة، وحورا لم يمسسهن انس قبلهم ولا جان وعلم أن الله أعد هذا لعباده المؤمنين في الآخرة استقام أمره وحسن حاله وأطاع الله فيما أمره واجتنب عما نهاه عنه رغبة بما عند الله تعالى وفوزا برضوانه.

وكذلك اذا عرف نماذج من العذاب في هذه الدنيا وعلم أن الله تعالى أعد لأعدائه في الآخرة عذابا أليما وجحيما لاينقطع عذابه وطعاما من زقوم وشرابا من حميم، ولباسا من قطران الى غير ذلك من العذاب الذى ذكره الله في كتابه العزيز تاب الى الله ورجع واستجار بالله من عذابه وسلك طريق النجات مع السالكين، واستقام أمره في الدنيا والآخرة ولهذا أكثر الله من ذكر الوعيد والوعيد في كتابه العزيز وقل ماتخلو سورة من سور القرآن الكريم الا وفيها ذكرهما أو ذكر أحدهما.

فليس يلزم اطلاع من هو دونه على وجه الحكمة في كل صغير وكبير يفعله.
أو تقول له لما جاز له مثله في كل ما خفي وجهه والله أعلم.
ولعل هذا أن يخالج(١) في صدره أو قلبه وجه الحكمة في طي(٢) الخالق معنى شيء من الأشياء عن عباده. فالوجه في جوابه هو أن يقال له ان الله عز وجل خلق الخلق في دار المحنة ففاوت بين طبائعهم (وأخلاقهم)(٣) وعقولهم وهممهم بعد أن أزاح العلة في اعطاء المكلفين ما بهم الحاجة اليه فيما كلفوه اذا لامتحان لا يتحقق مع تساوى الممتحنين.
ولهذا أحوج بعضهم الى بعض في أسباب معايشهم. كما قال تعالى ﴿ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ (٤)

١٪- أى يخالط في قلبه وجه الحكمة. يقال: اختلج الشيء في صدرى كذا. أى: خطر مع شك، وفي حديث عدي قال: له عليه السلام لا يختلجن في صدرك أى: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضراب: انظر لسان العرب مادة (خلج) ٢/١٢٢٢، مختار الصحاح ١٨٤، تاج العروس ٢/٣٥
٢٪- الطي: نقيض النشر، يقال طويته طيا، وطية بالتخفيف وطوى عنى نصيحته وأمره: أى كتمه. يقال: طوى فلان فؤده على عزيمة أمر اذا أسره في فؤده ويقال: طوى فلان حديثا الى حديث أى لم يخبره، وأسره في نفسه فحازه الى آخر كما يطوى المسافر منزلا الى منزل فلا ينزل: انظر اللسان مادة (طوى) ٤/٢٧٢٩
٣٪- في الأصل (واختلاقهم) لعل الصواب ما أثبتناه.
٤٪- تمام الآية (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون). سورة الزخرف آية (٣٢).

وقال : ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ[١] اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ . (٢)

ولما امتحنهم جل وعز جرى[٣] الأمر في امتحانهم وسياستهم على ماركب فيه طباعهم. وأجرى[٤] عليه عادتهم.

وقد قلنا فيما مضى أنه ليس بشيء من السياسات الفاضلة استواء السايس والمسوس في الأمور والأسباب. لأن ذلك يؤدي الى استواء الناس وزوال الرئاسة والسياسة عنهم وذلك هو الفساد .

كما روي في الخبر (لن يزال الناس بخير ماتفاضلوا فاذا تساووا هلكوا) (٥)

وقيل في حكمة الشعر.

١٪ كذا في الأصل وهي صحيحة على قراءة نافع. قال الامام الشوكاني قرأ الجماعة (ولولا دفع الله الناس) وقرأ نافع (ولولا دفاع الله الناس) .
وهما مصدران لدفع كذا قال سيبويه : وقال أبو حاتم : دفاع ودفع واحد مثل طرقت نعلي وطارقته واختار أبو عبيدة قرآة الجمهور وأنكر قراءة دفاع قال : لأن الله لايغالبه أحد قال مكي : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة، وليس به وعلى القراءتين فالمصدر مضاف الى الفاعل (أى ولولا دفع الله الناس) .
أنظر فتح القدير ١/٢٦٦

٢٪- كمال الآية ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) سورة البقرة آية ﴾ (٢٥١)

٣٪- في الأصل (جرا) وما أثبتناه هو الأشهر، لأنه فعل ثلاثي آلفه منقلبة عن ياء . ويجوز كتابتها بالألف. كذا قال ابن جني في كتابه (مايحتاج اليه الكاتب من مهموز ومقصور وممدود) وابن الأنبارى في عمدة الأدباء /٢٩٦ :أنظر كتاب ابن جني مع تعليق المحقق /٨٠

٤٪- في الأصل (جرا) .

٥٪- لم أجد من خرجه سوى مارأيت في النهاية لابن الأثير بلفظ (لايزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا) . وأورد ابن منظور في اللسان للأستشهاد على كلمة (سواء سيسة كاسنان الحمار) قال : وهذا مثل قولهم في الحديث (لايزال الناس بخير ماتباينوا ، وفي حاشية البيضاوى عند قوله تعالى . ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) بلفظ (لايزال الناس بخير ماتفاوتت مراتبهم ولو تساووا هلكوا) أنظر النهاية ٢/٤٢٧ ، لسان العرب ٣/٢١٦٠ حاشية الشهاب على البيضاوى ٣٣/٤٤١

﴿ لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا ﴾ (١) (٢) (٣)
وهذه الجملة اذا وقعت لها العادات كفى بذلك حجة في صحتها ولصوقها بالعقل ومعلوم أن للمعارف رتبا مختلفة.

وأن كثيرا من الناس يفهمون الشئ فلا تدركه عقولهم فما الذى ينكر أن يكون كثير من الأشياء مستودعا حكمة؟.

ومعنى لاتضبطه عقول الناس في دار الدنيا واذا جاز خفاء وجه الحكمة في الشرع عن وجه واحد جاز عن آخر، وكان السؤال في ذلك الواحد كالسؤال في صاحبه، وأقل مافي هذه المسألة أن تكون موجبة لاستواء الناس حتى لايفضل أحد أحدا وفي هذا انتقاص تركيب العالم، واخراج الناس من العادات والله أعلم.

ولو أن الناس كلفوا عد جبل الرمل (واحصاءه) (٤) لعجزوا عنه وفي عجزهم عنه خفاؤه عليهم وكذلك هذا في وزن مياه البحار وكيل تربة الأرض كلها، ولو كلفوا حمل الجبال الرواسي لم يقم به أحد الا في المقدار الذي تنهض به قوته فلو قال قائل: لِمَ لَمْ يعطهم الله من القوة ماينهضون بها الجبال؟ لكان الجواب في ذلك أن يقال انه جل وعز فاوت بين قواهم لما هو أعلم به من الصلاح لهم فيه ولعلمه بأنه لو زاد الواحد منهم على قوته لأفسده ذلك (فلم يعطهم) (٥) جل وعز الا مافيه صلاحهم من ذلك وقد صرح بهذا في قوله (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ

---

١ ٪- (فوضى) بوزن سكرى أى متساوون لا رئيس لهم: لسان العرب ٥/ ٥ ٣٤٨
٢ ٪- سراة: أى لاشريف لهم. قال ابن منظور: سَرَاةٌ جمع سَرِيٍّ، جاء على غير قياس، أن يجمع فعيل على فعلة، قال ولا يعرف غيره والقياس سراة مثل قضاة ورعاة وعراة. وقيل اسم مفرد للجمع. كنفر وليس بجمع مكسر. انظر المرجع السابق ٣/ ٢٠٠١
٣ ٪- قائلها الأفوه الأودي: وهو من شعراء الجاهلية: لسان العرب. المرجع السابق. الصحاح للجوهرى ٣/ ١٠٩٩، الأحكام السلطانية للماوردى ٥
٤ ٪- في الأصل (احصاؤه) والصواب ماأثبتنا ه لأن الهمزة ترسم مفردة اذا وقعت مفتوحة بعد الألف.
٥ ٪- مابين القوسين ساقط من الأصل وما أثبتناه فهو من تقديرنا.

ولكن ينزل بقدر ما يشاء) وقال جل من قائل : (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (٢) .

وذلك والله أعلم يدل على أنه موزون عنده معروف المقدار كما قال : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٣) . فهكذا هو الجواب أو نحوه فيما سألوا عنه ، ونسأل الله التوفيق :

وقد صرنا الآن الى الكلام في الشرائع . فنقـــول وبالله التوفيق :

ان الله عز وجل لما خلق الخلق وجعل لهم دار محنة يصيرون منها الى دار جزاء ومثوبة . لم يجز أن يهملهم في دار المحنة . لأن في ذلك ابطال المحنة ، وفيه الامراج (٤) ، والاهمـــال (٥) ، ولا خفاء بما في هذا من الفساد (٦) فشرع لهم جل وعز الشرائع ليقصر كل منهـــم فيه نفسه على ما قصرتـــه المحنة عليه ، فلا يتعداه انســـان فيـــه ومتى فعل كل انسان منهم في نفسه هــــذا تــــكا فــــــوا

---

١ = تمام الآية (إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) سورة الشورى الآية (٢٧)

٢ = تمام الآية (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) سورة الحجر الآية (١٩)

٣ سورة القمر الآية (٤٩)

٤ = الامراج : يقال مرج الأمر والدين اختلط ، وبابه طرب . وفي التنزيل (فهم في أمر مريج) أى في أمر مختلف ملتبس عليهم ، وفي الحديث كيف أنتم اذا مرج الدين فظهرت الرغبة واختلف الاخوان وحرق بيت العتيق . أنظر اللسان مادة مرج

٥ = والهمل : السدى المتروك ليلا أو نهارا ، وما ترك الله الناس هملا أى سدى بلا ثواب ولا عقاب . وقيل لم يتركهم سدى لا أمر ولا نهي ولا بيان لما يحتاجون اليه : انظر لسان العرب مادة همل .

٦ = في (خ) (كلا) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم :

عن التظالم ، والتعدى ، والتهارج (١) فحقنت الدماء وسكنت الدهماء (٢)

وموجود في عادتنا وفيما ركب الله فينا من العقول أن تمام الصلاح في هذه الحكمة ، والفساد في ضدها يعرف ذلك كل انسان في نفسه وأهله وولده ومن تحت رعايته حتى لو وقع التعدى فأباحت المرأة بضعها غير زوجها ، والمملوكة غير مالكها وعدى هذا على مال هذا لم يقم لهم معاش .

واذا كان الصلاح لكل واحد من الناس أن يكون من تحت سلطانه مقصورا على أمور لا يتعدونها كان الصلاح لجملة الناس هو ذلك (٣) .

ولما كان في الشرائع الصلاح الواضح : كان أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذى هو خالقه ، وموجده بعد أن لم يكن ، وركب فيه القوة التي بها يتوصل الى التمييز بين الأشياء المختلفة .

وهي العقل ودقة النطق الذى به يقع الفهم والافهام ، والابانة اذ كان ما في القلوب لا يتوصل اليه الا بعبارة عن الضمير ، والقوة التي يكتسب بها الأقوال ، والأفعال بهذه القوة يكون النظر والاستدلال على ربه واستنباط منافع في أصناف خليقته ، وهذه كلها نعم ابتدع بها العبد قبل الاستحقاق ، ولا خفاء بما يلزمه من الشكر لخالقه بالتعظيم لأمره والطاعة له فيما يفرضه عليه :

ثم ان الشكر يختلف فيقع مرة بالقول ، وهو الثناء ، وتعديد الاحسان ، ويقع مرة بالفعل ، وهو التذلل والخشوع ، والخضوع ، والوقوف أمام المنعم مستعدا (للمضي) في أمره ان صدر عنه . فكأن الناس لو صاروا في هذا الى عقولهم لوجدوا وجوها في العقل مختلفة مترددة على الجواز (٤)

---

١ = التهارج : من هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا : الهرج القتال والاختلاط وأصل الهرج الكثرة في الشيء ، والهرج شدة القتل وكثرته : لسان العرب ومختار الصحاح مادة (هرج)

٢ = الدهماء : الفتنة السوداء المظلمة : المرجع السابق .

٣ = أى أن الناس جميعا تحت سلطان الله تعالى فيجب عليهم أن يقتصروا على أمور لا يتعدونها .

٤ = لأن الحسن نوعان : نوع يعرف حسنه بالعقل وحده دون قرينة الشرع نحو الايمان بالله تعالى ، وأصل العبادات ، وكذلك العدل ، والاحسان وشكر المنعم ، ونحو ذلك . وقد يكون هذا النوع حسنا =

الحكمة من ابتعاث الرسل .

فبعث الله النبيين معرفين عما يقع به الشكر منهم ليكون ذلك أوقع لرضاه جل وعز .

ولو أن ملكا قال : لعبده الذى سبقت عليه نعمه أشكرني على وجه كذا فان ذلك هو الذى (أرتضيه)(١) منك لكان قد عامله بأقصى الافضال والتفضل ، وغاية الرحمة والكرم :

وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة . هي موجودة في كتب العلماء ، وقد انكشف الوجه في التعبد بالشرائع لما اقتصصناه في جريان الأمر في وجوهه وجهاته على وفاق العقول والغايات في السياسات الفاضلة ، وقد ورد القرآن بالتنبيه على هذا فقال :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾(٢) ويزول(٣) التظالم ولا يقع تهارج ولا تواثب ، وأنه عز وجل أمر بقتال من تعدى القسط المجعول له في الشريعة لير تدع به غيره وليتعاملوا فيما بينهم (وهذه)(٤) معان معقولة في العادات ، ومعارف معقولة ومقبولة في العقول السليمة

وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرف عباده أنه انما تعبدهم باستصلاحهم بالشرائع أنها مصالح في الجملة لمن آمن بالكتاب كفاية

= فانه لو كانت الصلاة على غير هذه الهيئة المشروعة فالعقل لا يحيله بل يجوزه ، ولو شرعت بدون الوضوء فممكن في العقل أيضا فان أصل العبادات وهي الايمان يحسن بدون الطهارة فالصلاة أولى ، ولكن متى ورد الشرع على وجه قبلته العقل عرف أنه هو الحكمة ، وان لم يقف على وجه الحسن والحكمة . ولهذا لم يترك الله عباده يعبدونه على حسب ما استحسنته عقولهم . بل أرسل اليهم الرسل ليبينوا لهم طريق العبادات على الوجه الذى يرضى الله عنهم :

١ = في الأصل (ارتضاه) والسياق يقتضي ما أثبتناه . يقال رضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي : انظر اللسان مادة رضي .

٢ = سورة الحديد الآية (٢٥)

٣ = معطوف على مقدر دل عليه سياق الآية تقديره . فعل هذا ليقوم الناس بالقسط ويزول التظالم :

٤ = في (خ) (وهذا) والصواب ما أثبته ليتطابق المبتدأ الخبر .

وفي اعتقاد علل الشرائع أنها مصالح في الجملة، وأنه لا حاجة وراء هذا الى علل تطلب خاصة للعبادات في أنفسها الا على سبيل التعنت والمعاندة، والقصد للاعتراض على أصول الشريعة في الايمان بالله وبالرسل وبالكتاب فعل المعطلة والدهرية :

ومما يدل على صحة هذا أنه اذا ثبت أن الشرائع مصالح فمعقول أن المصالح تعلق بأمور كثيرة تخفى حقائقها على العباد لاتصالها بعواقب الأمور التي تقصر عنها معارف البشر. فلا وجه بعد هذا الإعتقاد الجملة لثبوت الحجة بأن الشارع مستصلح حكيم وما سوى هذا فهو قدح في أصل الدين، والكلام مع صاحبه راجع الى اثبات الصانع، ثم يتفرع عنه الكلام في النبوات والشرائع والله / أعلم ٦/ب

وهذا باب يطول والوجه فيه انما قصدناه في الكتاب من الأخبار بقبول العقل للشرائع الاسلامية وشرطنا في ذلك جواز المعنى الذى يقربه من الأخبار لما تذكره منها دون ايجاب العقول وحتمها له اذا لو كان كذلك لم يجز أن يقع فيها نسخ ولا تبديل. (١)

وفي وجود ذلك في كثير من الشرائع ما دل على أن مرتبته في العقول التجويز دون الايجاب. ونصرف الكلام في كل ما نذكره الى أمهات الأحكام وجلائلها (٢) دون فروعها. ودقائقها، ونخص بأكثرها مذهب الشافعي اذ كان هو المذهب الذى نقول بجملته وان عرض في خلال اقتصاص بعض الأحكام غيره ذكرناه ونبهنا على حسنه، وجوازه في العقول. ان شاء الله، فان لهم بجميعها بحمد الله حسنا وجوازا، (٣) ونقدم على ذكر الشرائع على تفصيلها فصولا هي كالأساس لاستخراج معانيها

---

١ ٪- أى يكون المعنى الذى يقربه من الأخبار جائزا في العقول لا واجبا اذ لو كان مما يوجبه العقل لما جاز أن يقع فيها نسخ.

٢ ٪- في الأصل (أمهات أولاد الأحكام).
ولعل هذا تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

٣ ٪- في الأصل (وجواز) والألف ساقطة منه. والمعنى ان الذى يستعرضه من غير مذهب غير مذهب الشافعي له حسن في العقول وجواز في الشرع أى : مايجوزه.

أنواع العبادات وانقسامها الى فرض ونفل.

" فصـــــــل "

مـــن ذلـك (١) : أن العبـــادة متنـــوعة.

أحـــدهـــا : (نفل (٢)) وهـــو التطـــوع.

والثـــانـــي : مكتوبـــة. وهو الفرض، وتشتـرك (٣) في هذا عبادات الأبادن من الطهارة والصـلاة والصيام، والحج وغيرها. وذلك على وجهـــــين.

" أحـــدهمـــا " مايختلط بهمـــا.

" والثـــانـــي " ماينفـــرد به أحدهما عـــن الآخـــــر.

فالأول : صفـــة الوضوء فان أصله غسل الوجـــه واليدين، والمسح بالرأس وغسل الرجلين، وما أضيف الى هذه الأشياء من تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنيين والزيادة على مرة واحدة فهوا للكمال المستحب.

وكالاستقبال (٤) للصلوات بقول * وجهـت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا * والزيادة على قرأة أم القرآن، والتسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك فهذه أشياء كلها مستحبة (مختلطـــة (٥)) بالفرائض.

والثـــاني : مايتنفل به من الصلوات أمام الفرائض، وبعدها كركعتى الفجر والوتـــر والركعتين قبل الظهر وبعدهـــا.

وهكذا الحج يشتمل على مفروض ومستحـــب. والصوم كذلك بما يستحب فيه من حفظ اللسان ونحوه كما أن في الصلاة تطوعا (٦) ونفـــلا.

---

١ ٪- أى : من ذلك الفصول التى وعد بذكرها آنفـــا.

٢ ٪- في الأصل (فعل) لعل هذا تحريف من الناسخ لأن مايقابل المكتوبة هو النفل.

٣ ٪- وتشترك في هذا النوع عبادات الأبدان أى في كونها فرضا ونفلا: ومن الطهارة ما هو نفل، وما هو فرض، وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغيرهـــا.

٤ ٪- كذا في الأصل. لعل الصواب كاستفتاح الصلاة.

٥ ٪- في الأصل مختصـــة ولعل الصواب ما أثبتنـــاه.

٦ ٪- اصطلح بعض العلماء - كأبى حامد الغزالي - على تسمية السنة بما نقل عن رسول الله (ص). المواظبة عليها كالراتبة عقيب الصلوات وصلاة الفجر، والوتر والتهجد وغيرها، لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة. والمستحب: بما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كصلوات الأيام والليالي في الاسبوع، وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيـــه وأمثـــاله.

فكذلك في الصوم كصوم الأيام البيض من الشهر وصوم عرفة، وعاشوراء ، والاثنين والخميس .

وفي الحج أيضا المفروض وهو حجة الاسلام، وقد يحج الانسان بعد أدائها حجة تطوع وكذلك من الصلاة نفل في هيئة الفرض مثل :صلاة العيدين ، والاستسقاء وصلاة الخسوف.

وبعض هذه النوافل آكد من بعض، والمؤكد منها ما واظب النبي ـ عليه السلام ـ على فعله كركعتي الفجر، والوتر، أو كان من سننه الاجتماع لها كصلاة العيدين والاستسقاء .

والمعنى في هذه النوافل ازدياد العبد في التقرب الى الله ، والاستكثار منها يحل محل الشكر له بالفرائض. لأن السيد المنعم قد يرضى من عبده بمقدار من الشكر فاذا ازداد العبد كان أحب اليه وأكثر رضا ولو أغفل ذلك المقدار ٩/٦ الواجب كان كافرا للنعمة عاصيا للمنعم.

واذا كان الواجب مقدارا معلوما فمن تعظيم السيد أن لا يصوره بصورة ما يثقل (١) على مؤديه بل يظهر صاحبه نشاطا واستخفافا لما حمل منه .

---

* والتطوع: بما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجات الله عز وجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقا . فكأنه متبرع به اذ لم يندب الى تلك الصلاة بعينها ، وان ندب الى الصلاة مطلقا .
والتطوع عبارة عن التبرع: وسميت الأقسام الثلاثة نوافل . من أن النوافل هي الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض: هـ ملخص من احياء علوم الدين انظر ١/ ٢٥٥

١٪ـ هذا هو الأدب اللائق بالعبد مع سيده ومولاه فاظهار الاستثقال عن عبادته مناف لأدب العبودية. ولهذا ذم الله الذين لا يخلصون العبادة له، ويتثاقلون عند القيام الى الصلاة. بل أخرجهم عن صفوة عباده المخلصين وأبطل أعمالهم. قال تعالى * وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون * سورة التوبة آية (٥٤)
قال: * واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرآؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا * سورة النساء : آية (١٤٢).

وفي تقديم التطوع قبل أداء الفرائض أو بعده أو في الحالتين معا ايجاد هذه الصورة. أعني النشاط وزوال الاستثقال .

وفي التطوع أيضا مرون (١) على فعل المفروض، وتيسير له على البدن .

وفي ذلك من ادمان ترك صاحبه استثقالا له (٢) .

وقد روى في الخبر (نوافل العباد هدايا هم الى ربهم فليحسن أحدكم هديته ما استطاع) (٧)

ومعلوم فيما يقوم به العبد من خدمة سيده أنه قد (يغفل) (٣) من ذلك (عما) (٤) يعذر في تركه على أن لا يكون اغفا له قادحا في خدمته ولا جانبا على حاله عند سيده فكذلك خدمة العباد لخالقهم (فيما) (٥) تخلل عمل الصلاة من ذكر الاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود وفي الطهارة من المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه فذلك من تمام تنظيف الأطراف لما (٦) ظهر من الوجه ولما بطن منه .

---

١ ٪- مرن على الشيئ يمرن مرونا ، ومرانة : تعوده ، واستمر عليه ، ومرن عليه فتمرن : دربه فتدرب : انظر لسان العرب مادة (مرن)

٢ = في العبارة شيء من الركاكة : ويريد أن الاستمرار على التطوع والنوافل يفيد ترك صاحبه الاستثقال على الدوام :

٣ = لم أقف بعد على من خرجه . وكان الأولى على المؤلف أن يأتي بالاحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الباب مثل ما في صحيح البخارى . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم ان الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الي مما افترضته عليه . وما يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه . فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وان سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) (١) أخرجه البخارى في كتاب الرقائق باب التواضع ١١/٣٤١ .

(٣) = في الأصل (قد يفعل) والصواب ما أثبته بدليل ما بعده

(٤) = (عما) ساقطة من الأصل

(٥) = في الأصل ((وما تخلل) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٦) = في الأصل (ولما) والواو زائدة .

(١) = راجع معاني الحديث فتح البارى ١١/٣٤١ ،، قطر الولي على حديث الولي للامام الشوكاني

والوجه في تأكيد بعض النوافل من حيث ما ذكرنا أن ما أدمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقدم على غيره مما يباح (١) فعله من جنسه لأن المقصد في النفل كهو في الفرائض (٢) إداء لحق الشكر فاذا كنا نحتاج في ضم النفل إلى الفرض نجعل تبعا له ما واصل الرسول عليه السلام فعله. لانه عليه السلام أعلم بمواقع الشكر وأعرف من لواحقه لأصوله. واذا كان من حكم الفرض ادمانه لأوقاته كان ما أدمنه الرسول أقرب الى معاني الفرض وأولى بأن يكون محل التبع له اللاحق بحكمه.

النوافل التي واظب عليها رسول الله (ص) أو كان لها وقت، أو يصلى بجماعة أوكد مما عداها.

واذا انضم الى هذا النفل المسنون مواصلته أن يكون في أدائه في جماعة كان أولى بحكم التأكيد مما سنته الانفراد. لأن الجماعة في الأصل مجعولة للصلاة المفروضة (شهرا لها واذاعة) (٤) لمعالم المشروع منها فاذا كانت النافلة مما سنتها الاجتماع لها قربت من الفرض فكانت أوكد من غيرها.

وهكذا اذا جعل للنافلة وقت كانت (٥) أكد مما لا وقت له. لأن الوقت من معالم المفروض. ومن هذه الجملة تأكد الأمر في الوتر. لأنه محصور بوقت وهو الليل. وهكذا النوافل المسنونة أمام المكتوبات وبعدها. فانه لما كان يؤتى بها مقارنة للمكتوبة صارت مؤقتة فتأكد فعلها.

---

١ = المراد بقوله (مما يباح فعله) ما ليس منهيا عنه الصادق بالمندوب.

٢ = هذا الاستعمال قليل لوجهين :

١ = ادخال الكاف الجار على الضمير. لأن الكاف مما يختص بجر الظاهر كما قال ابن مالك: (بالظاهر اخصص منذ، ومذ، وحتى والكاف والواو ورب والتاء)

(وما رووا من نحو ربه فتى : نزر كذا كها ونحوه أتى)

الثاني : احلال الضمير المنفصل محل ضمير الجر.

٣ = في (خ) ونجعل لعل الصواب ما أثبته.

٤ = في (خ) (شهرا لها ومذاعة) تحريف من الناسخ.

أي اظهارا لمعالم المشروع: يقال: أذعته فذاع (أذعت الأمر وأذعت به، وأذعت السر اذاعة أفشيته وأظهرته: لسان العرب مادة (ذيع)

٥ = في الأصل (كان).

(فصـــــــل)

وهو أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس وان كان يندر في بعض الأحوال ، وبعض الناس خلافه .

وان كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم (المقصودون) (١) بارسال الرسول اليهم ، ثم يستوي بهم غيرهم ممن بعدهم في ذلك المعنى ، وان كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ، ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل فيستوي القليل والكثير لاشتمال الجنس عليهما .

وكثير من الأشياء يقترن في الجنس قليله وكثيره في الجملة ، ثم يصار في تمييز ٧/ب قليله من كثيره الى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما بعد من ذلك قليلا أو بعد كثيرا . وهذا فصل قد جمع كثيرا فصولا :

فالأول : مثل ما وقع في الكتاب ، والمعقول (٢) التنبيه عليه من الفرق بين السفر والحضر في رخصة القصر والجمع بين صلاتين ، وزيادة المسح على الخفين ، والافطار في صوم رمضان . قال الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ (٣) مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٤)) وان في هذا معنى معقولا يجب تأسيس الشريعة السمحة عليه لعمومه (أكثر الناس (٥)) ولا ينظر الى ملك مترفه يتنزه في السفر فلا يلحقه مشقة اذ هذه الطبقة نادرة قليلة ، وعلى هذا المعنى أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

١ = في الأصل (المقصودين) تحريف من الناسخ . والصواب ما أثبتناه لأنه خبر والخبر مرفوع .

٢ = كذا في الأصل من غير ذكر السنة لعلها سقطت في الكتابة

٣ = في الأصل (فمن (والصواب (ومن) :

٤ = سورة البقرة : الآية (١٨٥) وتمام الآية : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولعلكم تشكرون

٥ = في الأصل زيادة قبل (أكثر) فلا وجه .

أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس دون النادر .

فقال : (السفر قطعة من العذاب) (١) ،لوجود هذه الصفة في معظم الأسفار وهذه القضية (وهي (٢)) الحكم للأغلب موجود في هذه الأشياء وجملتها التي هي أكثرها وان شذ عنها البعض القليل (ألا ترى) (٣) انا لا نمنع أن نقول الروم (٤) أحسن من الزنج (٥) والترك (٦) أشجع من الروم .

---

(١) تمام الحديث (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : فاذا قضى نهمه (أى بلوغ الهمة في الشيء) فليعجل الى أهله) متفق عليه أنظر البخارى كتاب العمرة ٣/ ٦٢٢ ، مسلم كتاب الامارة ١٧/ ٧٠ ،وأخرجه أيضا ابن ماجه في المناسك ٢/ ٩٦٢ ، وموطأ في الاستئذان ٢/ ٢٤٨ .

(٢) في الاصل (وهو الحكم) والصواب ماأثبتناه لأن الضمير راجع الى القضية

(٣) (ألا ترى) مكررة في الأصل مرتين وأظنها من الناسخ .

(٤) الروم : جيل معروف واحدهم رومي ،واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام . واسم جدهم قيل رومان وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح : انظر فتح البارى ٦/ ١٠٣ لسان العرب مادة روم ٣/ ١٧٨٢ .

(٥) الزنج والزنج ،لغتان : جيل من السودان يسكن حول خط الاستواء وتمتد بلادهم من المغرب الى الحبشة ، واحدهم زنجي ، وزنجي مثل رومي وروم ،وفارسي وفارس : لأن ياء النسب عديلة هاء التأنيث في السقوط لسان العرب ،مادة زنج ٣/ ١٨٦٩ معجم الوسيط ١/ ٤١٤ .

(٦) الترك : الجيل المعروف الذى يقال له الديلم والجمع أتراك اختلفوا في أصل الترك ، وقال الخطابي : هم بنو قنطوراء : امة كانت لابراهيم عليه السلام . وقال كراع :هم الديلم وتعقب بأنه جنس من الترك : وكذلك الغز ،وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم اجناس كثيرة ،وقال وهب بن منبه:هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبا فتركوا يدخلوا مع قومهم فسموا الترك : وقيل :انهم من نسل تبع ، وقيل :ابن يافث لصلبه وقيل :ابن كومي بن يافث : أنظر فتح البارى كتاب الجهاد . باب قتال الترك ٦/ ١٠٤ ،لسان العرب مادة ترك ١/ ٤٣٠ .

والرجال (أكثر فهما[١]) وأوفر عقولا من النساء ثم لا ينكر وجود زنجي أحسن من رومي ، ووجود رومي أشجع من تركي ، ووجود امرأة أوفر عقلا وأحسن تدبيرا من رجل ، ولكن ذلك لما كان موجودا في التفصيل (فكان[٢]) في نادر من الجنس المفضول الفاضل[٣] . تعلق الحكم بالأكثر الأغلب ، وكان الأقل الأندر كالمعدوم فلم يعترض به على الموجود في الحقيقة[٤] ، ويدخل في هذه الجملة مانبه الله عليه من المعنى في تعديل امرأتين برجل في الشهادة اذ قال : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾[٥] الآية .

---

(١) في الأصل (اشرافهما) ولعل هذا تحريف عما أثبتناه .

(٢) في الأصل (فكذا) وبما أثبتناه يستقيم الكلام .

(٣) في الأصل (والفاضل) فلا وجه لاثبات الواو .

(٤) وهي أن الحكم للأعم الأغلب.

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ اية . والآية بكمالها ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾

وروي في الخبر[(١)] (مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي اللب منكن . قيل يارسول الله ومانقصان عقولهن . قال شهادة أمرأتين مقام شهادة رجل) (٢)

فاستوى هذا الحكم في كافة النساء ، وان كان قد توجد فيهن الواحدة (٣) تفضل عددا من الرجال عقلا وفهما ، وقد ذكرنا[(٤)] في غير موضع أن الله عز وجل انما اجرى المعاملة مع عباده على ماتعارفوه والمتعارف المعتاد أن المعاملات انما تجرى على الأغلب الأعم دون الأندر الأخص .

---

(١) يوهم كلام المؤلف بأن الحديث ضعيف حيث قال : (روى) بصيغة التمريض ، وليس الامر كذلك بل الحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من أهل السنن . وكان الأولى للمؤلف أن يقول ورد في الحديث الصحيح ونحو ذلك من الفاظ الدالة على الصحة المعروفة عند أهل الحديث ، ويتكرر من المؤلف مثل هذا في الأحاديث الصحيحة

(٢) ولفظ الحديث كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء . فقال : (يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن بم يارسول الله . قال : تكثرن اللعن وتكفرن[(١)] العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب[(٢)] للب الرجل الحازم من احداكن . قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال : فذلك من نقصان دينها) رواه البخارى في كتاب الحيض . باب ترك الحائض الصوم ١ / ٤٠٥ ، مسلم كتاب الايمان ٢ / ٦٥ ، ابن ماجه كتاب الفتن ٢ / ١٣٢٦ .

٣ = في الأصل (الواحد) والصواب ماأثبتناه لانه صفة للمؤنث .
٤ = ذكر في صفحة : ١٢٩ / وما بعدها .

---

(١) أى يجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك .

(٢) أى أشد اذهابا ، واللب أخص من العقل و هو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لأمره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى .

والخادم اذا غلب على أحواله الحمد والطاعة وجب في الحكمة الاغضاء عنه على القليل من خلاف ذلك اذا لم يكن يشنع ويعد في كثير من المعاصي . فجرت عادة الله لعباده على هذا . ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ (١)

وقال : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٢)

ثم وجدنا الله قد طبع فصول الأزمنة على طباع مختلفة (٣) (ففصل الربيع على/الحرارة والرطوبة ، وفصل الصيف كذا ، وفصل الخريف كذا ، وفصل الشتاء ٧/أ كذا ، ثم لايخلو كل فصل من أن يوجد فيه من الأحوال الشيء القليل (مخالفا) (٤) جملة طبيعته كالبرد يوجد في الصيف ، والحر يوجد في الشتاء الا أن ذلك نادر شاذ في المدة القليلة ، والحكم للأغلب وفي هذا أوجه من الحكمة وذلك أنما يوجد من هذه الشذوذ فيه تنبيه على قدرة الله على تغيير الغالب ، وعلى أنه جل وعز هو الذي كونها على هذه الطبائع دون أن كانت كذلك لأنفسها ، ومن مذاهب الحكماء في الطب والنجوم أن يحكموا بأغلب المعاني ، والأسباب اذا اختلف في القليل (وفي القضية) (٥) يلتمسونها من جهة دلالات الكواكب وهكذا هذا في الفراسة (٦) عند من يستعملها فان دلائلها اذا تضادت قضى بأغلبها وأكثرها ومايدخل في هذا الباب كثير وانما يكتب منه مايسبق خطوره بالبال ، ونرجو الكفاية به فيما نريد الدلالة عليه ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة المؤمنون اية : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) سورة النساء اية : ٣١ .

(٣) في الأصل (فضل) وكذا فيما بعدها ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٤) في الأصل (مخالف) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٥) وكذا في الأصل ولم يظهر لي المعنى .

(٦) الفراسة بالكسر الاسم من قولك تفرست فيه خيرا وتفرس فيه الشيء توسمه ، والاسم الفراسة بالكسر . وفي الحديث (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله) رواه الترمذي في تفسير سورة الحجر ٤/ ٣٦٠ . قال ابن أثير : يقال بمعنيين : احدهما مادل ظاهر الحديث عليه وهو مايوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدث =

وأما الفصـل الثـاني :

ممـا يدخل في هذا الفصـل . ما الحكم فيه بمعنى كان يكثر وجوده في العرب وأهـل بـلادهـم ـ فمثـل اباحة الاستنجاء بالأحجار لقلة الماء عند القـوم، واعوازه في كثير من الأحوال فأبيح أن يستنجوا بغير الماء تخفيفـا لما في تكليفهم من استعمال الماء من المشقة ثم عم هذا الحكم سائر الناس وسائر أهل البلاد . ولذلك روى عن ابن عباس (١) (رضي الله عنهما) (٢) أنه قال : في اغتسال يوم الجمعـة انما كان سبب ذلك أن عامة لباس القوم كان الصوف وكان توجـد منهم رائحة العرق فقيل لهـم لو اغتسلتـم) .

= والثاني : بنوع تعليم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس، وقال حاجي خليفة هو علم يعرف به أخلاق الناس من أحوالهم الظاهرة من الألوان والأشكال والأعضـاء . وبالجملة الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن ،وقد ذكر الكتب المؤلفة في ذلك فارجع اليه ان شئت. ونقل ابن منظور عن الزجاج قوله : أفرس الناس أى أجودهـم ،وأصدقهم فراسة ثلاثة : امرأة العزيز في يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وابنة شعيب في موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ،وأبو بكر في تولية عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما : أنظر لسان العرب ٥/٣٣٧٩ ،كشف الظنون ١٢٤١/٢

١ = نص الحديث كما رواه أبو داود (ان أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا بن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدئ الغسل . كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ،وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال : أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس =

٢ = هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول (ص) . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له الرسول (ص) بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال : عمر : لو أدرك ابن عباس اسناننا ماعاشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف ـ وهو احد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة :

انظر تقريب التهذيب ١٧٨ تذكرة الحفاظ ٤٠/١ البداية والنهاية ٨/ ٣١٧

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم اغتسلوا) (١) (٢) .
فأخبر بهذا ان سبب الاغتسال ليوم الجمعة انما كان لما يوجد منهم من الرائحة القبيحة من العرق ،ثم الندب الى هذا عام لأهل هذا المعنى ولغيرهم في فصل الشتاء وفي فصل الصيف ،ووجه جواز هذا المعنى هو ان القوم المبعوث اليهم الرسول ضربان :
احدهما : اصل ومقصود والثاني : فرع،وتبع فاذا بعث الرسول الى امم مختلفي البلاد والألسنة ،والاخلاق كان المقصود الاصل هم قوم ذلك الرسول واهل بلده .
فإذا ثبتت الدعوة فيهم صح الأصل ثم من سواهم تبع وفرع لأنه لابد من انقسام المبعوث اليهم الى هذين القسمين ،والا كانت البعثة مقصورة على أهل بلده وخاصة من تكثر مخالطته اياهم ،ويجب على هذا ايضا ان يكون كل عصر منفردا برسول فاذا كان هذا لامعنى له فقد ثبت ان اهل بلاد الرسول وقومه هم المقصودون ،وهذا يوجب ان تكون السياسة بشريعة الرسول ==

= ثم جاء الله بالخير،ولبسوا غير الصوف ،وكفوا عن العمل ،ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق : انظر أبا داود ١/٨٥،قال :الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٦٢ اسناده حسن

١ = ام عبد الله حبيبة رسول الله (ص) بنت خليفة رسول الله (ص) وآله وسلم ابي بكر الصديق رضي الله عنه من اكبر فقهاء الصحابة ،
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فاقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر فكانت احب نسائه اليه ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الافك وعاشت خمسا وستين سنة حدث عنها جماعة من الصحابة .
توفيت سنة سبع وخمسين ،وقيل ثمان وخمسين . انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ،البداية والنهاية ٨/٩٨ وما بعدها ،تقريب التهذيب ،٤٧٠

٢ = حديث عائشة رضي الله عنها صحيح الا اني لم اقف على اللفظ الذى اورده المصنف لعله رواه بالمعنى ،ونصه كما في صحيح البخارى : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (ص) قالت: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق،فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله (ص) انسان منهم - وهو عندى - فقال النبي (ص) : لو انكم تطهرتم ليومكم هذا)) البخارى ٢/٣٨٥ ،،ابو داود ١/٨٥ .....

واقعة على ما يخصهم بالاستصلاح به ويؤمل له قرب الأمر في اجابته/الى ما يدعوهم الرسول اليه : ألا يرى أن أصل ٨/ب ما تصح به دعوة الرسل هو ما يورده من البراهين المحجة فاذا ثبتت الحجة على أهل بلاده ، وعلى قومه عمت غيرهم وأصل موضوعات المعجزات على أن يكون من جنس ما يغلب على القوم المبعوث اليهم كغلبة العلم بصناعة الكلام (وايراده)(١) في وجوه المخاطبات بالفاظ البلاغة (على العرب)(٢)، وغلبة الطب في وقت المسيح على أهل بلاده، وغلبة السحر وما يدخل في بابه على قوم موسى . فاذا كانت الحكمة توجب في الآية التي هي ركن المعجزات ما ذكرناه وكان ذلك مما تقدم العمل به ، والتقدم فيه في غير أهل بلاد الرسول ثبت أن نبوته اذا ثبتت الحجة بها على قومه ، لزم كل من من عمتهم دعوته في عصره وفي سائر الأعصار بعده وعلى هذا الوجه قال الله تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)(٣)

أصل موضوع المعجزات يكون من جنس ما يغلب على القوم المبعوث اليهم .

فجعل كل من بلغته الدعوة منذرين بالقران محجوجين ملتزمين طاعة الرسول الموحى اليه فصح ما اردنا اثباته من انقسام المدعو الى الشريعة الى قسمين .

أحدهما : يحل محل الأصل . والثاني : محل التابع ، والمتفرع ، ووضح به أن الدعوة تتعلق بالأصل ، وفي وضوحه وضوح الأمر في تعليق الشرائع بهم ثم لا ينكر بعد هذا أن يخرج عن هذه الجملة لأمر يخصه في بابه ويكون الحكم في الجملة جائزا حسنا صحيحا على ما ذكرناه والله أعلم :

---

١ - في الأصل (واراده) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (وعلى العرب) والصواب ما أثبتناه :

٣ = سورة الأنعام :آية ١٩ ، وكمال الآية ،
(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)

وأما الفصل الثالث : - فيما يدخل في هذا الباب - (١)

- فمثل تحريم المسكر للمعنى المنبه عليه بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢)

فأشير بهذا الى أنها حرمت لما فيها من ايقاع أسباب الفساد وزوال العقل ثم كان معقولا أن هذا انما تحقق في الكثير دون القطرة والقطرتين فصاعدا الى أن يبلغ حد الكثرة، ولكن لما كان التمييز بين القليل والكثير (مما قد تعذر) (٣) في كثير من الأحوال لاختلاف طبائع الناس في القوة والضعف حتي يظهر تأثير السكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره لم يؤمن أن يتطرق بالقليل الى الكثير فحسم الباب وحمل الناس فيه على سنن واحد (٤) وسنة واحدة (٥) وهذا موافق لما تجرى عليه السياسة الفاضلة فان السايس الفاضل المريد الخير (لمن) (٦) تحت يده قد يحميهم الشيئ القليل اذا لم يؤمن تطرقهم الى الكثير ويزجرهم عن الأمر المباح الذى لا ضرورة بهم الى فعله كيلا يقعوا في المحظورات من ذلك الجنس.

ألا ترى الى ماروى في الخبر من قوله عليه السلام (يوشك من يرتع حول الحمى أن يقع فيه) - (٧)

---

١ ٪- أى في باب أن الحكم للأغلب دون القليل النادر.

٢ ٪- سورة المائدة ; آية (٩١)

٣ ٪- في الأصل (قد تعذر) ولعل الصواب ما أثبته.

٤ ٪- على سنن واحد / أى : على وجه واحد . قال الجوهرى : السنن الطريقة يقال : استقام فلان على سنن واحد . ويقال : امض على سننك وسننك : أى، على وجهك الجوهرى في الصحاح ج /٥/ ٢١٣٨، اللسان" ج /٢/ ٢١٢٥

٥ ٪- السنة الطريقة المحمودة المستقيمة قال ابن منظور : ولذلك قيل فلان من أهل السنة : معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وهي مأخوذة من السنن : اللسان ج /٢/ ٢١٢٥

٦ ٪- في الأصل (من) لعل سقوط اللام سهو من الناسخ .

٧ ٪- الحديث صحيح موجود في الصحيحين وغيرهما غير أني لم أقف =

الفرق بين اباحة القليل من الدواء وتحريم القليل مما يسكر

ثم لا ينكر أن يكون/الأمر في شيء مما يدخل في هذا الجنس سياسة ٨/أ
الناس باباحة القليل لهم إذا وقع الأمن من تخطيهم الى الكثير مما
قد أبيح لنا تناول قليل مانتداوى به من (السقمونيا) (١) أو
نحوها ، وحرم كثير لما في القليل من قوام الابدان ونفي المرض عنها
وفي الكثير من خوف التلف عليها ، وانما افترق هذا والذى تقدمه من
حكم السَكَر لأن السَكَر مشتهى مرغوب فيه داع بعضه الى بعض ، والتفصيل
يتعذر في كثير من الأحوال فحسم الباب لها نافي الكل ، ولما خالف
مايتداوى به هذا في أنه لا يتناول الا في الضرورات متكرهة أمن في قليله
التخطى الى كثيره .

= على اللفظ الذى أورد به المؤلف ولعله رواه بالمعنى ، ونصه
كما في صحيح مسلم من حديث نعمان بن بشير رضى الله عنه
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (واهوى
النعمان باصبيعه الى أذنيه - (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب) : مسلم في كتاب المساقات ١١ / ٢٧ بخارى في البيوع
ج ٤ / ٢٩٠ النسائي في البيوع : ٧ / ٢٤٣ " ابن ماجة في الفتن ج ٢ % ١٣١٨

(١) (السقمونيا) بفتح السين ، والقاف ، والمد : نبات يستخرج منه
دواء مسهل للبطن ومزيل للدودة . وهو من اللفظ الدخيل على اللغة
العربية وبقى دون تغيير . قيل انه يوناني ، وقيل سرياني : أنظر
المعجم الوسيط مادة سقم ١ / ٤٣٧ "" مصباح المنير ١ / ٢٨١ " .

وهذا العمل القليل في الصلاة مما ليس منها فان بالمصلي ضرورة اليه لأنه لايجد بدا من قليله كتسوية رداء وحركة في بعض الجهات فابيح[1] من ذلك القليل للضرورة ولغلظ المشقة في المنع منه ، وحظر كثيره لأن الضرورة لاتمس اليه ، ثم صير في الفرق بين القليل والكثير الى ضرب من الاجتهاد فيماينسب فاعله الى اساءة الصلاة وترك الخشوع فيها أو لاينسب اليها .. وذلك كله معقول في اتساع وجوه الحكمة الواقعةفي السياسة موقع العادات

فان اعترض على هذا معترض باختلافها وتلونها وقعودها عن الجري على سنة واحدة فلا موضع لهذا الاعتراض[3] لان المقصد الى هذا الباب وفي سائر مايتضمنه هذا الكتاب انما هو تقريب الشرائع من العقول في قبولها وجوازها من السايس الحكيم ، وهي كلها على اتفاقها واختلافها متعلقة بالاستصلاح من (السايس)[4] الحكيم فيما تصرف فيه (فيمن)[5] تحت يده ، ومعقول أن هذا مما قد يختلف في الأعيان ، والأزمنة والاحوال وقد يتفق على حسب ما يليق بكل حال وزمان ، وعين[6]

---

(١) أى وأغتفر هذا العمل القليل لذلك

(٢) في الأصل (وفي اتساع) .

(٣) في الأصل (ولأن المقصد) .

(٤) في الأصل (من السائل احكيم) وهذا تحريف والصواب ماأثبتناه .

(٥) في الأصل (من تحت) ولعل الصواب ماأثبته .

(٦) كذا في الأصل ولعلها بمعنى الذات .

تعليق معنى الشريعة بسبب قد تقدم وضرب أمثلة لذلك

(فكل) (١) ماورد مما له مساغ في العقل ، وتردد في وجهه فهو خارج عن المستنكر ، وانما ينكر اختلاف الدلائل اذا كانت موضوعها الايجاب بقضية العقل .

فأما اذا وصف للتجويز : فليس ينكر اختلافها كما قد اختلف كثير من الاحكام في الملل المختلفة ، ويكون المختلف من ذلك مفارقا بعضه لبعض لاختلاف أسباب المصالح الخافية على العباد أعيانها ويكون مايستنبط من معنى مقيدا باتصاله بالصلاح على مايعلمه العالم بالغيب والشهادة ، فلا يكون في هذا اختلاف في الدلائل ، وهذه جملة يطول بسطها ولعل بعضه يجيء فيما بعد والله الموفق لكل خير انه جواد كريم .

(وفصل آخر) :

وهو أن يكون معنى الشريعة متعلقا بسبب قد تقدم على مايعلم أن مثله يحدث وذلك مثل كثير من مناسك الحج كالسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار . فان الأخبار قد وردت بأن السعي انما بين وشرع لما كان في أمر هاجر وولدها اسماعيل حين اتى بهما ابراهيم عليه السلام مكة وطرحها عند السرحة (٢) وانصرف عنهما ولا ماء يومئذ بمكة فعطش اسماعيل وهو طفل صغير حتى أشرف على الموت فقامت هاجر من عنده وتركته ، وانتبذت منه (٣)

---

(١) في الأصل (بكل ماورد) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٢) والسرح . كل شجرة لاشوك فيه ، والواحدة سرحة ، وقيل السرح كل شجرة طال ، وقيل : السرحة دوحة محلالٌ واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وظلها صالح وقيل السرح شجر كبار عظام طوّل لايرعى وانما يستظل فيه . وقيل غير ذلك : أنظر لسان العرب ١٩٨٦/٣ .

(٣) أى ذهبت ناحية . قال ابن منظور : انتبذ عن قومه : تنحى . وانتبذ فلان الى ناحية ، أى تنحى ناحية ، قال تعالى : في قصة مريم * فانتبذت من أهلها مكانا شرقيا * وانتبذ فلان أى ذهب ناحية : انظر لسان العرب مادة نبذ ٤٣٢٢/٦ " مختار الصحاح ٦٤٢ " .

حتى لاتراه تفاديا (١) من النظر على تلك الحالة التى هي في صورة من يجود بنفسه حتى اذا بلغت السعى تسعى تعدو مما استولى عليها من الحزن بحال ابنها،ثم صعدت على الصفا تنظر اليه فنظرت اليه وهو يضطرب حتى فعلت ذلك سبعا اذ كان القرار لايستقر بها ثم أنبط (٢) الله لها زمزم (٣) فنظرت الى الماء فعادت فسقته فهذا معنى الخبر لا لفظه . (٤)

---

(١) يقال : تفادى فلان من كذا ،اذا تحاماه وَانْزَوَى عنه : لسان العرب مادة (فدى) ٥/٣٣٦٦

(٢) النبط الماء الذى ينبط من قعر البئر اذا حفرت وقد نبط ماؤها أى نبع : لسان العرب ٦/٤٣٢٥ "" مصباح المنير ٢/٥٩١" مختار الصحاح ٦٤٣ .

(٣) زمزم : بالفتح اسم بئر مكة شرفها الله تعالى عند الكعبة . قال ابن منظور : قال ابن برى : لزمزم اثنا عشر اسما : زمزم ،مكتومة ،مضمونة شباعة ،سقيا الرواء ،ركضة جبريل ،هزمة جبريل ، شفاء سقم ، طعام طعم ،حفيرة عبد المطلب . ويقال : ماء زمزم ،وزمزام ، وزوازم : لسان العرب : ٥/١٨٦٧.

(٤) لفظه كما في صحيح البخارى . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما كان بين ابراهيم وبين أهله ماكان خرج باسماعيل ،ومعهم شنة فيها ماء ،فجعلت أم اسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ،ثم رجع ابراهيم الى أهله ، فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه : ياابراهيم الى من تتركنا ؟ قال : الى الله . قالت : رضيت بالله . قال : فرجعت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها ،حتى لما فني الماء قالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا . قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحدا ؟ فلما بلغت الوادى سعت وأتت المروة ، ففعلت ذلك أشواطا ،ثم قالت : لو ذهبت فنظرت مافعل - تعنى الصبي - فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت ،فلم تقرها نفسها ،فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا ،فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا ،حتى أتممت سبعا ،ثم قالت لو ذهبت فنظرت مافعل ،فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال: فقال بعقبه هكذا ،وغمز عقبه على الأرض ،قال فانبثق الماء ،فدهشت أم أسماعيل فجعلت تحفز قال فقال أبو القاسم : لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها .. الحديث - البخارى : ٦/٣٩٨

فكان وجه الحكمة في هذا أن هاجر واسماعيل لما جرى عليهما ماجرى وآل أمرهما الى جميل صنع الله تعالى وحمد العاقبة لهما نبه الله عباده بذلك على أن من توكل عليه كفاه ، ومن صبر على ما ابتلاه به كشف عنه البلاء وأجزل له الأجر وأبقى له الثناء الحسن في الاعقاب وانه جل وعز اذا امتحن أحدا من صالح عباده فاستسلم لقضائه أحمد له العقبى ، وتولاه بالحسن كما أن ابراهيم عليه السلام لما توكل على الله (في اثبات ابنه اسماعيل وحراسة هاجر وتقييض الرزق لهما حيث لا ماء ولا شجر (١) ثم أجرى على هاجر ماأجرى . فعل جل وعلا وأبقى لهما ولابراهيم في الآخرين ماأبقى (٢) من الشرف حتى سن لمن بعدهم من الامم في تمام حجهم وقضاء نسكهم أن يفعلوا مافعلت هاجر في حال اضطرارها ، واشتداد المحنة عليها ليكون باقيا على الدهور والأعقاب ويقتدي العباد الى غاية بقاء الدنيا بها وهذا وجه من الحكمة معقول حسنه بين فضل السياسة والله أعلم .

أصل رمي الجمار ما حصل لابراهيم عليه السلام من رميه للشيطان في محل الجمار .

وهكذا رمي الجمار (٣) انما كان (٤) أصله أن الشيطان تراءا لابراهيم صلى الله عليه وسلم في مواضع الجمار وفي أيام الحج فرماه بالحصى على العدد الذى يرمى به فجعل الله ذلك سنة لأهل دينه ليتذكروا بذلك حرص الشيطان وجده في استرسالهم ومايلزم من الاحتراز منه

---

(١) والجواب محذوف دل عليه السابق أى كفاه .

(٢) كما قال عز وجل في حقه (ان هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم) سورة الصافات آية : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) الجمار . جمع جمرة وهي الحصاة الصغيرة ، وسميت الجمرة التي ترمي في منى بالجمرات لتجمع الحصى فيها . قال ابن منظور : اصل الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائل ومن هذا قيل لموضع الجمار التى ترمى بمنى جمرات ، لأن كل مجمع حصى منها جمرة وهي ثلاث جمرات : لسان العرب : ١/ ٦٧٥ " مختار الصحاح ٩ " .

(٤) والآثار الواردة في ذلك عن السلف مارواه الحاكم وغيره ==

والتحصين من مكايده معما في ذلك من الرفع (١) وابانة فضله .
ونحن الآن نصير الى الشرائع ونقرب معانيها من العقل على الأصول التي تقدم ذكرها مستعينين بالله تعالى انه خير معين وهو حسبنا ونعم الوكيل :

(٢)
فأول ذلك : الطهارات :

وهي تقع من الأحداث ، وتقع من النجاسات فطهارة الأحداث لا تقع الا في الأبدان تارة على/أبعاضها ، وتارة على جميعها بالاغتسال ٩/أ
وطهارات النجاسات في الثياب والأمكنة وغيرها ، والأمر في جنس هذه الطهارات على ما وردت به الشريعة منها جار على عادات الناس في التنظف

= عن طريق أبي الحميد عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما أتى ابراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند الجمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند جمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند جمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : أنظر المستدرك : ٤٦٦/١ مصنف عبد الرزاق : ٩٦/٥ ،
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٥١/١١ بسند آخر عن أبي الطفيلي عن ابن عباس نحوه . ، ورواه أيضا سعيد ابن منصور : وقال : أخبرنا عتاب ابن بشير عن خصيف عن مجاهد . فذكر نحوه كما في تفسير ابن كثير ١٨٣/١ ، فتح القدير ١٤٤/١ ، والدر المنثور : ١٣٧/١، ١٣٨

١ = أي معما في ذلك العمل من الرفع لدرجة ابراهيم عليه السلام ، وابانة فضله أي فضل ابراهيم عليه السلام حيث أبقى عمله هذا وشرعه لمن بعده الى يوم القيامة :
٢ = يظهر من منهج المؤلف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولا جملة من محاسن الشريعة قبل شروعه في الكتب والأبواب ، ثم يذكر بالتفصيل في الأبواب عن كل حكم من محاسنه . كما هنا في أول الطهارة فقد ذكر جملة من محاسن الطهارة على العموم ، ثم بوب لكل طائفة من الطهارة على حدة ، وذكر محاسن كل حكم كما سترى هذا المنهج واضحا في كتابه ان شاء الله تعالى

(للقاء الناس) (١) داخل في باب التعظيم للرؤساء وحسن المعاشرة للأكفاء والأوساط ،والرجل مهما أراد الدخول على رئيس معظم تنظف بايراد الماء على أطرافه وتحسين ثيابه بالاستجداد (٢) ، وغسل الخلق (٣) فيزول بذلك (الدرن) (٤) عن الأطراف التى لابد من اظهارها لغيره فهو ضوء اللون . ولذلك يسمى في الشريعة وضوءا ،ويزول أيضا بهذا الفعل الدرن ومايورثه العرق من الرائحة الكريهة ، ويضم الى الطهارة بالماء التطيب بأنواع (مايربى) (٥) على الرائحة المؤذية ومن خالف هذه الطريقة على رئيس معظم استخفه واستخف عقله ونسب الى الجهل وسوء الأدب وهكذا من لبس ثوبا علقت به نجاسة

---

(١) في الاصل هكذا (للابعاللناس) ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٢) بالاستجداد . أى بطلب الجديد ،وغسل القديم .

(٣) فهو خلق بفتحتين ،وأخلق الثوب بالالف لغة : مصباح المنير ٢ / ١٨٠

(٤) الدرن . الوسخ وقد درن الثوب من باب ضرب فهو درن : مختار الصحاح : ص ٢٠٤ .

(٥) أى يطلى على الرائحة . يقال رب الدهن طيبه وأجاده وقال اللحنانى ربيت الدهن غذوته بالياسمين أو بعض الرياحين وقيل في صفة ابن عباس رضى الله عنهما (كأن على صلعته الرب من مسك أو عنبر) . ويجوز أن يكون من (أربى يربى) بمعنى يزيد على حد قوله تعالى * يمحق الله الربا ويربي الصدقات * ويكون المعنى حينئذ . ويضاف الى الطهارة بالماء والتطيب بأنواع مايزيد على الرائحة المؤذية : انظر تاج العروس ١ / ٢٦١ "" لسان العرب ٢ / ١٥٥٠ .

وهكذا المكان النجس يتجنب ويتجافى .

والطهارة (١) التى وردت بها الشريعة معتادة للعقلاء متعارفة عند ذوى الألباب (٢) ، والمروءات (٣) ، وحسبك أن العرب كانت تنسب من خبث أخلاقه وذمت مذاهبه الى نجاسة الثياب ، ومن حمدت أخلاقه وانتفت عنه المعايب الى ضدها من طهارة الثياب ، وعلى هذا تأول كثير من المفسرين قوله تبارك وتعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٤) على معنى

---

(١) الطهارة : في اللغة النظافة ، والنزاهة عن الادناس ويقال : طهر الشيء بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر : والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل . قال النووى : هذه اللغة المشهورة التى عليها الأكثرون من أهل اللغة : واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من أهل اللغة .

وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة : انظر : المجموع ١/٧٩ " التعريفات : ١٨٤ " لسان العرب ٤/٢٧١٢ .

(٢) الالباب جمع لب واللب العقل مثل قفل واقفال ، وقال الجرجاني : اللب هو العقل المنور بنور القدس والصافي عن قشور الاوهام والتخيلات . . أنظر التعريفات ٢٤٥ " مصباح المنير ٢/٥٤٧ اللسان ٦/٣٩٧٩ .

(٣) آداب نفسانية تحمل مراعتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات . يقال مروء الانسان وهو مرىء مثل قرب فهو قريب أى ذو مروءة . قال الجوهرى : وقد تشدد فيقال مروة ، وقيل للأحنف : ماالمروءة ؟ فقال : العفة والحرفة ، وسئل آخر عن المروءة فقال : المروءة ألا تفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا : انظر مصباح ٢/٥٦٩" اللسان ٦/٤١٦ .

(٤) سورة المدثر : اية : ٤ .

ونقل عن السلف ان المراد بالثياب في الاية القلب وقيل النفس ، وقيل الجسم وقيل الاهل ، وقيل الدين ، وقيل الاخلاق وقال مجاهد وابن زيد : أى عملك فاصلح . وقال سعيد ابن جبير قلبك فطهر وقيل غير ذلك ولكن الاولى أن يكون المراد بها الثياب الملبوسه على ماهو المعنى اللغوى لانه المعنى الحقيقي كما نقل الشافعي رحمه الله في تفسير الاية ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ==

على معنى (التطهير) (١) من أجناس الآثام ، ومن مشهور الشعر في هذا المعنى قول الشاعر :

(ثياب بني عوف طهارى (٢) نقية : . وأوجههم عند المشاهد غران) (٣)

وقال آخر :

(لاهم ان عامر ابن جهم : . أوذم (٤) حجا في ثياب دسم) (٥)

== أى صل في ثيابك طاهرة ، ويجوز أن يكون المراد جميع ماذكر كما قال ابن حجر في الفتح والأزهرى في تهذيب اللغة أنظر : فتح القدير ٥/٣٢٤ " فتح البارى ٨/٦٧٩ " تهذيب اللغة ١٥/١٧٢ .

(١) في الاصل (تطهر) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٢) قال ابن منظور : جمع الطاهر أطهار ،وطهارى (الأخيرة نادرة) وثياب طهارى على غير قياس ،كأنهم جمعوا طهران : ثم استشهد بقول امرىء القيس في البيت المذكور : أنظر لسان العرب ٤/٢٧١٢ .

(٣) نسب البيت لامرىء القيس في تهذيب اللغة ولسان العرب . ونسب القرطبي في تفسيره مرة لامرىء القيس ، ومرة لابن كبشة وبحثت في ديوان امرىء القيس ولم أعثر عليه ، وجاء في التهذيب وفي التفسير للقرطبي في الشطر الثاني بلفظ وأوجههم بيض المسافر غران) وقال ابن منظور : قال ابن برى : المشهور في بيت امرىء القيس (وأوجههم عند المشاهد غران) : ومعناها . أى اذا اجتمعوا لغرم حمالة أو لادارة حرب وجدت وجوههم مستبشرة غير منكرة لان اللئيم يحمر وجهه عند ما يسأله السائل ، والكريم لايتغير وجهه عن لونه . قال : وهذا المعنى هو الذى أراده من روى (بيض المسافر) .

وقوله (ثياب بني عوف طهارة) يريد بثيابهم قلوبهم : أنظر لسان العرب : ٥/٣٢٣٤ " تهذيب اللغة : ١٥/١٧١ " تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ١٦/٦٥ تفسير بحر المحيط ٨/٢٧١ " .

(٤) في الاصل (أوهم) والتصحيح من اللسان : ٦/٤٨٠٦ .

(٥) لم أقف على قائل هذا البيت . وكان أهل اللغة يستشهدون به على كلمة (وذم) وكذلك المفسرون عند قوله تعالى : * وثيابك فطهر * ولم أجد أحدا نسبه لقائله : ==

ولبعضهم فيما يقارب هذا المعنى من تطييب الثياب.

(له نعل لاتطبي الكلب ريحها (١) * وان وضعت بين (٢) المجالس شمت) (٣)

فالطهارة للصلوات فيها معنى التعظيم لله اذ الصلاة في معنى المناجات من العبد لسيده وفي معنى دخوله عليه للقائة والتعظيم له فأمروا لهابطهارة الأطراف الظاهرة التي الغالب ابداؤها وترك سترها بالثياب ولهذا المعنى أمر المصلى بتطهير ثيابه. والموضع الذى يصلى فيه تعظيما للصلاة ، واجلالا للــــه تعالـــــى.

وفي التفســـير في قوله لموسى عليه السلام: * فاخلع (٤) نعليك انك بالوادى المقــــدس طـــوى * (٥)

= ومعنى البيت، أنه حج وهو متدنس بالذنوب واوذم الحج . اوجبه وعقد في ثياب أى : في جسم غير طاهر: أنظر لسان العرب ٦/ ٤٨٠٦ ، تاج العروس٩ / ٩٩١

١ ٪- في الأصل (لاتطا الكلب) والتصحيح من لسان العرب :٦/ ٤٤٧٧ ، تاج العروس: ٨/ ١٣٩ ، والواحدى : ٦٣٢

ومعنى لاتطبي. لاتدعو ولا تستميل ريحها الكلب لانها طيبة الريح ليست بقطير يعنى أنها من جلد مدبوغ:أنظر المعاني الكبير: ١/ ٤٨١ ، ديوان كثير ٣٢٣ - ٣٢٤.

٢ ٪- (بين) كذا في الأصل ، وفي اللسان والتاج (وسط) وفي الديوان كثير (في مجلس القوم) ولعل هذا اختلاف في الروايــــة .

٣ ٪- البيت الكثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، المشهور بكثير عزة المتوفى سنة ١٠٥هـ يرثى فيها عبد العزيز بن مروان ، ونص البيت في ديوان كالاتــــي :

مقــارب خطو لا يغير نعله * رهيف الشراك سهلة المتسمت

اذا طرحت لم تطبي الكلب ريحها * وان وضعت في مجلس القوم شمت

وهوالمؤلا يبدى أسى عن مصيبـــة * ولا فرحا يوما اذا النفس سرت

أنظـــــر ديوان كثير في المرجع السابق.

٤ ٪- في الأصل (اخلع) الصواب ما أثبته .

٥ ٪- سورة طه : اية ١٢ ، وكمال الآيــة * اني أنا ربك فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طـــوى * استشهدا المؤلف بالآية الكريمة لما فيها من تعظيم الله عز وجل بالتواضع له وبعدم ملاقات النجاسات حال مناجاته. لأن الله تعالى أمر موسى عليه الســلام بخلع نعليه. لأنها كانت من جلد حما رميت أو من غيره من النجاسات كما روى ذلك. فكانت غير ملائمة حال مناجاة الله تعالى ، وكذلك الصلاة لان فيها معنى المناجاة

أنه كان في رجله نعل من جلد حمار ميت وفي كتب متقدمي الفلاسفة فيما يسوس به الأنسان بدنه غسل وجهه اذا قام من نومه تنظيفا لملاقات الناس وتجنبا لما يوحش وينفر ويستقذر من الهيئات ، وعلى هذا ماأمر به في السنة من الاغتسال يوم الجمعة ، ويوم العيد وذلك للالتقاء مع الناس على حالة لايستقذر معها مقاربة الجليس ، ولا يشم ١٠/ب منه الرائحة الكريهة ، وهذا كله من باب حسن المجاورة وجميل الأدب ، وما وردت به الشريعة منه موافق للعادة المحمودة ، ومشهود له في العقول بالحسن والصحة ، وقد دخل في هذه الجملة ايضا التزين بأخذ الشعر (١) للدخول على العظماء اجلالا لهم وتحببا اليهم .

مالا يجوز فعله الا بالطهارة

ومما لايجزىء الا بالطهارة سوى الصلوات المكتوبة ، النوافل من الصلوات المسنونة والمتطوع بها غير المسنونة ، وصلاة الجنازة والعيدين وغير ذلك لأن جميع هذه صلاة وان اختلفت أحكامها في الفرض والنفل .

= وقيل في خلع النعل ان ذلك ابلغ في التواضع وأرى أن الاول اولى لانه لو كان كذلك لأمرنا بخلع نعالنا عند الصلاة : ومما ورد في ذلك من الاثر عن الصحابة رضوان الله عليهم مانقله الامام السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم عن علي رضى الله عنه في قوله * فاخلع نعليك * قال : كانت من جلد حمار ميت فقيل له اخلعهما .

وقال ابن كثير روى ذلك عن علي بن ابي طالب وأبي ذر ، وأبي أيوب وغير واحد من السلف ، وذكر الشوكاني في فتح القدير وابن حجر في الفتح نحو ذلك : أنظر الدر المنثور : ٢٩٢/٤ تفسير القران العظيم : ١٤٣/٣ فتح البارى ٦٧٩/٨ . باب * وثيابك فطهر * .

(١) أى الشعر الزائد على القدر المعتاد مثل شعر الرأس والشارب وكذلك الشعر الذى أمرنا الشارع بازالته . مثل شعر الابط والعانة لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة . قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) رواه النسائي ١٢٦/٨ في كتاب الزينة .

ثم سجود (١) القرآن ، وسجود (٢) الشكر . لأن ذلك شعبة من الصلاة وركن من أركانها حتى أن الصلاة تسمى سجودا فقد ورد في الخبر (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد) أي يصلي ركعتين . (٣)

---

(١) = واشتراط الطهارة وغيرها مما يشترط للصلاة قول جمهور العلماء . قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافا الا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب لكن روى كذلك أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يسجد للتلاوة من غير وضوء ولا استقبال للقبلة .

وقال ابن حجر / في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جوازه للسجود بلا وضوء الا الشعبي . كذا قال : فكأنه لم يعتبر خلاف أهل الظاهر فانهم يرون جواز سجود التلاوة بلا وضوء ولا استقبال للقبلة : أنظر تحقيق ذلك المحلي ٥ / ١١١ فتح الباري : ٢ / ٥٥٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٤ المغني لابن قدامه : ١ / ٦٢٠ .

(٢) تسن سجدة الشكر لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاصي . ويظهرها للعاصي لا للمبتلى : منهاج : ٢١٨ . والاصل فيها . ما روى البيهقي عن البراء رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : خرسا جدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان :
وكذا مارواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : اذا جاءه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى . واللفظ لابن ماجة ١ / ٤٤٦ . " أبو داود ٢ / ٨١ والترمذى ٧ / ٧٣ وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(٣) لم أجد بهذا اللفظ في الصحاح والسنن المشهورة . ولفظه في سنن أبي داود (اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) كتاب الصلاة ١ / ١١٠ وفي البخارى ومسلم بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي رواية . اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين انظر البخارى ١ / ٤٣٧ مسلم ٥/٢٢٥ فى ط. المسافر ابن ماجه ١/٣٢٣، ٣٢٤ الترمذى ٢ / ١١٢ .

ومنه الطواف بالبيت لان الشريعة وردت بأن الطواف صلاة الا أن الله أباح لكم فيه الكلام) (١)

ووجه ذلك أن الطواف بالبيت انما هو تذلل لله تعالى وتعرض لرضاه كالصلاة فتشاكلا في الحاجة الى الطهارة في البدن واللباس والمكان الذى يفعلان فيه .

لا يجوز مس المصحف من غير طهارة وادلة ذلك

ومن ذلك حمل المصحف (٢) ، ومسه لايجوز الا بطهارة (٣)

---

(١) والحديث الذى أشار اليه المؤلف بقوله (وردت الشريعة بأن الطواف صلاة الا أن الله أباح لكم فيه الكلام) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عباس رضى الله عنهما : رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : قال ان الطواف بالبيت مثل الصلا الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٢٢ " وروى الحاكم نحوه أنظر المستدرك ١ / ٤٥٩ ورواه الترمذى ايضا في الحج . باب ماجاء في الكلام في الطواف ٣ / ٢٤ بنحوه ،وقال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٢٩ اختلف في رفعه ووقفه ورجح هو رفعه ثم ذكر له شواهد ،وقال : روى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : قال : الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام) قال : هذه رواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة : انظر : التخليص ١ / ١٣٠ فتح البارى ٣ / ٤٦٩ - ٥٠٥ .

(٢) المصحف : قال ابن منظور ،في اللسان ٤ / ٢٤٠٤ "" فيه ثلاث لغات كسر الميم وفتحها وضمها أى الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف قال : قال الأزهرى وانما سمي المصحف لأنه أصحف أى جعل جامعا للصحف المكتوبه بين الدفتين . وغلب استعماله في القرآن الكريم ، وجمعه مصاحف ، كذا في المعجم الوسيط ١ / ٥١٠ .

(٣) أى طهارة كاملة من الحدث الاصغر والاكبر . وهو رأى الجمهور . قال الامام النووى : في المجموع ٢ / ٧٢ مذهبنا في تحريم ==

. . . .

== مس المصحف وحمله للمحدث وبه قال ابو حنيفة ، ومالك وأحمد وجمهور العلماء . قال ابن قدامة : ولا نعلم مخالفا لهم الا داود : أنظر الهداية : ١٤٩/١ المغنى لابن قدامة ١٤٧/١ ودليل الجمهور حديث عمروابن حزم عن أبيه عن جده (ان النبى صلى الله عليه وسلم : كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه (لا يمس القرآن الا طاهر) رواه الاثرم والدارقطنى . وهو لمالك في الموطأ مرسلا . عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القران الا طاهر) : موطأ مع الزرقاني ٢/٧ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣١/١ في اسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف ، ثم قال : وفي الباب عن عمر ابن عمر رواه الدارقطني والطبرى واسناده لابأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في ارسال حديث عمروابن حزم . وقد روى سنده من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد . لانه يشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح . زرقاني ٢/ب

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في ارواء الغليل ١٥٨/١ - ١٦١ الاخبار الواردة في هذا الباب طرقها كلها لاتخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير . اذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب وانما العلة الارسال ، وسوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح : أن الطرق يقوى بعضها بعضا اذالم يكن فيها متهم كما قرره النووى في تقريبه ثم السيوطي في شرحه . وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد حتج به الامام احمد بن حنبل وصححه أيضا الامام اسحاق ابن راهويه .

ثم قال : ومما صح في ذلك عن الصحابة ماروى مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت نعم : قال قم توضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت : رواه مالك . وسنده صحيح موطأ ٨٨/١ .

وثبت بهذا أن الحديث يدل على انه لايجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا والله أعلم .

تعظيما للمصحف (١) ولما فيه من القرآن وأما قراءة القرآن من غير مصحف فجائز للمحدث ومحظور على الجنب ، والنفساء ، والحائض . (٢)
ووجه ذلك . أن القوم . أعنى العرب كانوا أميين في الأغلب

---

(١) الواو زائدة مقحمة . ويجوز ذلك على حد قوله تعالى ، وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين .

(٢) قال الامام النووى : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال حكى أصحابنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي ، وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد واسحاق ٢٠ / ١٥٨ المجموع وقال داود : يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة كل القرآن روى ذلك للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه . أحدهما : تقرء والثاني لاتقرأ . وقال ابو حنيفة : يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرء آية. وله روايه كمذهبنا . المرجع السابق في المجموع .

واحتج من منع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) . قال الامام النووى : رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقي وغيرهم . المرجع السابق

واحتجوا أيضا بحديث على رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه . وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شئ الا الجنابة رواه الخمسة واللفظ لابن ماجه ١ / ١٩٥ أبو داود ١ / ٢٥ ه النسائي ١ / ١٤٤ .

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث ضعفه بعضهم قال ابن حجر في التلخيص صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني : قال شعبة ماأحدث بحديث أحسن منه .

وضعفه بعضهم . حكى الامام النووى في المجموع ٢ / ١٥٩ - عن الترمذى تصحيحه للحديث ، وتعقب عليه بقوله . وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف . وقال الشافعي : في سنن حرملة

كما وصفهم الله بقوله : ﴿ هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم ﴾ (١)
وقول النبى صلى الله عليه وسلم (انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب) (٢) فكان
الداخل منهم في الاسلام انما يأخذ القرآن تلقينا فيحفظه بالتلقي بقلبه
دون كتاب يثبته فيه ، وكانوا يحتاجون لأخذ القرآن على هذا الوجه الى كثرة
ترداده على اللسان للحفظ . فلو كلفوا الطهارة في كل حال يقرؤن القرآن
لشق ذلك عليهم وكان يقرئ في المصحف منهم قليل فلم تلحقهم مشقة في كونهم
طاهرين عند مس المصحف والقراءة فيه وعلى هذا المعنى افترق
الحكم في جواز القراءة للمحدث وامتناعه على الجنب

= ان كان الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب . وقال
في كتاب الطهارة أهل الحديث لا يثبتونه . كذا في التلخيص ١/١٣٩ .
وقال الشيخ ناصر الدين الالباني ماقاله المحققون هو الراجح عندنا : ثم
ذكر ماجاء في هذا الباب من الآثار وضعفه . وذكر أن البخارى والطبرى وابن
المنذر ذهبوا الى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة
رضى الله عنها (كان يذكر الله في كل أحيانه) رواه مسلم . وذهب الالباني
الى أن الاولى كراهة ذلك لا التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : (انى كرهت
أن أذكر الله عز وجل الا على طهر) رواه ابو داود وغيره بسند صحيح . قال
فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر .

(١) سورة الجمعة : الآية ٢ وكمالها : ﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾

(٢) الحديث صحيح متفق عليه - وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (انا أمة أمية (١) لا نكتب (٢) ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين أنظر البخارى في كتاب الصوم : ٤/١٢٦ مسلم ٧/١٩٢ .

. . . .

(١) بلفظ النسب الى الام فقيل آراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة امهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا : فتح البارى ٤/٤٢٧ .

(٢) بالنون فيهما . والمراد أهل الاسلام الذين يحضرونه عند تلك المقالة وهو محمول على أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم : اهـ : المرجع السابق .

لأن الجنابة لاتكثر ولا تتصل كاتصال الحدث فكان في تكليف المحدث الوضوء لقراءة القرآن مشقة ولم يكن ذلك في تكليف الاغتسال للجنابة لقلة الحاجة اليه والله أعلم .

ومما يدخل في جملة هذا الباب وطء المرأة الحائض والنفساء حتى يرتفع دمها وتغتسل ، وجملة ذلك أن اليهود ، والمجوس كانوا يشددون في أمر الحائض فيعزلونها في بيت لايؤاكلونها ولا يشاربونها ، ولا يخالطونها فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سأل الأنصار عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يقتدون باليهود في كثير من أمور دينهم فنزل قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية (١) . ١٠/أ

فيحتمل المعنى في هذا والله اعلم ، أنهم عرفوا أن الحيض انما هو دم تدفعه الطبيعة تتأذى به المرأة كالقذر يتأذى به وكالمطر . والوحل يتأذى بهما . قال الله تعالى ﴿ (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر) (٢)

١٪- سورة البقرة : آية (٢٢٢) ، وكمالها (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

.. ذكر المؤلف بالمعنى عن سؤال الأنصار رسول الله (ص) :عن الحيض وعن سبب نزول الآية في ذلك .

أما نص الحديث ما رواه مسلم ، وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه . أن اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله (ص) عن ذلك فأنزل الله سبحانه (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية فقال رسول الله (ص) : (جامعوهن في البيوت وأصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود . مايريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير الى النبي (ص) فقالا : يارسول الله ، ان اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله (ص) حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله (ص) فبعث في آثارهما ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما . واللفظ لأبي داود . كتاب الطهار ١/٥٩ ، مسلم ٣/٢١١ ، النسائي ١/١٨٧ .

٢٪- سورة النساء : آية (١٠٢)

جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وذكر حالها قبل الاسلام .

فليس يبلغ من استقذاره أن يهجر صاحبه ولا يخالط ولا يؤاكل ولا يشارب بل يكفي في ذلك ان يجتنب (وطؤها) [١] لأنه أقصى مايقع به المخالطة ولا يكون من ذوي العقول والمروءات (وطؤها) [٢] الا بعد تقدم تنظف بمايترد د كل واحد من الاثنين الى صاحبه هذا هو الغالب فاذا (أتاها) [٣] فليس ينبغى أن يعتزلوها بحيث يستقذرون مخالطتها دون الجماع . لان في ذلك افراطا في مجانبتها واستخفافا بها فاقتصروا على مجانبتها في الجماع الذى عادتهم فيه التنظف دون المؤاكلة والمشاربة وماليس (حكم) [٤] التنظيف به من العادة مثل مافي الجماع ، ثم لما كان هذا الأذى مستعظما عندهم وارتفع (الاذى عنها) [٥] أمرت بالطهارة في جميع بدنها لان ذلك أغلظ من الجنابة ، ومن حكم الطهارة من الجنابة [٦] أن يؤتى بها على البدن لانها الطهارة الكاملة وليست كالحدث الذى يتكرر [فيلحق] في عموم البدن بالطهارة له ضيق ، ومشقة وليس كذلك الحيض والنفاس

---

(١) في الاصل (وطئها) ولعل الصواب ماأثبتناه لانه نائب فاعل .

(٢) مابين القوسين ليس في الاصل ، وسياق الكلام يقتضى اثباته .

(٣) في الأصل (فاذا نالها) لعل الصواب ماأثبتناه : أى فاذا أتاها الحيض فليس ينبغي ....

(٤) في الاصل (بحكم) وماأثبته فهو من اختيارى : أي ودون ماليس حكم التنظيف به من العادة .

(٥) مابين القوسين ليس في الاصل لعلها سقطت او حذفها للعلم به واثباتها اولى .

(٦) في الاصل (ومن الجنابة) مع الواو رأينا حذفها لانها لا وجه لها .

وكلا الخارجين منسوب الى الخروج من جميع البدن فكان الأصل ان يعمم (١) البدن بالطهارة منه الا أن المعنى الذى ذكرناه من تكرر الحدث أوجب التخفيف بحذف تطهير بعض البدن ثم أخبر بقوله : * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢) أي ان الله يحب الراجعين الى امر الله فانهم بذلك يطهرون أبدانهم من أدناس الذنوب فارجعوا الى ماكان مباحا لكم من وطئهن طاعة لأمر الله تعالى فتطهروا من أذى الذنوب ويحتمل أن يكون معنى آخر وهو أن الطهارة من الحيض والنفاس لما كان معناهما (٣) البدن كله وكان معنى ذلك خروج ماخرج من نجاسات البدن . كان ذلك تنبيها لهم في وجوب الطهارة من نجاسات المعاصي فيكون ظهور الدم المستقذر كظهور الفعل المستقذر وهو المعصية وكذلك الماء الدافق لما خرج من البدن وكان التلذذ به شاملا للبدن كان ذلك الماء في معنى الاذى فأمر بتطهير البدن كله منه ، ونبهوا على وجوب التطهير من أذى المعاصي فيكون هذا معنى قوله * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٤)

اذ كان ماأمرت به من التطهير من الحيض تنبيها على مايلزمهن من التطهير من المعاصي وذلك منْ باب التوبة والانابة ونحو هذا التنبيه واقع في طهارة الوضوء على تأويل بعض المفسرين في قوله عز وجل عقيب ذكر الوضوء والتيمم * مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ * (٥) ٨/١١

---

(١) أى موجب الاصغر والاكبر .

(٢) سورة البقرة : اية ٢٢٢ .

(٣) اى لما كان اثرهما قائما بالبدن .

(٤) سورة البقرة اية ٢٢٢ .

(٥) سورة المائدة : اية : ٦ وكمالها : * ياايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وايديكم الى المرافق وامسحوا = =

فقيل بالمعنى ان الله يأمركم بالطهارة من الحدث (لا)(١) حملا لكم على مايشق و يضيق عليكم فتحرج(٢) عليكم اذا عدمتم الماء ان تبقوا مرتهنين بفرض الصلاة الى أن تجدوه ، وتتطهروا به وتعيدوا مافاتكم من الصلاة ، وانما أراد أن يطهركم به من المعاصي ويُمحُو به عنكم من الاثام وليذكركم بما يطهربه من أبدانكم من نجاسات فضول الاغذية مايطهر منكم من نجاسات فضول المعاصي فتطهروا لكل واحد منهما بما يلزمه وعلى هذا المعنى ماروي في الخبر (ان العبد اذا تطهر فغسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، واذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه)(٣) ثم هكذا في الرأس والرجلين . والله أعلم ،،،،

= بروءسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءًا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون *

(١) حرف (لا) ساقطة من الاصل فلا يستقيم الكلام الا باثباتها .

(٢) (فتحرج) أى فعل فعلا جانب به الحرج . قال صاحب المصباح : تحرج الانسان تحرجا اذا فعل مايخرج به عن الحرج . هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه . والمراد فعل فعلا جانب بة الحرج . كما يقال تحنث اذا فعل مايخرج به عن الحنث : مصباح المنير ١٢٨/١ .

(٣) والخبر الذى اشار اليه المؤلف . هو مارواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه = =

الحكمة في منع الجنب من اللبث في المسجد

ومن هذا البـــاب مانهي عنه الجنب من القعود في المسجد وأبيح له من المرور فيه عابر سبيل . (١) أى مجتازا فيه

والمعنـــى في ذلك تعظيم المسجد . اذ هو بيت من بيوت الله فشرفه اللـــه بالاضافة اليه وأمر الله بتنزيهه عن مكث الجنب فيه (٢) حتى يجعله مجلسا ومقاما اذ (٣) في ذلك من الاستخفاف بحقه الى أن يطهر بالاغتسال تكرمة له وتعظيمـــا بالتنظف كسائر ما ذكرناه قبل هذا (٤) ثم رخص للمحدث في ذلك اذا كان الحدث مما يكثـــر ويتصل وقد يضطر كثير من الناس الى الكون فيه والنوم كما كان أصحاب الصفة (٥) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم : في كتاب الطهارة : ١٣٢/٣

قال الامام النووى : المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر لكون ذلك مقيدا بحدث آخر : ثم قال :قال القاضي : المراد بخروجها مع الماء . المجاز ، والاستعـارة في غفرانها . لأنها ليست باجسام فتخرج حقيقة . والله أعلم : المرجع السابق لشرح مسلـــم .

١ ٪- لقوله تعالى : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) سورة النساء : آيـة (٤٣)

٢ ٪- لحديث (لاأحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود من حديث جسرة عـــن عائشـــة ٥٣/١ ، وابن ماجه من حديث جسرة عن أم سلمة ٢١٢/١

قال ابن حجر في التلخيص ١٤٠/١ - اختلف فيه أهل الحديث فضعفه بعضهـــم بأن فيه راو مجهول الحال ، وصححه بعضهم . منهم ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان وقال أحمد ماارى به بأســا .

٣ ٪- ولو قال : لما في ذلك لكان أولى . لأن المقام مقام التعليل :

٤ ٪- مثل حمل المصحف ، ومســه والطواف وغيــرها : .

٥ ٪- الصفـــة : الظلة موضع مظلل من المسجد كان يأوى اليه المساكين انظر لسان العرب : ٤٪ ٢٤٦٣ .

وأصحاب الصفة . هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجـــد . قال ابن حجر : في الفتح . وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم . كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله (ص) وكان له في المدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفـــة . وقـــال : وفي مرسل يزيد بن عبد اللـــه =

وكما قد يوجد في هذا اليوم من المقيمين المجاورين في المساجد فخفف من أمر الحدث في هذا كله كما خفف منه في الطهارة والله اعلم .

= ابن قسيط عند ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره : فتح : ١١ / ٢٨٦ وكان ابو هريرة منهم كان يروى قصته ومالاقاه من الجوع كما في صحيح البخارى كان يقول (الله الذى لا اله الا هو ، أن كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله ، ماسألته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته الا ليشبعني فمر فلم يفعل ، ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف مافي نفسي ومافي وجهي ثم قال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يارسول الله . قال الحق ، ومضى . فتبعته فدخل فأستأذنت فاذن لى فدخل فوجد لبنا في قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا أهدى لك فلان أو فلانة - قال : أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله . قال : الحق الى اهل الصفة فادعهم لي . قال : وأهل الصفة أضياف الاسلام لايأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها ، واشركهم فيها ، فسائني ذلك ، فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فاذا جاءوا أمرني فكنت انا أعطيهم ، وماعسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسول الله بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال : أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله قال : خذ فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يديه ، فنظر الى فتبسم فقال : أقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال أشرب ، فشربت . فمازال يقول : اشرب حتى قلت : لا . والذى بعثك بالحق ماأجد مسلكا . قال فأرني ، فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة) البخارى ١١ / ٢٨١ - ٢٨٢ وذكر الحاكم في المستدرك أخبار اهل الصفة وأسماهم بالتفصيل وذكر بان ابا هريرة منهم : انظر فيه ان شئت : المستدرك كتاب الهجرة ٣ / ١٨ .

جواز نزول الكفار في المسجد الا المسجد الحرام وبيان الحكمة من ذلك والفرق بينه وبين المسلم الجنب الممنوع من المكث فيه.

فان قيل: فقد جوزتم للكفار أن ينزلوا في المساجد ويمكثوا فيها غير مجتازين وذكرتم أن الوفود من المشركين كانوا ينزلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا نزهتموها عن نجاسات الكفار ؟ وقد سماهم الله نجسا فقال : * انما المشركون نجس * (١)

فالجواب وبالله التوفيق: ان المسلمين قد اعتقدوا من تعظيم المسجد ماتوجبه شروط الايمان واذا جلس فيها ماكثا وهو جنب (ويمكنه) (٢) ازالة مابه من النجاسة تصور ذلك فيه بصورة الامتهان له والاستخفاف بحقه .

فأما الكافر : فلم يعتقد ما اعتقده المسلم فلم يقع مكثه فيه استخفافا منه به وفي كون الكافر في المسجد يشاهد اجتهاد المسلمين في الصلاة ليلا ونهارا اذ للفروض (والتطوع) (٣) يقرأون القرآن (٤) مايحرك من الكفار ويرجح ميلهم الى الاسلام وخصوصا اذا كان من العرب يفقه مايتلى من القرآن في الصلاة أو خارجا عنها فان ذلك مما يجره الى الاسلام وهذا كما روي عن عثمان بن (٥) أبي العاص

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ وكمالها : * يأيها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم * .

(٢) في الاصل (يمكن) لعل الصواب ماأثبتناه .

(٣) في الاصل (وتطوعا) والصواب ماأثبتناه لانه معطوف على ماقبله .

(٤) مبتدأ مؤخر ، وفي كون الكافر خبر مقدم .

٥ = هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الطائف وكان أحد وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصغرهم سنا ، ذكر ابن كثير انهم كانوا (اذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا عثمان بن العاص في رحالهم فاذا رجعوا وسط النهار جاء هو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فسأله عن العلم فاستقراه القرآن فاذا وجده نائما ذهب الى ابى بكر الصديق . فلم يزل دأبه حتى فقه في الاسلام وأحبه رسول الله صلى الله عليه و سلم : حبا شديدا ، وقال أبو بكر يارسول الله انى رأيت هذا الغلام من أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فأمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أن النبى/صلى اللهعليه وسلم : أنزل وفد ثقيف المسجد ليكون أرق لقلوبهم) (١) ١١/أ

وروي عن جبير بن مطعم (٢) أنه قال : لما وقد على النبي صلى الله عليه وسلم : في أسارى (٣)

انزال الرسول (ص) وفد ثقيف في المسجد .

= مات رضى الله عنه سنة ٥١ هـ : انظر : تقريب التهذيب ٢٣٤ " الخلاصة ٢٦٠" سيرة ابن هشام ١٣٥/٤ " ١٣٧ البداية والنهاية ٣٣/٥ .

(١) رواه أبو داود بلفظ (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم :أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا (أى أن لايجاهدوا) ولا يعشروا (أى أن لايتصدقوا) ولا يجبوا (اى لايصلوا) فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم لكم أن تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) أنظر أبا داود ١٤٦/٢ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلى صحابي عارف بالأنساب ومن حلماء قريش وساداتهم وأبوه مطعم بن عدي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرجعه من الطائف ،ورثاه حسان بن ثابت بعد موته بأبيات ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية . وقد حفظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع حيث قال : في أسارى بدر (ولو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى (اى اسارى بدر من المشركين لتركتهم له) : بخارى ٣٢٧/٧ . اسلم جبير بن مطعم يوم فتح مكة وقيل عام خيبر ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين هـ في خلافه معاوية رضي الله عنهم : أنظر البداية ٢٣/٥ ومابعدها سيرة ابن هشام ١٣٥/٤ " ١٣٧ " الاستيعاب ٢٣٢/١ تقريب ٥٤ .

(٣) والاسارى جمع اسير ويجمع ايضا على أسرى وأسارى وأسراء وهو من أسره يأسره أسرا واساره . أى شده باسار والاسار القيد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقيد ،فسمى كل أخيذ أسيراوان لم يشد به وكل محبوس في قيد وسجن أسيرا قال مجاهد : في قوله تعالى : * ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا * الاسير المسجون : انظر لسان العرب : ٧٨/١ .

بدر (١) أنزله في المسجد قال :فسمعته يقرأ في الصبح (٢) بالطور قال : فكأنما صدع (٣) عن قلبي ثم أسلم (٤)

وليس في مكث المسلم شيء من هذه المعاني فافترقا الا في المسجد الحرام وحده (٥) تعظيما لأمره وبلوغا به نهاية التنزيه له على أن العرب كانت تعتقد تعظيم المسجد الحرام . فعاد العربي المشرك في المسجد الحرام الى معنى المسلم . والله اعلم .

---

(١) بدر بالفتح ثم سكون . قال الحموى في معجم البلدان ١/٣٥٧، ٣٥٨ بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء بينه وبين الجارى وهو ساحل البحر ليلة . وقال البكرى ١٦ / ميلا ويقال انه ينسب الى بدر بن يخلد بن نضر بن كنانة وقيل غيره سكن هذا المكان فنسب اليه ثم غلب اسمه عليه . قال الجوهرى : بدر موضع يذكر ويؤنث . وهو اسم ماء ،قال الشعبى : بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا : انظر الصحاح للجوهرى ٢/٥٨٧ وبه سمى المكان الذى وقعت فيه الغزوة المباركة المشهورة التى أظهر الله بها الاسلام وفرق بين الحق والباطل ، وقعت في شهر رمضان في سنة اثنتين للهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد وقد نسب الى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام . وقد تكلمت كتب التاريخ والسير والغزوات مايتعلق بتفاصيل غزوة بدر فارجع اليها ان شئت .

(٢) الذى في الصحاح والسنن والمصنفات انه في صلاة المغرب وأظن هذا تحريفا . والله أعلم .

(٣) أى فكأنه انشق عن قلبي قال ابن منظور : وأصل الصدع الشق في الشيء الصلب كالزجاجة والحائط وغيرهما ، وجمعه صدوع وتأويل الصدع في الزجاج أن يبين بعضه من بعض : اللسان ٤/٢٤١٤ .

(٤) الحديث صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما عن طريق الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : يقرء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية * أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ؟ أم خلقوا السماوت والارض ؟ بل لا يوقنون أعندهم خزائن رحمة ربك أم هم المصيطرون * كاد قلبى أن يطير) اللفظ للبخارى ==

(٥) في الأصل تغليطا لعل الأنسب ما أثبته

باب : ذكر مايوجب طهارة الوضوء (١)

وهي على مذهب الشافعي أربعة أشياء : وفيما وراءهـا اختلاف كثير بين العلماء . (٢)

== ولم أقف على اللفظ الذى أورد به المؤلف (سمعته يقرأ في الصبح) في جميع المراجع التى راجعت اليها : انظر البخارى :

في كتاب الآذان . باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٧ .

" " الجهاد باب فداء المشركين ٦/١٦٨

في كتاب المغازى ٧/٣٢٤

في كتاب التفسير سورة الطور ٨/٦٠٣

مسلم كتاب الصلاة ٤/١٨٠

الموطأ في الصلاة ١/١٦٢

ابو داود كتاب الصلاة ١/١٨٦

ابن ماجه كتاب الصلاة ١/٢٧٢

مصنف ابن أبى شيبة كتاب الصلاة ١/٣٥٧

مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة ٢/١٠٨

صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة ١/٢٥٩

(١) الوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا : ابن حجر في الفتح ١/٢٣٢ . اختلف العلماء في موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقال النووى : وهو الراجح عند اصحابنا . وقيل بالقيام الى الصلاة حسبما قال ابن حجر في الفتح ويدل له ماروى أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال (انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها) شرح النووى لمسلم ٣/١٠٣" فتح البارى ١/٢٣٢ .

(٢) ذلك مثل اكل لحم الابل : وقد اختلف العلماء في نقضه للوضوء اختلافا كثيرا فذهب الجمهور الى أنه لاينتقض الوضوء به قال الامام النووى وممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وجماهير من التابعين وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم .

....

= = وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحي بن يحي ،و ابو بكر ابن المنذر ، وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي ،وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا ،وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأحتج القائلون بانتقاض الوضوء بأكل لحم الابل . بحديث جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله طى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ،قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل . قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال نعم . قال أصلى في مبارك الابل ؟ قال : لا) رواه مسلم وغيره ٤ / ٤٨ .

وبحديث براء بن عازب : قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء عن لحوم الابل . فقال : فتوضؤوا منها) الحديث . رواه أبو داود : ١ / ٤١ وابن ماجة : ١ / ١٦٦ وغيرهما . قال الامام النووى : قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه . صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان . حديث جابر وحديث البراء وقال وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ورد بان هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام .

وعلق الشوكاني في نيل الاوطار على هذا بقوله : ان هذا القول مبني على انه يبنى العام على الخاص مطلقا . كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الاصول وهو الحق واما من قال : ان العام المتاخر ناسخ . فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفي عليك : ان احاديث الامر بالوضوء لم تشمل النبي صلى الله عليه وسلم . لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة قاله لرجل قال (أنتوضا من لحوم الابل ؟ قال نعم) فلا يصلح تركه صلى الله عليه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاص بنا . بل يكون فعله لخلاف ماأمر به امرا خاصا = =

أحدها . ماخرج من السبيلين (١) أو أحدهما ، والثاني - زوال العقل بما يكون من جنون او نوم او اغماء . (٢)

وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور.

== بالامة دليل الاختصاص به : انظر نيل الاوطار : ١/ ٢٢١ وبهذا يتبين أن الراجح القول بأن الاكل من لحم الابل ناقض للوضوء - وهو قول الشافعي في القديم قال النووي : (وفي لحم الجزور - بفتح الجيم - وهو لحم الابل - قولان الجديد المشهور لاينتقض . وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم انه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب . ولكنه هو القوى أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذى أعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه) انظر المجموع : ٢/ ٥٧ " شرح النووى لصحيح مسلم ٤/ ٤٨ " " بدائع الصنائع : ١/ ٣٢ " شرح الحطاب على مختصر خليل : ١/ ٣٠٢ شرح منتهى الارادات ١/ ٦٩ .

(١) والاصل فيه قوله تعالى : ﴿ ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ،وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو جاء آحد منكم من الغائط ﴾ الاية المائدة آية ٦ .

وحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ماالحدث ياابا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط) واللفظ للبخارى ١/ ٢٣٤ " مسلم ٣/ ١٠٤ .

قال ابن حجر : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث) اى وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالأخف على الاغلظ : المرجع السابق واجمع اهل العلم على ان ماخرج من السبيلين مما هو معتاد ناقض للوضوء . قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المراة وخروج المذى وخروج الريح احداث ينقض كل واحد منها الطهارة : وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغنى : ١/ ١٦٨ .

(٢) قال الامام النووى : أجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون والاغماء قال : ونقل فيه ابن منذر واخرون : انظر المجموع : ٢/ ٢١ ==

أو غير ذلك الا النوم قاعدا . (١)

والثالث : الملامسة . وهي أن يلتقي بشرة المرأة لا حائل بينهما . (٢)

النوم الناقض للوضوء ، وغير الناقض .

ولان الوضوء ينتقض بالنوم على غير المتمكن على مقعدته لانه مظنة خروج الريح من غير شعور . ولان يخرج الريح في حال زوال العقل أولى لان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس بخلاف المجنون والسكران .

(١) أى متمكنا على مقعدته بحيث يأمن خروج الريح عنه لان النوم في ذاته ليس ناقصا للوضوء على الصحيح : بل هو مظنة خروج الريح من غير شعور والدليل على ذلك . حديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) .

أما النوم على غير هيئة المتمكن فانه ناقض للوضوء . لحديث علي رضي الله عنه : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) هذه رواية أبي داود ١/٤٦ وابن ماجه ١/١٦١ .

قال ابن حجر في التلخيص : حسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى ، أنظر التلخيص : ١/٤٢ والمجموع : ٢/١٨ .

ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر أي حافظة مافيه من الخروج لانه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه ولان النائم غير المتمكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة انظر المرجع السابق .

ذكر الامام النووى ثمانية مذاهب في أن النوم ناقض للوضوء أولا فارجع اليه ان شئت : مجموع : ٢/١٣ - ٢٠ .

(٢) خلاف كثير بين العلماء في أن لمس المرأة ناقض للوضوء ولا يسع المجال بذكره ولكن أشير الى اسباب الخلاف ، والى أدلة الشافعية على أن اللمس ناقض للوضوء :

سبب الخلاف . ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية سورة المائدة : ٦ ==

والرابـــع : مس الفرج . (١)

مس الفرج ناقض للوضـــوء .

= يدل على أن لمس المرأة من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقـــة في لمس اليد ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة - أو لمستم - فانهــا ظاهرة في مجرد اللمس دون الجماع .

والاخبار الواردة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدل علـــى خلاف ظاهر الآية . ومن هنا نشأ الخلاف .

فذهب الشافعي ومن وافقه الى أن لمس المرأة ناقض للوضوء تمسكا بظاهـــر الآيـــة .

وذهب الاخرون الى أن ظاهر الآية ليس مقصودا . بل يجب المصير الـــى المجاز في الآية . وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود قرينة .

مثل حديث عائشة رضي الله عنها : (ان النبى صلى الله عليه وسلـــم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أبو داود ١/ ٤٠ .

فلا ينتقض الوضوء باللمس . هذا منشأ الخلاف وبعض أدلتهم ولمعرفة تفاصيـــل المذاهب وأدلتها يرجع الى المطولات : مثل المجموع ٢/ ٣٠ - ٣٥ المغنـــى لابن قدامة ١/ ١٩١ .

الأم للشافعى ١/ ٢٩ نيل الاطاور ١/ ٢١٤ - ٢١٧ " تلخيص الحبيـــر ١/ ١١٣ - ١٢٢ بدائع الصنائع ١/ ٣٠ المدونه ١/ ١٣ .

(١) الدليل على ان مس الفرج ناقض للوضوء . حديث بسرة بنت صفوان رضـــى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مس احدكم ذكـــره فليتوضأ) رواه مالك في الموطأ : ١/ ٨٧ الشافعي في الام ١/ ٣٤ أبـــو داود ١/ ٤١ .

درجة الحديث صحيح : قال ابن حجر : في تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ صححه الترمذي ونقل عـــن البخارى انه أصح شيء في الباب وقال أبو داود : قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح . قال بل هو صحيح وقال الدارقطنى : صحيح ثابـــت وصححه ايضا يحي بن معين : ولا يعارض هذا حديث طلق بن عـــلى عن أبيـــه . وهو أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بـــدوى فقال يانبى الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ماتوضأ ؟ فقال : صلى اللـــه عليه وسلم هل هو الا مضغة منه - أو قال بضعة منه) واللفظ لابي داود = =

ببطن الكف (١) مفضيا اليه من آدمي .

جعل أكثر الفقهاء (٢) مايخرج من أي موضع كان من البدن ناقضا للطهارة من دم ومني ونحوهما ومعنى هذا الباب: أن التنظيف بالطهارة بالماء كان مستحسنا في العقول والعادات الجميلة لم يصلح أن يلزم فعله في كل حال ووقت ، لان ذلك مما يتعذر ويشق مشقة غير محتمله . فعلق بأحوال وأمور معلومة خارجة عما يشق ويتعذر .

وكان أول مايتعلق به من ذلك هو الصلاة التي جعلت في معنى المناجات لله عز وجل على ماورد

= كتاب الطهارة : ١/ ٤١ أنظر ابن ماجه ١/ ١٦٣ ، النسائي ١/ ١٠١ ، لانه ضعيف قال الامام النووي انه ضعيف باتفاق الحفاظ واما بفرض صحته فمنسوخ واما لانه محمول على المس بحائل وممن قال بنسخه ابن حبان والطبرى وابن العربي والحازمي :
وكذا حكى الشوكاني في نيل الاوطار ١/ ٢١٨ انظر الزرقاني ١/ ٨٨ ، المجموع ٢/ ٤٣

(١) وانما قيد ببطن الكف لانه لومس بظاهر الكف لا ينتقض الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا أفضى أحدكم الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة) رواه الشافعي في الام ١/ ٣٤ .
والافضاء لا يكون الا ببطن الكف يقال افضى الرجل بيده الى الأرض مسها بباطن راحته قاله ابن الفارس وغيره . كذا في المصباح : ٢/ ٤٧٦

(٢) منهم الحنيفة والحنابلة قالوا ينتقض الوضوء بالدم والقيح اذا خرجا من البدن انظر فتح القدير: ١/ ٣٣ شرح منتهى الارادات ١/ ٦٦

به الخبر من قوله عليه السلام : (اذا كان أحدكم في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبصق من بين يديه ولا أمامه) (١)

ومعنى الزيارة (٢) من العبد لسيده في داره على ماورد به الخبر من قوله عليه السلام : (المساجد بيوت الله [والموءمنون زوار الله]) (٣) فحق على المزور أن يكرم زائره) (٤)

علىى ماورد به الخبر في أشياء تشاكل الصلاة مما سبيله أن يكرم أو يعظم مما قد ذكرناه في الباب قبل هذا (٥) ثم لابد انيجعل لتلك الطهارة نهاية ينقضي حكمها بانقضائها فيحتاج الى استئناف طهارة أخرى ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته ياعمر) (٦)

---

(١) الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم ولفظه في سياق البخارى عن انس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الموءمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه) بخارى ١ / ١٠٥ وليس في روايته (فانما يناجي ربه) ابن ماجه ١ / ٢٥١ .

(٢) معطوف على قوله في معنى المناجاة .

(٣) مابين القوسين ساقطة من الاصل والتصحيح من جمع الجوامع للسيوطي .

(٤) بذلت جهدى في البحث عن هذا الحديث في السنن والمصنفات ولم اقف على من خرجه سوى ماوجدت في جمع الجوامع للسيوطي انه قال : رواه ابن عباس واتى بالنص الذى اثبته ثم رمز له ب (ك) في تاريخه يعنى اخرجه الحاكم في تاريخه انظر جمع الجوامع ١ / ٤٤٥ .

(٥) مثل الطواف ومس المصحف وحمله .

(٦) الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وسياقه عند مسلم عن طريق بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال :عمدا صنعته ياعمر) مسلم ٣ / ١٧٧ وابن ماجة ١ / ١٧٠ ابو داود ١/ ٣٩ .

الطهارة الواحدة تكفير لصلوات مالم يحدث

فأبان عليه السلام أن فعله المتقدم كان استحبابا لا ايجابا وأن الطهارة الواحدة تكفي صلوات كثيرة اذ في ايجابها لكل صلاة ضيق وحرج ولم تصلح أن تكون تلك النهاية عددا من الصلوات معروفا كصلوات يوم وليلة، ولا أن تكون صلاة واحدة اذ كانت (١) هذه الطهارة قد تجب لأمور غير الصلاة مما قد مضى ذكره فجعلت الشريعة أمد بقاء حكم الطهارة في خروج أشياء من البدن مستقذرة، وقد جرت العادة الحسنة باجتنابها وازالتها/عن الثياب والأمكنة، والأبدان، وما جعل في هذا ١٢/ب المعـــــــــــــــــــنى . فيسمى كون ذلك الشيء الموجب لاستئناف الطهارة حدثا . وكان أصل الأحداث ما خرج من السبيلين من غائط وبول ونحوهما، لأن كل ما خرج منهما أو من أحدهما لاحق بجملة ما يستقذر ويجتنب ، ثم كان زوال العقل مما يزول معه التكليف في الحال ويخرج من سبيلي صاحبه مايتجاوز (مخرجه) (٢) ويجتنبه ، وينبغي التنظف منه وأقل ذلك الريح الخارجة من الدبر لأنها في كثير من الأحوال لاتخلو من أن تقترن بها نداوة ورطوبة فيتعذر التحفظ من ذلك فحسم الباب ، والحق ما خرج منه بمعنى الغائط والبول (اذ كانت) (٣) الريح مقدمة لهما وقد يتعلق الوضوء ببدن المغمى عليه مما يخرج معه من فرجه رائحة البدن فيستحب التنظيف منها ، .

وشيء آخر وهو أن يقال زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف ، ولا شيئ يخرج من الانسان أبشع (٤) ولا أفظع منه (٥) فألحق لفظاعته بالنجاسات -

---

١ في الأصل (اذا كان) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (ما يتجاوز ماه) وما أثبتناه فهو من اختياري :

٣ = في الأصل (اذا) ولعل الصواب ما أثبتناه

٤ = في الأصل (أشبع) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه :

٥ = أى من زوال العقل :

التي تخرج من الفرجين . ثم كان زوال العقل خارجا عن هذا
المعنى لكن ما يخرج من صاحبه من الريح من حيث لا يشعر
يلزمه الطهارة كلزومها من الريح يخرج منه، ولهذا المعنى
فرق بين النوم قاعدا وبينه قائما . لأن القاعد الواطئ بمقعدته
على الأرض ، وعلى ما هو جالس عليه متحرز من خروج ريح منه لا يعلم
بها ، وغير القاعد يسهل منه خروج الريح من حيث لا يشعر ، هذا
هو الغالب فكان زوال العقل راجعا الى باب خروج الريح (١)
وقد ذكرنا دخوله في باب النجاسات الخارجة من الفرجين لكونها (٢)
مقدمة للنجاسات الخارجة . ولما لم يؤمن أن يصحبها رطوبة من
من نجس أو شيئ دقيق لا يحس به الانسان .
ثم الشيئ الثالث (٣) مما ينقض الطهارة الملامسة وتلك حال
يفترض فيها الشهوة بالقلب ولا يخلو صاحبها من خروج مذى (٤)
منه ومس الفرج مفضيا اليه ببطن الكف يأخذ طرفا من الملامسة
بالافضاء باليد الى مخرج الحدث وذلك مما لا يؤمن معه علوق شيئ
باليد مما قد علق بالفرجين من دقيق النجاسات وخفيها ،
وأصل الملامسة الشهوة وذلك في الأغلب مما يخفيه الناس كاخفائهم
الجماع ، ومس الفرج قد يقصد به الشهوة ، والأغلب فيه أنه لا يظهر (٥)
الا لعارض :

الحكمة في أن الملامسة ناقض للوضوء

---

١ = ووجه ذلك أن النوم مظنة خروج الريح من غير شعور اذا كان
غير متمكن على المقعدة . وكذلك زوال العقل مظنة خروج الريح
من غير شعور صاحبه :

٢ = في الأصل (لكونهما) ولعل الصواب ما أثبتناه لأن الضمير راجع
الى الريح :

٣ = اعادة ذكره هنا لأجل التفصيل وليس فيه تكرار :

٤ = المذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ويضرب الى
البياض وفيه ثلاث لغات . الأولى : سكون الذال ، والثانية كسرها
مع التثقيل - يعني تثقيل الياء . فيقال : المذيّ بوزن غنيّ ،
والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة اعراب المنقوص ، ومذى
الرجل يمذى من باب ضرب فهو مذاء ، ويقال : الرجل يمذى والمرأة
تمذى : أنظر : مصباح المنير ٢/٥٦٧ " المهذب ٢ / ١٤١ :

٥ = ألا يظهر أحد مس الفرج الا لعارض والله أعلم :

وأ ما مداوم مس فرجه فمنسوب الى السخف (١) والد بر في هذا المعا ني أ بلغ في ايجا ب الطها رة من القبل .
وقد با ن بما وصفنا ه تقا رب هذه الأشياء الأربعة، وان كان فيها في الظا هر افتراق وتفا و ت ، وما وقع من الملا مسة لغير شهو ة أ و مس الفرج لغير ما ذكرنا ه فنا در ، وقد أ صلنا أن أ حكا م الشرع موضوعة على المعا ني الغا لبة ، وان النا در ملحق با لغا لب وهذا من ذلك والله أ علم :
وقد ورد في الخبر المرفوع (٢) (العينان وكاء السه فا ذا نا مت العينا ن استطلق الوكاء فمن نا م فليتوضأ) (٣)
وهذه اشا رة الى ما قلنا من أ ن النوم انما جعل حدثا لما يسهل خروجه من الريح على ما لا يشعر به صا حبه والله أ علم :

---

١ = والسخف) بوزن القفل رقة العقل ، وبا به طرب . فهو سخيف ، وقا ل الخليل : السخف في العقل خا صة ، والسخا فة عا مة في كل شيء : مختا ر الصحا ح ٢٩٠ "" مصبا ح المنير ٢٦٩/٢ :
٢ = هكذا جاء ذكر هذا الدليل في الأصل في هذا الموضع . والأ نسب أن يذكره عند ذكره عن النوم :
٣ هذا حديث معا وية ن أ بي سفيان رضى الله عنهما ولفظه كما في المسند . قا ل : قا ل رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : (أ ن العينين وكاء السه فا ذا نا مت العين استطلق الوكاء) وليس في هذه الرا وية لفظ فمن نا م فليتوضأ) وانما هذا اللفظ في روا ية علي رضي الله عنه التي روا ها أ يضا الا مام أ حمد في المسند وهي : عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قا ل : (ان العين وكاء السه فمن نا م فليتوضأ) : الفتح الرباني ٢ /٨٣ . ٨٤ "" وكذ ا أ خرجه أ هل السنن بالفا ظ متقا ربة : أ نظر أبا د ود في كتاب الطها رة : ١/ ٤٦ وابن ما جة ١ /٦١ ١ والبيهقي في سننه : ١/ ١١٨ "" والدا رقطني في سننه : ١/ ١٦١ ولم أ قف في الكل على اللفظ الذى أ ور د به المؤ لف ولعله رواه بالمعنى :
(السه) في الحد يث حلقة الد بر ، والوكاء الخيط التي تشد به الصرة والكيس ونحو هما ، فجعل اليقظة للا ست كالوكاء للقربة فما دام الا نسان يقظا فطها رته با قية كما أن الماء يبقى في القربة ما بقي الوكاء : أ نظر النها ية ٤٢٩/٢ ، ٢٢٢/٥ ز
وفي الحد يث ما يدل على أن النوم لا يكو ن نا قضا للوضوء الا في حا لة الا ضطجاع = =

الطهارة تجب بخروج ما يحتاج الى التنظف منه ولا تجب في مثل العرق ونحوه .

واذا ثبت قرب هذه الأشياء الاربعة في نقضها الطهارة من العقول ، والعادات من الوجه الذى ذكرنا فسنذكر فيه وجها آخر . وهو أن الطهارة لما كانت انما تقع بما يتطهر به البدن كله أو بعضه وكان زوالها يقع بما ينافي معاني التنظيف من الاشياء الخارجة من البدن وكان ما يخرج من البدن شيئين : أحدهما ، مستخبث مستقذر ، والثاني ؛ غير مستخبث ولا مستقذر (١) مثل العرق ، والبصاق والدمع ونحوها ، وجب أن تكون الطهارة انما تجب بخروج ما يحتاج الى التنظيف منه ، والعرق وما دخل في بابه غير محوج الى التنظف منه فافترقا :

ثم ذكرنا ان الله عز وجل نبهنا بما أمرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة من الآثام والمعاصي لأن أفعال البدن شيئان مستخبث كالمعاصي والاثام . والثاني : غير مستخبث مثل الطاعات وأمور البر فانقسم ما يخرج من الابدان قسمين بانقسام ما يخرج من الأفعال ، وكان التطهير لازما للمذموم منها في الناس . والله أعلم :

ومذهب الكوفيين (٢) في ايجابهم الوضوء بما يخرج من جميع البدن

---

١ = أى شرعا فلا يرد المخاط وان كان مستقذرا عرفا :

٢ = نسبة الى مدينة (كوفة) المدينة الكبيرة بالعراق . قيل : سميت بالكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا ، وكوفانا بضم الكاف وفتحها . وقيل انما سميت بالكوفة لأن سعد بن أبي وقاص لما فتح القادسية نزل المسلمون بالانبار فآذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال : تكوفوا في هذا الموضع أى اجتمعوا والتكوف التجمع .

مصرها سعد ابن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة أربع عشرة : أنظر معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ معجم ما استعجم : ٤٨٧ " الروض المعطار في خبر الأقطار : ٥٠١ :

ثم صارت مقر الخلافة حين انتقل اليها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما انتقل اليها كثير من الصحابة حاملين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم مما كان له أثر كبير في انتشار العلم وازدهار الفقه في التابعين ومن بعدهم وأصبحت مدينة الكوفة توازى مدرسة المدينة بالحجاز حتى ارتحل اليها كبار العلماء طلبا للعلم من المدينة وغيرها مثل =

من الأشياء النجسة ينزع (١) الى هذا اذ ليس بعض ما يظهر من نجاسات البدن أولى من بعض والله أعلم (٢)

= الشافعي رحمه الله . واشتهر من كبار التابعين ممن أخذوا العلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . مثل علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبده بن عمر السلماني ، وشريح القاضي ، والحارث بن الأعور . وكان هؤلاء معروفين بالفقهاء الستة كما أن بالمدينة الفقهاء السبعة المعروفين . ثم اشتهر من تلاميذ هؤلاء ابراهيم النخعي وقد تلقى علومه من علقمة ومنه حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة ثم في عصر ازدهار الفقه المذهبي في أول القرن الثاني اشتهرت نسبة المذهب بالمذهب الحنفية . نسبة الى الامام أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) فقيه العراق وامام مدرسة الرأي :

١ = ينزع : أى يرجع الى هذا . قال ابن منظور : المنزعة والمنزعة ما يرجع اليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره : أنظر : لسان العرب : ٤٣٩٦/٦ :

٢ = ومذهبهم أنه ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين ، الجرح والقرح والأنف ، من الدم ، والقيح ، والرعاف والقيئ سواء كان الخارج من السبيلين معتادا أو غير معتاد كالبول والغائط والمني والمذى والودى وغيرها أو غير معتاد كدم المستحاضة :
ويستدلون على ذلك بما روى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال رسول الله صلى عليه وسلم : (انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل)
قالوا : علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج الا أن خروج الطاهر ليس مقصودا فبقي خروج النجس مرادا :
ولمزيد من أدلتهم . أنظر : بدائع الصنائع : ٢٤/١ " فتح القدير ٣٢/١

المستحاضة تصلي من النوافل ما شاءت بطهارة واحدة

فان قال قائل قد أوجبتم على المستحاضة (١) لكل صلاة فريضة (٢) والمستحاضة في حال قيامها الى الصلاة محدثة فلم تتهيأ ازالة الطهارة (٣) عنها بالكلية (لعدم امكانها) (٤) ولم يتهيأ ايجابها عليها لكل جزء من أجزاء الصلاة لأن هذا لا يتوصل معه الى أداء الصلاة ، وكان أحسن ما يجعل عليها أن تأتي بالطهارة لكل صلاة لامكان ذلك دون ما سواه فما لاامكان فيه مرتفع :

ثم نظرنا في النوافل فقلنا لها أن تصلي بطهارة الفرض ما تتنفل به قبله وبعده . لأن النوافل أتباع الفرائض والانسان مندوب اليها بلا عدد محصور فلو كلفت المستحاضة ومن (دنا)(٥) معها تجديد الطهارة لكل صلاة نافلة للحقتهم المشقة التي عساها أن تقطعهم عن الاستكثار من النفل .

ومن الدليل على أنها أتباع الفرائض أنه يجوز الجمع بين ما شاء المصلي من ركعاتها باحرام واحد ولو كانت أصولا لكانت محدودة بركعات لا تجوز الزيادة عليها :

---

١ = المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمن لايعتبر من الحيض والنفاس : التعريفات للجرجاني : ٢٧٢

٢ = حذف المفعول . لأن فيه تفصيلا ، وتقديره قد أوجبتم أي الغسل لكل فريضة ان لم تعلم وقت انقطاع الدم ، أو الوضوء لكل صلاة والغسل وقت انقطاع الدم اذا علمت وقت انقطاع الدم :

٣ = لعل في الكلام سقطا تقديره فلم تتهيأ ازالة الطهارة الحدث عنها . من باب اضافة المصدر الى فاعله :

٤ في الأصل (لا مكانها) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٥ = في الأصل (ومن ذنا معها) وهذا تصحيف والثواب ما أثبتناه . أي أن من دنا معها لها في الحكم كسلس البول :

(باب ذكر ما يوجب طهارة الاغتسال)

وذلك شيئان في الرجل نزول الماء الدافق (١) الذى يكون منه الولد

والثاني : التقاء الختانين وهو غيبوبة الحشفة في الفرج (٢)

---

(١) لما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (انما الماء من الماء) : مسلم : ٤/٣٨ : ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني ،وقد أوله ابن عباس فقال : انما قال النبي صلى الله عليه وسلم (انما الماء من الماء في الاحتلام) : تلخيص الحبير ١٣٥/١ :

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها . أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا رأت الماء) : بخارى : ٣٨٨/١ "" مسلم : ٢٢٣/٣ :

وقد انعقد الاجماع على ذلك . حكى الامام النووى الاجماع على وجوب الغسل بخروج المني : المجموع : ١٣٩/٢ وكذا القاضى ابن العربي وغيره : انظر التلخيص : ١٣٥/١ :

٢ = أى ولو لم ينزل لقول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) المائدة : آية : ٦

قال الامام الشافعي : رحمه الله تعالى فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع ،وان لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك في حد الزنا ،وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم يكن مقترفا . قال الربيع : يريد أنه لم ينزل . ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها الى أن يوارى حشفته أو أن يرمي الماء الدافق وان لم يكن جماعا ،ودل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) مسلم : ٣/٤١ - ٤٢ :

وأربعة أشياء في النساء هـــــــذان، والثالث الحيض ، والرابع النفاس : (١)

ومعنى هذا الباب - والله أعلم - أن الطهارة ضربان . عامة للبدن وخاصة لبعضه . فشرعت العامة للأحداث التي لا تتصل ولا تتابع مثل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وشرعت الخاصة فيما يتتابع ويتصل كالخارج من السبيلين لأن ما يتتابع شقت مواصلته ، وما ندر لم تشق مواصلته . فجرى الأمر في هذا على المشقة والتخفيف ، وان كان خروج الماء الدافق بالأصل انما يقع بالجماع الذي يلتذه الانسان (٢) فينفصل من بدنه هذا الماء الذي هو ضرب من الأذى وقد نجسه كثير من العلماء (٣)

---

١ = لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) سورة البقرة : آية : قيل : في تفسيرها يطهرن . هو الاغتسال :
ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش (اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضـــي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت) أنظر البخاري ٣٣١/١ " مسلم : ١٧/٤
أما دم النفاس . فانه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض :
٢ = لعل المراد من هذا الكلام أن الجماع والتقاء الختانين تحصل به في الأصل لذة تعم جميع البدن ، وكذلك الماء الدافق بالاحتلام تحصل به لذة تعم جميع البدن فناسب ذلك أن تكون الطهارة منها عامة اضافة على هذا ما قيل بنجاسة الماء الدافق :
٣ = منهم مالك ، وأبو حنيفة : أنظر الرسالة الفقهية للقيرواني : ٨٤ الهداية مع فتح القدير : ١٧٢/١ ، شرح النووي لمسلم : ١٩٧/٣ - ١٩٨
وذهب كثيرون الى أن المني طاهر . روى ذلك عن كثير من الصحابة والى هذا ذهب داود وأحمد في أصح الروايتين . وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث : كذا قال النووي : ومدار الخلاف على حديث عائشة رضي الله عنها . لأنها روت أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وروت أيضا بأنها تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم : ١٩٦/٣ - ١٩٧

= =

ثم قد يكون بقذف الطبيعة له بالاحتلام (١) وبغير ذلك الاصل الأعم وهو الجماع والتقاء الختانين من غير انزال يشعر به صاحبه ومحله (٢) من الجماع كمحل الريح من الغائط ، والحيض (٣) وقد سماه الله أذى (٤) وكان أهل الملل فيه على ما ذكرناه من اعتزالهم صاحبته في المخالطة والمؤاكلة والمشاربة ، والنفاس أكثر من الحيض وأشد في معنى الأذى .
فهذه كلها أحداث شرعت عنها الطهارة لمعان متفقة أو متقاربة والله أعلم :

= وذهب من ذهب الى نجاسة المني أخذا برواية الغسل وان الذى يغسل النجاسة وحمل رواية الفرك على ما اذا كان يابسا تخفيفا ورخصة :
وذهب من ذهب الى طهارته أخذا برواية الفرك . لأنه لو كان نجسا لأمر بغسله ، ولأن الأصل فيه الطهارة فلا ينتقل عنه الا بالدليل لحمل رواية الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب :
هذا والكلام يطول في ذكر أدلة كل منهم ، والترجيح وهذا ما لا يكفيه التعليق على الهامش فمن أراد ذلك فليرجع الى المطولات ، وأحاديث الأحكام : أنظر الأم : ٧٢/١ "" المجموع : ٢: ٥٥٣- ٥٥٤ "" فتح القدير ١٧١/١ "" شرح النووى لمسلم : ١٩٦/٣ "" نيل الأوطار : ٦٦/١ :

١ = الاحتلام : افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنام : يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام ، واحتلم ، وحلمت بكذا . هذا أصله . ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال : النووى في المجموع : ١٣٩/٢

٢ = أى محل الاحتلام من الجماع في ايجاب الغسل كمحل الريح من الغائط في ايجاب الوضوء .

٣ معطوف على قوله . هذا الماء :

٤ أى في قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) أى هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها برائحة دم الحيض .
والأذى كناية عن القذر في الجملة :

وما يخرج منها مضاف الى البدن كله فجرى الأمر في التطهير منها على الظاهر في عموم البدن بها وخفف في الأحداث فخص وفي الاحتلام والجماع غير ما ذكرنا ، وهو أن المحتلم قد يكون منه ما ينتشر على فخذيه وما يليهما من الساق فلا يتهيأ الا اقتصار على طهارة الرجلين الى الكعبين كما يتهيأ ذلك في طهارة الحدث وكذلك فقد جرت العادة بالتجرد بالليل للمواقعة (١) وهذا يندر بالنهار واذا جاء التجرد خصوصا في بلاد الحر جاء ما يورد ايرادالماء (ازالة لروائحه [٢]) والله أعلم :

باب ذكر صفة طهارة الوضوء ، والاغتسال

مراعاة الشريعة اليسرى في ايجاب غسل الأطراف فيما يتكرر حدثه، وايجاب غسل جميع البدن فيما لا يتكرر

الاصل في الوضوء ما ورد به الكتاب من قوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ٣ الآية :
فخصت هذه الأطراف لأنها التي تنكشف من الناس في الملاقات فخصت بالتنظيف ، وفرق بين الرأس وغيره بأن يجعل فيه المسح دون الغسل لأن في غسل الرأس في طهارة الوضوء أذى ومشقة وهو يحوج الى نزع قميص (٤) ورده ان كان على الناس

---

١ = أي للجماع يقال : واقع امرأته مواقعة ، ووقاعا جامعها : مصباح المنير : ٢/٦٦٨

٢ = في الأصل (اذاا ورايحه) ولعل ما أثبتناه هو الصواب :

٣ الاية من سورة المائدة . آية : ٦
، وكما لها (يأيها لذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون)

٤ = في الأصل (وهو يحرج الى نزع قميص ان كان على الانسان أوردا ان كان عليه) وبما أثبتناه ينتظم الأسلوب : والله أعلم :

و يسيل منه على البد ن ما يستثقل وليس هذا في الو جه واليد ين والر جلين ، وعلى أ ن الناس اذا أ را دوا تزيين الشعر أ مرّوا عليه الماء فزينو ه مسحا لا غسلا وعا د تهم في الو جه واليد ين با لغسل لا با المسح ، والا ختيا ر في الوضوء على ما ور د ت به الشريعة تقد يم السوا ك (١) لما في ذلك من ازا لة النكهـة (٢) الكريهة والرا ئحة الخبيثة ثم التسمية (٣) تبركا بذ كرا لله تعا لى في افتتا ح الطـها رة التي هي مقدمة الصلاة وفي ذلك الا خلا ص لله عز وجل/(٤) والا عترا ف بالا نقطا ع اليه ، ١٣/أ

حكم التسميـة في الوضوء .

---

١ = ور د ت أ خبا ر كثيرة في فضا ئل السوا ك منها حد يث أ بي هر يرة رضي الله عنه أ ن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم قا ل : (لولا أ ن أ شق على أ متي ـ أ و على النا س ـ لأ مرتهم بالسوا ك مع كل صلاة) رواه البخا ري ومسلم واللفظ للبخا ري ٢/٢٧٤ "" مسلم : ٣/١٤٣ وعنده لأ مرتهم عند كل صلاة :

٢ = (النكهة) ريح الفم : لسان العرب : ٦/٤٥٤٤ ، مصبا ح المنير : ٢/٦٢٥

٣ = التسمية : هي قو ل بسم الله ، وأ كملها . بسم الله الرحمن الرحيم . فا ن قا ل بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلا ف . كذا قال النو وى في المجمو ع : ١/٣٤٤ :

وحكم التسمية للو ضوء سنة عند الشا فعية وليست بوا جبة وذلك لقو له تعا لى : (اذا قمتم الى الصلاة فا غسلوا وجو هكم) الآية لأ ن الآية ليس فيها ايجا ب التسمية :

أ ما ما ورد في الحد يث (لا وضوء لمن لم يذ كر اسم الله عليه) روا ه أ بو داود بسنده عن أ بي هريرة : ١/٢٣ وابن ما جة ١ / ١٤٠ لايد ل على وجو ب التسمية لأ نه ضعيف . قال الا مام النو وى : أ سا نيد هذا الباب كلها ضعيفة وعلى فرض صحته المرا د با لنفي نفي الكما ل : المجمو ع : ١/٣٤٦ :

(٤) = لم يذكر المؤلف في صفة الوضوء النية مصرحة مع أ نها من فروض الوضوء عند الشا فعية ، ولعله تركها اكتفاء بالا شارة في قو له (وفي ذلك الا خلا ص لله عز وجل) لأ ن الا خلا ص عمل القلب وهو النية لأ ن الوضوء عبا دة فلا يتحقق الا با خلاص النية فيه : والله أ علم :

وبأن تيسير أداء الشريعة انما هو بتوفيقه واذنه (وبفضله باطلاق رحمته)(١) لعباده ،

ثم افراغ الماء على يديه فيغسلهما قبل ادخالهما في الاناء(٢) تحرزا عن نجاسة عساها أن تكون لاقت يديه أو غير النجاسة مما يؤثر في الماء فيغسلان فيدخلان في الاناء على يقين طهارتهما ،

والمضمضة(٣) والاستنشاق(٤) تنظيفا للفم والأنف ،

ثم غسل الوجه ثم الابتداء باليد اليمنى تبركا باليمنى وهي عادة

---

١ = في الأصل (واطلاقه برحمته) وما أثبتناه أوضح : والله أعلم :

٢ = لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده) متفق عليه : أنظر البخارى : ١/ ٣٦،٣٠ " مسلم ٣ / ١٧٨ :

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء سنة عند الشافعية ،وعند جماهير العلماء . قال الامام النووى : ذهب الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين . أن النهي هنا نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ،قال : وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل ،وحكوه أيضا عن اسحاق ابن راهويه ،ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا . فان الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك ،وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ،ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة :

وأما الحديث فمحمول على التنزيه . ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل معتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمن شك في نجاسة اليد كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء : شرح النووى لمسلم : ٣ / ١٨٠

٣+٤ = حكم المضمضة والاستنشاق سنة عند الشافعية في الوضوء والغسل وحجتهم في ذلك . الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) وقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) . وجه الاستدلال : أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف :

أما لسنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : لأبي ذر رضي الله عنه : =

حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

استحباب البداءة باليمين في الأفعال الشريفة

في الأفعال التي يمارسونها أن يبدءوا (١) باليمنى ، وبه وردت السنة (٢) في الطهور والترجل (٣) واللباس والانتعال واليمين من اليمن ، والشمال يسمى شؤما (٤) مقابله اليمن ، وروى في الخبر (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى فاذا خلع فليبدأ باليسرى ثم اليمنى) (٥)

= (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير) رواه أبو داود : ١/٨٠ :
وقال النووي في المجموع : حديث صحيح :
ووجه الاستدلال : أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد :
وأما باطنه (فأدمة) بفتح الهمزة والدال :
وبقوله للأعرابي الذى لم يحسن صلاته (توضأ كما أمرك الله)
وجه الاستدلال أنه لم يذكر له سنة الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التي شاهد فكيف الوضوء الذى يخفى : انظر الأم : ١/٣٩
المجموع : ١/٣٦٤-٣٦٥ :
١ = في الأصل (الى أن يبدأوا) لعل الى زائدة فلا يظهر لها معنى صحيح :
٢ = مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يعجبه التيمن مااستطاع في ترجله ووضوئه) رواه البخاري في كتاب اللباس : ١٠/٣٦٨ :
٣ = الترجل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، والتيمن في الرجل أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وأن يفعله باليمنى :
٤ = في الأصل (يسمى الشؤما) والصواب ما أثبتناه . لأن التنوين وأل لا يجتمعان :
ووجه تسمية الشمال شؤما من باب المجاز . قال صاحب تاج العروس : ومن المجاز قولهم : زجرت له طير الشمال . أى طير الشؤم . قال : وأنشدني ابن العربي (ولم أجعل شؤنك بالشمال : أى لم أضع موضع الشؤم ، وطير شمال كل طير يتشاءم به : انظر : تاج العروس ٧/٣٩٦ "" لسان العرب : ٤/٢٣٢٩ :
٥ = الحديث صحيح : رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة سوى =

ومعنى ذلك استيفاء بركة التيا من حتى تكون اليمنى مفتتحا بهـا ومختتما ،ثم المسح بالرأس ،ثم بالأذنيين لحاجتهما الى التطهير في كثير من الأحوال ،ولأنهما في حكم الرأس عند كثير من الناس (١) وفي كله المسح ،وعلى أن الانسان في أذنيه تعبدا ،وهو(عدم) الاصغاء بهما الى ما لايجوز فعليه تطهير الأذنيين من اكتسابهما .
فأمر بمسحهما بالماء تذكيرا لما يلزم من تطهيرهما من دقيق الآثام (٢) المكتسبة بهما كما كان هذا في الوجه واليدين :
والوجه في ترتيب الوضوء بين البدء (٣) بالوجه قبل اليدين) لأنه أول ما يظهر للاقي ممن يلقاه هو وجهه كله ولا يتمكن من النظر الى رأسه الا بتكلف .

= سوى لم أعثر على اللفظ الذى ذكره المؤلف (ثم اليمنى) ولعله رواه بالمعنى . ولفظه عند البخارى . (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ،واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بخارى في كتاب اللباس ٣١١/١ مسلم ٧٤/١٤ ،وأبو داود ٣٩٠/٢ الترمذي ٢٤٤/٤ المسند للامام أحمد ٤٦٥/٢ ابن ماجه ١١٩٥/٢

١ = وللعلماء فيه كلام يطول ذكره أشير اليه بالاختصار ثم أحيل القارئ الى الكتب المطولة . قال الشافعي وأصحابه انهما ليستا من الرأس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف . وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان معه . وقال الاكثرون هما من الرأس قال ابن المنذر روينا ه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب ،والحسن وعمر بن عبد العزيز، والنخعي وابن سيرين ،وسعيد بن جبير وقتادة ومالك ،والثورى،وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثورى وابن المبارك ،وأحمد واسحاق . قال الشعبي والحسن بن صالح ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه : راجع للأدلة المجموع ، ٤١٣/٥-٤١٤ المصنف ١١/١ ،سنن الترمذى ٢٨/١ .

٢ = الاثام جزاء الاثم قال تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الفرقان : ٦٨ والاثم الذنب ،وقد أثم بالكسر اثما ومأثما اذا وقع في الاثم : مختار الصحاح ،

٣ = في (خ) بدا بدى) لعل الصواب ما أثبته

والوجه هو الذي يحيا ويد عى له بالكرامة فيقال : حيا الله وجهك وكرم الله وجهك .

ثم اليدان بعد ذلك يتلوان الوجه في وقوع البصر عليهما :

وأما الرجلان فلا يلحقهما البصر الا بالتكلف، ولا شك أن الرأس أشرف من الرجلين، لأن بالرأس قوام البدن ، والرجلان في أكثر الأحوال مغطتان اما بخف أو نعل :

وأما المضمضة والاستنشاق فانه يبدأ بهما قبل غسل الوجه لأن ما في الفم والأنف من لزوجات الأشياء يحتاج الى علاج وتقع به روائح فتغيرهما فازالتهما أولى والله أعلم :

(باب ذكر المسح على الخفين)

وردت الأخبار بجواز (١) المسح على الخفين في السفر والحضر تخفيفا ورخصة لما قد يبتلى الناس به من البرد في بعض الأزمنة ، والتصرف في السفر والحضر للحوائج في أزمن الحر والبرد فيضطرون الى لبس الخفاف فيشق عليهم نزعها لكل طهارة :

الأخبار الواردة في المسح على الخفين .

---

١ = وردت أخبار كثيرة في جواز المسح على الخفين .
قال ابن حجر في الفتح : ١/٣٠٦ - صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) وبنحو هذا ذكر النووي في المجموع : ١/٤٧٧ :
ومما ورد في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما بسنده عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ، ومسح على الخفين) واللفظ للبخاري : ١/٣٠٧ : مسلم

وكان معلوما في العادات أن لبس الخفاف لا يستدام الشهر والشهرين وانما يستديمها الحاضر مقدارا غير ممدود ، ويستديمه المسافر أكثر من مدة الحاضر فجعل للمسح مدة معلومة جارية على العادة الحسنة .

فوقت للمقيم يوما وليلة (١) لأن الحاضر اذا آوى الى أهله كان نزع الخفين أروح له ، وأخف عليه .

ووقت للمسافر ثلاثة أيام/ولياليهن لحاجته الى السير بالليل ٦/١٤ب واعجال السفر اياه عن اطالة المكث في المراحل (٢) والمناهل (٣) فكان أحسن ما يوقت به هذه المدة .

وموجود في الناس اذا كانت أرجلهم مغطاة بالخفاف فأرادوا الدخول على عظيم من عظمائهم أن يمسحوها بثوب أو بيد ازالة للغبار عنها فيستعملون فيها نوعا من التطهير للزينة ولا ينكر أن يكون لابس الخف يورد على خفه شيئا من الماء يمسحه به تزينا أو وسمة للتزين ، وان كان غير مستوعب .

وقد يكون الوجه في المسح على الخفين هو تذكر موضع الرخصة من الله عز وجل والمنة منه وهو أن يخطر بباله اذا مسح ما كان يلزمه من غسل رجليه في حال ظهور قدميه ، والله عالم بالخفيات أنه أزال عنه ذلك اذا كان (لابسا) (٤) خفين لمشقة خلعهما (فيجلّ الله)(٥) تعالى بخطور هذا بباله على النعمة بالرخصة ،

---

١ = والدليل على ذلك . حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح : ١/١٦٠ :

٢ = المراحل جمع مرحلة والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم : مصباح المنير : ١/٢٢٣ " مختار الصحاح : ٢٣٨

٣ = المنهل : المورد وهو عين ماء ترده الابل في المرعى . وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفار (مناهل) لأن فيها ماء : لسان العرب : ٦/٤٥٦٢ ، مختار الصحاح : ٦٨٣

٤ =في الأصل (الانسا) ولعل الصواب ما أثبتناه . :

٥ =في الأصل (فيجعل الله) :

واذا انتهت مدة المسح عاد الأمر الى الأصل (١) ،وجعل المسح على كل خف أمكنت متابعة المشي فيه (٢) . لأن ما خالف ذلك لا يلبس الا نادرا ،ويخلق سريعا فلا ينتفع به ولا تجد الرخصة محلا .

وتكلم الناس في الجوربين (٣)

أقوال العلماء في المسح على الجوربين .

١ = أي الغسل لأنه الفرض في الوضوء ،والمسح رخصة :

٢ = لم يذكر المؤلف لجواز المسح الا شرطا واحدا . وهو أن تكون الخف مما يمكن تتابع المشي عليه . وبقي عليه أن يذكر شروطا أخرى ،وهي أن يلبس الخفين على طهارة من الحدثين . لحديث مغيرة ابن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم : في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما : رواه البخاري : ٣٠٩/١ :
وحمل الجمهور الطهارة على الطهارة الشرعية في الوضوء
وخالفهم داود الظاهري فقال : اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع : كذا قال ابن حجر في الفتح ٣١٠/١
وبنحوه ذكر النووي في المجموع : ٥١٢/١ :
وأن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض لأن الرخصة انما جعلت لأجل المشقة في نزع الخف عن محل الفرض فاذا كان محل الفرض لم يكن مستورا بكماله فلا محل للرخصة :

٣ = الجورب : بفتح الجيم لفافة الرجل معرب وهو بالفارسي (كوب) والجمع جواربة . زادوا الهاء لمكان العجمة ،وقد قالوا : الجوارب كما قالوا في جمع الكيلج الكيالج ،ونظيره من العربية الكواكب : لسان العرب : ٥٨٤/١ :
قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء . وقال في شرح منتهى الارادات عند الحنابلة : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . أي سواء كان مصنوعا من صوف وقطن أو غيرها : شرح منتهى الارادات : ٦٥/١ :
وقال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :ويقال لغير المتخذ من الجلد جورب وهو الشراب المعروفة عند العامة : الفقه على المذاهب: ١١٧/١

والجرموقين (١) ،وأباح بعضهم المسح عليهما (٢) لما فيه
من الترفه والتخفيف ،
ورأى آخرون (٣) أن ذلك مما يختص بلبسه بعض الأزمنة (ولا يتابع) (٤)
المشي فلم يخالفوا فيما قالوه (٥) مع اختلاف القولين من تعليق
الحكم لما جعل أصلا في الشريعة . والله أعلم :

---

١ = الجرموق : بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب خف صغير
وقيل خف صغير يلبس فوق الخف - .
وقال الامام النووي : ليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق
الخف . بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في
البلاد الباردة .
والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ،ولأن الحكم يتعلق بخف
فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن : المجموع : ١/٥٠٤ ،
لسان العرب : ١/٦٠٧ :

٢+٣ = وممن أباح المسح عليهما الحنابلة ، وكذلك الأصح
في المذهب الشافعي جواز المسح على الجورب .
قال الامام النووي : الصحيح من مذهبنا أن الجورب اذا
كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا :
وقال : حكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح
على الجورب وان كان رقيقا : أنظر المجموع : ١/٤٩٩ -٥٠٠ ،
شرح منتهى الارادات : ١/٥٦ -٥٧ :
الجرموق : فلا يجوز المسح عليها في الأظهر عند الشافعية
لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه ،والجرموق
لا تعم الحاجة :
والقول الثاني يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج اليه ،ونزعه
عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة : شرح الجلال : ١/٦٠
الأم : ١/٤٩ - ٥٠
وكذا مذهب الأحناف جواز المسح على الجرموقين : أنظر بدائع الصنائع:
١/١٠ - ١١ :
٤ = في الأصل (ولا يبالغ) ولعل الصواب ما أثبتناه :
٥ = فكأنه يريد الجمع بين القولين . بحمل الأول على ما دعت =

(باب ذكر طهارة التيمم) (١)

ومما خفف الله جل وعز عن عباده ورحمهم اباحة التيمم .
وذلك أنه أقام لهم التراب مقام الماء اذا عدموا في السفر (٢)
واذا كانوا مرضى (٣) يزيد فيه ايراد الماء على البدن أو كان الماء
موجودا الا أن صاحبه يحتاج اليه ليشربه ، ويخاف على نفسه
التلف ان استعمله في طهور ، أو بأن يكون دون الماء مَحُوْلًا
بسبع أو عدو أو نحو هذا من أسباب الضرورات .
ويحتمل اقامة التراب مقام الماء لأن التراب أصل ما خلق الله
منه الناس اذ كان آدم مخلوقا منه (٤)

= اليه الحاجة ، والثاني على ما عداها . فاتفق القولان
على تعليق الحكم لما جعل أصلا في الشريعة وهو المسح عند
الحاجة ، والغسل فيما لم تدع اليه الحاجة : والله أعلم :

١ = التيمم في اللغة القصد . يقال تيممت فلانا ويممته ، وتأممته
وأممته ، أي قصدته . ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون) البقرة الآية : ٢٦٧ :
ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح
الوجه واليدين بالتراب :
وفي الشرع : ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة :
أنظر لسان العرب : ١٣٢/١ "" الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع :
٢٣٩/١ :

٢ = هذ ذكر للأسباب الموجبة للتيمم ، وهي وجود العذر
وهو العجز عن استعمال الماء ، اما لفقده في سفر أو حضر :
وتخصيص السفر هنا بالذكر للغالب لأن الغالب فيه فقد الماء
، أو العجز عن استعمال الماء لسبب مرض ، أو كان الماء موجودا
لكنه يحتاج اليه لشربه أو لشرب حيوان محترم ، أو كان الماء
موجودا لكنه حال بينه وبين الماء حائل من سبع أو عدو :

٣ = في الأصل مكتوب بالألف (مرضا) وما أثبتناه أشهر عند
علماء الاملاء :

٤ = قال الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون) آل عمران : الآية : ٥٩

ذكر محاسن التيمم على الوجه والكفين .

والماء حياة كل شيء (١) فتقا ربا ، وهما معا الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها قوام العالم ، وكان أصل ما يقع به تطهير كل شيء بالمعتاد هو الماء . فلم يجز العدول عنه الا في حال الضرورة :

والتيمم على الوجه واليدين دون الرأس والرجلين (٢) . لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات الا في المصائب (٣) ونحوها :

والرجلان لاتخلوان من أن تكون قد علق بهما تراب في أكثر الأحوال .

وتتريب الوجه يقع به التعظيم لله في السجود في الصلاة ويقع مثل هذا من العبيد للسادة اذا قبلوا الأرض وأظهروا الخشوع بالسجود ، وليس في تتريب الرجلين هذا المعنى :

١٤/أ

ويستوى تيمم الجنب والمحدث . لأن طهارة الجنب في الأصل الذى هو الماء أكمل وأعم من طهارة المحدث ، فلما لم يكن لإيراد التراب على الرأس والرجلين في التيمم معنى . اقتصروا في الجنابة في حال عدم الماء على الوجه ، واليدين

---

١ = كما قال تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) الأنبياء : الآية : ٣٠ :
أى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء) وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه اليه وانتفاعه به بعينه . أو صيرنا كل شيء حي سبب من الماء لايحيى دونه :
أنظر تفسير البيضاوى : ٢/٦٣٣ :

٢ = قال الامام النووى : في المجموع : ٢/٢١٧ :
أجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين . سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر . سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها :
والدليل على ذلك حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما : قال : أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم : بذلك فقال : صلى الله عليه وسلم : (انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) رواه البخارى وغيره : ٤٦٨ :

٣ = فلما كانت هذه عادة جاهلية تشعر بالجزع وعدم الرضا بالقضاء والقدر لم ينظر اليه الشارع في التيمم :

(١)
يتحلل بهما الصلاة لا للطهارة من الجنابة بل يلزم الجنب اذا وجد الماء أن يغتسل فيأتي بالطهارة الكاملة خلفا عما مضى، وكان في التقدير كأنه بدل من الطهارة ، والله أعلم :

(باب ما يكون به طهارة الغسل والوضوء)

وذلك هو الماء الذى جرت العادة باستعماله في التنظيف وغسل الثياب ، وازالة الأنجاس ، وفضله على سائر المائعات ظاهر في ازالة الآثار وقلع أجساد النجاسات وازالة روائحها ، والوانها حتى لا تبقى عين ولا أثر ، ومعلوم أن شيئا لايبلغ في هذا مبلغ الماء .

---

١ = لأن التيمم مبيح للصلاة غير رافع للحدث عند الشافعية خلافا للأحناف .
ومعنى مبيح للصلاة أن الصلاة أبيحت بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة ، والتيمم لا يزيل هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع بالتيمم لكن أبيحت الصلاة به للضرورة .
واستدل الشافعية على ذلك بما ورد في السنة - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو دود : ١/ ٨١ وغيره :
قالوا : هذا دليل على أن الحدث ما ارتفع اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال : أنظر المجموع : ٢/ ٢٢٠ :
أما الأحناف فقالوا : ان التيمم رافع للحدث الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة .
واستدلوا :على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث)
قالوا : فقد سمى التيمم وضوء المسلم والوضوء مزيل للحدث ، وقال صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وان الطهر اسم للطهر . فدل على أن الحدث يزول بالتيمم الا أن زواله موقت الى غاية وجود الماء فاذا وجد الماء يعود الحدث السابق =

تعريف الماء المطلق

فهو أفضل ما يتنظف به ويتطهر ،ولا شك أن ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو الماء المطلق (١) الطاهر ، ثم الأمر فيما سبيله هذا الحكم بما يختلط به أو يرد عليه ويقع فيه مما بينا على ما لا يؤدي الى الضيق .
وذلك أنه قل ماء الا وقد يلاقيه شيء مما يغيره أو لا يغيره من محرم وغير محرم وقع فيه حتى غلب عليه ذلك فلا يسمى ماء على الاطلاق ، بل يقال : ماء (٢) زعفران وماء (٣) عصفر ونحو هذا . فهو خارج عن اشتقاق اسم (الماء) (٤) وقاصر عنه في التنظيف ولعله يورث ما يغسل به لونا غير لونه وما كان من هذا الجنس مما (لا) (٥) يغلب على الماء فالماء على حكمه ،ومحله من عمله . . .

---

١ = الصحيح في حده . أنه العاري عن الاضافة اللازمة ، وان شئت قلت هو ما كفى في تعريفه . اسم ماء . قال الامام النووي : في المجموع : ١/٨٠ : وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي :
وقيل هو الباقي على وصف خلقته واعترض بأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه بمكث أو بتراب :
فلا خلاف في أن الماء المطلق تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية لأن الله تعالى سمى الماء طهورا بقوله : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وكذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه :
والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره :

٢ + ٣ = في الأصل (ماء و زعفران ، وماء وعصفر) الواو زائدة فلا معنى لا قحامها بين المضاف والمضاف اليه :
العصفر : نبت معروف ،وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر : اسم مفعول : مصباح المنير : ٢/٥١٢
٤ = ما بين القوسين ساقطة من الأصل وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه :
٥ = و (لا) ساقطة من الأصل فلا يستقيم الكلام الا باثباتها :

بيان أن سبب نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه.

(١)

فلا عبرة بما وقع فيه، ولو كان الماء متى وقع فيه ما لا يغيره من شيء طاهر حلال يمنع من التطهير به لامتنع الانتفاع بأكثر المياه .

ثم ما كان من محرم يقع في الماء من الأشياء النجسة (فالأمر[٢] فيه جار على ما لا يلحق في استعماله الماء ضيق :

فوردت الشريعة بالفرق بين قليل الماء وكثيره وبين الجاري منه والراكد وبين ما يغير الماء طعما أو لونا أو رائحة أولا يغيره، وبين ما يرد من المحرم (وموردة) :(٣)

وكان وجه ذلك أن ما قل[٤] اذا وقعت فيه النجاسة لا يتعذر تجنبه ومكاثرته

---

١ = الذي يخالط الماء من الأشياء الطاهرة نوعان :

الأول : ما يمكن وقوع الاحتراز منه كزعفران ونحوه . وهذا وان خالط الماء حتى غلب على اسمه لم تجز الطهارة به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء عليه .

أما اذا وقع فيه مما لا يغلب على اسمه فالماء باق على حكمه كما ذكره المؤلف :

الثاني : نوع لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة (بضم الميم حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فيتحلل) والتراب . فهذه وان غير أوصافه جازت الطهارة به لأنه لايمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسات اليسيرة والعمل القليل في الصلاة : أنظر المجموع ١/١٠١ - ١٠٢ " فتح العزيز : ١/١٢٠ :

٢ = في الأصل (مما لأمر) وما أثبتـه من اجتهادي ليستقيم الكلام .

باثباتها :

(٣)= ما بين القوسين ليست في الأصل واثباتها لا تمام المعنى :

(٤) = هذا حكم الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينجس بوقوع النجس فيه وان لم يتغير أحد أوصافه لقوله صلى الله عليه وسلم .

(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية لأبي داود (اذا كان الماء قلتين لم ينجس)

فمفهومه اذا كان أقل من قلتين ينجس :

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء فانه لايدرى أين باتت يده) =

بيان أقوال العلماء في حد الماء القليل والكثير

من الماء مما يبلغ حد الكثرة (١) فأمروا بتجنبه اذ لاضرورة تدعوهم الى استعماله، وكان ما كثر مما تقع فيه النجاسة لو أمروا بتجنبه لضاق الأمر عليهم في المياه حتى يلزمهم الامتناع من مياه الأنهار والآبار الغزيرة ويؤدى الى تجنب مياه البحار.

ثم اختلفوا كذلك في الماء القليل والكثير من هذا.

فذهب ذاهبون (٢) الى أن ما اضطربت جوانبه بتحريك جانب منه فهو قليل، وما زاد عليه فهو كثير.

= فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة. ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد يكون على يده، وتخفى عليه لا تغير الماء فلو لا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا وفي رواية (فليرقه).

فالأمر بالاراقة، والغسل دليل النجاسة هذا مذهب الشافعي. أما المشهور من مذهب مالك. فان الماء وان قل لا ينجس الا بتغير أوصافه: أنظر مواهب الجليل: ١/٧٠:

١ = قال الامام النووى اذا كثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف: لحديث: اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا) أنظر المجموع: ١/١٣٧:

٢ = وهم الأحناف، وفي قول: الكثير عندهم ما بلغ عشرة أزرع في عشرة أزرع وما دون ذلك قليل ينجس بوقوع النجاسة فيه: فتح القدير + ١/٧٠ والكفاية، وشرح العناية. في نفس المرجع:

وأما المالكية: فالماء القليل عندهم ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها فاذا دخلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة، ولم تغيره فانه يكره استعماله في رفع حدث أو ازالة نجاسة. فلم يجعلوا حدا مقدرا للكثرة. ومفهوم كلامهم أن ما كان فوق آنية الغسل يعد من الكثرة: أنظر: مواهب الجليل: ١/٧٠، الخرشي: ١/٧٦:

وذهب آخرون (١) الى أن التحديد بالقلتين (٢) : وهذا مما لايوهن هذا الأصل الذى أصلناه/ في افتراق هذا في حكم القليل والكثير وقيل : في الماء (٣) ١٥/ب
الجارى الشديد الجرية انه مما لايقع فيه اختلاف بوجهه - أن يجتنب مايلاقي المحرم ويستعمل ماوراه قليلا كان هذا الماء أو كثيرا ، لأن الماء الراكد انما يجتنب القليل منه لأن الماء يمتزج للطافته مقارنة من أجزاء مثله فاذا كان جاريا شديد الجرية لم يمتزج .

---

١ وهم الشافعية والحنابلة ذهبا الى أن الماء اذا بلغ قلتين من قلال هجر يعد كثيرا فما دون ذلك يعد قليلا . فالكثير لا ينجس الا اذا تغير أحد أوصافه ، والقليل ينجس بوقوع النجس فيه وان لم يتغير ، واستدلوا على ذلك بحديث . (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية (اذا كان الماء قلتين فانه لاينجس) .
رواه أبو داود : ١/ ١٥ — ١٦.
وقال النووي في المجموع: ١/ ١١٢ هذا حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترميذى وابن ماجه في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه على الصحيحين قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.
وقد أطال ابن حجر البحث في هذا الحديث في تلخيص الحبير ١/ ١٦ .
فارجع اليه ان شئت.
٢ - القلة : هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالايدى أو تحمل .
ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧) (حتى اذا أقلت سحابا ثقالا) واختلفوا في مقدار القلة . قيل : انها تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون قربتين ونصفا (أى مايسع مائة وتسعين لترا تقريبا . أو سعة المكعب طول حرفة (٥٨) سم فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جرة كان أو غيره .
قال ابن قدامة : اتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقديركل قربة بمائة رطل بالعراق ، ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها .
المغني ١/ ٢٣ ، تلخيص الحبير ١/ ١٨ وما بعدها .
٣ - يعني بهذا ماتقدم ذكره في الفصل الثالث في صفحة (١٣٦) أن ماحرم قليله فكثيره حرام. فلا يقال هنا أن ماتنجس به الماء القليل يتنجس به الماء الكثير بناء على هذه القاعدة . فاذا كان ذلك فلا تضعف تلك الأصل لأجل هذا للفرق بينهما . والله أعلم.

الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

وقيل فيما يرد (من الماء على النجاسة)[1] على سبيل الغسل في ازالة بملاقاته انه طاهر ما لم يبق فيه أثر النجس بلونه أو ريحه أو طعمه ولو كلف الناس تجنب هذا الماء (لما)[2] توصلوا الى تطهير شيء بهم. لأن ما كان يورد على النجس منها في أول دفعة كان يصير نجسا فيزداد الثوب نجاسة، ثم هكذا في المرة الثانية أو الثالثة فصاعدا حتى يكون ما يورد عليه في الابتداء الكثير الذى لا ينجس مثله فكان في تنجيس هذا الضرب مـن الماء وان قل تضييق.

واذا وردت النجاسة على الماء افترق حكم القليل والكثير. لأنه لا ضرورة في ايراده عليه كالضرورة في ايراد الماء على النجس على العادة في غسل الأشياء وتطهيرها، و,أكد هذا المعنى أن النجاسة المتجسدة التي لا يغمرها الماء كلحم الميتة وعظمها لا يفترق الحكم في ايراد الماء عليها. لأنه لا فائـدة في ايراد الماء على ما لا يزول جسمه كالفائدة في اراده على ما تتداخل أجزاؤه ويغلبه بكثرته ثم قيل فيما يتغير طعمه أو لونه أو ريحه لوقوع المحرم فيه ان هذا لا ضرورة في تنجيسه فليجتنب، أو ليورد عليه الماء مقدار ما يكون هو الغالب على محرم دون أن يكون مغلوبا، وعادة الناس تجنب ما تغير من الماء بالنجاسة والاشياء المحرمة فجرى الأمر في انواع المياه على سنن واحد موافق لما ثبتت عليه الشريعة في الأغلب من ازالة الحرج والضيق، ولعادات الناس في كثير من ذلك والله أعلـم.

---

١ = فى الأصل فيما يرد على الماء من النجاسة) والصواب ما أثبته. لأن النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته بخلاف ما اذا ورد عليها فانه لا ينجس كما يذكره المؤلف بعد قليل.
واستدل الشافعية على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته، واذا ورد عليها الماء لا ينجس بحديث أبي هريرة (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده).
فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وأمر بايراده عليها. ففرق بين ما اذا وردت النجاسة على الماء وبين ما اذا ورد الماء على النجس.
وبحديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات)
أمر باراقة ما وردت الكلاب لورود النجاسة، وأمر بايراد الماء على النجاسة.
٢ = (لما) ساقطة من الأصل فلا يستقيم الكلام الا بها

تعريف الماء المستعمل وحكمه في ازالة النجاسات وآراء العلماء في ذلك.

وتكلم أهل العلم في الماء المستعمل . وهو ما أدى به فرض الوضوء أو الاغتسال (١) فذهب ذاهبون(٢) الى منع التطهير به مع احكمهم له بالطهارة في نفسه.

قالوا : لأنه لما أدي به الفرض تقربا الى الله وحصل به التكفير للخطايا والذنوب ولم يكن من عادات الناس جمع الماء الذى تتطهر به ووقع استعماله على جميعه قصدا للاستهلاك له لحق الماء(٣) بحكم ما أتلف لوجه الله كالرقبة تعتق (والوضائع)(٤) يخص فلم يجز العود فيه :

---

١ = هذا ظاهر المذهب ، وقيل : المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون غير طهور : أنظر : المنهاج مع شرحه المغني : ٢٠/١ "" فتح العزيز : ١٠٩/١ :

٢ = وممن ذهب الى هذا الشافعي في قوله الجديد ، وهو المذهب وعليه الفتوى عند الشافعية ومذهب الامام أحمد ، وقول للمالكية ، والقول المختار عند الحنفية : ، أنظر : شرح المهذب : ١٠٠/١ "" فتح العزيز ٩٩/١ "" مواهب الجليل ٦٦/١ "" شرح منتهى الارادات ١٤/١ "" شرح العناية ٧٨/١ حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ " اللباب في في الجمع بين السنة والكتاب ٧٦/١ :

٣ = في الأصل (فلحق) بزيادة الفاء ، وبحذفها يستقيم الكلام :

٤ = في الأصل (والموضع) لعل هذا تحريف من الوضائع . بمعنى الغنائم ، وأصل الوضيعة ما يأخذه السلطان من الخراج ، والعشور جمعه الوضائع . قال الزبيدى في تاج العروس ٥٤٥/٦ - (ووضائع الملك) بكسر الميم جاء ذكره في الحديث . وهو حديث طهفة بن زهير النهدى رضي الله عنه ونصه (لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك : أى أن ما وضع عليهم في ملكهم من الزكوات أى لكم الوظائف التي نوظفها على المسلمين في الملك لا نزيد عليكم فيها شيئا ، وقيل معناه ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحرب وغيرها من المغنم : أى لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوها عليكم بل هو لكم) : أنظر : النهاية : ١٥٨/٥

وذهب آخرون (١) الى أن معناه أن أداء الفرائض به قد سلبه معنى التطهير فصار طاهرا غير مطهر .

وذهب آخرون الى تنجيسه مبالغة في المنع منه . وذ

وذهب آخرون الى أنه باق على حكم طهارته وتطهيره وليس في شيئ من هذه الأقوال مايخالف عقلا أو عادة بل كل (منها) جائز غير مستحيل من الحكم المتعبد بما شاء من وجوهه . والله أعلم .

---

١ = روى هذا المذهب عن أبي حنيفة . قال الامام أبو محمد علي بن زكريا : في كتابه اللباب (ذكر مشايخ بلخ عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الماء المستعمل .
احدها : انه نجس نجاسة مغلظة (كالبول والخمر) وهي رواية الحسن بن زياد عنه .
والثانية : انه طاهر غير طهور . وهي رواية محمد بن الحسن . ثم قال : ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور رواية واحدة ، واختارها المحققون من أصحابنا . وهي القول الأشهر الأقيس الذى عليه الفتوى . ذكر الأدلة لكل قول .
فارجع اليه ان شئت : أنظر فتح القدير : ١/ ٨٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٠١ :
٢ = وهي احدى الروايات عند الأحناف كما تقدم آنفا .
٣ = وممن ذهب الى هذا المالكية في المشهور عنهم ولهم قول بأنه طاهر غير مطهر . قال الخطابي : في مواهب الجليل ١/ ٦٦ يكره أن يتطهر بالماء المستعمل مع وجود غيره فان لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده . وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غيروا حد .
فان تركه وتيمم أعاد أبدا : انظر المنتقى ١/ ٥٥ .
وهو أيضا قول الشافعي في القديم : انظر المجموع ١/ ١٥١ فتح العزيز ١/ ٩٩ .
٤ = في الأصل (بل كل فيها) والظاهر ما أثبته
٥ = أى غير مستبعد من الحكم المتعبد به بأى وجه شاء من وجوهه .

(باب ذكر النجاسات)

تعريف النجاسة.

وأما النجاسات (١) فكل محرم أكله وشربه مما يمكن الأكل والشرب منه وتفصيل ذلك يرد فيما بعد من باب المطاعم والمشارب :
ووجه هذا أن رأس الانتفاع بهذه الأشياء . أكلها وشربها لما فيها

---

١ = النجاسات : جمع نجاسة ، والنجاسة الشيء المستقذر .
قال أهل اللغة : النجس هو القذر . قالوا : ويقال : شيء نجس ، ونجس . بكسر الجيم وفتحها ، وفي التنزيل : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم . قال صاحب المحكم : النَّجْس والنِّجْس والنَّجُس . القذر من كل شيء . يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قالوا : ورجل نَجَس ، ونَجِس يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما : الجمع أنجاس ، وقيل نجس يكون للواحد والاثنين والجمع ، والمؤنث ، فاذا كسروا النون ثنّوا وجمعوا وأنثوا فقال أنجاس ونجسة :
أنظر لسان العرب : ٦/٣٥٢ "" المجموع : ٢/٥٤٦ :
أما في اصطلاح الفقهاء هو ما عرف به المؤلف . ولكن تعريف غيره أضبط حيث قال :
النجس . هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق (١) مع امكان التناول حالة (٢) الاختيار مع سهولة التمييز (٣) لا لحرمتها (٤) (٥) ولا لاستقذارها (٦) ، ولا لضررها (٧) في بدن أو عقل : القليوبي : ١/٦٨ :

---

١ = احتراز من السموم التي هي نبات . فانها لايحرم تناولها على الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذى فيه ضرر :
٢ = احتراز من الاشياء الصلبة . لأنه لا يمكن تناولها :
٣ = خرج به حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة :
٤ = = دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها :
٥ = خرج به لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا لكن لا لنجاسته بل لحرمته :
٦ = خرج به المخاط والمني وغيرهما من المستقذرات حرم تناولها لاستقذارها لا لنجاستها :
٧ خرج به ما ضر العقل كالأفيون والزعفران . أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض الضارة : أنظر بجيرمي على الخطيب : ١/ ٢٧٥ .

من اقامة الأبدان فاذا (منعنا)(١) من هذا النوع من الانتفاع فقد منعنا ما هو أقل منه، وما حل هذا المحل فان من عادة الناس أن يجتنبوه ويتحاموه فيقال له: انه نجس لما يجب من اجتنابه ولما فيه من معاني الأذى فيدخل في جملة الخبائث.

ثم ذلك على وجهين. احداهما: أن يكون ذلك من جهة معان تتصل بها أو معان هي في أنفسها، فما كان معناه في نفسه فهو مجتنب في العادة السليمة كالجيف(٢)، والأقذار(٣) والأنتان(٤) ونحوها وما كان معناه خارجا عنه فهو عند أهل التدين (محرم)(٥) مجتنب يعافونه (ويجتنبوه)(٦) على أي وجه ثبت خبث الشيء فقد لزم تجنبه.

فاذا وقع هذا في محل طاهر ولم يتهيأ في الاستعمال افراز الطاهر وتميزه منه وجب في العقل تجنبه. لأن ما كان محرما فالسبب الى استحلاله محرم.

---

١ = في الأصل (فاذا منعها) والصواب ما أثبتناه بدليل ما بعدها.

٢ = الجيف جمع جيفة: والجيفة معروفة جثة الميت، وقيل: جثت الميت اذا أنتن: اللسان العرب ١/٧٣٩

٣ = الأقذار جمع قذر، والقذر ضد النظافة وشيئ قذر بين القذارة لسان العرب: ٥/٣٥٥٨

٤ = الأنتان: من أنتن انتانا والنتن الرائحة الكريهة نقيض الفوح

يقال: نتن نتنا، ونتن نتانة، وأنتن انتانا فهو منتن ومنتن ومنتن ومنتين: اللسان ٦/٤٣٣٨

مصباح المنير: ٢/٥٩٢

٥ = في الأصل (تحريمه) والصواب ما أثبتناه.

٦ = كذا في الأصل بحذف النون منه. وهو استعمال نادر. لأن النون في الأفعال الخمسة لا تحذف لغير جازم أو ناصب في المشهور وقد ورد حذفها في غير المشهور كما في قول الشاعر:

(أبيت أسرى وتبيتي تدلكي ** وجهك بالعنبر والمسك الزكي)

فلهذا وجب تنجب الماء وغيره من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ؛
ومما يلحق بهذا الباب وقوع النجاسة في غير الماء ، فان ذلك ينجسه
قل أو كثر كالخل الكثير واللبن والدهن الكثير ونحوه تقع فيه
نجاسة فسبيلها طرحها ، أو الانتفاع بها في سقي بهيمة أو استصباح
أو نحوه :
والفرق بين الماء وهذه الأشياء أن الماء مما جعله الله مباحا للعباد
وأفقر جميع الحيوان والأشياء النامية اليه . ولهذا يوجد في كل موضع
ويكثر ما لا يكثر غيره ففرق فيه بين القليل والكثير لشدة الحاجة اليه
وعموم الانتفاع به فلو لزم تجنب الكثير منه اذا وقعت فيه نجاسة لتعطل
الانتفاع بأكثر المياه اذ هي لا تخلو من محرم يقع فيها لأنها
موضوعة في المواضع البارزة ، وحيث يتعذر تغطيتها عما يقع فيها
وصيانتها عما يلاقيها ، وليس سائر المائعات هكذا فلم يقع في تجنب
ما يقع فيه المحرم منها ضرورة وهذه الأحكام كما ترون مرتبط معاني
بعضها ببعض وفي ذلك دلالة على حكمة واضعها :

(باب ذكر تطهير النجاسات)

قال :(١) ، والنجاسات ضربان :
أحدهما معفو عنه وهو القليل من الدم ، والقيح(٢) ، والصديد(٣) يصيب
الثوب دون اللمعة(٤) المجتمعة ، وكدم البراغيث ونحوها مما تكثر البلوى
به حتى لا يتهيأ التحرز منه فبالمؤاخذة بازالته مشقة ...

---

١ = كذا في الأصل . أى قال المؤلف وهي من الناسخ :
٢ = القيح الأبيض الخاثر الذى لا يخالطه دم ، وقيل هو الصديد الذى
كأنه الماء وفيه شكلة دم ، وقاح الجرح قيحا من باب باع : مصباح المنير :
٢ / ٥٢١ " لسان العرب : ٥ / ٣٧٩١ :
٣ = وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدّة
(أى القرح) ، وقال الليث : الصديد الدم المختلط بالقيح في الجرح :
لسان العرب : ٤ / ٢٤١٠ :
٤ = اللمعة : السواد حول حلمة الثدى خلقة ، وقيل اللمعة البقعة من السواد =

ومثله ما يقع من الذباب ، والبق ونحوهما في الأواني/مما عساه أن لا يمكن التحرز منه فهو معفو عنه ، وكذلك الذباب يقع على المائع الرطب فيقع على ثوب . فان ذلك مما لاحكم له ، وما سوى هذا مما يكثر من الدم أو يصيب الثوب من البول ولا مشقة من التحرز منه (يجب غسله)(١) وورد الشريعة (٢) باباحة دباغ جلود الميتة (٣) فان الدباغ ينشف فضوله ويستخرج باطن رطوبته فتزول عنه معاني الميتة من تسارع الفساد اليه ، فالدباغ يطيب الميتة وعلى هذا يخرج تطهير نوافج المسك(٤).

= خاصة : وقيل كل لون خالف لونا لمعة . وفي الحديث أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكها بشعره . أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء : أنظر لسان العرب : ٥/٤٠٧٥ :

١ = ما بين القوسين غير ثابت في الأصل لعله حذفها للعلم به :

٢ = ورد في السنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) رواه مسلم في آخر كتاب الطهارة : ٤/٥٣ :

٣ = يفهم من اطلاق المصنف أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ وليس كذلك فان جلد الكلب والخنزير ، وما تولد منهما لا يطهران بالدباغ عند الشافعية بالاتفاق كما قال بذلك الامام النووى : ويطهر عند المالكية جلد الكلب والخنزير بالدباغ في ظاهر الجلد دون باطنه ، وعند الظاهرية في ظاهر الجلد وباطنه ، كذا حكى النووى في المجموع : ١/٢١٧ أنظر المحلى أيضا ١/ ١١٨ ، مواهب الجليل : ١/١٠١ :

٤ = نوافج المسك : وعاء المسك . كذا في القاموس وشرحه :
قال الخرشي : المسك بكسر فسكون . وهو دم منعقد استحال الى صلاح . وكذا فأرته وهي وعاؤه الذى يتكون المسك فيه من الحيوان المخصوص : أنظر الخرشي : ١/٨٧ ، مواهب الجليل : ١/ ٩٧ شرح منتهى الارادات : ١/١٠٤ :
ومعنى كونها ميتة . أنها تؤخذ في حال حياة الظبية أو تنفصل عنها أو أنها بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند لأنهم ليسوا بأهل كتاب : وأيا كان فان المسك يطهرها لأنه بمنزلة الدبغ كما ذهب اليه الشيخ القفال :
وذكر الدميرى والقزويني : صفة الظبية التي جعلها الله معدنا للمسك وتكلموا عن المسك وكيفية انفصاله عنها وعن النوافج بما لا مجال بذكره =

بيان محاسن الشريعة في الاستنجاء بالماء .

لأن كون المسك فيها يعيدها معنى الجفاف وانتشاف الفضول كالميتة فهو كالدباغ بل أطيب وأكثر :
ومن ازالة النجاسات الاستنجاء بالماء مما يخرج من السبيلين. فان السنة وردت باباحته بالتراب وازالته بالحجارة) (١) وما دخل في معناهما من الأشياء التي تنشف الرطوبة وتزيل كافة جرم الخارج وذلك يكون عندنا بثلاث استنجاءات (٢) وهو أحسن الحدود ،

= هنا فارجع الى كتابيهما ان شئت : حياة الحيوان للدميري ، ١٠٥/٢ عجائب المخلوقات للقزويني : ٢١٠/٢ :

١ = في الأصل (وردت باحة بالتراب ازالته والحجارة) وبما أثبتناه يستقيم الكلام : والله أعلم .
ورد في السنة الاستنجاء بالحجر في الأحاديث الصحيحة . منها ما رواه البخاري وغيره . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي صلى اللهعليه وسلم ،وخرج لحاجته ،فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا أستنفض بها (أي أستنجي) ـ أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث ،وأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه ، وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن) بخاري : ٢٥٥/١ :
أما لاستنجاء بالتراب فلم أقف على لفظه في حديث صحيح غير ما ذكره النووي في المجموع : ١١٣/٢ - قال : واحتج أصحابنا أيضا بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاستنجاء بثلاثة أحجار أوثلاثة أعواد . قيل فان لم يجد . قال : ثلاث حفنات من تراب) قال النووي : وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البيهقي أنه من كلام طاوس :
واستدل أصحاب الشافعي على جواز الاستنجاء من غير الحجر مما ليس بعظم ولا روث، بحديث أبي هرريرة السابق (ابغني أحجارا أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث) قالوا : فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه والا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى :
٢ = أي بثلاث مسحات سواء كان بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أطراف لكن بشرط أن لا يقل عن ثلاث مسحات عند الشافعية . لحديث سلمان الفارسي قال : قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم يعلمكم حتى =

والتوقيتات (١) ونحوها . لأن المرة الواحدة لا تتيقن اتيانها على ازالة كل ما هنالك ، وقد يغلب على القلب زواله بالثانية وتعاد الثالثة التي تفيد اليقين فان علم بعد الثلاث بقاء شيء أعيد الى أن يقع النقاء الذى لا يبقى وراءه الا أثر لاصق (٢) لا يخرجه الا الماء . المؤاخذة بزوال هذا اللاصق مما يلحق به ضيق ومشقة :

=الخراة . فقال أجل : انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم : ١٥٢/٣ ، أبو داود : ٢/١ واللفظ لمسلم :

قالو : وهذا صريح في وجوب الثلاث ، وقال الخطابي : في هذا الحديث البيان الواضح في أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وان حصل الانقاء بدونها ولو كفى الانقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم أن الانقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا أنقى كفى . لأنه يزيل العين والأثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد :

وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وانما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد وان كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لأن دلالتها قطعية : كذا نقل عنه النووى فى المجموع : ١٠٥/٢ :

١ = كذا في الأصل . وهو من عطف البيان . جاء في لسان العرب وقت موقوت ، وموقت : أى محدود . وتقول : وقت الشيء يوقته ، ووقته يقته اذا بين حده . ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه ، وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسر الميم . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (لم يقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا) أى لم يقدر ولم يحدد بعدد مخصوص : لسان العرب ٤٨٨٧/٦ :

٢ = كذا نص عليه الشافعي في الأم : ٣٧/١ :

فد خل في هذا المعنى ما ذكرناه من النجاسات المعبر عنها، والاستحباب في الاستنجاء من الغائط أن يمر على الموضع بالحجارة ثم بالماء . لأن هذا استقصاء في التطهير، ولا يزول بغير الماء ما يصيب سائر البدن من النجاسات العارضة وما يخرج منه من الدم . لأن ذلك مما يندر، وخروج ما يخرج من السبيلين عام (١) فالرخصة في هذا راجعة في(٢) الأصل الى ما كانت عليه أحوال القوم في بلادهم من قلة الماء وعزته ثم سائر الناس لهم تبع .

وو ردت السنة بالنهي(٣) عن الاستنجاء باليمين وذلك هو المعروف في الأدب الحسن الجميل المتبادر، ثم باليمين يقع التبادل والمبادلة والتصافح ومما رسة الأشياء فتنزه عن ملاقات الأقذار بها ونهي(٤) عن الاستنجاء بالعظم لأن العظم داخل في جملة الطعام .

---

١ = يعني ليس بنادر ولذلك رخص فيه ما لم يرخص في غيره من الاكتفاء بازالته بالحجر ونحوه :

٢ = في الأصل (الى في الأصل) لعل الصواب ما أثبتناه :

٣ = ورد ذلك في حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء، واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه) رواه البخاري : ١ / ٢٥٣ "" مسلم : ٣ / ١٦٠ :

ذهب جمهور العلماء الى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم .

قال الامام النووي : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور، . ونقل عن الخطابي أيضا قوله . النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزىء

وقال ابن حجر في الفتح : ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره .

أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى : أنظر المجموع : ٢ / ١٠٩ "" فتح الباري : ١ / ٢٥٣ :

وقيل الحكمة في النهي عن الاستنجاء باليمين . لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكر عند الأكل فيتأذى بذلك :

٤ = ورد النهي في حديث سلمان السابق ذكره في . ص: ١١٩ وفي حديث أبي هريرة السابق ذكره في ص: ١١٩

ألا ترى أن ما رق منها يستطاب أكله فألحق ما جاوز هذا الحد بأصله (١) على أنه لا يخلو العظم وان كان جسما عظيما من أن تبقى فيه زهومة (٢) ونداوة فيمص ويحك ،ثم ما جف منها فقد يدق في الجدب ويؤكل فمعاني الطعام فيه قائمة (٣) .

والمعنى في المنع من الاستنجاء بالطعام معقول لا ريب : ٤

وأما النجاسات تصيب الأبدان والثياب والأرض فما كان منها جسدا مرئيا قائما أخذ ورمي به، ثم أورد على ما بقي فيها من الماء مقدارما يغمره حتى يزول/أثره من لون وطعم ورائحة،وما لم يكن منها جسدا مرئيا أورد عليه من الماء مقدار ما يغلب على القلب زواله وغمر الماء اياه ،وتحديد الغسل ثلاثا هو المستحسن اذا علم أنه لم يبق وراءها أثر للتنجس . ١٦/أ

---

١ = أي كونه طعاما :

٢ = الزهومة : بالضم الريح المنتنة ،والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدى بالكسر من الزهومة . فهي زهمة أي دسمة : لسان العرب : ٢/١٨٨١ :

٣= هذا بالنسبة للانسان ،وقد صرح كونه طعاما للجن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يحمل إِدَاوَةً لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة فقال ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ،ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت معه فقلت ما بال العظم والروثة ؟ قال هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا فيها طعاما) رواه البخارى : ٧/١٧١ :

وقيل ان علة النهي عن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس . قال ابن حجر : في الفتح ١/٢٥٦ ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : انهما لا يطهران) قال وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه :

٤ =بقي على المؤلف أن يذكر النهي عن الاستنجاء بالروث كما ذكر العظم =

(واستثنت السنة بالغسل من ولوغه (١) سبع مرات احدا هن با لتراب (٢) وذلك لغلظ نجا سة الكلب ومعنى هذا الغلظ أن الشريعة وردت با لمنع من الانتفاع با لكلب الا في أشياء مخصوصة وعظم الاثم في اقتنا عه لغير صيد أو حرا سة (٣) ،

ولم يمنع من اقتناء السباع المحرم لحومها كما منع من مثل ذلك في الكلب فغلظ تحريمه دل على غلظ نجا سته (و) (٤) ايجا ب غسل ولوغه سبعا احدا هن با لتراب ، وتحديد السبع بخلاف تحديد الثلاث :

غلظ نجاسة الكلب .

= لأن النهي عن الاستنجاء با لروث ورد في حديث أبي هريرة السابق ذكره كما ورد في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجا ر فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس) أى نجس : بخارى : ١ / ٢٥٦ : ولعله انما سكت عنه المصنف لأنه داخل في جملة النجس ، وقد قيل أن علة النهي عن الاستنجاء با لروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس ومتنجس :

١ = الضمير راجع الى الكلب وإن لم يسبق له ذكر ومثله هذا جائز كما في قوله عز وجل (ولو يؤاخذ الله النا س بظلمهم ما ترك عليها من دابة)

من ولوغه : أى من شربه . يقال : ولغ الكلب يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب ، وسقوط الواو كما في يقع ، وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة . وييولغ مثل وجل يوجل لغة : أيضا ، ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا سقيته : مصباح المنير : ٢ / ٦٧٢ :

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن با لتراب) رواه مسلم : ٣ / ١٨٣

٣ = يشير المؤلف بهذا الى ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية :

ومثله حديث سفيان بن أبي زهير الشنئي : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) كلاهما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق : ٦ / ٣٦٠
قال الامام النووى رحمه الله : قد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة :

٤ = الواو ساقطة من الأصل :

فلما كان تحديد الثلاث مشروعا فيما لم يغلظ تحريمه كان تحديد السبع فيما غلظ تحريمه ،

وضم التراب الى الغسل بالماء لما في التراب اذا ضم الى الماء من المعاونة على التطهير (١) فأشير في الجمع بينهما في نجاسة الكلب الى عظم نجاسة الكلب ، والكلام في تحريم الكلب والخنزير يأتي في باب المطاعم ان شاء الله تعالى :

ورخص كثير من العلماء (٢) في النعل اذا أصابتها نجاسة بالتدلك على التراب الطاهر وكله على الأصل في عزة الماء بتلك البلاد وعموم حاجتهم الى لبس النعال فكان في تكليفهم تطهيرها بالماء الحاق مشقة بهم فحله ذلك محل الاستنجاء بالحجارة :

---

١ = في الأصل (وضم التراب الى الغسل بالماء في التراب اذا ضم الى ا المعونة على التطهير) وبما أثبتناه يستقيم الكلام :

٢ = أى رخص الصلاة فيها وهو قول الشافعي في القديم ، ومذهب أبي حنيفة . وهذا اذا كانت النجاسة التي على النعل جافة فدلكها بحيث لم ينتشر الى غير موضعها :
أما اذا كانت النجاسة رطبة فدلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيها بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الظاهرة : كذا قال النووى في المجموع : ٢/٥٩٨
أنظر أيضا الهداية مع فتح القدير : ١/١٧١ :
واستدل القائلون بهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور) رواه أبو دود : ١/٩٢ ، وابن خزيمة : ١٤٨ :
وبحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبودود : ٢/١٥١ :
قال النووى هذا الحديث حسن واسناده صحيح : المجموع : ٢/٥٩٨ :

جواز الصلاة في النعل مع تدليكها على التراب الطاهر

وقال قائلون : انها اذا كانت طاهرة لم يشق تعهدها عن أن تنالها نجاسة في الطريق بالتنصل(١) عن النجاسة وتنكب(٢) موضعها(٣) فهذا ما ليس فيه كثير مشقة والله أعلم :

---

١ = نصل الشيء من موضعه من باب قتل . خرج منه ،ومنه يقال : تنصل فلان من ذنبه (تبرأ : مصباح المنير : ٢/١٠٩ :

٢ = نكب عن الطريق نكوبا من باب قعد .عدل ومال: مصباح المنير٢/٦٢٤.

٣ = أى فلا يرخص في الصلاة فيها . وهو قول الشافعي في الجديد وقال الامام النووى : وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه : ودليل هذا ما ذكره المؤلف بأنه مما يمكن فيه التحفظ من النجاسة وليس فيه مشقة ،ولأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب : أنظر المهذب والمجموع : ٢ / ٥٩٨ :

فالقول الأول هو الراجح في نظري لقوة أدلته بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قول لأحد مع قوله ولا رأى مع النص ما دام ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا اذا كانت الصلاة في النعل في غير المساجد :

أما في المساجد فلا ينبغي أن يفعل اليوم في عصرنا . لأن المساجد الآن في أكثر البلدان الاسلامية مفروشات ،ودخول المصلين بنعالهم الى المسجد تمسكا بهذه الرخصة يؤدى الى توسخ المسجد وعدم نظافته وتلوثه بالغبار وغيره ،وقد ورد الأمر بتنزيه المسجد عما هو أقل من ذلك النخامة مع كونها طاهرة ،ورد في سنن أبي داود وغيره عن عبد الله ابن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة . قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : (النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق ،فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك) : أبو دود : ٢ / ٦٥١ :

فاذا كان الحال بما هو طاهر هكذا فكيف بما يتعلق بالنعال من الأقذار والأوساخ مما يتنافى مع نظافة المسجد ،

وقد يؤدى دخول المسجد بالنعال الى نزاع شديد مع العوام الذين لا يعرفون هذه الرخصة وربما يؤدى النزاع الى المضاربة واهانة اللابس فلا ينبغي ارتكاب ضرر أكبر لأجل شيء مباح ليس في تركه ضرر : والله أعلم :

((بــــاب ذكر النية في الطهـارة))

كل طهارة بماء أو تراب في حدث أو جنابة أو ما يوجب غسلا فلا تجزئ الا بالنية[1] مفتتحة مع افتتاح العمل، ووجه الأمر في وجوب النية للأفعال واضح لا يشكل على متدبر، وذلك أن الأعمال قد تتفق صورها مع اختلاف أحكامها . فقد يورد الانسان الماء على يديه تنظفا وتبردا وازالة للنجاسة، وقد يفعل ذلك لأداء فرض الطهارة، وقد يكون جنبا وتكون المرأة حائضا فيعلمان غيرهما (ولا يتميز ذلك الا بالنية) (٢) فالواجب في العقول أن نقصد في الفعل اذا ما تعبد[3] الله به لتكون العبادة له مؤداة بقصد، وكذا هذا في الصلاة . لأن الركوع والسجود قد يقعان تعظيما لغير الله، وقد تقع أفعال الصلاة تعليما من المحدث فالواجب أن يؤتى بما سبيله أداء العبادة منها (٤) بالقصد لأداء الفروض وهذا هو الذى لا يجوز في المعقول والعادات غيره في تعظيم السادات والرؤساء لا يحتسبوا لعبيدهم من معاني التعظيم الا ما قصدوا به أداء حقوقهم :

---

١ = احتج أصحاب الشافعي على وجوب النية في الوضوء والغسل ونحوهما بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب :

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري في أول كتاب الوحي ١ / ٩ ، مسلم في كتاب الامارة : ٥٣/١٣ :

قال ابن حجر رواه أهل السنن المشهورون الا الامام مالك في الموطأ قال النووى لفظة انما في الحديث للحصر أى أن حصول ثواب الأعمال بالنيات، وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية ، ودل الجزء الثاني من الحديث أن لكل امرئ ما قصد وهذا يدل على أن من لم ينو الوضوء فلا يكون له :

٢ = في الأصل (ولا يكون ذلك الا فرض) وبما أثبتناه يستقيم الكلام ويتضح المعنى :

٣ = اذا تعبد الله : أى اذا أمرنا الله بالعبادة بشئ يجب علينا أن نقصد ذلك الفعل لتكون العبادة مؤداة بقصد لا بدون قصد . والله أعلـــــم :

٤ = أى من الأفعال :

٢/١٧ (ثم قد فصل الفقهاء أو من فصل منهم أشياء)(١) من هذا الباب فقالوا ان غسل الجنابة لا يحتاج فيه الى نية (٢) . لأن الأمر به لم يقع مقصودا بعينه كما أمر بالطهارة في الوضوء ،

---

١ = في الأصل (فضل الفقهاء ؟ ومن فصل منهم أشياء) الظاهر يقتضي ما أثبتناه

٢ = وهذا رأي الأحناف : قالوا ان الوضوء والغسل لا تجب فيهما النية واستدلوا على ذلك بمطلق الآية في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) :
وجه الاستدلال أنه أمر بالغسل والمسح مطلقا من شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل :
واستدلوا للغسل أيضا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)
وجه الاستدلال أنه نهى الجنب من قربان الصلاة اذا لم يكن عابرى سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضي انتهاء حكم النهي الى الاغتسال المطلق عن النية ، وعند الشافعية لا ينتهي الا عند اغتسال مقرون بالنية . وهذا حكم الكتاب :
وقالوا : ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى : في آخر آية الوضوء (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وحصول الطهارة لا يقف على نية بل على استعمال مطهر في محل قابل للطهارة والماء طاهر مطهر لغيره والمحل قابل للطهارة على ما عرف . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة ، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لها النية . وبهذا يتبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة : هذه أدلتهم : أنظر بدائع الصنائع : ١/٢٠ مع تصرف :

أما الجمهور : منهم الأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد فذهبوا الى أن الوضوء والغسل تجب فيهما النية واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :
أما الكتاب : فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

قالوا:والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب : =

....

= أما السنة فقوله صلى الله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) . الحديث :

قالوا ظاهر الحديث غير مراد لأن ذات العمل غير منتفية . لأنه يوجد بغير نية . بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال .

وقدر الذين اشترطوا النية صحة الأعمال ، وقدر الذين لم يشترطوا كمال الأعمال ،

ورجح الأول لأنه أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . ولأن اللفظ دال على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع . فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مثمرة .

فاذا تقرر هذا فان الحديث دال على وجوب النية لصحة الأعمال :

أما القياس : فالطهارة عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة

وأجيب عن أدلة الأحناف بما يأتي :

الآية التي استدلوا بها ليس فيها دليل على عدم اشتراط النية . بل فيها دلالة على اشتراط النية . لأنه لما قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية : كان تقدير الكلام : فاغسلوا وجوهكم لها . وذلك هو النية المعتبرة ، ويؤيد ذلك بأن السنة قد بينت على أن النية شرط لصحة الأعمال :

ورد قولهم بأن اللازم للوضوء معنى الطهارة بأنه ليس الأمر كذلك . بل الوضوء عبادة وقد دلت السنة على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الايمان) رواه مسلم :

فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مالك في الموطأ : ١/ ٦٩+

وجه الدلالة : أن قوله سقطت من وجهه ومن يديه ورجليه يبطل كون الوضوء مجرد الطهارة والخلاف بيننا وبينكم في أن الوضوء مجرد طهارة أو هو عبادة ، واذا بطل كونه مجرد طهارة ثبت أنه عبادة ، والعبادة تحتاج الى النية :

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب اليه الجمهور : أنظر أدلة الجمهور . =

والأمر بالصلاة انما أريد أن يصلي ولا نجاسة بأبدانا ولا بثيابنا ، ولا بالمواضع التي نصلي بها .
ألا ترى أن موضع النجاسة من الثوب لو قرض ومن الأرض لو قلع لزال حكمها .
وهذه أشياء تتفرع وتكثر ولكن انما كلامنا اذا كثرت على الأصول (١)
وإذا افتتح الوضوء بالنية ثم عزبت (٢) النية مضى الانسان على حكم الطهارة الا أن ينتقل بنيته الى تبرد أو تنظف فلا يحتسب له بما أتى به بعد نقل النية ،
ومعنى هذا أن احضار النية بالبال (من أول العمل الى آخره) (٣) مما يعد ثقلا البتة. لأنه لو وجب لفسدت صلاة كل من سها في شيء من صلاته فأجرى فيما بعد الافتتاح بالاستصحاب (٤) برقبتها تخفيفا والله أعلم :

= في هذه المراجع : المجموع ١ / ٣١١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ١ / ٢٣٠ ، شرح منتهى الارادات : ١ /٤٧ ، فتح الباري : ١ / ١٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٤٨ :

١ = أي ان كلامنا في هذا الكتاب يقتصر على الأصول اذا كثرت الفروع لأنه شرط ذلك في المقدمة بأنه يقتصر على أمهات الأحكام : والله أعلم

٢ = ثم عزبت : أي غابت . يقال عزب طهر المرأة غاب عنها زوجها : قاموس : ١١ / ١٠٤ :

٣ = في الأصل (أولى العمل الى آخره) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٤ = الاستصحاب : عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول : التعريفات للجرجاني : ٣٤ :

(باب أحكام الحيض) (١)

قد ذكرنا فيما مضى وجه التطهير للصلاة والحاجة لها اليه ، والحيض مما ينقض الطهارة لأن أقل شئ منه ينقضها فكيف اذا كثر .
فلمّا كانت الحائض محدثة منعت من الصلاة (٢) كما يمنع سائر المحدثين ثم وردت الشريعة بمنعها (٣) من الصوم وذلك تعبد لا يضر خفاء وجهه الا أنه قد يجوز أن يقال على سعة التخريج أن اتصال خروج الدم يضعف فجاز لها الافطار لذلك كما قد نهى -

---

(١) وأصل الحيض في اللغة السيلان يقال : حاض الوادي اذا سال وسمي الحيض حيضا لسيلانه في أوقاته :
ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ، ومحيضا ، ومحاضا . فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة . هذه اللغة الفصيحة المشهورة : كذا قال النووى : انظر المجموع : ٢/ ٣٤١ :
ونقل عن الجوهري والفراء جواز حائضة بالحاق التاء كقائمة :

٢ = ورد منع الحائض من الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض ، فلا أطهر أفدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . انما ذلك عرق وليس بحيض، فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) متفق عليه : بخارى : ١ /٣٣٣ "" مسلم ٤/ ١٦ :

٣ = ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها . أنها قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه مسلم : ٤/ ٢١ : والنسائي : ١/ ١٩١ "" ابو دود : ١/ ٦٠ ابن ماجة : ١/ ٢٠٦ :
قال الامام النووى : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب قضاء الصوم .
ونقل عن أبي جعفر ابن جرير الطبرى قوله في كتابه اختلاف الفقهاء . (أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب الصوم فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وانها ان صامت أو صلت =

الصائم عن الحجامة (١) لأنها قد تضعفه وكذلك دخول الحمام (٢)) فرفع عنها فرض الصوم لما ذكرنا، ثم ألزمت إعادته ولم تلزم اعادة الصلاة. لأن الصلاة متكررة والحيض يطرأ في كل شهر على الأغلب فتتابع الاعادة يضعف معنى التخفيف فرفعت اعادة الصلاة ولزمت اعادة الصوم. لأنه انما يكون مرة في السنة الواحدة فلا يشق ولا يؤدي الى توهين معنى التخفيف المتقدم.

ذكر المعنى في منع الحائض من الصوم.

وقد يجوز أن يكون المعنى في نهي الحائض عن الصوم انهم كانوا يشددون في أمر الحائض على ما ذكرنا، وكانت عادة الأنصار جارية بهذا في نسائهم فلما أريد قطعهم عن ذلك لم يقدر على ازالة كل وجوه التشديد فيستنكره القوم على مجاري عاداتهم اذا لحقت الحائض بالطاهرة فبقيت (٣) في بعض الأحكام على جملة التشديد وخص بذلك الصلاة والصوم، والطوا ف لجلالة ـ

= أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها أو نفل :
أنظر المجموع : ٢/ ٣٥١ "" شرح مسلم للنووى : ٤/ ٢٨ :

١ = لحديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى (أى الصائم) عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها ابقاء على أصحابه) الحديث : رواه أبو دود : ١/ ٥٥٤ :
وفي افطار الحاجم والمحجوم خلاف كثير بين العلماء ومحل ذكره في كتاب الصيام :

٢ = أى نهى الصائم عن دخول الحمام، ورد ذلك في حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٦٥ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا تدخل الحمام وأنت صائم ولم أقف على حديث مرفوع سوى هذا الأثر :
وقال الشوكاني : في نيل الأوطار ٤/ ٢٢٢ - وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف :
وقد كره بعض العلماء الاغتسال للصائم . روى ذلك عن أبي حنيفة :
أنظر بدائع الصنائع : ٢/ ١٠٧ :

٣ = وفي تعليل المؤلف بهذ نظر . لأن الشرع جاء مقرا بما هو مستحسن في نفس الأمر من غير نظر الى ما يستقبحه الناس بعادتهم وهواهم، وابطال ما هو قبيح في نفس الأمر ولو استحسنه الناس =

أقدار هذه الأشياء . لأن الصلاة أعظم الأعمال ، والطواف صلاة ، والصوم مراد به القمع للشهوات وهذا يلي الصلاة في الجلالة . لأن العبادة كسر النفس وتذليلها فتقاربا في المعنى ، وما وراء/ ١٧/أ هذا من قراءة القرآن وغيرهما مما اختلف فيه الفقهاء (١) فلا يعترض به على المجمع عليه :

= بعادتهم كرهوا ذلك أم رضوا . الا أنه لم يأت بما يستنكره العقل السليم ، كما قال بعض الأعراب : وقد سئل بم عرفت أنه رسول الله فقال : ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به ، وكان شرب الخمر مألوفا لدى العرب ومحبوبا عند أكثرهم وقد تغنى به الشعراء في شعرهم وتفاخروا به في أنديتهم حتى نزل تحريم الخمر تدريجيا ، ولكن لم يمنع ذلك عن تحريمها تحريما باتا في النهاية بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة آية : ٩٠ :

ولم يترك تحريمها مسايرة مع عادة القوم ولم يصعب قطعهم عما ألفوا عنه . بل كان القوم أسرع الناس الى امتثال أمر ربهم واجتناب ما نهى عنه ولو كان ذلك في أعز شيء عندهم وليس لهم الخيرة من أمرهم كما قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) : ولهذا أرى أن الأولى أن يقتصر على تعليله الأول : والله أعلم :

١ = اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض . فذهب جمهور الحنفية والشافعية في المشهور عنهم والحنابلة الى تحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء .

وذهب الشافعي في القديم ، والمالكية الى جواز القراءة لها :

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) رواه ابن ماجة : ١٩٦/١ "" البيهقي في سننه : ٨٩/١ ، لكنه ضعفه علماء الحديث منهم البخاري وأحمد ، والبيهقي وغيرهم .أنظر التلخيص : ١٣٨/١ :

وقال الشوكاني : لايصلح للاحتجاج به وعلى ذلك فلا يصار الى =

ذكر اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض

أ لا ترى أ ن الحا ئض تمنع من الوطء ولا تمنع من العبا شرة ونحو ها مما هو دو ن الو طء (فيحل[١] ما سوى الصلاة والصو م من أ عمال البدن كما حل ما دون الجما ع في باب الا ستمتا ع ، والتلذذ .
لا ن الا ستمتا ع لها وعمل البد ن لله عز وجل و[٢] يقصد با لتغليظ با لحيض الى أ على ما في الجنسين (٣)وبقي ما وراء ذلك على الا با حة لا ن الكل لو أ بيح لنفروا عنه وصعب قطعهم عما كا نوا اعتا دو ه من ضده . والله أ علم :

= الى القو ل با لتحريم الا بد ليل : أ نظر نيل الأوطا ر : ١/٢٤٨ :
واستدل المجو ز و ن بعمو م حد يث عا ئشة رضي الله عنها : (أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يذ كر الله على كل أ حيا نه)
وبالبراءة الا صلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا لعمو م للنقل عن هذ ه البراءة :
وبما روى عن عا ئشة رضي الله عنها . أ نها كا نت تقرء القرآن وهي حا ئض
وبخو ف النسيان لطو ل ز من الحيض بخلا ف الجنب :
وأ جيب بأ ن فعل عا ئشة رضي الله عنها لاحجة فيه على تقد ير صحته لا ن غير ها من الصحا بة خا لفها مثل عمر وعلي وجا بر رضي الله عنهم واذا اختلفت الصحا بة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس على الجنب.
وأ ما خوف النسيان فنا در فا ن مدة الحيض غا لبا ستة أيا م أ و سبعة ولا ينسى غا لبا في هذا القدر ، ولأن خو ف النسيا ن ينتفي با مرار القرآن على القلب :
هذ ه أ قوال العلماء وأ دلتهم في هذ ه المسأ لة وبمنا قشة الأ دلة يطو ل الكتاب فا رجع ان شئت الى الكتب الا تية : مجمو ع للنووى : ٢/٣٥٧ ، بدائع الصنا ئع ١/٤٤ فتح القدير : ١/١٤٨ ، حا شية الشيخ علي العدوى مع الشرح الخر شي : ١/٢٠٩ :

١ = في الأصل (فيتحمل) لعل هذا تحريف من النا سخ ويد ل على صحة ما أ ثبتناه ما بعده :

٢ = الواو سا قطة من الا صل وبا ثبا تها يستقيم الكلام :

٣ = يعني الجما ع : والله أ علم :

ولما كان الحيض نجاسة من النجاسات وكان دمه فضلة من فضلات البدن تدفعها الطبيعة في أوقات مخصوصة لجملة النساء ، ولكل واحدة منهن في نفسها لوقت الدم وينقطع ما بها (١) وكان اتصاله على عموم الأوقات مرضا من الأمراض كاتصال البول السلس ، واتصال الدم في الخروج ، والرعاف الخارج عن العادة كان لحكم ما اتصل منه - وهو المسمى في اللغة استحاضة - أنه دم (صحيح[٣]) مختلط بدم فاسد لأن المنقطع منه اذا عدم لوقته كان مرضا كالمتصل منه اذا لم ينقطع لوقته - .
فوردت الشريعة بالفرق بين الدمين وتمييز أحدهما عن الآخر بالدلالة والعلامات كالشيء المختلط اذا احتيج الى التمييز بين أجزائه صير اليه بالعلامات .
فوردت الشريعة في المستحاضة[٤] بتفصيل[٥] دمها فيكون في بعض الأيام أسود ثخينا ذا رائحة ،،

---

١ = أي وقت الانقطاع :

٢ = في الأصل (أنه دم صحيح) والأنسب ما أثبتناه :

٣ = عرفه النووي في المجموع : بأنه سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، ودمه يسيل من العاذل - وهو عرق فمه الذى يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره :
أما الحيض فانه يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما - أي حارا كأنه محترق : أنظر المجموع : ٢/٣٤٢ :

٤ = هذه صورة المميزة وهي نوعان :
المبتدئة ، والمعتادة . فان كانت مبتدئة فالواجب عليها أن تعمل بالتمييز فتترك الصلاة والصيام وغيرهما أيام الدم الأسود الغليظ ذي الرائحة ، وتعتبر ما عداها أيام الاستحاضة فتصلي وتصوم بشروط مذكورة للاستحاضة :
وان كانت معتادة تعمل بالعادة والتمييز معا اذا اتفقا كأن كان أيام عادتها ستة أيام واستمر رؤيتها لصفة دم الحيض ستة أيام كذلك والا كانت عادتها في الحيض السابق ستة أيام أو سبعة ، واستمر رؤيتها لصفة دم الحيض الأسود الثخين عشرة أيام فعندها تعمل بالتمييز لا بالعادة لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته ، ولأنه علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت =

وفي بعضها أصفر رقيقا فدل أن مدة الحيض أيام الدم الأسود الغليظ ذى الرائحة ثم يكون فيما عدا ذلك في باقي شهرها طاهرا)(١) لأن الأغلب أنه لما جرت العادة من الدماء بأمارتين السواد والثخن(٢)، والاحتدام(٣) وحِدَّةِ الرائحة . فاذا كان وقت انقطاعه ابيض وأشرق(٤) وقع التمييز بين الدمين في حال الاختلاط بالأمارات الموجودة في كل واحد منهما في حال السلامة : وو ردت السنة في المستحاضة التي لاينفصل دمها ولها أيام معروفة متقدمة قد كانت تحيضها انها ترجع الى أيامها المتقدمة فتحيض فيها فتصير الى ما وردت به السنة (٥)

وقد دلت السنة على أن المميزة تعمل بالتمييز ،ورد ذلك في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق) رواه أبو دود : ١/٦٦" والنسائي : ١/١٣٣ ،وغيرهما + أما المبتدئة غير المميزة بأن رأت الدم بصفة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر في المذهب أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون : أنظر المنهاج : ١/٦١٦ :

١ = كذا في الأصل : ثم يكون . أى حكمه فيها حكم الطاهر :

٢ = ثخن الشيء من باب ظرف أى غلظ وصلب فهو ثخين : مختار الصحاح : ٨٣

٣ = احتدم الدم اذا اشتدت حمرته حتي يسود : لسان العرب : ٢/٨٠٧ :

٤ = في الأصل (فوقع) لعل الصواب ما أثبتناه لأنه جواب لمّا :

٥ = وردت السنة بأنها تعمل بعادتها فان كانت عادتها ترى الحيض ستة أيام أو سبعة في أيامها المتقدمة فزمن حيضها ستة أيام أو سبعة . فيحرم عليها ما يحرم على الحائض فما تجاوز ذلك فهو من الاستحاضة وعلى هذا دل الحديث الذي روتها عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اني لا أطهر أفدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) وفي رواية للبخارى : (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) أنظر البخارى : ١/٤٠٩ ، ١/٤٢٥" النسائي : ١/١٢٤ :

بيان محاسن الشريعة في عدد ركعات الصلوات المكتوبة، وكون الصلاة أفضل العبادات بعد كلمة التوحيد .

وهذا مذهب الشافعي عندنا وهو مستقيم على الاعتبار لأن الدم اذا اتصل واحتيج الى تمييزه فتمييزه بالدلالات الموجودة (في الدم) (١) واذا عدمت الدلالة في نفس الدم صير حينئذ الى الاستدلال المأخوذ من (صاحبة الدم (٢) في متقدم الأيام لها فاذا عدمت من الدم ومن صاحبة الدم فالأقرب بعدهما من الدلالات بأمثال صاحبة الدم ،

وهذا أحسن ما يقال في هذا الباب ووراء هذا اختلاف العلماء يطول الكتاب بذكره ،ولا يخرج شئ من هذه الأمور عن جواز التعبد (٣) ، والله أعلم : ٨١/١٨

((باب عدد الصلوات المكتوبات))

معنى الصلاة راجع الى ما قدمنا ذكره من التذلل لله عز وجل بحركات التعظيم بسائر البدن شكرا له بالفعل على ما ابتدأ به من الانعام على المصلي . لأنه خلقه على الصورة التي تصلح للتكليف وتركيبه العقل فيه والقوة التي يقع بها الاختيار واحضاره بباله ما يلزمه من الشكر للمنعم على جواز استنداب (٤) المنعم

---

١ = في الأصل (في صاحبة الدم) والصواب ما أثبتناه . لأن ترتيب الكلام يقتضي ذلك بدليل قولته بعده (واذا عدمت الدلالة في نفس الدم :

٢ =في الأصل (من صاحب الدم) والصواب ما أثبتناه . لأنه صفة لموئنث :

٣ = أى بما يصل اليه علمنا أنه يجوز التعبد به . والله أعلم :

٤ = يقال : ندب القوم الى الأمر يندبهم ندبا : دعاهم وحثهم وانتدبوا اليه أسرعوا ،وانتدب القوم من ذوات أنفسهم أيضا دون أن يندبوا له :
قال الجوهرى : ندبه للأمر فانتدب له : أى دعاه له فأجاب .
وفي الحديث : انتدب الله لمن يخرج في سبيله : أى أجابه الى غفرانه يقال : ندبته فانتدب أى بعثته ودعوته فأجاب : انظر لسان العرب: ٦/ ٤٣٨٠ ،الصحاح للجوهرى : ١/ ٢٢٣ :

الشكر من المنعم عليه ، والشكر يقع بأنواع كثيرة من الأقوال ، والأقوال فعل المنعم عليه اذا ما استندبه المنعم منه .

ولما كان الشكر على ما ذكرناه واجبا وكان تعظيم المنعم من الشكر جعل الله لعباده سبيلا الى أداء ما يقع به شكرهم فجعل من ذلك ما يقع بالصلاة لأن مبدارها على استعمال الجوارح بالخضوع والتذلل ، : وموجود في جماعة الناس وقوع التعظيم بالانتصاب بين يدى الملك العظيم على وجه سكون الجوارح ووضع اليد على اليد تسكينا للبدن فان هذا مما يدل من فاعله على تعظيم رئيسه ، وعلى التأدب له ، والاستعداد لأمر أراد التصرف فيه ، ثم قد يقع فيه مع القيام (تناول)[1] ذكر بالسان مما للمنعم الرئيس وللأسباب عظيمة واستجماع خلال الحمد وخصال المدح فيه فيكون هذا تعظيما وشكرا ،

وقد يقع التعظيم بالانحناء ثم بالسجود الذى فيه تمريغ[2] الوجوه وهو أكرم الجوارح ويكون الانحناء (راجعا)[3] الى كونه تحت أمره حتى يكون مقهورا لا قاهرا ، ثم قد يكون هذا المرؤس حبوا[4] بين يدى رئيسه فيكون ذلك من وجوه التعظيم . لأن التربع ومد الرجل لا يكون الا من قد بسطه ملكه وأزال عنه الهيبة والخشية جلالة وعظمة فجمع الله عز وجل هذه الأشياء كلها في الصلاة وجعل افتتاحها برفع اليدين وذلك من أمارات الاستسلام وطلب الأمان ، والاستعاذة من المعظم[5] من عذاب التقصير ، والخروج منها بالتسليم الدال على انقضاء الشئ والفراغ منه . ألا ترى أن الكتب تختم بالسلام ، وأن المتكلم يقول الأمر كذا وكذا والسلام .

---

١ = في الأصل (تناو)

٢ = مرغه في التراب تمريغا فتمرغ + أى معكه فتمعك ، وما رغه كلاهما الزقه به : لسان العرب : ٦/١٤٨٤ :

٣ = في الأصل (راجع) والصواب ما أثبتناه . لأنه خبر كان :

٤ = كذا في الأصل : الحبو أن يمشي الطفل على يديه وركبتيه أو استه : كذا في اللسان :

وفي تاج العروس ، وحبا الرجل حبوا : مشى على يديه وبطنه أو على يديه وركبتيه وقيل على المقعدة ، وقيل على المرافق والركب ومنه الحديث (لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا) :

تاج العروس : ١٠/٨١ :

يلتمس المؤلف بهذا معنى للرفع من السجود ثم يلتمس معنى للجلوس =

٥ = أى من الأمر العظيم

ولهذا سمي الافتتاح احراما وتحريما (١) و سمي الختم تحليلا واحلالا (٢) لأن التحريم هو المنع مما سوى الانسان فيه ، والتحليل حل ما انعقد عليه حتى يزول ذلك التحريم ولا يجوز له الاشتغال بغير ما كان محرما به ومحل الصلاة من الشريعة أنها المتقدمة على جميعها بعد التوحيد والشهادة بكلمة الايمان ، ويدل على رئاستها للشرائع أنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ، وأنها تستعمل كل البدن حتى القلب ولا يجوز خلطها بشيء مما يجوز أن يخلط به الصوم والحج والجهاد ونحوها من الأكل والشرب والنوم وكلام الناس ، ١٨/أ

وحقيق أن تكون متصلة الوجوب وهي شكر لله عز وجل وتذلل له وتعظيم وهذا مما لايجوز أن يزول فرضه في حال الا في حال العذر (٣) ،

= على الهيئة المطلوبة شرعا لا على تلك الهيئة المنافية لآداب الصلاة ، فلم يطلب هذا بل طلب الهيئة المطلوبة شرعا جلالة وعظمة

١ = أي دخولا في الصلاة ، وتحريما أي منعا مما ينافي الصلاة :

٢ = أي لما كان ممنوعا منه ، واحلالا لما كان انعقد :

٣ = مثل أن تكون المرأة حائضا أو نفساء فيسقط عنها فرض الصلاة أداء وقضاء . أنظر دليل ذلك في باب الحيض . ص ٢١٢ في الهامش ومثل أن يكون الانسان زائلا عقله بجنون ونحوه ، لا بنوم ونسيان فلا يسقط الوجوب عن الناسي والنائم لادراكه سبب الوجوب فيصلي حين تذكر أو استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر ولا كفارة لها الا ذلك) رواه أبو دود : ١٠٥/١ :

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرّس ، وقال لبلال (اكلأ لنا الليل) قال : فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس وكان رسول الله أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا بلال) فقال : أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال : (أقم الصلاة لذكرى) رواه أبودود : ١٠٣/١ " البخاري كذلك : ٢ / ٧٠ : أي الجزء الأخير من الحديث :

ولهذا المعنى لم تخل شريعة من الشرائع ولا أخلا الله أحدا من الأنبياء عن ذكره[١] بفعل الصلاة ، وانما تختلف في المآل[٢] بعض أوصافها وهيئاتها[٣] فأما زوال جملتهما من مكلف بالغ فلا :

مشروعية الصلاة عند جميع الأنبياء

---

١ = أي ذكر الله بالصلاة .
كما قص الله علينا ذلك في كتابه العزيز في حق الخليل عليه السلام في قوله (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) سورة ابراهيم الآية :
وفي حق الكليم عليه السلام في قوله : (وانني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) سورة طه : الآية : ١٤ :
وفي حق روح الله عيسى عليه السلام في قوله : (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) سورة مريم : الآية : ٣١
وفي حق اسماعيل عليه السلام في قوله : (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) سورة مريم : الآية ٥٥ :
وفي حق زكريا عليه السلام في قوله : (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) سورة آل عمران : الآية ٣٩ :
وفي شعيب عليه السلام : في قوله : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) سورة هود : الآية ٨٧ :
وأمثلة هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية للدلالة على جلالة الصلاة وعظمتها في كل الشرائع . والله أعلم :

٢ = أي فيما يرجع اليه الأمر من طرو الأعذار .
٣ = وتختلف بعض أوصافها وهيئاتها بحسب حال الانسان فان كان صحيحا معافا في بدنه ، ولم يكن في حال المسايفة ولم يكن مسافرا . فانه يؤديها بشروطها وأركانها وعددها وفي أوقاتها كاملة من قيام وركوع وسجود وقعود وقراءة وذكر :
أما ان كان مريضا أو في حال المسايفة فلم يستطع القيام فانه يؤديها كيفما أمكن له من قيام أو قعود أو مضطجعا . لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان بي الناصور - (علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها ، وقيل كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور) - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صل قائما =

ثم جعلها الله خمسا . صلاة الظهر ،وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ،وصلاة العشاء ، وصلاة الفجر،وهذه الأسماء التي أضيفت الصلات اليها . هي أسماء للمواقيت .لأن الظهر هو اسم للظهيرة وهي نصف النهار، والعصر اسم للعشي ،والمغرب لغروب الشمس ،والعشاء لدخول الليل وكمال الظلام ،والفجر لانفجار الصبح وهو اشتقاقه وانتشاره كانفجار الماء من الأرض وانتشاره وفي ذلك انقضاء الليل :

= فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب) رواه أبو دود : ١/ ٢١٨
ولقوله عز وجل في حق المحاربين (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء : الآية ١٠٣ :
قيل في تفسيرها . فاذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف أدوها كيفما أمكن لكم قياما مسايفين ومقارعين ،وقعودا مرامين ،وعلى جنوبكم مثخنين (فاذا اطمأننتم) سكنت قلوبكم من الخوف فأقيموا الصلاة فعدلوا واحفظوا أركانها وشرائطها وأتوابها تامة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فرضا محدود الأوقات لايجوز اخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الأداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة ،وتعليل الأمر بالايتاء بها كيفما أمكن : تفسير البيضاوى ١ /١٠٠ :
وان كان مسافرا فله قصر الرباعية كما أن له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .
وهكذا تختلف صفتها وهيئاتها من حال الى حال أما تركها فلا.بأى حال من الأحوال الا في حالقا لأعذار المعروفة . والله أعلم :

ذكر المعنى في كون الصلاة خمسا موزعة على خمسة أوقات

والوجه (١) في تصييرها خمسا أنها شكر لله ، واستسلام له ،وتعظيما (٢) ومهلة (٣) للصفح عن التقصير.

فأولها صلاة الظهر ،وهي المسماة (الأولى)(٤) ،وأنها تكون نصف النهار بعد الاشتغال بالمعاش،والتصرف في أسباب الدنيا .

وللنهار(٥) أول ، ووسط ، وآخر ،وقد جعله الله للمعاش وللتصرف ، فالانسان يشتغل عند مجيئه بطلب القوت ،فلو شغل الدهر كله بالصلاة لم تقم الأبدان ،ولتعطل المعاش ،

فجعلها الله في أوقات خمسة فشمل الليل والنهار . فيكون في التقدير كأنها مشغولات بها لا شتمالها على أقسامها فاذا جاء النهار وانتشر الناس للمعاش لحقهم في ذلك سهو عن ذكر الله تعالى فأمروا اذا انتصف النهار برفض ما هم فيه من شغل الدنيا ،والاقبال على ذكر الله شكرا له ومهلة للتجاوز عن سهوهم ،

ثم يعودون الى ابتغاء المعاش . لأن من الأسواق ما يكون أول النهار ومنها ما يقوم في آخر النهار ،وجملة النهار مجعولة للتصرف ،

---

١ = وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ،ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة : أنظر القليوبي : ١ / ١١٠ :

٢ = كذا في الأصل بالنصب . مرتبط بمحذوف يدل عليه المقام . أى وشرعت تعظيما ومهلة :

٣ = وفي اللسان . المهل ،والمهل ، والمهلة كله السكينة والتؤدة والرفق ،وأمهله أنظره ورفق به ولم يعجل عليه ومهله تمهيلا أجله ، المهلة بوزن الغرفة وهي الرفق وفي الأمر مهلة أى تأخير: لسان العرب ٤٢٨٨/٦ ، مصباح المنير : ٢ / ٥٨٣ :

٤ = في الأصل (وهي المسماة الأول) والظاهر ما أثبتناه :
وسميت بالأولى . لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي أول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل : كذا ذكر القليوبي : ١/١١٠، والنووي في في المجموع : ٣ / ٣٤ :

٥ = في الأصل والنهار) الظاهر ما أثبتناه :

فا ذا شا رف النها ر الا نقضاء فهـو العصر وهو الو قت الذى يستعمل النا س فيه الرجو ع من أ سوا قهم الى منا زلهم فأ مروا في هذا الو قت با لصلاة شكرا لله على ما تيسر لهم من أ سبا ب معا يشهم وهدا هم له منها ، ومسأ لة للتجا وز عن سهو هم ،

فاذا حصلوا في منا زلهم بمجيئ الليل المجعو ل للحما م (١) والرا حة أ مروا بالصلاة شكرا لله تعا لى على ما سلف وعلى ما جعل لهم من أ سبا ب البقاء بالتعب تا رة وبا لرا حة أ خرى ،وتصييره لكل وا حد من ذ لك وقتا معرو فا معلو ما :

ثم لو أ خذوا في الصلاة بعدها الى نصف الليل كما فعل ذلك بهم في صلاة (٢) لشق لما تقضيه أ حوا لهم في التعب من تعجيل النو م وما يغلب على طباعئهم

---

١ = الحمّا م . كشدّاد الديما س ،مشتق من الحميم مذ كر تذ كره العرب وهو أ حد ما جاء من الأ سماء على فعّا ل نحو القذا ف والجبّان ،والجمع حمّا مات . قا ل سبيو يه : جمعو ه بالأ لف والتاء وان كا ن مذ كرا حين لم يكسر جعلو ا ذ لك عوضا من التكسير واستحم اذا اغتسل بالحميم وأ حم نفسه اذا غسلها بالماء الحا ر :

والا ستحمام الا غتسا ل بالماء الحا ر . هذا هو الأ صل ثم صا ر كل اغتسا ل استحما ما بأ ى ماء كا ن : لسان العرب : ٢ / ١٠٠٨

والمعنى لد خول الحمام :

٢ = أ ى في صلاة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيانا لحكم .

روى البخا رى وغيره من حديث ابن عباس يقول (أ عتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة .با لعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدو واستيقظوا ،فقا م عمر ابن الخطا ب فقا ل : الصلاة . قال عطاء قا ل ابن عبا س فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأ ني أ نظر اليه الآ ن يقطر رأ سه وا ضعا يده على رأ سه فقا ل (لو لا أ ن أ شق على أ متي لأ مر تهم أ ن يصلو ها هكذا) : البخا رى ٢ / ٥٠ :

من ذلك فقدم وقت صلاة وسط الليل قبل الوقت ليتعجلوا النوم وتزول عنهم المشقة بتأخيره إلى ثلث الليل ونصف الليل ثم كان بعد ذلك (نومهم)[١] ١٩/٦ فاذا أصبحوا انتبهوا للانتشار في المعاش فلم يكن منهم في نومهم ما يكون منهم في نهارهم، فالغالب أن انتباههم يقع في حين انفجار الفجر فيصلون صلاة الصبح شكرا لله على ما انقضى (عليه)[٢] ليلهم وعلى ما صاروا اليه من امكان المعاش لاقامة أبدانهم فتكون هذه الصلاة محتوية على الشكر في آخر النهار وفي أول الليل (٣) فهذه خمس صلوات متضمنة هذه الأمور والله أعلم :

بيان محاسن الشريعة في عدد ركعات الصلوات .

((باب ذكر أعداد ركعات الصلوات :))

وهي دائرة على ثلاثة أضرب أكثرها (أربع)[٤]، وأوسطها (ثلاث)[٥] وأقلها ركعتان ،

فالأربع لصلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثلاث لصلاة المغرب والاثنان لصلاة الصبح ولصلاة الظهر[٦] يوم الجمعة

وقد يخرج المعنى في اختلافها على أن تكون صلاة الأول صلاة الظهر جعلت للنصف الأول الذى هو وقت للتصرف في المعاش الشاغل عن الشكر لله

---

١ = في الأصل (توجههم) الظاهر ما أثبتناه والله أعلم :

٢ = في الأصل (عليهم) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = في الكلام حذف ، تقديره وما قبل ذلك وما بعده فحذف للعلم به من المقام ، ومثله جائز قال ابن مالك :

(وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعَ مَا عَطَفَتْ :: وَالْوَاوُ وَإِذْ لَا لَبْسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ)

قال تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فأفطر :

٤ + ٥ = في الأصل (أربعا ، ثلاثا) لعل الصواب ما أثبته ويدل على هذا ما بعده وهو قوله (وأقلها ركعتان والله أعلم :

٦ = قد يشعر هذا أنها بدل من الظهر أو أنها ظهر مقصورة ، والمعتمد في المذهب أنها فريضة يومها صلاة تامة : أنظر القليوبي : ٢٦٨/١ :

فوضعت هذه الصلاة على أكثر أعداد جنسها ،

ثم التى تليها العصر وهي مجعولة للنصف الثاني من النهار ،ووقتها ممدود الآخر الى غروب الشمس وان كان أولها متوسطا للنصف الثاني من النهار لما ذكرناه من استعداد الناس قبل غروب الشمس مريدة (١) الانصراف الى منازلهم فأجرى حكم النصف الآخر من النهار على مثل حكم النصف الأول منه ،

ولمّا جاء وقت الحمام والنوم الذى الانسان مجبول عليه حتى لو فقده ليلة تامة أورثه ذلك (الترش)[2] والهود (٣) وما يشاكل هذا السقم وغير ذلك من اعتلال طبيعة فلم يكن ما يقع فيه من (الخلو)[4] عن ذكر الله محسوبا عليه لوقوعه بموجب الطبيعة فجعل ما يراد به حق الشكر بالليل أخف مما (يراد)[5] بذلك في النهار الذى لا يقع ترك الشكر فيه بموجب الطبائع ، فجعل ثلاث ركعات وجعل سنتها تخفيف القراءة فيها بخلاف القراءة في صلاة النهار ،

ثم اذا جاء وقت صلاة النوم وهو بعد مضي ما يقارب الثلث من الليل جعلت الصلاة لنا في الليل عددا تاما ،وهو أربع ركعات . لأن النوم يستوى عليه في باقي الليل فتدارك بزيادة الركعة ما يفوت بالنوم ،

ثم جاء النهار احتيج الى الانتباه من النوم والتميز للانتشار للمعاش ،

---

١ = كذا في الأصل . الظاهر مريدين لعله أنثه باعتبار الناس جماعة :

٢ = في الأصل (الترّس) ولعله تحريف من التراش وهي خفة ونزق . أى طيش : لسان العرب : ٤٢٨/١ :

٣ = الهود : الفتور يقال : هوده الشراب اذا فتره فأنامه : لسان العرب : ٤٧١٨/٦ :

٤ = في الأصل (من الخلق) الظاهر ما أثبتناه والله أعلم :

٥ = في الأصل (ما يزاد) الظاهر ما أثبتناه بدليل ما قبلها :

ويطول من الشغل فيه من الطهارة ما لا يطول لسائر الصلوات ويغلب على الناس بالليل غشيان(1) النساء فيحتاج الى الاغتسال ولهذا المعنى جعل من سنة الأذان للفجر تقديمه قبل الصبح خلاف ما جعل عليه الأذان لسائر الصلوات بعد دخول أوقاتها فروى في الخبر .

(ان بلالا ينادى بليل ليرجع(2) قائمكم ولينبه نائمكم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) (3)

الحكمة في تقديم أذان الفجر على وقتها .

فاعرفوا هذه النكتة (4) التى ذكرناها ، وجعل من سنة القراءة لصلاة الصبح التطويل لما تطول مدة الخلو من الذكر بعدها في الاشتغال بالتصرف في المعاش ،

ثم اقتصروا في عددها على ركعتين ليعتدل الحال فيها بين التخفيف في بعض والتكثير في بعض . فهذا ما يخرج عليه المعنى في ركعات هذه الصلوات :

---

١ = والغشيان : اتيان الرجل المرأة ، والفعل غشي يغشى ، وغشي المرأة غشيانا : جامعها . ومنه قوله تعالى : (فلمّا تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به) كناية عن الجماع . يقال : تغشى المرأة اذا علاها وتجللها مثله : لسان العرب : ٢ / ٣٢٦٢ :

٢ = ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ، ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالتثقيل ، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ ، فانه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وانما معناه يرد القائم - المتهجد - الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه : كذا ذكر ابن حجر في الفتح : ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ :

٣ = الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة + أنظر البخارى : ٢ / ٩٩ ، ٢ / ١٠١ ، ٢ / ١٠٣ مسلم في كتاب الصيام : ٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ : ابن ماجه : ١ / ٥٤١ ، النسائي : ٢ / ١١ :

٤ = النكتة في الأصل : الأثر الحاصل من نكت الأرض ، النكتة : النقطة في الشيء تخالف لونه ، والعلامة الخفية ، وتطلق النكتة على الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل اليها بدقة وانعام فكر : أنظر معجم الوسيط : ٢ / ٩٥٩ :

وعلى هذا المعنى أيضا صلاة الجمعة . من سننها الاجتماع لها في موضع واحد وتقديم الخطبة قبلها للزيادة في التذكير ، وحرم البيع فيها اذا نودي اليها ليكون في كل سبعة أيام يوم يقل فيه تصرف الناس للمعاش ويزداد في تذكيرهم ووعظهم ، وايصا ئهم بالثبات على دينهم وأداء الشكر والذكر لله عز وجل على نعمه عليهم ، ولما لحق هذه الصلاة زيادة في أسبابها متقدمة لفعلها لحقها (نقص) (١) من عدد الركعات ليعتدل الحال فيها بين التخفيف والتغليظ نحو ما ذكرنا في صلاة الصبح ،

وجعلت الخطبة في معنى الركعتين المحذوفتين ادكارا لهما بهما .

فهذه كلها معان تلصق بالعقل بعض اللصق (ولا تستوعب أفهامنا سواها في التجويز) (٢) ،

وقد كانت الصلاة في أول الأمر ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ورخص في صلاة السفر.

وورد في الخبر أقرت صلاة الحضر الا صلاة المغرب فانها وتر النهار ، والا صلاة الصبح لطول القراءة .

وفي الصلاة الجمعة للخطبتين (٣) .

---

١ = في الأصل (نقض) والسياق يقتضي ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (ولاسوى عنه افهامنا في التجويز) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٣ = لم أجد بهذا اللفظ الذى أورده المؤلف وأقرب الألفاظ الى هذا اللفظ ما رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ.

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار -

صحيح ابن خزيمة ٧١/٢

قال ابن خزيمة هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محجوب بن الحسن :

وقال محققه : في اسناده ضعف محبوب - وهو لقب واسمه محمد - صدوق فيه لين وقد خالفه أصحاب داود فلم يذكروا في اسناده مسروقا فصار الاسناد بذلك منقطعا . لأن الشعبي لم يسمع عن عائشة كما قال الحاكم وغيره : المرجع السابق :

أما الحديث الصحيح : فما رواه الشيخان وغيرهما بلفظ (الصلاة أول ما فرضت ركعتين وأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) واللفظ للبخارى : ١١٩/٢ مسلم : ٦٩٤/٥ أبوداود : ٣٧٤/١ ، النسائي : ١١٩/٣ :

وفي ظاهر الحديث اشكال . لأنه يتعارض مع الآية في قوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) سورة النساء : الآية : ١٠١ =

= لأن الآية تدل على أن الصلاة فرضت أول ما فرضت أربع ركعات ثم رخص فيها التقصير لأجل الخوف ،وان كان بعد ذلك رخص للمسافر من غير خوف .

وظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك ،وقد تمسك بظاهر الحديث الأحناف ومن وافقهم وقالوا ان القصر في السفر فريضة لا رخصة .

قال الكاساني : قال أصحابنا ان فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير ،ومن مشايخنا من لقب المسألة ان القصر عندنا عزيمة ،والا كمال ليس رخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة : بدائع الصنائع : ١/٩١ :

وخالفهم سائر الائمة وقالوا القصر في السفر رخصة لا عزيمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية : لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ،والقصر انما يكون من شيء أطول منه .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم) رواه مسلم : ٥/ ٩٦ :

وقالوا المفروض الأربع الا أنه رخص بأداء ركعتين ،وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة .

قال الخطابي وغيره : وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ،وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مراسل صحابي وهو حجة . لأنه يحمل على أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أو عن صحابي أدرك ذلك :

وقال الزرقاني : في طريق الجمع ،والذى يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد استقرار فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة ـ فأقرت صلاة السفر . أى باعتبار ماآل اليه الأمر من التخفيف . لأنها استقرت منذ فرضت،فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة كما يقول الحنفية :اه أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٩٧ : ،فتح البارى × ٢/٥٧٠ ٠ ٥٧١ ،بدائع الصنائع : ١/ ٨١ :

والقصر الواقع في السفر انما هو للتخفيف والرخصة لما يلحق الانسان في سفره من الأشغال (التي) (١) لا يمكن (مثلها) (٢) في الحضر اذ هي ركعتان ،ولا تقصر صلاة المغرب . لأنها قد لحقها بعض القصر في الحضر بحذف الركعة الواحدة منها . ولأن القصر لو وقع فيها على نحو ما وقع في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة لكانت ركعة ونصف ركعة ،وهذا لا معنى له والله أعلم بحقائق هذه الأمور :

وما يتحصل الأعداد (٣) التامة بالأربعة فهذا مما لا يتوقف على حقيقته ، وكمال الأعداد في الشرائع قد يقع بالأربعة ،وقد يقع بالسبعة كأشواط الطواف والجمار التي ترمى بها في الحج ، وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ،وقد يقع بالثلاث كعدد الاستنجاء بما سوى الماء ، وعدد ثلاثة دراهم فيما (تقطع) (٤) فيه اليد ،وهذا كله موجود في العادات أن يقع تكثير عدد الشيء مرة بالثلاث ومرة بالسبع ومرة بالاثني عشر ومرة حتى يقع بالسبعين أيضا فبأى عدد علق تكثير شيئ من الشريعة مما يجرى به العرف فهو صحيح مستقيم :

والسؤال عما خص منها كالسؤال في غيره من الأعداد ،فالأربع من جملة ما يعد لتكميل الشيء وتكثيره ،

---

١ = في الأصل (الذى) وهذا تحريف من الناسخ والصحيح ما أثبتناه :

٢ =في الأصل (مثله) والصواب ما أثبتناه . ولو قال من الأشغال التي لايكون مثلها في الحضر لكان أولى من قوله (لايمكن). ...

٣ = بدل أو بيان عن (ما) :

٤ = في الأصل (يقع) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه :

ولأهل الحساب في الأربع/والسبع والاثني عشر أشياء لطيفة تدل ٢٠/ب
على عجيب ما جبل الله عليها (١) طبائع هذه الأعداد وقد قالوا
في الأربعة انها تجمع كل الأعداد اذا افردت أحادها بالذكر .
أعني آحاد الأربعة فيقال : واحد واثنين ، وثلاثة ، وأربعة
فيكون مجموع هذا عشرا (٢) ، وليس شيء من الأعداد يخرج
في أصله عن العشرة لأنها في التقسيم آحاد وعشرات ، ومئين
وألوف وما ضم هذا كله مكرر مبني عليه .
لأن أحد عشر الى تسع عشر مكرر للتسعة والعشرة ، وهكذا العشرون
مكرر العشرة ، ثم هي تثنية العشر على هذا ، وفي الأربعة على هذا
نوع من الكمال فلا ينكر أن ترد الشريعة بالتنبيه على كمال الشيء بايجاد
فعله أربع مرار فيكون فاعل ذلك أربعا كفاعله الى نهاية لو كان
بلوغ النهاية فيه .
لأن الأعمال تتضاعف ثوابها فبالواحدة عشرة ، وبالواحدة سبعمائة
فصاعدا . قال الله عز وجل : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ٣
وقال (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ) ٤ :
فهذا مما يقال في هذا الباب على سعة التخريج . والله أعلم :

---

١ = عليها مراعاة للمعنى وهو قليل والأكثر (عليه مراعاة للفظ :

٢ = يعني : ١+٢+٣+٤ = ١٠

٣ = سورة الأنعام : الآية : ١٦٠ ، وتمام الآية : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

٤ = سورة البقرة : الآية : ٢٦١ وتمام الآية : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

ولأعداد الأربع والاثني عشر والسبع أشياء لطيفة تدل على عجائب ما جبل الله عليها طبائع هذه الأعداد

(باب ذكر صلاة النوافل)

وعظم الله (١) عز وجل بأن جعلها (٢) خارجة عن المكتوبة يتحمل المشقة فيها من أحب الاستكثار من ثواب الله واحراز رفع الدرجات في رضوانه وشرطها (ألا يأثم) ٣ تاركها بتركها وان كان ملوما مقصرا في الرضا بأدنى الدرجات من ثواب الله ،

وسائر العبادات وان كانت تنقسم الى نفل وفرض فقاصر (٤) عن درجة الصلاة لأن جهات نوافل الصلاة كثيرة ومنها معدوم في نوافل الصوم والزكاة والحج ونحوها ،كصلاة العدين ،والجنائز (٥) والاستسقاء ،والخسوف والكسوف فان هذه صلوات مسنونة في حوادث معروفة فكصلاة الجنائز شفاعة الى الله ومسألة منه العفو والمغفرة له وصلاة العيدين (احداهما) (٦) للفطر ، والثانية للشكر ،واقامة القرابين (٧) ،بالأضاحي والهدى وكل واحدة منهما معالم من معالم الاسلام ،وما يذاع (٨) به شرائعه ومشاعره (فيسعى) (٩) بعد تمام الصوم الى الصبح للصلاة شكرا على ما سهل من اقامة فرض الصوم وهداه (١٠) له من شرائعه وسننه كما قال عز وجل (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) - ١١

---

١ = كذا في الأصل ولو قال : (وتفضل الله) لكان أنسب :
٢ =في الأصل (بأن جعل منها) الظاهر ما أثبتناه :
٣ = ما بين القوسين كلمة مطموسة في الأصل لعل الصواب ما أثبتناه بقرينة ما بعدها
٤ = فقاصر : على رأي الأخفش في زيادة الفاء في الخبر مطلقا :
٥ = مراده بالنوافل ما عدى المفروضات على الأعيان :
٦ = في الأصل (احدهما) لعل هذا سقط من النساخ :
٧ = القرابين جمع قربات ،والقربان بالضم مثل القربة وهو ما يتقرب الى الله عز وجل بالأعمال الصالحات : انظر لسان العرب : ٣٥٦٧/٥ :
٨ = في الأصل (وما يزاغ) لعل هذا سقط من النساخ :
٩ = في الأصل (فسو) الظاهر ما أثبتناه :
١٠ = في الأصل (وهدا له) الظاهر ما أثبتناه :
١١ = سورة البقرة : الآية : ١٨٥

(١)
ومسألة للتجاوز عما وقع في الصوم من التقصير والسهو ويفعل مثل هذا (٢)
في العاشر من ذى الحجة لأنه يوم الحج الأكبر (٣)

بيان أقوال العلماء في المراد بالحج الأكبر.

---

١ = معطوفة على شكرا :

٢ = في الأصل (مثل ذلك هذا ...) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر .

فذهب جمع منهم علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن ابي أوفى والمغيرة بن شعبة ومجاهد ومالك والشافعي والجمهور الى أنه يوم النحر وقال الشوكاني :ورجح هذا ابن جرير :

وذهب آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس أنه يوم عرفة . كذا ذكر الشوكاني في فتح القدير : ٣٣٣/٣ - ورجح الأول وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم :أمر من بعثه لابلاغ البراءة الى المشركين أن يبلغهم يوم النحر وقال النووى : نقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة ثم قال : وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي :

واحتج من قال يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر بالحديث المشهور (الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) الحديث : رواه ابن ماجة في كتاب المناسك : ١٠٠٣/١ وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة : ١ / ٤٥١ :

واحتج من قال يوم الحج الأكبر يوم النحر بما رواه البخارى وغيره . عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر قال : هذا يوم الحج الأكبر : رواه البخارى تعليقا : ٥٧٤/٣ ، وبما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . (قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر : يوم النحر . وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) رواه البخارى في كتاب الجزية : ١٧٩/٦ ،مسلم : ١١٦/٩ ، أبو داود : ٤٥١/١ :

وبهذا يظهر أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر لأن الأحاديث الواردة في ذلك ثابتة في الصحيحين وغيرهما : والله أعلم .

قيل في تسميته يوم الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، =

(١)
وعشر ذى الحجة أيام النسك ، وكان لهم في الجاهلية يوم يجتمعون فيه للعب واللهو فجعل للمسلمين/مكانه يوم عيد الاسلام والله أعلم : ٢/١
وصلاة الاستسقاء مسنونة عندنا (٢)

مشروعية صلاة الاستسقاء

---

١ = باعتبار ما فيها من التاسع والعاشر يوم الوقوف بعرفة ووقت دخول طواف الافاضة والرمي :

٢ = وانما قال عندنا اشارة الى خلاف أبي حنيفة رحمه الله . قال الكاساني وظاهر الرواية عنه أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء ، وانما فيه الدعاء ، وقال : أراد بقوله لا صلاة فيه بجماعة بدليل ماروى عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا : ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد : يصلي الامام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوى مع قول محمد وهو الأصح : بدائع الصنائع : ١/٢٨٢ :
وقال الامام النووى : في المجموع ٥/١٠٠- مذهبنا أن الاستسقاء سنة مؤكدة وبهذا قال الأئمة كافة الا أبي حنيفة فانه قال : ليس في الاستسقاء صلاة :
واستدل لأبي حنيفة بقوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)
والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه صلى الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله (أجدبت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا فما ضم يديه حتى أمطرت السماء) الحديث أى واكتفى بالدعاء ولم يصل .
وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج للاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه ،
وروى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعوا - الحديث : ولم يصل للاستسقاء ،
وما روى أنه صلى بجماعة حديث شاذ ، ووجه الشذوذ أن فعله صلى الله عليه وسلم لوكان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه اذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا =

. . . .

= ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول . بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير . هذه أدلتهم : أنظر فتح القدير : ٥٩/١ ، بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ - ٢٨٣ :

أما الجمهور فقد استدلوا بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين : منها .

حديث عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج الى المصلى فاستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين) وفي رواية أبي داود ، والترمذي (جهر بالقراءة فيهما) : أنظر البخاري ٤٩٨/٢ مسلم : ١٨٨/٦ ترمذي : ٤٤٢/٢ أبي داود : ١٦٥/١ :

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (شكوا اليه قحوط المطر . فذكرت الحديث - الى قولها - فخطب ثم أقبل علي الناس ونزل فصلى ركعتين - وذكرت الحديث : رواه أبو داود : ٥٦٧/١ : وقال النووي اسناده صحيح :

وحديث ابن عباس قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متضرعا متخشعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أبو داود ٢٦٥/١ والنسائي : ١٥٦/٣ ، والترمذي : ٤٤٥/٢ ، وقال حسن صحيح :

وبالقياس . أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف .

وأجابوا عن الآية التي استدل بها الأحناف من وجهين :

أحدهما أنه ليس فيها نفي الصلاة وانما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية

الثاني أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة :

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه أنه لبيان الجواز وفعل لأحد

عن تأخر المطر عن أيامه استكفافا (٢) للجدب والقحط (٣) واستعانة (بالله) (٤) في دفع الضرر والجهد والدعاء بالرحمة للعباد والتوسعة في الأرزاق والأقوات :

وصلاة الخسوف تضرع الى الله وتوبة اذ كان ما يعرض من ذلك للشمس والقمر من آيات قيام الساعة ،

وفي الصلاة صلوات نوافل (موكدة (٥) جعل من سنتها الاجتماع لها تأكيدا لأمرها ،اذ كان الاجتماع في الأصل من سنة المكتوبات (فلم) (٦) يجعل لهذه النوافل أذان ولا إقامة ، ومن سنة المكتوبات الأذان والإقامة لها (دون صلاة (٧)) التطوع (وبعد (٨))العشاء الوتر لتكون الصلاة بالليل مختومة بركعة مقصورة وأقل الصلاة ركعة واحدة لأن ما زاد عليها معاد ومكرر والله أعلم :

= أنواع الاستسقاء وليس فيه نفي للصلاة ففي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه من الصلاة بيان نوع آخر فلا تعارض ، وقد روى عن عمر أيضا الصلاة .
كذا ذكر النووى في المجموع : ١٥/٥ :
وبهذا يظهر أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة المشتهرة ،فلا يعارضه ما يقوله الأحناف لأنه نوع من أنواع الاستسقاء :

١ = كذا في الأصل ولو قال عند تأخر المطر لكان أظهر :

٢ = أى طلبا للرحمة لأجل الجدب يقال : استكف السائل بسط كفه وتكفف الشيء طلبه بكفه وفي الحديث أن رجلا رأى في المنام كأن ظلة تنطف عسلا وسمنا وكأن الناس يتكففون ،وفي الحديث (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس) معناه يسألون الناس بأكفهم يمدونها اليهم واستكف وتكفف بمعنى : أنظر لسان العرب : ٣٩٣/٥ :

٣ = القحط احتباس المطر ،وقد قحط وقحط والفتح أعلى قحطا وقحطا وقحوطا والقحط الجدب لأنه من أثره : لسان العرب + ٣٥٣٦/٥ :

٤ = في الأصل (واستعانة لله) الظاهر ما أثبتناه :

٥ = في الأصل (مذكرة) الظاهر ما أثبتناه :

٦ = في الأصل (فان لم يجعل) ، ،

٧ = في الأصل (مكسوحنمل) وما أثبتناه فهو من اجتهادنا والله أعلم :

٨ = في الأصل (من العشاء) الظاهر ما أثبتناه :

(باب سقوط فرض الصلاة عن غير البالغ)

يؤمر الصبي بالصلاة بسبع ويضرب عليها بعشر.

وأسقطت الشريعة الصلاة وسائر الفرائض من الصوم والحج والجهاد والحدود عن غير البالغين ، ووجه ذلك أن غير البالغ لا يصلح للتكليف لنقصان قوة التمييز فيه .

والأصل أن تكليف الطفل محال في المعقول . لأنه لا يعقل ما يخاطب به من بلغ سنتين أو ثلاثا أو أربعا فكذلك .. ثم هكذا الى أن يبلغ ثمان سنين ونحوها فانه حنيئذ يعقل بعض العقل ويميز بعض التمييز . فورد الخبر بأمر الآباء والأمهات بتعليمهم الصلاة والطهارة في هذه السنين ليتميزوا ويصادفهم البلوغ التام مع الاستغناء عن تعليمهم أفعالها وهيئاتها وأوصافها ، وما فرض وسن من الذكر فيها ، ورخص للولدين في تأديب ابن العشرة التأديب الخفيف اذا ترك الصلاة (١) رياضة له ثم كان معقولا (أن لكمال التكليف حدا) (٢) ، وانه لا يجوز أن يقع بما دون العشر في الأغلب (الا) (٣) أن يفعل الله ذلك بمن يريده ممن يرشحه للنبوة (٤)

---

١ = لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود : في كتاب الصلاة : ١/١١٥ ، وأخرجه الترمذى أيضا عن طريق آخر وحسنه : أنظر سنن الترمذى : ٢/١٥٩ - ١٦٠ :

٢ = في الأصل (أن الكمال للتكليف حدا) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = في الأصل (الى أن يفعل الله) لعل هذا تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه :

٤ = من لوازم كمال التكليف الفهم والادراك فلا يقع ذلك في الغالب لمن دون العشرة الا لمن هيأه الله للنبوة مثل يحي عليه السلام . كما قال تعالى : (يا يحي خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا) قال الشوكاني : المراد بالحكم الحكمة وهي الفهم للكتاب الذى أمر بأخذه ، وفهم الأحكام الدينية ، وقيل هي العلم وحفظه والعمل به ، وقيل النبوة ، وقيل العقل ، ولا مانع من أن يكون الحكم صالحا لحمله على جميع ما ذكره ، قيل كان يحي عند هذا الخطاب له ابن سنتين وقيل ابن ثلاث : فتح القدير : ٣ /٣٢٧ : =

ولا يجوز أيضا أن لا يقع ببلوغ عشرين سنة (١)

تحديد سن البلوغ بالسنين وبيان أقوال العلماء في ذلك.

---

١ = لعل هذا قول لبعض السلف ولم أعثر على من قال : بتحديد سن البلوغ بعشرين سنة من الأئمة الأربعة :

أما المشهور لدى الأئمة ما يأتي :

روى عن أبى حنيفة اعتبار سبع عشرة سنة سنا للبلوغ في حق الجارية وثمان عشرة سنة للغلام ، ورواية أخرى عنه تسع عشر سنة :

أما المفتى به لدى الأحناف فتمام خمس عشر سنة سن البلوغ وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : انظر بدائع الصنائع : ٧/١٧٢ فتح القدير : ٨/ ٢٠١/٨ :

أما المالكية : فيعتبر سن البلوغ عندهم بتمام ثمان عشرة سنة :

انظر الخرشي : ٥/٢٩١ ، حاشية الدسوقي : ٣/٢٩٣ :

أما الشافعية والحنابلة فسن البلوغ عندهم استكمال خمس عشرة سنة ويستوى في ذلك الذكر والأنثى : انظر المنهاج مع شرحه المغني : ٢/١٦٦ المجموع : ١٣/٣٦١ ، المغني لابن قدامة : ٤/٥٠٩ شرح منتهى الارادات : ٢ / ٢٩٠ :

ووجه ما روى عن أبي حنيفة في تحديده سن البلوغ بخمس عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة . أن الشارع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وانما يقع اليأس بهذه المدة . لأن الاحتلام الى هذه المدة - وهي السابعة عشرة أو الثامنة عشرة - متصور في الجملة فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام مع الاحتمال ... بخلاف ما بعد هذه المدة فانه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده : بدائع الصنائع : ٧/١٧٢ :

ومعنى ذلك أن الاحتلام مقدم من حيث العلامة على السن . لأن الشرع علق الحكم والخطاب عليه في الآية الكريمة ، والاحتلام الى السنة الثامنة عشرة محتمل الحصول فينتظر ،، وبعد هذه المدة يحصل اليأس من وجوده وعندها يؤخذ بالسن فعلامة السن لا ينتقل اليها الا بعد اليأس من الاحتلام ... ويرد عليهم . بأن أحكام البلوغ لم تعلق على الاحتلام فقط ليترتب على ذلك أن علامة السن تأتي في طول علامة الاحتلام بل . ان الأحكام كما علقت على الاحتلام كذلك علقت على السن ، وعلى الانبات ،

ويؤيد هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة . مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فاجازني) رواه ابن ماجه : ٢/٨٥٠ بلفظه وأبو دود : ٢/٤٥٣ :

ولم يكن بد من حد ضرب (١) فجعل الله ذلك الحد هو الاحتلام (٢)
لأن من بلغه (٣) فقد استكملت حرارته ، وانتهى ذكاؤه وفطنته فاستوى
في المحتلم آلة الفهم ، ثم كان الغالب ان هذا يكون ببلوغ الأربع عشرة
(والخمسة عشر سنة (٤) محل الاحتلام (٥)

---

١ = الأنسب بالتفريع أن يقول من ضرب حد . أو يقال : انه قصد التفنن في العبارة : ضرب حد أو حد ضرب متساويان :

٢ = لقوله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) : من سوورة النور : الآية ٥٩ :
ولخبر (رفع القلم عن ثلاث . عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أبوداود واللفظ له ٤٥٢/٢ البخاري : ١٢/ ١٢٠ وغيرهما :
والحلم الإحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وقيل لا يكون في النساء لأنه نادر فيهن : مغني المحتاج : ١٦٦/٢ :

٣ = في الأصل (من بلغ) الظاهر ما أثبتناه :

٤ = كذا في الأصل ولعله من باب أن ما لا يعقل يجوز فيه التذكير والتأنيث والأوفق (خمس عشرة سنة) :
ونص الشافعي في الأم (فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة . الذكر والأنثى في ذلك سواء الا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ) الأم : ٣ / ٢٢٠ :
وقال الرافعي : المذهب استكمال خمس عشرة سنة : أنظر فتح العزيز شرح الوجيز معها مش المجموع : ١٠ / ٢٧٨ ، مغنى المحتاج : ١٦٦/٢ :
الدليل على حصول البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فاجازني قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشر سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) متفق عليه واللفظ لمسلم : ١٢/١٣ بخاري : في الشهادة : ٢٧٦/٥ :

٥ = بدل أو عطف بيان عن أربع عشرة والخمس عشرة :

وكان من د لا ئل بلوغ الحلم أيضا الانبات (١) ثم كان ذلك مما يقع بضرب من العلاج .

---

١ = أي انبات العانة الخشن علامة من علامات البلوغ وان ام يكن انزال ولا بلوغ عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ،وروى ذلك عن أبي يوسف أما الأحناف : فقالوا انبات العانة لا يدل على البلوغ كاللحية . بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور بخلاف العانة فانه اما أن ينظر اليها أو تمس ، فاذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى :

ويرد قول الأحناف بأنه لا قياس مع النص . لأنه ورد نص صريح باعتبار نبات العانة علامة من علامات البلوغ في حديث عطية القرظي . قال : (عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل . ومن لم ينبت خلّي سبيله . فكنت فيمن لم ينبت فخلّي سبيلي) رواه ابن ماجه : بلفظه ٢/٨٤٩ وأبوداود : ٢/ ٤٥٣ :

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا فاصلا بين البالغ والصبي حيث أباح قتل من أنبت ولم يبح غيره :

ويرد قولهم بأن القول بعلامية الانبات يؤدى الى ارتكاب محذور بالنظر اليه أو باللمس وكلا هما محرم . بأنه لا يلزم من ذلك ارتكاب محذور لأن للكشف عنه طرقا عديدة من غير إرتكاب محذور . لأن الانبات علامة لنفس الشخص حيث يعرف نفسه أنه قد بلغ أم لا ، فلينظر الى عانته أو ليمسها من دون أن يكون ذلك محذورا عليه والعلامة أولا له يتوصل من خلالها الى معرفة نفسه أنه قد كلف من قبل الشارع بالأحكام الشرعية ومن ثم يعرف الناس ذلك منه :

فلا يقال بأنه يتهم في ذلك لجلب مصلحة الى نفسه . لأن الاحتلام الذى لا خلاف فيه لا يعرف الا من قبله ويصدق فيه وتجرى عليه الأحكام وهذا كذلك .

وبهذا يظهر أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم :

من علامات البلوغ الانبات وذكر من لم يعتبر ذلك .

فذ هب ذا هبون)(١) الى أ ن ذ لك المحل الا حتلام ،
وذ هبآ خرون الى أ نه لما أ مكن وجوده بضرب من العلا ج لم يصلح الا أ ن يجعل في موا ضع الضرورا ت فقصرها (٢) والبلو غ في المسلمين (٣) على الا حتلا م وبلوغ السنين

---

١ = وهم الاحنا ف . فا نهم لا يرو ن انبا ت العا نة علا مة من علا ما ت البلو غ وقد تقدم بيا ن ذلك في ص . : ٢٤٠

٢ = أ ى هذ ه العلا مة الا نبا ت على موضع الضرورة وهي كونها دلا لة في حق أ ولا د الكفا ر . من أ نبت أ جرى عليه حكم البا لغين يخير فيهم الا مام ومن لم ينبت رق بنفس السبي :

٣ = أ ى قصر البلو غ في المسلمين على الا حتلام ،فلا يكو ن الا نبا ت علامة على البلوغ في حقه . لأنه يمكن مرا جعة الا ٔبا ء في حق المسلمين ،وا لاعتماد على أ خبا رهم عن تا ريخ الموا ليد فلا حا جة الى اعتبا ر نبا ت العا نة دلا لة على البلو غ في حقهم ،ولأن المسلم يستفيد با لبلو غ التصرف وا لكمال با لأ حكام ،فلا يؤمن أ ن يدا وى العا نة بما ينبت الشعر فلم يجعل دلا لة في حقه ،والكفا ر لا يتهمون بمثله . لأنهم حينئذ يقتلو ن ،أ و تضرب عليهم الجزية ، وقصر البلو غ با لا نبا ت على أ ولا د الكفا ر هو الأصح في المذ هب الشا فعي . كما قال به النووى في المنها ج ،وصرح به الشيرا زى في المهذ ب :
وقيل : علا مة في حقهما . وبه قا ل ما لك وأ حمد . لأنه ما كا ن بلو غا في حق المشركين كا ن بلو غا في حق المسلمين كا لا حتلام وا لسن :
وهذ ا الرأ ى هو الأظهر عندى وا ن كا ن الأصح في مذ هب الشا فعي على خلا ف هـذ ا ، وذلك لما روى أ ن غلا ما من الأنصار (شبب با مرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أ نبت فقا ل : لو أ نبت الشعر لحد دتك)
وروى أ يضا عن عثما ن بن عفا ن رضي الله عنه أنه قا ل : في غلا م سرق (أنظروا ان كا ن قد اخضر مبرزه فا قطعوه) : ذكره النووى في المجموع ، وكذا ابن قدا مة في المغني : أ نظر المجموع : ١٣ / ٣٦١ ،المغني : ٤ /
ويد ل هذا على أ ن الصحا بة فهموا بأ ن هذا عا م في المسلمين وغيرهم .
ولأن الا شكال يقع أ يضا في حق المسلم حيث تقا م عليه الحد لو ارتكب ما يوجب ذلك كما في هذه الروا يات،
ولأنها علا مة البلو غ للا نسان تأ تي حسب سنة الله في خلقه وليس ثمت ما يوجب الفرق بين المسلم وا لكا فر في هذا . الأولى اما أ ن نعتبر علا مة في الكل أ و لا تعتبر علامة :

بيان أقوال العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

ثم في بلوغ السنين أيضا اختلاف (١) ،
وكان الحيض في النساء بلوغا . لأنه بمنزلة الاحتلام ، وآكد وأبلغ منه (٢)
والكلام في هذا يكثر ولا يحتمله مقدار هذا الكتاب ، وعمدة البلوغ كمال
العقل ، ثم الاحتلام ، والسفون (علامتان) (٣) كذلك في الشريعة ،
ويتكلم الناس في اخراج الزكاة من مال الصبي ، والمجنون .
فذهب ذاهبون (٤) الى أن الزكاة كالصلاة وفرضها ساقط عن غير البالغين :
وذهب آخرون الى أن فرض الزكاة ثابت في مالهما والمخاطب باخراجها

---

١ = تقدم بيان ذلك : أنظر ص- ٢٣٨ :
٢ = لم يذكر الحبل من علامات البلوغ . لأن البلوغ قد حصل بنزول النطفة التي حصل منها الحمل قبل ظهور الحبل :
٣ = في الأصل [علمان] الظاهر ما أثبتناه :
٤ = هم الأحناف . ذهبوا الى أن الزكاة لاتجب في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما . لأنها عبادة محضة ، والصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادات . فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الصلاة والصوم ، فلا سبيل الي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون لأنهما مرفوعا القلم بالحديث .
ولأن ايجاب الزكاة ايجاب الفعل وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع الى غير ذلك من الأدلة الطويلة التي ساقها الكاسني وغيره : انظر بدائع الصنائع : ٤/١ - ٥ فتح القدير : ٢/ ١١٥ اللباب ، ٣٦٣/١ :
وأما الذاهبون الى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون . الأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة فقد استدلوا على وجوبها بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولم يخص مالا دون مال فتجب في مال الصبي وكذا المجنون :
وبما روى الشافعي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (
(ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهبه الصدقة) أو قال :
(في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة) رواه الشافعي في الأم : ٣٢/٢ :
وبما رواه أيضا عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) :

من ما (لهما (١) هو الا مام والحا كم ومن يلي أ موا ل اليتا مى والمجا نين فهوءلآء مخا طبو ن في أ موالهم من يلو ن (٢) ما له ، قالوا:
وانما يستحيل خطاب غير البا لـغ اذا كا ن مقصو دا مشا فها ،فأ ما أ ن يخا طب غيره فيلزمه حكم الخطاب فهو لا يمتنع كما أ ن على وا لدي الصبي أ ن يجنبا ه أ كل الميتة وشرب الخمر ،واتلا ف ما ل النا س ونحو هذا ممّا يمتنع ،فمن لم يبلغ (٣) فيكو ن الفرض مخا طبا به من يلي أ مره ومثلـه الصغيرة اذا ما ت عنها زوجها فعلى أ هلها أ ن يحبسو ها مدة عدة الوفاة ما تحتبس المعتدة البا لغة فيكو ن المخا طب مخا طبا (٤) بالزا مه ايا ها أ وليا ؤ ها :

(٥)

(وتسقط فرض الصلاة على هذا عن غير المطيق) فمن أ طاق القيام صلى قا ئما ومن عجز عن القيا م صلى قا عدا ،ومن عجز عن القعو د صلى مضطجعا مومـيا[٦] (٧) الى أ ن ينتهي الأ مر الى العجز عن كل أ فعا ل الصلاة و أ قوا لها .
فيسقط فرضها عنه ولا تكو ن عليه الا عا دة اذا زا ل العذر .

---

١ = في الأصل (من ما له) لعل هذا سهو من النا سخ :
٢ = بد ل أ و عطف بيا ن عما قبله :
٣ = في الكلا م تقد ير : دعا اليه المبا لغة في البيا ن ، والتقد ير فمن لم يبلغ ما حكمه ؟ اذا أ ردت بيان حكمه فمن لم يبلغ ....
٤ = خبر يكو ن ،وأ وليا ؤ ها عطف بيان أ و بدل من المخا طب :
٥ = في (خ) (وهي فرض الصلاة على هذا للطاقة فمن أطاق ..) يظهر فيها السقط وسياق الكلام يقتضي ما أ ثبته . والله أ علـــم ١١/١/٢١ ل
٦ = أ ى مشيرا . من ومأ ، أ ومن أ ومأ ،وكلا هما بمعنى : أ نظر لسا ن العرب ٦/٤٩٢٦ :

٧ = لحد يث عمرا ن بن الحصين رضي الله عنه قا ل : كا ن بي النا صور فسأ لت النبي صلى الله عليه وسلم فقا ل : (صل قا ئما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنب) روا ه أ بو دا ود : ١ / ٢١٨ :
أ نظر معنى النا صور في . ص. ٣٢١

من فاتته الصلاة بعذر النسيان أو النوم فعليه الاعادة وذكر دليل ذلك .

ومن زال عقله بنوم ، أو ترك الصلاة نسيانا فعليه الاعادة (١) اذا انتبه وذكر لأن ذلك أمر خفيف لا يزول معه التكليف . لأنهما لا يدومان والنائم ينتبه بالحركة والهزة الضعيفة ، والنسيان ينتهي بأن يحرز منه ، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا أراد أن يتذكر شيئا شد خيطا على أصبعه)(٢) (٣)

---

١ = تقدم دليل هذا : أنظر . ص: ١٣٠

٢ = الحديث . موضوع :
رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن نافع عن ابن عمر :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أشفق من الحاجة - يعني ينساها - ربط في خنصره أو في خاتمه الخيط) الطبقات : ١/٣٨٦ :
وممن رواه أيضا الحكيم الترمذي في النوادر عن ابن عمر ورواه عنه أيضا أبو يعلى بلفظ (خيطا ليذكرها به) وأخرجه أيضا ابن عدي . كذا ذكر العلامة الطرابلسي السندوسي في كتابه الكشف الالهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي (   ) والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ح ٢٦٦) وقال : أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ثلاثة وحكم عليها بالوضع ، وقال الحافظ العراقي في كتابه حمل الاسفار للاسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار سنده ضعيف : ٢/٤٧٧ :
وقال محمد بن عراق الكناني : في كتابه تنزيه الشريعة : ٢/٢٩٢ موضوع : وبهذا يتبين أن الحديث باطل لا أصل له وكان الأولى للمؤلف أن لا يستدل به من غير بيان حاله :

٣ = الاصبع واحدة الأصابع ، تذكر وتؤنث ، وفيه لغات : الاصبع ، والإصبع بكسر الهمزة ، وضمها ، والباء مفتوحة ، والأصبع والأُصبع ، والاصبع مثال اضرب ، والأُصبع بضم الهمزة والباء ، والاصبع نادر ، والأصبوع الأنملة مؤنثة في كل ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دمي اصبعه في حفر الخندق فقال : (هل أنت الا اصبع دميت ++ وفي سبيل الله ما لقيت) أنظر لسان العرب : مادة (صبع) ٤/ ٢٣٩٥ :

من أسلم من المشركين لا يلزمه قضاء مافاته من الصلاة في حالة كفره بخلاف المرتد

وكذ لك من فا تته الصلاة با لسكر . لأ ن صا حبه عا ص لله عز وجل وهو الذ ى جلبه إلى نفسه حقيق با لمؤا خذة به ولا عذ ر له من جهة زوا ل عقله) (١) ، ومن أ سلم من المشر كين لم يلز مه قضاء مافاته لعفو الله عنه (٢) بتو بته ، والتا ئب مستحق با لعفو . لأ ن في خلا ف ذ لك إغراء بالمعصية وتنفيرا له عن الطا عة .

فا ن كان مر تدا فعا ود الا سلام كا ن عليه اعا د ة ما مضى ، لأنه غير مقر (٣) على رد ته فهو كتارك الصلاة من عصاة المسلمين فالكا فر غير مرتد مقر على د ينه بالجزية. (٤)

ولهذا فبينهما فرق والله أعلـــــــم.

---

١ = في الا صل (من جهة زوا ل له عن عقله) الظا هر ما أ ثبتناه :

٢ لقو له تعا لى : (قل للذ ين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعو د وافقد مضت سنة الأولين) سورة الأنفا ل : الا ية : ٣٨ :

ولقو له صلى الله عليه وسلم (ان الا سلام يهد م ما كا ن قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وان الحج يهدم ما كان قبله) من حديث عمرو بن العا ص . روا ه مسلم في كتاب الا يمان : ٢/ ١٣٨ :

٣ = لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امر ئ مسلم يشهد أ ن لا اله الا الله وأ ني رسو ل الله الا با حد ى ثلا ث : النفس با لنفس وا لثيب الزا ني والمفا رق لد ينه التا رك للجما عة) روا ه البخا رى ومسلم وغير هما واللفظ للبخا رى : ١٢/ ٢٠١ ، مسلم ١١/ ١٦٤ :

والمرا د با لجما عة جما عة المسلمين . أ ى فا رقهم أ و تركهم با لا رتداد فهي صفة للتا رك أ و المفا رق لا صفة مستقلة ، والا لكا نت الخصا ل أ ربعا قا ل ابن حجر ويؤيد هذا القو ل ما وقع في حديث عثمان (أ ويكفر بعد اسلامـــه) أ خرجه النسا ئي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أ يضا (ارتد بعد إسلامــه) فتح البا رى : ١٢/ ٢٠٢ : الحديث في النسائي ٧/ ١٠٣

قال ابن دقيق العيد : الر دة سبب لا با حة دم المسلم با لا جما ع في الر جل وأ ما المرأة فيها الخلا ف : أ نظر فتح البا رى المرجع السا بق :

٤ = أ ى لا يقر على دينه الذ ى ارتد اليه لما تقدم من الحديث .

٢١/أ

*** ((بـــــاب ذكــــر مايــتقد م الصـلاة من المفروض والمسنون)) ***

المفروض من ذلك الطـهارة، واللباس، والوقت ،ثم استقبال القبلـة وقـد ذكـرنا المعنى في الطـهارة. (١)

وأما اللباس فسبيله أن يجتنب منه ماكان نجسا أو موضع(٢) منه (نجسا) (٣) وكذلك ماكان محرما لبسه على الحر كالحرير والذ هب، وهـذا كله جار على العادة فـــي أن العبد إذا أراد لقاء سيده أو المعظم من الرؤ ساء تجمل له بتحسين اللباس والتنظيف من الأقذار والأدناس، وكذلك إذا علم أن الرئيس يكره لونا من اللباس فسبيله أن يجتنبه ولا يلقـاه فيـــه.

والذهب والحرير مما كرهه الله (٤) تعالى في الشريعة للرجال ، وأباحه للنساء (٥). فـلا ينبغي (٦) للرجل أن يصلي فيهمـــــا .

---

١ ٪- أنظــــــر صفحـــة (٥٥) .

٢ ٪- معطوف على اسم كان وخبرها أى : ماكان موضع منه نجسا . من العطف معمولي لعــــامل واحـــــد :

٣ ٪- في الأصل (نجس) الظاهر ماأثبتناه. الا أن يقال انه على لغة ربيعة التي تقف على المنصوب على صورة المرفوع والمجرور.

٤ ٪- أى مما حرمه الله تعالى وهذا على حد قوله عز وجل بعد أن نهى عباده عن الصفات المذمومة (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) الاسراء الآية (٣٨) .

٥ ٪- لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. يقول :أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. حريرا بشماله ،وذهبا بيمنه ثم رفع بهما يديه فقال : (ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: ٢ / ١١٨٩ ، وأبو داود : ٢ / ٣٧٢ ، والترميذى بلفظ(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم / ٣ / ١٢٢ في اللباس وقال حديث صحيح .

وقال الشوكاني وصححه أيضا ابن حزم. أنظر نيل الأوطار : ٢ / ٨٦ .

٦ ٪- وفي التعبير بينبغي فيه تساهل :بل يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب الحرير قال الامام النووى أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه. فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور. . . . وهذا التحريم اذا وجد سترة غير الحرير. فان لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين . أنظر المجموع: ٣ / ١٨٠ .

حد عورة الرجل .

والمفروض من الستر في الصلاة (١) ما ورّى (٢) العورة . وهي من الرجال دون السرة الى (الركب) (٣)

---

١ = أما المستحب للرجل اذا كان له أكثر من ثوب أن يصلي في ثوبين قميص ،ورداء ،أو قميص وازار ،أو قميص وسروال ، وعلى العموم قالوا : يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه المتيسرة له ،ويتقمص ويتعمم فان اقتصر على ثوبين فالأفضل ما ذكر :
لما روى أبوداود بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو قال : قال عمر رضي الله عنه (اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)
أبوداود : ١٤٨/١ :
وقال النووي في المجموع (١٧٣/٣) اسناده صحيح ،:
أما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد يختص بحال الضيق ،أو بحال بيان الجواز فلا يتعارض مع هذا : أنظر الفتح : ١٦٨/١ :

٢ = كذا في الأصل وهي لغة في وارى قال ابن منظور : واريته ،ووريته بمعنى واحد ،وفي التنزيل العزيز : (فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما) الأعراف : الآية : ٢١ :
وورى على فوعل ، وقرئ ورّى عنهما بمعناه : لسان العرب : مادة ورى ٤٨٢٣/٦

٣ = قال أبو اسحاق الشيرازى : السرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والأول أصح :
وكذ نص الشافعي في الأم (١١٩/١) على أن الركبة والسرة ليستا من العورة :
الدليل : ما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عورة الرجل ما بين سرته وركبته) قال الحافظ ابن حجر في في التلخيص (٢٧٩/١) رواه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف :
لكن يعضدهما في صحيح البخارى (١٨/٧) أن ابا الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر) فذكر الحديث : دل الحديث على أن الركبة ليست من العورة ولو كانت لما كشفها ولأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسترها :

حد عورة الحرة في الصلاة وغيرها وحد عورة الأمة.

و من الحرة كل بد نها الا الو جه والكفين (١) :
فأ ماالا ٔ مة فيجزيها (٢) أ ن تصلي مكشو فة الر أس ،(٣) ومعنى هذا أ ن أ هل الحجا ز والبلا د الحا رة لا يستر ون أ بـدا نهم كلها .بل هم في أ كثر أ حوا لهم ،وأ ز ما نـهم مقتصر ون على ازا ر فأ جرى الأمـر علـى عادتهـم.

---

١ = لقو له صلى الله عليه وسلم (المرأ ة عورة فا ذا خرجت استشر فها الشيطا ن) روا ه التر مذ ى وقا ل : حسن صحيح غريب : في الر ضاء ولقو له :لأسماء بنتأ بي بكر . (يا أ سماء ان المر أة اذا بلغت المحيض لم تصلح أ ن يرى منها الا هذا وهذا ،وأ شا رالى وجـهه وكفيه) روا ه أ بودا ود في اللباس : ٢/٣٨٣

٢ = من جزى الا ٔمر يجزى جزاء مثل قضى يقضي قضاء ،وزنا ومعنى وفي التنز يل (يو م لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي الد عاء جزاه الله خيرا ،أى قضاهله وأ ثا به عليه وقد يستعمل (أ جزأ) بالألف والهمز بمعنى وا حد وهي لغة تميم ،ومن غير همز لغة الحجا ز : مصباح المنير : ١/١٠٠ :

٣ = ذ هب المؤلف في هذا الى الر أ ى الوسط منبين أقوا ل الشا فعية ، وهي ثلا ثة أقوا ل :
الا ٔول : عو رة الا ٔمة ما بين السرة والر كبة كا لر جل . وهذا أ صح الأقوا ل عند هم :
الثا ني : عو رتها كا لحرة الا رأ سها . أى عو رتها ما عدى الو جه والكفين والرأ س . وهذا ما اختا ره المؤلف هنا :
الثا لث :عو رتها ما لا يبدو منها في حال خد متها بخلا ف ما يبدو كا لرأس والرقبة والسا عد وطر فالسا ق .
وقا ل القليو بي : عورة الأمة في الصلاة وكذا معالر جالا لمحا رم أ و النساء ما بين السر ة والر كبة . وأ ما معالر جال الا ٔجا نب فجميع بد نها وفي الخلوة كا لر جل : أ نظر القليو بي وشرح الجلا ل : ١/١٧٧
وهذا ما يتلا ء م مع حال الا ٔمة لأنها لخد مة السيد والزا مها حال الحرة في كل الا ٔحوا ل يلحقها احرا جا :
أ ما اذا كا نت في حضرة الر جال الا ٔجا نب أو في الصلاة عند هم فحكمها حكم الحرة يجب عليها أ نتستر جميع بد نها . لأنها يفتتن بها كما يفتن با لحرة ولر بما بعض الامة أ حسن جما لا من بعض الحرة : =

وكان إظهارالعورة التي هي الفرج وما حوله مذموما عند العقلاء وذوي المروءات . فأبيح كشف السرة وما فوقها ،وحذر كشف ما دونها وذلك موافق للعادات . ومعقول أن ما قارب من الفرج مستقبح كشفه ، وأن تحديد ذلك بالشيء الحقيق يضيق ويلحق ذلك منه مشقة ، فعلق الحكم بالسرة .

وأما النساء :فان العادات جارية في سترهن فيعموم البدن الا الوجه ونحوه مما لا بد في التعامل من كشفه ،واظهاره ،

والوجه والكف لا بد من اظهارهما في التعامل ،والتناول ،والمبادلة واذا وقع الاشهاد عليها بأمر من الأمور فلا بد من النظر الى وجهها فأخرج الوجه والكفان عن أن يكون عورة من الحرائر .

وأما الأمة فسلعة من السلع يحتاج من يشتريها الى تقليبها فلا يضر كشف رأسها . لأنها في العادة (مبتذلة) (١) :

وأما الوقت فالمعنى فيه أن الصلاة لما كانت أجل شرائع الدين بعد التوحيد وما يتصل به (٢) ،وكان المقصود شهرتها ،وإذاعتها والاجتماع لها فجعلت لها أوقات معلومة يدعى الناس للاجتماع لها والاستعداد (والتأييب) ٤ - لاجابة الداعي اليها عند حضور زمانها .

= الدليل على أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه (واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) رواه أبو داود : ٣٨٤/٢
وفي رواية لأبي داود
(اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها) المرجع السابق :
قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في حديث عمرو بن شعيب : أنظر نيل الأوطار : ٧٠/٣ :

١ = في الأصل (مبتدلة) ولعله من الناسخ . التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجملية على جهة التواضع . ومنه حديث سلمان فرأى أم الدرداء مبذلة ،وفي رواية مبتذلة : لسان العرب : مادة بذل ٢٣٨/١

٢ = وما يتصل به كالإيمان بالرسل واليوم الآخر وما يتبعه :

٤ = في الأصل (التأنيب) تصحيف والصواب ما أثبتناه ،وفي تاج العروس التأويب والتأييب والتأوب) الرجوع : تاج العروس ١٥٠/١

أمامة جبريل بالنبي لتعليم أوقات الصلاة الخمس وما في ذلك من التوسعة على الناس.

وكان ذلك مشاكلا لعادات الناس في زيارة ملوكهم وعظمائهم أن يجعلوها في مواقيت معلومة وفي أيام مشهورة ليقع لهم الاجتماع لقضاء حدود الخدمة لهم فيها فيعتد (١) كل واحد منهم لها حين (حضور) (٢) وقتها ويأخذ الأهبة لها عند دنوه (٣) واقتراب. ٢٢/ب أداء الفرض وجعل لكل صلاة وقتان (٤) توسعة على الناس وتخفيفا لهم لما لا يؤمن من وقوع أشغال دافعة عن تعجيلها لوقتها أن لو كان واحدا الا المغرب.

---

١ = أي فيستعد، واعداد الشيء، واعتداده، واستعداده وتعداده: احضاره: لسان العرب: ٤/ ٢٨٣٤:

٢ = في الأصل (خطور) الظاهر ما أثبتناه:

٣ = أي دنو وقت الصلاة:

٤ = الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك (وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) ثم العصر حين كان الفيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت الي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن، وأبو داود: ١/ ٩٥، وابن خزيمة ١/ ١٦٨:
ويوهم هذا الخبر اشتراكا بين الظهر والعصر في قدر من الوقت. لأنه قال: صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل شيء مثله وأوله الشافعي على أنه ابتدء العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله.
ودليل التأويل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر) كذ ذكر الرافعي في فتح العزيز: ٣/ ١٤:

تحقيق في أن للمغرب وقتان .

فـا نـــــها عند الشا فعي ،وجما عة مخصوصة بأ ن ليس لها الا وقت وا حد (١) :

---

١ = لما تقد م في حد يث ابن عبا س رضي الله عنهما حيث صلى جبر يل بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليو مين في وقت وا حد .
و ممن قا ل بو قت وا حد الأوزا عي ،ونقل ذلك عن أ بي يو سف ومحمد وأ كثر العلماء ،وهو القول المشهور عند ما لك و أ صحا به : المجموع : ٣ /٣٤ المدو نة ١/٥٦ الرسالة الفقهية : ١١١ :
وروى أ بو ثو ر عن الشا فعي أ ن لها وقتين أ و لهما اذا غربت الشمس وتكامل غر وبها ، والثا ني ينتهي الى مغيب الشفق ، وروى الز عفرا ني وهو أ ثبت أ صحا ب القد يم عن الشا فعي أ ن للمغرب وقــت وا حدا ،
وبناء على هذا اختلف أ صحا ب الشا فعي فقطع بعضهم أ نه ليس للمغرب الا وقت وا حد وهو أ ول الو قت ، وذ هب بعضهم الى أ ن له وقتين أ حد هما هذا ،والثا ني يمتد الى مغيب الشفق وله أ ن يبدء بالصلاة في كل وقت من هذا الزما ن ،وممن ذهب الى هذا أ بو بكر ابن خز يمة وأ بو سليما ن الخطا بي ،وأ بو بكر البيهقي ،والغزالي في احياء علوم الدين وفي د رسه والبغو ى وغير هم ،ويظهر من كلام الشا فعي أ نه ما ل الى هذا ،
وقال الا مام النووى : هذا القو ل هو الصحيح لأحا ديث صحيحة في ذلك منها حديث عبد الله ابن عمرو بن العا ص أ ن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم قا ل : (وقت المغر ب ما لم يغب الشفق وفي رواية (وقت المغرب اذا غا بت الشمس ما لم يسقط الشفق) روا ه مسلم بهذه الألفا ظ كلها ،وعن أ بي مو سى الأشعري في بيا ت النبي صلى الله عليه وسلم للسا ئل موا قيت الصلاة قا ل : (ثم أ خر المغر ب حتى كا ن عند سقوط الشفق) رواه مسلم : ٥/ ١١١ ،١١٧
وعن أ بي بر يدة أ ن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى المغرب في اليو م الثا ني قبل أ ن يغيب الشفق) روا ه مسلم : ٥/١١٦ : ولمزيد من الأدلة أ نظر المجمو ع : ٣/٢٩ ، ٣١ :
وقال النـووى اذا عرفت الأحا ديث الصحيحة تعين القو ل به جز ما . لأن الشا فعي نص عليه في القد يم كما نقليه أ بو ثو ر، وعلق الشا فعي القو ل في الا ملاء على ثبو ت الحد يث وقد ثبت الحد يث بل أ حا ديث ، والا ملاء مـــن كتب الشا فعي الجد يدة فيكو ن منصو صا عليه في القد يم والجديد وهذا كله =

وذهب آخرون (١) الى أن لها وقتين أولهما سقوط القرص (٢) والثاني : غروب الشفق (٣) وهذا هو الذى يميل اليه الأكثرون . لأخبار وردت فيه . ولأن الشفق من أول آخر غروب الشمس كما أن الفجر من أول أزمان طلوعها فاستوى تمام المدة في كل واحدة من الزمانين الواقع

= مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله . أنه اذا صح الحديث خلاف قولي يترك قولي ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الا لعذر عدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث :
وأجاب النووى عن حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد للمغرب بثلاثة أجوبة :
الأول : أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلاة وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب .
الثاني : أن حديث جبريل عليه السلام مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها :
الثالث : أن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها : انتهى ملخصا من المجموع : ٣ / ٢٩ ، ٣١ :
وبهذا يظهر أن الصحيح عند الشافعي أن للمغرب وقتين :

١ = وممن ذهب الى هذا أبو حنيفة وأحمد والثورى وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر . وهو القول المختار الذى تؤيده الأدلة كما تقدم ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في وقتين كما في حديث سليمان بن بريدة الذى أخرجه مسلم وغيره : في المساجد ٥ / ١١٤ انظر : المغني : ١ / ٣٨١ ، فتح القدير ١ / ١٩٥ المجموع ٣ / ٣٤ :
٢ = في الأصل (الفرض) وهذا تحريف والصواب ما أثبتاه ، والقرص عين الشمس :
٣ = الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب العتمة وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخيرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الشفق هو البياض الذى في الأفق بعد الحمرة :
الراجح القول الأول وهو قول الجمهور ، وروى هذا أيضا عن أبي حنيفة ، =

الواقع أحدهما في طرف النهار ، والآخر في طرف الليل قالوا .
وهذا أيضا أولى (١) ليكون الوقت في هذه الصلاة جاريا على وفاق
الوقت في أخواتها فتكون الصلاة كلها من جهة أوقاتها معمومة
بالتخفيف والتوسعة ، ومن فرق بينهما وبين أخواتها قال : (٢)
ان القوم كانت عادتهم العشا حتى كانوا يقولون (ترك العشا مهرمة (٣))
(وترك العشا مذهب بلحم الكادحين) ٤

= وعلى هذا اتفق الائمة الأربعة على أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب
ويدخل به وقت العشاء هي الحمرة : أنظر مغنى المحتاج ١/١٢٣ ،
الرسالة الفقهية : ١١١ ، فتح القدير : ١/١٩٦ ، اللباب : ١/١٩٠ ،
المغني : ١/٣٨٢ ، مختار الصحاح : ٣٤٢ :

١ = في الأصل مرسوم (بأول) والصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل فقال . فلا حاجة الى الفاء :

٣ = أى مظنة للهرم . والهرم : كبر السن . يقال : هرم كعلم ، لازم .
والتعدى أهرم وهرّم . والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبرت سنه .
قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ، قال : ولست أدرى
أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله : نهاية لابن
الاثير : ٥/٦٠
الحديث ضعيف :
أخرجه الترمذى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمة)
قال الترمذى : هذا الحديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وفي سنده
ضعيف ومجهول : الترمذى في المطاعم : ٤/٢٥٣ :
وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا تدعوا العشا ولو بكف من تمر فان تركه يهرم) قال محققه
محمد فؤاد عبد الباقي : وفي اسناده ابراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف .
ابن ماجه : ٢/١١١٣ :

٤ أما الجزء الأخير لعله مما يقوله الناس وليس من الحديث كما تفيده عبارة المصنف .
وفي المخطوطة (بلحم الكاذبين) الظاهر ما أثبته

تحقيق : حديث ترك العشا مهرمة .

وكان الغداء (١) إنما يقع لهم بكرة (٢) ثم يمتد تأخير العشا الى مجيئ الليل لاشتغالهم بالمعاش . فكان غروب الشمس يصادفهم جياعا ولو وسع لهم في صلاة هذا الوقت لم يؤمن لتوقان أنفسهم الى الطعام أن يشتغلوا بالعشا فتفوتهم الصلاة جماعة أو تأخيرهم (٣) . (بالاشتغال) ٤ بالطعام الى أن تشقع صلاتهم في آخر الوقت فجعله (٥) غير موسع ، وسن تخفيف القراءة وحذف ركعتين قبلها نافلة كسائر الصلوات ليبادروا حين غروب الشمس الى أداء الصلاة على سبيل لا يطول بهم مدتها ، ثم يصيرون إلى الأكل ، ثم الى صلاة العتمة (٦) ثم إلى النوم فان هذا ممكن وغير مستحيل وهو معنى يقع من الأكثر ، ثم يكون من سواهم تبعا لهم ، والله أعلم :

في (خ) (العدا) الصواب ما أثبته وفي المختار الغداء الطعام بعينه وهو ضد العشاء

٢ = البكرة : الغدوة وفي التنزيل العزيز (ولهم فيها رزقهم بكرة وعشيا) سورة مريم الآية ٦٢) وكل من بادر الى الشيئ فقد أبكر عليه ، وبكر أي وقت كان . يقال : بكروا بصلاة المغرب : أي صلوها عند سقوط القرص : لسان العرب : ١/٣٣٢ : أي أنهم يأكلون طعامهم قبل الظهر ..

٣ = معطوف على أن تفوتهم الصلاة جماعة :

٤ = في الاصل (أوبتأخيرهم الاشتغال) وبما أثبتناه يستقيم الكلام :

٥ = أي جعل الشارع وقت المغرب غير موسع ، ولا فيها سنة مؤكدة قبلها

٦ = ولو سمى عشاء لكان أولى لما كره تسمية العشاء بالعتمة . روى أهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يُعْتِمُوُن بالابل) من أعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة / النسائي / ١/ ٢٧٠ / ابن ماجة / ١/ ٢٣٠ وفي رواية لمسلم (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في في كتاب الله العشاء ، وانها تعتم بحلاب الابل) مسلم : ٥/١٤٢

كراهة تسمية العشاء

والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ، وأجاز بعضهم تسمية العشاء بالعتمة ، وورد تسمية العشاء بالعتمة في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (لو يعلم الناس ما في النداء وفي الصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)

وحمل العلماء حديث النهي عن العتمة على التنزيه لا التحريم ، أو على =

الرخصة للمسافر في الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما تقديما وتأخيرا.

وقد خولف في أوقات بعض الصلوات من السفر والحضر ليتصل للمسافر سيره لقطع المراحل، وبلوغه المنازل في أوقات تتهيأ للمسافرين تسوية أسباب أنفسهم، ودوابهم فأبيح لهم (لهذا[1]) المعنى الجمع بين الصلاتين في السفر على اذ خال وقت أخرى[2] الصلاتين على الأخرى حتى يكون أحدهما وقت الأخرى. ثم لما سن الجمع لهم مرة في أوقات الأولى (٣) وهم سائرون أخروا الصلاة الى وقت (الأولى)[4] ليتصل لهم السير[5]، ولما كانت الصلوات خمسا لم يكن الجمع الا في أربع صلوات فجعل ذلك بين الظهر والعصر (اللتين) ٦/ يقعان في النهار وفي المغرب والعشاء (اللتين) ٧. يقعان بالليل، وأفردت صلاة الفجر بنفسها اذ كانت متوسطة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وأفردت بحكم التوسط فيها من الجهر بالقراءة دون صلاتي النهار. لما ٢٢/أ وقع بها من الشكر لله والتعظيم له على انقضاء الليل، واقبال النهار فقضى به (٨) حق العبادة لها (٩). في هذين الوقتين.

---

١ = في الأصل (فأبيح لهم هذا المعنى) الظاهر ما أثبتناه:

٢ = كذا في المخطوطة + الأظهر (وقت احدى الصلاتين):

٣ = في الأصل (في أوقات الأول) والصواب ما أثبتناه:

٤ = في الأصل (الأول) والصواب ما أثبتناه لأنها صفة للصلاة

٥ = روى الشيخان عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل وجمع بينهما، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)

ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا أعجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) مسلم: ٥ / ١٢٣، ٢١٤، بخارى: ٢ / ٥٨١، ٥٨٢:

٦ في الأصل (اللتان) والصواب ما أثبتناه:

٧ = في الأصل (اللتان) والصواب ما أثبتناه:

٨ = فقضى به: أى بصلاة الفجر:

٩ = لهذه النعمة التي هي اقبال الليل واقبال النهار:

ولهذا ذهب كثير (١) من أهل العلم الى أنها هي الصلاة الوسطى المذكورة في (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ٢.

---

١ = وممن ذهب الى هذا الامام مالك ، والشافعي . قال النووي : نص عليه في الأم وغيره ، وهو قول كثير من الصحابة منهم عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم . أنظر المجموع: ٣/٦٠، ٦١، الرسالة الفقهية : ١١٨،

واحتج القائلون بهذا بأن الصبح يأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف ، والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وبما نقله مالك بلاغا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان (الصلاة الوسطى صلاة الصبح) موطأ : ١/٢٨٦ :

ورد هذا بأن المعروف عن علي أنها العصر . روى مسلم بسنده عن علي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) مسلم : ٥/١٢٨ :

وذهب أبو حنيفة وأحمد وداود الى أنها صلاة العصر وهو قول كثير من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم : وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر وهي تسعة عشر قولا والشوكاني في نيل الأوطار والنووي في المجموع وقال والصحيح منها مذهبان العصر والصبح ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، ونقل عن الامام الماوردي قوله . نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ،

واستدل القائلون بأن صلاة الوسطى صلاة العصر بأدلة كثيرة منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن علي رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) :

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي : حاصل أدلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها تنصيص بعض الصحابة . وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ، =

٢ = البقرة : آية ٢٣٨ :

تحقيق : في صلاة الوسطى :

والحق كثير من أهل (العلم)[١] المطر با لسفر في إجازة الجمع بين(الصلا تين)[٢] فيه للعذ ر با لمطر في المشقة في الخروج الى المسا جد ولا قا مـــة الجما عة لكل وا حدة منها ،
وأ باه بعض العلماء (٣) لخفة العذ ر في المطر وثقل ذلك في السفر ولقلة مدة المطر في أ كثر الأحوا ل ،

جوا ز الجمع بين الصلا تين لأجل المطر في الحضر

= ثا نيها : معا رضة المرفو ع بورود التأ كيد على فعل غيرها كا لحث على الموا ظبة على الصبح والعشاء ،وهو معا رض بما هو أ قوى منه وهو الوعيد الشديد الوا رد في ترك صلاة العصر .
ثا لثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة (حا فظوا على الصلوا ت والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فا ن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبا ت القرآن بخبر الوا حد وهو ممتنع ،وكو نه ينـزل منزلة خبر الوا حد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معا رضا للنصوص الصريحـة ، وأ يضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغا يرة لو رو ده في نسق الصفات كقو له تعالى (الأول والآخر والظا هر والبا طن) : انتهى كلا مه أنظر الفتح ٨/ ٥٩١- ٥٩٨ في التفسير نيل الأوطار ٢/ ٣٣٥
وبا لنظر الى هذه الأدلة يظهر أن الرا جح في المسأ لة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال الحا فظ ابن حجر : شبهة من قا ل انها العصر قوية لكن كو نها هو العصر هو المعتمد وهو الصحيح من مذ هب أبي حنيفة وقول أ حمد ،والذى صار اليه معظم الشا فعية لصحة الحد يث فيه ،وقال ابن عبد البر : هو قو ل أ كثر أ هل الاثر وبه قال من الما لكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية : أ نظر المرجع السا بق في الفتح .
١ = في الأصل (من أ هل المطر) الصوا ب ما أ ثبتنا ه :
٢ = في الأصل (بين الصلاة) والصواب ما أ ثبـتنا ه . لأن بين لا تضاف الا الى المعدو د :
٣ = ذ هب جمهو ر العلماء غير الحنفية الى جوا ز الجمع لعذ ر المطر الا أ نهم اختلفوا في الصلوا ت التي يجوز الجمع فيها .
فذ هب الشا فعي وأ صحا به الى جوا ز الجمع بين الظهر والعصر ،وبين المغرب والعشاء : المجمو ع : ٤/ ٣٨٤ ،فتح العزيز : ٤/ ٤٧٢ :
وذ هب ما لك وأ حمد الى جواز الجمع بين المغرب والعشاء دو ن الظهر والعصر : المغني ٢/ ٢٧٤ ،المدو نة ١/ ١١٥ :
وذ هب أ بو حنيفة الى أ نه لا يجوز الجمع مطلقا سواء لعذ ر المطر أ و السفر الا في يوم عرفة للمحرم با لحج جمع تقد يم بين الظهر والعصر وفي ليلة مز دلفة

وامتدادا مدة السفر في الأكثر وكلا هما لا يمتنع في السيا سة المحمودة ،وفرق بين المكتوبات وبين النوافل فلم يجعل للنوافل أوقاتا إذ كانت النوافل لا عدد لها وكان الأمر بها على سبيل الندب.لا على سبيل الايجاب ،وكان من شاء تركها ،ثم لم تخلو النوافل أيضا عن مشاركة الفرائض في الأوقات . فنهي(١) عنها عند مقارنة طلوع الشمس ومقارنة زوالها ،ومقارنة غروبها . لأن هذه أوقات يحبها عبدة الشمس

= جمع تأخير بين المغرب والعشاء : اللباب : ١ /٤٠

وقال المنذري من الشافعية : لا يجوز الجمع مطلقا لعذر المطر . كذا حكى عنه النووي في المجموع وقال : المذهب جواز الجمع وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الأصحاب : المجموع : ٤ /٣٨١ :

واستدل القائلون بجواز الجمع لعذر المطر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر) موطأ مع المنتقى ١ /٢٥٦

وأما من قصر هذا على صلاة المغرب والعشاء نظر الى المعنى وذلك لغلظ المشقة في الليل ومنع في الظهر والعصر لخفة المشقة في النهار،

ولا مكان الاحتراز من الطين والانزلاق لأن من ضوء النهار ما يعين على على ذلك بخلاف الليل ،ولأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك فلا يمتنعون لأجل المطر من ذلك فلا ينبغي أن يمتنعوا مع ذلك من أداء الفرائض في أوقاتها المختارة وهي عماد الدين

أما أبو حنيفة ؛فاستدل على منع الجمع مطلقا الا في النسك بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) أي أدوها في مواقيتها ،وبقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا موقتا :

والحق جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن فقد ثبت ذلك بحديث ابن عباس ،فلا فرق في ذلك بين صلاة الليل والنهار وقد روى في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته :

١ = فنهي عنها : أي الشارع ، وورد النهي في حديث مسلم عن عقبة ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) مسلم : ٦ /١١٤ :

بالصلاة لها على سبيل العادة (١) فجنب المسلمين مشاركتهم في ذلك وتركوا فيما سوى هذه الأوقات على حكم التوسعة لما ذكرنا من أنها غير محصورة بأعداد ، وغير محتومة .

وأما القبلة : فمعناها أن الانسان لا بد له من أن يتوجه بصلاته لربه إلى جهة من الجهات فقصروا على جهة واحدة ليتصوروا بصورة الواقف بين يدي الملك حين الزيارة والدخول عليه للخدمة . فان سبيلهم في هذا أن يكونوا منه بحيث يشاهدونه ، ويلحقهم نظره ليكون ذلك ادعى لهم إلى التهيؤ بهيئة التذلل ، والتعظيم ولما كان الأمر على هذا اختير للقبلة جهة شريفة فاضلة فكانت القدس في أول الاسلام إذ هو أرض الأنبياء من بني إسرائيل ، والبقعة المعظمة فيهم ، ثم نقلوا إلى الكعبة (٢) اذ كانت هي البقعة المعظمة في العرب الذين هم قوم النبي عليه السلام والبيت الذي بناه ابراهيم خليل الله (٣) مع ابنه اسماعيل وسماه الله بيته (٤) تنبيها على فضيلته ليكونوا (٥) اذا صلوا لله الى أشرف البقاع والى الموضع الذي يتصور بصورة ملك ينظرون اليه فيكون إذنا لهم الى (القرب . فهم داعله ، والتهيب منه) ٦

---

١ = كذا في الأصل ولعل الصواب على سبيل العبادة :

٢ أي بقوله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) البقرة : آلاية : ١٤٤ :

٣ = كما قال عز وجل (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) البقرة : الاية : ١٢٧ :

٤ = في قوله عز وجل : (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) سورة الحج : الآية : ٢٦ :

٥ = متعلق بمحذوف تقديره ليكون اتجاههم الى أشرف البقاع حذف لدلالة المقام عليه :

(فراغ بقدر كلمة)

٦ = في وخ) (فيكون ادنا لهم الى ( ) مسهمر عله والتهيب)
لعل الصواب ما أثبته والله أعلم :

(ولهذا المعنى قيل في الخبر (ان أحدكم اذا صلى فانما يناجي ربه فلا يبصق الى القبلة) (١) ،
وكما لم ينكر أن يكون للملك منا عنده بيوت ومساكن في جهات مختلفة يتردد اليها فيلزم عبيده قصده في كل بقعة منها للخدمة ،فكذلك غير منكر أن يتعبدنا الله بالصلاة الى جهة (مرة[٢]) والى آخر مرة[٣] ثم قد وجدنا الشرع قد اختلف[٤] في القبلة/في السفر والحضر في[٥] حال المسايفة ٢٧/٩ عند التحام القتال بين المسلمين والكفار لاختلاف الأحوال في المشقة والرفق فرخص[٦] للمسافر في التنفل الى حيث توجهت به راحلته ،ولم يرخص له في ذلك في المكتوبات . بل جعل عليه أن ينزل فيصلي مستقبل القبلة،وأن المعنى في ذلك أن المكتوبات محصورة بعدد معلوم ووقت معلوم فكلفوا أن ينزلوا لها (فيستقبلوها)[٧] جماعة وأشتاتا ثم يركبوا .

---

١ = الحديث : صحيح :
رواه مسلم بألفاظ مختلفة منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذ صلى)
وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) مسلم : ٣٨/٥ ، ٤٠ :
٢+٣ = في الأصل (الى جهة والى أخرى مرة) وبما أثبتناه يتضح المعنى ويستوى الأسلوب :
٤ = أى اختلف حكم الشرع :
٥ = على تقدير الهواو العاطفة :
٦ = لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه مسلم : ٢٠٩/٥ :
قال الامام النووى : وفي هذا الحديث جواز النفل على راحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين : شرح النووى لمسلم + ٢٠٩/٥
٧ = فى الأصل مرسوم هكذا (فسولها) والمقام يقتضي ما أثبتناه :

والنوافل غير محصورة بعدد ولا وقت ومندوبون إلى الاستكثار من النوافل (فأبيح) (١) لهم صلاة النوافل على الراحلة حيثما توجهت ليتوصلوا إلى إحراز الفضيلة والاستكثار من النوافل فأبيح مع الاتصال السفر ودوام الاختلاط بالرفقة.

فأما الصلاة المفروضة في حال المسايفة فان صاحبها إذا دخل (٢) عليه الوقت في حال القتال للعدو على ما لو اشتغل بأدائها على هيئة ما تؤدى في الأمن لتمكن منه عدوه، وأتاه من دبر القبلة ولو أبيح له التأخير إلى زوال هذه الحالة لم يؤمن من خروج الوقت فرخص له في الصلاة كيف أمكنه ليدرك فضيلة الوقت مع أن (العذر) (٣) قد كان لهم في تأخيرها حين القتال (٤) وأن يأتوا بها خارجا عن الوقت على كمال هيئتها. ثم نسخ هذا (٥) فأمروا بالاتيان بها كيف أمكنهم حسبما تصرف عليهم الملك الكريم عبيده.

---

١ = في الأصل (فلم يبح) فهذا تحريف والصواب ما أثبته :

٢ = في الأصل (اذاا دخل)

٣ = في الأصل (عدو) تحريف وبما أثبتناه يستقيم المعنى :

٤ = في الأصل (في القتال) وفي مقحمة فلا حاجة اليها :

٥ = أى نسخ ترك الصلاة لأجل الاشتغال بقتال العدو حتى تخرج عن وقتها، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العصر - أو غيرها على اختلاف في الرواية في ذلك - يوم الأحزاب، ولم يصلها الا بعد ما غربت الشمس، ثم نسخ هذا بشرعية صلاة الخوف على الكيفية المعروفة فلا يجوز بعد ذلك تأخير الصلاة عن وقتها لأجل القتال، وانما تصلى كيفما أمكن جماعات وفرادى رجالا وركبانا، كما بينت الآية، وفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم. هذا قول الجمهور وروى الخلاف في سبب تركه صلى الله عليه وسلم :الصلاة يوم الأحزاب. هل كان ذلك نسيانا، أو عمدا، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال، أو لتعذر الطهارة، أو قبل نزول آية الخوف : نقل الخلاف الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٦) فارجع اليه ان شئت :

الدليل على نسخ ما حصل يوم الأحزاب حديث أبي سعيد الخدرى. قال : (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال : فدعا رسول الله (ص) بلالا فأقام الظهر =

ولما كانت الكعبة هي القبلة ولم يمكن أن يحضرها أهل الآفاق فرض استقبالها بالإمكان فجعل على من شاهدها معاينة أن يستقبلها ، وجعل لجارها أن يصلوا إليها كيف شاءوا من جهاتها لاستقبال حتى تجوز الصلاة مستديرين حولها ، وجعل لمن غاب عنها أن يتوجه حولها أي أن يتوجه إليها بالاجتهاد استدلالا بالعلامات الهادية إلى السبب من شمس أو قمر أو نجم وجبل وريح واستدلال بغير هذا :

ومما يقدم قبل الصلاة من المسنون الأذان والاقامة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه فيما يعلمون به الصلاة ، ويجمعون الناس لها . لاباحة الله مشاورتهم في أمور الدين والدنيا (١) تفضيلا له ولهم فذكر الناقوس (٢) للنصارى ، وذكروا الشبور (٣) لليهود وقالوا : يفترق رجال في المحال ليدعوا الناس ، ويجمعونهم ،

الإجتهاد في استقبال القبلة بالعلامات الدالة على ذلك . لأهل الآفاق واستقبال عينها للشاهدين .

= فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر وصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله عزوجل صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا) رواه أحمد : ٣/٢٥ والنسائي ١/٢٩٧

١ = في قوله عزوجل (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ) سورة آل عمران : الآية : ١٥٩

٢ الناقوس : مضرب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة : لسان العرب : ٦/٤٥٢٢ :

٣ = الشبور : شيء ينفخ فيه وليس بعربي صحيح ، والشبور على وزن التنور : البوق ، ويقال : هو معرب ، وفي حديث الأذان ذكر له الشبور البوق قال ابن منظور : قال ابن أثير : جاء في تفسيره أنه البوق : ، واللفظ عبرانية : لسان العرب : ٤ /٢١٠٨٥ :

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقول ، كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون (١) الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوس النصارى وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) بخاري : ٢/٧٧

١ = أي يقدرون أحيانا ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان : فتح ٢/٨٠

أول مشروعية الأذان .

فأراهم الله عز وجل الأذان في المنام (١) على لسان الملك فصار بتوفيق الله وإذنه وكان ذلك أحسن مما سواه مما يفعله اليهود والنصارى لما فيه من الأذكار بالشهادة لله عز وجل بالتوحيد وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ،والحث على الصلاة مقرونا بما يؤثره من الفلاح الذى معناه درك المطلوب مما عند الله من الثواب وكان هذا علما ظاهرا

---

١ = روى أبو داود بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني ،أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله اتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعوا به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لااله الاالله أشهد أن لااله الا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ،حي على الصلاة ،حيّ على الصلاة ،حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ،الله أكبر الله أكبر ،لاإله الا الله ،قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة .
ألله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لاإله الا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ألله أكبر لا اله الا الله)
فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأخبرته بما رأيته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن . فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ،قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) رواه أبوداود : ج ١/١١٦،١١٧ :
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : الحكمة في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم : التنويه بقدره ،والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه : فتح البارى : ٢/٧٩ :

من سنة أذان الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت وما في ذلك من محاسن الشريعة

واعلاما عاما : / ٢٢/٤

وجعل من سنة المؤذن استقبال القبلة تقريبا له في المعنى من الصلاة ولأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، ثم أمر بالالتواء (١) يمينا وشما لا ابلاغا بالصوت لأهل الجهات ،وكذلك الأمر في ذلك بوضع الأصبعين في الأذنين تقوية للصوت ،وجعل من سنة الأول أن يكون عند دخول وقت الصلاة إذ (٢) كان اعلاما لها ودعاء الى الاجتماع اليها ما خلا الصبح ،فان من سنتها أن يؤذن لها ليلا (٣). لأن دخول وقتها يصادف أكثر الناس نياما فينتبهون ،ويشتغلون بالطهارة من غسل ووضوء فيمتد شغلهم بذلك ،فلو أذن لها بعد دخول الوقت لفات أول الوقت كثيرًا من الناس ،وأبيح بتقديم الأذان لها قبل الوقت حتى يصادفهم طلوع الفجر منتبهين ،فتقصر عليهم مدة الاشتغال بالطهارة : واذا اجتمع الناس بعد الأذان في المسجد وفرغوا من النوافل المسنونه فيما سن فيه أقيمت الصلاة بكلمات الأذان تشهيرا للقيام إليها ،ويتذكروا ما ينبغي أن يعتقدوه ،ويخطروه ببالهم بفعلها من الثناء على الله عز وجل والتذلل له ،والتعظيم لأمره ،وأكد هذا المعنى بزيادة قد قامت الصلاة. إذ كان معناها الاعلام بحضور وقت القيام اليها والاشتغال بها كما قد يقال : قد قامت السوق اذا شتغل بها وشرعوا فيها وقامت الحرب كذلك : أى قامت الصلاة فتهيئوا لها ،وأحضروا ما تحتاج الى إحضاره من القصد والنية وتذكروا ما نلتم في مهاودة (٤) الحال من تعليق الفكر بالتعظيم لله عز وجل دون ما سواه من أشغال الدنيا :

---

١ = من لوى يلوى : يقال لواه ليا والمرة منه لـيّة ولوّاه فالتوى وتلوى قال الله عز وجل (لوّوا رؤسهم) وألوى الرجل برأسه أمال (أعرض ولوّى رأسه ولوى برأسه : أماله من جانب الى جانب : لسان العرب ٤١٠٨/٥ :

٢ في الأصل (اذا كان) :

٣ = لما روى الشيخان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) بخارى : ٩٩/٢ ، مسلم : ٢٠٣/٧ :

٤ = في المخطوطة (دة) لعل الصواب ما أثبته؛ المعنى تذكروا ما نلتم من مصالحة الحال من تعلق الفكر ،ومن تعلق دون ما سواه من أشغال الدنيا . قال في اللسان : المهاودة :الموادعة . والمهاودة . المصالحة . والله أعلم انظر مادة (هود)

وأما سا مع الأذان . فا نه يقول ما يقول المؤ ذن الا في حي على الصلاة حي على الفلاح . فا ن السا مع يقو ل : لا حول ولا وقو ة الا باللـــــه (١) لأن[٢] ما سو ى هاتـين اللفظتين تو حيد لله عزوجل وشها دة له با لر بو بية وللر سول صلى الله عليه سولم با لرسالة ،فيصلح الا قتداء با لمؤ ذن في الذكر لله تعا لى :

وقو له حي (٣) على الصلاة حي على الفلا ح ،" أ مر بحضور الصلاة ،والقيام اليها فلا معنى لأن يقو لها القو م وهم مدعو ن لا د اعو ن والمؤ ذن دا ع ،وقا لوا : ما ذكرنا ه لكي يستعينوا الله على أداء ما تو دى به فيقولـون لا حول و لاقـو ة الا بالله : أى لاحول لنا على أداء ما دعوتنا اليه بهذا الأذان الا بك فقو نا يا ما لك القوى انه لا يملـــــك تقو يتنا غـــــــير ك :

---

١ = لما روى مسلم في صحيه عن حفص بن عا صم بن عمر الخطا ب عن أ بيه عن جده عمر بن الخطا ب قا ل :قال ر سول الله صلى عليه وسلم : اذا قا ل المؤ ذن الله أ كبر الله أ كبر فقال أ حدكم ا الله أ كبر أ الله أ كبـر ثم قا ل أ شهد أن لا اله الا الله . قا ل أ شهد أن لا اله الا الله ،ثم قال : أ شهد أن محمد ر سو ل الله . قا ل : أ شهد أن محمد ر سول اللـه ثم قا ل : حي على الصلاة . قا ل : لاحول ولا قوة الا بالله ،ثم قا ل : حي على الفلاح . قا ل : لا حول ولاقـــوة الا بالله ثم قا ل : ا الله أ كبر الله أ كبر ،ثم قا ل : الله ا كبر أ لله أ كبر ،ثم قا ل :لا اله الا الله . قا ل : لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة) مسلم في الصلاة ٤/٨٥.

٢ = (أن) سا قطة من الأصل

٣ = (حي على الصلاة) معناه هلم وأ قبل ،وفتحت الياء لسكونها ،وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل ،والعرب تقول : حي على الثريد ،وهو اسم فعل الأمر ،وقيل معنا ها عجلوا الى الصلاة والى الفلاح : لسان العرب ١٠٨٢/٢

((بـــاب ذكـر صفة الصـــلاة))

قد ذكـرنا في كتاب الطهارة جملا من معـــاني الصلاة بما فيه كفـــايــة

والصـــلاة خمســة أشيـــاء : قيـــام ، وقعـــود ، وركوع ، وسجود ، وذكـــر .

والذكـــــر شيئـــان ::

أحـــدهمـــا : تحميد اللـــه والثنـــاء عليـــه .

والثـــاني : التـــلاوة لكـــلامـــه فتفتـــح بكلمـــة الاخـــلاص ، وفي التكبير

للـــه اشـــارة الى القـــدوم معظـــم القـــدرة وجـــلالتـــه كما يقـال فلان ٢٤/ب

كبير اذا كان عالي السن قديم مدة العمر ثم يقال فلان كبير قومه اى رئيسهم وسيد هم (١)

والمقدم فيهم وبهذا يحرم الصلاة . (٢)

و يتبـــــــع بقولـــه (وجهـــت وجهي للـــذى فطر السمـــوات) . (٣)

١ـ في الأصـــل (رئيـــس) .

٢ ـ قـــال النـــووى : قـــال الأزهـــرى : وغيـــره معنـــاه أقبلـــت بوجهي

وقيـــل قصـــدت بعبـــادتي وتـــوحيدي اليـــه . ، ويجـــوز في وجهـــي اليـه

اسكـــان الياء وفتحهـــا ، وأكثـــر القـــراء على الاسكـــان .

٣ ـ أى ابتـــدع خلقهـــا على غيـــر مثـــال سابق . وجمـــع السموات دون الأرض

وان كانت سبعا كالسموات . لأنه أراد جنس الأرضين ، وجمع السموات لشرفها ويؤيـد

المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهوران السموات أفضل من الأرضين ،

وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهـــم ، وهو ضعيف . أنظر المجموع :

٣/٣١٥ وما بعدهـــا .

والأرض حنيفا (١) وما أنا من المشركين (٢) ان صلاتي (٣) ونسكي ، ومحياي ومماتي (٤) لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (٥) ، وان شاء يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك : (٦)
فهذا وغيره مما قد روى وكله استفتاح للصلاة بالثناء على الله تعالى ، والتنزيه له عن الشرك والانقطاع اليه وحده بالعبادة والانقياد لأمره ونحوه فيما خف وشق .

---

١ = أى مستقيما وهو قول الأزهرى وغيره وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وانتصب حنيفا على الحال : أى وجهت وجهي في حال حنيفتي .

٢ = وما أنا من المشركين : بيان للحنيف ، وايضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كافر من عابد وثن ، أو صنم ، ويهودى ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم .

٣ = قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء ، والتشهد وغيرها ، قال والنسك العبادة ، والناسك الذى يخلص العبادة لله تعالى وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضا القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى ، وقيل النسك ما أمر به الشرع .

٤ = ومحياى ، ومماتي : أى حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها والأكثرون على فتح محياي ، واسكان مماتي .

٥ = كذا هو ثابت في صحيح مسلم ، وقال النووى : رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها (وأنا من المسلمين) وفي بعضها (وأنا أول المسلمين) قال : وقال الشافعي في الأم + رواه أكثرهم (وأنا أول المسلمين) المجموع : ٣/٣١٥ ومابعدها مسلم : ٦/٥٧ .

... وهذ الدعاء ثابت في صحيح مسلم وغيره وتمامه عنده بعد هذه الدعاء اللهم أنت الملك لااله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك ، وأتوب اليك) مسلم في المرجع السابق

٦ = رواه أبو داود : ١/١٧٩ ، والنسائي : ٢/١٣٢ ، والترمذى ١/١١

ثم يصير الى قراءة مافيه المواعظ والتنبيه ، والترغيب، والترهيب والوعد والوعيد . والحرام والحلال ، وكل مابالعبد اليه حاجة من دينه ودنياه فيستفتح ذكر الصلاة بقراءة القرآن . لأنه أعلا الذكر وفيه مايزجر اذا تدبر عن المعاصي كما قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (١)

وروى أن رجلا وصف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء، وقيل له انه يسرق ، قال :أفيصلى ؟قالوا نعم . قال :تنهاه صلاته) . (٢)

ووجه هذا ماذكرناه مما فيه من الوعد والوعيد . والزجر ، والحث، ثم يصير الى الركوع فيسبح الله فيه فيجتمع له التذلل لله تعالى مع التحميدله .

١٪-الآية من سورة العنكبوت: (٤٥) وتمامها (أتل ماأوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون ﴾) قال الامام الشوكاني :معنى نهيها عن ذلك)أن فعلها يكون سببا للانتهاء والمراد هنا الصلوات المفروضات، فتح القدير٤ / ٢٠٤ والحديث الذى يأتي موافق لمعنى الآية .

٢٪-الحديث أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار في آخر الجزء الثاني ٢ / ٤٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم . ان فلانا يصلي الليل كله فاذا أصبح سرق . فقال :ستنهاه ماتقول ،أوقال :ستمنعه)

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة أخرجه أحمد والبزار، والبغوى في حديث علي ابن جعد وأبي بكر الكلاباذى في مفتاح معاني الآثار باسناد صحيح من حديث أبي هريرة :سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٦١ .

قال الامام الطحاوى : الحديث يدل على أن الله عز وجل بمنه ولطفه وسعة رحمته يبرئ ذلك السارق مما سرق ويرده الى أهله حتى يلقاه يوم يلقاه لا تبعة قبله تمنعه من دخول الجنة : المرجع السابق

ثم يصير من الركوع الى الذى هو أبلغ التذلل بالقول (١) الى السجود الذى هو تعفير الوجه في التراب فهو أبلغ في التذلل من الركوع، والصلاة وان كانت في الجملة (تذللا) (٢) لله تعالى وخضوعا فليس فيما يؤتي به منها من الأفعال مايظهر التذلل فيه ظهوره في الركوع والسجود .

وقد روى .أن النبي صلى الله عليه وسلم. سئل أينحني (٣) لصاحبه قال :لا ،قيل أفيسجد له؟ قال :لا ،ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) . (٤)

---

١ ٪- كذا في الأصل :أى بالهوى الى السجود ،ويعبر بالقول عن جميع الأفعال قال ابن الأثير :العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ،وتطلقه على غير الكلام واللسان ،فتقول :قال بيده أى أخذ ،وقال برجله ،أى مشى :وقال بالماء على يده أى قلب، وقال بثوب أى رفعه ،ويقال :قال بمعنى أقبل ،وبمعنى مال ،واستراح : كذا نقل عنه ابن منظور في اللسان :أنظر مادة (قول)٦ / ٣٧٨٠

٢ ٪- في الأصل (التذلل) .

٣ ٪-أى :أيركع. من حنا الشئ حنوا وحنيا وحناه :عطفه ،وانحنى الشئ انعطف، وانحنى العود وتحنى :انعطف :قال ابن منظور وفي الحديث : (لم يَحِنْ أحد منا ظهره ،أى لم يثنه للركوع :يقال حنى يحني ،ويحنو. اللسان مادة (حنا) .

٤ ٪-الحديث أخرجه أهل السنن بألفاظ مختلفة :أنظر أباداود ١ / ٤٩٤ ، والترمذى ٢ / ٢١٤ ،وابن ماجه في النكاح في باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ والامام أحمد في المسند ٦ / ٧٦ ،والبغوى في شرح السنة ٣ / ١٥٨ .

.وهذه دلالة على أنهما لاينبغيان إلا لله فدل هذا على عظم موقعهما في العبادة التي هي الصلاة ،ويشبه أن يكون المعنى فيما سن فيهما من التسبيح خاصة حتى نهي عن قراءة القرآن فيهما هو أنهما فعلان لايصلح الخضوع بهما الا لله ،فأمر المصلي أن يقول فيهما سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى ،وسبوح قدوس على(١) أن الله منزه عن(٢) أن يصلح هذان الفعلان(٣) الا له والله أعلم ،

وللسجود من الفضيلة على الركوع ما فيه من ظهور آثار التذلل ثم يكرر(٤) في كل ركعة ولا يكرر(٥) الركوع ،وكأن المصلي اذا افتتح الصلاة متصور بصورة غير معرض للتمكن من تعظيم مولاه ،ومسألته ،فهو ينتصب بين يديه باستكانة وخشوع ،ثم يثني عليه بمحامده (ويتودد لمولاه) (٦) عنده كالعادة في استعمال هذا في الرجل يتعرض لمعروف رئيس فيسأله ٢١/أ أن يقدم أمام طلبته مدحا وثناء عليه ثم يسأل كريم الرؤساء أن ينظر العبيد والخادم بعد الترقي الى ما يريده ونه الى الانبساط بخدمته ورفع حوائجهم اليه ،فاذا بلغ المصلي هذه الرتبة من الانتصاب فحل محل المستدني فدنا منها الى الركوع الذي هو أبلغ الخضوع من الانتصاب بالسكوت والسكون فإذا فعل ذلك ،ولم ير من سيده ورئيسه اكراهية ،وعنه انقباضا زاد في التذلل بالترقي إلى السجود وهو الذى لا محل له وراءه في التقرب من جهة التذلل ،ولهذا قيل في الخبر (أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا)(٧)

---

١ = متعلق بمحذوف تقديره تنبيها على أن الله ٠٠)

٢ = في الأصل (على) لعلها تحريف من الناسخ

٣ = في الأصل (هذا لفعلان) النون ساقطة منه

٤ = في الأصل (ثم يكون)

٥ = في الأصل (ولا يكون الركوع) لعل الصواب ما أثبتناه

٦ = في الأصل مكتوب هكذا (ويعود بلاه) وما أثبتناه فهو بحاجتها دنا

٧ = الحديث صحيح ٠٠ رواه مسلم وغيره ،ولفظه عند مسلم ،عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٠ ٤/٢٠٠

فاذا انتهى العبد الى قرب الرتبة علم أن سيده قد بسط منه وسهل سبيله الى خدمته، ومناجاته فلا بد من رفع رأسه فاذا رفع، وفكر في عظم موقع النعمة عنده فيما وصل اليه مما هو غاية التقرب الى مولاه استفزه (١) السرور وحركه ذلك الى العود الى السجود لأمرين .

أحدهما : ماطبع عليه البشر من حب الاستكثار من المرتبة عند سيده .

والثاني : شكر الله على مامن به عليه من تمكينه لبلوغ هذا المحل من خدمته (ألا واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاسألوا الله فقمن (٢) أن يستجاب لكم) (٣) .

وهذا يدل على ماذكرناه من بلوغ الساجد مرتبة من بسط منه للدعاء والمسألة ثم لا يبقى - وراء هذه الثلاث الهيئات في التذلل . في معنى الانتصاب والانحناء ووضع الوجه هو أشرف الأعضاء وأحقها بالصيانة والتنظيف، والاجلال والتطهير بالأرض - غاية . (٤)

---

١ ٪- استفزه السرور أى : استخفه السرور : الصحاح للجوهرى مادة (فزز)

٢ ٪- أى : خليق وجدير : نهاية مادة (قمن) .

٣ ٪- هذا حديث أدخله المؤلف في كلامه استشهادا ، وهو حديث صحيح ثابت في صحيح مسلم وغيره، ولفظه عند مسلم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم . الستار والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : (أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) مسلم : ٤ / ١٩٦

٤ ٪- فاعل يبقى ، وما بينهما جملة معترضه .

فيتم معنى الجزء الواحد من أجزاء الصلاة فيصير الى التكرير باعادة الركعة الثانية ، ويشبه أيضا أن يكون تخصيص الركوع (والسجود) (١) انما وقع لما ذكرنا من فضيلتهما ، ولما كان من نصرة النبي عليه السلام في ابتداء الاسلام حين قال أبو طالب (أني لا أكره أن تقول نساء قريش (٢) (٣) (٤)
ان أبا طالب قد علته استه)(٥) وكان كثير منهم اذا أسلموا اشترطوا على النبي عليه السلام (ألا يحتوا والتحنية الركوع) (٦)

---

١ ٪- السجود ساقطة من الأصل ، ودل على ذلك تثنية الضمير في (من فضيلتهما).

٢ ٪- في الأصل (آن أبي) الصواب ما أثبتناه.

٣ ٪- في الأصل (قال) والمقام يقتضي ما أثبتناه.

٤ ٪- الأست: العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر، وأصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه (أستاه) مثل جمل وأجمال : وفي الحديث :العين وكاء السه : بحذف عين الفعل ، ويروى وكاء الست بحذف لام الفعل . أنظر لسان العرب مادة (سته).

٥ = الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند . عن حبة العرني قال : رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصلي ببطن نخلة فقال : ماذا تصنعان ؟ يا بن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال مابالذي تصنعان بأس ، أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعلوني أستي أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ، ثم قال : اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا) أنظر المسند ١/ ٩٩ ، والاصابة في ترجمة أبي طالب ج ٤ / ١١٢

٦ = كما كان من وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى عليه وسلم بالمدينة (اشترطوا عليه أن لا يحشروا (أى أن لا يجاهدوا) ولا يعشروا (أن لا يتصدقوا) ولا يجبوا (أى ولا يصلوا) فقال رسول الله (ص) لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) رواه أبوداود ٢ / ١٤٦

فكان من أسلم منهم ،وأخلص . يصلي ويركع ويسجد فقد طرح الأنفة[1] وانقاد لله ،ولأمره ،وعاد بهذا التذلل . يعني الركوع ،والسجود الى خلع نعل الكبر بطرح الانفة (وتحويل الهمم)[2] الى اعتياد الخلق باعادة السجود (له)[3] (ونبذ التكبر)[4] بترداده في الصلاة على التذلل اذ لاشيئ أبلغ في الخضوع منه والله أعلم :

وقد قيل : ان تكرير السجود[5] انما وقع على معنى أن المصلي لما تمكن من الثناء على سيده ،وحل منه بذلك المحل المستدني عفر وجهه[6] في التراب بخروره ساجدا ،ثم كأنه لما رفع رأسه على عادة العبيد في العود الى القيام والانتصاب ثم عاد الى السجود شكرا على استحلاله[7] منه والله أعلـــم :

وأما خروج الوصف لله سبحانه/في التسبيح في الركوع بالتعظيم ٢٥/ب وخروجه في السجود بالأعلى : فالمعنى عندنا واحد . لأن الله عز وجل اذا وصف بأنه العظيم فالمراد به انه الذى لا أعظم منـــــه

---

١ = أنف من الشيء يأنف أنفا اذا كرهه وشرفت نفسه عنه : اللسان مادة (أنف)
٢ = في المخطوطة (وقود الهم) الظاهر ما أثبته +
٣ = = = (لهم) الصواب ما أثبته .
٤ = في المخطوطة (بر تكبيره) لعل الصواب ما أثبته
٥ = تكرير الشيئ اعادته مرارا مشتق من كر : المصباح مادة كر.
٦ = قال ابن منظور : العفر والعفر ظاهر التراب ،والجمع أعفار، وعفره في التراب يعفره عفرا ،وعفره تعفيرا فانعفر وتعفر . مرغه فيه أو دسه ،والعفر التراب ،وفي حديث أبي جهل (هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم) يريد به السجود في التراب ولذلك قال في آخره (لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب يريد اذلاله : أنظر اللسان مادة عفر :
٧ = فـــي المخطوطة (على استحلا) .

كما اذا قيل : الله الواحد . فالمعنى به الذي ليس في الحقيقة غيره وقد قال الله جل ذكره (ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) (١) . أى وهو الأعلى الأعظم . ولو كان الأعلى أبلغ في الوصف من العظيم لجاز أن يكون المعنى في ذلك على سعة التخريج أن المصلي المتعرض لقبول الله اياه لما لم يرض (٢) من التذلل بالانتصاب (٣) منيبا (٤) عليه جل ثناؤه (ذهب) (٥) الى ماهو أبلغ في التذلل بالسجود الذى هو تعفير الوجه بالتراب ، وأثنى عليه بما هو أبلغ في التحميد له من ثنائه في الركوع ، فيكون زائد فيهما معا . ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أيضا . أنهم لما كانوا ينفرون عن الركوع والسجود أشد نفار أمروا أن يصفوا الله فيه بأنه الذى لا يقصد هذا الخضوع الذى ينفر منه المشركون كراهية منهم أن تعلوا (٧) أستاهم (الاله) (٨) ، ولا بعد ذلك علو شيء علينا اذ كنا انما نتواضع لمن لا شيء أعلى منه ، فهو الذى ينبغي أن لا يعلوه شيء وأمروا بلفظه الأعلى فيما كان نفارهم منه أشد ، وبلفظة التعظيم فيما كان نفارهم منه أقل .

والمعنى في تكرير الركعات في المكتوبات مواصلة الشكر لله تعالى والتذلل والخضوع حتى اذا كان آخر ركعة جاء وقت الخروج من الصلاة فشرع للمصلى التشهد والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

والصلاة عليه وعلى آله والدعاء من المصلي لنفسه بالحسنى في الدارين .

---

١ ٪- في المخطوطة (الله لا اله الا هو العلى العظيم) وهذا انتقال نظر والصواب ما أثبته = الأية (٢٥٥) من سورة البقرة .

٢ ٪- في المخطوطة (لما يرضي) لعل الصواب ما أثبته .

٣ ٪- في المخطوطة (بالانتصات)

٤ ٪- يقال : أناب فلان الى الله تعلى وأناب اليه انابة فهو منيب أقبل وتاب ورجع .

٥ ٪- مابين القوسين ليس في الأصل .

٦ ٪- يقال نفر ينفر نفورا ونفارا . اذا فر وذهب : اللسان مادة (نفر) .

٧ ٪- في المخطوطة (أتغلوهم) .

٨ ٪- مابين القوسين ليس في الأصل .

معنى ذلك أن الداخل على الملك (يتقدم)[1] بالشكر له والثناء عليه ومسألة ما[2] سنح[3] من حوائجه اذا تم له ما أراد ختم انصرافه من عنده باعادة الشكر والثناء ، والتعظيم .

فكذلك المصلي اذا أراد الانصراف من صلاته يعيد الثناء على الله تعالى بالاعتراف له بأنه المستحق لكل ما يحي به الملوك ، ويثني عليهم . والوصف بأنه جل وعز بحكمته وجوده وسعة رحمته قد سلم عباده الصالحين من المكاره ، وأ منهم من المخاوف ، والمهالك ، وأنجز[4] لنبيه ما وعده في المؤمنين من النصر والاعلاء[5] ، واقالة المخاوف[6] ، وتكثير العدد .

وهذا معنى قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم يختم المقام بالشهادة له بالتوحيد وللنبي صلى الله عليه سلم بالصدق والبلاغ ، ثم يسلم على الملائكة الموكلين به عن يمينه وشماله وعلى من خلفه من الناس ان كان اماما اعلاما بذلك انقضاء الصلاة والفراغ منها :

وهذا كله مما تقبله العقول ، وتحسنه العادة ، والمعارف ، والحمد لله على ما من به علينا من الاسلام .

---

١ = ما بين القوسين لاتمام المعنى وليست من الأصل .
٢ = كذا في الأصل ، والمطابق لأصل الوضع استعمال (ما) التي لغير العاقل بدل (من) التي للعاقل . لكن يجوز استعمال أحدهما بدل الآخر كما في قوله تعالى (وانكحوا ما طاب لكم من النساء) استعمل هنا «ما» التي لغير العاقل وقد استعملت (من) بدل «ما» كما في قوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ، ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء ان الله على كل شيء قدير) سورة النور الآية ٤٥ .
٣ = أي ما عرض من حوائجه . يقال : سنح لي شعر عرض لي أو تيسير لي : لسان العرب مادة (سنح .
٤ = أي وفى به ما وعد لنبيه (ص) لسان العرب مادة (نجز)
٥ = في المخطوطة مرسوم هكذا (والاعلى)
في المخطوطة (واقالة المحارب) لعل الصواب ما أثبته . أي وتبديل المخاوف الى الأمن يقال : اقتال شيئا بشيء بدله ، والمقايلة المبادلة : اللسان .

وأ ما اختلا ف القراءة في الصلاة في الجهر والا سرار/ فلأن لكل وا حد ٢٥/أ
منهما ضربان[1] من الفا ئدة :

ففي الا سرار فضيلة التد بر عند التفر د بالقرآن . وفي الجهر فضيلة
الاستما ع للقارئ ، وان في الا ستما ع شيئان[2] :

أ حد هما : تعظيم القرآن بتفريغ السمع واصغا ئه نحوه .

والثا ني: تد بر المستمع لما ير د عليه . وقد تكون في الا سرار اكرام القرآ ن
ممن يحضر القا رئ في عمل شغله عن الا ستما ع ، والصلا ة بالنها ر
في غير الجمعة يسر بها في القراءة في الظهر والعصر لاشتغا ل النا س
بمكا سبهم وار تفا ع الفا ظهم في أ سوا قهم .

ولما كا نت الصلا ة يو م الجمعة يجتمع لها الجما عا ت ، ومن سنتها
أ ن تقا م في مسجد وا حد اذا حتمل المو ضع ـ

---

١ الصوا ب ضر بين الا على لغة من يلز م المثنى الفا كما في الشواهد
النحو ية (ان أ با ها وأ با أ با ها ++ قد بلغا في المجد غا يتا ها)

٢ = الصوا ب (شيئين) الا على لغة من يلز م المثنى الفا كما تقد م .

الحكمة في الجهر في بعض الصلاة والركعات دون البعض.

(والا الى ما في)(١) هذا المعنى وخلت(٢) الأسواق عن أهلها ، وهدأت الأصوات وكل (٣) ما يشغل عن استماع القرآن فجهر(٤) بالقراءة ، وعلى هذا المعنى صلاة العيد لأنها كصلاة الجمعة في المعنى الذى قلناه ، وصلاة الليل واقعة حين انصراف الناس عن المكاسب (وهدوئهم)(٥) عن الألفاظ فجهر فيها ، وكذلك صلاة الصبح واقعة في هذا الحال فجهر فيها ،

وأما الجهر في بعض ركعات الصلاة والاسرار بها في بعض كصلاة المغرب وصلاة العشاء فانهما صلاتان يقع فيهما الجهر فجعل الاسرار فيهما وجه (٦) وخص بالجهر الركعتان الأوليتان كما يجهر في صلاة الصبح وصلاة الجمعة . لأنهما ركعتان ركعتان ، فلما جاءت الزيادة على الركعتين شرع الاسرار في الباقي لتكون الصلاة الخفيفة مفردة بالجهر ، والصلاة الطويلة مشتركة للجهر ، والاسرار فيدرك المصلي ان كان (وحده)(٧) في كل (واحدة) منهما على الفضيلة ، وان كان إماما فيدرك بالجهر فضيلة الاستماع ، وايراد القرآن على من خلفه ممن عساهم لا يحفظون ما يقرأه الامام ويدرك فضيلة الإسرار بما يقع فيه من التدبر الذى لا يتمكن الرافع صوته من مثله . لأن الغالب أن رفع الصوت شاغل عن التدبر ، وان كان المصلي مأموما أدرك فيما يجهر امامه فضيلة الاستماع لامامه وإعظام قرآنه والانصات لها وأدرك فيما سر إتمام قراءة نفسه بالإسرار لها بما يكون منه من التدبر والله أعلم :

---

١ = في الأصل مرسوم هكذا (الى هذا المعنى) ولعل الصواب ما أثبتناه

٢ = في الأصل مرسوم هكذا (وخلات) ولعل الصواب ما أثبتناه . لأنه من خلا يخلو خلوا ، وهي معطوفة على فعل الشرط المتقدم . أى ولما خلت الأسواق عن أهلها

٣ = فاعل لفعل محذوف حذف لدلالة الفعل السابق عليه . أى وهدء كل . .

٤ = كذا في الأصل . الأظهر ترك الفاء .

٥ = في الأصل مرسوم هكذا (وهذا وهم عن) تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه

٦ = كذا في الأصل ولعل الصواب ففيهما الجهر والاسرار ففي جعل الاسرار والجهر فيهما وجه .

٧ = في الأصل (واحدة في كل واحد منهما) وهذ سبق قلم من الناسخ والصواب ما أثبتناه

(١)
ومن ذهب أن لا يقرئ خلف الامام فيما يجهر فيه ، ويقرئ فيما لا يجهر فيه فانه يحصل المعنى في ذلك أن ما يجهر به الامام فسبيل المأموم الاستماع له والانصات . فهو اذا قرأ معه فاتته الفضيلة وليس فيما يسر فيه (٢) . لأنه لا موضع للاستماع فيقرئ ليدرك فضيلة الانفراد بالقرآة .

(٣)
ومن ذهب الى أنه لايقرئ في النوعين معا فان الامام يتحمل عن المأموم

---

١ = وهو قول مالك وأحمد وابن المبارك واسحاق ، وقول الشافعي في القديم واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرئ معي أحد منكم آنفا فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : (اني أقول مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن : ١/١١٩ ، ومالك في الموطئ ١/١٦٠

قال الامام الباجي هذا الحديث أصل مالك رحمه الله تعالى في ترك المأموم القراءة خلف الامام في حال الجهر . لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم ... وقال : والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ الا ما خصه الدليل ، وقال ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا) وقال هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب : أنظر المنتقى ١/١٦٠-١٦١

٢ = أى ما يفوته من الفضيلة . لأنه يتمكن من الاستماع فيقرأ فيما يسر فيه الامام ليدرك فضيلة الانفراد بالقراءة .

٣ وهو مذهب الأحناف فلا يقرأ المأموم خلف الامام عندهم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية .

واحتجوا بقوله عز وجل (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قالوا وهذا أمر بالاستماع ، والانصات ، والاستماع وان لم يمكن ممكنا عند المخافتة بالقرآءة فالإنصات ممكن فيجب على المأموم بظاهر النص أن يستمع فيما يجهر به الامام وأن ينصت فيما يسر به ، وبقوله =

القراءة واذا أنصت من خلفه بنية الاستماع لو كان يسمع قراءته قام مقام قراءة نفسه . ألا تراهم يقولون قراءة الامام له قراءة، ومن أحب القراءة /٦٦/أ في النوعين فإن سبيل المأموم أن يقرأ في تسكين الامام قبل القراءة (١) ثم يستمع الى قراءته فتحصل الفضيلتان ، وهذه معان كلها متجهة في العقول ولكلها مجال في الحكمة بأي منها ورد الشرع به على يد من ثبتت نبـــوته صح وقبل منه ، ولولا طول الكتاب لسلكنا هذه الطريقة في جميع الأمر المختلف فيه إذ ليس منها قول الا وهو بهذا المحل والله أعـــــلم :

= وبقوله صلى اللهعليه وسلم (من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وهو يشمل السرية والجهرية ، وبقوله صلىاللهعليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ، وبالقياس . قالوا : لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الاركان فقاسوا قراءةالمأموم على قراءة المسبوق في حكم السقوط : أنظر بدائع الصنائع/١/١١٠- ١١١ فتح القدير ÷ ٢٩٢/١

١ = وهو الصحيح من مذهب الشافعي فيجب قراءة الفاتحة على المأموم سواء كان في الصلاة الجهرية أو السرية ، وقال الترمذى : وهـــو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبـــه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق : جامع الترمذى١/١١٨-١٢٢ وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهرية كذا حكاه النووىفي المجموع: ٣٦٤/٣ ، وحكى الرافعي وجها أنها لا تجب عليه فيالسرية ،وقال النووى: وهو شاذ ضعيف : فتح العزيز ٣١١/٣ ،والمجموع :٣/ ٣٦٤،

ودليل الشافعية حديث عبادة بن الصامت قال : رسول الله صلى اللهعليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلماانصرف قال : أني أراكم تقرأون وراء امامكم ؟ قال : قلنايارسول الله أى والله قال : فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) رواه الترمذى، وقال : حديث حسن : ١١٧/٢

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا وسبب الاختلاف تعارض ظاهر الادلة . لأنه ورد في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الانصات والاستماع عند قراءة القرآن مما يشمل حال الصلاة وغيرها وو ردت في السنة أحاديث صحيحة توجب القراءة في الصلاة مطلقا اما ما كان أو مأموما أو منفردا أو كانت الصلاة سرية أو جهرية ،فلا بد من االجمع ماأمكن ذلك لأن تأليف كلام رسول الله صلى اللهعليه وسلم وضمبعضه الى بعـض =

((باب ذكـــــــر الصلاة جما عـــــة))

ومشرع في الصلاة المكتوبة الجماعة بامام يتقدمهم فيصلي بهم ويقتدون به والمعنى في ذلك أن الصلاة أعظم الشرائع بعد التوحيد ، وشهرتها من من معالم الدين ليتألف الناس عليها ، ويأخذ من لا يحسنها أو بعضها أمورا من الامام ، ويستمع القرآن من لا يحسن ما يحسنه الامام فيأخذ عنـه وجعل من سنة الامام أن يتقدم المأمومين ليكون تقدمه علما لإمامته الا أن أن يكون اثنين يؤم أحدهما صاحبه فانه يقف عن يمينه تبركا بالتيامن ووقوفهما معا أحسن من وقوف أحدهما خلف صاحبه فيتصور بصورة المنفردين ، الا أن يكون رجلا وامرأة فان الرجل يتقدمها وتقف هي وحدها لأن ذلك أستر لها

= والأخذ بجميعه واجب وقد قال عليه السلام : (اذا قرأ الامام فانصتوا) وقال (ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فلا بد من الجمع لهذه الأوامر وطريق الجمع يكون باحدى هذه الوجوه

أحداهما أن يكون وجه ذلك أن يقال اذا قرأ فانصتوا الا من أم القران كما قال به الشافعية ومن وافقهم .

ثانيها أن يكون وجه ذلك أن يقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القران الا ان قرأ الامام كما يقول الاحناف

ثالثها أن يكون وجه ذلك لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القران الا أن يجهر الامام كما قال به المالكية والحنابلة .

واذا نظرنا الى ادلة هذه الأوجه نجد أن ما ذهب اليه القائلون بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية أقوى دليلا . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال : أتقرأون خلفي ؟ قالوا نعم يا رسول قال : لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة الا بها ، وهذ يخصص عموم حديث (فاذا قرأ الامام فانصتوا) وبناء العام على الخاص واجب كما هو مقرر في علم الاصول ، ولا يعارض هذا حديث (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لأنه حديث لم يثبت عند أهل الحديث قال مجد بن تيمية في منتقى الأخبار ٢/٢٢٨ / وقد ورد مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل، وقال الامام البخاري في جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لارساله وانقطاعه ، وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢٢٨ / ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره =

موقف المرأة في صلاة الجماعة مع الرجال.

و هكذا إذا صلت مع (الرجال)(١) جماعة فذلك لها مباح ، وتكون خلف الصفوف (٢) وبحيث لا يماسها رجل ، ولا يكون خلفها رجل ، واذا صلى النساء جماعة أمتهن واحدة منهن تقوم وسطا (٣) . لأن ذلك أستر لها ، وعامة أمور الصلاة مبنية على ما يقربها من السترة ، ومن ذلك (٤) أنه يستحب للرجل أن يكون في ركوعه وسجوده منبسط الأعضاء لا يجمع نفسه ويضم فخذيه ويلصق يديه لجنبيه بل يُقل(٦) بطنه عن فخذيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه (٧) ويستحب للمرأة ضم أطرافها وإلصاق بطنها بفخذيها ، ولا ترفع المرأة صوتها في الصلاة بالقرآن ، وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت (٨)

= قال ابن حزم وطرقه كلها اما مرسل واما فيها كذاب واما فيها مجهول . المحلى ٣ / ٢٤٢ ،
هذا اما في هذه المسألة بالا يجاز والا فالمسألة أكبر من هذا وهي من أهم مسائل الخلاف فلا يسعها هذا الهامش وقد ألفت فيها كتب مستقلة . منها كتاب القراءة خلف الامام للامام البخاري صاحب الصحيح وكتاب آخر للبيهقي الحافظ ، فمن أراد الاطلاع فليرجع الى هذه الكتب والى المطولات في مصنفات الفقهاء والمحدثين .

١ = في الأصل (الرجل) الظاهر ما أثبتناه بدليل ما تقدم .

٢ = لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمي أم سليم خلفنا) رواه البخاري : ٢ / ٢١٢

٣ = لما روى أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن) ، وروى عن عائشة مثل ذلك . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٨/٨٩ قال ابن حجر في التلخيص : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي وسكت عنه ابن حجر ولم يذكر درجته ÷ ٢ / ٤٢ / ٤٣ ، وقال الامام النووي في المجموع ٤ / ١٩٩ . رواه الدرقطني والبيهقي باسنادين صحيحين

٤ = أي مما بنيت الصلاة على السترة للمرأة .

٥ = معطوف على المنفي و (لا) مسلطة عليها ولو أعادها لكان أولى .

٦ = بضم حرف المضارعة . لأنه مضارع (أقل) بمعنى رفع يقال : أقل الشيء يقله : والمعنى هنا أنه يرفع بطنه عن فخذيه . لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف عن محل السجود

٧ = وذلك لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه) رواه أبو داود / ١ /

٨ = لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) التسبيح للرجال =

وإذا ناب الرجل شيء سبح . لأن صوتها كا العورة وإنما يستحب للرجل ما ذكرنا (من عدم)(١) ضم أطرافه . لأن عمله في الصلاة يقع بجميع بدنه فجعل(يتقرب)(٢) لكل بدنه لتمكنه من فعل ذلك وهو معنى ما روى في الخبر (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٣) جبهته ويداه وركبتاه وقدماه)(٤) وفي بعض الأخبار ذكر الأنف فيما أرى(٥) ونحو هذا مما لا ينبغي أن يصلي كافتا شعره ولا كافتا ثوبه(٦) بل يسوى جميع ذلك لأن العمل يقع به كله فيعطى به صاحبه ثواب السجود على أعضائه وإذا كان كافتا لثوبه صار المكفوف في معني ما لم يسجد فنقص الأجر . والله أعلم :

((بـــاب صلاة العذر))

ومبنى صلاة العذر على ما يكون تخفيفا ، فمن عجز عن القيام صلى قاعدا ومن عجز عن القعود صلى(مستلقيا) ٧ كيف تيسر عليه ، ومن عجز عن ذلك أومأ برأسه مشيرا إلى أفعال الصلاة متفكرا لها بقلبه حتى إذا كان من العجز ما يزول معه عقله زال عنه فرض الصلاة وهذا كله مترتب كما ترى . ٩/٣٦

= والتصفيق للنساء) رواه الترمذى وقال حسن صحيح : ٢/ ٢٠٦

١ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة

٢ = في المخطوطة يقارب لعل الصواب ما أثبتناه .

٣ = آراب جمع ارب بكسر الهمزة وسكون الراء . أى أعضاء

٤ = رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح : ١ / ٦١ ، وأبو داود ١/ ٢١٥ والنسائي ٢/ ٢٠٨ وابن ماجه ١/ ٢٨٦ :

٥ = ثبت ذكر الأنف في الأحاديث الصحيحة ، وقد بوب البخارى بباب السجود على الأنف . روى فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي (ص) (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وبوب أيضا بباب السجود على الأنف والسجود على الطين روى فيه حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وفيه (فصلى بنا النبي (ص) حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله (ص) وأرنبته تصديق رؤياه) البخارى : ٢/ ٢٩٧ــ٢٩٨ .

٦ = أى ضاما شعره وثوبه يقال : كفه ضمه اليه وبابه ضرب وفي الحديث (أكفتوا صبيانكم في الليل فان للشيطان خطفا) والكفات الموضع الذى يكفت فيه شيء أى يضم ومنه قوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتا) مختار الصحاح مادة (كفت)

٧ = في الاصل (مستقبلا) سبق قلم من الناسخ .

و أمر في حال المسايفة (١) والتحام القتال ووقوع الطلب من العدو أن يصلي كيف أمكنه وفي ذلك تعظيم للصلاة بأن لا يباح للانسان تأخيرها عن وقتها بل يؤتي بها كيفما تمكن ، وقد يستخرج من هذا المعنى تفضيل الصلاة في أول وقتها (حذارا) (٢) من أن تعرض بالمتأخير ما بقيت الوقت ، وهذا مما قد اختلف أهل العلم فيه (٣)

---

١ = في المخطوطة (المسابقة) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه

٢ = كذا في المخطوطة وحقها حذر . قال ابن مالك

وفعل اللازم بابه فعل : كفرح وكجو وكشال :

٣ لاخلاف بين العلماء بأن الافضل الصلاة في أوله وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن أى الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة في أول وقتها) رواه الترمذى : ١/ ٣٢٠ ، ولما في المبادرة من امتثال الأمر .

واستثني من هذا بعض الأحوال منها صلاة الظهر في شدة الحر يسن لها التبريد وصلاة العشاء ففي أفضلية صلاتها في أول وقتها أو أفضلية تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه خلاف بين الفقهاء سأتكلم عنها عند قول المصنف في العشاء .

ومنها فقدان الماء في سفر أو حضر ففي أفضلية الصلاة بطهارة التيمم في أول وقتها أو أفضلية الصلاة في آخر وقتها بطهارة الماء خلاف بين الفقهاء ، ويتلخص فيما يأتي :

الأول أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء . لأنه الأصل والأكمل قال الامام النووي هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق .

وحكي وجه بأن تقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم أفضل ، والصواب الاول .

واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بان الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا على أفضلية أول وقتها ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله .

الثاني أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة أول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة أول الوقت وليس هنا ما يعارض

الثالث : أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان .

أحدهما أن يكون راجيا ظانا لوجود الماء . قال الامام النووى : ففيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نص الامام الشافعي في الام : والثاني : التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . =

فذهب ذاهبون إلى هذا ، وقال إن الأمر فيه جار على ما يتعارفه من استحباب مبادرة إلى أمر سيده وإن كان لا يلحقه في التأخير عتب ، وقالوا : إن الله تعالى أمرنا بالمسارعة[1] إلى مغفرته والمحافظة على أمره وتعجيل الائتمار ، وهو الموصل الى المسارعة والمحافظة ، وقالوا: أيضا إنه قد بين مواضع التأخير للصلاة فجعل ذلك في الحر الشديد في صلاة الظهر إزالة للمشقة عن الناس في حضور الجماعات في حين توقد الهاجرة[2] فدل أن هذا العذر إذا زال عاد الأمر إلى استحباب التعجيل ،

= الصورة الثانية : أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن ، والطريق الثانية في الجزم بأن التقديم أفضل :

ومنها تأخير الصلاة عن أول وقتها الى أثنائه لانتظار الجماعة . فذهب أبو علي الطبرى وصاحب الحاوى وآخرون من كبار العراقين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت ، وقطع أكثر الخراسين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل واختار هذا النووي واستدل على ذلك بحديث مسلم . أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيجئ أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها قال : فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها : انتهى ملخصا من المجموع : ٢ / ٢٦١-٢٦٣ :

١ = بقوله عز وجل وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) آل عمران : ١٣٣ :

وبقوله عز وجل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) سورة البقرة :

٢ = أى عند اشتداد الحر: الهاجرة والهجر والهجيرة والهجير نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك : انه شدة الحر : لسان العرب : ٦ / ٤١١٩ :

ومما استحب فيه التأخير صلاة العشاء الآخرة وقد وردت (الزيادة)(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله (لولا أن أشق على أمتي لأخرت (٢) هذه الصلاة إلى ثلث الليل)(٣) ومعنى هذا أن تأخيرها إلى هذا الوقت (مهما)(٤) لم يشق هو المستحب لما فيه من انتظاره لصلاة العشاء وان المنتظر لها في هذه الحال يلحق نفسه مشقة ويتكاف دفع النوم عن نفسه ويؤخر لهـــدءا وينعس انتظاره (٥) الصلاة . لأن في الخبر (لن يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة) (٦) فموا ضع التأخير (مبينة)(٧) والأمر فيما سواها محمول على العادة في المبادرة إلى طاعة الأمير الملك والله أعـــلم :

---

١ = كذا في الأصل ولعله محرف من (الرواية) ويكون المعنى على ما في (خ) وقد وردت الزيادة في التأخير عن أول وقت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء :

٢ = قال الامام النووي رحمه الله تعالى معناه تأخيرها لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال : لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم - أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها ، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء ، وقوله هذا مشكل مع ما تقدم من ذكره الخلاف في أفضلية التقديم أو التأخير ، وقال الخطابي: انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة : انظر شرح النووي لمسلم : ١٤٢ / ٥

٣ الحديث صحيح ورد بألفاظ وروايات مختلفة . أنظر البخاري : ٢ / ٥٠، مسلم: ٥ / ١٣٧ الترمذي : ١ / ٣١٠ ، أبو داود ١ / ٩٨ ، ابن ماجه ١ / ٢٢٩ :

٤ كذا في (خ) أي ما لم يشق . لأن مهما أصلها (ما) ضمت اليها (ما) لغوا وأبدلوا الالف هاء هذا على رأي الخليل وقال سيبويه: يجوز أن تكون كاذ ضم اليها (ما) . أي أنها مركبة من (مه) و(ما) : لسان العرب مادة (ما) المساعد على تسهيل الفوائد : ٣ / ١٣٧ :

٥ منصوب على مفعول لاجله .

٦ الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وفي السنن بغير هذا اللفظ ولعل المؤلف رواه بالمعنى وهو شطر حديث أنس رضي الله عنه قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٧ = في (خ) مبنية .

ومن ضروب العذر (السفر)(١) أبيح فيه القصر والفطر لتخفيف المشقة(٢) (فالخفيف القصير)(٣) وهو ما يقصر عن بلوغ يوم وليلة يتردد الانسان في بلده عامة شهاره للتصرف للكسب (لا قصر فيه)(٤) (ثم جعل)(٥) عليه قضاء ما أفطر لأن الصوم انما يكون في السنة شهرا، والصلاة شكر في اليوم والليلة مرارا فشق اعادة ما يؤخر منها لكثرة ما يحتاج الى اعادته فقرن المشقة(٦) في الاعادة في الحضر بالمشقة بالاتمام في السفر، وهذا لامعنى(٧) له فاقتصر منه على ركعتين بدلا عن أربع وزيد في مدة المسح على الخفين على مدته في الحضر للعادة في ازدياد مدة استصحاب لبس الخفين في السفر وكل هذا جار على العادة الجميلة والعرف المحمود والله أعلم بالصواب :

= ١ الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة) رواه البخاري : بهذا اللفظ: ٢/٣٣٤، ٥/٧٣، ٣٣٤، مسلم ٥/١٣٩، ابن ماجه : ١/٢٢٦ أبوداود ١/١١٠

١ = في المخطوطة (في السفر) لعل الصواب ما أثبته

٢ = = = (لخفة المشقة) الأنسب ما أثبتناه والله أعلم .

٣ = في المخطوطة (فالحق القصر) وبما أثبتناه يمكن أن يستقيم الكلام مع ملاحظة تقدير الخبر . أى فالسفر الخفيف القصير ... لا قصر فيه

٤ = ما بين القوسين ليس من (خ) والمقام يقتضي ذلك

٥ = في (خ) ثم لم يجعل) والصواب ما أثبته . لأن القضاء لامعنى له

٦ = أى لو سقطت منه في السفر وطلب اعادتها منه في الحضر شق إعادتها

((باب ذكر صلاة الجمعة[1])) ٢٦/أ

قال : وردت الشريعة[2] بقصر الصلاة الأولى[3] يوم الجمعة فهي تصلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، ويجتمع فيها الجماعة ويقدم قبلها خطبتان أقيما مقام الركعتين المحذوفتين منها :

والأصل في يوم الجمعة أن يوم الجمعة عيد من الأعياد ، ولأن الأيام

---

١ = الجمعة . بضم الميم وإسكانها وفتحها والمشهور الضم . وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة ، واختلف في تسميته بيوم الجمعة فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، روي ذلك عن ابن عباس قال : ابن حجر وفي إسناده ضعيف ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه روي ذلك عن ابن عباس قال ابن حجر : ورد في ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال : انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى (العروبة) أنظر الفتح : ٣٥٣/٢ ، المحلى ٤٥/٥ ، قليوبي ٢٥٨/١ .

٢ = كذا في الأصل : الظاهر أنها من الناسخ .

٣ = ذهب المؤلف في هذا على قول الشافعي القديم وهو مرجوح ، والراجح القول الجديد . وهو أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا ، وإن كانت وقتها وقت الظهر تتدارك به بل هي صلاة مستقلة . لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى) رواه الامام أحمد ٣٧/١ ابن ماجة في الاقامة باب تقصير الصلاة ٣٣٨/١ ، النسائي في الجمعة باب عدد صلاة الجمعة ١١/٣ القيلوبي ٢٦٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٢ .

مقسومة على سبعة أولها [١] : الأحد وآخرها يوم السبت ولكل أهل ملة من الملل المعروفة منها يوم معلوم ، فلليهود يوم السبت . وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة .

ووجه الحكمة في ذلك أن الله عز وجل خلق الخلق ، وأخرجهم من العدم الى الوجود ، وجعل منهم جمادا [٢] ونا ميا [٣] ، وحيوانا ، فكان ما سوى الحيوان متاعا للحيوان وكان الحيوان

---

١ = سيأتي في قول المؤلف أن السبت هو اليوم الذى ابتدئ فيه خلق الخليقة ، وحاصل الكلام أن العلماء اختلفوا في أول يوم ابتدئ فيه خلق الخليقة ، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية : (١٦/١) ثلاثة أقوال نقلا عن ابن جرير قال : روى عن محمد بن اسحاق أنه قال : يقول أهل التوراة ابتدئ الخلق يوم السبت ، ونقول نحن المسلمين فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابتدا الله الخلق يوم السبت ، وهذ القول الذى حكاه ابن اسحاق عن المسلمين مال اليه طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم .

والقول بأنه الأحد : رواه ابن جرير عن السدى عن ابي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وروى أيضا عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة .

قال : واختاره ابن جرير وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون من الفقهاء . وهو أشبه بلفظ الأحد ولهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الأسبوع ، وهو اليوم الذى أضل الله عنه أهل الكتاب قبلنا :

٢ = والأشياء على وجه الأرض نام وصامت أي جامد فالنامي مثل النبات والشجر ونحوهما ، والصامت كالحجر والجبل ونحوهما : لسان العرب ٤٥٥٢/٦

الحيوان اسم يقع على كل شيئ حي : لسان العرب مادة (حيا)

أصنافا منها بهائم ، وملائكة وجن وانس ثم هي مختلفة المساكن في العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلي (١) هم الناس لعجيب تركيبهم ولما كرمهم الله من النطق وركب فيهم من العقل اللذين يتم بهما التعبد بالشرائع ولم يخف موضع (٢) المنة عليهم ، وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بشهر الشكر على هذه الموهبة في يوم من الايام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ليكون في اجتماعهم ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله به عليهم وادّكار (٣) بأنهم لم يخلوا من حين ابتدؤا من نعمة تجللهم وموجبة تلبسهم ، وان منة الله سبقت عليهم قبل استحقاقهم لها ، فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في هذا اليوم (٤) الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا (٥) والنصارى بعد غد) (٦)

---

١ = في الأصل السفل .

٢ في الأصل موضع عدم المنة ولعل الصواب ما أثبتناه

٣ = أي تذكر وأصله اذتكار ثم قلبت التاء دالا فصار اذدكار ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة فصار اددكار ثم أدغمت الدال في الدال ، ويجوز أن تقول اذكار بذال معجمة مشددة على أن تعكس في القلب فتقلب الدال ذالا ثم تدغم الذال في الذال :

٤ في الأصل (الحموم) الصواب ما أثبتناه ، والمراد بهذا اليوم يوم الجمعة

٥ = في الأصل (غد) والثابت في الصحيحين ما أثبتناه ، وهو منصوب على الظرف متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا : أنظر فتح الباري : ٢/٣٥٦

٦ = ولعل المؤلف رواه بالمعنى والثابت في الصحيحين وغيرهما بهذا اللفظ (نحن لآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) واللفظ للبخاري ٢/٣٥٤ مسلم : ٥/١٤٢ . . . . اختلفت آراء العلماء في المراد بقوله (فاختلفوا فيه)

قال ابن حجر قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل - والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة . قال : ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . قال : وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا ، قال : ويشهد =

فقيل ان المعنى في هذا الخبر وقوع التعبد لهم بهذا اليوم يختلف كاختلاف كثير من الشرائع (و) العلل (١) لأن السبت مما لا يمكن انكار شرع الله اياه الى أن ينسخ فيجوز أن يكون النسخ فيه (واقعا) (٢) بشريعة المسيح ثم نسخت الشريعتان معا على يد نبينا صلى الله عليه وسلم فكان ما أتى به الاسلام (من نسخهما) (٣) مع جواز نسخ الجميع في العقل واستحسانه للكل أهدى وألحق به أعني بالعقل وذلك ان معنى شريعة السبت أنه هو اليوم الذي ابتدأ فيه الخليقة ومعنى شريعة يوم الجمعة أنه هو اليوم الذي وقع فيه اجتماع الخليقة وكمالها وانتهاؤه وقيل ان بهذا سميت جمعة من اشتقاق الاجتماع وفي خبر يروى عن سلمان (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : له فيه اجتمع خلق أبيك آدم) (٥)

= له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال : أرادوا الجمعة فاخطأوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك :انظر فتح البارى : للمزيد ٢/

١ = في الأصل (من العلل) الظاهر ما أثبتناه ،والملل جمع ملة . والملة الشريعة والدين وفي الحديث لا يتوارث أهل ملتين ،وقيل هي معظم الدين وجماة ما يجئ به الرسل : لسان العرب : ٦/ ٤٢٧١

٢في الأصل (رافعا) تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه +

٣ في الأصل من نسخها .

٤ سلمان صحابي جليل أبو عبد الله الفارسي ،ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز ،وقيل من أصبهان وكان قد سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن . وذكر ابن سعد قصة بحثه عن الدين الصحيح وانتقاله من مكان الى مكان آخر قبل الاسلام حتى اشتراه أخيرا رجل من يهود المدينة ، وعند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم .المدينة ورأى علامة النبوة آمن به ، ،ويكفيه منقبة أن قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (سلمان منا أهل البيت) أنظر : الاصابة ٢/ ٦٢ رقم ٣٣٥٧ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٧٥ ،الاستيعاب ٢/ ٦٣٤ :

٥= الحديث أخرجه أحمد . أنظر الفتح الرباني : ٦/ ٤٥-٤٦ ،

وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٨

(١)
فتصور هذا الاختلاف في هذا اليوم بصورة ملك (ذي قوة) يبدأ أساسا عظيم القدر
يلزم رعيته ومن تحت ملكه تعظيم ما عزم (٢) عليه الملك فتعظم طائفة منهم اليوم
الأول اشادة بذكره ((٣)) وافتتحا له بالسرور تفاؤلا بأن يمتد
الى النهاية، ويعظم آخرون يوم الفراغ منه . لأنه هو حين/(الفراغ) (٤) ٢٦/٩
من المعزوم عليه وخروجه من العدم الى الوجود وعن القوة الى الفعل ،
ويعظم آخرون اليوم (الذي يلي الفراغ لاظهار السرور بتمام البناء والله
أعلم :
فتتفاوت هذه الأفعال الا أنه لا يخفى رجحان ما وقع منه في يوم الفراغ
لأن يوم الانشاء انما يقع فيه افتتاح الفعل ، وتمامه مظنون مشكوك فيه ،
ويوم الفراغ يوم زوال الظن والشك وحصول اليقين بتمام الأمر ، وما بعد ذلك
فانما هو متعلق بأمر قد حصل ومضى وانقضى فما يتبعه من اليوم الذي يليه
أو من اليوم الثالث أو الرابع سواء، ولا شك ان الله عز وجل اذ خلق الخلق
وسخر لهم ما به قوامهم ارادة لنفعهم وتعريضهم للنعيم المقيم لاستدامتهم
من الشكر (٥) على ما ابتدأهم به من احسانه اليهم أن الشكر يقع على حصول
الانسان فيوم حصوله أنبه (٦) وأشرف مما قبله ومما بعده وان حصول الاحسان
كان لكل جائزا محتملا، ولما جعل يوم الجمعة يوم الشكر واظهار سرور وتعظيم
نعمة احتيج فيه الى الاجتماع الذي شهر به فجمعت الجماعات (كا) لسنة
في الأعياد وغيرها، واحتيج فيه الى الخطبة تذكيرا بالنعمة ، وحثا على استقامتها
باقامة ما يعود بأداء الشكر عليها من الطاعة للملك فيما يأمر به وينهى عنه
ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار
ليكمل الاجتماع ، وقصرت بأن جعلت ركعتين ليكون أخف على الناس في اشتغالهم
بالمعايش ، وحرم عليهم البيع إذا نودي للصلاة لكمال الاجتماع وليدرك الكافة
خطبة الامام (فيستمعون الذكر) (٧) ثم أمروا بعد الفراغ منها بالانتشار طلبا
لفضل الله ، وجهر فيها بالقراءة تشبيها بصلاة الصبح ، وان كانت من صلاة النهار

---

١ = في المخطوطة (ذي يد أساسا) لعل الصواب ما أثبته . والله أعلم .
٢ = العزم الجد . عزم على الأمر يعزم عزما وعزما وعزيما وعزيمة وعزمة ، واعتزمه
واعتزم عليه أراد فعله ، وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك
فاعله : أنظر لسان العرب : مادة عزم ٤/٢٩٣٢ :
٣ ما بين القوسين جملة لعلها مقحمة من الناسخ أنظر ذلك (فمن لم تنا هاجره الله)
٤ =ما بين القوسين ليست من لأصل ولعلها سقطت من الناسخ :
٥ = في الأصل (لاستدامتهم من الشكر) الأولى ما أثبته :
٦ = أنبه : أي أشهر . يقال : شيء نبه ونبه أي مشهور ، ونبه الرجل بالضم شرف واشتهر
انظر لسان العرب مادة (نبه)
٧ = في الأصل (فيستعملون) تحريف من الناسخ :

وهكذا شرع في سائر الأعياد الجهر في الصلاة لها ولم يجاوز بها ركعتين (١) لأن المعنى في الإسرار والجهر الفرق بين صلاة الليل وصلاة النهار للمعنى الذي قد منا ذكره ، وجعل من شروطها أن يؤتى بها خلف الامام ليكون أبلغ في معنى الاجتماع اذ كان من عادات الناس أنهم يحرصون على الصلاة خلف أئمتهم ما لا يحرصون (٢) خلف من سواهم والأئمة منصوبون لأمر الدين فلما كانت هذه الصلاة من جملتها (٣) شرط فيها الامام (٤) شهرا لها وتعظيما وعلى هذا بنيت أحكامها فلم تجز الا في مسجد واحد (٥) الجمع ولا تصلى كذلك الا مرة واحدة ليكون أدعى للاجتماع اذا علم (٦) أن من فاتته مع أول طائفة لم يدرك فضلها (٧) باعادتها ورجع أمره فيها إلى صلاة الظهر في الأيام غيرها

---

١ = في الأصل في سائر الأعداد تحريف من الناسخ .

٢ = في الأصل ما لا يحرضون الصواب ما أثبتناه . لأنه لا معنى هنا للتحرض

٣ = أي من جملة ما ينصبها الامام أو نائبه .

٤ = المذهب أن الامام لا يشترط حضوره ولا اذنه فيها خلافا لأبي حنيفة حيث قال : لا تصح الا خلف الامام أو مأذونه وبه قال الامام أحمد : في رواية والأصح عنه مثل مذهب الشافعي . قال الامام النووي : في المجموع : (٤/ ٥٠٩) قال الشافعي : والأصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا اذنه فيها قال : وحكى صاحب البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له قال : وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق ولعل المؤلف هنا ذهب الى قول الشافعي القديم . أنظر فتح العزيز : ٤/ ٥٣٧ ، بدائع الصنائع : ١/ ٢٦١ ، منتهى الارادات ١/ ٢٩٣ :

٥ = قال الرافعي : قال الشافعي : رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد واحد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يفعلوه الا كذلك واذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لأنه أقضى الى هذا المقصود ،ولأنه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد .

قال : وتكلم أصحابنا في أمر بغداد فان أهلها لا يقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضي الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم ،قال وذكروا فيه وجوها ذكر منها الرافعي أربعا ،وأنا أقتصر على واحدة منها لضيق المقام . قالوا انما جاز تعدد الجمعة في بغداد . لأن بغداد بلدة كبيرة يشق على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم . قال : وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحاق وهذا مذهب أحمد : هذا هو الراجح في نظري وخاصة في عصرنا الذي قد تزايد عدد السكان في المدن والله أعلم : أنظر فتح العزيز ٤/ ٤٩٨ :

٦ = أي بهذا الشرط

٧ = وهذا مبني على ما لم يكن في الاجتماع عسر في جامع واحد مثل البلد الصغير والمدينة أما اذا كان في مصر يمكن تداركه الجمعة اذا فاتت في أماكن أخرى =

ولم تجز الا في بلد اقا مة (١) دون السفر . لأن الأغلب كثرة النا س في بلدة الا قا مة على ما (لا ٢)يكون مثله في السفر (وَشَرَطَ ٣)أ قل العد د فيها أ ربعون من الر جال/ المقيمين في مقا م وطن أ حرارا با لغين عقلاء وعلى هذا مذ هب ٢٧/ ب الشا فعي فيها ،

= تقام فيه الجمعة . لأنه يعسر أ ن تقوم الجمعة في جامع وا حد في المدن الكبيرة

١ = المراد ببلد الا قا مة الأبنية التي يستو طنها المقيمون الجمعة سواء في ذلك البلد والقرى ولا فرق بين أ ن تكون الأبنية من حجر أ وطين أ و خشبة وأ هل الخيام النا زلون في الصحراء لا يقيمو ن الجمعة فا نه اذا جا ء الشتاء أ حو جهم الى الا نتقا ل فليسوا بمقيمين في ذلك المو ضع : أ نظر فتح العزيز في ها مش المجمو ع : ٤ / ٤٩٥

واستد لوا على ذلك أ ن الجمعة لا تقام الا في موا ضع الاقا مة .بأن الجمعة لم تقم الا في مو ضع الا قامة ،ولم يقيموا الجمعة الا في مو ضع وا حد ،ولم يجمعوا الا في المسجد الأعظم مع أ نهم أ قا موا العيد في الصحراء والبلد المضعفة وقبا ئل العرب كا نوا يقيمو ن حو ل المد ينة ،وما كا نو ا يصلو ن الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ،أ ى في أ ما كنهم وهذا لا ينا فـي أ نها تجب عليهم الجمعة اذا سمعوا النداء ويدل هذا أن الجمعة لا تقا م الا في بلد الا قا مة . قا ل ابن حجر : في التلخيص ٤٩٥/٤ ثبت هذا عن طريق الا ستقراء وقا ل :ان الا حا ديث الوا ردة في هذا الباب ضعيفة : أ نظر فتح العزيز: ٤ / ٤٩٥

٢ = في المخطو طة (على ما يكو ن) ولعل (لا) سقطت من النا سخ فلا يستقيم الكلا م بغير هـا .

٣ = في المخطو طـة (وشرو ط) لعل الصوا ب ما أ ثبتنا ه . لأنه معطو ف على ما قبلـه ـ شر ط فيـه الامام .

ولا يجيز ها با ما مة من لم يبلغ (١) وكل ذ لك تأ كيد لأمر ها وعلى هذا انما نقول من أدرك منها مع الا مام (ركعة فقد أ درك الجمعة) (٢) وكل هذا من التأ كيد لأ مر ها حثا على المبا د رة اليها وتحرزا من فوا تها وفوات فضلها وهذه كلها معا ن تأ خذ بعضها بر قا ب بعض ،وفي الخبر أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد أم القرآن بسو رة الجمعة (٣) اذ كان لها ما يجب من ترك الا شتغا ل لما يشغل عنها ،وفي الركعة الثا نية بسو رة المنا فقين .

---

١ = قا ل : الرا فعي : وهو قول الشا فعي في الام . لأنه ليس على صفة الكما ل والامام أ و لى با عتبا ر صفة الكما ل من غيره ،ولأنه لا جمعة عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلا ف العبد والمسا فر فا نهما يسقطا ن بهما فرض الظهر وهذا القو ل يوا فق مذ هب أ بي حنيفة وما لـك وأ حمد رحمهم الله لأ نهم منعوا اما مته في سا ئر الفرا ئض ففي الجمعة أ ولى : ولكن الاظهر في المذ هب أ نها تصح خلف الصبي اذا تم العد د بغيره كذا قال النووى :في المنها ج ،ووجهه أن يجوز الا قتداء به في سا ئر الفرا ئض فكذ لك في الجمعة كا لبا لغ ،وقا ل الر فعي وهو قول الشا فعي في الاملاء : أ نظر فتح العزيز بها مش المجموع ٤ / ٥٢٢ ،شرح الجلا ل على المنها ج : ١ / ٢٧٦ :

٢ = ما بين القو سين ليست ثا بتة في الأصل والمقام يقتضي ما أ ثبتناه .

٣ = روى مسلم في صحيحه عن أ بي را فع قال : استخلف مروان أ با هريـرة على المد ينة وخرج الى مكة فصلى لنا أ بو هر يرة الجمعة فقرأ بعد سو رة الجمعة في الر كعة الأخيرة (اذا جاء ك المنا فقون) قال : فا د ركـــت أ با هر يرة حين انصر ف فقلت لـــــــه =

خيفا لهم وتحريضا للمؤمنين على ترك الاشتغال معهم والاصغاء (١) اليهم وتحذيرا لهم من الاغترار بخدعهم في ترك المبادرة الى جمعتهم ،

وكذلك الأربعون عند الشافعي مأخوذ من الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول جمعة جمعت بالمدينة كانوا أربعين رجلا (٢) وجعل من سنة يوم الجمعة أن يصعد الامام المنبر فيؤذن بين يديه ،ثم يقوم فيخطب ،وذلك والله أعلم لينظر الناس الى الامام وقد طالع فيقبل على الاستماع

= انك قرأت بسورتين كان علي ابن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم : ١٦٦/٦ ،

وليس هذا بصورة دائمة بل كان أحيانا يقرأ بعد أم القرآن بسبح اسم ربك ،وهل أتاك حديث الغاشية ،روى ذلك مسلم عن حديث النعمان بن بشير: أنظر ذلك في المرجع السابق .

١ = كذا في المخطوطة :أى تخويفا لهم ،حكى صاحب اللسان عن اللحياني أنه قال : خافه خيفة وخيفا ، فجعلهما مصدرين : لسان العرب :٢ /١٢٩٣١

٢ أول جمعت أقيمت في المدينة كانت بأربعين رجلا وكانت قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة أقامها أسعد بن زرارة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه بذلك ،روى أبو داو وابن ماجه وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال : فقلت له اذا سمعت النداء يوم الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ،قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلا) أبو داود : ٢٤٦/١ ابن ماجة : ٣٤٤/١ :

قال ابن حجر فلا تعارض بين ما روى أن أول من جمع مصعب بن عمير وبين ما روى أن أول من جمع أسعد بن زرارة لامكان الجمع بين ذلك بأن أسعد كان آمرا ومصعب كان اماما

وجه الاستدلال بالخبر أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد أثبت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صحيح ،وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا =

منه ويفرغ أذهانهم (١) لما يورد عليهم من الخطبة ، وأمر في المشي الى الصلاة أن يكون على سكينة (٢) مشي الانسان في غالب أحواله لما في ذلك من حسن الهيبة (٣) وان الاسراع انما يحتاج اليه فيما يخاف فوته (٤) والصلاة المدروك وقتها مأمون الفوات ، فان كانت في حال عذر فلا جرائم ، وان كان التقصير من المصلي فيمن في حاله فيما يبيح له الخروج عن الهيئة المحمودة (٥)

= كما رأيتموني أصلي) قالوا : ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين . هذه أدلة القائلين باشتراط العدد بأربعين رجلا وعليه اعتراض بان هذا واقعة عين وليس في الحديث ما يدل بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا وحاصل الكلام أن العلماء أجمعوا أن الجمعة يشترط فيها الجماعة ، واختلفوا اختلافا كثيرا في تعين العدد وذكر ابن حجر في الفتح خمسة عشرة قولا ، ومال الى أن الراجح من حيث الدليل أن تكون بجمع كثير من غير قيد بعدد معين . لأنه لم يأت نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا وقال الشوكاني : هذا القول هو الراجح عندى وقال : قال عبد الحق انه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، ونقل عن السيوطي أيضا أنه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ، وقال ابن حزم : الاثار الواردة في تعيين العدد كلها لا تصح ولو صحت لما كان في شيء منها حجة . لأنه ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد وبهذا يظهر أن الراجح أن تنعقد الجمعة بجمع كثير عرفا من دون تقييد بعدد مخصوص : أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٤٥ فتح البارى ٢/٤٢٣ المحلى ٢/٤٦/٤٧

١ = وجمع الضمير باعتبار المعنى، والله أعلم .

٢ = وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث ، والوقار مرادف لها أو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا : قليوبي / ٢٨٧/١

٣ = كذا في المخطوطة ، والانسب من حسن الهيئة .

٤ = من فوت يقال : فاتني الأمر فوتا وفواتا ذهب عني : لسان العرب

٥ = أى فيتفضل الله عليه باباحة الاسراع والخروج عن الهيئة المحمودة لادراك الواجب اذا خاف فوت الجمعة ، أو فوت الجماعة بسلام الامام ، فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات وبنحو هذا نقل القليوبي عن محب الطبرى ص ٢٨٧/١ أنظر أقوال العلماء في المسألة سنن الترمذى ٢٠٦/١ باب ما جاء في المشي الى المسجد :

وقد روى مرفوعا (سرعة المشي تذهب (بهاء المؤمن))[1] وأمر الماشي الى الصلاة أن لا يشبك بين أصابعه[2] لأن الانسان في الصلاة ما دام يمشي الى الصلاة، هكذا في الخبر (٣) وهذا يؤيده ما روى في الخبر من المشي الى الصلاة بالسكون والوقار اذ كان هو في معنى المصلى الذى لا يخالط صلاته ما يخرجه الى خلاف التعظيم كمن يناجيه وعلى هذا أبقى (٤) . ان الأحسن في الأدب لمن قام بين يدى مولاه أن لا يشبك بين أصابعه

---

١ = في المخطوطة (تذهب فيها الامر) والتصحيح من جامع الصغير الحديث خرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/٢٩٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٧/١ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ورمزله بالضعف : ٢ / ١٠٤ ، ونقل العلامة المناوى في فيض القدير عن الامام الذهبي أنه حديث منكر : المرجع السابق

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر طرقه كله حديث منكر جدا وقال : يكفي في رد هذا الحديث أنه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في مشيه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنما ينحط من صبب وكأن الأرض تطوى له ، وقد كره بعض السلف المشي بتضعف حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى شابا يمشي رويدا فقال : ما بالك؟ أأنت مريض ؟ قال : لا يا أمير المومنين فعلاه بالدرة وأمره أن يمشي بقوة ، وروى ابن سعد في الطبقات عن الشفاء بنت عبد الله أم سليمان قالت: كان عمر اذا مشى أسرع : راجع سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة . رقم (٥٥) للمزيد

٢ = اى في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يده فانه في صلاة) رواه أبو داود : ١٣٣/١ ، والترمذى : ٢٣٩/١ ،

٣ أى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) رواه مسلم : ٩٨/٥ ،

٤ = فيه سقط .. وعلى هذا أبقى في الأدب . والله أعلم .

(فاذا كان القائم في الصلاة لا يشبك فكذلك الماشي الى الصلاة) (١)
ثم لهذا وجهان: أحدهما: أن المستحب في الصلاة نشر الأعضاء كما قد ذكرنا، والشبك خلاف النشر والوجه الآخر التفاؤل بانبساط الأصابع وقرار كل واحد منها موضعه والتفاؤل بترك ذلك والناس يستحبون، وفيه وجه ثالث: وهو أن العرب كانت اذا ثارت الى موضع لتهيج حربا واثارة قتال شبكت بين أصابعها اشارة الى اشتباك الحرب. كما لبعضهم.

وكتيبة لبستها بكتيبة :: حتى اذا اشتبكت نفضت[٢] لها يدى :: (٣)

فكأنه أراد بالنهي عن تشبيك الأصابع في المشي الى الصلاة اخبارا بأن في شرها من المسير الى موضع الاستماع لها انما هو (الاجتماع)[٤] والقصد الى التأليف لا الى التباين اذ كانوا انما يمشون الى اقامة شريعة وضعت لشهر الدين واظهار مكاثرة على أحبابه (٥) واتفاق أهوائهم على طاعة ربهم : (٦)

((باب ذكر صلاة الخوف))

وردت السنة في صلاة الخوف من العدو بأنواع. وذلك على حسب اختلاف الأحوال في الخوف من العدو والحاجة الى الاحتراس من مكيدة تقع على المسلمين

---

١ = في المخطوطة (فاذا كان الماشي في الصلاة والقائم في الصلاة لا يشبك فكذلك الماشي) وبما أثبتناه يستقيم المعنى.

٢ في المخطوطة (نقصت) تحريف من الناسخ

٣ = البيت من حماسية للفرار السلمي حبان الحكم. الحماسية ١١٠/١
الكتيبة الجيش وقيل قطعة عظيمة من الجيش.

٤ = في الأصل بياض بقدر كلمة والمقام يقتضي ما أثبتناه

٥ =أي أن الناس كانوا يمشون لاقامة فريضة وضعت لشهر الدين ومكاثرة الأحباب واتفاق أهوائهم : والله أعلم

٦ = قيل ان الأمر ليس على ظاهره.. لأن الناس مجمعون أن رجلا لو شبك أصابعه وهو في الصلاة لم يضر ذلك قالوا فاذا كان التشبيك في نفس الصلاة لا يضر فكيف يضر العامد الى الصلاة، ولكن التشبيك انما هو للمنازعة والوقوف على مواقف التخاصم لأن الرجل اذا خاصم قيل قد شبك يده، وقالوا : العامد الى الصلاة مأجور على قصده فاذا شغل نفسه في طريقه بخصومة أو منازعة فقد قطع ذلك القصد وانقطع أجره : أنظر حلية الفقهاء ص ٣٩٥
والأمر شامل لهذا وذاك واذا كان لا يليق تشبيك الأصابع للماشي الى الصلاة فمن باب أولى أنه لا يليق به أن يوقع نفسه في المنازعة والمخاصمة. والله أعلم

كيفية صلاة الخوف.

فاذا كان العدو (في غير مستقبل القبلة)[1] قائما يصلي المسلمون مستدبرين (٢) لهم، فا لسنة المختارة أن يجعل الامام طائفتين، تقف احداهما بازاء العدو متسلحة، والثانية خلفه آخذة بسلاحها فيصلي بالذين خلفه ركعة خفيفة فاذا قام الى الثانية أطال القيام بمقدار ما يصلون[3] هؤلاء المؤتمون به ركعتهم الثانية يخففون فيها فاذا تشهدوا وسلموا وقفوا في مواضع الذين لم يصلوا ليرقبوا العدو على هؤلاء فيصلون مع الامام ركعة خفيفة فاذا جلس الامام للتشهد قام هؤلاء فصلوا الركعة الباقية عليهم مخففين وينتظرهم الامام بمقدار ما يعلم أنهم قد صلوا التشهد ثم يسلم بهم :

---

١ = في المخطوطة (فاذا كان العدو مستقبل قائما)، والصواب ما أثبتناه. لأن محل هذه الصورة اذا كان العدو في غير القبلة -

٢ = هذه احدى الحالات وهي أن يكون العدو في غير القبلة، وهناك حالات أخرى أوصلها بعضهم الى ستة عشر نوعا . قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٣١) قال ابن العربي : في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة قال : وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها .

والمختار عند الشافعية في هذه الصورة أي اذا كان العدو في غير القبلة حالتان الأولى : ما ذكره المؤلف هنا وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع، روى مسلم عن يزيد بن رومان بن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم) مسلم : ١٢٩/٦

الحالة الثانية : يرتب الامام القوم فرقتين فيصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة فتصلي فرقة معه والأخرى تجاه العدو وتحرس، ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالأولى، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة .

روى مسلم من حديث جابر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) مسلم : ١٢٩/٦، ١٣٠، قال الامام النووي : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي (ص) متنفلا في الثانية وهم مفترضون : المرجع السابق :

٣ = وهي على لغة أكلوني البراغيث والأولى أن يكون بمقدار ما يصلي بدلا من الواو في يصلوا :

والمعنى في هذا أنه لا يخلوا لعدو الذى خلف المسلمين من أن يكـون بازائهـم من يمنع العدو ومكانه من الاقـدام عليهـم ، ثم للصـلاة خلف الامـام فضيلة لسبـت

للمصلين منفردين فأتمت به الطائفة فأحرزت فضيلة الاحرام للصلاة معه وفاتت هذه الفضيلة الطائفة الثانية الواقفة بازاء العدو ثم صحت لهذه الطائفة التحليل للصلاة ففاتت هذه الفضيلة الطائفة الواقفة بازاء العدو ثم صحت لهذه الأولى فأخذت كل واحدة من الحظ بما مها ما يعتدل معه الأمر فيهما فهذه نوع (١) :

ونوع آخر أن يكون العدو في وجوه (٢) المسلمين فهو معهم في مستوى من الأرض لا يخفى على المسلمين ان ارادوا الاقدام عليهم فيصلى في هذه (٣) الحالة بالناس طائفة واحدة يقفون وراءه فيكبر بهم (ويركع بهم) (٤)

---

١ = فنوع مؤنث باعتبار معناها

٢ = أى في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه .

٣ = وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عياش الزرقي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه فلما رفعوا سجد الأخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم)الام ١/ ٢٤٧ قال الشافعي : الموضع الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو في الصحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبي (ص) في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيدا لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم اليه يخفي عليهم فاذا كان هذا مجتمعا صف الامام بالناس هكذا) المرجع السابق .

٤ = في المخطوطة (ويرفع بهـم) تحريف ٦ / من الاخير // ب/ ٢٦ .

واذا أراد السجود سجد بهم الا صفا يليه أو بعض صف يحرسونهم ويراعون العدو لئلا يحمل عليهم ولا (يغشيهم)(١) وهم ساجدون فاذا رفع الامام ومن سجد معه روؤسهم سجد الذين كانوا يحرسونهم في الركعة الاولى فاذا رفعوا روؤسهم سجد الذين يحرسون ثم تشهد وسلم بهم جميعا وهذا كما ترى من راعئة الحال والعمل على ما يقع به الاحتراس من العدو (وتأخذ)(٢) كل طائفة من امامها نحو ما أخذته الأخرى ، ونوع ثالث أن يكون حالة مسايفة والتحام قتال فقد تقدم وصف ذكر الصلاة في هذا الحال(٣) بما يغني عن الاعادة ان شاء اللــــــــه :/ ٢٩/٧

((باب ذكـــــر صلاة النــــوافل))
((التي تصلى جمــاعـــة))

منها(٤) صلاة العيدين الفطر والأضحى ، وهما مؤكدتان قد دل بما سن لها من الاجتماع على تأكيدهما ، وكل واحدة منهما ركعتان وكذلك سائر النوافل التي يجمع لها من صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة العيد عقيب الفطر من رمضان انما هو لتعظيم أمر رمضان والشكر لله تعالى على ما وفق له من صومه ، وصلاة عيد الأضحى في عاشر ذى الحجة انما هو لتعظيم أمر الحج وما وقع فيه في هذا اليوم من هذا الشهر المعظم وقد ذكرنا فيما مضى(٥) انهم كان لهم في الجاهلية اجتماع في يومين لضرب من لهوهم فشرع لهم في الاجتماع في هذين اليومين للتعظيم لله والشكر له على ما هداهم به من ذلك وأبدلهم

---

١ = في المخطوطة (ولا يعيبهم وهـــــم سجـــــود) ٥ من أسفل ٢٩/٧
٢ في المخطوطة (وتأكد) تحريف من الناسخ
٣ = أنظر ص: (٢٨٣)
٤ = في المخطوطة (فيها) ولعل الصواب ما أثبتناه .
٥ = أنظر ص : ٢٣٤ :
ورد في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) أبو داود : ٢٥٩/١

من الهزل جدا ومن الكفر والباطل حقا وسن في كل واحد من اليومين الاجتماع للصلاة في الصحارى والمواضع الواسعة شهرا لليوم

واشادة[1] لفضله ومكابرة (٢) للمشركين بما يرونه من اجتماع المسلمين وتألفهم وتداورهم (٣) على احياء دينهم والرفع من مقاله ،والحط من منازل الشرك واماتة رسومه[4] وجعل هذه الصلاة نصف عدد أكثر صلاة الفرض ابانة لأحدهما عن الآخر وارادة للتخفيف فيما يخرج عن المحتوم وأن الأمر على ما جرى فيها على اجماع الجماعات في موضع واحد يحتاج الى أن يتكلف ليقطع مسافة الى خارج البلد والى طرف من أطرافه أسقط عنه لما يتحملونه من مقدار هذه المشقة المكتوبة ،ولأن من سنتها الخطبة بعدها كالخطبة يوم الجمعة قبلها فكأن الخطبتين أقيمتا لهم مقام الركعتين ولو جمع عليهم من تكليف الاجتماع على النحو الذى ذكرنا ،وزيادة التكبيرات في الصلاة وتطويل القراءة بما سن[5] لهم فيها من سورة (ق) ،واقتربت لطال عليهم فوقع عليهم التخفيف بالاقتصار على الركعتين لهذه المعاني ثم زيد في عدد التكبيرات في هاتين الصلاتين على التكبيرة التي يؤتى بها للاحرام فذهب من ذهب (٦) الى سبع تكبيرات في الاولى وخمس في الركعة الثانية ،

---

١ = أى تنويها لفضله يقال : أشاد البناء أعلاه ،وبالشيء رفع به صوته وبذكره أثنى عليه وعليه شهر به و بالشيء نوه به : معجم الوسيط :مادة (شاد)

٢ ومكابرة أى مغالبة للمشركين يقال كابر فلان فلانا طاوله بالكبر وكابر فلانا على حقه جاحده وغالبه : معجم الوسيط : ٢/٧٧٨ :

٣ من دار بالشيء يدور به اذا طاق حوله ،وفي حديث الاسراء قال له موسى عليه السلام (لقد داورت بني اسرائيل على أدنى من هذا فضعفوا) لسان مادة (دور)

٤ = رسومه : أى آثاره .

٥ = لما روى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد ،واقتربت الساعة وانشق القمر) مسلم : ٦ / ١٨١ :

٦ = ذهب الى هذا الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد الا أنهم اختلفوا في عد تكبيرة الاحرام من السبع .

فعند مالك وأحمد التكبيرات السبع مع تكبيرة الاحرام ،وعند الشافعي ما عدا تكبيرة الاحرام ،وحاصل الكلام أن العلماء اختلفوا في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير اختلافا كثيرا ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣١٧) عشرة أقوال فارجع اليه ان شئت :

وروى في هذا أخبار (١)، وذهب ذاهبون الى غير هذا، وهو أربع تكبيرات (٢) كتكبيرات صلاة الجنازة بعد الفراغ من القراءة، ووجه من ذهب الى سبع وخمس تكبيرات (سوى تكبيرة)(٣) الاحرام وتكبيرة القيام من الركعة الثانية أن الموالاة بين التكبيرات الزائدة وتكبيرة الأصل أشبه وأبلغ في الثناء من الفصل بينهما، وان كان الآخر جائزا، وأما العدد: فانما أتبع فيه الخبر المروى، والأصل ما ورد به القرآن في الصوم من قوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)(٤) وقوله في الأضحى (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ)(٥) وانا قد أمرنا بالتكبير في هذين الأمرين وكان التكبير ٣٩/أ من أشرف ذكر الله شكر له على ما هدى به المؤمنين فشرع التكبير في الموضعين خارج الصلاة وفيها لهم، وكان أشرف الذكر ما وقع به في الصلاة لأن الله سمى الصلاة ذكرا فقال: (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (٦) وزيد في صلاة العيد تكرير التكبيرات ليكثر ما يؤتى به منه في الصلاة التي أخص المواضع بذكر الله جل ثناؤه فكانت هذه جملة معقولة ثم لا يضر بعدها أن يخفى علينا المعنى في تفصيل الأعداد كما قد ذكرنا هذا في أعداد الصلاة واعداد ركعاتها، وليس في خفاء ذلك علينا ما تقضي العقول باستحالته وقد علق كثير من الأشياء الخارجة عن أمور الدين بعدد السبع وكثير منها بالخمس وغيرها (دون)(٧) أن يوقف على عللها فليكن هذا من ذلك:

---

١ = روى أبو داود (٢٦٢/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن ابن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما) قال الامام النووي في المجموع (١٩/٥) حديث عمرو بن شعيب هذا حديث صحيح:

٢ = روى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله روى أبو داود أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم) أبو داود: ٢٦٣/١ اللباب ٣٣١/٢، بدائع الصنائع: ٢٧٧/١،

٣ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة.

٤ = الآية من سورة البقرة ١٨٥ (٦) الآية من سورة الجمعة: ٩

٥ = الآية من سورة الحج ٣٧: (٧) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.

الحكمة في تقديم الخطبة وتأخيرها في العيد .

ومن سنة العيد أن يخطب له بعد الصلاة خطبتان يعلم الناس فيهما سنن العيد وما ينبغي أن يعمل فيه ويذكرون ويوعظون حثا على التمسك بالدين والشكر لله على ما أنعم به من الهداية اليه .

فأما الوجه في تأخير الخطبة بعد الصلاة في العيد وتقديمها في الجمعة ، فان الخطب التي يخطب بها (١) للصلاة كلها موءخرة عن الصلاة الا خطبة صلاة الجمعة وخطبة الامام يوم عرفة لصلاة الظهر فسهما (٢) مقدمتان على الصلاة وهذا كله مما يعلم أصله بتعبد (٣) الخبر ثم يحتمل أن يقرب المعنى في ذلك بأن يقال : ان صلاة الجمعة والظهر يوم عرفة مفروضتان وما سواهما من صلاة العيد ، والاستسقاء والخسوف نوافل .

---

١ = في الأصل (لهما) الظاهر ما أثبتناه والله أعلم . ٢٠٦/١٢

٢ = في المخطوطة (فيها)الظاهر يقتضي ما أثبتناه

٣ = مرسوم في الأصل هكذا (بتعبد)

أى ورد تعبدنا في تقديم الخطبة في الفرض وتأخيرها عن الصلاة في النوافل بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وقد ثبت أنه قدم خطبة الجمعة قبل الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخارى ومسلم : وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الخطبتين ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٩) (ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومتواتر عنه (ص) وهو اجماع) الا أن النووى قال : حكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك : قال : قال القاضي عياض وروا عن مالك : المجموع ٤/٥١٤

أما الدليل في تقديم الخطبة على الصلاة في يوم عرفة فحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . الى آخر خطبته . قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب رسول الله (ص) حتى أتى الموقف) رواه مسلم

أما الدليل في أن الخطبة بعد الصلاة في العيدين . حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة) رواه الشيخان :

أما في الاستسقاء فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه البيهقي : ٣/٣٤٧ وابن ماجه ١/١٠٣

أما الخسوف : فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) فرغ من صلاته فقام خطيبا فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال (الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا) رواه البخارى ٢/٥٤٥ ومسلم : ٦/٢٠٤

والمكتوبة في هذا (١) كما قد فرق بينهما في التأذين والاقامة فخص بهما الفرض دون النفل واقتصر فيما يجمع له من النوافل أن يقال: الصلاة جامعة ونحو هذا ثم يحتمل أن يكون الفرق بينهما أن يوم الجمعة يوم موسم (٢) تقام فيه الأسواق ويأتي الناس من العوالي (٣) للصلاة (٤) والخطبة وان كانت في التقدير قد أقيمت مقام الركعتين فليست هي في الحقيقة صلاة لزوال حكم القبلة والكلام المعهود وغيرهما عنها فيبدأ بها ليتلاحق الناس لادراك صلاة الجمعة ويأمن الجائي من المسافة البعيدة فوتها لاشتغال الامام بها عن الدخول في بعض الصلاة ويستوفون ما يريدون استيفاءه من التصرف لابتغاء فضل الله بالتجارة ما يتميز (٥) لهم من فعاله قبل الصلاة ثم بعدها، ويكون (٦) من هو في المدينة على مسافة بحيث لا يسرى (٧) الليل الى أهله يحصل على (٨) ما يحتاج الى تحصيله والامتيار (٩) لأهله معادا كالجمعة ويكون قد فرغ من حاجته قبل الصلاة فلا يحتاج الى اللبث بعدها لقضاء باق عليه من الحاجة فيأخذه الليل وهو في طريقه لم يبلغ منزله . وفيه أيضا أن صلاة الجمعة يصلى بعدها (ركعتان) (١٠) وهو في بعض الأخبار أربع (١١) اثنتان في المسجد فلو أخرت الخطبة لانفصلت الركعتان اللتان هما للفرض من الفرض انفصالا يتبعها عدما يتباعد بينهما وذلك يخرجهما من حكم التبع ،

---

١ = فكأن في الكلام سقطا . أي والمكتوبة في هذا تفترق عن المسنون بتقديم الخطبة في الفرض

٢ = أي يوم المجمع الكثير من الناس .

٣ = قرية بالمدينة من جهة الشرق بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية : معجم البلدان : ٤/١٦٦ :

٤ = في المخطوطة (لصلاة الجمعة) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٥ أي ما يظهر لهم أنه حلال من فعله :

٦ = في المخطوطة (ما) والصواب ما أثبتناه .

٧ = في المخطوطة (يوسر) والصواب ما أثبتناه . لأنه من سرى يسرى سُرى بالضم ومسرى بالفتح وأسرى أي سار ليلا وبالألف لغة أهل الحجاز وجاء القرآن بهما قال تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال (والليل اذا يسر) المختار : ٢٩٧ لسان العرب مادة سرا :

٨ = في المخطوطة (الى) لا وجه له :

٩ = الامتيار من الميرة ، والميرة جلب الطعام للبيع يقال : مار عياله وأهله يميرهم ميرا وامتار لهم ، ويقال : أيضا ماره يموره اذا أتاه بميرة أي بطعام ومنه يقال : ما عنده خير ولا ميرة والامتيار مثله : لسان العرب مادة مير ٦/٤٣٠٦ :

١٠ = في المخطوطة (ركعتين) تحريف من الناسخ .

١١ = أي ورد في بعض الأخبار أنه صلى بعد الجمعة أربع ركعات وفي بعضها صلى ركعتين ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وكذلك خطبة الامام يوم عرفة هي خطبة تتبعها في صلاة الظهر فهي تشاكل خطبة يوم الجمعة وسبيلها أن توصل بها صلاة العصر مجموعة اليها ثم يروح الناس الى الموقف للدعاء الذى لا دعاء أفضل منه لأن الخبر ورد بأن أفضل الدعاء يوم عرفة) (١) وكره صومه يومئذ للحاج ليتقوى بالفطر على الدعاء وجعل من سنة الخطبة يوم عرفة التخفيف ليكون أقرب (٢) مدة ما بينه وبين التطويل مشغولا بالرواح الى الموقف للدعاء .

وأما صلاة العيد فتطوع وسبيل الناس يومئذ الانصراف الى أهليهم أسرع ما يكون ، والاستماع لخطبتها ليس كخطبة الجمعة فمن أحب انصرف ولهذا رخص لمن اتفق له العيد في يوم الجمعة وهو من العوالي أن ينصرف بعد صلاة العيد (٣)

= قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم : ١٦٨/٦ والترمذى : =/ وأبو داود : ٢٠٨/١ ،
وروى مسلم عن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ص . كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) مسلم : ١٧٠/٦ أبو داود : ٢٥٨/١ قال الامام النووي في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ، فنبه ص . بقوله (اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتي بصيغة الأمر ، ونبه بقوله ص . (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وهي احدى روايات مسلم - على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم . كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا . لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به) شرح النووى لمسلم ١٦٩/٦ :
وقول المؤلف : اثنان في المسجد : هذا اذا كان المصلي في بعض الحالات الخاصة التي تشغله عن الرجوع الى المنزل فالأولى في حق هذا أن يصلي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجع الى منزله ، ويدل على هذا ما ورد في بعض روايات مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت) مسلم ١٦٩/٦ :

١ = رواه الامام مالك في الموطأ في جامع الحج ٣٩٦/١ عن طريق طلحة ابن عبد الله بن كريز أن رسول الله ص . قال (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له) قال الامام الباجي في المنتقى : أى أعظمه ثوابا وأقربه اجابة دعاء يوم عرفة :

٢ = أى ليكون في أقرب مدة ما بينه وبين التطويل مشغولا بالذهاب الى الموقف للدعاء .

٣ في المخطوطة (بعد صلاة الجمعة) والصواب ما أثبتناه . ٣٠٨/١٠
قال النووى : قال الشافعي والاصحاب اذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد . وفي أهل القرى وجهان . الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط ، والثاني : لا تسقط =

تسارعا الى أهله ليستوي السرور لديه باجتماع شمله وليس قبلها ولا بعدها سنة مسنونة فهذا كله ما يخرج عن التوسع في التخريج ، وحقيقة العلم عند الله عز وجل ،

ومنها صلاة الاستسقاء وهي مشروعة لمسألة المطر اذا تأخر عن أيامه وفي تأخير الجدب[1] والقحط وفي ذلك من المحنة ما لا خفاء به ، والصلاة موضوعة للفزع اليها في النوازل[2] والشكر لله على النعم وقد روى[3] في قوله تعالى (إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[4]) انه نزل في قوم امتنعوا عن الجهاد فعوقبوا بالقحط ، فتصلى صلاة الاستسقاء استدفاعا للبلاء ووردت الأخبار[5] بأن سنتها سنة العيدين في عدة التكبيرات والجهر بالقراءة والخروج الى الخارج ،ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك تقاربهما في المعنى

= الدليل على سقوطها عن أهل القرى وعدم سقوطها عن أهل البلد ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في خطبته يوم العيد في يوم الجمعة (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد أن ينصرف فلينصرف) ولم ينكر عليه أحد ولأنهم اذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة وحديث زيد ابن أرقم. قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدان اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة ،وقال : من شاء أن يصلي فليصل) رواه أبوداود ١/٢٤٦ هذا مذهب الشافعي وفي المسئلة أقوال للعلماء راجع المجموع: ٤/٤٩٢ :

١ = أي: في طول الجدب والقحط.

٢ = في خ . في النوازل فلعل الصواب ما أثبتناه . ٢٤/١/٣٧

٣ = = = وقد روى قوله تعالى لعل الصواب ما أثبتناه .

٤ وتمام الآية (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله على كل شيء قدير) سورة التوبة . الآية (٣٩)

قال الشوكاني : أخرج أبوداود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال : ان رسول الله ص . استنفر حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأنزل الله هذه الآية فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم) فتح القدير ٢/٣٦٣

٥ = ومما ورد في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص . خرج الى المصلى متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد))

قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام ابن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس وسكت عنه ولم يذكر درجة الحديث . أنظر الفتح ٢/٩٥

لأن صلاة العيدين للسرور والفرح، وصلاة الاستسقاء لضد ذلك من الحزن والكآبة ، ولذلك جعل من سنة العيدين التزين له ، وسن في صلاة الاستسقاء أن يخرجوا متبذلين (١) في ثياب تواضع واستكانة غير متطيبين ويخرج بالصبيان وكبار النساء في الاستسقاء ، كما يخرج بهم مزينين بالاصباغ والحلي اظهارا لأسباب السرور ، ولما كان الأمر فيهما (٢) على ما (٣) ذكر شرع في الاستسقاء زيادة التكبير مبالغة في نفي الشرك واظهارا للمراغمة للمدعين لله الشركاء والأنداد وهذا المعنى مما يصلح للشكر والفرح ولدفع السوء والمكاره ولأن الأمر في الوجهين راجع الى ما يتقرب به الى الله عز وجل من توحيده لاستدعاء المزيد في النعمة في حال السرور ، وقد يتقرب الى الله بالاقرار له بالربوبية والالهية ، وقد يتقرب الى الله لدفع مخوف المكاره ، وفي فعل المسلمين/لهذين الحالين الانقطاع الى الله وحده في السراء والضراء ٢٠/٩ والاحالة في المحن (٤) والمنح (٥) عليه وفي ذلك كله أبلغ مراغمة (٦) للمشركين وادخال الغيظ عليهم ، والخلاف لهم في عبادة الله عز وجل على حرف (٧) كما قد وصفهم الله بهذا فقال : (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآيـــة .

---

١ قال في النهاية : التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع : ١١/١ :

٢ = أى في العيد .

٣ = أى في العيدين والاستسقاء .

٤ = المحن جمع محنة وهي ما يمتحن بها الانسان من بلية يقال : محنته أى اختبرته والاسم المحنة : الجوهرى مادة (محن ٦/٢٢٠١ :

٥ = المنح العطاء قال ابن منظور : الأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ثم جعلت كل عطية منيحة : لسان العرب : ٤٢٧٥/٦

٦ = أى في ذلك مغاضبة المشركين قال ابن منظور : المراغمة الهجران والتباعد ، والمراغمة المغاضبة : لسان العرب مادة (رغم) ١٦٨٤/٣

٧ = أى على ناحية . يقال : فلان على حرف من أمره أى ناحية منه اذا رأى شيئا لا يعجبه عدل عنه :

٨ الآية من سورة الحج (١١) وتمامها (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) قيل في معنى الآية أن يعبده على السراء دون الضراء وقال الزجاج : على حرفه على شك . قال : وحقيقته أن يعبد الله على حرف أى على طريقة في الدين لا يدخل فيه دخول متمكن فان أصابه خير اطمأن به أى أصابه خصب وكثر ماله وماشيته اطمأن بما أصابه ورضي بدينه =

الحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء

وفي صلاة الاستسقاء والخطبة بعدها مثل ما في صلاة العيد ، وكذلك الجهر . لأن ما بني عليه أمر العيد والاستسقاء مما ذكرنا من مراغمة المشركين ومغايظتهم يقتضي الجهر كما يقتضي اعلان التكبير في خطبتي الاستسقاء ، وتحويل الرداء في الثانية منها مستقبل القبلة . لأن ذلك تفاؤل . لانصراف البلاء وزوال الخوف والقحط (١) واللأوى (٢) وقد كانت العرب تستعمل الفأل (٣) والطيرة (٤) فنهوا في الاسلام عن الطيرة لما فيها من مضاهات الشرك .

= وان أصابته فتنة اختبار بجدب وقلة مال انقلب على وجهه . أى رجع عن دينه الى الكفر وعبادة الأوثان : أنظر لسان العرب مادة (حرف) ٢ / ٨٣٨

١ = القحط : احتباس المطر :

٢ = اللأى : المشقة والجهد والشدة في العيش ، وقيل القحط يقال : لأى يلأى لأيا ، وفي الحديث من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن كن له حجابا من النار وفي حديث آخر (من صبر على لأوائها (أى المدينة) كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) رواه مسلم : في كتاب الحج ٩ / ١٥١ أنظر لسان العرب : ٥ / ٣٩٧٨

٣ = الفأل : مهموز ويجوز ترك همزها - الكلمة الحسنة ، وقد فسره النبي ص . بذلك روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طيرة وخيرها الفأل قالوا : وما الفأل ؟ يا رسول الله قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)

٤ = الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التشاؤم بالشيء مأخوذ من الطير . لأن العرب كانت تتطير بالسوانح - ما يمر بين يديك من الطير أو الوحش من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد - والبارح - ما يمر من الطير والوحش من يمينك الى يسارك ، والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف - وكانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في أسفارهم وحوائجهم ، وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك ونهى الاسلام عن ذلك لما في ذلك من مضاهات الشرك ، وذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة كلاما نفيسا في الفأل والطيرة وفي الفرق بينهما وأثبت خلاصة ذلك هنا لأهميتها :

قال رحمه الله : في الفرق بين الفأل والطيرة . الفأل والطيرة وان كان مأخذهما سواء ومجتنا هما واحدا . فانهما يختلفان بالمقاصد ويفترقان بالمذاهب فما كان محبوبا مستحسنا تفاءلوا به وسموه الفأل وأحبوه ورضوه ، وما كان مكروها قبيحا منفرا تشاءموا به وكرهوه وتطيروا منه وسموه طيرة تفرقة بين الأمرين وتفصيلا بين الوجهين وقال : وفي الفرق بينهما فائدة كبيرة ، وهي : أن التطير هو التشاؤم من الأشياء المرئية والمسموعة فاذا استعملها الانسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله .

أما الفأل الصالح : فانه سار للقلوب فاتح باب الرجاء مسكن للخوف رابط للجأش باعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه فهذا ضد الطيرة . فالفأل يفضي بصاحبه الى الطاعة والتوحيد ، والطيرة تفضي بصاحبها الى المعصية والشرك . فهكذا تختلف الطيرة والفأل بالمقاصد والمذاهب ، فلهذا أستحب صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة :

انتهى ملخصا من كلامه مع بعض التصرف : مفتاح دار السعادة : ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٧

حياة الحيوان الكبرى : ٢ / ٩٧ ، لسان العرب : ٥ / ٣٣٢٠ :

كيفية صلاة الكسوف والخسوف .

بقضاء الحاجة وزوال الخوف .
واحتيج الى استقبال القبلة في حين قلب الرداء للتفاؤل الذى ذكرنا ، ولأن الامام والناس يدعون الله عامة وأفضل الدعاء ما استقبل به القبلة والناس قبل هذا الفعل (مشغلون)(١) باستماع الخطبة منهيون عن الانشغال عنها ، ومن سنة الاستسقاء تقديم صيام أيام قبل يوم الخروج للصلاة والخروج من المظالم ، والتوبة الى الله عز وجل من المأثم ومصالحة المهاجر ليكون ذلك مقدما أمام الدعاء فيكون أرجى للاجابة وهذه كلها معان معقولة تشهد لنفسها بالحسن والصحة والحمد لله وحده :
ومنها صلاة الخسوف(٢) والكسوف فهي تخالف سائر الصلوات في أن في كل ركعة ركوعين ، وأن فيها من التطويل في القرآة والركوع ما ليس في غيرهما حتى يقرأ في الركعة الأولى نحو سورة البقرة (٣) وفيها خطبتان كسائر الخطب فأما وجه فعل هذه الصلاة فقد ورد الخبر بالتنبيه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة هذه الصلاة (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله) (٤)

---

١ = في (خ) مشاغيل لعله تحريف من الناسخ .
٢ = والأشهر عند الفقهاء تخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس ، ويستعمل اللفظان فيهما في اللغة . قال الامام النووى : في المجموع (٥/٤٣) يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسافا ، وخسفا وخسفا وانخسافا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما فهذه ثمان لغات وقد جاءت الست في الصحيحين والأصح المشهور في كتب اللغة انهما مستعملان فيهما ، ونقل عن الجوهرى الأصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر)
٣ = وفي الثانية كمائتي آية وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول : شرح الجلال ١/١١ ويسبح في الركوع قدر مائة من البقرة وفي الثانية ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا :
٤ = الحديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ وطرق مختلفة : أنظر البخارى ٢/٥٣٥-٥٥٠ ، مسلم ٦/١٩٨-٢٠٤ ،
ذكر في سبب قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي ص . فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فأعلم النبي ص . أن ذلك اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما =

وفي بعض الروايات (فان تكن [(١)] أ ياتي تحسون [(٢)] أ صا بتكم وأنتم تصلون) ؟
وهذا على ما [(٣)] كا نت العرب تقول ان هـ[(٤)]ـذ ين الحا دثين في هذين النير ين
انما يكون لموت عظيم من العظماء ، وكا نو يعرضون في هذا حتى يقولو ن
في المصيبة الجليلة بكت له السماء وبكى [(٥)] له الشمس والقمر فعرفوا في الا سلام
أ نه جهل من قا ئله وأ ن ما يعرض لهذ ين انما هو شيء يحد ثه الله تعا لى
لعبا ده آ ية وتذ كيرا لهم بقيا م السا عة مما يكون فيها (من تكو[(٦)]ير) الشمس
وكسو فها وخسوف القمر مجتمعين كما قا ل تعا لى : (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ)[٧] فينتبهو ن بما يرون — ٧١/ب
من ذ ها ب نو ر هما بهذا العا رض - على قدرة الله تعا لى (على افنا ئهما واذ هابهما)[(٨)]
اذا أ ذ ن با نقلاب الد نيا ، ولما كان الخسو ف والكسو ف لهذا المعنى كـــا ن ؟
ما يجر ى لهما الى تعريفه هو قيام السا عة ، وانتقا ض تر كيب العا لم ومجيئ
اليو م الذ ى فيه الحساب والعرض والثواب والعقا ب ، وانقطاع الأعمال وانغلا ق
با ب التو بة واعتقا د الأعما ل الصا لحة في المستقبل اذ كانت الصلاة مجعو لة لأمرين
الذ ين ذ كر نا هما ، وهما الشكر على النعمة العظيمة والا ستد فاع للخوف
الفظيع ، والتطويل للقراة والقيام والركوع والسجود والزيا دة في عدد الركوع
كل ذلك لتكو ن مدة الكسو ف مشغو لة من حين ابتدائها الى تمام انجلا ئها
با لصلاة لله والتعظيم بتجد يد التو حيد ، ونفي الشرك عنه ، ولن يكون أ حد

= روى البخا رى وغيره عن المغيرة ابن شعبة قا ل : كسفت الشمس على عهد رسول الله صـ . يو م ما ت ابو ا هيم فقال النا س كسفت الشمس لموت ابرا هيم فقال ر سول الله صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أ حد ولا لحيا ته فاذا رأ يتم فصلوا وأ دعوا الله) بخا رى ٢ /٥٢٦ :

١ = لم أ قف على هذه الزيادة من الخبر بعد .

٢ = تحسو ن في تأ ويل المصدر بد ل أ وبيان لأيا تي والمعنى فان تحسوا بأ ياتي أ حسستم بها وأ نتم تصلو ن ، أ صابتكم جواب الشر ط. والله أعلم :

٣ = أ ى ردا على ما كا نت العرب تقول . . .

٤ = في المخطو طة مرسوم هكذا (ها ذ ين (والاملاء المعروف اليوم على ما أثبتناه

٥ = كذا في المخطوطة ولم يقل بكت . لانه تأ نيث مجا زى وقد اختير هذا في القرآن الكريم في قوله تعالى (وجمع الشمس والقمر) قا ل أ بو عبيد ة هو لتغليب المذكر على المؤنث وقا ل الكسا ئي حمل على معنى جمع النيران وقيل غير ذ لك : أ نظر فتح القد ير : ٥/ ٣٣٧ :

٦ = في (خ) تكوين) تحريف من النا سخ ، والتكو ير قيل معناه ذ ها ب ضوئهما ، وكو رت الشمس جمع ضوء ها ولف كما تلف العمامة وقيل معناه كورت اضمحلت وذ هبت ، وقال الأخفش تلف فتمحى : أ نظر لسان العرب ما دة كور ٥/ ٣٩٥٣ :

٧ = الآية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، من سو رة التكو ير

٨ = في المخطو طة (على انبايها ودمايها) تحريف ولعل الصواب ما أ ثبتناه :

يقدر على ايقاع مثل هذا التأثير في الشمس والقمر أو يكون ذلك حادثا بموت أحد ولا لحياته :

وأما وجه الخطبة لهذه الصلاة والحاقها بصلاة العيدين والجمعة واخراجها عما لا يخطب له من الصلوات: فانها من معالم الدين ومعاصم مجامع المسلمين فصارت كالجمعة والعيدين اذ كان المقصود فيما ذكرنا من المعنى المخوف الذى لا مخوف أعظم منه فيعرفوا سببها ، ويقفوا على الوجه في حدوث ما دعا اليه ، وأمر في صلاة النوافل التي يجمع لها الجماعات أن يخطب لها .

فأما صلاة الجنازة: فليست على الهيئة الكاملة (١) انما هي كالدعاء للميت ولا ركوع فيها ولا سجود ، وقيام رمضان لا يجتمع فيها الجماعات كصلاة الخسوف فافترقت هذه الصلوات في(٢) الخطبة لافتراقهما في المعاني . لأن الخطبة انما تقع في الصلاة المسنون فيها أن يؤتى بها قائما للابلاغ في الاستماع كما يفعل مثل هذا في الآذان قائما ،

ومن سنة صلاة الكسوف الاسرار فيها لأن أحداهما من صلاة الليل التي نظيرها من صلاة النهار ففرق بينهما ، والأصل ان كلما كان من صلاة النهار له (نظير) (٣) فرق بين القراءتين فيه كصلاة الظهر والعصر لهما نظير من صلاة العشاء الأخرة ثم لا نظير لصلاة الصبح ولا لصلاة المغرب فجهر فيهما بالقراءة وكذلك صلاة الظهر (٤) يوم الجمعة يجهر فيها . لأنه لا نظير لها من صلاة الليل فجرى الأمر في الصلاة للشمس والقمر (٥) على هذا (من الاسرار) (٦) بالقراءة في صلاة الشمس . لأنها صلاة في نهار لها نظير من صلاة الليل وهي صلاة القمر ،

ومن سنة صلاة الخسوف والكسوف ألا يخرج لها الى خارج خلاف سنة الاستسقاء في الخروج الى الخارج ، والمعنى في ذلك أن الخسوف لا يوقف على مدة بقائه بل يتجلى عن قليل فسبيله أن يبادر بالصلاة له قبل انجلائه فيصلى في المسجد الجامع والمساجد القريبــــة :

---

١ = أى على هيئة ما تقدم من صلاة الخسوف والكسوف والعيدين .

٢ = (في) ساقطة من المخطوطة .

٣ = (نظير) ساقطة من المخطوطة . ٨ من الأخير (٢١/١)

٤ = أى حيث تقام صلاة الجمعة ، وحيث لا تقام فلا يجهر لصلاة الظهر يوم الجمعة ولو قال المؤلف : وكذلك صلاة الجمعة يجهر فيها لكان أوضح لكن رأي المؤلف أن الجمعة ظهر مقصورة ، وقد تقدم تحقيق هذا في أول كتاب الجمعة .

٥ = أى في صلاة الكسوف والخسوف

٦ = في المخطوطة (على هذا الجهر بالقراءة في صلاة الشمس) سهو من الناسخ

١٢١/أ

وصلاة العيد معلومة الوقت . لأنها تمد الى نصف النهار والخروج لها الى الحسار (١) أرفق بالناس وأقوى في الشهر والا ذاعة لسنة الدين ، وكذلك الاستسقاء سبيله أن يقدم أمامه صيام أيام، وانكشافه مجهول الغاية وليس يزول ما يخاف من احتساب المطر بمطرة واحدة واحتمل الأمر فيها التوسعة .

ومن سنة الاستسقاء أن لا يخرج لها (٢) أهل الملل المختلفة ولا يجوز لمن خالف دين الاسلام دخول المسجد الا لعذر أو لأمر من الأمور يضطرون الى دخولهم المسجد وهذه فروق ظاهرة والحمد لله :

((كتاب الجنائز))

وردت الشريعة بغسل الموتى من المسلمين ، ومواراتهم (٣) مكفنين والصلاة عليهم وقد ورد بهذا القرآن الكريم في ابني آدام (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ(٤)) وكان معقولا (٥) أن قتل المقتول وطرحه بالعراء (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض) (٦)

---

١ = الحسار المكان المكشوف الخالي عن الجدران من حسر يحسر قال في النهاية (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب)أى يكشف . يقال حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن يدني أى كشفتها ، في حديث عائشة رضي الله عنها (سئلت عن امرأة طلقها زوجها فتزوجها رجل فتحسرت بين يديه) أى قعدت حاسرة مكشوفة الوجه : أنظر لسان العرب مادة (حسر) ٣٨٣/١ ، النهاية : ٨٧٠/٢

٢ = النص في المخطوطة (من سنة الاشتغال أن الخروج) يظهر فيها التحريف والسقط وبما أثبتناه يستقيم المعنى : قال الامام النووى :قال أصحابنا : فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الأم وآمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم قال أصحابنا : وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين أو في غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني)يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره) المجموع : ٧٢/٥ ، أنظر البجيرمي على الخطيب : ٢١٤/٢ : والروضة

٣ = أى سترهم بكفنهم ودفنهم :

٤ = الآية (٢٧) من سورة المائدة ، وتمامها (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين)

٥ = وكان معقولا أى معروفا أنه قتل أخاه وطرحه بالعراء- وتسميته بالمقتول اعتبارا بما صار اليه أمره ،- الى أن بعث الله عليه الغراب ليريه كيف يوارى سوءة أخيه

٦ = الآية (٣١) من سورة المائدة وتمامها (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخي فأصبح من النادمين)

وقيل في التفسير (١) قتل غراب غرابا فبحث له في الأرض فواراها فيها فندم القاتل وحسر اذ فاته هذا المقدار من العلم فلم يدركه بعقله فدل هذا على أنه يحسن ما يصار اليه في العادات والمعقول في الموتى : والوجه في هذه الأمور التي ذكرناها أن الميت لا قريبه والناس يطلقون هذا اللفظ في الميت ، فكأن الميت رجل يراد به المصير الى ملكه ورئيسه الأعظم ، ثم هذا متصور بصورة المقصر فيما كان يلزمه من خدمته وتعظيم حرمته ، وذلك الملك موصوف بنهاية الرحمة والعفو عن الرعية فاذا أريد تقديمه (٢) الى الله عز وجل وجب أن يكون لقاؤه اياه على حال النظافة وحسن هيئة فيكون شاكلا لأهل المروءة في دخوله ، وتصحبه جماعة من طبقته من خدم الملك لهم بأمره عناية وعلى خلاصه من تبعات التقصير حرص فيدخلون أولا على الملك أ ويصيرون قبله القبول عنده في رعيته فيستشفعون له في الصفح عن تقصيره ثم يقدمونه الى الملك وما أشبه هذا المثال (٣)

ثم جعل الأمر فيما ينزل به من غسله وتجهيزه على الوجه الجميل الذى لا يلحق فيه هتك لستر المغسول ولا ازراء (٤) بحقه في تعظيم من هو في مثل حاله ، واجراء أمره من ابتدائه الى انتهائه على ما يضاهي (٥) أفعال الأحياء ، والغسل للميت كاغتساله هو يوم الجمعة وعيد من الأعياد لحضور الجماعات ، وكذلك تكفينه ، وهو كلبسه ثيابه هذا اليوم ، وكذلك تطييبه بالحنوط (٦) ،

وحمل الناس اياه على رقابهم أكراما منهم له ليتصور فيمن يشفعون له الى الله

---

١ = قال الشوكاني : في تفسير هذه الآية (فطوعت له نفسه قتل أخيه) فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤس الجبال فاتاه يوما من الأيام وهو يرعى غنما له وهونائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات ، فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثا عليه فلما رآه (قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب)فتح القدير : ٢ / ٣٠ :

٢ = أي : تقديم الميت.

٣ = أي هذا المثال المحسوس بمن يقدم الى الله عز وجل ولله المثل الأعلى :

٤ ولا ازراء بحقه : أي تهاون بحقه . يقال : زرى يزرى بالكسر زراية بوزن حكاية ، والازراء التهاون بالشيء يقال : (أزرى به اذا قصر به ، وازدرأه ، أي حقره : مختار الصحاح : ص٢٧١ لسان العرب : ٣٠ ١٨ :

٥ = أي ما يشاكل أفعال الأحياء : يقال ضهيت الرجل شاكلته . تهمز وتلين وقرئ بهما قوله تعالى (يضاهون قول الذين كفروا) أنظر لسان العرب مادة(ضها) ومادة(ضهأ) ٤ / ٢٦١٥، ٢٦١٧ ، مختار الصحاح : ٣٨٥ :

٦ = الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة ، قال ابن منظور : ان كل ما يطيب به الميت من مسك أو غيره أو كافور من قصب هندي أو صندل مدقوق فهو كله حنوط ، قال ابن الاثير : الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم خاصة : أنظر اللسان مادة (حنط) ٢ / ١٠٢٤ ، النهاية ١ / ٤٥٠

(١)
عزوجل بصورة الشفيق العريد النجاح الشفاعة ، ثم موا راتهم اياه اكراما له
من أن ينا له سبع أو غيره يواري في لحده ،وقبره بمحل داره التي كانت يسكنها ٢٢/٨
قال تعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (٣) فهو في الحقيقة
انما ينقل من منزل الى منزل ، واحالة التراب عليه كردائه في حياته ،
واضطجاعه في لحده كنومه في منزله ،ومن سنته أن ينام على يمينه تبركا
باليمين ، ثم وضع رأسه على لحده اياه على مرفقه أو وسادة تعلو فراشه فان ذلك
هو المعتاد المعروف ،وهو أجلب للنوم وأحسن في هيئة النائم من النوم
على استواء لا يعلو فيه رأسه سائر بدنه ،وفي مواراته بمكان معروف أمكن
لزيارته تسلية وتسكينا من الهم ،وقضاء لما تهيأ في مثل تلك الحال من خفة
وقد يكون الميت فاضلا يتبرك بزيارته (٤) حتى يذكر أن الروم

---

١ = أي الخائف قال ابن منظور : الشفق والشفقة الاسم من الاشفاق
والشفق الخيفة ،وأشفقت عليه وأنا مشفق وشفيق ،قال تعالى : (انا كنا قبل
في أهلنا مشفقين) أي كنا خائفين لهذا اليوم(وشفيق بمعنى مشفق :
لسان العرب مادة شفق .

٢ = أي ضامة للأحياء والأموات .

٣ الآية من سورة المرسلات : ٢٥، ٢٦ ،

٤ = ليس المقصود من زيارة القبور التبرك بصاحب القبر ،وانما المقصود من زيارة
القبور تذكر الموت ،وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر
الآخرة) رواه الترمذي بهذا اللفظ : ٢ /٣٥٩ مسلم : ٧ /٤٦ ،أبو دود : ٢/ ١٩٥

وقد يكون زيارة الموتى للدعاء له والاستغفار كما كان النبي صلى الله عليه ووسلم
يزور أهل البقيع ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت كان ليلتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام ع
عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) رواه مسلم ٧ /٤١
أما ما عدا هذا فليس من مقصد الشارع ،وانما هو من البدع المستحدثة
التي أدت ببعض المسلمين الى تقديس المقابر وقصد القبور لقضاء حوائجهم
وتفريج كربهم ،وقد أدى الامر ببعضهم الى الشركيات حيث يقربون القرابين
لصاحب القبر ويتوجهون اليه بالدعاء ويتضرعون عنده ويخشعون
ما لا يخشعون في الصلاة في المساجد وهذا عين ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله محذرا أمته عنه (ألا وان من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
اني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم وهو جزء من حديث عبد الله بن الحارث النجراني
أنظر مسلم : ٥ /١٣ في كتاب المساجد :
أما ما ذكره المؤلف بأن الروم يستسقون بقبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
وكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية : ٨ /٦٤ فلا حجة فيه على التبرك بالقبر =

يستسقون بقبر أبي أيوب الأنصاري[1] عند الجدب يصيبهم وهو (مدفون)[2] في حدود بلادهم، ومن تأمل هذه الأفاعيل وقابلها بما ذهب اليه بعض من يدعي الفلسفة من استحسان احراق الميت علم حسن أحدهما عن الآخر فان قالوا اذا دفن جيف فأكلته هوام الأرض فالاحراق بالنار أحسن، قيل وما في أكل الهوام مما يجيف من بدنه من المقيح وقد لا تأكله[3]، وانما يجرى الى الفساد بطباع تلك الحال كما يجرى الى الفساد بطباعه في حال الحياة[4] وعلى أى وجه خير الأمر فحسن دين الاسلام من دفنه ظاهر والحمد لله :

---

* أو الاستسقاء عندها . لأنه قد كان قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدداً كثيرة وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ،
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٨)
أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين . بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية ، وأصحاب رسول الله قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاءوا واستقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا مع قبر النبي ص فقبر غيره أولى بأن لا تقصد لاجابة الدعاء عندها وطلب البركة منها) فقد ذكر الشيخ في الكتاب أمثلة كثيرة وأوفى بالغرض في هذا الموضوع فارجع اليه :-

١ = أبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته ، كان من السابقين الى الاسلام وممن شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي (ص) لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي (ص) الى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين ، وذلك في خلافة معاوية وكان على الغزاة ابنه يزيد ، وكان عمره عند وفاته (٨٠) سنة وكان يقول رضي الله عنه قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) لا أجدني الا خفيفا وثقيلا وقبره بأصل حصن القسطنطينية بأرض الروم) أنظر الاصابة ٤٠٥/١ طبقات ابن سعد : ٤٨٤/٣ النهاية : ٨ / ٦٤ :

٢ = في المخطوطة (مذكور) سهو من الناسخ . ٣٢/١/٨

٣ = من اللحم والجلد ونحوهما أما ما عدا هذا يبقى فلا تأكله الهوام

٤ نعم يتطرق اليها الفساد في حال الحياة كما اذا أصيب الانسان بأمراض جلدية خطيرة كالجذام ونحوه نعوذ بالله منه : والله أعلم :

أما ما يفعله بعض الناس من احراق الموتى كما هو معروف عند بعض أهل الهند الى هذا العصر فأمر يتنافى مع الانسانية كيف يقبل قلب انسان عنده مثقال حبة من الرحمة والعطف أن يحرق أباه أو أمه أو أخاه أو ابنه الى غير ذلك والعجب مع التطور العقلي البشري في عصرنا هذا تمارس هذه العادة عند بعض الناس على مرأى ومسمع من العالم وصدق الله (فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)

ثم نقول: إن سبيل الموتى من المسلمين فيما ذكرناه واحدة الا فيمن ولد ميتا وبان من أمه سقطا (١) ، والا الشهيد ، والمحرم بحجة أو عمرة

فأما السقط ومن ولد ميتا فانه يغسل ويوارى في لفافة تعظيما له وتكريما اذ هو لحم جنس من تحريمه وصيانته (واجبة) (٢) ، ولا يصلى عليه . لأن الصلاة شفاعة للميت في الصفح عن تقصيره ان كان ممن يجوز منه التقصير أو في رفع درجته ان كان بريئا من التقصير ، والسقط من خرج من بطن أمه ميتا ثبت له من الحال ما يدخل به فيمن (يصان ويحترم) (٣) لأنه في التقدير قطعة لحم، لأنه لما كان لو تم ولم ينقطع عن الحياة للحقته الأحكام فثبتت له حرمة مثله ولم يكن كالجماد الذى لا تجرى (فيه الحياة) (٤) لو ترك الى هذه الحال فحفظت له حرمة مثله ، فووري مغسولا . لأنه اذا زايل (٥) البطن يحسن في الظاهر كالحي الملوث بدم أو نحوه ،

فأما الشهيد : فان الأخبار وردت بأنه لا يغسل (٦) ولا يصلى عليه ويدفن في كلومه (٧) في لباسه الذى قتل فيه ، وقيل في الخبر أنه يبعث يوم القيامة بقرح منه الدم في مثل رائحة المسك (٨) رفعا من ذكره في عرصة (٩) القيامة ليتعارف أهل ذلك الموقف انه شهيد فارق الدنيا باذلا مهجته (١٠) في نصرة دين الله تعالى :

ف لا يغسل ولا يصلى عليه .

---

١ = (السقط) فيه ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها : المجموع للنووي ٢٥٥/٤ :

٢ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة والسياق يقتضيها أثبتناه . ١٥/أ ٣٢

٣ = في المخطوطة (شفع له) لا يتناسب مع السقط . لأنه لا يصلى عليه الذي هو بمعنى الشفاعة ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم . ٨ من أسفل ٣٢/١

٤ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة ٧ من أسفل ٣٢/أ

٥ = أي فارق البطن يقال زايله مزايلة وزيالا اذا فارقه : لسان العرب ١٩٠١/٣

٦ = من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحد قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) رواه البخاري ٣٧٤/٧ :

٧ = جمع كلم ويجمع أيضا على كلام والكلم الجراحة تقول كلمته كلما وقرأ بعضهم (دابة تكلمهم) تجرحهم وتسمهم) الصحاح للجوهري ٢٠٢٣/٥ :

٨ = نص الحديث كما في صحيح البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك) البخاري : ٦٦٠/٩

٩ = وهي كل موضع لا بناء فيه : لسان العرب : ٢٨٨٣/٤

١٠ المهجة : دم القلب ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها ، وقيل المهجة الدم : لسان العرب : ٢٢٨٥/٦

تعريف الشهيد الذى لا يصلي عليه.

(١)
فذهب بعض العلماء الى أن الشهيد المحكوم له بما ذكرناه من قتله المشركون في المعركة في حال قيام القتال، وهذه حالة يعجل عنه في الصلاة عليه/فاقتصر فيه على الرفق(٢) فاذا كان الشهيد ممن قتله المسلمون أو قتله مشرك منفرداً أو عاش بعد أن قتل (٣) في المعركة(٤) الى أن قضت الحرب ثم مات فهو كسائر الموتى ، وقال بعض العلماء: انا لأمر أجرى في الشهيد على عادة الناس في القوم اذا بعثهم الملك المعظم لقتال أعداء فقاتلوهم وانصرفوا الى الملك فالأحسن في تلك الحال أن يلقوه في هيأتهم حيث قاتلوا فكذالك الشهيد اذا لقي ربه عز وجل

---

١ = لم أقف في هذا على خلاف بين الأئمة الأربعة بل الكل متفقون على أن من قتله المشركون في المعركة في حال قيام القتال فانه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها هذا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أما عند الأحناف لا يغسل الشهيد ويدفن في ثيابه الذى قتل فيه ويصلى عليه .

وانما الخلاف فيمن قتل في غير المعركة كأن قتله مشرك منفرداً أوقتله قطاع الطريق أو البغاة أو قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو أهله ، فهذا اختلف فيه العلماء على أقوال

فذهب الأحناف والحنابلة الى أن له حكم الشهيد أى لا يغسل ولا يصلى عليه عند الحنابلة ، ويصلى عليه لدى الأحناف ، وحجتهم في ذلك حديث .

(من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد) رواه الترمذى وقال حسن صحيح : ٢/ ٤٣٦

ولأن هؤلاء مقتولون ظلما بغير حق فأشبهوا قتلى الكفار :

أما المالكية والشافعية فذهبوا الى أنه ليس له حكم الشهيد في الدنيا يغسل ويصلى عليه كسائر المسلمين وان كان له ثواب الشهادة في الآخرة ، وحجتهم في ذلك أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قتلوا ظلما ومع ذلك غسلوا وصلي عليهم واتفقوا أنهم شهداء أى لهم أجر الشهيد في الآخرة

راجع تفاصيل الأدلة : بدائع الصنائع : ١/ ٣٢٠ اللباب ١/ ٣٦١ المجموع: ٤/ ٢٦٤ المغني : ٢/ ٥٢٨ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٢٤ ، المدونة : ١/ ١٨٤ ،

٢ = أى بما فيه الرفق للمجهزين به . لأنه ربما كانوا مصابين بالجروح وربما يتوقعون كرة العدو فاقتصر فيه على الدفن .

٣ = أى بعد أن أصيب اصابة بالغة في مكان القتال ثم مات بعد انتهاء الحرب فهو كسائر الموتى في حكم الغسل والصلاة عليه وان كان له أجر الشهيد في الآخرة :

٤ والمعركة والمعروكة بفتح الراء وضمها موضع القتال الذى يعتركون فيه اذا التقوا ، والجمع معارك ،

أنظر لسان العرب : مادة (عرك) ٤/ ٢٩١١ ، النهاية : ٣/ ٢٢٢ ،

وأ ما المحرم فا نه يغسل ويصلى عليه ، ولكن لا يقرب طيبا ويكفن في ثيابه التي ما ت فيها أ و في غيرها مما ليس فيه قميص ولا عما مة ولا ثوب لا يحل للمحرم لبسه في الا حرام ، وهو قول الشا فعي ، وأ صحا به ، وقد ذهب الكوفيون (١) الى أ نه كا لميت غير المحرم : فالأولى ن صاروا الى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن أ عرا بيا ما ت محرما فأ مر النبي صلى الله عليه وسلم بد فنه في ثوبيه ولا يقربوه طيبا (ولا يخمروه (٢)) فا نه يبعث يوم القيامة ملبيا أ و ملبدا) . قالوا : والمحرم على حا لة جميلة كي (٣) يؤدى بها فرض أجل معالم الدين وهو الحج الذى لعظمه ولثقل تحمله فرض في العمر مرة وا حدة فيحشره الله يوم القيا مة على ذلك من حا له فيكون فيه رفع منه وتشريف له وهو نحو المعنى في الشهيد (٤) اذ بعث على هيئة ما ما ت عليه :

وأ ما الكا فر : فا نه يغسل (ويكفن) (٥) ويدفن ولا يصلى عليه لأنه آ دمي مكلف فله حرمة جنسه في ستر العورة وليس هو في حا ل من يشفع له في الصفح عن تقصيره فلا معنى للصلاة عليه :

---

١ وكذا الما لكية قا لوا : انه كغير المحرم . را جع تفا صيل أ دلتهم بدائع الصنا ئع : ٣٠٨/١ المدونة : ١٨٧/١ فتح البا رى ١٣٧/٣

٢ في المخطوطة (لا يحسر وهذا تحريف من النا سخ والصوا ب ما أ ثبتنا ه ٩/ب/٣٢
= لفظ الحديث كما في صحيح البخارى من حديث ابن عبا س رضي الله عنهما (أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقا ل النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فا ن الله يبعثه يوم القيا مة ملبيا) رواه البخا رى : ١٣٧/٣
قا ل ابن حجر ورد في بعض نسخه (ملبدا) والتلبيد جمع الشعر بصمغ أ و غيره ليخف شعثه وكا نت عا دتهم في الا حرام أ ن يصنعوا ذلك : أ نظر فتح البا رى : ١٣٧/٣

٣ = في المخطوطة كل) لعل الصواب ما أ ثبتنا ه ١٠/ب/٣٣

٤ أى أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الا حرام كا ستبقاء دم الشهيد .

٥ = ما بين القوسين سا قطة من المخطوطة دل عليه ما بعده .
أى يغسل ويكفن ويدفن جوازا لا وجوبا . قا ل الا مام النووى : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكا فر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره لا نه ليس من أ هل العبا دة ولا من أ هل التطهير ، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأ قا ربه الكفا ر أ حق به من أ قا ربه المسلمين ،
وأما تكفينه ودفنه : فان كان ذميا ففي وجوبها على المسلمين اذ لم يكن له ما ل وجهان ، أ صحهما الوجوب وفاء لذ مته كما يجب اطعا مه وكسوته في حيا ته =

((باب ما يعمل به في الموتى قبل الغسل))

وردت السنة (١) باغماض الميت لتنطبق جفونه فيبقى على الانطباق فيكون ذلك أحسن من فتحها لأنها اذا انطبقت أشبهت حال النائم واذا انفتحت قبحت وطال منظرها ، ويربط من تحت لحيته بعصابة الى فرق (٢) رأسه لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره كما ذكرنا في جفونه ، وينزع من تحته الوطاء لئلا يربو فينفتح عما يشنع :

((باب ذكر آداب غسل الميت وتكفينه))

ينبغي أن يفضي به الى موضع مستور لايحضره الا الغاسل ومن لا بد منه (٣) في اعانته على الغسل ، وذلك صيانة له عن أن ينظر اليه في الحال الا ما لابد منه ويوضع عنده مجمرة (٦) لاينقطع الى انقضاء غسله ليخفي رائحة ان كانت ويغسل في قميص رقيق لأنه أستر من غسله عريانا ، ويتوقى أن يفضي الغاسل بيده الى شيء من بدنه وخصوصا عورته ، ويرفق الغاسل في كل مايتناوله من اجلاس واضطجاع ، وادخال أصبع في أنف أو فم للمضمضة ، والاستنشاق وهذا كله مبني على الستر عليه والاجلال له في كل ما يجل به الحي ، ويوضئ اذا غسل كما سن في غسل الجنابة . لأنه أكمل وهذا غسل (تشبيها) (٤) للميت في هذا التطهير (٥) ، وهذا كله اجلال له وتشبيه بالحي اعظاما لحقه في تطهيره ليكون لقاؤه ربه في أعظم طهارة ولا يغسله الا الثقة المأمون لئلا يطلع على شيء ان رآه سر به وهذا كله اجلال له وتشبيه بالحي :

---

١ = ومما ورد في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها : قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره (أى شخص) فأغمضه ، ثم قال : (ان الروح اذا قبض تبعه البصر) الحديث . رواه مسلم : ٦/٢٢٢

٢ = والفرق : موضع المفرق من الرأس وفرق الرأس ما بين اللحيين الى الدائرة : لسان العرب مادة (فرق) ٥/٣٣٩٨

٣ = في المخطوطة (الا بد منه) ولعل هذ سهو من النساخ ، ومعنى (لابد من كذا) أى لا محالة وقيل لا فراق ، وقيل : لا عوض : أنظر لسان العرب مادة (بدد) ١/٢٢٧ مختار : ٤٣-

٤ = في الأصل (تشبيه) لعل الصواب ما أثبتناه .

٥ = أى بالحي :

٦ = المجمر : بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور ، والمجمر بالضم الذى يتبخر به وأعد له الجمر : أنظر نهاية : ١/٢٩٣

والسنة في التكفين على ما ورد في صحيح الأخبار أن يكون في ثلاثة أثواب بيض ورباط لا قميص فيها ولا عمامة. لأنه الوسط"، والكمال في الثياب قميص ورداء وسراويل (٢) ويكون رباط. لأنها اذا كانت قطعا ملفقة (٣) دخلتها الصنعة وليس التكفين مما يستدام لبسه فيهيأ بالخياطة، ومن هذه الجملة استحب أن لا يكون فيهما قميص ولا عمامة، والأصل أن الخياطة للتحسين، والكفن انما يراد به الستر للبدن والعورة. لأن ذلك من حق الميت (٤)

ومن رأى القميص والعمامة فلا بأس لما فيه من التحسين (٥) واذا كان الازار مما لاحاجة بها اليه في كفن الرجل فكذلك القميص والعمامة، ويكون الميت في الكفن بحيث يفضل عند رأسه أكثر مما يفضل عند رجليه. لأن الرأس أحق بالاكرام في عمامة لباس الأحياء:

---

١ = من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذى رواه البخارى وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) أنظر البخارى: ١٤٠/٣:
وفي رواية أخرى (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)
سحول: بضم المهملتين وآخره لام: أى أبيض وهو جمع سجل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون الا من قطن، ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن: أنظر فتح البارى في المرجع السابق، والمجموع: ١٩٤/٥

٢ ما بين القوسين في المخطوطة هكذا: (لأن الوسط من الكمال قميص في الثياب ...) يظهر فيها التقديم والتأخير في الألفاظ لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم

٣ = في (خ) ملفلفة تصحيف من الناسخ. يقال لفقت الثوب ألفقه لفقا وهو أن تضم شقه الى أخرى فتخيطها: أنظر الجوهرى: مادة (لفق)

٤ = الكلام فيه تفصيل، فالثوب الواحد الذى يستر جميع بدن الميت حق لله تعالى، ولو أوصى الميت بساتر العورة فقط لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه. لأن ذلك حق لله تعالى:
أما الثوب الثاني والثالث فحق للميت تنفذ وصيته باسقاطه.
قال الإمام النووى: قال القاضي أبو الطيب: في المجرد واذا اختلفوا في جنس الكفن قال أصحابنا: اذا كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس وان كان متوسطا فبالأوسط وبالأدون ان كان فقيرا: أنظر المجموع جـ ٥/ ١٩٥

٥ = وهم الأحناف: أنظر أدلتهم وآراءهم: بدائع الصنائع ٢٠٦/١، فتح القدير: ٢/ ٧٦:

((باب ذكر ما يتبع هذا من حمل الجنازة والصلاة عليه ودفن الميت))

والاستحباب على ما صحت به الروايات (١) المشي امام الجنازة : وذهب (٢) ذاهبون الى اختيار المشي خلفها وقالوا: الجنازة متبوعة لا تابعة (٣). والوجه في المشي امامها ان التابعين لها شفعة وحكم الشفيع ان يتقدم المشفوع له ، وايضا فان من السنة (٤) الاسراع بالجنازة لأن كرامة الميت سرعة تجهيزه . لأنه يسرع اليه الفساد ولانه من ان يكون منه ما يستقبح من خروج نجاسة او نحوها فالاسراع به والتعجيل فيه (٥) (أحفظ)

١= ومما ورد في ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي (ص) وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة) رواه الترمذي اللفظ له ٢ / ٢٣٧ والشافعي في الام ٢ / ٣١٠ وابو داود ٢/١٨٣ .

قال الامام النووي : في المجموع هذا قول جماهير العلماء منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن ابن علي وابي قتادة وابي هريرة ومالك واحمد وداود . وقال الامام الباجي في المنتقى ٢ /٩/ هذا الحديث يدل على ان السنة المشي امامها لانه مثل هذا اللفظ الذي ورد في الحديث لا يستعمل الا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبي (ص) والخلفاء الراشدين بعده ثبت انه مشروع . وقال الامام النووي : الاحاديث التي جاءت بالمشي خلفها ليست ثابتة، وقال البيهقي : الاثار في المشي امامها اصح واكثر انظر المجموع ٥/٢٧٩ .

٢ = الذهبوان الى هذا الاحناف ومن وافقهم كالاوزعي واسحاق : انظر ادلتهم بدائع ١/٣٠٩-٣١٠ ..

٣ = في المخطوطة تابعة لا متبوعة) لعل الصواب ما أثبته.

٤ = لقوله (ص) أسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخاري ٣/١٨٣ ومسلم ٧/١٢ .

٥ = في الاصل (أسرع) الظاهر ما اثبته ....

وإذا كان هكذا فكأن الناس خلفه لم يؤمن ان يتباعد ما بين الجنازة ، وبين الناس . واذا كانوا امامه امن هذا المعنى على حسب مايستحب من الاسراع بالجنازة دون الركوب وهو اكرام الميت والتأكد لمعنى شفاعة الناس لـه .

والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات والخمس جائزة مباحة والاربع كأنها اذا كانت بالاربع ركعات التي هي أكمل الصلوات ،

وربما كان من السنة تعجيل دفن الميت فلم يحتمل الصلاة عليه التطويل(١) بالاتيان بالركوع والسجود وغيرهما مما يؤتي به في سائر الصلوات فاقتصر على أربع تكبيرات(٢) وعلى الدعاء .

ومن ذهب(٣) الى الخمس فذلك قد يكون على معنى وجه الادكار لخمس صلوات وكان ذلك تاكيدا للشفاعة اى لو امكن عليه لك يا ربنا خمس صلوات لَشَفَّعَ في كلهن لفعلنا .

---

(١) أى لأجل هذا لم يحتمل الصلاة التطويل .

٢ = قال الامام النووى : رحمه الله تعالى : قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كبر أربعا) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر ، وزيد بن ثابت والحسن بن علي ابن وأبي أوفي ، والبراء بن عازب وأبو هريرة ، وابن عامر ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء والثورى ، والأوزاعي وأحمد ، واسحاق وأصحاب الرأى . انظر المجموع ٥/٢٣١ المصنف ٣/٤٧٩

٣ = قال بهذا ابن مسعود وزيد بن أرقم : انظر المراجع السابقة .

وكذلك هذا في الأربع تكبيرات الذكر منها أربع (ركعات) (١) فاذا دفن عمق (٢) له لئلا يناله سبع أو نباش ولا يظهر له ريح ، ويسطح (٣) قبره بالشيئ اليسير الذى لا ارتفاع فيه لأن البناء على القبر لا يستحب ، وكذلك تجصيصه (٤) لأن ذلك كالزينة بعد الموت ، وهو مما لا حاجة للميت اليه ولو كان حيا لم يستحب له الازدياد على قدر كفاية ،(وأن لا يزاد من القبر أولى (٥)) وان يكون معلما بعلامة يعرف بها (٧) فما زاد عليه فهو لا معنى له

---

١ = في المخطوطة (أربع تكبيرات) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٢ = لما روى النسائي (٤ / ٨٠ ، وأبوداود (٢ / ٩٩١ ، والترمذى (٣ / ١٢٨) من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحفروا وعمقوا ، وأحسنوا) الحديث ، واللفظ للنسائي ، وقال الترمذى حسن صحيح . قال الامام النووى رحمه الله تعالى ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة ، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه ، وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرهما وبه قطع الجمهور : المجموع : ٥ / ٢٨٧ .

٣ = لما روى أبوداود ٢ / ١٩٢) عن طريق عمر بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله (ص) وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة (أى مستوية على وجه الأرض) مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . ملقاة فيها البطحاء وهي الحصاء الصغار قال الامام النووى : حديث القاسم صحيح رواه أبوداود وغيره بأسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد : المجموع / ٥ / ٢٩٦

٤ = لحديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يوطأ رواه مسلم ٧ / ٣٦ ، والنسائي ٤ / ٨٧ ، والترمذى ٢ / ٢٥٨ وأبوداود ٢ / ١٩٣

٥ = في الأصل (وأن يراد من القبر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٦ = لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر عثمان بن مظعون (ض) روى أبوداود من حديث المطلب بن عبد الله قال : لما مات عثمان بن مظعو أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ص . رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله ص وحسر

و يوضع له الحصى ليلتصق له التراب وما ينتشر (١) .

ومن السنة تعزية اهل الميت (٢) . لأنها حالة مصيبة يعترى صاحبها فيها جزع وما عساه ان يخرج به الى المحظور من السخط لقضاء الله عز جل وترك تلقي اقداره بالرضى والتسليم والاستسلام ، فيدعى لصاحب المصيبة بالتوفيق لما يلزم ويجب . لأن في ذلك تعاونا على البر والتقوى ، و تناهيا عن الاثم والعدوان وذلك واجب في العقول لما فيه من العلم بطاعة الخالق و هي التي بها انتظام أمور الدين ، ويختص بالتعزية أقربهم بالميت وأشدهم وجدا عليه (٣) لأن ذلك هو التدبير في الأمور ، وهو ان يبدأ بالآكد فالآكد منها والاشراف (على) الاشد حتى يزول (٤) .

= عن زراعية . قال كثير قال المطلب : قال الذى يخبرني ذلك ان رسول الله (ص) قال : فاني انظر الى بياض زراعي رسول الله (ص) حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : اتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من اهلي) رواه ابو داود ٢/ ١١٠

قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٣٣ واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي .

(١) لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في قبر ابنه ابراهيم . رواه الشافعي في الأم قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ووضع عليه الحصى . الأم ١/ ٣١١

(٢) التعزية الصبر على ما به من مكروه . وعزاه أى صبره وحثه على الصبر . قال الأزهرى : أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه : انظر المجموع / د/ ٤/ ٣٠٤

٣ = أى محبة . يقال انه ليجد بفلانة وجدا شديدا اذا كان يهواها ويحبها حبا شديدا : كما في اللسان مادة (وجد)

(٤) في المخطوطة (ولأشرف الاشد حتى يزال) لعل الصواب ما أثبته ١١/ ٣٤ أ

ومن السنة أن يصنع قرابة الميت(١) وجيرانه طعاما لهم في يومهم وليلتهم لانشغالهم بأمر ميتهم، وقد نبهت السنة على هذا فروى (أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءهم نعي(٢) جعفر(٣) ابن أبي طالب قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم)(٤)،

ويعزى المسلم في أبيه الكافر وأمه الكافرة وذلك لأن القرابة

---

١ = أي القرابة الاباعد كما هو في المنهاج وشرحه (المغني) وعبارة المنهاج (يسن لجيران أهله ولاقاربه الاباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) ٣٦٧/١

٢ = ضبطه النووي: بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء. قال: ويقال: باسكان العين والتشديد أشهر: المجموع ٢١٥/٥

٣ = هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي (ص) وأحد السابقين الى الاسلام وأخو علي شقيقه قال ابن اسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويخدمهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله (ص) يكنيه أبا المساكين وقال: له أشبهت خلقي وخلقي، رواه البخاري ٧٥/٧، وكان جعفر من المهاجرين الأولين هاجر الى أرض الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يده وأقام في الحبشة الى أن قدم منها على رسول الله (ص) حين فتح خيبر فتلقاه النبي (ص) واعتنقه، وقال: ما أدري بأيهما أشد فرحا أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ وقال ابن حجر في الاصابة نقلا عن البغوي وابن السكن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي فقبله ما بين عينيه، وكان قدوم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة في السنة السابعة من الهجرة فتل رضي الله عنه يوم مؤتة بأرض الشام. قال ابن عبد البر: في الاستيعاب. بعث رسول الله بعثة الى مؤتة في الجمادى الأولى من السنة الثامنة من الهجرة فأصيب بها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وقاتل فيها جعفر حتى قطعت يداه جميعا ثم قتل فقال رسول الله (ص): ان الله عز وجل أبدل جعفرا بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث يشاء فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين، وقال ابن حجر في الاصابة نقلا عن الطبري من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين بين طعنة ورمية قال النبي (ص): يطير مع الملائكة، كذا اخرجه البخاري ما عدا القول الأخير: انظر الاصابة: ٢٣٧/١، الاستيعاب ٢٤٢/١، طبقات لابن سعد ٣٤٩/٤، بخاري ٥١٠/٧

٤ = رواه الترمذي، وابن ماجة، واللفظ عند الترمذي. عن عبد الله ابن جعفر قال: لما نعي جعفر قال النبي (ص) أصنعوا لأهل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم: الترمذي: ٢٣٤/٢، وقال: حديث حسن:

تـــــهيج الوجد[1] من بعضهم بما يجرى من بعض ، وان اختلف[2] الأديان
وذلك مما يوجبه الطباع في وجد الحميم[3] بحميمه ولكن لا يقال رحمهما الله
ولا يدعى بما يصير اليه الى الخير - لأن ذلك لا يفعله الله لهما بمخالفته[4] الحكمة
في وجود التمييز بين المؤمن والكافر ، والتفرقة بين المطيع والعاصي ،
ويعزى الكافر بقرابته الكافرة فيقال : له أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك[5] .
لأنه ليس في كثرة تسل الكافر ما يخالف موجب الحكمة . لأن الله عز وجل انما يخلقهم
ليعبدوه وليشهد وا خليقته بما فيها من العجائب الداعية لهم الى الاعتراف
له بالربوبية والوحدانية فما كان وراء هذا منهم من كفر فانما هو سوء اختيارهم
لأنفسهم ، ولما يوجد منهم من الجزية التي يستعان بها على مصالح المسلمين
فليس الدعاء لهذا بهذا مكروها

---

١ = أى تحرك المحبة . يقال هاج الابل هيجا حركها بالليل الى المورد والكلاء ، الوجد المحبة كما في اللسان في مادتي هيج ، ووجد .
٢ = كذا في المخطوطة وهو مما يصح فيه التأنيث والتذكير .
٣ الحميم القريب قال الجوهري : حميمك قريبك الذى تهتم لأمره
٤ = أى ولو أن الله فعل لهما بما فيه الخير لحصلت مخالفة الحكمة في وجود التمييز بين المؤمن والكافر ، ومخالفة التفرقة بين المطيع والعاصي .
٥ = قال الامام النووى : رحمه الله تعالى كذا صرح أصحابنا بهذا الدعاء ومن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي والسرجسي والبغوى وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه .
وما قاله ظاهر . لأنه لا يمكن أن يؤخذ منهم الجزية في كل حال كما هو الآن في عصرنا حيث تفوقوا علينا بالاسلحة الفتاكة المدمرة ، وربما يمكنهم كثرتهم بالغلبة علينا ولأنه لو كان في كثرة الكفار خير لما دعا عليهم نبي الله نوح عليه السلام بعدم بقائهم في الأرض حيث قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) سورة نوح . الآية (٢٦)

والسنة في النساء أن يزاد في كفنهن درع وخمار (١) ليكون أستر لهن كالعادة فيهن في الحياة فكذلك المرأة تحمل على نعش (٢) يجافي فوقه بثوب لئلا يصفها ، ويتولى أمر الميت وعمله وتجهيزه ودفنه والصلاة عليه أقاربه ويقدم الأقرب لفضل شفقتهم (٣) وكتمانهم شيئا يرونه منه ولإخلاصهم في الدعاء له والشفاعة ٢٤/ب ويغسل الرجل قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه صلة لرحمه (٤) وقرابته .

---

١ ٪- درع المرأة قميصها قال صاحب المختار : درع الحديد مؤنثة . وقال أبو عبيدة يذكر ويؤنث ، درع المرأة قميصها وهو يذكر تقول أدرعت المرأة درعها غيرها تدريعا : أي ألبستها الدرع : مختار الصحاح ٢٠٣

٢ ٪- النعش مايجعل فوق سرير الميت كالقبة والخيمة قال الامام النووي : قال الشيخ نصر المقدسي ، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قال صاحب الحاوى يختار للمرأة اصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان خيمة فقال : ان كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا على ذلك بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ، قيل وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات : أنظر المجموع ٥ / ٢٧١

٣ ٪ الضمير راجع الى الأقرب فجمعه باعتبار المعنى . لأنه اسم جنس يعم الواحد فما فوقه .

٤ ٪- تقدم بيان ذلك أنظر صفحة (٣١٩) .

لأن ذلك واجب في القرابة وان اختلف الأديان .

وورد السنة بما يدل على أن الامام في الصلاة على جنازة المرأة يقف عند رأسها (١) . ويقف أسفل من ذلك في الرجل ، لأن ماسوى ذلك الوجه من المرأة عورة فيقف حيال وجهها ولا يضر الوقوف أسفل من ذلك في الرجل اذ ذلك ليس بعورة منه (ولا يعد (٢)) أن يقف حيال العورة .

١٪- يؤخذ على المؤلف هنا أمران .

الأول : أن السنة وردت بخلاف ماذكرهنا : أى ، أن الامام يقف في جنازة المرأة عند عجيزتها ويقف في جنازة الرجل عند رأسه .

روى أهل السنن أن أنسا رضي الله عنه صلى على الرجل فقام عند رأسه ، وعلى المرأة عند عجيزتها . فقال له العلاء بن زياد يا أباحمزة هكذا كان يفعل رسول الله (ص) يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم) رواه أبو داود ٢ / ١٨٦ ، والترميذى ٢ ٪ ٣٤٩ . فقال حديث حسن : روى الشيخان من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بخارى ٣ / ٢٠١ ، مسلم ٧ / ٣٢ انظر الترمذى وأباداود في المرجع السابق +

فقال الامام النووى السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ، ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وذكر في الرجل وجهين الصحيح عند رأسه والثاني عند صدره ، أنظر المجموع ٥ / ٢٢٥ . (

الثاني : أنه خالف مذهبه فانه شرط في مقدمة الكتاب أنه يورد الأحكام على مذهب الامام الشافعي وأصحاب الشافعي مااختلفوا في أن السنة في جنازة المرأة أن يقف الامام عند عجيزتها وما ذكره المؤلف خلاف ذلك وهو قريب من رأى الاحناف القائلين بأن الامام يقف بحذاء الصدر سواء كان رجلا أو امرأة ، ومذهب المالكية القائلين بأن الامام يقف عند وسط الرجل وعند منكب المرأة : أنظر هذا بدائع الصنائع ١ / ٣١٢ ، فتح القدير ١ / ٤٦٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٤١٨ الرسالة الفقهية للقيراوني صفحة (١٥٤) .

٢ ٪- في (خ) (وبعد أن يقف) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(١)
((بـا ب الصـــــوم))

الصوم من معالم أمور الدين ، وقد ذكر الله تعالى في الكتاب ما نبه به على عظم قدره وجلالة موقعه من العبادة البدنية (٢) فقال : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٣)) الى قوله لعلكم تشكرون) فجمعت هذه الآية ضروبا من التنبيهات المحكمة على تعظيم الصوم . منها افتتح أول الكلام به من قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فعرفنا أن الصوم كان شريعة لمن قبلنا كما هو لنا ، وهذا قد يجوز أن يكون على معنى الاستواء في جملة الصوم مع الاختلاف في تفصيله كالصلاة المفروضة على من قبلنا ، وقد يكون على استواء الصومين في عدة الايام ، وفي الاخبار باشتراك أهل الأديان في شريعة الصوم تعظيم لها وحث لنا على التزامها (وتهذيب (٤)) لما يثقل على الطباع من الامساك عن الشهوات في فعلها . لأن الشيء اذا استوى في التزام فعله العدد الكثير خف الأمر في احتمال ثقله ما لا يخف اذا كان الواحد مخصوصا . ثم قال عزوجل (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) تعقلون (٥) عرفنا أن الصوم يورث التقوى

---

١ = جرت عادة المؤلفين من الفقهاء أن يترجموا بكتاب الصيام . لأن الباب عنوان لما يندرج تحت الكتاب كما أن الفصل عنوان لما يندرج تحت الباب ولو عبر المؤلف كذلك بكتاب الصيام لكان أنسب .

٢ في المخطوطة مرسوم هكذا (الابدانية) تحريف من الناسخ .

٣ = الأية من سورة البقرة : ١٨٣
والايات التي بعدها (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ++ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

٤ = في المخطوطة (تهدين) لعل الصواب ما أثبته .

٥ = كذا في المخطوطة ولعل المعنى أن التقوى نتيجة التعقل . لأن الانسان اذا عقل وعرف ما يترتب على المخالفة لأمر الله خاف واتقى ولهذا يقول الكفار يوم القيامة (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) سورة الملك : الاية : ١٠ :

(١)
وأن نخشى الله في أوامره أن تترك ونواهيه أن ترتكب ، والى هذا وقعت الاشارة بقوله عليه السلام (من استطاع منكم الباءة(٢) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء(٣)) قال عز وجل أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ) فعلمنا أنه لم يفرض علينا أيام الدهر ، ولا أكثر أيامه ، وانما فرض علينا أياما يسيرة قلائل فخفف احتمال المشقة فيها (ولا تخرج صاحبها الى ما يشق كل الاحراج) ٤ والتضييق. ثم بين هذه الأيام. بقوله(٥) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ) . والشهر انما هو ثلاثون يوما أو تسع وعشرون ، ثم قال : عز وجل (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرْ (٦)) وعرفهم أنه خفف عنهم في الصيام في حالتي العذر من السفر والمرض ، ولم يكلفهم في هاتين اللتين يثقل فيهما فعله ثم أتاهم بنوع آخر من التخفيف فقال :

---

١ = في المخطوطة مرسومة بالألف والأشهر كتابتها بالياء .

٢ = الباءة : بالهمز وتاء تأنيث ممدود

قال ابن حجر : قال النووى : اختلف العلماء في المراد (بالباءة) هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا ، والقول الثاني : أن المراد هنا (بالباءة) مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور) فتح البارى ١٠٨/٩ :

٣ = الوجاء : بكسر الواو وجيم ومد كذا ضبطه ابن حجر . الوجاء هو رض الخصيتين وقيل رض عروقها ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة : المرجع السابق

٤ = في المخطوطة و ولا يخرج صاحبها الى ما يشك كل الاحوام) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٥ = بقوله : متعلق بمحذوف تقديره بين دل عليه قوله شهر رمضان ...

٦ = الآية سورة البقرة (١٨٥)

(١)

٣٤/أ

(وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ)/ أى ومن ثقل عليه الصوم من المطيقين له فله تركه الى اطعام مسكين واحد فيكون ما يفوته من اجاعة نفسه يوما واحدا قائما مقامه اشباعه (٢) مسكينا واحدا يوما واحدا ,وهذا انما كان في الفرض الأول ثم نسخ (٣) التخيير بقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم قال عز وجل (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٤). فعرفنا أن أيام الصوم في شهر واحد من السنة ،وذلك الشهر هو شهر رمضان الذى أعظم الله أمره وأنزل القرآن فيه فجعله وقتا لنزول القرآن الذى هدى الله به الناس الى معالم دينه الذى لا يقبل دينا سواه ومصالح أمورهم في دينهم ودنياهم ،وجعل تلك المعالم بينات لمن تدبرها واضحات لمن تأملها أنها مصالح العباد ثم ألزمهم الصوم حتما فقال (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وأعاد ذكر الرخصة لهذا المريض والمسافر في الافطار فقال : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) لئلا يتوهم متوهم أن الرخصة في هذا انما كانت حين كان الناس بالخيار في فعل الصوم وتركه في حال الاقامة والصحة ،ثم قال : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وهي أيام شهر رمضان يتمونها صائمين ،ثم تكبرون الله وتحمدونه على ما هداكم له من هذه الشريعة الخطيرة (٥) الجليلة (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) يحتمل المعنى فانكم اذا فعلتم ذلك كنتم شاكرين لله على انعامه عليكم بهذه الشريعة فجعلهم (٦) في آخر الآية شاكرين لله بالصوم كما جعلهم في أولها من المتقين فثبت بهذا أن من قام بفرض الصوم استحق أن يسمى

---

١ = كذا في المخطوطة قال الشوكاني : قرأ وأيضا هكذا وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) وهى قراءة أبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي : فتح القدير : ١٨٠/١

٢ = في المخطوطة (قائما مقام اشباعه :

٣ = قال الشوكاني اختلف أهل العلم في هذه الآية هل محكمة أو منسوخة فقيل انها منسوخة وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ،ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور وقال بعض أهل العلم : انها لم تنسخ وانها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة اذا كانوا لا يطيقون الصيام الا بمشقة وعلى هذا يكون المعنى (وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ) أى يكلفونه ،ويؤيد هذا قراءة (يطوقونه) فتح القدير : ١/ظ ١٨٠

٤ = في المخطوطة محل سواد بعد الاية بقدر كلمة .

٥ = أى رفيعة القدر قال صاحب اللسان : الخطر ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة ورجل خطير . أى له قدر وخطر وامر خطير رفيع : لسان العرب مادة (خطر)

٦ = في المخطوطة : فجعلتم) تحريف من الناسخ .

متقيا شاكرا فلا أجل في صفات العبادة مما بين الصفتين، وقد حصل مما تقدم ذكره أن الوجه في الصوم هو التذلل لله بكسر النفس وقمعها عن الملاذ وفي ذلك الانقطاع عن الدنيا الى الله، وكأنه انما خص به هذا الشهر بفضله بانزال القرآن فيه ولله أن يفضل من الشهور ما شاء كما يفضل بين العباد، والاماكن والبيوت، وثبت أن الرخصة وقعت في الافطار في حكم عذر المرض والسفر تخفيفا على العباد، وثبتت السنة[1] المجمع عليها بمنع الحائض والنفساء من الصوم، وقد تقدم بيان الوجه في ذلك ثم جعل الله تعالى فرض الصوم لازما للمكلفين وهم العقلاء البالغون،[2] وردت السنة بتكليف الصبيان اذا أطاقوا ذلك والله أعلم ليمرنوا على الصوم، كما أمرنا أن نأخذ أولادنا اذا بلغوا سبع سنين بالصلاة ليعتادوها وليصادفهم البلوغ وقت التكليف التام وهم (مشتغلون بفعلها)[3] مع ما في ذلك من احكام[4] المعرفة من أوصافها وأوقاتها وأفعالها وأقوالها، والحامل والمرضع اذا خافتا[5] على أولادهما في الصوم فقد أبيح لهما أن يفطرا رخصة وابقاء على ما في بطونهما من قلة/ الغذاء المخوف منه على النفس، ووردت الشريعة بالنهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (٦) ٢٥/ب

---

١ = أنظر دليل ذلك من السنة في ص ١٢٢

٢ = لم أقف على حديث في ذلك وانما يستدل على ذلك أصحاب الشافعي بالقياس على الصلاة حيث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالصلاة بسبع سنين والضرب عليهن بعشر. قال ابو اسحاق في المهذب (ويؤمر بسبع سنين بفعله - أى الصبي - اذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة)، وكذا قال النووى في الشرح: أنظر المجموع: ٢٥٣/٦:

٣ في المخطوطة (وهم غير مشتغلين بفعلها) تحريف من الناسخ:

٤ = كذا في المخطوطة وفي العبارة قلب. أى مع في ذلك من معرفة أحكامها:

٥ = وكذا يجوز اذا خافتا على أنفسهما فان أفطرتا خوفا على أنفسهما قضتا ولا فدية عليهما كالمريض فكذلك اذا خافتا على أنفسهما وولديهما قال النووى وهكذا كله لا خلاف فيه، وان خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية أقوال. أصحها باتفاق الأصحاب وجوب الفدية، والثاني مستحبة لا واجبة أنظر المجموع: ٢٦٧/٦:

٦ = ورد النهي في حديث عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه أبو عبيد مولى ابن الزهرى قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله (ص) عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) رواه البخارى بهذا اللفظ: ٢٣٨/٤:

وايام التشريق (١) . وذلك ان هذه ايام عيد ، وخروج عن مشقة عن امساك عن الملاذ وعن بعضها فعيد الفطر عقيب (٢) الصوم فأمروا بان يفرقوا بين الوقتين لينفصل وقت الصوم من وقت الفطر ،

وعيد الأضحى عقيب الاحرام بالحج والامساك عن كثير من الملاذ بالنساء ثم هم مأمورون بالقرابين فيه وفي الايام بعده ، وامروا بان يأكلوا من قرابينهم ويقضوا شهواتهم من نسائهم ليتم لهم في العيد التوسع في الملاذ ، وقد اختص به من هذا الحجاج دون من سواهم تعظيما (٣) لامر الحج حتى جعل الناس تبعا لهم (٤) لما ذكرناه ...

---

١ = وايام التشريق هي الايام التي بعد يوم النحر وسميت ايام التشريق لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشر فيها الشمس ، وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس وقيل غير ذلك انظر فتح البارى : ٤ / ٢٤٢ .
وورد منع الصوم عن ايام التشريق في حديث نبيشة قال : قال رسول الله (ايام التشريق ايام اكل وشرب) رواه مسلم : وفي حديث كعب بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثان ايام التشريق فنادى انه لايدخل الجنة الا مؤمن وايام التشريق ايام اكل وشرب) رواه مسلم .

٢ = والعقيب : كل شيئ اعقب شيئا : لسان العرب مادة (((عقب))).

٣ = في المخطوطة (تعظيم) الظاهر ماثبته والله اعلم ...

٤ = أى أن الأمر في الأصل في هذا قصد به الحجاج ثم كان سائر الناس تبعا لهم وكذلك الحال في اباحة الاستنجاء بالاحجار لقلة الماء عند القوم فأبيح تخفيفا لهم ثم عم الحكم سائر الناس وسائر أهل البلاد ، وكذا اغتسال يوم الجمعة انما كان سبب ذلك أن عامة لباس القوم كان الصوف فكانت تخرج منهم رائحة العرق . ثم الندب الى هذا عام لأهل هذا المعنى ولغيرهم في فصل الشتاء وفي فصل الصيف . انظر صفحة ١٣٣ ، ١٣٤ في الفصل الثاني .

من نظائره في المعاني الخاصة في أصولها مع عموم الأحكام المتعلق بها (١) ، وحكم الصوم المفروض في الحاجة الى النية (٢) كحكم الصلاة (٣) ليكون الغرض مؤدا على القصد به بطاعة الله في فعل ماتعبد به ، الا أن الصلاة والطهارة من أحكامها أن يؤتى بالنية لهما مع افتتاح العمل ، والصوم مفارق لهما . لأن وقت الدخول في الصوم هو طلوع الفجر يصادف أكثر الناس قياما (٤) فلو كلفوا مراعات ذلك الوقت لانقطعوا عن النوم الذى جعله الله من عظيم منته على العباد ، ولعل كثيرا منهم مايقفون (٥) على حقيقة وقت طلوع الفجر فرخص لهم لهذا المعنى في تبييت النية من الليل .

ومن أغمي عليه (٦) بعد أن نوى بالليل أجزاه صوم يومه في قول جماعة أصحابنا (٧) ، وعلى قول الشافعي اذا لم يفق عند الصبح ولا شيء من النهار لم يجز صوم يومه لأن حكم الصوم لم يلزمه في شيء من النهار فكأنه لم يأت به ولم يكن من أهله واذا امتد الاغماء لم يجزه مابعد اليوم الأول لخلوه عن النية ، وقول (٨) أهل العلم في صوم التطوع

---

١ ٪- بعد كلمة (بها) كلام مكرر وأظنها من قلم الناسخ . وهو (وحكم الصوم المفروض في أصولها مع عموم الأحكام المتعلق بها) .

٢ ٪- في المخطوطة (الحاجة الى النية) .

٣ ٪- في المخطوطة (حكم الصلاة) لعل الصواب ما أثبته .

٤ ٪- في المخطوطة (قياما) تحريف .

٥ ٪- في المخطوطة (يفيقون) لعل الصواب ما أثبته .

٦ ٪- وأصل التغمية الستر والتغطية ، وأغمي على المريض اذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه / النهاية ٣ / ٣٨٩ ، لسان العرب مادة (غمي) .

وحكى الرافعي أن لاختلال العقل مراتب . أحدهما الجنون وهو سلب خواص الانسان ويكاد ويلحقه بالبهائم . والثانية : الاغماء وهو يغشي العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار ، والثالثة النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذى يسهل الكشف عنه ، ودونها مرتبة . رابعة : وهي الغفلة ولا أثر لها في الصوم وفاقا) أنظر فتح العزيز: ٦ / ٤٠٨ .

٧ ٪- لعلها جماعة من الأصحاب ، حكي الرافعي عن المزني أنه قال : اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم) فتح العزيز ٦ / ٤٠٦

٨ ٪- كذا في المخطوطة ، ولعله قال أهل العلم .

ان النية له تجوز بعد طلوع الفجر الى نصف النهار . لأن صوم التطوع غير مقصود فثبتت له ، وانما هو على حسب ماينشط له الانسان من اتفاق الأسباب كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فاذا قالوا : لا .قال : فاني اذا صائم (١) واذا كان هذا وصف صوم التطوع أبيح له أن ينوى بالنهار مالم ينتصف (٢) فيكون قد بقي من النهار أكثره فاذا انتصف صار في صوم مابعده صائما أقل النهار فلم (٣) يكن حكم الفطر أولى به من حكم الصوم فيبقى على حالته المتقدمة وهي الفطر ولا ينكر في العقول والعادات تغليب أكثر الشيء على أقله كما ذكرنا هذا (**) في المعاني التي بينا عليه الأحكام بغبلتها بدون ماسواها ٣٥/أ

---

١ ٪- ينكر على المؤلف قوله روى بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظـائره .

الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه . قالت (قال لي رسول الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء فقلت يارسول الله ماعندنا شيء قال : فاني صائم) مسلم : ٨/٣٥ وفي رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم (اذا أصوم) النسائي : ٤/١٩٦

قال النووى قول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أصوم) ابتداء بنية الصـوم :

٢ ٪- قال الامام النووى وهو الأصح باتفاق الأصحاب وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ، وفي القديم يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من جملة كتب الأم قال : قال أصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة : راجع المجموع: ٦/٢٦٢ - ٢٩٣

٣ ٪- وهذا تفريع على المنفي لا على النفي .

** أنظر صفحة (١٢٨) وما بعدها في فصل أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد ... لح .

(بـــــاب ذكــــر ما يفطـــــر الصائـــــم)

وجعل للصوم أمور يفسد بها الصوم تحل[1] منه محل الأحداث من الطهارة كالأكل والشرب والجماع وذلك أن الصوم انما يقع من هذه الأشياء التي هي معاظم ما يتلذذ به ليكون الصائم متذللا لله بكسر شهوته وقمع نفسه عن لذاتها فلم يجز أن يكون الصائم باقيا على صيامه من غير أن فعل[2] شيئا مما أمر به .

ثم قاس أهل العلم على هذه الأشياء جميع ما يدخله الصائم جوفه وداخل رأسه كائنا ما كـــان مما يؤكل أو لا يؤكل حسما للباب ، والحاقا للنادر بالغالب وسووا بين انزال الماء بالجماع الكامل (وبينما[3] دونه) من مس أو قبلة وتفخيذ ، وسووا أيضا بين اتيان الاناث والذكور والبهائــم الحاقا للنادر بالغالب فيما سوى الاناث ، ووردت السنة بالافطار في استجلا[4] به من غـــير حاجة وخوف حدوث داء ، وهو يضعف ضعفا شديدا وقد يجوع تجويعا قويا يؤدي الى الفطر فنهي عنه لهذا المعنى اذا فعله فاعل فكأنه تشبه الى الافطار بأمر قصده ليفطر به فجعل فعلـــه مفطرا وان لم يؤد الى الافطار كما أن من استجلب الى نفسه زوال العقل بشرب (مسكر[5]) منـــع من الصلاة ولزمه قضاؤها . وان كان زوال عقله بالاغماء ونحوه لم يجب[6] عليه القضاء في قول كثير[7] مـــــــــــن أهـــــــــــل العلـــــــــــم

---

١ = من حل بالمكان من باب ردّ .

٢ = روى البخاري باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) البخاري : ١١٦/٤

٣ = في المخطوطة مرسوم هكذا (وبليبمما دونه) ولعل الصواب ما أثبته .

٤ = أي في جلب المفطرات على نفسه والمراد به هنا الاستمناء .

٥ = في المخطوطة مشكر) تحريف من الناسخ .

٦ = كذا حكى النووي عن ابن سريج قال النووي رحمه الله تعالى : حكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، ونقل البغوي عنه أنه اذا استغرق رمضان أو يوما منه لاقضاء على المغمى عليه ، والمذهب وجوب القضاء عليه ، وفرق الأصحاب بين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائـــض الصوم دون الصلاة : انظر المجموع ٢٥٥/٦ الروضة ٣٧٠/٢ .

٧ وفي قول أكثر أهل العلم يجب القضاء عليه ذهب الى هذا الائمة الأربعة وأهل الظاهر ولم أجـــد لأصحاب الشافعي الا وجها حكي عن ابن سريج ولو كان هناك غيره لذكره النووي , كما ذكره غيـــــره بل زعم الكاساني من علماء الاحناف الاجماع على وجوب القضاء على المغمى عليه . وللمزيد راجـــع بدائع الصنائع ٨٨/٢ بحر الرائق ٣١٢/٢ الخرشي ٢٤٨/٢ كشاف القناع ٣١٤/٢ المحلـــــى ٣٢٨/٦ المجموع ٢٥٥/٦ الروضة ٣٧٠/٢ .

يوما كان أو أكثر أو نحوه ، وان من تسبب الى استجلاب الميراث فقتل حميمه الذى يرثه لم يورث منه فيجوز أن يكون المعنى من هذا الجنس وقد نهى (١) عن الحجامة للصائم لما بينا له من الضعف ولكن ذلك مما لا يبلغ في توهين القوة مبلغ القيئ وكذلك دخول الحمام أيضا . هذا تخريج على الاتساع والله أعلم .

---

١ - ورد النهي في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه فقيل يارسول الله انك تواصل الى السحر فقال : اني أواصل السحر وربي يطعمني ويسقيني) رواه أبو داود ١/٥٥٤
قال ابن حجر في الفتح : (٤/١٧٨) اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لاتضر ، وقال النووى في المجموع (٦/٣٥٠) اسناده على شرط البخارى ومسلم .
وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وفي حديث ثابت البناني قال : سئل أنس ابن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا : الا من أجل الضعف رواهما البخارى وفي رواية له (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) بخارى ٤/١٧٤ .
وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على ان الحجامة لاتفطر وان كانت مكروهة لأجل الضعف . لكن ورد حديث آخر يتعارض مع ماسبق وهو حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث شداد بن أوس ورافع بن خديج وغيرهم رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه ابو داود ١/٥٥٣ والترمذى ٣/١٣٦ ، وابن ماجه ١/٥٣٧ .
وقد حكم أهل الحديث لصحة هذا الحديث وممن قال بهذا الامام أحمد واسحاق ابن راهويه والحافظ عثمان سعيد الدارمي كذ ذكر النووى وابن حجر ، لأجل هذا اختلف العلماء في الحجامة في افطارها للصوم .
فذهب جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر . قال النووى : وقال صاحب الحاوى : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء وحجة الجمهور الأحاديث السابقة في أول الكلام ، وأجابوا عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأجوبة لايسع ذكر كلها هنا .
منها ما أجاب بها الامام الشافعي في الأم (٢/١١٩) وهو أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ بحديث ابن عباس وغيره السابق ذكره . ودليل النسخ ماثبت من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى (أفطر الحاجم والمحجوم) وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ، ثم قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلاشك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ .
ومنها أيضا ما أجاب به الشافعي وهو أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده القياس وذلك أنه ليس الفطر من شئ يخرج من جسد الا أن يخرج الصائم من جوفه مستقيئا وان الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه =

وقال قائلون : الفطر انما يقع بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه ، ولكن الغالب من القيء أنه لا يخلو من أن يرجع الى المستقىء (١) منه الى جوفه شيء ، ووردت السنة (٢) بأن من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه الله أطعمه وسقاه (٣) فذهب جل أهل العلم الى هذا ورأوا أن النسيان يزيل القضاء ، وقاس بعض أهل العلم على هذا المعنى أن يكون الانسان مغلوبا على ما يفطر فقالوا : فيمن دخل جوفه الدقيق من الطعام وما لا يملك التحفظ من غبار أو نحوه أو من صعد الماء الى أرنبه بالاستنشاق أو نزل الى حلقه بالمضمضة ان سبق ذلك الى الجوف من غير تعديه أنه غير مفطر .

= ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والبول ويغتسل ولا يبطل صومه ، وانما الفطر من ادخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا باخراجه من جوفه . وذكروا أجوبة أخرى ذكر النووي منها ستا في المجموع ٦ /٣٤٩ فارجع اليه ان شئت . المراجع السابقة الأم ٢ /١١٧ المحلى ٦ /٢٠٣ المدونة ١ /١٩٨ فتح الباري ٤ /١٧٤ وما بعدها تلخيص الحبير ٢ /١٩٣ ، اللباب ١ /٤٢٧ ، فتح القدير ٢ /٢٣٠ ، المنتقى ٢ /٥٦-٥٧ :
وذهبت طائفة من العلماء منهم الامام أحمد واسحاق ابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم وهو قول لبعض الصحابة الى أنها تفطر .
وحجتهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم) عملا بظاهر الحديث ولم يروا كونه منسوخا وقالوا واحتجامه وهو محرم لا يعرف في أي الاحرام كان فلا يتحقق النسخ ويقول الشيخ ابن تيمية في فتاويه (ذكروا تأويلات ضعيفة ... (أجود ما قيل في ذلك ما ذكره الشافعي وغيره ان هذا منسوخ . فان هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك لأن الاحرام بعد رمضان ... وهذا أيضا ضعيف . بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذى القعدة . وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة . وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذى القعدة بعمرة . وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذى القعدة فاحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم لم يبين في أى الاحرامات كان)
ولكن قول الشافعي - أن ابن عباس انما صحب النبي ص / محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك) - يفيد أن ذلك كان بعلم قد استقر عنده . هذه أقوال العلماء في هذه المسألة باختصار وبالنظر الى هذه الأدلة يظهر لي أن ما ذهب اليه الجمهور أظهر والله أعلم : راجع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ /٢٥٢ منتهى الارادات ١ /٨٤٤ مع المراجع السابقة :
١ = في المخطوطة مرسوم هكذا (المستقا) الصواب ما أثبتناه
٢ = ورد ذلك في حديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه عند البخاري . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : (اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي عنه (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله) البخاري : ٤ /١٥٥ ، مسلم : ٨ /٣٥ ، الترمذي : ٢ /١١٣ أبوداود ١ /٥٥٩
٣ = أى لا قضاء ولا كفارة خلافا للمالكية القائلين بأن عليه القضاء فقط .
أنظر الرسالة : ص ١٦١ ، المدونة : ١ /٢٠٨ :

وروا خبرا (من استقاء عامدا فقد أفطر ومن ذرعه القيء[1] فلا شيء عليه)[2]
فكان هذا أيضا جاريا على جملة هذا الباب والله أعلم :

ثم من قال من أهل العلم فيمن أكل أو جامع جاهلا بطلوع الفجر أنه لا يفطر .
وكذلك من أفطر وعنده أن عليه (ليلا)[3] قالوا : لأنهما مغلوبان والغلبة
تزيل الاعادة كالنسيان ،
وقال قائلون (٤) ان هذين يقضيان وان لم يتعمدا لأن الخطأ وقع منهما
في الوقت خاصة/ والخطأ والنسيان في الوقت مما لا يعذر به الانسان كمن صلى ٢٦/ب
قبل الوقت جاهلا أو ناسيا وهذه كلها فروع وتكلم فيها أهل العلم بالاستدلال
والأصول والسياسة وكل واحد منها جائز غير مستنكر والله أعلم بالصواب

---

١ = ذرعه : أي غلبه القيء وسبقه .
٢ الحديث رواه أهل السنن ولفظه عند أبي داود من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض) رواه أبو داود : ١/٥٥٥ ،والترمذي
١١١/٢ ،وابن ماجه : ٥٣٦/١
٣ = في المخطوطة (نهارا) هذا سهو من الكاتب والصواب ما أثبتناه
ظاهر المسألة فيمن أكل أو جامع ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا دخول
الليل ثم تبين خطأه فهذا اختلف فيه العلماء على قولين .
الأول ما ذكره المؤلف هنا أنه لا يفطر وأن صومه صحيح لا قضاء عليه ، نقل ذلك
عن عطاء وعروة ابن الزبير والحسن البصري ومجاهد وعن اسحاق ابن راهويه
وداود . كذا حكى النووي في المجموع ٣٠٩/٦ وابن حجر في الفتح : ٢٠٠/٤
قال النووي : احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى تجاوز لي
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه البيهقي وغيره بأسانيد
صحيحة من رواية ابن عباس) المجموع في المرجع السابق .
٤ = هذا القول الثاني : والقائلون بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف
وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد . أنظر المراجع السابقة

وحجتهم في ذلك قوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) سورة البقرة الآية ١٨٧
وهذا أكل في نهار .
وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما قالت : (أفطرنا على عهد رسول الله ص) يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال : بد من قضاء) رواه البخاري ١٩٩/٤ =

((باب ذكر ما يلزم (المفطر)(١) في شهر رمضان))

لا يلزم من أفطر بمرض أو سفر الا القضاء(٢) كذلك من أفطر بغير عذر متعمدا الا الجماع فانه من أفطر به متعمدا في شهر رمضان كانت عليه مع القضاء الكفارة (٣)، والحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على أولادهما عليهما مع القضاء الفدية (٤) هذا كله قول الشافعي، وقاس غيره(٥) الأكل والشرب ونحوهما على الجماع في ايجاب الكفارة..

= قوله (بد من قضاء) قال ابن حجر : هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لابد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر (لا بد من قضاء) فتح الباري المرجع السابق.
وبما رواه الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا قال البيهقي : قال مالك والشافعي معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه)
ويتبين بهذا أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح . قال ابن حجر : ويرجح قول الجمهور أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا والله أعلم، ولاستيفاء الأدلة راجع المجموع : ٤/٣١٠

١ = في المخطوطة (الفطر) تحريف من النساخ .
٢ = الا القضاء : أي دون الكفارة الافي الجماع : فالحصر اضافي بالنسبة للكفارة فقط فلا ينافي أن عليه واجبات أخرى . منها عدم الأكل والشرب احتراما للشهر حتى انه لو جاهر به عزر +
٣ = الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت : قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ص هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا : قال : فمكث النبي ص فبينا نحن على ذلك أتي النبي ص بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل؟ فقال أنا : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ص حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك) رواه البخاري بلفظه ٤/١٦٣، مسلم : ٧/٢٢٥-٢٢٦ :
٤ = الفدية : مد عن كل يوم وهو رطل وثلث بالبغدادي، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.
٥ = وهم الحنفية والمالكية. =

ورأى من خالفهم أن حكم الجماع مغلظ في الأصول. لأن من جامع امرأته لزمه مالا يلزم من قبلها ،أو تاها فيما دون الفرج .

وكذلك من أحرم (فجامع مع فوق) (١) من تطيب،أو تلذذ بما دون الجماع لم (٢) (يفسد) (٣) حجه. قالوا : والكفارة مجعولة للا فطار في شهر رمضان (دون) صوم القضاء ،وصوم النذر،وكما روعيت حرمة الصوم في الكفارة فكذلك ينبغي أن تراعي حرمة الصوم أيضا (٤) .

ويجوز أن يكون وجه هذا هو أن ترك الجماع على الدوام وعلى امتداد المدة لا يفعل مايبلغه ترك الأكل والشرب فليس بالصائم حاجة الى الجماع ولا ضرورة ماسه اليه (٥) كالضرورة الى الطعام والشراب (٦) في حالة الجوع والعطش(وليس مايعتريه) من ذلك في الجماع(فضاق) العذر عن الجماع ولم يضق عن الأكل والشرب. فان الشبق (٧) تزول شهوته بأدنى شيئ يعرض له من وقت شبقه ، والجائع لا يسكن جوعه بمثل ذلك فافترقا ، وغلظ الأمر في الافطار بما يمكن بالسهولة تسكين النفس عنه مع عدمه مالم يغلظ فيما لا يسكن بعد وجوده.

ولقول الآخرين وجه أيضا : (شارحين) (٨) في أقرب مأخذه من العقل.

فأما الحامل والمرضع: فانهما لم يفطرا لحاجة أنفسهما بل للخوف على الجنين والطفل فضم قضاء الصوم الى فدية لتأخر الصوم به مع الطاقة وهذا لا ينكر والله تعالى أعلم.

قياسا على الجماع الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا انظر العناية وفتح القدير ٢/ ٣٣٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨ ، مختصر الطحاوى ص ٥٤ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٠٠ .

١ = في المخطوطة مرسوم هكذا (بجامع فسجد) تحريف لعل الصواب ما أثبته

٢ = في المخطوطة (بعد) لعل الصواب ما أثبته.

٣ = في المخطوطة (وصوم القضاء دون صوم النذر) لعل الصواب ما أثبته

٤ = أى كما روعيت حرمة صوم رمضان بايجاب الكفارة المغلظة على من أفطرها بالجماع كذلك يجب أن تراعى حرمة صوم رمضان بالامساك بقية نهاره على من أفطرها من غير عذر ، وهذا من خاصية صوم رمضان دون ماسواه من صوم النذر والقضاء .

٥ = في المخطوطة (بما يعتريه) لعل الصواب ما أثبته :(٦) خ (فصار)

٧ = في المخطوطة (السبق) تحريف من الناسخ. الشبق شدة الغلمة وطلب النكاح يقال رجل شبق وامرأة شبقة ،وشبق الرجل بالكسر شبقا فهو شبق

٨ = في المخطوطة (سارحون) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(((باب ذكر ما يعمل بعد الفطر من شهر رمضان))

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة سنة العيدين وما فيهما من التكبير في الصلاة وغير الصلاة شكراً لله تعالى وتعظيما وتنزيها وقد استحب كثير من أهل العلم احياء ليلة العيدين تأكيداً لهذا المعنى ، ومن سنة عيد الفطر اخراج الزكاة قبل الغدو الى المصلى وأن يطعم(١) الانسان شيئا قبل غدوه ، ويستحب(٢) ترك الاكل يوم الاضحى الى أن ينصرف الناس من المصلى وفي كل واحد منهما خبر ،

فوجه الفرق بينهما أن عيد الفطر موسوم بالفطر فالأولى أن يبادر في يومه ٦٢/ب بأكل خلاف سائر الأيام التي كانت قبلها وليس هذا المعنى في عيد الأضحى الأيام قبله أيام فطر فاستحب الامساك ليكون الشكر لله بالعيد والتقرب اليه فيه قد اشتمل على شيء من الصوم الذى جعل للشكر أيضا ،

وجه آخر هو أن الشريعة قد وردت على كل واحد من يوم العيد بضرب من المواساة لذوى الخلة ليشاركوا الأغنياء في السرور بعيدهم . ثم كانت المواساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو الى الصلاة ، وتوارث الناس بالمدينة وغيرها من كثير من البلدان تقديم مدة المواساة قبل الفطر بيوم أو بيومين ليجتمع صدقات الناس في المسجد الجامع أو في موضع غيره فيقسم يوم الفطر فلما كان المساكين تعجل لهم حقوقهم في هذا اليوم قبل الصلاة جعل للأغنياء أن يأكلوا ويشربوا قبلها . ولما كانت المواساة المسنونة في الاضحى واقعة بعد الصلاة أمر الانسان بتأخير الأكل بعد الصلاة ليكون أكل الفريقين في وقت واحد فيشتركون في السرور بالعيد ، فان قيل فما الفرق بين هاتين المواساتين في تعجيل أحداهما وتأخير الأخرى قيل : أن يكون ذلك لما ذكرنا في الوجه الأول ، وهو أن عيد الفطر موضع للافطار فلا معنى لتأخيره وكذلك لا معنى لتأخير مواساة المساكين ، وليس كذلك عيد الاضحى : وأيضا فان السنة في مواساة عيد الفطر أن يوصل الطعام الى أهله حبا ، والسنة في قربة عيد الأضحى أن يوصل الطعام الى أهله طعاما بعد الصلاة . لأن الله عز وجل أمر بالنحر بعد الصلاة ، وكان وجه ذلك . أن القربان وضع لحصول ما حصل من النعمة والتوفيق لسنة ذلك اليوم وما قبله وتقديم ما قدم من الشكر بالذكر والصلاة فلما انتهى الاذن في الشكر والتمكن منه بهذا جاء بما هو النهاية في باب الشكر وبذل النفس وهو القربان الذى هو متصور بصورة أن ينحر الانسان نفسه تقربا الى الله لو كان له الى ذلك سبيل (٣) ،

---

١ = لما روى البخارى باسناده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال (كان رسول الله ص . لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وفي رواية له (كان يأكلهن وترا البخارى ٤٤٦/٢

٢ = لحديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ص . لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ـ رواه الترمذى ٢٧/٢ ، وابن ماجة قال النووى : أسانيدهم حسنة وقال الحاكم هو حديث صحيح : المجموع

٣ في خ (سبيلا) تحريف من الناسخ

ولما كان الأمر على هذا وقع التأخير الى الفراغ من الصلاة ولم يصلح أن يبدأ أولا بالتقرب (إلى المنعم) (١) بالشيء الذى هو أعلى (٢)

مافي بابه ثم يتبع بالشيء الذى هو دونه (٣) وأدنى منه ولما جاز (٤) قربة يوم الفطر من هذا عجلت المواساة اذ الأصل تعجيلها الا بمعنى يوجب التأخير (٥) وأيضا : فانه ليس في التعجيل لمواساة ما يجب مؤونة (٦) فعجلت لسرعة الأمر فيها والأمر في اخراجها من فوات الصلاة عن الوقت المستحب لها ولما كانت مواساة يوم الأضحى يحتاج فيها الى نحر وسلخ جلد وتحصيل لحم وتشقيصه (٧) لم يؤمن بامتداد مدة هذه الأشياء فوات الصلاة عن الوقت المسنون والله أعلم :

ومن سنة الامام في العيدين أن يرجع من غير الطريق الذى جاء منه وكذلك فعل (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك أن يوم العيد يوم جعله ٢٧/ب الله معادا (٩) للاسلام ووقتا لشهر الدين واذاعته ومغايظة للمشركين بما يرونه من ظهور التوحيد فكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يعم طرق المدينة اجتيازا بها في جماعة المسلمين تأكيدا لمعنى الشهر والاظهار والمغايظة ،

---

١ = في المخطوطة (الى المنع) تحريف من الناسخ .

٢ = وهي الأضحية لتعدى نفعها .

٣ = وهو الصلاة والذكر لأن نفعها قاصر على المؤدى .

٤ = أى انفصل عن هذا أى عن قربة يوم الأضحى قدمت المواساة للفقراء يوم الفطر .

٥ = وهو خوف فوات الصلاة كما في الأضحى فانه لو قدمت المواساة لطال الوقت بالذبح والسلخ والطبخ وتفرقته على الفقراء وخيف فوات الصلاة لهذا قدمت الصلاة في الأضحى .

٦ = أى لا ثقل ولا مشقة في تعجيل ما يجب اخراجه .

والمؤنة : اسم لما يتحمله الانسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وأولاده وغيرهم ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة ، وليست مفعولة فبعضهم يذهب الى أنها مأخوذة من (الأون) وهو الثقل وقيل : هي من الأين : التعريفات للجرجاني : ٣٠٢ لسان العرب مادة أون ؛

٧ = أى تجزيؤها أجزاء وتقطيعها قطعا في المفاصل والأعضاء : النهاية ٢/٤٩٠ لسان العرب مادة شقص :

٨ = روى البخارى باسناده عن جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي ص . اذا كان يوم العيد خالف الطريق) البخارى : ٢/٤٧٢

قال ابن حجر في الفتح وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها ، ذكر ذلك في الفتح فارجع اليه ان شئت في المرجع السابق :

٩ = من عاد الشيء يعود عودا ، ومعادا ؛ أى مرجعا يرجع كل عام بفرح وسرور على المسلمين :

وقد يكون ذلك على معنى ما كان يفعله عليه السلام (من حرص عامة من بأطراف المدينة من المسلمين)(١) قويائهم وضعفائهم ورجالهم ونسائهم وصبيانهم - على النظر اليه ، وكان اجتماع هؤلاء كلهم في طريق واحد متعذرا فانصرف من غير ذلك الطريق الذى جاء منه ليلحق من فاته النظر اليه في أحد الطريقين الذى جاء منه في الطريق الآخر ، وقد كان عليه السلام اذا خرج اعترضه الناس لسؤاله عن أمور دينهم فيحتمل أن يكون في العيد ليعمم بالأخبار فيهم ليتمكن من يريد مسألته من مراده والله أعلم :

وردت السنة (٢) في صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير وفي بعض الأخبار ذكر الرطب(٣) وفي بعضها ذكر الأقط (٤) والذى ذهب اليه أصحابنا أن يخرج كل انسان من قوته الذى يقتاته ، لأن الغالب(٥) على أهل الحجاز (٦) الشعير والتمر وكان في الطائف الزبيب ، وكان في البوادى الأقط فرويت الأخبار ربما كانت عليه أحوال تلك البلاد ولم يكن الشام بلاد(٧) حنطة فتحت يومئذ .

---

١ والنص في المخطوطة هكذا (من حرص عامة من بأطراف المسلمين) ولعل المعني يستقيم بما أثبتناه ، أى من أجل حرص عامة المسلمين على النظر اليه .

٢ = ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير) متفق عليه واللفظ لمسلم أنظر البخارى : ٣ /٣٧٧ ، ومسلم : ٧ / ٦١ :

٣ لم أقف على لفظ (الرطب) لا في الشروح والحواشي الفقهية ولا في الأحاديث المشهورة الواردة في السنن ، وأظنها من زيادة النا سخ والله أعلم :

٤ = ورد في ضبط الأقط أربع لغات . الأقط ، والاقط ، والأقط ، والأقط : وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، والقطعة منه أقطة قال ابن الأعرابي : هو من ألبان الابل خاصة : أنظر لسان العرب مادة أقط ÷ ٩٩/١

٥ = هذا تعليل لما ورد في الخبر .

٦ = ذكر صاحب معجم البلدان في تعريف الحجاز أقوالا منها .
الحجاز ما بين جبلي طيء الى طريق العراق لمن يريد مكة .
الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة الى تخوم الشام ، وإنما سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد ، فمكة تهامية والمدينة حجازية والطائف حجازية : أنظر معجم البلدان : ٢/ ٢١٩ :

٧ = بلاد : بدل أو عطف بيان من الشام .

فرأى من رأى (١) نصف صاع حنطة يعدل صاعا من شعير (٢)، وأبى غيرهم (٣) أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التعليل مقيمة (٤) وأن المكيلة في كل ما يخرج واحدة للخبر والاجماع في التمر والشعير، وكأن وجه هذا التقدير هو أن الصاع أربعة أمداد، والمدا رطل وثلث (٥) على تقدير أهل الحجاز، واما رطلان (٦) على تقدير أهل العراق (٧)،

---

١ = من رأى هذا أبو حنيفة وأصحابه ومن أدلتهم حديث معاوية أنه خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) رواه البخاري: ٣٧٢/٣، ومسلم: ٧/ ٦٢، واللفظ للبخاري.
ومنها مانقل الكاساني عن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه ذكر أن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر نصف صاع من البر) البدائع ٩٢/٢
٢ = ونص المخطوطة (نصف صاع حنطة تعديل نصف صاع من شعير) سهو من الناسخ والصواب ما أثبتنا.
٣ = أى الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري وغيره. أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث قالوا: وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن ا عن النبي صلى اللهعليه وسلم نصف صاع من بر، والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح يصح فيه الا اجتهاد معاوية: أنظر المجموع: ١٤٣/٦، والخرشي: ٢٢٨/٢
٤ = أى مقدرة:
٥ = والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع
وقيل: مائة وثلاثون درهما. قال النووي: وبه قطع الغزالي والرافعي الأول أصح وأقوى: المجموع: ١٢٩٦ وتساوى بالغرام = ٢١٧٥ غراما: راجع كتاب الايضاح ٧٥ والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادى قال النووي وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين): وحجة الجمهور في ذلك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلف عن سلفهم وورثه أبناؤهم من أبائهم أن هذا هو المد وهو مد النبي ص. وبهذا احتج مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعي أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو جاره وهكذا: راجع تفاصيل ذلك المجموع للنووى: ١٤٣/٦، المنتقى ١٨٦/٢ كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: تبتحقيق د/ محمد أحمد اسماعيل ص ٧٥
٦ = في المخطوطة (رطلين) تحريف من الناسخ:
٧ = أى عند أبي حنيفة ومحمد ومن وافقهما، والصاع عندهم ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن مجاهد قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا، فاتي بعس (القدح الكبير) قالت: (كان النبي صلى اللهعليه وسلم يغتسل بمثل هذا) قال مجاهد: فحزرته (قدرته) فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال ""
فلم يشك مجاهد في الثمانية، وبحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ص. يتوضأ بالمد وهو رطلان) الطحاوى في معاني الاثار ٤٨/٢-٥٠ بدائع الصنائع ٧٢/٢ وما بعدها الفتاوى الهندية ١٧٩/١ فتح القدير ٣٦/٢ =

وعلى أى وجه كان فالمعنى مد واحد (١) كفاية في قوت يوم (فالصاع[٢]) قوت يوم وثلاثة أيام من بعده وعلى هذا عادة الناس في الحمائم (٣) والتفرغ بعد العيد ثلاثة أيام، والنقصان عن هذا القدر تخلف عن هذا المعنى في القرب من المعقول المعتاد، ثم جعلت هذه القربة على الانسان في نفسه وفي من يمونه (٤) لأنهم بمثابته فيما يلزم من الانفاق عليهم وسووا بين الصغير والكبير. لأن الكل من أهل الصيام (٥) وان امتد (٦) أو أخر لأذى من بعضهم (٧) الى أن يبلغ (٨) ووجه ذلك والله أعلم أن هذه الصدقة طهرة للصائم[٩] -

---

= تبيان الحقائق: ٣٠٨/١ وما بعدها اللباب: ٤٠٧/١
أما الجمهور: فردوا هذه الأدلة بأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدة لزكاة الفطر بمثل هذا: راجع تفاصيل ذلك المجموع للنووى: ١٤٣/٦ والمنتقي للباجي: ١٨٦/٢.

١ = أى فيما يحصل من مد كفاية في قوت يوم ،، وفيما نقله الشيخ محمد الشربني في كتابه الإقناع (٣١١/٢) عن المؤلف عبارة واضحة. قال: (فائدة) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها. لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز، فان الصاع خمسة أرطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان:

٢ = في المخطوطة (فهو الصاع) سهو من الناسخ والله أعلم:

٣ = أى في أيام العيد التي يغتسلون فيها بالماء الحميم أى بالماء الحار قال ابن منظور (الحمائم) جمع الحميم الذى هو الماء الحار قال: قال ابن سيده: وهذا خطأ. لأن فعيلا لايجمع على فعائل، وانما هو جمع (الحميمة) الذى هو الماء الحار لغة في الحميم، مثل صحيفة وصحائف، وعلى هذا الحمائم جمع الحميم أو الحميمة: أنظر لسان العرب مادة حمم: ١٠٠٨/٢:

٤ = من مان يمون مونا: اذا احتمل مئونته، وقام بكفايته ومان الرجل أهله كفاهم وأنفق عليهم: لسان العرب مادة (مون): ٤٣٠٢/٦:

٥ = أى من المسلمين:

٦ ×٧ = أى بالنسبة للصبي أو أخر لأذى أى بالنسبة لمن كان مريضا أو كانت المرأة حائضا أو نفساء:

٨ = الى أن يبلغ بالنسبة للصبي أو يزول عنه الأذى لمن كان مريضا كالمجنون ونحوه ممن تجب نفقته لعجزه

٩ = كما ورد ذلك في حديث ابن عباس وغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود بلفظه: ٣٧٣/١، وابن ماجه في باب صدقة الفطر: ٥٨٥/١، والحاكم في المستدرك: ٤٠٩/١:

فيما عسى أن يكون (قارفه من الاثم في شهر صومه وجبرا لما يلحقه من ذلك من التقصير فيه. ثم عمم بالحكم على المسلمين صغارهم وكبارهم كما عمم به خيارهم ومقتصرهم[2] ليكون ما يخرج من الجزء الفاضل زيادة في طهارته[3] لما يجب عليه الاخراج عنه ان لم يكن للصبي في نفسه مال، وان كان له مال كان ذلك زيادة في طهارته وبركة/في عمره (وسببا لدفع ٢٧/أ المكاره عنه ليحميه الله عزوجل في صباه[4])

((باب ذكر الاعتكاف))

ومما يقترن بالصوم الاعتكاف. وهو لزوم المسجد منقطعا عن الناس الى الله تعالى لعبادته، وهو مما كان الناس يفعلونه قبل الاسلام (٥) وأقروا عليه في الاسلام لأنه عمل خير، ومن سنته أن يكون في المسجد، ووجه الحاجة الى المسجد فيه. هو أن المسجد بيوت الله المجعولة له للعبادة كما قال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) الى قوله وايتاء الزكاة[6]:

فينبغي أن ينقطع اليه بالعبادة في المجعول لها، ثم كان معقولا أنه لا بد للانسان من قضاء حاجته لوقته والطعام لوقته، والنوم لوقته، وشيء من الحمام، وشرى[7] ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب، ونحوهما، وأبيحت له هذه الأشياء لدخولها فيما تدعو الضرورة اليه من أسباب الدنيا لمزيد الأخرة والله أعلم. ولا يجامع ولا يفارق معتكفه الا لعذر وأمر لا بد منه وذلك كله تحقيق لا يتم الاعتكاف الا به، وحسن هذا ظاهر لأنه عمل خير والله أعلم:

---

١ = قارف الخطيئة: أى خالطها

٢ = كذا في المخطوطة: أى المقصر في الأعمال الصالحات، ويحتمل أن يكون (ومقتصدهم) كما في الآية الكريمة (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) سورة فاطر الآية: ٣٢:

٣ = أى وزيادة طهارة من يجب الاخراج عنه:

٤ = والنص في المخطوطة هكذا (وسكا لدفع المكاره لله عزوجل ليحميه في صباه عنه) ويظهر فيها التحريف والتقديم والتأخير، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم:

٥ = الدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (أن عمر سأل النبي ص. قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك) رواه البخاري: ٢٧٤/٤، وأبو داود: ٥٧٦/١:

٦ = وتمام الايات: يسبح له بالغدو والأصال: : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) سورة النور ٣٦ / ٣٧ آية

(١)
((كتاب الحج))

والحج من جلائل أعلام الدين ، وهو فرض يتعلق بالبدن ، والمال ولم يفرضه الله تعالى الا مرة واحدة في العمر لمن استطاع اليه سبيلا بوجود الزاد والراحلة لما يحتاج اليه فيه من اتعاب الأبدان لقطع المسافات البعيدة من أقاصي البلدان وانفاق الأموال في ذلك ، وأمره في هذه النكتة (٢) مبني على ما قدمنا (٣) ذكره من تعلق الأحكام بأغلب المعاني وأعمها فلما كان الأغلب الأعم في الحج ما ذكرناه من قطع المسافة وانفاق الأموال لحق (٤) من قرب بلدهم من مكة وأهل مكة بمن تباعدت بلادهم عنها

= من شريت المتاع أشريه اذا أخذته بثمنه أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وشريت الجارية شرى فهي شرية ، ويجوز مشرية وعبد مشرى والفاعل شار : مصباح المنير مادة شري

١ = قدمه على الزكاة . لأن الحج عبادة بدنية ومالية بخلاف الزكاة فناسب أن يذكر عقيب الصوم ، وانما قدم الصوم على الحج . لأنه عبادة بدنية محضة لكن لو قدم الزكاة على الحج لكان أولى . لأن الله عز وجل قرن ذكر الزكاة بالصلاة في مواطن كثيرة منها (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) فكان الاقتداء بالكتاب أولى وهذا الذى اختاره أكثر الفقهاء والمحدثين في كتبهم :

٢ = النكتة : الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، أو المسألة العلمية الدقيقة يتوصل اليها بدقة وامعان فكر : معجم الوسيط مادة نكت.

٣ = انظر ص ١٣٣ في الفصل الثاني .

٤ = ليس في الكل فمن كان قريبا من مكة أو منها وكان قادرا على المشي فهذا يجب عليه الحج وان لم يجد الراحلة والا يلحق بمن بعدت أقطاره :

ولكل أهل ملة موضع معظم يقصدونه للتقرب الى الله فيه بالذبائح (١) ونحوها فجعل الحج للمسلمين بازاء ما تعبد به (٢) أهل الملل وقد كان بيت المقدس في هذا المحل لليهود والنصارى ، فجعله الله للمسلمين (٣) وأمرهم بالحج الى مكة التي هي أفضل البقاع وفيها بيته وحرمه ، وهو أول بيت وضع للناس (٤) ، وفيه العلامات الموجودة الباقية على الدهر يعرفها من تدبر وشاهد فمن واضح العلامات فيه أمور :

هي : الجمار (٥) ، فان العرب من وقت ابراهيم الى يومنا هذا يحجون معما يختلط بهم من أهل البلاد (٦) فيرمي كل انسان يوم النحر ويومين أو ثلاثا بعده بالمقدار المشروع فيها من العدد ، ثم لا يبين (٧) على تطاول المدد وتتابع الأعوام وكثرة الحجيج أبدا . بل مواضع رميهم على حالة واحدة ، أو متقاربة/: ٢٨/٧

---

١ = كما قال عز وجل (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فالهكم اله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) سورة الحج : الآية ٣٤

٢ = في المخطوطة : (ما تعبد هم من أهل الملل) اوالمعنى على ما أثبته

٣ أى جعل المكان الذى يقصدونه للتعبد مكة للمسلمين .

٤ = كما قال عز وجل : (ان أول بيت وضع للناس للذى بمكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العلمين)آل عمران : ٩٦—٩٧ :

٥ = ولو قال : منها الجمار لكان أولى . الجمار جمع جمرة وهي الحصا الصغار ، وسميت الجمرة التي في منى بالجمرات لتجمع الحصى فيها :
قال الامام النووى : الجمرات التي في الحج موضع معروفة الأولى والوسطى من منى ، والثالثة جمرة العقبة ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة + انظر: تهذيب الاسماء ١/ ٥٩ ، اللسان مادة (جمر)

٦ = المعنى على (من) ولعله أتى بما اشعارا بالوصف الذى تحلت به أهل البلاد والقادمون الى الحج

٧ = أى لا يفارق ولا يتغير ذلك المكان من بان يبين بينا

(١)
***((بـــاب كيفيـــة (فرض) الحـــج)) ***

لما كان فرض الحج على ماوصفنا من وقوع المشاق فيه حتى فرض في العمر مرة واحدة احتمـــل معنـــى ذلك أنـــه جعـــل العمـــر كله وقتالـــه ولولاه لـــم يفـــــرض في العمـــر مرة واحـــدة ثم لاشـــك في تأكيـــده اذ هو خـــاصية الاسلام. (٢)
(٣)
يعني بهذا أنـــه الشـــريعـــة التى يختـــص بـها الاسلام دون (الشـــرائع) لأن الاسلام في تسميـــته الحنيفـــة يختص بشـــريعتـــين : .

أحـــدهمـــا : الختـــــان .

(٤).
والشـــانيـــة: الحج ،وبهـــذا وردت الأخبـــار في التفســـير الحنيفيبة أنه الذى يختـــتن ويـــحج ،و حـــقيق أن يكـــون .

---

١ ٪- في (خ) (أفراض) والصواب ما أثبتناه يدل عليـــه مابعده .

٢ ٪-أى : بهـــذه الكيفيـــة . ٪

٣ ٪-في (خ) (دون الشـــريعـــة) .

٤ ٪-الحنيف في اللغة له معنيان : أحدهمـــا : المستقيم . ومنه قيل للأعرج أحنف تفاؤلا بالســـلامـــة كما قالوا للديغ سليم وللمهلكة مفازة . قالوا : فكل من أسلم لله ولم ينحرف عنه في شئ فهـــو حنيـــف .
الثـــاني : المائل . لأن الأحنف هو الذى يميل كل واحد من قدميه الى أخرى بأصابعـــها ،وتحنف اذا مال ،فالمعنى أن ابراهيم عليه السلام حنف الى دين الله أى :مال اليـــه . واختـــار ابن جرير المعنـــي الأول ،وذكر سبب تسمية الاسلام بالحنيفيـــة ،فقال : قيل وانما سمي دين ابراهيم عليه السلام (الحنيفيـــة) لأنه أول امام لزم العبـــادة = الذين كانوا في عصره والذين جاء وابعده الى يوم القيامة = أتبـــاعه في مناســـك الحج والائتمام به فيـــه قالوا : فكل من حج البيت فنسك منا سك ابراهيـــم على ملته فهو (حنيف) مسلم على دين ابراهيم وقا ل : قال الآخـــــرو ن : انـــما سمي دين ابراهيم الحنيفية . لأنه أول امام سن للعباد الختـــان فاتبعه من بعـــده عليـــه . قالوا: فكل من اختتن

أن يكون هكذا ابراهيم عليه السلام الذى هو الموسوم على الاطلاق(١) بدين الاسلام وهو السابق الى الختان والحج ،ثم الختان مشترك(٢) في المسلمين واليهود وقد يفعله فيما بلغنا طائفة من النصارى :

= على سبيل اختتان ابراهيم فهو على ما كان عليه ابراهيم من الاسلام فهو حنيف على ملة ابراهيم : الا أن ابن جرير اختار للحنف معنى أشمل من هذا قال : ألحنف عندى هو الاستقامة على دين ابراهيم واتباع على ملته وذلك . أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجون في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء ،وقد نفى الله أن يكونوا حنفاء بقوله (ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) فكذلك القول في الختان . لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء ،وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما) : أنظر تفسير ابن جرير ٣/١٠٤،١٠٧ التفسير الكبير للرازى : ٤/٩٠ الجامع لأحكام القرآن : ٢/١٣٨

١ = أى المعلم بهذه العلامة وقد وصفه عز وجل بذلك في عدة آية ما لم يصف به أحدا غيره قال عز وجل (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين) آل عمران :٦٧،

وقال : (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) آل عمران (٩٥)

وقال :(ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) النساء : ١٢٥

وقال : (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) الأنعام : ١٦١ :

وقال : (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله ولم يكن من المشركين) النحل :١٢٣

ولكن يقال :أو ما كان من كان قبل ابراهيم عليه السلام من الأنبياء وأتباعهم مستقمين على ما أمروا به من طاعة الله استقامة ابراهيم وأتباعه ؟ فان كانوا مستقمين ،وهم كذلك فما وجه اختصاص الحنيفية بابراهيم وأتباعه على ملته خاصة دون سائر الأنبياء قبله وأتباعهم ؟

فقد أجاب ابن جرير عن هذا فقال : ان كل من كان قبل ابراهيم من الأنبياء كان حنيفا متبعا طاعة الله ،ولكن الله تعالى ذكره ،لم يجعل أحدا منهم اماما لمن بعده من عباده الى قيام الساعة كالذى فعل من ذلك لابراهيم فجعله اماما فيما بين من مناسك الحج والختان وغير ذلك من شرائع الاسلام تعبدا به الى يوم القيامة وجعل ما سن من ذلك علما مميزا بين مؤمني عباده وكفارهم والطيع منهم له والعاصي .فسمي من الناس (حنيفا) باتباع ملته، واستقامته على هديه ومنهاجه ،وسمي الضال من ملته بسائر أسماء الملل فقيل يهودى أو نصراني أو مجوسي ،وغير ذلك من صنوف الملل : أنظر تفسير الطبرى : ٣/١٠٨

٢ =هكذا تعبير المؤلف (بدين الاسلام) نقل الرازى عنه فقال : قال القفال : =

فأ ما حج الكعبة : فمخصوص به (ذ و الا سلام) (١) وليس يجوز أن يكون ما هذا محله من الد ين في المشقة (٢) (مو ضوعا (٣)) على التضييق . قيل : وحده (٤) على ا لتو سعة من جهة والتضييق في أ خرى ليأ خذوا صفة في كل با لقسط فكان حظ التوسعة فيه أن من استطا عـه

= وبا لجملة فا لحنيف لقب لمن دا ن با لاسلام كسا ئر أ لقا ب الد يا نا ت ، وأ صله من ابرا هيم عليه السلام : أ نظر تفسير الكبير للرا زى : ٤ / ٩٠ :

١ = في المخطو طة (ذ وى الا سلام) والصوا ب ما أ ثبتنا ه . لأن ذ و هنا بمعنى صا حب ومضا ف الى اسم جنس ظا هر غير وصف فا ذ ا كا ن كذ لك فهي تعرب ب اعرا ب الا سماء الستة تر فع با لوا و نيابة عن الضمة وتنصب با لألف نيابة عن الفتحة وتجر با لياء نيا بة عن الكسرة .

٢ وذ لك بسبب ما يقتر ن با لحج من المشقة بقطع المسا فا ت البعيد ة والحا جة إلى لزا د والـرا حلة وهذا ما لا يو جد في غير ه من سا ئر العبا دات . لأجل هذا لم يكن ايجا ب الحج على التضييق أ ى على الفو ر بل على الترا خي +

٣ = في المخطو طة موضوع الصوا ب ما أ ثبتنا ه . لأنه خبر يكو ن .

٤ = أ ى حقيقته وما هيته مبني على التو سعة من جهة وعلى التضييق من جهة أ لأولى : أن من استطا ع الحج بو جو د الزا د والرا حلة وأ من الطر يق لم يجب عليه المبا د رة على الفو ر حتى لا يجو ز تأ خيره عن عا م وجو به ، وهذ ه مبنية على التو سعة الثا نية : مبنية على التضييق وهي تأ كيد لمعنى وجو ب الحج لا الضيق الذ ى فيه الحرج ، وجوا ز تأ خيره معلق بشر طين الأول أن لا يفو ت أداؤ ه لمن وجب عليه بحيث أن من وجب عليه الحج وتمكن من أ دا ئه ثم ما ت لا يسقط عنه بمو ته بل يجب الحج من تر كته ، ويكو ن عا صيا في الأصح عند الشا فعية لتفر يطه با لتأ خير الى ا لمو ت كذا ذ كر النوو ى في المجمو ع : ٧ / ١٠٨ .

الثا نية اذا فا ته بعد الوجوب عليه مع امكا ن أ دا ئه بهلا ك ما له أ ثم . لأنه انما جا ز له التأ خير بشر ط سلا مة العا قبة ، وهذ ه الحا لة مبنية على التضييق ليأ خذ النا س با لقسط بيا د ر بأ دائه استحبا با وخرو جا عن عهدة التأ خير فلا بأ س أ ن يتأ خر عن عا م و جو به بشر ط سلا مة العـا قبة :

أقوال العلماء في وجوب الحج على الفور أو التراخي

لم يجب عليه المبادرة[1] اليه على الفور حتى لا يجوز له تأخيره أداته عن عام وجوبه بل يكون موسعا عليه وكان حق التضييق الراجع الى معنى التأكيد فيه أن يكون اباحة تأخيره تقع معلقة بشرطين ألا يفوت أداؤه لمن وجب عليه الحج بوجود السبيل والاستطاعة لفقدانها حتى مات وجب أداؤه عنه من تركته[2] ووجود السبيل امكان (العرور[3]) فيه بزوال الحوائل

---

١ = وفي كيفية وجوب الحج على الفور أو على التراخي خلاف معروف بين العلماء ومذهب الشافعي أن وجوبه على التراخي وبه قال أبو يوسف من الحنفية وهو قول للمالكية :
واستدلوا على وجوب الحج على التراخي بأن الحج وجب في السنة السادسة من الهجرة ولم يحج الرسول صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة من الهجرة ولو كان وجوبه على الفور لحج في السنة الثامنة أو التاسعة لأن فتح مكة كان في السنة الثامنة
والدليل على أن الحج نزل وجوبها في السنة السادسة حديث كعب بن عجرة قال : (وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورأسي يتهافت قملا فقال : يؤذيك هوامك قلت نعم : يا رسول الله قال : فاحلق رأسك) أو قال : احلق . قال : فيّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (١٩٦) رواه البخارى ٤/ ١٦ :
قالوا : ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية : (١٩٦) سورة البقرة
نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة وحصل بعد هذا فتح مكة وغزوة حنين ، وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم . بالعمرة من جعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج الا أيام يسيرة فلو كان الحج على الفور لم يرجع من مكة حتى حج ، وانما أخره صلى الله عليه وسلم . عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ، وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع :
راجع تفاصيل الأدلة المجموع : ٧/ ٢٠٢، ٢٠٨، ٧/ ١٠٢، ١٠٨، والبدائع : ١١٩/٢ ، اللباب ١/ ٤٣٥ ، الروض المربع : ١/ ١٣٣ نيل الأوطار : ٤/ ٢٩٩، ٣٠٢ الخرشي : ٢/ ٢٨١ :

٢ = النص في المخطوطة هكذا (قبل موته فانفاته حتى مات بوجود السبيل والاستطاعة له) الكلام يظهر فيه التقديم والتأخير والحذف وبما أثبتناه يستقيم المعنى والله أعلم :

٣ = في (خ) امكان المميز فيه) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم :

والموانع من حرب وعدو ونحوهما ، ووجود الاستطاعة هو الزاد والراحلة فيقال : لمن توفر له هذا ن الأمران لزمك الحج ولك أن (ترجأه) (١) عن وقتك هذا على شرط أنه إن فاتك بعد الامكان كنت عاصيا (مستقضيا) (٢) وان لم يفتك لم يلزمك سمة التقصير ولا المعصية ، ومن خوطب بهذا من العلماء علم ما فيه من التعزيز والمخاطرة (٣) فقاده عقله الى المبادرة فعادت حقيقة هذا الشرط الى تحريك من لزمه الحج للمسارعة نحوه ، وليس في الزام السيد عبده أمرا من الأمور على هذا الوجه اذا صرح له به خروج عن الحكمة .
ومثله في أمور الزكاة اذا وجب على الانسان بتمام الحول على المال أن يقال : ليس مضيقا عليك أن تؤخر اخراجه يوما أو أياما ولكن متى أفضى بك التأخير عن امكان الأداء عن تمام الحول الى اهلاك ما لك كنت ضامنا (٤) ، وان أديت بعد الامكان كنت خارجا عن عهدة التأخير ، فان أحببت ازالة الضمان فبادر فهذا غير مستحيل ولا فاسد في العقول والنظر : ٣٨/أ

((باب ذكر أعمال الحج))

ومدار الحج على الاحرام ، والتلبية ، وطواف الورود ، والسعي بين الصفا والمروة والخروج الى منى وعرفات ، ثم الافاضة من عرفات الى المزدلفة ، ثم المقام بمنى للرمي ، ثم يوم النحر الحلق وطواف الزيارة :
فاما الاحرام فمعناه راجع الى التجرد عن اللباس والرفض للزينة والترك للملاذ وما يدعو اليها وامهان النفس بالتدنيس (٥) والتقشف (٦) فصاحبها

---

١ في المخطوطة ترجوه : والصواب ما أثبتناه . لأنه من أرجأ الأمر أخره وترك الهمز لغة : أرجأت الأمر وأرجيته اذا أخرته وقد قرئ (وآخرون مرجون لأمر الله) وقرئ (مرجئون) وقرئ (أرجه وأخاه) (أرجئه وأخاه) :
أنظر لسان العرب مادتي (رجأ) و(رجا) ٣ / ١٦٠٤١٥٧٣ ، مختار: ٢٣٦/٢٣٣/٢٣٣
٢ = في (خ) (مستقصدا) لعل الصواب ما أثبتناه . أي : قاضيا لما فاتك من الحج .
٣ = أي من التقوية والتشديد في أمر الحج والتعرض للخطر في التأخير بعد الوجوب .
٤ أن تلف المال المزكى . لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ، ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان . لإنتفاء التقصير ، وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكين لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه : أنظر تفاصيل هذا شرح الجلال : ٢٧/٢
٥ = تعريضها للدنس والتقشف .
٦ = القشف قذر الجلد . قشف يقشف قشفا وتقشف لم يتعهد الغسل والنظافة : اللسان مادة قشف

الحكمة في ترك الحاج الزينة واللباس ونحوهما .

يمضي فيها أشعث(١) أغبر طويل الشعر تفل(٢) البدن وفي ذلك كله نبذ الدنيا ، والانقطاع الى الله عزوجل ، والرضى بخدمته بدلا عما سواه توبة اليه من الذنوب والمعاصي والتقصير وترضيا له عزوجل الى ما دعا من التبتل (٣) اليه والتعرض لعفوه وصفحه ورضاه بحج بيته ، فقد دعاهم عزوجل الى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه ، وفيما أمر خليله ابراهيم بالأذان به اذ قال (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) الى قوله (يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) ٤
وكانوا في الجاهلية يقولون في التلبية (لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملك وما ملك) (٥) فأمروا في الاسلام بالاخلاص والتبري من الشرك

---

(١) = الشعث المغبر الرأس المنتف الشعر الجاف الذي لم يدهن : لسان العرب مادة (شعث) ٢٢٧٢/٤
٢ = تفل الشيء تفلا : تغيرت رائحته ، والتفل ترك الطيب ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لتخرج النساء الى المساجد تفلات) أي تاركات للطيب ، وفي الحديث قيل يا رسول من الحاج ؟ قال : الشعث التفل : التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة : أنظر لسان العرب مادة (تفل) ٤٣٦/١ نهاية : ١٨١/١
٣ = أي الانقطاع اليه والاخلاص له ، وتبتل الى الله تعالى انقطع وأخلص : اللسان : مادة (بتل) ٢٠٦/١ :
٤ تمام الآية (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) سورة الحج الآية ٢٦ ، ٢٧ .
قال الشوكاني : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال : لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال : رب قد فرغت فقال : أذن بالناس بالحج قال رب : وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن علي البلاغ قال : رب كيف أقول ؟ قال قل (يأيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت العتيق فسمعه من في السماء والأرض . ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الارض يلبون) قال الشوكاني وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة : أنظر فتح القدير : ٤٥٠/٣ +
٥ = رواه مسلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون يقولون (لبيك لا شريك لك " قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويلكم قد قد " فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك) يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت)
قوله ص . (قد قد (روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبي ص . ثم عاد =

ذكر محاسن طواف الورود .

وطوا فالورود راجع الى وصول العبد المذنب الى دارسيده ، يتعرض لرضاه ، وغفره (١) فهو يتذلل (ويتملق) (٢) ويقبل عتبة الباب (٣) فاذا أكثر من ذلك أتته أمارة الرضى المقربة الى رجائه بأن أمر بالسعي بين الصفا والمروة . لأن أصل ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب من قصة ابراهيم بين (٤) هاجر واسماعيل عليهما السلام وما آل (٥) لهم الأمر الى العاقبة المحمودة من ازالة الضرر عن هاجر واسماعيل ، ورزقه اياهما حيث لا ماء ولا شجر ولا زرع ولا ضرع (٦) من حيث لم يحتسبا ، والامتنان عليهما بحياة ولدهما بعد استسقائهما على اليأس منه فيقال للحاج بعد طوافه بالبيت وتقبيله الحجر أبشر فقد أظلك الفرج وقربت من الفوز بالأمان فليقر قلبك بما يحضر ببالك وتورده على فكرك في قصة هاجر وابنها الطفل فافعل ما فعلته (٧) هاجر فاذا فعل هذا قيل له أخرج الى عرفات وهو موضع الذي أمر الله به الحاج بالوقوف بالدعاء والشفاعة لأنفسهم واخوانهم ليكمل لهم أسباب التراضي (بالضراعة) في هذه البقعة المعظمة وشفاعة المسلمين الذين لا يخلو فيمن يشهد هذا الموقف منهم من أولياء الله ،

= الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال : الا شريكا هو لك تملكه وما ملك) معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له (اقتصروا على قولكم (لبيك لاشريك لك) والله أعلم : أنظر شرح النووى لمسلم : ٨/ ٩٠

١ = أى لستره :الغفر الغفران : قال ابن منظور : يقال اللهم اغفر لنا مغفرة وغفرا وغفرانا وانك أنت الغفور الغفار يا أهل المغفرة : لسان العرب مادة (غفر) ٥/ ٣٢٧٣ :

٢ = في (خ) (يحلق) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم :

٣ = المراد بتقبيل الباب الحجر الأسود وهو الذى يقبل كما يصرح المؤلف فيما يأتي

٤ = انظر .... صفحة ١٣٩

٥ = أي وما رجع اليهما الأمر من العاقبة المحمودة : من آل يؤول أولا وأوولا يقال طبخت الشراب فآل الى قدر كذا وكذا أى رجع : لسان العرب مادة (أول) ١/ ١٧٣ :

٦ = قال ابن منظور الضرع لكل ذات ظلف أو خف وضرع الشاة والناقة مدر لبنها ، والجمع ضروع : أى ليس لهما من الأنعام الثلاثة ما يشربون من ضرعها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل :

٧ = أى من السعي بين الصفا والمروة وتذكر حالها وما آل لها الأمر من العاقبة المحمودة راجيا أن يكون لك مثلها .

٨ = في (خ) الضرعة : قال ابن منظور ضرع اليه يضرع ضرعا وضراعة خضع وذل وتضرع : تذلل وتخشع وقوله عزوجل (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا) معناه تذللوا وخضعوا : لسان العرب مادة (ضرع)

وملا ئكته يشهدون لأنفسهم وللمؤمنين (١)، وقد حكى الله عزوجل أن ملا ئكته يستغفرون للذين تابوا واتبعوا سبيله (٢) وصدق الوعد من الله بادخالهم الجنان وهذه الشفاعة راجعة في معناها الى استعظام أقل ما يلحق العباد/ من التقصير في طاعة الله تعالى ، واستكبار صغير ما يرتكبونه من الذنوب التي قد وعدهم الله تكفيرها. باجتناب الكبائر ليحذر العباد ما قل من الذنوب وما كثر فعلى (٣) هذه الجملة اقتصصنا بضم الوقوف بعرفات الى البشارة الواقعة بالطواف بالصفا والمروة : ٣٩/ب

وكان المقام بها (٤) للخروج منه الى عرفات وأيضا هو للحمام والراحة بين مكة وبين عرفات فاذا اتصل (٥) الوقوف بعرفة جاءت الاجابة بالتشفع (٦) فأذن للحاج بالعودة الى البيت بالزيارة كالعبد اذا رضي عنه سيده أذن له في الزيارة في هيئة الاستكانة والتقشف فالحاج اذا أفاض من عرفة يقصد هذه المعاني فجيء الى مزدلفة للحمام بها ثم يشعر (٧) ذلك بالوقوف فيه ليكون قد دعا الله وتشفع اليه في الحل والحرم معا . لأن عرفات من الحل والمزدلفة من الحرم ، والحرم هو الذى تتعلق به حرمة البيت ، ولهذا قال جل وعز : (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (٨) فدل على أن عرفة مشعر حلال ، واذا عم المشعران بالوقوف عندهما بالذكر لله عندهما كملت للعبد أسباب استجلاب الرضى من عند مولاه ويسهل له ورود بيته زائرا

---

١ = فشهادتهم لأنفسهم تسبيحه لله تعالى وشهادتهم للمؤمنين استغفارهم

٢ = كما قال عز وجل (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك الفوز العظيم)سورة غافر ٧، ٨، ٩ .

٣ = في (خ (فعل) الصواب ما أثبتناه .

٤ = أى بمنى . لأنه ذكر المعنى في احرام الحج ثم في طواف الورود والسعي بين الصفا والمروة ثم استطرد بذكر معنى الوقوف بعرفة ثم رجع الى ذكر المعني في المقام بمنى .

٥ = أى اتصل بما قبله وتم الوقوف بها .

٦ = أى بقبول الشفاعة .

٧ = أى يستحضر ذلك المعنى بقلبه عند الوقوف .

٨ = الآية من سورة البقرة وتمامها (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) ١٩٨

فاذا دفع من المزدلفة جاء الى منى مبرحا (١) منه الى الزيارة فيحتاج الى رمي الجمار اشارة له الى الفوز بكمال الرضى بأن يؤمر بفعل ما فعله ابراهيم (عليه السلام) حتى تراءى له هناك فرماه (٢) بالجمار دحرا (٣) له وابعادا وحسما (٤) لطمعه في استزلاله (٥) عن دين الحق ، فيفعل الحاج مثل ما فعله (ابراهيم) موردا على قلبه مخطرا ببا له رضى الله عنه وقبوله للتوبة ، ولما ناله (من عدم) (٦) شماتة (٧) ابليس له في تجنب دعائه ورد شقاعته ، فيمتد بعد رمي الجمار وهو يوم النحر زائرا الى البيت فيطوف الطواف العدو بطواف الافاضة شكرا لله وتذللا له ويقبل حرم دينه (٨) ، ثم يؤذن له في نزع لباس التقشف عنه وفي عوده الى الشرف بلباس المخيط ، والتنعم بالمباح من الملاذ فيحلق ويلبس ويواقع أهله

---

١ = أى ناويا الانتقال من منى لزيارة البيت : يقال برح الرجل يبرح براحا اذا رام من موضعه : اللسان مادة (برح) ١/٢٤٥

٢ = الضمير راجع الى ما هو معلوم من المقام وهو ابليس راجع تفاصيل القصة ص ٠ (٤١) ١-١٤٢

٣ أى طردا له . دحره طرده وأبعده وبابه خضع : مختار الصحاح : مادة دحر

٤ = اى قطعا لطمعه : حسمه قطعه من باب ضرب : " = = مادة حسم

٥ = أى في ابقائه في الخطأ والذنب وأصل معنى زل زلق يقال : زللت يا فلان تزل زليلا اذا زل في طين أو منطق واذا زلت قدمه قيل : زل واذا زل في مقال أو نحوه قيل : زل زلة وفي الخطبة ونحوها : اللسان مادة (زل) ٣/١٨٥٥

٦ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة ، والمعنى يقتضي ما أثبته .

٧ = في (خ) (ولما ناله من شماتة ابليس له) لعل الصواب ما أثبته .

= الشماتة الفرح ببلية العدو ، وبابه سلم : مختار الصحاح : ٣٤٦

المعنى : أى لما ناله الحاج من عدم شماتة ابليس في رد دعائه وشفاعته ورجوع ابليس بالخيبة والخسران فلم ير أحقر ولا أدحر من ذلك اليوم كما قال صلى الله عليه وسلم (ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر قيل : وما رؤى يوم بدر يا رسول الله قال : أما انه قد رأى جبيريل يزع الملائكة) أى يصف الملائكة رواه مالك في الموطأ في الحج : ٢/٣٩٥ :

٨ كذا في المخطوطة لعل في حرم بيته والله أعلم .

ويصطا د ،وقد جعل الله في هذا اليوم هذا كله وندب الى أن نتقرب بالنحر فيرجع بعد ذلك الى منى لا كما ل دحر الشيطان وقطع طمعه (في اتيان) الفرصة (١) منه بارتكاب المعاصي ثم يرجع بعد ذلك الى منزله والى وطنه مقبول التوبة مغفورا له كما روى في الخبر .

(من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٢)

وكما قال عزوجل: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (٤) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (٣)

فوعد لهم المغفرة ومحو الذنوب والآثام ان اتقوا في مستقبل الأيام ، (٥)

واذا أرادوا الرجوع طافوا طواف الوداع فتعلقوا وتذللوا وقبلوا حريم (٦) ٩٧/أ

البيت باسمه لما من الله عليهم من الصفح وقبول التوبة والتزموا الموضع المعروف بالملتزم فيما بين (الباب) (٧) البيت والحجر مضاهاتا لما يفعله المودع من التزام من يحبه اذا أراد فراقه وهذه معان كلها معقولة لا يذهب حسنها الا على جاهل ينفي العبادات والمعبد بها ، وقد ثبت بما بيناه أن الحاج

---

١ = في (خ) بيان الفرصة .

٢ = الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولفظه عند البخاري :
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي : صلى الله عليه وسلم ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) البخاري : ٤/٢٠، ٣/٣٨٢ ، مسلم ٩/١١٩ ، الترمذي : ٢/١٥٣ .

٣ = الآية من سورة البقرة وتمامها (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) الآية (٢٠٣)

٤ = اليومان هما يوم ثاني النحر ويوم ثالثه وقال ابن عباس والحسن والعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من رمى في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر الى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذ القسم اهتماما وتأكيدا . لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك ، وقال علي وابن مسعود ، معنى الآية من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ، والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان وعلى هذا الأخير ذهب المؤلف هنا : أنظر فتح القدير ١/٢٠٥ :

٥ = في المخطوطة : ان أنفقوا ، والصواب ما أثبته ، وورد في تفسير معنى قوله تعالى (لمن اتقى) أي لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي ، وقيل ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي من عمره : أنظر فتح القدير ١/٢٠٥، ٢٠٧ :

٦ = حريم البيت ما جاورها المراد به حجر الأسود وهو الذي يقبل .
قال ابن منظور : حريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها ، وما خرج منها فهو الفناء : أنظر اللسان مادة (حرم) ٣/٨٤٧

٧ = في (خ) فيما بين البيت والحجر ، والصواب ما أثبته ، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال قال ابن عباس هذا الملتزم بين الركن والباب المصنف ٥/٧٤ ، أنظر أبا داود ١/٤٣٨ :

في صورة عبد أحس من سيده سخطا عليه وتيقن ذلك بما علمه من تقصيره في طاعته فيقصد داره متعرضا لصفحه فهو يفعل ما ذكرناه مما يقدر به استجلاب رضى مولاه، وسيده في نهاية الجود والكرم فهو يفعل ما اقتصصنا (من اقباله)(١) على أفضل الوجوه (وجمع قلبه)(٢) لتصديق الأمل وتحقيق الظن (بالله تعالى)(٣) ومن زعم من جهال الملحدين والنافين للشرائع أن هذه الحال في تجرد المرء وطوافه وسعيه ورميه الجمار فيه هيئة شنعة (٤) سخيفة فهو الحال على السخيف (٥). لأن هذه الهيئة انما تقبح اذا تأملت مجردة عن أسبابها ومعانيها، فاذا كسيت معانيها حسنت، ونحن نجد ملوكنا الحكماء (يرافؤهم)(٦) عبيدهم بالطواف بأبواب دورهم، ونحن نجد أهل الصين يعظمون ملوكهم بالطواف (مستديرين قربهم)(٧) ونجد تقبيل الأرض مستعملا في أصناف الناس عند التعظيم لمن يريدون تعظيمه، ونجد العبد أو الخادم اذا وجد (٨) سيده أو رئيسه عليه ترك تعهد نفسه بأخذ الشعر وتحسين الهيئة، والتوسع في الملاذ، وان فعل خلاف هذا أحل منه(٩) سيده أو رئيسه محل المستخف به المتهاون بموجدته عليه من تحسين الهيئة ونحوه، وكذلك نجد السيد قد يجد على عبده فيرضي العبد بما يزيل موجدته عنه ثم يستظهر عليه مع هذا بشفاعة من يقرب (منزلته)(١٠) عنده ويقبل قوله لديه، فأي شيء من أمور الحج يدفعه المشاهد أو يخالفه عقل، ولو أنا رأينا رجلا قائما عاملا على رجل واحدة =

---

١ = في (خ) قبوله لعل الصواب بما أثبته .
٢ = في (خ) أو جمعها . = =
٣ = في (خ) جل الله . =
٤ = الشناعة الفظاعة، شَنُعَ الأمر أو الشيء شناعة وشَنَعًا وشُنْعًا وشُنوعًا قبح فهو شَنيعٌ والاسم الشُنْعَة : اللسان مادة (شنع) ٢٣٣٩/٤ .
٥ = أي فهو الواقع على السخيف، والسُّخف والسَّخف والسَّخافة رقة القلب سخف بالضم سخافة فهو سخيف، والسخف ضعف العقل : اللسان مادة (سخف) ١٩٦٤/٢ :
٦ = في (خ) يرائفهم . والصواب ما أثبته . من رأف به يرأف ورئف رأفة ورؤف رأفة ورآفة، والرأفة أخص من الرحمة وأرق ولا تكاد تقع في المكروه والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة : أنظر اللسان مادة (رأف) ١٥٣٥/٢
٧ = الرسم في (خ) كذا (مستديرا أقرانهم) لعل الصواب بما أثبته .
٨ = أي غضب سيده . من وجد يَجِدُهُ ويَجُدُ وَجْدًا وَجِدَةً وموجِدَةً ووِجْدَانا وَوَجَدَ به وَجْدًا في الحب لا غير، وجد مطلوبه والشيء يجده وجودا وَيَجُدُه لغة عامرية : اللسان مادة (وجد)
٩ = أي أحله سيده . من . زائدة
١٠ =في (خ) منزلته المعنى على ما أثبته :

[لا يميل] برأسه يمنة (أ ويسرة)(١) لقبح(٢) ذلك عندنا في منظر العين مجردة عن سبب دعاه اليه، ولو عرفنا له سببا يخرج اليه لزال الاستسماج (٣) كمن رأيناه(٤) دخل في أذنيه ماء فقام على أحد رجليه يعفر (٥) من الأرض ليستخرج ما دخل في أذنيه فمن عرف المقصد في هذا والعادة فيه لم يستنكره، ومن فعل شيئا منه بلا سبب كان قد أتى مستنكرا، ولو أن رجلا دفن في موضع ما لا جاء ليطلبه فخفي عليه الموضع فتردد وذهب وجاء وبحث مرة مكانا ومرة غيره لكان فعله عند من يجهل سببه سمجا، وعند من يقف على سببه أو المقصد الصحيح وما يستجلبه من الفائدة (حسنا) (٦) ثم نقول: في بعض أمور الحج أن الناس لو كلفوا الاحرام في منازلهم والأمر في أكثرهم كما قال(٧) تعالى: (يأتين من كل فج عميق) (٨) لعظمت عليهم المحنة، ودين الله يسر فخفف/عنهم بأن أبيح لهم. لمن ٤٠/ب قربت داره من مكة أن يحرم من دويرة أهله، وجعل لمن نأت(٩) داره وهو من كان منها على أكثر من مسيرة يوم وليلة مواقيت يحرمون منها، فجعل لأهل المدينة ذا الحليفة (١٠) ولأهل الشام والمغرب وتهامة ونجد والعراق واليمن مواقيت معروفة(١١). وسوى في هذه المواقيت بين أهلها

---

١ = في (خ) مرسوم هكذا لحل أو سهل) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٢ = في (خ) أو يسترة.

٣ = من سمج بمعنى قبح وبابه ظرف، فهو سمج بالسكون مثل ضخم فهو ضخم. وسمج بالكسر مثل خشن فهو خشن وسميج مثل قبح فهو قبيح: مختار الصحاح

٤ = في المخطوطة (كمن رأينا) لعل الصواب مأثبتناه: أي: كمن رأينا الذى دخل في أذنه الماء.

٥ = أى يضرب به الأرض قال: ابن منظور عفره، وأعتفره ضرب به الأرض: اللسان مادة (عفر) ٤/٣٠٠٨

٦ = في (خ) خمسا. خطأ والصواب ما أثبته.

٧ = في (خ) كما قال ناس.

٨ = الآية من سورة الحج ٢٦، وتمام الآية (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)

٩ = أى بعدت. ناء الرجل، مثل باع كنأى مقلوب منه اذا بعد، أو لغة فيه اللسان مادة (نيأ) ٦/٤٥٩٠

١٠ = ذو الحليفة بضم الحاء وبالفاء موضع معروف بقرب المدينة سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها، وهي المعروفة الآن بآبار علي رضي الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهي أبعد المواقيت من مكة: أنظر القليوبي: ٢/٩٣

١١ فجعل لأهل الشام ومصر ومغرب الجحفة، وهي المعروفة الأن برابغ، وسميت بذلك لأن السيل جحفها أى أذهب بها،
وجعل لتهامة اليمن (يلملم) وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة،
وجعل لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (قرنا) بسكون الراء ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل، وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة
=

وبين المجتازين بها من غير أهلها لما يلحق في التزام كل انسان أن يحرم من ميقات بلده ان كان جائيا الى مكة من بلد آخر من المشقة ومن كانت داره عادلة (١) عن جوار هذه المواقيت أبيح له الاحرام بما يحازى ميقات بلده من المواضع، وكذا من كان في نجد يقارب مكة أهل من (٢) موضع يحازى تلك الناحية، وهذا كله مطرد على معنى واحد (٣) وسوى في الاحرام بين الحج والعمرة. لمن كان خارج مكة لحاجة الفاعل لكل واحد منهما الى الاحرام خارجا عن الحرم وفرق بينهما لمن كان منـــزله بها اذا أراد الحج أن يحرم من جوف مكة، وأمر من أراد العمـرة .

= وجعل لأهل العراق وأهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء، قمرية مشرفة على وادى العقيق وهي على مرحلتين من مكة، وقت هذه المواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: وقت رسول الله (ص). لأهل المدينة ذا لحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرنا، وأهل اليمن يلملم، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأحتى أهل مكة من مكة) البخارى: ٣/٣٨٧، ٣٨٨، مسلم ٨/٨٢ - ٨٧.

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) :أبو داود ١/٤٠٤، والنسائي: ٥/١٢٣

١٪-أى مائلة :يقال عدل عن الشئ، ويعدل عدلا وعدولا حاد عـــن طريق وجار: لسان العرب مادة (عدل) ٤٪٢٨٤١

٢٪-أهل: أى أحرم، وأصله رفع الصوت يقال: أهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية أهل المحرم بالحج يهل اهلالا اذا لبى ورفع صوته: اللسان مادة (هلل) ٦/٤٦٨٩

(٣) وهو التخفيـــف.

وهو بمكة بالخروج الى أدنى الحل (١) وعقد الاحرام من هناك .

لأن العمرة هي (الحجة) الصغيرة ، وتمام كل واحد منهما بالجمع بين الحل والحرم . + لأن الحجة (٢) الكبرى التي هي الأصل تمامها بالوقوف بعرفة وهي من الحل فتسلك الصغرى مسلكها بالخروج من الحل الى الحرم . لأنه ليس بعد الاحرام بها الا الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل صاحبها .

ومن سنة التلبية أن يوقع عقيب صلاة مفروضة أو ركعتي نافلة اما موصلا بهما

وأما مؤخراعنهما الى أن تنبعث بالمحرم راحلته . لأن الصلاة يتبرك بتقديمها أمام الحوائج ، والمحرم كما وصفنا حاله محتاج الى قبول ربه اياه وغفره عنه .

ومن سنة الطواف أن يدخل صاحبه فيه من الركن الأسود فيقبله ان امكن ، ويضطبع (٣) بردائه ليكون أقوى له وآمن من اضطراب ردائه عليه .

---

(١) - لأنه (ص) أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه : رواه البخارى (٣ / ٦٠٦)

(٢) في المخطوطة (الجحفة) تحريف

(٣) - ويضطبع : أى ان يجعل وسط ردائه تحت منكبيه الايمن وطرفيه على منكبيه الأيسر : قال في اللسان أضطبع الشيء : ادخله تحت ضبيعه : والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت ان تدخل الرداء من تحت ابطك الأيمن وتغطي به الأيسر كالرجل يريد ان يعالج أمرا فيتهيأ له . يقال : قد اضطبعت بثوبي ، وهو مأخوذ من الضبع ، وهو العضد ، ومنه الحديث انه طاف مضطبعا وعليه برد أخضر قال ابن الأثير : هو ان يأخذ الأزار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ، ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره ويسمى بذلك الابداء (أحد) الضبعين وهو التأبط أيضا . اللسان مادة (ضبع) . . . . -

فيشغله ذلك عن أسباب الطواف، ويحوجه الى الوقوف لتسوية ردائه
والوجه في تقبيل الحجر ما ذكرنا من مضاهات تقبيل باب سيده أو قرب
داره وذلك اخبار منه عن نفسه أنه لم يبلغ من الانبساط اليه مبلغا يتجاسر
على تقبيل يده، اذ لايجوز ذلك في أدب الخدمة الا باذن منه وادناء
مراتبه اليه فأقيم تقبيله بابه ما فاته من تقبيل يده، وقد روى في الخبر
(الركن)(١) يمين الله في الأرض يصافح بها من يشاء من عباده)(٢)
ولا يقبل شيئا من الأركان غير الأسود لبعدها من موضع الباب فيكتفي فيها(٣)
بالاستلام بيده ثم يقبل يده ان شاء ابانة لمزيد الركن الأسود على غيره(٤)
ويقول اذا قبل الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

---

١ = ما بين القوسين ساقط من (خ) والتصحيح من المصنف.

٢ = هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٩) ونصه.
الركن = يعني الحجر = يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل
أخاه يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذى نفس ابن عباس بيده ما حاذى
به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه)

٣ = الضمير راجع الى الأركان وظاهره يفيد استلام الأركان كلها لكن مراد
المؤلف الركن اليماني. لأن الاستلامه هو الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم. ولم يثبت أنه استلم الشاميين، وما ثبت عن بعض الصحابة استلام
الأركان كلها اجتهاد منه، وممن ثبت عنه ذلك معاوية ابن أبي سفيان
وعبد الله ابن الزبير، وقد أنكر ابن عباس على معاوية بأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين.
روى البخارى باسناده عن أبي الشعثاء أنه قال: (ومن يتقي شيئا من البيت
وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: انه لا يستلم
هذان الركنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير
يستلمهن كلهن) البخارى: ٣/٤٧٣
وأجاب الشافعي عن قول من قال) ليس شيء من البيت مهجورا) بأنا لم ندع
استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا
أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان
هجرا لها ولا قائل به، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمسك ما أمسك عنه) أنظر الفتح: ٣/٤٧٣، المجموع: ٧/٣٤
والدليل في استلام الركن اليماني حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
(ما تركت استلام هذاين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ص
يستلمهما) البخارى: في المرجع السابق:

٤ = قال العلماء: الركن الأسود واليماني مبنيان على قواعد ابراهيم عليه السلام
والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران لأن الحجر يليهما وكلاً وبعضه من البيت
وللركن الاسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام
وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وليس
للشاميين شيء من الفضيلتين ولهذا كانت السنة في الحجر استلامه وتقبيله والسنة
في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان:
المجموع ٧/٣٤

(١)
(واتباعا) لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم/(٢) وان شاء قال: بسم الله الله أكبر ٤٠/أ
ايما نا با لله وتصد يقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

والمعنى في هذا القول ان المشركين يقبلون الحجارة على جهة لعبادة لها اشراكا لله تعالى، وتقبيل الحجر الأسود والطواف بالبيت ليس على جهة التعظيم الواقع موقع الشرك انما هو أمر من الله تعالى الذى لا معبود غيره على الوجه الذى قلنا فأمروا أن يخطروا ببالهم، ويوردوا على قلوبهم هذا المعنى نفيا لما يورد الشيطان من خواطر السوء وتحريضا على المخالفة للمشركين(٣) فقيل اللهم ايمانا بك: أى أفعل هذا التقبيل ايمانا بك أى تصديقا وتقربا اليك انما أجرى فيه الى طاعتك لا خلاف الاخلاص(٤) ولما كان هذا الايمان واقعا بدعاء الرسول قيل تصديقا لما جاء به نبيك أو قيل اتباعا لسنة نبيك اذ لم يكن لهذا في كتاب الله قصد (٥) انما أخذ عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله:

فأما قوله تصديقا بكتابك. فقد يجوز أن يكون ذلك اشارة الى ما أمرنا به فيه من اتباع الرسول وطاعته، وعرفنا أنه يدعو الى الحق والى طريق مستقيم(٦) ويجوز أن يكون هذا القول معطوفا على النسك في الحج، وفي سائر أمور الحج من الطواف وغيره فان الطواف يحل محل التعظيم له في الظاهر:

فقيل: تصديقا لكتابك أى قصدا للعمل لما أمرتنا به في كتابك دون القصد لتعظيم حجارة البيت:

وأما قوله: وفاء بعهدك فقد يكون راجعا لما يلزم من الطاعة لله في أوامره

---

١ = ما بين القوسين ساقط من (خ)
٢ = روى هذا الأثر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رواه البيهقي من رواية الحارث الأعور وكان كذابا: كذا نقل النووى في المجموع: ٣١/٧
٣ = في المخطوطة (وتحريضا للمشركين) الظاهر ما أثبته
٤ = خلاف الاخلاص الشرك وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) سورة البينة (٥)
٥ = أى بيان: كما في قوله (على الله قصد السبيل) أي على الله تبيين الطريق المستقيم: انظر اللسان مادة قصد:
٦ = كما قال عز وجل: (وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم سورة المؤمنون الآية (٧٣)

فان الله قد أخذ علينا المواثيق بما ركب في عقولنا من أن لنا ربا خالقا فلزمنا طاعته، والشكر له قال جل وعز: لبني اسرائيل (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون (١)) فشرائع الله كلها عهود، وقال بعض (العلماء)(٢) في الأثر الذين تأولوا قول الله عز وجل (واذ أخذ ربك من بني آدام من ظهورهم ذرياتهم(٣) وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (٤)) على أن الله أخذ من ظهر أدام ذريته الذين ينسبون اليه يوم القيامة وأخذ عليهم الميثاق بالاقرار وأن الله عز وجل لما كتب فعل هذا كتب كتابا عليه وأودعه الحجر الأسود، وأمر الحاج بتقبيله اكراما لما أودعه من ذلك الكتاب، ودلالة على ثباتهم على العهد(٥) قالو: فهذا قولهم وفاء بعهدك، ولأهل النظر في هذه الآية كلام طويل، وقد ذكر في كتب التفسير، وقد روى عن عمر أنه كان يقول: اذا قبل الحجر (والله أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا)(٦) وهذا تصريح ما يراد

---

١ = في المخطوطة (فاتقون) خطأ والصواب ما أثبته. الآية من سورة البقرة (٤٠) اختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو؟ فقيل هو المذكور في قوله تعالى (خذوا ما أتينكم بقوة) وقيل هو ما في قوله تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) وقيل هو قوله (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) وقال الزجاج هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل هو أداء الفرائض. قال الامام الشوكاني: فلا مانع من حمله على جميع ذلك: انظر فتح القدير ٧٤/٢.

٢ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة. مرسوم هكذا (وقال بعض الاثر)

٣ = قرأنافع وابن عامر (ذرياتهم) بالألف على الجمع وقرأ الباقون (ذريتهم). أنظر التفسير الكبير ٥٢/١٥، فتح القدير ٢٦٣/٢

٤ = الآية من سورة الأعراف: ١٧٢، وتمام الآية (واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين).

٥ = أورد السيوطي في الدر المنثور مثل هذا لأثر قال: أخرج الجندى في فضائل مكة، وأبو الحسن القطان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان وضعفه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه. قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قبله فقال: له علي بن أبي طالب، يأمير المؤمنين انه يضر وينفع قال بم؟ قال بكتاب الله عز وجل قال: وأين؟ ذلك من كتاب الله قال: قال الله: (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) الى قوله (بلى، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد وأخذ عهودهم ومو ثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق فقال: أشهد لمن وفاك بالموافاة يوم القيامة واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود له لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يأمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يأبا الحسن) الدر المنثور ١٤٤/٢

٦ = الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم بعدة روايات. انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ١٦/٩ ومابعدها النسائي في الحج ٢٢٧/٥ مسند الامام أحمد ٣٩/١-٤٥

ومن سنة الطواف أنه اذا فرغ من تقبيل الحجر ترك الركن على يسار الطائف ومضى الطائف عن يمينه تبركا بالتيامن ثم يرمل (ثلاثا) وهو يشبه الخبب ثم يمشي أربعا .

سبب مشروعية الرمل في الطواف.

والوجه في الرمل مذكور في الأخبار ، وهو أن أصحاب الرسول صلى الله ٤١/ب عليه وسلم (لما قدموا)(١) بعد عام الحديبية(٢) في عمرة القضاء(٣) تحدث المشركون عنهم بضعف وسوء حال وضيق عيش وهزال .

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم (بالرمل ليرى المشركون(٤) قوتهم بالرمل .)(٥)

---

١ ٪- مابين القوسين ليس في المخطوطة وسياق الكلام يقتضي ذلك .

٢ ٪- قال ابن منظور : الحديبية قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها : اللسان مادة (حدبِ) .

عام الحديبية آخر سنة من الهجرة في ذى القعدة ، انظر سيرة ابن هشام ٢/١٩٦ البخارى كتاب المغازى ٧/٤٣٩ .

٣ ٪- سميت هذه العمرة بعمرة القضاء ، اما لأنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية أو أنها وقعت حسب المقاضاة (أى : المصالحة التى وقعت في الحديبة ، ورجحه المحققون .

وقد سميت هذه العمرة بأربعة أسماء . **القضاء ، والقضية ، والقصاص ، والصلح** : أنظر زاد المعاد ج ٢/٩٠ ، فتح البارى ٧/٤٩٩

٤ ٪- مابين القوسين مرسوم في (خ) هكذا (بالمريات للمشركين) الصواب ما أثبته

٥ ٪- نص الخبر كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله (ص) وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : أنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي (ص) أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنيين ليرى المشركون جلدهم فقال : المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم) رواه مسلم بهذا اللفظ ٩/١٢-١٣ ، بخارى ٣/٤٦٩ سيرة ابن هشام ٤/١ والنسائى ٥/٢٤٠-٢٤١

وعنه أيضا انما سعى رسول الله (ص) ورمل لير المشركون قوته) المرجع السابق .

فلما رأوهم على تلك الحالة الدالة على أن وراءها قوة ونشاطا أكذبهم من كان يسمع عنهم في ذلك وقيل لهم: اضطبعوا (١) لهذا المعنى. لأن الاضطباع في هيئة القوى الجليد فكان هذا هو السبب ثم صار ذلك سنة للكافة كما ذكرنا في رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة.

ويجب تعبدهم بهذه السنة ادكارا للمسلمين لما كان عليه أحوال أسلافهم في ابتداء البعثة (وما أصارهم (٢) الله اليه) من خلاف تلك الحال من القوة والغلبة والظهور وأقماع الشرك (٣) وأهله تحريضا (لهم على ذم الشرك والبعد عنه) (٤) والدوام على الاخلاص والطاعة، وسن بعد الفراغ من الطواف صلاة ركعتين خلف (المقام) (٥) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما تمكنوا من الطواف بالبيت [صلوا] (٦) شكرا لله عز وجل لما أنعم به عليهم. وأعظم الشكر على ما أدى في الصلاة التي هي تذلل لله تعالى وتعظيم له، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين (بقل يأيها الكافرون) في الركعة الأولى. لأنها براءة من الشرك وأهله وحسم لأطماعهم من الدخول فيه، والموافقه لهم على التدين له (وبقل هو الله أحد) في الركعة الثانية (٧). لأنها سورة الاخلاص فكأنهم يقولون تبرأنا من الشرك

---

١ /- الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن.
روى أبوا داود باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول (ص) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) أبو داود : ٤ / ٣١٥

٢ / = أى صيرهم الله اليه . . صير، وأصار بمعنى قال في اللسان: وصيره اليه وأصاره : اللسان مادة صير

٣ /- اقماع الشرك، أى: قهر الشرك واذلاله والقمع الذل. اللسان مادة (قمع)

٤ /- في (خ) (تحريضا لهم على الشرك، لعل الصواب ما أثبته.

٥ /- ثبت هذا في حديث مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث طويل انظر صحيح مسلم ٨ / ١٧٠ وما بعدها وأبا داود ١ / ٤٢٩ وما بعدها.

٦ = مابين القوسين ليس من الأصل.

٧ = حديث قراءة قل يأيها الكافرون : في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الركعة الثانية ثابت في حديث صحيح في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم انظر: ٨ / ١٧٦

وأخلصنا لله عز وجل بالاسلام وفي هذا المعنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حين صعد على الصفا بعد أن طاف بالبيت انما هو تنزه من الشرك، والتـــزام الاخلاص فانه روى عنه أنه قال عند ذلك ـ لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) (١) ونحو هذا مما روى في الأخبار

وهكـذا مما روى عنه هذا الدعاء بالوقوف بعرفات.

وقد ذكرنا فيما تقدم قصة الطواف بالصفا والمروة (٢) في الاخبار المشهورة بأن المشركين قد نصبوا في موضع الصفا والمروة صنمين يقال لأحداهما ،أساف، (٣) وللآخر نائلة فكانوا يعظمونها بالسعي بينهما فلما جاء الاسلام وأزيل هذان الصنمان عما هنالك تحرج المسلمون (٤) عن الطواف بهما لئلا يقع مضاهاة للمشركين فأنزل الله ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله) (٥) الى قوله (بهما) فعرفوا أن الطواف من المناسك المشروعة قديمـــا .

---

١ ٪ـ ثبت هذا في حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث طويل قال : رضي الله عنه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) رواه مسلم (٨/٧٦ = ٧٧)

٢ ٪ـ تقدمت قصة الطواف بالصفا والمروة في (١٣٩ ، ١٤٠)، وهي قصة هاجر واسماعيل في بداية الأمر ومآلهما الأمر الى العاقبة المحمودة ، ولم يذكر هناك قصة نصب المشركين الأصنام على الصفا والمروة وكلامه يوهم ذلك .

٣ ٪ـ قال ابن أثير أساف) بكسر الهمزة وقد تفتح قال : في حديث أبى ذر (وأمرأتان تدعوان أساف ونائلة) وهما صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلا وأمرأة زنيا في الكعبة فمسخا : النهاية لابن الاثير : ٤٩/١

٤ ٪ـ في (خ) (المشركين) خطا والصواب ماأثبتناه .

٥ ٪ـ الآية من سورة البقرة (١٥٨) وتمامهـا . (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم)

لا . أن المشركين أحدثوا ولكنه كان مما علمه الله نبيه ابراهيم عليه السلام وتوارثه عنه أولاده فأحدث أهل الجاهلية وضع الصنمين عليهما :

(١)
وكما أن الطواف بالبيت لاحرج فيه (كذلك السعي بين الصفا والمروة) وان كان
(٢) (٣) (٤)
المشركون قد أدخلوا فيه ماليس من شعائر الحج من النحل من التجرد للرجال ٤١/أ والنساء .

(٥)
فوجه التنبيه بالصفا والمروة بعد البيت هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت على سنة ابراهيم تخلص للمسلمين مناسكهم كلها على ارث ابراهيم المأخوذ من تعليم الله اياه ثم لاينكر أن ينضم أثر الصفا والمروة بالمعنى الذى قدمنا ذكره في أول الكتاب مما يتعلق بقصة هاجر واسماعيل عليهما السلام. (٦)

١٪- مابين القوسين لاتمام المعنى وليست في الأصل

٢٪- في (خ) (المشركين . خطا والصواب ما أثبتناه .

٣٪- أدخلوا فيه التجرد للرجال والنساء حيث كانوا يطوفون بالبيت عريانا رجالا ونساء حتى بعث رسول الله (ص) أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل حجة الوداع ليبلغ الناس أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوق بالبيت عريان روى البخارى باسناده عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التى أمره عليها رسول الله (ص) قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانه) البخارى ٣/٤٨٣ . قال ابن حجرحكي ابن اسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدأت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاق بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بهما فجاء الاسلام فهدم ذلك كله : فتح البارى ٣/٤٨٤ ،النسائي ٥/٢٦٤

٤٪- أي من الدين حسب زعمهم،النحلة الدعوى وانتحل فلان شعر فلان أو قول . فلان اذا ادعاه أنه فاعله ويقال :مانحلتك . أى ماد ينك ؟ اللسان مادة نحل) ٦/٤٣٧٠

٥٪- أى بعد قوله عز وجل (فمن حج البيت) .

٦٪- أنظر صفحة (١٣٩)

ويؤكد هذا المعنى من جهة التقريب للعقول أن الطواف بالبيت لما كان موضوعا للتذلل والتخشع والتملق والبصبصة (١) التي يعملها الآدميون [طمعا فيما] (**) يترقبونه من ساداتهم شاكل الصلاة الموضوعة للتذلل وحسن التطهر

ولما كان المعنى في السعي بين الصفا والمروة ماقلناه من تقريب أمر الاجابة ومن ايماء الى معنى البشارة بقرب زوال المحنة خرج عن معاني الصلاة فأجيز بغير طهارة (٢) لأن هذا متصل بما يفعله المرؤس المملوك. وهذا هو مذهب الشافعي أن تقديم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت غير جائز فهو ومن وافقه على ذلك كأنهم جعلوا الطواف بين الصفى والمروة تابعا للطواف بالبيت وجعل محله كركعتي الظهر بعد الظهر، (٣) ومحل ركعتي الصبح من الصبح فافترق حكم الطوافين في اجازة التابع منها (٤) (بغير) طهارة وابطال المتبوع الا بطهارة كما قد فرق بين ركعتي الصبح وركعتي الظهر وبين صلاة الظهر وصلاة الصبح في جواز التابع (قاعدا) (٥) (وعدم جواز المتبوع الا قائما. (٦)

ومثل هذا في صلاة الجمعة والخطبة لها فالخطبة تجزئ بلا طهارة

(**) في المخطوطة (التى يعملها الأدميون يترقونه من سادتهم) لعل الصواب ماأثبتنه والله أعلم.

١٪- البصبصة التملق. وهي في الأصل تحريك الكلب ذنبه طمعا أو خوفا والابل تفعل ذلك اذا احدى بها: اللسان مادة (بصص) ١/ ٢٩٣ شبه الرمل الذى يعمله الحاج في الطواف لأن الانسان اذا هرول تهز منه منكبه وتضطرب عجزه بالبصبصة التي تعمله بعض الحيوان ليستعطفوا من ساداتهم

٢٪- استدل على هذا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى (ص) قال لها: وقد حاضت (اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت) رواه البخارى ٣/٥٠٤ مسلم ٨/١٤٦ فدل هذا على جواز السعي من غير طهارة.

٣٪- أى كما أن ركعتي الصبح قبل الصبح كذلك الطواف قبل السعي

٤٪- في (خ) (في اجازة التابع منها بالطهارة: ٢ ١س/أ/ ٤٢

٥٪- في (خ) (فصاعدا) تحريف المعنى يجوز صلاة التابع وهي النافلة قاعدا ولا يجوز صلاة المتبوع وهو الفرض قاعدا الا بعذر من مرض ونحوه.

٦٪- في (خ) أى اتباع المتبوع المعنى على ماأثبته ٤١س/أ/ ٤٢

والصلاة لاتجزئ بلا طهارة لأن الخطبة تابعة والصلاة متبوعة . (١)

ومن السنة الوقوف بعرفة (٢) أن يكون بعد الزوال .

ومن سنة الافاضة منها أن يكون بعد غروب الشمس وتؤخر صلاة المغرب والعشاء الى أن تؤتى مزدلفة فيجمع بينهما .

ومن سنة الوقوف بمزدلفة أن يكون بعد صلاة الصبح الى الاسفار ويدفع عند الاسفار (قبل (٣) طلوع الشمس وقد كانوا يعكسون (٤) هذا ويفيضون من عرفة قبل الغروب ومن مزدلفة بعد طلوع الشمس.

ووجه ماشرع في الاسلام - والله أعلم - أن المقصود بعد طواف الورود إنما هو الوقوف بعرفات ثم (٥) يتبعه والمقام بمنى تلك الليلة انما هو للحمام (٦))

لأن كثيرا منهم يدخلونها ليلا في الأغلب .

١٪- ذهب المؤلف هنا الى قول الشافعي القديم القائل : أن الطهارة ليست شرطا لصحة الخطبة لكن تستحب. لأنها لو افتقرت الى الطهارة لافتقرت الى استقبال القبلة وهو مذهب الائمة الثلاثة : أنظر المجموع ٣ / ٥١٥ بدائع الصنائع ١ / ٢٦٣ الشرح الصغير ١ / ٥١١ ،كشاف القناع ٢ / ٢٤ ،الكافي ١ / ٢٢٠ أما في الجديد الذى اعتمده الأصحاب يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدثين والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ، وبهذا قال (ص) (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أظهر والله أعلم. اتباعا لفعل الرسول (ص) ولئلا يلزم الفصل بين الخطبة والصلاة : انظر المجموع في المرجع السابق وشرح الجلال ١ / ٢٨١ فتح الجواد ١ / ٢٠٣ ،نهاية المحتاج ٢ / ٣٢٣

٢٪- أى : من السنة المبادرة الى الوقوف بعد الزوال .

٣٪- في (خ) (بعد طلوع الشمس) خطا والصواب ما أثبته .

٤٪- أى : أهل الجاهلية روى مسوار بن مخرمة أن الرسول (ص) قال (كانو يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك) رواه البيهقي بمعناه باسناد جيد كما ذكر النووى في المجموع ٨ / ١٢٨

٥٪- أى ليلة الطلوع الى عرفات .

٦٪- في (خ) (انما هو للجماع) فهذا خطأ فاحش . لعل الصواب ما أثبته كما تقدم نظيره في ص ٥٨ س٣

أو يتلاحقون ليلا فهم يبيتون بها طرد التعب فاذا أصبحوا قصدوا عرفات فهم يتلاحقون لقرب صلاة الظهر وليس يمكنهم تقدم هذا الوقت ثم يحضرهم وقت الصلاة وهي صلاة الظهر فيجمعون بينها وبين صلاة العصر في الوقت الأولى (١) لئلا يقطع عنهم (٢) الدعاء اذ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٣) فجعل شطر النهار لقطع المسافة الى الموقف، والشطر بعده للدعاء اذ اليوم كله مضاف الى عرفة مرة ٤٢/ب واحدة، ويسن بوجوب (٤) أن يشغل اليوم كله بما يعمل في يوم عرفة فلما شغل النصف الأول لغيره شغل النصف الثاني به واستوفى النهار فاذا حصل استيفاؤه بغروب الشمس (يفيضون) (٥) عنها الى اقامة نسك القربات يوم النحر: فأخرت صلاة المغرب الى آتيان مزدلفة لأن [جمعهم] (٦) على امام واحد بعد الدفع لايمكن. وتفريقهم لجماعات يوجب نزولهم في الطرقات مع ضيقها وذلك مشقة شديدة لايكاد يتمكن معها من الصلاة فأبيح تأخير المغرب الى العشاء الآخرة اذا استقروا في منازلهم بمزدلفة وجعل ذلك الوقت وقتا للصلاتين ليلحقوا فضيلة ادراك الوقت لهما.

ثم من السنة أن يلتقطوا الجمار للغد وما بعده ولا يبقى بعد ذلك من الليل الا مايشغل بالنوم فاذا أصبحوا اشتغلوا بالاستعداد لما بين أيديهم من أمر منى في النحر والرمي ولما عساهم يرغبون في تعجيله من طواف الزيارة للبيت.

١٪- في المخطوطة (الأول) الصواب ما أثبته.

٢٪- في المخطوطة (يقع) الصواب ما أثبتناه. أى ليتفرغو للدعاء. ٢ من أسفل /أ/ ٤٢

٣٪- (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له) رواه مالك في الموطأ. انظر ١/ ٣٥٨ المنتقى

٤ = أى يشرع بوجوب.

٥٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة، والمعنى على ما آثبتناه والله أعلم.

٦٪ في المخطوطة (جمعه) لعل الصواب ما أثبته ٤٢/ب/٤

ما يفعله الحاج يوم النحر، والحكمة في الاقتصار على رمي جمرة العقبة فيه.

فأما سبيلهم بمزدلفة بعد الاصباح للدعاء : وهو يقضي في ساعة. ولعلهم لو دفعوا قبل الاسفار لحقتهم اذا ومشقة فاذا أسفروا أمكن المسير فاذا أتى الحاج الى منى منصرفا من المشعر الحرام فذلك يوم النحر فيبدأ فيرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، ويرمي فيما بعده من الأيام وهي أيام منى.

وأيــام منى أيام التشريق الجمرات الثلاثة كل واحدة سبع حصيات مع زوال الشمس واذا رمى يوم النحر أولى حصاة من جمرة العقبة يقطع التلبية (١) (كما أن العمرة فان صاحبها اذا استلم الحجر الأسود قطع التلبية.

فأما الاقتصار في النحر على جمرة العقبة. فلا شتغال الناس عند ذلك بالنحر والذبح فان كثيرا من الناس قد يتعجلون زيارة البيت ذلك اليوم ورمي الجمار الثلاث كلها في ذلك يؤخر ماذكرنا من انشغالهم فيفوت الوقت المختار.

ألا تـرى أن من سنة الجمرات الثلاث أن يقف منها عند الأولتين قياما طويلا بقدر مايقرأ عند كل واحد سورة البقرة ولهذا - والله أعلم - بدئ الرمي في هذا اليوم عند طلوع الشمس لما بعده من الشغل.

فأما الأيام بعدها فلا شغل فيها سوى الرمي فأخر الى نصف النهار وقد (٢) رخص في رمي جمرة العقبة في النصف الآخر من ليلة يوم النحر وهذا كله - والله أعلم - ليتفرغ الناس للنحر وشراء الهدى والأضحية لمن لم يكن عنده.

١٪- في (خ) (بــأن) المقـــام يقتضي فأثبتنـــاه.

٢٪- أى للضعفة والنساء بعد نصف الليل الى منى : لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : قالت نزلنا مزدلفة فأستاذنت النبي (ص) سودة أن تدفع قبل حطمة الناس (الزحمة) وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعة ،فلأن أكون أستأذنت رسول (ص) كما أستاذنت سودة أحب إلي من مفروح به أى : مايفرح به من كل شئ .

وهـــذا لفظ البخـــارى ٣/٥٢٧،

فأما قطع التلبية في الحج والعمرة. فالمعنى في ذلك. اذا شرع في حل من احرامه قطع التلبية. لأنها اجابة الداعين . فاذا حصلت الاجابة ،وحققت في الشرع في المدعو اليه وبقي الحرم منه فلامعنى لبقاء الاجابة بعد حصول المجاب اليه فهذا في الحج والعمرة سواء لأن الحاج انما يأخذ في الحلال برمي الجمرة ونظيره في العمرة استلام الحجر. لأنه اذا استلم أخذ في الطواف الذى يحل منه.

---

١ = أى لأن التلبية اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام حيث أمره الله عز وجل بأن يؤذن في الناس بالحج ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ سورة الحج (٢٦) .

كأن الحاج عندما يأتي للحج والعمرة قد لبى تلك الدعوة وأجاب، فاذا تمت الاجابة باداء مناسك الحج والعمرة توقف عن الاجابة أى التلبية .

((باب ذكر ما يحرم على الحاج بحرمة الاحرام))

ولما كان المعنى في الاحرام ما قدمنا ذكره من درع أسباب(١) الملاذ والتمتع واظهار أسباب الزينة، ووردت الشريعة توقيفا(٢)، وتعريفا على التوقيف بتأكيد هذه المعاني حرم(٣) على المحرم الجماع(٤) وما دونه(٥) من تقبيل ومباشرة ولمس بشهوة. لأن بعض ذلك يدعو الى البعض وحرم عقد النكاح في الاحرام(٦)، لأنه من دواعي الاستمتاع للعادة في الأغلب في توقان النفس الى مواقعة المستجدب(٧). نكاحها اذ النكاح مقصود به هذا وهو الاستمتاع: فحرم على المحرم أن ينكح امرأة بنفسه أو توكيله غيره حلا لا كان الموكل أو حراما. لأنه انما يعقد للمحرم فتصير المرأة بعقد وكيله كهي بعقد ما باشر نفسه.

ووردت السنة بأن المحرم لا ينكح لغيره. وذلك تأكيدا لما نهي عنه من النكاح لانه قصربه عن أن يعقد لنفسه عقد النكاح فقصر به عن عقده لغيره كالعبد والصبي لما كانا لا يعقدان لأنفسهما لم يكونا عاقدين لغيرهما

---

١ ٪- في (خ) مرسوم هكذا (ومن رح) تحريف.

٢ ٪- (توقيفا) أى نصا.

٣ ٪- حرم جواب لما، والفاء زائدة.

٤ ٪- أى قوله عز وجل (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أى فلا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع. البقرة الآية (١٩٧)

٥ ٪- أى حرم ما دونه من تقبيل ومباشرة ولمس بشهوة لأنه اذا حرم عليه النكاح لأجل أنه ادعى الى النكاح فمن باب أولى أن يحرم المباشرة واللمس بالشهوة وقال النووي: إتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة: المجموع ٧/٢٩١

٦ ٪- وحرم عقد النكاح لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم في النكاح ٩/١٩٣،

٧ ٪- كذا في (خ) أى: التي طالت فترة انقطاعها عن النكاح الجماع شبهها بالأرض التى انقطع عنها المطر.

وجه الفرق بين تحريم النكاح على المحرم وبين جواز شراء الاماء له.

ولما كان متفرعا من الأول أعني بتفرع النكاح من النكاح سوي تحريم الأصل الى (١) مايفرع فيه تأكيدا لمعنى الأصل وحسما للباب فيه وكان شراء الاماء في الأحرام (٢) جائزا لأن الشراء مما لايقصد به الاستمتاع اذ مباح في الشريعة أن يشترى الانسان من لايحل له الاستمتاع بها من ذوات محرم منه والرضاع والأمة الوثنية وغيرها.

فقصر التحريم على مايقصد به الاستمتاع حتى لايحل عقده الا على من يجوز الاستمتاع به. وأصل هذا أن الأمة ملك من الأملاك يتصرف فيها بما يتصرف في السلع وما يكون بها من معاني الاستمتاع غير مقصود بالعقود انما يدخله تبعا والمنكوحة انما يبتغى منها الاستمتاع. وعقد الوصلة بالنسب فافترقا لهذا المعنى والله أعلم.

ومن جملة هذا الباب أن يراجع المحرم امرأته المطلقة طلاقا رجعيا فيجوز له ذلك ولا يحرم عليه في تجديد النكاح لأن الرجعية في معاني الأزواج في قيام التوارث. ووجوب النفقة وسائر حقوق الزوجة الا الوطء ، والوطء قد يحرم بالصوم ، وبالحيض والاحرام ، والاعتكاف.

وحقيقة أمر المراجعة أن نكاحها أثلم بالطلاق فجعل الله رفع تلك الثلمة واصلاحها (٣) بالرجعة وأحكام الزوجة مع ذلك قائمة فاذا راجعها استباح في غير احرام ووطأها بنكاح مستصحب.

واستصحاب النكاح لايمنع منه الاحرام هكذا المراجعة للمطلقة/الرجعية : ويحرم التطيب ٤٧/٢ في الاحرام لأنه مما يثير شهوة الجماع ، ويجر اليه وسواء في ذلك لمسه بيده أو كحله أو أحشا به جرحا. (٤)

---

١ /- أي عقد الرجل بنفسه هو الأصل وعقده بغيره أو عقده لغيره هو الفرع

٢ /- في (خ) (وكان سرا الايما في الاحرا جاير) تحريف.

٣ /- يقال في الاناء ثلم : اذا انكسر من شفة شيئ وفي السيف ثلم والثلمة الموضع الذى قد انثلم : وبابه ضرب. انظر اللسان مادة (ثلم) ٥٠٢/١

٤ /- يقال : حشوت الوسادة وغيرها بالقطن أحشو حشوا فهو محشو انظر المصباح .

وعلى هذا أيضا مانهى عنه المحرم من لبس الثوب المصبوغ بالورس (١) والزعفران (٢) أو في معنى المصبوغ فكل طيب (٣) لايلبسه بنفسه، لا يفترشه ولا يأكل طعاما فيه ريحه ولايشم بأنفه ريحانا ولا غيره مما يعد طيبا كالورد ولا بأس بأن يدخل المحرم الكعبة وهي تجمر أو يجلس عند عطار يفوح له رائحة الطيب، لأن هذا مما لاصنع له فيه، ولا يتهيأ التحرز منه وفي منعه (٤) ذلك من الدخول سوق العاطرين مشقة وفي دين الله يسر.

---

١ ٪- أي على هذا المعنى التطيب بلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لكونهما طيبا لقوله (ص) حين سئل عما يلبس المحرم قال : (لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) رواه مسلم ٨ / ٧٣
قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع أنواع مايقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داع الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وقال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيئ من هذه المذكورة وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع مافي معناهما وهو ماكان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه (ص) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا أوكان أوغيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجه أو صداع ونحوهما شدها ولزمته الفدية، ونبه الرسول (ص) بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجوارب وغيرها. ونبه (ص) بالورس والزعفران على مافي معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجال والنساء جميعا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد مايقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري فليس بحرام . لأنه لايقصد به الطيب راجع شرح النووي لمسلم ٨ / ٧٣، ٧٥
٢ ٪- وهو أشهر الطيب في بلاد اليمن .
٣ ٪- لعل الظاهر : (وكل) بالواو. الا أن يلاحظ أن اللبس استعمال والافتراش نوع منه فيصح تفرعه عليه .
٤ ٪- في)(خ) (التجويز) لعل الصواب ما أثبتناه.

صفة الحاج

ويحرم في الاحرام أيضا أخذ الشعر (١) لأن ذلك ازالة الشعث قبل الوقت المأذون فيه.

وصفة الحاج أشعث (٢) أغبر أتفل (٣). ويتفرع من هذا ازالة الشعر المأذون فيه والتفث (٤) وذلك ممنوع منه، لأن هذا مما يؤدى الى الترفه، وكذلك أخذ الاظفار وهو من هذا الباب ممنوع، ويحرم أيضا على المحرم لبس المخيط، لأن في ذلك ترفها واستمتاعا وزينة وهذا كله من دواعي الجماع المنهى عنه في الاحرام.

وما كان غير مخيط من الازار والرداء فذلك انما يقصد بهما (٥) تغطية العورة وستر (٦) الجسد مما لابد من اقامته على الاعتدال (٧) منه وقد روى في الخبر الرخصة (لمن لم يجد ازارا أن يلبس سراويله، ومن لم يجد نعلين أن يلبس خفين مقطوعتين أسفل من الكعبين) (٨)

١٪- لقوله عز وجل (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الآية ١٩٦ وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعر الواحدة فصاعدا: انظر شرح الجلال ١٪٣٤ ، شرح المهذب ٨/

٢٪- سبق شرح معانى هذه الألفاظ في صفحة ٣٥٦

٣٪- ويتفرع من هذا أي من ازالة شعر الرأس ازالة الشعر المأذون كقص الشارب ونتق الابط وازالة شعر العانة فيحرم ازالتها كشعر الرأس بجامع الترفة في كل ماتقدم.

٤٪- التفث: نتق الشعر وقص الأظفار وتنكب كل مايحرم على المحرم وكأنه الخروج من الحرام الى الاحلال. قال الزجاج لايعرف أهل اللغة التفث الا من التفسير أي لم يجئ فيه شعر يحتج به. أنظر اللسان مادة (تفث) ١/ ٤٣٥

فان قيل : فلأى شيئ أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن الأدب عند ملاقات الأكابر لبس أفخر الثياب عادة: فالجواب انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتى ربه خاشعا ذليلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقيله السيد ويخلع عليه خلع الرضاء.

٥٪- في (خ) بهـا.

٦٪- في (خ) استار الجـد.

٧٪- أى من وجوده على الوجه المطلوب.

٨٪- أنظر تخريجه صفحة. ٣٧٩

لأن في ذلك تخريق السراويل تشبيهـــا له بالازار وافساداله، فهو مضطر الى لبس فخرج عن النهي وليس في قطع الخفين أسفل من الكعبين افساد له لأنه يعيده خفـــا بالخرز(١) متى أحب.

وقال أصحابنا : انه لايجوز أن يعقد رداه عليه(٢) ولا أن يذرر طيلسانه(٣)، ويجوز له حـــمل المكتل(٤) على رأسه . وهذه فرع سبيلها أن ينظر فيها ولا يمكن الاعتلال لهـــا بما يتضح كل الاعتلال لأصول الأحكام، ولا خفاء على المنصفين من أهل النظر أن مراتب الحج متباينة(٥) لمراتبها كالفروع(٦) وقد يجوز أن يقال اذا رأى عليه ثوبا فقد استمتع بلبسه مخيطا وانما هي في الاستمتاع بما يلبس لخياطته وهذا وان لم يك كله مخيطا فبعضه ملبوس بخياطته، وكذلك اذا عقد الرداء. فانما محصوله انه ضم طرفيه بما يضم مثلهما بخياطة(٧) فهو في معنى المخيط .

---

١ /- خرز الخف وغيره يخرزه ويخرزه خرزا ، والخرز خياطة الأدم كما في اللسان مادة (خرز)

٢ /- لأنه في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

٣ /- الطيلس والطيلسان ضرب في الاكسية يلبس على الكتف ويحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة- اللسان مادة (طيلس) ٤ / ٢٦٨٩ ، معجم الوسيط ٢ / ٥٦٧

٤ /- المكتل بكسر الميم ، الـــذى يحمـــل فيه التمر والعنب وقيل : الزنبيل يسع عشرة صاعا : اللسان مادة (كتل) النهاية ٤ / ١٥٠

٥ /- أي أن مراتب أعمال الحج متفاوتة، فليس من ارتكب محظورات الجماع قبل التحلل الأول كغيره من المحظورات حيث يترتب فساد الحج بارتكاب الجماع قبل الوقوف بعرفة، وليس لغيره من المحظورات مثل هذا . وكذلك الوقوف بعرفة ، فمن فاته الوقوف بها فاته الحج وليس لغيره من الاعمال مثل ذلك، وهكذا أن مراتب أعمال الحج متفاوتة، وليس من عقد رداء أو ذرر طيلسانه كمن لبس سراويل أو قميص.

٦ /- أي كما في غيرها من الفروع كالصلاة والزكاة والصوم وقد ذكر المؤلف بعضا من هذه النـــوع راجع صفحـــة (١٢٤)

٧ /- في (خ) (مثلها بخياطة) المعنى على ماأثبتناه ، لأن الضمير راجع الى الطرفين فيلـــزم تثنيـــته .

وفي هذا المعنى تعصيب الرأس بالثوب، لأنه الباس للرأس فهو منهي عنه في الاحرام قد يقع على الكل وقد يقع على البعض. فحكمه واحد كالطيب قليله وكثيره واحد .

وحمل المكتل على الرأس لايسمى لباسا وفيه للرأس أذى ، وربما اشتد وتغلظ عليه (ولا يستفيد صاحبه من منع حر)(١) الشمس على رأسه فهو قليل لاحكم له.

وفي هذا المعنى/ لبس المنطقة(٢) فليس مما يعد لبسا واستدامته مؤذية ونحو هذا ٤٣/أ ان المحرم ممنوع من حلق الشعر ولو قطع يده وعليها شعر كثير لم يلزمه شيئ وان كان ذلك قد أتى على شعر كثير لأن ذلك ليس بمقصود بازالة الشعر وانما زال تبعا على الوجه الذى لايحصل به ترفه بل يحصل منه مايخاف التلف وفراق الروح، وكره أصحابنا للمحرم أن يدهن رأسه ولحيته(٣) ولم يروا بأسا بأن يدهن سائر بدنه: قالوا لأن الدهن للرأس واللحية زينة. وليس كذلك سائر البدن.

وقال أهل العلم: لابأس بدخول الحمام والاغتسال للجنابة وغيرها(٤).

ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز.

١٪- في (خ) (ويستعيذ صاحبه من منع الشمس) لعل الثواب ماأثبته.

٢٪- المنطقة: النطاق وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشق وسطها بشئ يرتفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وفي حديث أم اسماعيل (أولما اتخذ النساء المنطقة من قبل أم اسماعيل اتخذت منطقا) النهاية ٥/ ٧٥، اللسان مادة (نطق) ٦/ ٤٤٦٣

٪ = وأنطق الرجل أى: لبس المنطق وهو كل ماشددت به وسطك.

٣٪ = قال أصحابنا: ومن محرمات الاحرام استعمال الدهن في شعر الرأس واللحية سواء كان الدهن مطيبا أو غيره للرجال والنساء لما فيه من التزين المنافي لحديث (المحرم اشعث أغبر، أى شأنه المامور به ذلك وفي مخالفته بالدهن المذكور الفدية يريد به كراهة التحريم والله أعلم: أنظر المنهاج مع شرح الجلال ٢/ ١٣٢ المجموع: ٧/ ٢٧٩ فتح العزيز ٧/ ٢/ ٤٦

(٤) يجوز دخول الحمام للمحرم والاغتسال من الجنابة وغيرها أما بالنسبة للجنابة قال ابن حجر قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك: وروى عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام: والدليل على جواز الاغتسال للمحرم من غير جنابة ماراوه البخارى =

وليس بالحجامة وفتح المفرق (١) اذا لم يقطع بذلك (٢) شعرا (بأس (٣)) وأصل هذا أن المحرم هو الأشعث والأغبر والتفل ،

كما روى في الخبر وكان الاغتسال والوضوء مما يحتاج اليه في الاحرام لأمر يعرض من الطهارة للصلاة ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ورمي الجمار ، وأن الاغتسال مصلحة في هذه الأوقات تنظفا وقطعا لرائحة العرق (وليس (٤)) مما يقصد به التلذذ والتمتع عن غسل رأسه فان أصابه غبار ازداد شعثا . والحجامة (٥) مداواة لا زينة فيها ولا تلذذ ،ولا استمتاع.

---

* باسناده عن ابراهيم بن عبد الله بن بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه : فأرسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان الرسول (ص) يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على ثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال : لانسان يصب عليه : أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بها وأدبر. وقال : هكذا رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعل) البخارى ٤ /٥٥ ،أبو داود ١/ ٤٢٦-٤٢٧ ،مسلم ١٢٥/٨

١٪ = (في (خ) (الفرق) الصواب ما أثبته ، والمفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر كما في المختار مادة (فرق) .

(٢) = والاحرم مالم يكن لعذر فان كان لعذر فعل ولزمه الفدية .

(٣) = مابين القوسين ناقص من المخطوطة .

(٤) = مابين القوسين غير ثابت في (خ) (والمعنى على ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) = والدليل على جواز الحجامة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبى (ص) احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) مسلم ١٢٣/٨ ، بخارى ٤ / ٥٠ ،أبو داود ٤٢٦/١ .

قال النووى : هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أ وصدقة أ و نسك) الآية وهذا الحديث محمول على أن النبى (ص) كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع الشعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وان لم يتضمن =

وكذلك الإفصاد . (١)

وأما لاستظلال : فان المحرم أبيح له أن يصير في موضع ظليل وفي موضع صاح (٢) فاذا استظل بشيئ فوق رأسه فانما هو كالسائر في موضع كثير الظل ، وهذه أشياء مختلفة المعاني والمقاصد ، وانما منع المحرم مما يدخل في أبواب التزين والمتعة والسعة والنعمة مما يحدثه الانسان لكون ذلك من دواعي الجماع.

فأما مالا يعد تزينا ، ولا تلذذا : فهو خارج عن هذا .

ألا ترى أن المحرم اللابس رداء وازارا أبيض من نفيس الثياب قد يتزين لباسه بالاضافة اليه لو كان (لبسهما جديدين) (٣) فكذلك البياض انما جعل (عامة لباس الناس) (٤)، فحسنه مما لايعد زينة حتى يدخل عليه مايتزين به .

ومما يحرم على (٥) المحرم صيد البر الذى يأكل لحمه (٦) ، لأن الاصطياد يفعله الملوك وكثير من الناس للتنزه والتفرج فيه (٧) ثم انه اذا كان من صيد البر فانه في أصله غير مملوك . وهذا من حرمة الاحرام فليس له استباحته وهتك حرمته .

وقال أصحابنا ان الاصطياد فى الاحرام للامساك لايجوز ولو اشترى صيدا فأمسكه لم يجز له ، وكان عليه ارساله وكل هذا تأكيد (٨) لأصل هذا الباب وحسم لدواعي استباحته والله أعلم .

= ذالك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام . راجع مسلم في المرجع السابق .

١ ٪- الفصد قطع العروق ، وافصد فلان اذا قطع عرقه ، كما في اللسان مادة (فصد)

٢ ٪- أى : لاغيم فيه : الصحو، ذهاب الغيم . يوم صحو وسماء صحو واليوم صاح اللسان مادة (صحا) .

٣ ٪- مابين القوسين بياض في الأصل وما أثبته اجتهاد ، والله أعلم .

٤ ٪- في (خ) (هامة) تحريف من الناسخ .

٥ ٪- في (خ) (وما يحرم) .

٦ ٪- في (خ) (الذى لايؤكل لحمه) خطا من الناسخ الصواب ماأثبته .

٧ ٪- في (خ) (والتنزه والتفرج ثم في) التصحيح مما نقله عنه البجيرمي على الاقناع . ٢/ ٣٩٣

٨ ٪- في (خ) (تأكيدا) .

***((بـــاب مـا يلــزم من استباحة ما يحرم بالاحرام)(***

كل ما ذكرنا يحرم بالاحرام على المحرم وإن إذا ارتكبه لم يفسد حجه الا أن يجامع قبل رمي جمرة العقبة (١) واذا أفسد الحج بالجماع لزمه المضي فيه كما كان يمضي فيه لو لم يفسد حتى يحل منه فاذا أحل/أقام حلالا الى وقت الحج ، ثم حج فأحرم ٤٤/٧ من الميقات الذى أفسد وأهدى بدنة ، فاذا كانت الموطوءة امرأته حج بها (فاذا بلغ الموضع الذى أفسد بها الحج فيه ينفصلان) (٢) لأن الحج لم يفترض في العمر الا مرة واحدة (فاذا ارتكب المرأ بعد ما شرع فيه ما نهي عنه) .

عوقب بالفساد من حجه ثم أمر بالمضي فيه على فساد عقوبة له ليمضي في حج لا يحتسب له به من فرضه وليس شيئ من الشرائع هكذا ، بل كان ما ارتكب فيه الانسان ما يفسد فانه يترك ما بعده ويستأنف قصده . والحج لتأكيد أمره عُوقب مفسده بالمضي فيه مع افساده ليكون ذلك حسرة عليه وردعا لغيره عن اتباع الشيطان في ارتكاب أعلى المحـــــرمات فيه .

وليس هذا ايستنكر في السياسة لأن العقوبات تختلف : فمنها (٣) وقد يعاقب الجاني بالنفي عن بلده الى بلد آخر فلا يكون ذلك قبيحا مستنكرا : ثم أكد هذ الباب بأن أمر بمفارقة امرأته إذا بلغ الموضع الذي أفسد الحج فيه فلا يلتقيان في ظعن ولا اقامة : ومتى صور الانسان نفسه بصورة من أحس من مالكه سخطا واستغضا بلله فأحرم مطهرا من نفسه ورفض (٤) الدنيا وشهواتها ثم نقض هذا بأغلظ المحرمات كان حقيقا بأغلظ العقـــوبات .

---

١ /كأن قبل رمي جمرة العقبة فسد حجـــه ولزمه المضي فيـــــه .

٢ /- النص في (خ) هكذا (فاذا كانت الموطوءة امرأته حج بها للفصل فاذا بلغ الموضع الذى لم يفترض في العمر الى مرة واحدة ثم شرع المرلسب ما نهي عنه) س٢٣/أ/٤٤٧ يظهر فيها السقط والتحريف ، ولعل الصواب ما أثبته .

يدل على هذا عبارة الشيخ أبي اسحاق في التنبيه قال (وان قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذى جامعها فيه ، وقيل يجب ذلك) التنبيـــه صفحـــة (٧٣) .

٣ /- كما في حد الزاني . اذا كان الزاني بكرا جلد مائة وتغريب عـام .

٤ /- في (خ) (رافضا) والمعنى على ما أثبته رفضا أي : تاركا الدنيا وشهواتها .

وهكذا من فاتتــه عرفة فقد فاته الحج فيمضي الى أن ياتي البيت فيحل من احرامه (١)

بالطواف وذلك أن عرفة في صورة ماقدمنا ذكره من موضع جعله السيد ملاذا لمـن

أذنب أو قصر بفوات الوقت فيأتونه من وقت قد عينه لهم فهناك يأتي هو وأمرأتـه (٢) (٣)

يتضرعون ويسألون سيدهم العفو عنهم فأذا فات ذلك بفوات الوقت المعـــين

يطل التلاقي فيلزمه أن يعود الى باب سيده كما كان في أول مرة حين أتاه محرما

فيأمره سيده أن يرجع أول أمره حين قصد باب سيده متعرضا لعفوه وذلك بـأن (٤)

ياتي البيت فيطوف به ، فإذا طـاف وقـد فات الوقـت أمـر بتلاقي (٥)

مافـــاته من القـــابل وهـــو معنى يقبلـــه العقل فلا تدفعه المعارف. (٦)

١٪- المذهب أنه يتحلل بعمل العمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيــت والرمي . قال النووي في المجموع (٨/٢٨٦) فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عـمرة وهي الطواف والسعي والحلق .

فأما الطواف فلا بد منه بلا خلاف. وأما السعي فانه كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات وان لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب. وبه قطع المصنف (أبو اسحاق الشيرازي) والعراقيون ،وقال الخراسانيون : للشافعي نصان:أحدهما: نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق،والثاني:نصه في الاملاء أنه يطوف ويحلق قال : قال القاضي حسين : نصه عليه في الاملاء وحرملة ونقله القفال وصاحب البحر:عن نصه في القديم"وهذا الذى ذهب اليه المؤلف هنـا .

ودليل المذهب ماثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج (يتحلل بعمل عمرة وعاد الحج من قابل وهدي) .

قال النووي:هذا أثر صحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وما رواه مالك في الموطأ أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال : يأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرا أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر. اذهب الى مكة وطف انت ومن معك وانحر هديا أن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) موطأ مالك ٢/ ٣٣٢

٢٪- أي بـــفـوات وقت عرفـــة.

٣٪- هذا فيمـــن فاته الحج هو وأمرأته من غير جمـاع.

٤٪- أي : الرجـــوع الى بلده.

٥٪- أي يتــدارك مافته من القابـــل .

٦٪- في المخطوطة : (المقارف) تحريف .

وهذا الوجه في التغليظ في أمر الجماع على ماسواه، هو أن الله عز وجل صان الفرج الا بزوجية أو ملك يمين : لئلا يختلط الانساب ويبطل التعارف ويكون الناس كالبهائم . ثم يتناقرون . فلما كان هذا مكان الجماع فيما يلزم من صيانته ليتميز الناس بأنسابهم وقرابتهم فيعرف الرجل أباه وأخاه وابن عمه وأخته وعمته وأمه ونحو هذا . كان من أقدم فيه على النهي وتجاوز الحد الذي حد له مالكه حقيقا بالتغليظ عليه في العقوبات ولهذا جعل في الزنى ماجعل عليه تعظيما لاقدامه على النسب بارتكاب الجماع المحرم :

وما سوى الجماع فانه لايفسد الحج ولكن يلزم فيه صدقة وصوم أو نحوهما من (١) الكفارات على مايطول ذكره. تعظيما لأمر المناسك (٢) . ألا ترى؟ أن من أتى ٤٤/أ في صلاته مانهي عنه من قول أو فعل لم يلزمه كفارة .

وكذلك من نقض صومه بغير جماع لم يلزمه كفارة عندنا (٣) وتلزمه بالجماع تغليظا لأمره، وقد أثبتت الشريعة في هذا الباب على نهاية التأكيد حتى أوجب الفقهاء على من حلق شعرة واحدة شيئا من الفدية. (٤)

١٪- أي النسك : وهو الذبح .

٢٪- وسيذكر المؤلف في باب ذكر أصناف الهدي بعض مايلزم المحرم فيها رتكابه محرمات الاحرام وقد بينت السنة مقدار الصيام والصدقة والنسك روى البخاري باسناده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن الرسول (ص) أنه قال : (لعلك آذاك هوامك؟ قال نعم يارسول الله، قال رسول الله (ص) احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) رواه البخاري ٤ / ١٢

٣٪- أي خلافا للحنيفة والمالكية : أنظر صفحة (٢٤١،٢٤٢)

٤٪- قد رأوا في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين وفي الثلاثة فدية كاملة صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك ذبح شاة لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة . الآية ١٩٦

ولحديث كعب بن عجرة المتقدم آنفا .

((بـــــاب ذكر أشيـاء من حج النساء))

وردت الشريعة في النساء بأمور خولف فيها بينهن وبين الرجـــال وذلك كله عائد لما فيه الصيــانة لهن والستر، فأقل ذلك أن المرأة لايلزمها الحج بـــل هي منهيــة عنه فان استطاعة السبيل بوجود الراحلة (1) (لايكفي في حقها) (2) حتى يكـون معها زوج أو محرم (3) أو ثقات من النســاء (4).

---

١ ٪- ورد النهي في حديث عمرو ابن دينار (لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم) رواه الدارقطني قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٧٦ صححه ابن عوانة وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي (ص) (لاتسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل: يارسول الله أني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال أخرج معها) رواه البخارى بهذا اللفظ ٤/ ٧٢

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبى (ص) قال: (لاتسافر امرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخارى . . .

الحديث الأول يدل على أنه يشترط للمرأة أن يكون معها ذو محرم اذا خرجت للحج وان لم يكن معها ذو محرم فلا يجوز لها الخروج حتى لحج الفريضة .

والحديث الثاني: يدل على أنه لايجوز للمرأة أن تسافر الا مع ذي محرم أو زوج أى سواء كان السفر للحج وغيره فهو عام في كل سفر مما يطلق عليه اسم سفر سواء كان يوما أو يومين أو ثلاثة

وذهب العلماء الى اعتبار الرواية المطلقة من الرواية التي تفيد بيومين أو ثلاثة وقال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره ، أنظر المجموع والمهذب ٧/ ٨٦ شرح الجلال /٨٩ ، راجع فتح البارى ٤/ ٧٢ - ٧٣

٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطــــة .

٣ ٪- وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه النكاح على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة . فتح البارى ٤/ ٧٧

٤ ٪- والدليل على جواز خروجها مع ثقات من النساء أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبى (ص) في آخر حجة حجها ، روى البخارى (أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي (ص) في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف) رواه البخارى ٤/ ٧٢ ، وفي هذا الحديث اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي (ص) على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ; ذكر ابن حجره في الفتـــــح . المرجع السابق

أو يكون من الحال ماتأمن به على نفسها الهتكة(١) وأمرت أن تخفض صوتها(٢) بالتلبية لأن صوتها كالعورة، وأبيح لها أن تلبس الدرع والخمار والسراويل وما أحبت من المخيط مالم يكن مصبوغا بطيب وتلبس الخفين ولا يستحب لها لبس النعلين . وهذا كله عائد عليها للستر فأبيح لها فلم يكن لها حاجة الى لبس المصبوغ بالطيب فنهيت عنه كالرجال وكره لها لبس النعال لأن في ذلك من التشبه بالرجال ، وتغطي(٣) رأسها، وان كان رجلا لايجوز له تغطية رأسه في الاحرام ثم لا تغطي وجهها واحرامها في وجهها الا أن تسدل(٤) فوق رأسها قرما(٥) تجافي عن وجهها ، ولها أن تغطي في هذه الحال من وجهها ماتستمسك(٦) الثوب المسدول عليه .

١٪- أو يكون من الحال ماتأمن على نفسها الهتكة كأن يكون الطريق مسلوكا وآمنا جاز من غير النساء ، وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازي في المذهب واستدل على ذلك بما روى عدي بن حاتم أن النبي (ص) قال : (حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار ((بغير أمان وذمة)) حتى تطوف بالكعبة قال عدي : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الجرة (مدينة عند الكوفة)) حتى تطوف بالكعبة بغير جوار) . لكن المذهب عند الجمهور الثلاثة أ ولى وجود محرم أو زوج أو ثقات من النساء فاى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج على المذهب.كذا ذكر النووي في المجموع وأجاب عن حديث عدى بن حاتم أنه اخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز لاأن الحج يجب بذلك : أنظر المجموع ٧ / ٨٦ ، شرح الجلال : ٢ / ٨٩ الحديث أخرجه البخارى في باب علامات النبوة ٦ / ٦١٠

٢٪- الهتكة خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانتهك وبابه ضرب والاسم (الهتكة) بالضم .

٣٪- في (خ) (وتغطيـــــة) .

٤٪- أى : تراخي وبابـــه نصـــر .

٥٪- في (خ) (تراما) تحريف والصواب ما أثبته والقرم ستر فيه رقم ونقوش والقرام الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من الصوف : مختار الصحاح مادة (قرم) النهاية ٤ / ٤٩

٦٪- في (خ) (مالا يستمسك) فهو خلاف مافي الكلام كما لايخفى .

مما يلي فضفاض الشعر وانما جعل احرامها(١) في وجهها لأن وجهها ليس بعورة ألا ترى؟ أن النظرة الى وجهها يحل(٢) مالم يد من فيخاف منه خروج الى فتنة فوجب عليها النسك فيما ليس من بدنها عورة كما وجب ذلك على الرجل فيما ليس من بدنه عورة، فهو في الاحرام لايكشف مابين سرته الى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجال ونهين المرأة في وجهها عما يعد لبسا.

فأما سدل الثوب على وجهها فذلك للستر لاللبس . ألا ترى؟ أنها لاتتنقب(٣). فاذا كان السدل مباحا لها فلم يكن بد من أن تمس شيئا من وجهها .مقدار ماتمسك المسدول، وهذا موضع ضرورة(٤).

ولا تزاحم المرأة للرجال في الطواف والاستلام وتؤخر الطواف الى الليل اذا كانت ذات شباب ومنظر ولا رمل عليها ولا سعي ولا اضطباع وتمشي على هيئتها ،ولا تحلق رأسها للحل ،ولكن تقصر وهذا كله داخل في أسباب الصيانة والستر وهو الجميل المعروف في عادات العقول (لا)(٥) كما كان أهل الجاهلية يفعلون من التعرى في الطواف رجالهم ونساؤهم فان هذا في نهاية السخف والقبح .

---

١ = كذا في الأصل : أى مما يلي تكسر الشعر من الجانب الذى يلي الوجه . لأن محل الربط من الشعر يتكسر . من فضضت الشيء أفضه فضا فهو مفضوض ،وفضضته : كسرته وفرقته وفضاضة ،وفضاضة ما تكسر منه انظر لسان العرب مادة (فض) ... وعبارة الجلالي في شرح المنهاج مما يلي الوجه .

٢ = اذا كان لحاجة كالخطبة والشهادة ونحوها أو كانت نظرة فجأة ،أما ماعدا هذا فلا يجوز النظر الى وجه المرأة الأجنبية . لقوله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) سورة النور الآية (٣٠)

وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر الى غير من لايحل النظر اليه ، وروى أبوداود باسناده عن جبير بن عبد الله قال : سألت رسول الله (ص) عن نظرة الفجأة فقال : (اصرف بصرك) رواه أبوداد ١/٤٩٥ ،الترمذى ٤/٩١ وقال حديث حسن صحيح . وقال الرسول (ص) لعلي، يا علي لا تتبع النظرة فان لك الأولى وليست لك الأخرة) رواه أبوداود ١/٤٩٦ والترمذي ٤/٩١ وقال : حديث حسن .

٣ = لقوله (ص) (ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخارى : النقاب أن تجعل المرأة القناع على مارن أنفها تستر به وجهها

٤ = جواب اذا محذوف . تقديره فلا بأس

٥ = والمعنى يقتضي ماأثبته والله أعلم :

((بـــــاب ذكـــر أصناف الهدى (١) وأصول أحكامها))

الأصل في الهدى والأضاحي أن كل واحد منهما قربان يتقرب به العبد من خالقه على ماجعله الله له (٢) من ذلك لابراهيم عليه السلام اذ رأى في منامه (٣) ٤٥/ب مايحل محل الأمر بذبح ابنه فأسلم هو وابنه صلى الله عليهما لأمر الله.

فلما تله للجبين (٤) ليذبحه فداه الله بكبش عظيم فأقام جل وعز الكبش مقام نفـــس ابنه، ثم صار ذلك سنة وشريعة في الأنبياء وأممهم فتصور كل مايتقرب به الى الله من جنس الكبش الذى فداه به ولد (٥) خليله في صورة من وجب عليه ذبح نفســـه لله. فأقام الذبح مقام نفســـه.

١٪- الهدى: باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء. لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره كذا ذكر النووى في المجموع: والهدى مايهدى الى الحرم من حيوانات وغيره، والمراد هنا مايجزئ في الأضحية من الابل والبقـــر والغنم خاصـــة كمـــا يأتـــي.

٢٪- أى تبعا لابراهيم لقوله عز وجل (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين).

٣٪- رؤيته في المنام تقوم مقام الأمر، لأن رؤيـــة الأنبياء حـــق.

٤٪- أى: صرعه للجبيـــن، والجبينان ماعن يمين الجبهة وعن شمالها وللوجـــه جبينان والجبهـــة بينهمـــا.

٥٪- اختلف العلماء في هذا الولد الذى أمر بذبحه ابراهيم على قولين فقال: قوم هو اسحاق وروى هذا كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختار هذا من المفسرين ابن جرير الطبرى. وقال قوم: هو اسماعيل وروى كذا عن بعـــض الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الى هذا من المفسرين ابن كثير ورجحه، ورجح بعض العلماء التوقف منهم الشوكاني واليك قوله: قال: بعد أن ساق ادلة الفريقين مماسقنا من الاختلاف في الذبيح. هل هو اسحاق أو اسماعيل؟ وما استدل بـــه المختلفون في ذلك قال فاعلم أنه لم يكن في المقام مايوجب القطع أو يتعين رجحانه ظاهرا وقد رجح كلُ قولٍ طائفة من المحققين المنصفين كابن جرير فانه رجح أنه اسحاق وكان ابن كثيرفانه رجح أنه اسماعيل وجعل الأدلة على ذلك أقوى وأصح وليس الأمر كما ذكره فانها ان لم تكن دون ادلة القائلين بأن الذبيح اسحاق لم تكن فوقها ولا أرجح منها ولم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ وما روى عنه فهو موضوع أو ضعيف جدا ولم يبق الا مجرد استنباطات من القرآن الكريم كما أشرنا الى ذلك وهي محتملة فلا تقوم حجة يحتمل ثم قال: فالوقف هو الذى لاينبغـــي مجاوزته وفيه السلامة من الترجيح بلا مرجح، ومن الاستدلال بما هو محتمل) فتح القدير ٤٠٧/٤، وظاهر كلام القفال يفيد أنه ذهب الى التوقف حيث لم يصرح بذكر اسم أحدهما هنا، وهذه خلاصة الكلام وللتفصيل راجع التفسير الطبرى م١٠/ ٨٠، ابن كثير ٤/٤، الدر المنثور ٢٨٠/٥ التفسير الكبير للرازى ١٥٢/٢٦، تفسير أبي السعود ٢٠٠/٧، تفسير الخازن ٢٦/٦ تفسير البغوى بالهامش مع تفسير الخازن في المرجع السابق.

والحاج متصورا بالصورة التي ذكرناها ، فهو اذا تقرب بالهدى احتمل أن يكون معناه أن التقصير قد بلغ مني مبلغا لا يكفره الا قتل نفسي الا أنك برحمتك الواسعة حصرت (١) على قتل نفسي فذبحت لك بأمرك هذا القربان مقيماله مقام نفسه ، واذا وقع القربان بهذا المحل بعد الحل من الاحرام برمي الجمار فقد يقع القربان موقع الشكر . لأن العبد قد يقول للسيد المعظم على وجه الشكر له لو أمكنني أن أقتل لك نفسي لفعلت ولجعلتها قربانا لك . وقد يوجد في الديلم (٢) وغيرهم من يقتل نفسه طلبا لرضا رئيسه وقد سخط عليه سيده ورئيسه فيعلق نفسه بشجرة منكسا أو نحوها الى أن يموت ، فتفضل الله برحمته على الناس وحرم عليهم التقرب بهذا النوع فأقام لهم القرابين من الأنعام مقام قتل أنفسهم وجميع ذلك من القوم (٣) لشيئين : أحدهما : تطهير من التقصير في الخدمة والثاني : الشكر على النعمة المتجددة (٤) أو في القديمة (٥) وقد يرتكب الزاني فيقول طهرني للامام : كما فعل ماعزابن مالك (٦) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له عليه السلام : كذا (٧) فرجم .

---

١ = كذا في المخطوطة : أي منعتني (حرمت علي) يقال : أحصره المرض أي منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، وكل من امتنع من شئ فلم يقدر عليه فقد حصر عنه كما في اللسان مادة حصر
٢ / الديلم : جيل من الناس معروف يسمى الترك . وقيل الديلم السودان : اللسان مادة دلم ٢/١٥ ، معجم البلدان ٢/٥٤٤
٣ = يريد بالقوم الحجاج لأنهم الذين يقدمون الهدى غالبا والله أعلم .
٤ / كالتوفيق لأداء مناسك الحج .
٥ / كالهداية الى الاسلام وتشريع القربان بدلا عن ذبح النفس تبعا لابراهيم عليه السلام .
٦ / هو ماعزابن مالك الأسلمي . أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده وكان محصنا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم . وقال : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم : طبقات لابن سعد ٤/٣٢٤ ، الاستيعاب ٣/١٣٤٥ ، الاصابة ٣/٣١٥ .
٧ = هكذا في (خ) لعله ترك ذكر القصة لشهرتها واكتفى بالاشارة الى مافي الذهن أوالى ماهو معلوم : أما تمام الكلام كما ورد في صحيح مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي الى النبي (ص) فقال يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال رسول الله (ص) ويحك : ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني ؟ فقال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة قال : الرسول الله (ص) فيما اطهرك ؟ فقال من الزنى ، فسأل النبي (ص) أبه جنون ؟ فأخبرناه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله (ص) أزنيت فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى النبي (ص) . فوضع يده =

(١)
وقد يقام عليه ما دون الحد الرجم فيقال : أن ذلك
تطهير له وقد كانت القرابين في أهل الكتاب معظمة في نفوسها وأما كنها وكانوا اذا تقربوا بها أحرقوها أو جاءت نار تأكلها اذا كانت متقبلة كما حكى عنهم أنهم قالوا : (إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ (٢)) وكانوا يقولون ان رائحة القربان المحروق تصل الى الله فأنزل (٣) الله (لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ (٤)) قال : (فَإِذَا وَجَبَتْ (٥) جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٦) (٧)) وقال (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٨)) فأخبرهم بما كشف جملة قولهم ان رائحة القربان لا تصل الى الله ولهذا اللفظ مجال في التأويل واسع ومجاز صحيح لا يمتنع أن يتأوله عليه قولهم (٩)

= في يده ثم قال . أقتلني بالحجارة قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله (ص) وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال : أستغفروا لماعز بن مالك قال : فقالوا غفر الله لماعز ابن مالك ... قال : فقال رسول الله (ص) لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) الحديث.
فهذه احدى روايات مسلم وهناك روايات: أنظر ١١/١٩٩ وأبا داود باب رجم ماعز بن مالك ٢/٤٥٦ : (١%= في (خ) (الحد الرجم)

٢% = الآية من سورة آل عمران ١٨٣ وتمامها :(الذين قالوا ان الله عهد الينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين)

٣% = الآية من سورة الحج ٣٧ وتمامها (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين)

٤% = راجعت الى عدة كتب من كتب التفاسير والى عدة كتب من كتب أسباب النزول ولم أقف في ذلك كله على ما قاله المؤلف هنا في سبب نزول هذه الآية وانما يذكر في سبب نزولها أن المشركين كانوا اذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء فينضحون بها نحو الكعبة ،فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك ،فأنزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) انظر : الدر المنثور ٤/٣٦٣ ،تفسير الطبرى فتح القدير ٣/٤٥٤-٤٥٦ جامع الأحكام م ١٢/٦٥ ، التفسير الكبير للرازي ٢٣/٣٧ ،تفسير البحر المحيط ٦/٣٧٠

٥% = الوجوب السقوط : أى فانه سقطت بعد نحرها وذلك عند خروج روحها (فكلوا منها)

٦% = وأطعموا القانع والمعتر) هذا الأمر قيل هو للندب وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن سريج ،وقال الشافعي وجماعة : هو للوجوب. واختلفوا في القانع من هو؟فقيل هو السائل يقال قنع الرجل بفتح النون يقنع بكسرها اذا سأل ومنه قول الشماخ (لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع) أى السؤال وقيل هو المتكفف عن السؤال المستغني ببلغة، قيل إن من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة وهي الرضا والتعفف وترك المسألة المعتر : قيل انه الذى يتعرض من غير سؤال . وقيل هو الذى يعتريك ويسألك ،وقيل القانع والفقير والمعنى الزائد وروى عن ابن عباس أن كلا هما الذى لا يسأل ولكن القانع الذى يرضي بما عنده ولا يسأل ،والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسأل) أنظر فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٤

٧% = الآية من سورة الحج (٣٦)

٨% = الآية من سورة الحج (٢٨)

٩% = في (خ) (حرامهم) اسياق يقتضي ما أثبته

وهو قول النبي (ص) (الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع بيد السائل)(١) ولكن التشبيه غالب على عامة اليهود فيحمل ما تأولناه عليه بقوله (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا) على الاشارة الى قولهم(٢) أن ريحها يصل الى الله أن يكون مقصودا به منهم والله أعلم.

ثم أمرنا الله تعالى باطعام لحوم الهدي دون الجلد اذ ذلك أحسن في العقول والله أعلم بما أراد. ونقول: والله الموفق ان من الهدي ما هو في أصله تطوع غير مفروض يفرضه ٩/٤٥ الانسان على نفسه اما في الحج أو خارجه(٣) والأضاحي التي يذبحها أهل الأمصار من هذا النوع(٤)

ومنها (٥) ما يقع واجبا في أصله(٦) ثم قد يجوز أن يقوم غيره مقامه(٧).

١/ لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ومثله ثابت في الصحيحين وغيرهما وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة (أي قيمتها) من كسب طيب - ولا يقبل الله الا طيبا - فان الله يتقبله بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه (أي مهره ولد الفرس) حتى تكون مثل الجبل) البخاري ٢٧٨/٣، مسلم ١٠٠/٧/ ابن ماجه ٥٩٠/١، الترمذي ٣هـ ٨٦/٢ وفي رواية له. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال الترمذي هذا حديث صحيح: المرجع السابق.

قال الترمذي قد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال كيف هكذا ؟ روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذا الحديث: أمرّوها بلاكيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية: فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الروايات وفسروها على غير ما فسره أهل العلم وقالوا: ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا: انما معنى اليد القوة، ثم قال: قال اسحاق ابن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه، وأما اذا قال: كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)

٢/ في المخطوطة (قوله) الظاهر ما أثبته

٣/ كالنذر

٤/ أي ما هي أصلها تطوع غير مفروض.

٥/ أي ومن الدماء في الحج ما يقع واجبا في أصله أي ما يجب بايجاب الشرع من غير نذر.

٦/ أي كدم التمتع والقران وتجاوز الميقات وفوات الوقوف وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى ورمي الجمار.

٧/ يجوز أن يقوم مقام الواجب الاصلي وهو الدم غيره الصوم والصدقة اما عند عدم الأصل أي لعذر واما مع وجوب الأصل أي فيما فيه التخيير مثل فدية الأذى

(١)
اما عند عدم الآصل واما مع وجود الآصل وما وقع منه واجبا على هذا الوجه فهو كله يقع في الحج على خمسة اوجه : احدها : ان يكون بدلا عن متلف وهو جزاء الصيد .

والثاني : مايجب بالجماع في الاحرام مع فساد حجه عليه ، وفيه بدنة او بقرة او سبع شياه .
(٢)
والثالث : مايجب بارتكابه مايحرم في الاحرام من غير الجماع كالطيب واللباس والحلق ففي هذه (فدية) .
(٣)
والرابع : مايجب بادخال الشعارين للميقات في سفر واحد وهو هدى التمتع والقران .
(٤)
والخامس : مايجب بتأخير الحج بفوات . وذلك مافاته بخطأ يوم عرفة او خطأ الطريق

---

١ = في المخطوطة (ولا موقع) ولا زيادة من الناسخ ش ب ٤٦

٢ = في المخطوطة (ما يجب بارتكابه أن يحرم) الظاهر ما أثبته .

٣ = في المخطوطة (شعرين) لعل الصواب ما أثبته ، والمعنى ادخال أحد النسكين في الآخر في سفر واحد . لأن الأصل اتمام الحج و العمرة وافراد كل واحد منهما للميقات .

٤ = في المخطوطة (بقرة) تحريف من الفوات . لأن الذى يجب بفوات الحج شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، هذا هو الأصح لأن دم الفوات كدم التمتع وقيل كدم الجماع في في الأحكام

(١)
أوتوان في السير حتى لا يلحق بعرفة فيحل بعمرة وعليه الهدي ،

وفرق أهل العلم بين من فاته الحج بخطأ يوم عرفة من الواحد والعدد

القليل ومن فاته ذلك من الحاج كلهم قالوا : لا اعادة بالخطا الواقع للكافة والزموا ما اذا وقع
(٢)
الخطا الخاصة لعموم المشقة بالاعادة للعدد الكثير وخفة ذلك في العدد القليل

والله اعلم :

الفرق بين من فات الحج بخطاء يوم عرفة من الواحد والعدد القليل وبين من فاته ذلك من الحجاج كله.

والكلام يطول في تفصيل هذه الوجوه وما يقوم مقام الهدي وما لا يقوم ،

ولكن ما يجب من الهدي في جزاء الصيد فانما يجب بدلا لما أتلف .
(٣)
فاذا قتل نعامة فعليه بدنة واذا قتل طيرا فعليه شاة واذا قتل بقرة

وحشية فعليه بقرة انسية .

---

١ = أو توان في السير : أى تقصير في السير ، وتوانى في حاجته قصر ، وفي حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما : سبق اذ ونيتم : أى قصرتم . ونى يني ونا ، وونى يوني ونيا . اذا قصر وفتر : اللسان مادة (ونى) النهاية ٥/٢٣١ .

٢ = في (خ) (خاصة) والمعنى على ما أثبته

٣ = هكذا في (خ) الكلام فيه تفصيل ، وان قتل الطير : نظر فان كان حماما وهو الذي يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضي الله عنهما لأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وان كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل ضمنه بالقيمة . لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة واذا كان اكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ، فيه قولان : احدهما يجب فيه شاة لانها اذا وجبت في الحمام فلأن تجب =

وهكذا الى أن ينتهي الأمر الى الجزاء بما يدق الشبه فيه ليصار الى غالب الشبه والى أن لايكون للمقتول مثل من النعم مثل العصفور ونحوه فيجب فيه القيمة والهدى في هذا وان كان بدلا لمتلف فمعناه راجع الى معاني ما يجب للوجوه الأخرى لأن ما يجب بالجماع وما دونه من دواعيه ونحو ذلك فانما وجهه تكفير الذنب واصلاح ما انثلم (١) من الحج فكأن المحرم يقول: ان حقي فيما ارتكبته من هذه الأمور وقصرت فيه منها اما عمدا واما خطأ أن أعاقب نفسي وأرضي خالقي بقتلها . والعقوبة على العمد واضحة الوجوب ومعناها (٢) أن الخطأ ترك التحرز من مواقعة الخطأ والنسيان لأن التحرز من ذلك ممكن في الأكثر لمن ضبط نفسه وملك خاطره بغير ما سبيله موجب الحال، وأما هدي المتعة والقران فانه وان كان لغير ارتكاب محرم فقد يرجع الى القربان الذى يقصد به الشكر لأن الأصل اتمام الحج والعمرة وافراد (٣) كل واحد منهما للميقات فاذا أسقط المتمتع عن نفسه افراد الاحرام من الميقات للحج، والقارن الأحرام لكل واحد منهما من الحج والعمرة من الميقات وكان ٤٦/٩ ذلك رخصة من الله وتخفيفا مع ما فيه من تظاهر النقصان فيهما من ادخال أحد العملين في الآخر رجع معنى القربان الى الشكر بالأنعام بالرخصة والى التكفير بسوء الاختيار في ترك افراد كل واحد بتمام العمل به في الميقات وفيه (٤) ترك الكمال لأن التارك (٥) للكمال مقصر وان كان غير آثم كما أن تارك السنن المذكورة .

==========================

= في هذا وهو أكبر اولى ، والثاني : أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة . كذا ذكر النووى فى المجموع ٧ / ٤٢٤ ، انظر فتح العزيز بالهامش ٧ / ٥٠٤ ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨

١٪ = أى انكسر

٢٪ = أى ومعناها في الخطأ أن الخطأ ترك التحرز

٣٪ = الواو ساقطة من النسخة

٤٪ = في (خ) أوفيه وفيما لأن التارك . . . .

٥٪ = أى هذا على أن الأفراد بالحج أفضل ، وبين العلماء خلاف مشهور في الأفضلية بين الانساك الثلاثة الافراد والتمتع والقران ، والصحيح عند الشافعية : أن الافراد أفضل وذلك لحديث عائشة وابن عمر ، فأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي (ص) عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج : وأهل رسول الله (ص) ، بالحج) رواه البخارى ٢/ ٤٢١ ومسلم ٨/ ١٤٦ .
وفي رواية مسلم (أفرد بالحج)
أما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : سمعت رسول الله (ص) يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله (ص) (يقول لبيك عمرة وحجا) رواه البخارى ومسلم وعن زيد (أن رجلا أتى ابن عمر فقال بما أهل رسول الله "(ص) قال بالحج ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال ألم تاتني عام أول . قال بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن فقال ابن عمر (أن انسا يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة رسول الله (ص) فكنت أسمعه يلبي بالحج) نقله النووى عن البيهقي ، وقال اسناده صحيح . انظر المجموع المرجع السابق .

مستقصر ،وان كان غير آثم فا حتمل أن يكون الهدى في هذا الوجه جامعا للوجهين . القربا ن من الشكر للمنة با لرخصة ، والتكفير للتقصير لسوء الا ختيار وتضييع الحظ من جزيل المثوبة.

وما وجب من الهدى بفوات الحج بخطأ عد د أيام،(١) أو خطأ طريق (٢) كله را جع الى التقصير :

وأما هدى التطوع : فقد يكون فيما يأتي الحاج المفرد منه ،واما بأن يسوقه معه اذا أحرم ،واما أن يشتريه في الطريق ،أو بمكة اذا أراد الا حلال من الا حرام ،وهذا يقع على سبيل الشكر على ما يسر الما لك للعبد من أسباب الرضى عنه بعد أن تصور عند نفسه بصورة العا جز المقصر في طا عة ما لكه ،وهذا اذا لم يسق الهدى معا حرامه فعل التقرب اليه في ذلك في الفور بما يقصد بحجه .

والهدى انما يكون من الانعام . وهي :

الا بل ،والبقر ،والغنم معزها وضأنها (٣) . لأن ما فدى به نبي الله صلى الله عليه وسلم كان كبشا (٤) وهذا من الغنم ولأن هذه الأصنا ف الثلا ثة هي التي يؤكل لحمها في الأغلب ويستدام أكلها ويتقوى بها على الاعمال والتصرف .

فمن أراد أن يسوق معه هديا فا نما يجا به أن يكون بأن يتكلم بالايجاب واما بأن يشعر الهدى بالتكلم با لايجاب عقد بالقول فهو كالنذ روسائر الأشياء التي تعقد با لأقوال والوفاء بما يوجبه العبد لسيده على نفسه لا زم .

---

١ = على حذف مضا ف تقديره بخطأ عد د أيام السنة

٢ = في المخطوطة (طريقا) سهو من النا سخ .

٣ = أى ضحى به لما في الأضحية من معنى الغذاء ،ويدل على هذا حديث عا ئشة وأبى هريرة أن النبي (صع) كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين (الذى بيا ضه أكثر من سوا ده) وقيل هو النقي البياض (موجوئين)(أى خصيين) فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله با لتوحيد وله با لبلا غ نقله الحا فظ ابن حجر في الفتح عن عبد الرزاق : ١٠/٠ ورا جعت المصنف ٤/ ٩ ٤٧ فوجدت الحديث الى قوله (كبشين عظيمين) فقط في النسخة المحققة

شروعيــــة الاشعـــار في الهـــدى.

من شـــروط الطـــاعة وأداب التعظيـــــم.

واما الاشعـــار : فانه من السنـــة في الهدى وتمامـــه (١) بأن يوجـــه الى القبلة يقلـــــــده. نعلين أو خـــربة (٢) ونحوهما ويشعره في الـــشق الأيمن من السنـــام اذا كان من الابل أو في موضع السنام ان كان من البقـــر. فاذا ادماه فقـــد اشعـــره.

وان كان الهدى من الغنـــم لم يشعره (٣) وقلـــده الرقاع (٤) وخـــرب القـــــربـــة.

= فكأن الباقي سقطـت من النسخـــــة.

أخرج ابن أبي شيبـــة، وابن جـــرير وابن المنـــذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في القول (وفـــديناه بذبح عظيـــم) قال كبش رعـــى في الجنة أربعين خريفا. فأخرج البخارى في تاريخه عن على ابن أبي طالب هبط الكبش الذى فدى به ابن ابراهيم من هذه الخيبـــة على يسار جمرة الوسطـى وهناك أقوال: الدر المنثـــورة ١١٣/٧ ، والطبرى ٨٠/١٠

١ = لما روى ابن عباس ان النبى (ص) صلى الظهر في ذى الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلد نعلين) رواه مسلم بهذا اللفظ ٢٢٨/٨

٢ = في المخطوطـــة (قربة) التصحيح من المجموع ومن كتب اللغة الخربة كل ثقب مستدير مثل ثقب الأذن وجمعها خرب، وقيل هو الثقب مستديرا كان او غيره والخربة عورة المزادة، وقيل اذنها والجمع خروب وخرب وفي حديث ابن عمر في الذى يقلـد بدنة فيضمن بالنعل قال : يقلـدها خرابة. قال ابو عبيد واللذى نعرف في الكلام أنها الخربة وهو عورة المزادة سميت لاستدارتها : اللسان مـــادة (خـــرب.)

٣ = لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها) رواه مسلـم بهذا اللفظ: ٧٢/٩ ، البخارى بالمعنى في باب تقليـــد الغنـــم.

٤ = في المخطوطـــة (الدماع) تـــحريف.

٥ = في المخطوطـــة (وحرما القربـــة والتصحيح من المجمـــوع.

ووجه هذا ان الناس في الجاهلية في غير اشهر الحج يتغارون (١) يعدوا بعضهم على بعض بالقتل والسبي ،
فاذا جاءت الأشهر الحرم وذو الحجة خاصة تكافوا (٢) في هذا وانصرفوا وفي الأشعار (٣) من الحج والعمرة غيرها من الوجوه (٤) . فكان من قصد منهم الحرم يقلد بعيره النعل والخربة (٥) ونحوها ويشعره فيأمن على نفسه لأن ذلك كان علما للا حرام والقصد لبيت الحرام والتعليق بامانه في الشهر الحرام فأقروا على هذا في الاسلام . فقال جل وعز :
((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ)) (٦) .

---

١ / = وتغاور القوم : اغار بعضهم على بعض ،وغاورهم مغاورة . اللسان مادة (غور)
٢ / = اى امتنعوا .
٣ / = في المخطوطة (وتصرفوا في الأسعار من الحج والعمرة وغبرها من الوجوه) من أسفل ٥س/ ب / ٤٦ ل ،لعل الصواب ما اثبته .
٤ / = منها ان تختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد .
٥ / = في المخطوطة (القربة) سهو من الناسخ والخربة تقدم معناها.
٦ / = الآية من سورة المائدة ،وتمامها (ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ٢ من سورة المائدة

وورد ت الأخبار بأن النبي عليه السلام استقبل القبلة حتى أشعر[1] ، وأشعر ٦/٤٦، في الشق الأيمن[2] من السنام فاستقبل القبلة ،لأنه من أشرف المجالس. لأن البيت الذي هو القبلة هو المقصود لشرف الهدي والموضع المجعول للقرابين الإسلامية ، والاشعار في الشق الأيمن تبرك بالتيامن ، لأن العرب كانت تتفاءل باليمين وتتشاءم بالشمال ، واسالة الدم اشارة الى اراقة دم عن المسوق .

ولما كان الهدي قد يكون من غير الابل استحب في البقر والغنم من ايقاع علامات لاحرام والتعلق بحرمة الشهر الحرام فيها ما أمكن . فكانت[3] اسالة الدم في البقر ممكنة في الموضع المرتفع من الكاهل الذي يحل محل السنام من الابل وقع ذلك فيها ، ولما لم يكن ذلك في الغنم التي هي ادنى أصناف الهدى صير الى مايمكن . وهو أن يعلق في عنق الشاة رقاع من قطع النعال وخرب (٤) القربة[5] ؛ لأن العرب قد كانت تعلق[6] في عنق البعير وهو من الآت السفر. (٧) فلما كان تعليقها[8] يثقل الشاة أقيم ما يعرف منها دلالة عليها اذ كانت الشاة لا يسافر بها كما يسافر بالابل من الركوب لها والحمل عليها فكان ماقل مما يعلق مثله على الابل كافيا في الدلالة على القصد والله أعلم.

واذ عطب[9] هدي التطوع الذى ذكرنا بأن يقام[10] فلم يتهيأ ابلاغه الحرم فأدرك صاحبه ذكاه وغمس قلائده في دمه وضرب بها صفحته ثم خلا بينه وبين من حضره. فان لم يحضره أحد تركه كذلك بحاله ونعاله ومضى فان شاء حمل جلاله ونعاله (١١) الى مكة فتصدق بها . ولا يأكله هو ولا أحد من رفقته فهكذا روى[12] عن النبى (ص) .

ووجه هذا ان التطوع اذا مات،أو قتل أو سرق ، لم يلزم صاحبه ابداله وانه انما علق

١=٪ ولو عبر(بحين) - لكان أنسب.
٢ ٪- لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص٣٩٩
٣ ٪- في (خ) (فكان بت) تحريف من الناسخ .
٤ ٪- (في خ) (وخـــرق القربــة) . تحريف ، وخُرَب جمع خربة تقدم معناها قريبا.
٥ ٪- القربة : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أواللبن اللسان مادة (قرب) ومعجم الوسيط ٢ / ٧٣٠
٦ ٪- أى الخــــربـة .
٧ ٪- أى : الابل من آلة السفـــــر.
٨ /- أى : تعليـــق القربة.
٩ ٪- عطب عطبا : من باب تعب هلك .
١٠ ٪- أى : وقفت. قال في المختار وقامت الدابة وقفت: مختار الصحاح مادة (قوم) .
١١ ٪- الجلال : جمع جل وهو مايوضع على ظهر الدابة من الكساء ونحوها .
١٢=٪ روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بعث رسول الله (ص) بستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مع رجل وَأمَّرهُ فيها قال وَمضي ثم رجع فقال : يارسول الله كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها قال :إنْحَرْها ثم اصْبُغْ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . مسلم ٩ /٧٧

الايجاب به بعينه ولم ينذ ر هذا في ذ متة فيلزمه ابداله ووفاء بنذ ره. (١)

فاذا عرض له مايقطعه عن الحرم فأمكنت ذ كاته فذ لك محله، ولكن ليس له ولا لأحد من رفقته أن يأكل منه شيئا حسما للباب في الاحتياط على الهدى لما يعطب (٢) به. اذ لو أبيح لصاحب الهدى، ولرفقته أكله لم يؤ من عليه الاحتيال بما يعطبه. فاذا أ حرم عليهم ذ لك كانوا أحرص على ابلاغه الحرم.

فأما ضرب صفحة عنقه بالقلادة المغموسة بالدم فليعلم أنه هدي، وانما تسبب لذ لك وغمس القلادة في الدم تأكيد للدلالة على الهدي، ولذالك جاء تركها على الهدي المنحور.

واذا بلغ الهدي محل النسك واريدت ذكاته. فما كان من الابل نحر قائما غير معقول. اما بالحربة (٣)، أوبالشفرة في الشق الأيمن. فان لم يكن معقولا (٤) أو باركا نحره.

السنة نحو الا بل وذبح البقر والغنم.

١٪ـ أى فيما نذر فيلزمه الوفاء به. اما مالم ينذر فليس بلازم له.

٢٪ـ في (خ) (لما يعطف به) تحريف. العطب: الهلاك، وأعطبه أهلكه، وعطب الفرس والبعير انكسر: اللسان مادة (عطب).

٣٪ـ الحربة آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب. معجم الوسيط مادة (حرب).

٤٪ـ أى: غير مشدود. يقال: عقل البعير يعقله عقلا، وعقله وأعتقله ثني وظيفه مع الذراعة وشدهما جميعا في وسط الذراع الوظيف لكل ذى أربع مافوق الرسغ الى مفصل الساق.

(١)
كذلك وذبح البقر والغنم مضجعة.

والوجه في هذا أنه يؤخذ فيه بأخف مايكون من اراقة الدم وأوجز لافاتة الروح . فهذا انما يكون في الابل أن ينحر قياما ، وفي غيرها أن يذبح ٤٧/أ مضطجعا ، فاذا طربت عقلت وأبركت فان ذلك أسرع للنحر وأمكن له

ويقدم التسمية أمام الذكاة تبركا بها ومخالفة للمشركين في ذبحهم بأسماء آلهتهم ، ويتصدق باللحم على مساكين الحرم لأن الحرم هوالمحل الذى لايحل أن ينحر دونه .

واذا كان النحر لايقع الا فيه فإنما ذلك . لأن اللحم مصروف في أهله كما اذا حال الحول على مال في بلد وقعت(٢) زكاته في أهل ذلك البلد .

(٣)
وفي إخراج اللحم عنه الى موضع آخر تعريض له للفساد) والحرم كله منحر للحاج والمعتمر لأن المراد بقوله عز وجل .

---

١ ٪- قال ابن منظور : ضجع أصله بناء الفعل من الاضطجاع، ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعًا وضُجُوعًا فهو ضاجع وقلما يستعمل : اللسان مادة (ضجع) .

٢ ٪- في المخطوطة (فوقت) تحريف. والمعنى على ما أثبتناه
ص س/ب/٤٧

٣ ٪- مابين القوسين بياض في الأصل .

وفي عصرنا الحاضر لايتعرض اللحم للفساد بالنقل الى بلاد آخر لتوفر أدواة التبريد ولقرب المسافة البعيدة بسبب المواصلاة الجوية والبحرية والبرية ، وأمكن بفضل الله نقل لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجات فقراء الحرم والمساكين الى محل الملاجئ والايتام والى البلدان الفقيرة المسلمة. وتقوم المملكة العربية السعودية بهذا خير قيام حفظ الله هذا البلد وأهلها من كل سوء .

(ثم محلها الى البيت العتيق[١]) هو الحرم لا البيت بعينه الا أن الأرفق بالحاج أن ينحر بمنى بحضورهم هناك وللمعتمرين أن ينحروا بمكة بحضورهم اياها ، وفي نحر الهدى بمكة تقريرالها بالدعاء على كثرتها . وقيل انما سميت منى لما يمنى فيها من الدم أى يصب ، ومنه المني[٢] للماء الدافق .

((باب مايعمله[٣] أهل الأمصار في عشر ذى الحجة))

روى في الخبر أن النبي (ص) قال : (اذا جاء العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا[٤]) . وأنه عليه السلام (كان يبعث هديه الى مكة) فاستحب لهذا اذا دخل ذو الحجة وأراد انسان أن يضحي أو يبعث بهديه الى مكه لينحر عنه أن يكف عن أخذ شعره وظفره . وهذا والله أعلم على التشبيه بالحاج[٥] والتبرك بما يفعل مايضاهي الاحرام تعظيما للحج ولأهله وفي ذلك مايدل على أن أصل القربان انما هو للحاج[٦] فالناس فيما يضحون تبع لهم ونحو هذا مما استحب لأهل الأمصار من التكبير يوم الأضحي وبعده الى الصبح من آخر أيام التشريق لأن ذلك سنة الحاج بمكة اذ بناء أمرهم من حين يحرمون الى أن يحلواعلى الذكر لله فيبدؤن الذكر عقيب الأحرام بالتلبية ثم يمتد ذلك الى أن يرمون الجمرة العقبة يوم النحر ثم يذكرون الله تعالى بالتكبير بعد صلاة الظهر يومئذ الى أن ينفروا من منى النفر الآخر وهو زوال الشمس آخر يوم من أيام التشريق فلما كانت التلبية مخصوصا بها الحاج لم يكن للأمصار الاقتداء بهم ، وقد رأى كثير من أهل العلم أن يكبر أهل الأمصار .

١/- الآية من سورة الحج (٣٣) وتمامها (لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) .

٢/- والمني ماء الرجل . وسميت منى بذلك لما يمنى فيه من الدم : أى يراق ، وقيل من قولهم منى عليه الموت . أى قدره . لأن الهدى ينحر هنالك ، وقيل لأن الكبش مني . أى ذبح . اللسان مادة (مني) .

٣/- في المخطوطة (مايعلمه) سهو من الناسخ .

٤/- رواه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص) . ((اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا) وفي رواية . (اذا ادخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذ ن شعرا) وفي رواية (اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره) رواه مسلم بكل هذه الألفاظ أنظر ١٣ / ١٣٨ - ١٣٩ .

٥ /- قيل الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل : للتشبيه بالمحرم قال النووى قال أصحابنا وهذا غلط لأنه لايعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يترك المحرم والله أعلم . المجموع ٨ / ٣٩٢

٦/- قال النووى : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البوطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى : قال هذا نصه وبحروفه نقله من نفس البوطي وقال وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره

يشترط في الأضحية والهدى أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة المضرللـ

من يوم عرفة، وذلك لما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مع النبى لما غدوا الى عرفات كان منهم المكبر والملبي لاينكر أحد منهم على أحد. فلما كان التكبير للحاج مباحا كالمسنون من التلبية وانما سن التكبير لأهل منى بعد التلبية ليتصل لهم الذكر بنفي الشرك وتجويد التوحيد.

ففي التلبية: ان الحمد والنعمة لك لاشريك لك. فاذا انقطع الذكر بالتلبية لأن التلبية اجابة للحج، والحج يأخذ في الحل اذا رمى الجمرة (٢) ضعف من الذكر ٤٧/أ من جهة الاجابة فابدل (٣) بالتكبير الذى يقع بالكلمة المستعملة في أوقات الذكر لله. كالأذان والصلاة.

فان الأذان يفتح بالتكبير مكررا، وكذلك الصلات مفتتحة به ومنفصلة به أعنى أن التكبير في كل قيام وسجود وخفض ورفع.

لايجوز الهدى في غير جزاء الصيد ولاأضحية الا سليما من العيوب الفاحشة والمغيرة (٤) باللحم. فانه قربان فينبغي ان لا يقع بالمعيب لأن المعيب داخل في معنى الخبيث وذلك في العادات المعارف، مناف للمقصود بالقربان. فلو أن عبدا أراد أن يتقرب الى سيده بشيئ خبيث معيب لم يكن محمودا على ذلك، الا أن لايجد سواه.

١٪- روى البخارى ومسلم عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك. وهما غاديان من منى الى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله (ص) ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) مسلم :٩/٢٩ - ٣٠

٢٪- أى جمرة العقبة.

٣٪- جواب اذا

٤٪- كذا في المخطوطة (ولو عبر بالمضره لكان أوضح .

أول وقت الأضحى.

وأول وقت الأضحى اذا مضى بعد بروز الشمس من يوم النحر مقدار مايصلى ركعتي العيد . ويخطب خطبتاه وآخر وقته غيبوبة الشمس من آخر أيام التشريق . فمن ضحى في غير هذين فليس بمضح .

والوجه فيه ماذكرنا أن الأضاحي انما يتبع الناس فيها الحاج ، والحاج اذا انصرف من عرفات تصور بصورة المأذون له في زيارة سيده . مرضيا عنه مقبولا توبته وهذا في الحالة التى توجب لها فيها وحده ماكان عليه من التقشف في احرامه .

فاذا جاء منى في اليوم العاشر فهو مشرف على الخروج من احرامه . لأن له في هذا اليوم أن يأتى فيرمي جمرة العقبة والحلق (أو التقصير) والنحر ، والطواف بالبيت ولا يبقى بعد هذا الارمي الجمار الى النفر الأول وترك ذلك لا (يثلم)(١) الحج .

وان كان الأمر على ماوصفناه . فالحاج مأمور في هذا اليوم بالعودة الى التوسع فيما أباح الله لهم من الزينة والطعام ولهذا قيل : (ان هذه أيام أكل وشرب)(٢) . وانما سبيله اذا طلعت الشمس أن يرمي ثم يضحي ويحل ان شاء الله تعالى .

وأهل الأمصار يصلون العيد وهي نافلة لاتجوز بعد الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت بدأ الصلاة وقد بكر الناس اليها غدوا ولا انتظار لها بعد بروز الشمس . فاذا صلوا جاء وقت الأضحية فيأكل منها ويتصدق ويطعم القانع والمعتر(٣) والبائس الفقير ثم بعده ثلاثة أيام(٤) بدلا عن أيام الاحرام(٥) والثلاث في مثل هذا من أحسن الحدود . وفروع المناسك لاتضبط كثرة ، فقد اقتصرنا على هذا منها . والعلم عند الله +

---

١ - في (خ) (لايتلم) .

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي ٢ / ٩١ من حديث نبيشة بلفظ (ألا أن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

ومسلم في كتاب الصيام ٨ / ١٧ بلفظ (أيام التشريق أيام أكل وشرب) .

والترمذى في كتاب الصيام ٢ / ٣٥ من حديث عقبة بن عامر بلفظ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب.

٣ - أنظر معانى القانع والمعتر والبائس في (صفحة ٣٩٣) .....

٤ - أى بعد يوم (النحر ثلاثة أيام تجوز فيه الأضحية وما بعدها لاتعتبر الذبيحة أضحية وانما هي صدقة من الصدقات.

٥ - لأن أيام الأحرام تنتهى في يوم النحر حيث يحصل التحلل الأول برمي الجمرة العقبة وما بعدها لايعتبر أيام الاحرام لكن هذه الأيام خصت بأعمال لايصح في غيرها

**** ((كتـــــاب الزكــــــاة)) ****

الزكـــاة حق أوجبه الله تعالى على العباد في أموالهم مواساة لذوى الحاجات من اخـــوانهم وهذه المواساة مما يقتضيهـــا العقل وتعـــود اليهـــا الطبـاع بالمجانســـة ثم قـــد جعله اللـــه على المسلمـــين وحث في ذلك على الابتداء بالقرابـــة والجـــيران في اجتمـــاع هذه الأسبـــاب من الـدواعي الى السماحة (١) /٤٨/٢ بالمـــواســـاة وأكـــد الله عز وجـــل على هـــذا فقـــال (خذ من أمـــوالهـــم صـــدقة تطهـــرهم وتزكيهـــم بهـــا وصل عليهـــم ان صلوتك سكن لهم واللـــه سميـــــع عليـــم).(٢)

= منهـــا الأضحية ،ولأن أعمـــال الحج يعمـــل فيها كالمبيت بمنـــى ورمى الجمار واللـــه أعلـــم.

١/ - التصدق على الاقـــارب والجـــيران والابتداء بهـــم أفضـــل اذا كانوا أهـــلا للصـــدقة ،لأن فيـــه أجر صلة الرحـــم وأجر منفعـــة الصدقة.

لقوله صلى الله عليه وسلـــم ،لأبى طلحـــة الانصـــارى عندما تصدق بأرضه (بـــخ ذلك مال رابـــح ذلك مـــال رابـــح ،وقـــد سمعت ماقلت وانـــى أرى أن تجعلهـــا في الأقـــربين فقال أبو طلحـــة : أفعل يارسول الله فقسمهـــا في أقاربـــه وبنـــي عمـــه) رواه البخارى : ٣/٣٢٥ في باب الزكاة على الأقارب ولقولـــه صلى الله عليه وسلم (لامـــرأة عبدالله بن مسعود (لهـــا أجران أجر القرابة وأجر الصداقة) رواه البخارى : ٣/٣٢٨

٢ / الآيـــة من سورة براءة ١٠٣

فأخبر عزوجل أن النبي (ص) يطهرهم بما يأخذ من زكواتهم من أدناس الذنوب والتقصيرات ويزكيهم أى يعلى ذكرهم في المؤمنين ويجرى اليهم حسن الثناء ثم أمره بأن يدعولهم بالرحمة والمغفرة اذا أخذ هامنهم وهو قوله (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) فأخبرجل وعز أن في دعائه تسكينا لقلوبهم ثقة باجابة مايدعو به الرسول (ص) وبنى الله عز وجل الأمر في هذه المواساة على ضروب مختلفة فقد يحتمل أن يكون راجعة الى معنى واحد وهو أن يخرج الأغنياء من أموالهم مايسد خلة (١) فقرائهم حتى يكون الفقراء مستغنين بالإغناء فقال النبي عليه السلام (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم (٢)) ثم جعل عز وجل من توضع فيهم الزكاة أصنافا فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٣)) الى قوله (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فأخبربحكمته وعلمه أنه لم يقسمها على هذه الأصناف الا عالما بحسن العاقبة ومصيبا للصواب فيما قسم لهم من أموال اخوانهم. وقال (ص) : (لاحظ في الصدقة لغني ولا لذى مرة (٥) قوى (٤)) فجعل ذاالمرة القادر على الاكتساب لاحظ له في الزكاة لأنه مستغن بمكسبه عن التعرض للمسألة، ولما أوجبها الله عز وجل عليهم علق الوجوب ببعض الاموال دون بعض، وذلك مما يقتنى للنمو وطلب الفضل فيه وعلى أن مقدار الواجب فيه مما لا يشق فقده لقلته في جنب المال المخرج منه كخمسة دراهم من مائتي درهم وشاة في خمس من الأبل، وشاة في الأربعين شاة وتبيع فى ثلاثين بقرة، وما أشبه هذا. ثم لم يقصرلهم على هذا التخفيف حتى جعل عليهم أمرا يجب عليهم الحق بحلوله ليتوسع في التصرف في المال بمقدار مايخرج قدر المواساة من نمائه بعد بقاء أصله.

١-٪ الحاجة والفقر
٢-٪ الحديث صحيح وهو جزء من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستأتي أهل الكتاب، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمد رسول الله فان هم أطاعوالك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوالك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوالك بذلك واياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب) رواه البخارى ٣/٣٥٧ مسلم في الايمان ١/١٩٦
٣-٪ الآية من سورة براءة (٦٠)، وتمامها (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)
٤-٪ اخرجه أبو داود والترمذى بلفظ (لاتحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي) الترمذى ٢/٨٢ أبو داود ١/٣٧٩ والنسائي بالمعنى ٥/١٠٠ وقال الترمذى حديث حسن
٥-٪ والمرة : القوة والشدة. وسوى : سليم الأعضاء : النهاية ٤/٣١٦

الأنواع التي يجب فيها الزكاة من النبات.

وذلك بمضي الحول على المال ثم جعل عز وجل الضرب الذي يخرج منه المواساة ثلاثة أموال وهي : ما تخرجه الأرض من بطنها من الذهب والفضة أو يستفاد مما يصرف في التجارة منها فهذا مال .

والثاني : ما تنبته الأرض من أنواع النبات من المزرع والأشجار .

والثالث : ما يقتنى لطلب النماء[1] فيه من ذوى الروح من الأنعام . ثم خص بالحق الواجب من كل مال من هذه الأموال على ما في جنسه وهو الذهب والفضة اللذان هما نقود الناس وقيم المتلفات وبها يقع التعامل وإليها ترجع أصول الأموال كلها ، وأخرج من هذه الجملة[2] ما سواهما[3] من الحديد والنحاس والصفر[4] والحجارة ، ومما[5] تخرجه الأرض من النبات اعلاه وهو ماكان قوتا تقوم به الأبدان ٩٨/أ/٦ كالبر والشعير ونحوهما دون البقول والخضر والفواكه التي هى أعلا الاتباع للأقوات .

وما يقتنى من الأنعام اعلاه وهو الابل والبقر والغنم دون الحمير والبغال والخيل ونحوها . ووجه الحكمة في هذا أن يكون الحق المخرج واقعا على غلبة الأموال التي يكثر اقتناؤها ويعم الانتفاع بها . ولم يجعله في الجواهر النفيسة لأن الانتفاع لا يعم عموم ما في جنسها من الذهب والفضة الذين لا يجد أحد منهما بدا في اقامة معاشه ، وهذه الأقوات يعم الانتفاع بها ، واقتناها الناس لمساس[6] الحاجة اليها من أصناف الناس الا من ندر وشذ ونأى عن الأمصار والعمران ، ومعلوم أن مايؤتدم[7] به أو يصطنع[8] أو يتفكه منحط عن هذه الوجوه في عموم الحاجة اليها ، وهكذا بهيمة الأنعام التي هي الابل والبقر والغنم .

---

١ / في المخطوطة . الثاني خطأ من الناسخ .
٢ / أى جملة ما تخرجه الأرض من بطنها .
٣ / في المخطوطة ما سواها المعنى على ما أثبته : ما سواهما أى ما سوى الذهب والفضة . أما الحديد والنحاس وغيرهما فلا تجب الزكاة فيها .
٤ / الصفر النحاس الجيد . وقيل الصفر من النحاس ويطلق الصفر على الذهب وليس بمراد هنا كما أطلق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (صالح أهل خيبر على الصفر والبيضاء والحلقة) الصفر الذهب والبيضاء الفضة والحلقة الدرع) انظر اللسان مادة صفر .
٥ / أى وخص مما تخرجه الأرض .
٦ / أي لشدة الحاجة اليها : وأصل المس الالتقاء يقال : مسست الشيء أمسه مسا اذا لمسته بيدك ثم استعير للأخذ والضرب ويقال : حاجة ماسة : أى مهمة وقد مست اليه الحاجة : اللسان : مادة (مسس)
٧ / في المخطوطة : ميتأدم به) والادام معروف مايؤتدم به مع الخبز وفي الحديث سيد اذام أهل الدنيا والاخرة اللحم . أنظر لسان العرب مادة أدم والنهاية ٣٢/١
٨ / والاصطناع افتعال من الصنيعة والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد . لأن تاء افتعل بعد صاد أو ضاد أو طاء أو ظاء تقلب طاء (نحو اصطبر واضطرب واطرد واظطلم من الصبر والضرب والطرد والظلم :

أعـلا[١] المواشي وأكثـرها نمـاء ،وحاجـة الناس اليها أعـم من حاجتهـم الى الخيل التي لاتقتنـي فـي أكـثر الأحـوال لطلب النـماء ،والاستكثـار من الفضـل . انمـا عظـم منفعـة في طلب[٢] العدو[٣] ،والتقـوى عليـه .

والحمـير لاتقتنـى للنمـاء الا[٤] لابـد لـه منهـا مما لايخلـو[٥] منه ضـرب من الأمـوال وعلى هذا جـرى الأمـر فيما يملك من الدور ،والعقـار والمتـاع والرقيـق . لأن عظـم المنفعـة فيهـا التزين والجمـال والانتفـاع بالأصـول بالخـدمة دون الاقتنـاء طـلبـا للأربـاح . فلا زكاة فيمـا هـذا وصفـه الا أن يخـرج فيصـرفه الى اقتنـا[٦]ء الفضـل بالتصـرف فيه للتجـارة فحـنيئذ تجب فيه الزكاة .

وعلى هذا خص في المواشي أن تكون سائمة[٧] لامعلوفـة . لأن المواشي تنمي[٨] على السوم مالا تنمـى على العلف .

---

١ = في المخطوطـة (أهلا المواشي) الظاهـر ما أثبتـه .

٢ = في المخطوطـة (فيما طلب العـدو) لعل الصواب ما أثبتـه والله أعلـم .

٣ = العـدو : من عدا يعدو عدوا . ويقـال : للخيل المغيـرة عادية . قال تعالى: (والعادية ضبحا) . قال ابن عباس هـي الخيل .

٤ = في المخطوطـة(مالا قـدر له) الظاهـر ماأثبتـه .

٥ = في المخطوطـة (مما لايخلـق) لعل الصواب ما أثبتـه .

٦ = في المخطوطـة (الى اقتنـاء الكلب الفضل) لم أجد لكلمة (كلب) معنـى . ١٣/ب/٤٩ .

٧ = السائـم: الذاهب على وجهه حيث شـاء ويرعى ولا يعلـف.

٨ = أي تزيـد وتكثر من نمى ينمي نميـا ونميا ونماء زاد وكثـر وربما قالو: ينمـو نمـوا اللسـان مادة (نمى) .

وانها اذا أعلفت أحاط ثمن العلف بنمائها أو بأكثره فيلحق بما يقل نماؤه من الحيوان وهي الحمير، والبغال، والخيل، ثم على هذه الجملة اختلاف قدر الزكاة فيما تخرجه الأرض مما يسقى بماء السماء والعيون، وما يسقى بالدلاء (١) من النواضح (٢).

فخفف في مقدار الحق المخرج فيما يسقى بالدلاء، وساق اليها بالانهار الكثيرة لكثرة المؤن والكلف في ذلك فجعل نصف العشر فيه، وما نبت بماء السماء والعيون فجعل فيه العشر لخفة المؤنة فيه

ومن تأمل هذه المعاني وانتساقها (٣) علم أن مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء (٤). وانظروا رحمكم الله فيما وراء هذا من ايجاب الزكاة للحول في أكثر الأموال، وايجاب تعجيل الزكاة فيما تخرجه الأرض من الزرع لتقفوا على الأمر العجيب. وذلك انا قد ذكرنا

---

١ = الدلاء : جمع دلو، والدلو معروف وهي التي يستقى بها. تذكر وتؤنث والتأنيث أعلا وأكثر : اللسان مادة دلى

٢ = والنواضح : الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح .

٣ = أى انتظامها : نسق الشيء ينسقه نسقا ونسقه نظمه على السواء .

٤ = كذا في الأصل . ولو قال (أحكم الحاكمين) لكان أولى لتكررها في القرآن الكريم مثل قوله عزوجل (فاصبر حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) الأعراف ٨٧ .

أن الزكاة

انما فرضت في الأموال المعنيات للنماء وابتغاء الفضل وما تخرجه الأرض ينتهي هذا المقصود فيه ببروزه من أكمامه (١) فانه اذا برز يصرف للمقصود فيه الى اعداده بالاتلاف بالأكل فلم يتكرر الحق ، وسائر الأموال يستوى أحوالها على مرور السنين في قيام معنى اقتنائه لابتغاء الفضل فيه . . . (٢) ولما كان المقصد/فيه حين حصوله ينصرف الى معاني الاتلاف ٤٩/ب فعجلت (٣) زكاته ولم ينتظر بها . لأن الأصل أن زكاة كل شيئ منه وفي عينه فان كانت تقنيته عينه خارجة عن المقصد جعل زكاته في حال بقاء العين وهذا جمل أشرنا اليها على حسب ماحضر من ذكرها وسنذكر المعاني على تأليف الأبواب ان شاء الله تعالى .

**** ((بـــاب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب)) ****

الزكاة مفروضة عندنا على كل من كملت فيه الحرية اذا ملك ماتجب فيه الزكاة صغيرا كان المالك أوكبيرا عاقلا أومعتوها ، وذلك ان العبد لا يملك لأن كسبه متفرع عنه فهو لمالك الأصل وما في يد العبد فهو في حقيقته مال لغيره لا مال له في قبضته وزكاة مافي يد العبد على سيده الذى هو المالك فان كان العبد مكاتبا فلا زكاة على السيد (٤) لأن يده مقبوضة عن عبده وعن الانتفاع بما يكسبه ولا تسقط الزكاة (٥) بأن يكون مالك المال صغيرا أومعتوها (٦) لأن المال موجود ملكا لمن هو داخل في جملة من تلحقه الطهرة وهو الصغير لأن ما يخرجه (٧) من ماله يكون طهرة . بأن يزادا طهرة الى طهارة وبركة الى ماله بركة وليس ينكر أن يكون صبي أطهر من آخر كصبيان الأنبياء .

= (واتبع مايوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) ١٠٩ يونس

(رب ان ابني من أهلي وأن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) ٤٥ هود

(فما يكذبك بعد بالدين أليس الله بأحكم الحاكمين) ٨ سورة التين

(١ = جمع: (كم) وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر

(٢ = ههنا كلام مكرر حذفته

(٣ = الفاء زائدة : وهي كذا في المخطوطة ثابتة .

(٤ = وكذلك لا زكاة على المكاتب في المال من مزروع وماشية وسائر أمواله قال النووى : ولا خلاف في شيئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا : أنظر المجموع ٥/٣٢٦

(٥ = لأن الزكاة تجب في المال ، ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصي بالتأخير فلا يسقط ماتوجه اليهما)كذا ذكره النووى في المجموع ٥/٣٣٠

(٦ = المعتوه : المدهوش من غير مس جنون ، وقيل المجنون ، وقيل ناقص العقل ، وقيل من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير أنظر لسان العرب مادة (عته) التعريفات للجرجاني (في معتوه) .

(٧ = في (خ) لكن من يخرجه) سياق الكلام يقتضي ما أثبته فتأمل ذلك .

وهم أطهر من غيرهم ولا يستقبح ذو عقل سليم اخراج شئ من مال الصبي مواساة (١) لذي خلة محتاج ، والمعتوه قد يكون له ذنوب في حال ثبات عقله يكفره مما يخرجه من ماله من المواساة فان ولد معتوها فكالصغير، وذهب أكثر أهل العلم (٢) أنه اذا كان على المالك دين يحيط بما له فلا زكاة عليه فيه ، لأنه في التقدير كمن لا مال له ولو قام عليه غرماؤه لأخذوا ماله فهو في الحقيقة فقير أو في معنى ناقص الملك .

١/ المواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق : اللسان مادة (اســـــــا)

٢/ ذهب الى هذا جمهور العلماء الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، واليه ذهب الشافعي في قوله القديم ،

ودليل الجمهور ماروى مالك في الموطأ ٢/١٠٥ عن طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم) وفي رواية (فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله) قال ذلك : بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ،

واستدلوا ايضا بقوله (ص) (أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم فأردها في فقرائكم) فدل على انها انما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا للفقراء وهذا ممن يحل اخذ الزكاة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة ، لا تجب الا على الأغنياء ، للخبر ولقوله صلى الله عليه وسلم . لا صدقة الا ان ظهر غنى) وهذا ليس بغني ولأن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء ولشكر نعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير او اشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالاخراج ، وقد قال النبي (ص) (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وهذا يترجح عندي مما ياتي والله اعلم

==

وذهب آخرون الى خلاف هذا الرأى وقالوا (١) : انه مالم يقض عليه بالمال (بالدين) (٢) فهو مالك له لأنه تام الملك فعليه زكاة ،، فاذ قضى عليه بالدين في مدة فكمال تلف فتسقط الزكاة عنه حينئذ ، وكلا القولين محتمل وله وجه جائز في العقل والله أعلم .

ومن كان ماله مغصوبا أوضالا فلا زكاة عليه فيه (٣) ، لأنه مال لامنفعة له لا نقباض يدى مالكه عنه فاذا رجع ماله استأنف به الحول .

ومن شرط الزكاة العدد ، وهو الذى يسميه أهل الحجاز نصابا كمائتي درهم وخمسة من الابل ،

ومن شروطها الأمد ، وهو الوقت الذى تحل فيه الزكاة على صاحب المال

= انظر ادلة الجمهور . المجموع ٥ / ٣٤١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٦ ، المدونة ١ / ٣١٨ ، شرح المنتقي ٢ / ١١٧ ، المغني ٣ / ٤١ .

١ / وممن ذهب الى هذا الشافعي في الجديد ، وقال النووى : وهو المذهب سواء كان المال الذى وجبت فيه الزكاة باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين ام غيره قال : قال أصحابنا : سواء دين الأدمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر ، ووجه هذا الرأى أن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وأرش الجناية : انظر المهذب مع المجموع م ٥ / ٣٤١ وما بعدها .

٢ / قال النووي : قال الشافعي : في المختصر ولو قضي عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجوده قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول : انظر المجموع في المراجع السابقة ٣٤٥ .

٣ / ذهب المؤلف في هذا الى القول القديم ، اما في الجديد فتجب عليه الزكاة لأنه مال يملك المطالبة به ، ويجبره على التسليم فوجب فيه الزكاة كالمال الذى في يد وكيله ، وعلى الجديد لم ينقطع الحول ولا يستأنف . فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت الى يده .

فان قلنا لا زكاة في المغصوب على المذهب القديم استأنف الحول

ولا يختلف في هذين حكم الا في الخليطين وفي النتاج والزرع (١). فأما الخليطان من جهة الشركة (٢) في اصل المال او من جهة اختلاط المرافق مع تميز الأملاك : فحكمها حكم المالك الواحد ، ويتغير حكم النصاب فيهما ، فاذا كانا خليطين في اربعين من الغنم فعليهما شاة كما تجب لو كانت ملكا لواحد . ووجه هذا بأن الخليطين يكثر بالخلطة ارتفاقهما (٣) ويتضاعف التخفيف عنهما ، لأنه يكفيهما راع واحد ومحل واحد ومرعى واحد ومشرب واحد ، ولو تفرقا لاحتاج كل واحد منهما الى افراد ذلك فلما صار في المرافق الى معنى واحد جعلا في الزكاة كالمالك ثم قد يدور هذا فتزيد الزكاة بالخلطة تارة وتنقص بها آخرى فيكون الاختلاط مضرا من جهة نافعا في جهة وذلك انهما اذا كانا خلطين في اربعين من الغنم فعليهما شاة على كل واحد منهما نصف شاة لأن ملك كل واحد منهما عشرون — ٤٩/أ

=من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول ام بعده وان قلنا تجب في المغصوب بني ان وجدها قبل انقضاء الحول ، وان وجدها بعده زكي الاربعين : انظر المهذب والمجموع : ٥/ ٣٤١ - ٣٤٢

١ / في المخطوطة [الشرع] تحريف ١ / آخر سطر ٤٩

٢ / الخلطة نوعان : خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان ، والثاني : خلطة الاوصاف ، والمراد من الاول ان يتميز نصيب احد الرجلين أو رجال عن نصيب غيره كما شية ورثها اثنان أو ابتاعوها معا وحال عليهما الحول فهي شائعة بينهم .

والنوع الثاني : أن يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاوروا المالان واختلطا فصارا كمال الرجل الواحد في ايجاب الزكاة بشروطه المذكورة في المطولات: راجع المهذب والمجموع ٥ / ٤٣٢ فتح العزيز ٥/ ٣٨٨ — ٣٩٠ .

٣ / اى انتفاعهما: المرتفق كل ما يرتفق به وينتفع .

فقد أضرت الخلطة ، فاذا كانا خليطين في ماشية فعليهما شاة معا (١) فلو انفردا بأربعين أربعين كان على كل واحد منها شاة فما وقع من تخفيف فلما وقع في الخلطة من الارتفاق في المرافق، وما كان من تغليظ (فلما لحق) (٢) من التخفيف فيجري الأمر على الاعتدال كما ترى، ويكون ما وجب عليهما من زكاة الواحد اذا اختلطا فخففت المؤنة كما يجب فيما تخف المؤنة فيه مما يسقى به (٣) الزرع فيتضاعف (فيما سقي بماء السماء) (٤) فهذا فيما يتغير فيه حكم النصاب :

وأما ما يتغير فيه الحكم من النتاج : (٥) : فذلك في الحول اذا كان النتاج من نفس الماشية وكانت الماشية نصابا ، فتحسب النتاج من الأمهات وان لم يكمل النتاج حولا (٦)

ووجه هذا : أن النتاج اذا كان محمولا فكان الحول يجري عليه فجرى لهذا المعنى أن يحتسب حول الأمهات للنتاج .

وأما الحاجة الى أن تكون الأمهات نصابا : فانما ذلك لأن النتاج تبع للأم والأم متبوعة فاذا لم تكن الامهات نصابا لم يتعلق حكم الزكاة فلم يتبعها النتاج الناقص ، واذا كانت نصابا تعلق بها حكم الزكاة فصلح أن يكون النتاج الناقص (٧) تبعا للأمهات الكاملة ، واذا عدم الكمال في الأمهات لم يلحقها حكم استتباع النتاج :

، وأما ما (لا يعتبر فيه) (٨) الحول من الزرع فقد بيناوجهه فيما مضى ، وقلنا ، لأن الزرع اذا حصل فسبيله أن يقتنى للأكل وأنه يتسارع اليه الفساد ، والتغير مع تطاول المدة ، فاذا حصل مرصدا للاتلاف فتعجلت لتكون موجودة من عينه .

وانما الحول للتنشيط للاستفضال في مدة الحول ، فاذا لم يكن التنشيط في الطعام من الوجه الذي ذكرنا ، من أنه مرصد للاتلاف للأكل لم يتحقق فيه معنى التنشيط

---

١ / ١ / أي برب المال فيما يظهر والا فانها تزيد في المعنى وتكون طهارة له ونفعت الفقراء حيث وجبت الزكاة لأجل الخلطة

٢ / في المخطوطة (فأبراما لحق) لعل الصواب ماأثبته

٣ / أي بالدلاء والنواضح ففيها نصف العشر

٤ / أي ففيها العشر ما بين القوسين ليس من الأصل زيادة من عندي لاصلاح المعنى

٥ / في المصباح : النتاج بالكسر اسم يشتمل وضع البهائم من الغنم وغيرها واذا ولد الانسان ناقة أوشاة ماخضا قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة :

٦ / لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده) رواه مالك في الموطأ ٢٦٥/١ والشافعي في الأم في باب السنة التي توخذ فيها الغنم ١٠/٢

٧ = أي في عدم تمام الحول

٨ = في المخطوطة (فأما ما يعتبر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

وقد تكلم اهل العراق في المعدن(١) والركاز(٢) فقال قائلون(٣) : انه لاينتظر بهما حول . لأنهما مستفادان من الأرض فهما كالزرع ،

وقيل : غير هذا مما يدخل في باب الفروع :

جواز تعجيل الزكاة.

وأجاز أكثر الفقهاء تعجيل الزكاة قبل الحول لما في ذلك من الارتفاق/للفقراء وقالوا : ٥٠/ب

ليست كالصلاة لا يجوز تعجيلها قبل وقتها . لان الوقت في الصلاة حق لله عز وجل لا حق لآدمي فيها ،

---

١ = المعدن : الموضع التي يستخرج منها جواهر الأرض منها الذهب والفضة

٢ = والركاز : هو المركوز بمعنى المكتوب . ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه - بضم الكاف - اذا غوره وأثبته .
وهو في الشرع دفين الجاهلية اذ يجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء : قال : ولا نعلم أحدا خالف فيه الاالحسن البصرى فقال : ان وجد في ارض الحرب ففيه الخمس ،وان وجده في أرض العرب ففيه الزكاة : كذا ذكره النووى في المجموع ٦ /٩١.

٣ /قال بهذا أبو حنيفة ومالك . وهو أظهر القولين عند الشافعي أنظر المهذب مع المجموع ٦ /٨١، المغني ٣ /٢٧ ، شرح العناية على الهداية ٢ /١٨٠ المدونة ١ /٢٨٩ .

٤ = قيل لا يجب حتى يحول عليه الحول . لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكاة الماشية والنقد . وهذا أحد قولي الشافعي قال النووى : وهو المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعة : انظر المجموع في المرجع السابق .
اتفق العلماء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل .
أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل ففيه رأيان للفقهاء قال جمهور العلماء من الحنيفة والشافعية والحنابلة يجوز تطوعا تقدم الزكاة على الحول وهو مالك النصاب ،ولأنه أدى بعد سبب الوجوب ،ولما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله (ص) ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخصت في ذلك) .) رواه أبو داود ١ /٣٧٦ ، الترمذى ٢ /٩٣-٩٤ وفي رواية للترمذى عن علي أن النبي (ص) قال لعمر(انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام .وبحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعث رسول الله (ص) =

(١)
وتأخير الزكاة الى تمام الحول حق لأرباب الأموال ليتمكنوا من التصرف على مايحصل لهم من الفضل مع أنه يؤدى منه حق الزكاة مع ابقاء الأصل واذا كان ذلك حقا لهم ترفها عنهم كان لهم تحمل المشقة بالتعجيل ارفاقا بالفقراء .

وحكم ماتعجل من الزكاة ان يشترط للمدفوع اليه أنها زكاة معجلة ، لأن تعجيلها يقع على سبيل المراعات والتقرب. (٢) فان حال الحول وكان رب المال والمدفوع اليه كما كانا حين الدفع والا (٣) رجع بالمدفوع (٤) على المدفوع اليه وكذلك بأن تغير حاله (٥) بمال آخر يستفيد فيستغني به أو يتلف مال رب المال لأن التغيير اذا وقع (٦) على أن ماعجل لم يكن واجبا فان استغنى المعجل له بالتصرف في المال المعجل له فلا رجوع عليه . لأنه انما عجلت له ليستغني بها

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله (ص) (ماينقم ابن جميل الا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس عم الرسول فهي علي ومثلها) ثم قال (أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) .
رواه أبو داود بلفظه ١/٣٧٦ ، ورواه البخارى في الزكاة في باب ٤٩ ج ٣/٣٢١
راجع ادلة الجمهور : فتح القدير ٢/٢٠٢ ، مغنى المحتاج ١/٣٨٦ ، المهذب ١/١٦٦
كشاف القناع : ٢/٢٦٥ ، والمغني ٢/٦٢٩ - ٦٣٠

١ ٪- أى توسعا من رفه : يقال رفهها ورفه عنها كذلك ورفه عن الرجل ترفيها : رفق به ورفه عنه : كان في ضيق فنفسه عنه وهو في رفاهة من العيش : أى سعة ورفاهية : اللسان ١٦٩٨/٣

٢ ٪- في المخطوطة (بالراء خطأ ٦ب/٥٠

٣ ٪- أى : مضت الزكاة .

٤ ٪- وان لم يكونا على حالهما عند حلول الحول كأن هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول أو استغنى المعجل بمال آخر أو ارتد أو مات لم يجزئه المدفوع عن الزكاة ، في هذه الحالة ، وله الرجوع . لأنه طرأ عليه ما يمنع الاستقرار ،

فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع. : راجع المجموع والمهذب ٦/١٤٩

٥ ٪- أى حال المدفوع له .

٦ ٪- أى تبين .

**** ((بـــاب صـدقـة المواشـــي)) ****

في صدقة المواشي نصاب ووقص(١) فالنصاب هو القدر الذى ببلوغه تجب الزكاة فيها.
مثل قولــه : (لازكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ولا في البقر حتى تبلغ ثلاثين ولا في الغنم حتى تبلغ أربعين)(٢) .
والوقص مابين نهاية النصاب الى ابتداء عدد آخر، وكقولنا اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم لاشيئ فيها حتى تبلغ عشر، ولا شيئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ثم لاشيئ فيها حتى تبلغ أربعين فما بين الخمس والعشر(٣) في الابل وقص، وهكذا لازكاة في الغنم حتى تبلغ النصاب وهو أربعون(٤) ثم لاشـيئ حتـى تبلغ مائـة واحدى وعشريـن . فاذا بلغتها ففيها شاتان فما بين الأربعين الى المـائة والعشـرين وقص.

---

١ /-وقال النووى : الوقص بفتح القاف واسكانها -لغتـان . أشـهرهما عند أهل اللغــة الفتح والمستعمل منهـا عند الفقهاء الاسكان -واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ،وصنف المصنف ابن برى المتأخر جزاء في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وقد أطنب النووى في ذلك :راجع المجموع ٥ / ٣٩٢
٢ /- لعلــه يريد أن يقول مثل قوله (ص) ثم روى الحديث بالمعنى . لأنه ثبت عنه (ص) تحديد نصاب الابل والبقر والغنم. فقال (ص) ليس فيما دون خمس ذود صدقة) رواه البخارى في كتاب الزكاة ٣ / ٣١٠ وثبت أيضا في حديث أنس رضي الله عنــه وفيه (ومن لم يكن معــه الأربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . الحديث.
ثبت تحديد أول نصاب البقر في حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال : أمرني رسول الله (ص) حين بعثني الى اليمن أن لاآخـذ من البقر شيـأ حتى تبلغ الثلاثين فاذا بلغــت الثلاثين ففيها عجـــل تابع جـذع أو جذعـة، حتى تبلغ أربعين فاذا بلغــت أربعــين ففيهـــا بقــرة مسنـــة) .
رواه النســائي بهذا اللفظ ٥ /٦ ،ومالك في الوطأ ٢ / ١٤ ،والترميذى ٢ / ٦٨ وقال حديث حســن
٣ /- في المخطوطـــة (والعشريـــن) الظاهر ماأثبتــه .
٤ /- في المخطوطـــة (أربعيـــن) سهو من الناسخ .

فأما الوجه في النصاب : فهو في الزكاة مواساة فلم تجب الا في مال يفضل منه مايحتمل المواساة ، ولوخولف هذا لوجبت المواساة في القليل والكثير . ولو كان هذا لوجبت (١) في كل ماليس مالا .

فلما خص بالايجاب بعض الأموال خص به بعض الأقدار (٢) تخفيفا لمعنى المواساة ومعقول أن الانسان قد لا يجد الا مايصرفه في من يقوته .

فاذا لزمه فيه زكاة أضربه ذلك في قوته ولا موضع للمواساة مع الحاجات الى الشئ المو سى . لأن الحاجة الى الشئ والموسى فقير سبيله أن يواسى وهذه جملة معقولة .

---

١ = في المخطوطة (كوجوبها) لعل الصواب ما أثبته .

٢ = في المخطوطة)(بعض الأصول) تحريف .

وأما الوقص: فالمعنى فيه أن موضوع زكاة الماشية في العدد المبتدأ به (١) ليس على ما (يتجزأ) (٢) على العدد انما هو شيء معين وهو شاة أو بقرة أو بعير.

فاذا ارتفع العدد وكان (القدر) (٣) من الزيادة في الواجب لم يتهيأ أن يجعل الزائدة جزأ بل ينبغي أن يجعل عينا فيقال : شاتان أو بقرتان / أو بعيران / ٥٠ / أ

ويقال : (بعير) (٤) في سن أعلى من السن المتقدمة في أول النصاب حتى يستقيم الأمر متفاوتا على حسب تفاوت الماشية في العدد . ثم ذلك المأخوذ في النصاب الثاني ليس مقصورا على ذلك الواحد الذى يتناهي الوقص فيه . بل هو معموم به كل الوقص وما هو دونه من النصاب الأول . نريد أن الخمس من الابل اذا أخذت منها شاة ثم أخذت (من العشر) (٥) شاتان ، فالشاتان : مأخوذتان عن العشر كلها . كما كان أن الشاة الأول المأخوذة في الخمس مأخوذ عن الخمس كلها لاعن البعير الخامس الا أن الزيادة في أول النصاب لم يتهيأ أخذها بجزء بكذا (٦) ، وكذا جزء من شاة حتى يؤخذ في أربعين شاة ، ثم (يؤخذ فيه حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين شاة) . (٧) وعلق ذلك بعين يؤخذ ببلوغ الماشية اليه كذا . وكذا شاة أو بقرة أو بعير (ولذلك) (٨) خولف بين زكاة المواشي ، وزكاة الزرع فلم يجعل في الزرع أوقاص ، لأن تقدم الفرض الأول المبتدأ به في الزرع وقع جزأ (للفقراء) (٩) فقيل : في خمسة أوسق العشر (١٠) ، ونصف العشر (١١) ، ثم صلح أن يبني على هذا كما يزداد من الزرع حتى يقال في خمسة أوسق .

---

١ = وهو النصاب

٢ = في المخطوطة (على ما يجرى) لعل الصواب ما أثبته . أى أن موضوع زكاة الماشية في العدد الذى يتم به النصاب وليس على ما يتجزأ على عدد الزكاة الذى هو الوقص حتى يتم النصاب الثاني.

٣ = في المخطوطة (العد) تحريف .

٤ = في المخطوطة (شاة) تحريف . لأن تفاوت السن في مثل هذا معتبر في الابل لا في الشاة أما الشاة التي تجزئ منها الصدقة الجذعة من الضعن والثنية من المعز .

٥ = في المخطوطة (عشرين) تحريف . لأن في عشرين من الابل أربع شياه .

٦ = أى أن الزيادة الحاصلة في أول النصاب من ست الى عشرة مثلا لا يتهيأ أى لا يمكن أخذها بجزء أى . بتجزأة تلك الزيادة بمقدار كذا . فمثلا اذا زاد بعير على خمس أبعرة فلا نقول نجزئ هذا البعير الزائد فنأخذ منه بحساب ما تقدم : فلا نقول يجب فيه خمس شاة . وانما تركنا التجزئة لأن الشارع عفي عن الوقص في الماشية

٧ = في المخطوطة (ثم يؤخذ فيه أربعين) لعل الصواب ما أثبته

٨ = في المخطوطة (واذا) تحريف

٩ = في المخطوطة (للأغنياء) تحريف

١٠ = أى فيما سقي بماء السماء

١١ = أى فيما سقي بنضح أو دلو

ونصف وسق عشرها أو نصف عشرها. فيجرى ما يؤخذ من الزكاة في جميع الزرع قل أو كثر على هذا الاعتبار ولا يختلف (١)، ثم الضربان (٢) سواء في كل ما زاد على النصاب الأول معموم بالصدقة المأخوذة وهذا واضح لمن تدبره. ثم قلنا في أوقاص الابل على ما وردت به السنة أن الأصل في حق الزكاة انما هو مأخوذ من العين (٣)، لأن صاحب المال لو امتنع لأخذ بالعين (٤)، ثم جاءت هذه الرخصة بالعدول عن العين الى الشاة والأصل باق على ما قلناه فكانت هذه الجملة توجب أن تكون في الخمس من الابل جزؤ منها مشاع فيها الا أن الجزء المشاع في البعير الواحد لما كان لا يتوفر الانتفاع به على الفقراء وكان ذلك ضررا يلحق رب المال (لو) (٥) جعل الجزء في العين فجعل ذلك شاة ليتوفر الانتفاع بها في الرِّسْل (٦) والنَّسْل (٧) في البيع والهبة ونحوهما.

فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين، فقد كثرت فرجع الأمر الى الأصل في الأخذ من ثمنها فأخذت واحدة منها، ولما أخذت الواحدة في خمس وعشرين وهي بنت مخاض (٨) وجاء الوقص بعده عشرا لم يمكن أن يؤخذ في هذه الدرجة الثانية بنتا مخاض، لأن ذلك يؤدي الى أن تكون ابنة مخاض مأخوذة (٩) عن عشر من الابل ولو جاز هذا لجاز (١٠) هذا اذا لم يكن عنده الا عشرة من الابل أن تؤخذ ابنة مخاض فجعل الواجب واحدة زائدة على السن الأول بسنة".

---

١ ٪- أي ولا يختلف في كون الزرع حبا أو ثمارا
٢ ٪- أي الزرع والثمار
٣ ٪- أي ما فيه العشر أو نصف العشر
٤ ٪- في (خ) (الى الخمس) : (٥ ٪- ما بين القوسين ليس في الأصل والمعنى يقتضي ذلك
٦ ٪- اللبن : يقال كثر الرسل العام : أي كثر اللبن : اللسان مادة (رسل)
٧ ٪- أي بالولد : يقال نسلت الناقة بولد كثير تنسل بالضم. والنسل بالتحريك : اللبن اللسان مادة (نسل)
٨ ٪- سميت بنت مخاض لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه، وهي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية ولا تزال بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة.
٩ ٪- في (خ) [أن خذ] الصواب ما أثبته ٤ أسفل ١ / ٥١
١٠ ٪- في (خ) واجبة : لعل الصواب ما أثبته

وهي بنت لبون فكأنها مثلا بنت مخاض .

ثم عمل كذلك في الاسنان المعروفة للابل (١) بعد بنت مخاض وبنت لبون وهي الحقة والجذعة فجعلت الزيادة في الصدقة مصروفة الى علو السن في الواحدة المأخوذة .

فاذا زاد على العدد عن فريضة الجذعة لم يبق وراءها سن للابل ينفرد لها باسم ٥١/٧ كما انفردت فيما دون الجذعة . وانما الاسم فيما يعدون الجذعة الجذعة البازل . وهذا الاسم يشترك فيه هذا السن وما بعدها فيكون فيما بعد الجذع بازلا : ثم يقال : بازل عام وبازل عامين : ووراء هذا السن تتناقص في قوتها لدخولها في حد الهرم .

الأسنان المعروفة للابل حسب ماذكره الامام النووى هي : كالآتي

بنت مخاض : وهي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية ولا تزال بنت مخاض حتى تدخل في الثالثة .

وسميت بنت مخاض . لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه .

بنت لبون : وهي التي دخلت في الثالثة ولا تزال بنت لبون حتى تدخل في السنة الرابعة .

وسميت بنت لبون . لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

والذكر ابن لبون . وهو كذلك .

فاذا دخلت في الرابعة . فهي حقة والذكر حق . لأنه : مستحق ان يحمل عليه ويركب وان يطرقها الفحل فتحمل منه : ولهذا صح في الحديث طروقة الفحل : وطروقة الجمل ، وطروق بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة .

ولا يزال الذكر حقا حتى يدخل في السنة الخامسة .

فاذا دخل فيها وهو جذع : - بفتح الذال -: والانثى جذعة ، وهي آخر الاسنان المنصوص عليها ، في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فاذا دخل فيها وهو ثني ، والانثى ثنية ، وهو أول الأسنان المجزئة من الابل في الأضحية ، ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة .

فاذا دخل فيها : فهو رباع - بفتح الراء : ويقال : رباعي بتخفيف الياء ، والأول : أشهر ، والأنثى رباعية بتخفيف الياء ، ولا يزال رباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة .

وجعل الوقص من بنت مخاض الى الجذعة والحقة عشرا .
ثم جعل الوقص للجذعة خمس عشر . الا أن السن لما تناهى علوها بالجذاع (١) جعلت الجذعة مقسومة على أكثر ما تقسم عليه الحقة لأنها اذا حقت فقد كملت للحمل عليها ، والركوب لها ، وطلب النتاج منها فصار ما يقسم عليه من الوقص أكثر فيما يوزع على ما أنحط في الكمال عن درجتها .
ولما أنتهت الاسنان لم تكن الزيادة في الصدقة من جهة العلو في السن . فرد الأمر الى بنات لبون اذ كان ردها الى بنات مخاض لايشبع موضع الزكوات في أن يؤخذ من المال مايشبهه فكان في أخذ بنتي مخاض فيما وراء الجذعة أضرار بالمساكين . لأن بنت المخاض الواحدة مأخوذة في الأصل عن خمس وعشرين ، فسبيلها اذا أثبتت أن تؤخذ في خمسين لافي ست وسبعين فثبتت بنت لبون اذ كانت مأخوذة في الأصل من خمس وثلاثين (٢) فصلح أن تؤخذ بنت لبون في ضعفها . (٣)

= فاذا دخل فيها فهو سدسي بفتح السين والذال ، ويقال : أيضا سدسي بزيادة ياء ، والذكر والأنثي فيه بلفظ واحد ، ولا يزال سدسا حتى يدخل في السنة العاشرة .
فاذا دخل فيها : فهو مخلق بضم الميم واسكان الخاء وكسر اللام والأنثى مخلق أيضا بغيرهاء ، ثم ليس بعد ذلك اسم مخصوص.
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلق عامين ، وكذلك مازاد : فاذا كبر فهو عود بفتح العين واسكان الواو ، والأنثى عودة فاذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ، والأنثى ناب وشارف . قال النووى بعد أن ذكر ماتقدم وهذا الذى ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة عنه ثم ذكر من نقل عن الشافعي ذلك : أنظر المجموع ٥/ ٣٨٥-٣٨٦
١٪- في (خ) (بالاجذاع) الصواب ماأثبته . لأن الجذعة جمع جذع بكسر الجيم الذى هو ساق النخلة . لاجمع الجذع بفتح الجيم والذال الذي نحن بصدده فهذا جمعه جذاع مثل جبل وجبال ، وجذعان بضم الجيم وكسرها كذا في المصباح وغيره من الصحاح وفي اللسان قال : والجمع جذع بضم الجيم وسكون الذال : راجعه .
٢٪- في (خ) (خمسين وثلاثين) تحريف من الناسخ .
٣٪- ليست ضعفا حقيقيا وانما هو تقارب الضعف وما قارب يأخذ حكم القريب.

ثم جزئ الأمر فيما زاد على تثنية ما وراء بنت لبون فجعل الوقص وراء الست والسبعين حقتين . اذكانت الحقة الواحدة في الأصل مأخوذة عن نصفها ، وجعل الوقص فيما بعد فرض الجذعة (١) خمس عشر الى فرض الحقتين .

ولما بلغت الابل مائة وعشرين دخلت في حد الكثرة فزيد في الوقص وجعلت الصدقة على واحدة وهي في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ووردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . أن من وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده أخذ منه ابن لبون ذكر .

ووجـــه هذا : أن في بنت لبون فضيلة الانوثة التي يكون معها النتاج واللبن ، وفيها نقصان انحطاط السن . لأنها لا تصلح لحمل ولا لركوب وفي ابن لبون نقصان الأنوثة التي فيها عدم الرسل (٣) والنسل (٤) . ثم فيه زيادة امكان الركوب والحمل فاعتدلا من هذه الجهة ، فجازت اقامة أحدهما مقام الآخر . واللـــه أعـــلم :

---

١ = في المخطوطة (فرض الجماعة) تحريف من النـاسخ .

٢ = ورد ذلك في حديث أنس الآتـي ذكره في ص ٤٢٩

٣ = الرسل ، والنسل : تقدم معناهما . انظر ص ٤٢٢

وأما صدقة الغنم :فان نصابها الأول أربعون . فاذا بلغتها ففيها شاة ، ثم لا شيئ فيها حتى تزيد ثمانين فتبلغ مائة وعشرين فتسمى الوقص.

ثم اذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه .ثم يجب في كل مائة شاة.(١)

فأما أول النصاب: فكأنه(٢) بالاضافة الى نصاب الأول(٣) جعلت الأربعون شاة عدل خمس(٤) من الابل .

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل في النسك بدنة عن سبعة وا لبقرة عن السبعة : / ١٥أ

١٪-في المخطوطة (ثم اذا زدات واحدة كان في كل مائة شاة) .

يظهر عليها السقط ونصاب زكاة الغنم ماذكرناه كما هو معروف في كتب الفقه أما الدليل على ذلك من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى (ص) (كتب كتاب الصدقة وفيه وفي الغنم في كل أربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة) . رواه أبو داود ١/ ٣٦١ ،والترميذى ٢ /٢٧ ،وابن ماجه ١/ ٥٧٧

٢٪-أى : الغنم .

٣٪-أى : في الابل حيث تجب في كل خمسة من الابل .

٤٪-في المخطوطة (خمسين) خطأ من الناسخ ٢من أسفل ب/ ١٥

وروى في قصة مغانم(١) حنين(٢) أن البعير عدل بعشرة من الغنم أى(٣) يكون الخمس من الابل معدلة بخمسين شاه، فقد يجوز أن يكون ذلك على معنى السفر في الابل كانمترددا بين بعير بسبع شياه وبينه بعشر شياه فجعل التعديل في الصدقات كالمتوسط بين السعرين .

ووردت الأخبار(٤) في البقر في أول النصاب بثلاثين وان فيها تبيعا (٥) أو تبيعة فعلى هذا تقع ثلاثون بقرة معدلة بخمس من الابل أو بأربعين من الغنم، فان عدلناها بالأول كان ذلك على تعديل ست بقرات ببعير وان عدلناها بالغنم كان ذلك على تعديل كل بقرة

---

١ ٪- المغانم جمع مغنم : الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد :أنظر اللسان مادة (غنم) .

٢ ٪- وحنين : اسم واد بين مكة والطائف قال الأزهرى : حنين اسم وادبه كانت وقعة أوطاس ذكره الله تعالى في كتابه فقال ﴿ ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم) التوبة الاية (٢٥) ....
قال : الجوهرى : حنين موضع يذكر ويؤنث فاذا قصدت به بلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه : كما قال حسان بن ثابت :
(نصروا نبيهم وشدوا أزره : : بحنين يوم تواكل الأبطال)
كانت غزوة حنين في السنة الثامنة بعد الفتح .
: قيل في الخامس من شوال وقيل ست خلون من شوال ،أنظر سيرة ابن هشام ٤٣٧/٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٦٥/٣ ١ ، روض الأنف ٩٩/١١ ﴾

٣ ٪- في المخطوطة (أن) تحريف من الناسخ ب٥٢/٢

٤ ٪- الخبر المشار اليه : هو حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي (ص) الى اليمن .رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل أن النبي (ص) لما وجهه الى اليمن أمر أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينار أوعدله من معافر)
رواه أبو داود واللفظ له ٣٦٣/١ مالك في الموطأ ١١٤/٢ ، والترمذى ٦٨/٢ وقال حديث حسن صحيح . والنسائي ٢٥/٥

٥ ٪- في (خ) (وان فيها تبيع) .

(١)
لا بشاة وثلث شاة)وقد عدل البعير بالبقرة الواحدة .

اذ جعلا مجزيين عن سبعة نفر فليس يستقيم تعديل خمس من الابل بثلاثين بقرة على هذا الا على ما ذكرناه من حالة تتوسط كما قلنا في تعديل الأربعين من الغنم بالخمس من الابل . ولكن يحتمل أن يقال : أن الأمر في الابل والغنم وضع على التوسط الذى ذكرنا وأخرج الأمر في البقر عن ذلك لقلتها عند أهل مكة والمدينة ، وأنها انما كانت تكثر في اليمن ، ولهذا تجد أكثر الأخبار في البقر مروية عن معاذ بن جبل . لأنه كان على صدقات اليمن . وعن عمرو بن حزم في الكتب المكتوبة على يده لأهل اليمن .
(٢) (٣) (٤)

= سمي التبيع تبيعا . لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة : ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ، ويقال : لها ثنية : النووى في المجموع ٥/٤١٦

١ = في المخطوطة بخمس شياه . لعل الصواب ما أثبته - لأننا لو جعلنا بقرة تعدل بخمس شياه فكان ثلاثون بقرة بمائة وخمسين شياه وهذا لا يستقيم مع تعديل أربعين شاه بثلاثين بقرة .

٢ = تقدم حديث معاذ في زكاة البقر انظر : صفحة ٤١٩

٣ = هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس العالم الرباني ابو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجي شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة اوذ ونها شهد بدرا والمشاهد وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم ، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، وقد قال عليه السلام (يا معاذ والله اني لأحبك) وكفاه بهذا فضلا استشهد رضي الله عنه في الطاعون بالأردن في سنة ثماني عشرة وله خمس وثلاثون سنة تقريبا رضي الله عنه . انظر تذكرة الحافظ ١/ ١٩ تقريب التهذيب ٣٤٠ .

٤ / هو عمرو بن حزم بن زيد بن حارثة بن عدى الخزرجي الانصارى ابو الضحاك وبعثه رسول الله (ص) وهو ابن خمس عشر سنة وهو أول مشهد شهده وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة فقال : استعمله النبي (ص) على نجران وهو ابن سبع عشر سنة مات رضي الله عنه سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع خمسين روى عنه ابو داود في المراسيل والنسائي . وابن ماجة انظر تهذيب الكمال ٢ / ٧م ١٠٢٨ - ١ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٠

فـأما الكتاب المشهور الذى كتبه أبـو بكر فلا ذكر فيه للبقر فيما أحفظ وفيه ذكر الابل (١)

١ـ في المخطوطـة (الكتب المشهور) الثابت الكتاب المشهور الذى كتبه أبو بكر رضي الله عنه الى أنس بن مالك رضي الله عنه وجهـه الى اليمن . فقد ذكر البخارى مفرقا في كتاب الزكاة وغيرها . ذكر في باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من الخلطيـن فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٣/٣١٢—٣٢١ وفي الشركة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/ ١٣٠ وفي الحيل باب الزكاة ١٢/ ٣٣٠

وقد جمع النووي هذا المتفرق في المجموع: بحرفه ٥/ ٣٨٢ فرأيت الأولى أن أثبت ذلك هنـا :

روى أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذ بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ست وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذ بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء بها فاذ بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاة ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفي الرقة الربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيئ الا أن يشاء ربها وفي هذا الكتاب ـ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها عنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيئ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة أو يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة ، وما كان من الخليطين فانهما يترجعان بينهما بالسويـة))

أما نصاب البقر فلا ذكره له هنا كما ذكر المؤلف ، وانما ذكرها في حديث معاذ بن جبل فقد تقدم في صفحـة ٤٢٩ .

ذكر نصاب الغنم والبقر.

والغنم، والزرع ، والورق .وكما عند هم البقر كثيرة كالغنم عند
غيرهم جعل أول النصاب فيه ثلاثين .
كما جعل أول النصاب في الغنم أربعين ، وهذان متقاربان ولا ينكر
تفاوت مابين سعر البقر والغنم اذا كثرت، ولعل شاة تجوز
أضحية أنفس من تبيع وهو من الصغر بحيث يتبع أمه .
ورخص له في أربعين بقرة مسنة يقرب ما بين البقر والغنم في
آخذ واحدة منهما مع تقارب مقدار الجنسين . والله أعلم .
فوسع الأمر في وقص الغنم لكثرة (١) نسلها ونتاجها وأنها قد تلد
ولدين وثلاثة وأربعة وهو معدوم في الابل والبقر ، واذا كثر المال اتسع
الأمر في التخفيف الاترى أن الابل على نفاستها لما كثر عددها آخذ
من كل أربعين بنت لبون وحقتان من (كل خمسين) (٢) .
ولعل السبب في صدقات البقر اذا أخذ على حساب مسنة في كل
أربعين وهي تقارب شاة وتزيد أضحية ولا تزيد عليها كبير
زيادة . وهو ماذكرنا من كثرتها لليمن والذي قلناه في معاني هذه
الأعداد ضرب من التخريج على ماقد يجوز مثله ويحتمل .
وهو في التحقيق ضرب من التكلف (٤) قد أغنانا الله بتوقيف (٣) الشريعة وان كان
مع هذا يعلم يقينا أن تحت هذه المقادير في اتفاقها ،

---

١ ٪- في (خ) (وكثرة نسلها) .

٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي اثباة ماقدرت.

٣ ٪- في (خ) (في الخفيف) : لعل الصواب ماأثبته .

٤ ٪- في (خ) (من التكليف) والله أعلم.

(١)
واختلافها معان صحيحة متعلقة بالحكمة البالغة كما نعلم أن تحت ماخالف الله بينه من خلق الحشرات في هيئاتها ضروبا من الحكمة يعلمها هو جل ثناؤه.

ووردت الشريعة بأن لايؤخذ في الصدقات الا سليمة من العيوب ٥٢/٢
(٢) (٣)
(لا) خيار المال ولا رذالة بل يؤخذ العدل والوسط بين الخيار والرذال
(٤)
وفي هذا نظر للفقراء ولأرباب المال.

ولايؤخذ في الصدقة الا سليمة من العيوب التى تجوز في الأضحي ليكون مايواسى به المساكين وأولو الحاجة طيبة، غير خبيثة فيتم معاني القربة.
(٥)
ومبنى أخذ الصدقعلى الاناث فيها دون الذكور. الا أن يكون المال كله ذكرانا، فيؤخذ واحدمنها. وذلك لما في الاناث من وقوع المنافع والنتاج واللبن، ووردت الأ(٦)خبار -

---

١ = في المخطوطة (بالجملة) تحريف من الناسخ

٢ = لا. ساقطة من المخطوطة ١/ب/٥٢
..لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (فانهم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم) رواه أبو دود ٣٦٦/١

٣ = الرذالة : بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ماانتقى جيده ويبقى رديئه والرذيلة ضد الفضيلة، ورذالة كل شيء أردأه : كما في القاموس.
وفي الحديث نهى رسول الله ص أن يؤخذ في الصدقاة الرذالة) رواه النسائى في الزكاة في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ٤٣/٥

٤ = في المخطوطة (بقر) تحريف من الناسخ

٥ - في المخطوطة (الذكوة) ====
أنظر الأدلة فيصفحة

في الصدقات الابل لمن وجبت عليه سن وليست عنده ولا في ماله أرفع من تلك السن أو أدون منها أن يأخذ الأدنى مع شاتين أو عشرين درهما وهذا على جهة التخفيف عن رب المال والارفاق بأهل الصدقات فأجيز لرب المال أن يعطي الأدنى ويتم مافات من الفضل نظرا للمساكين وأن يعطي الأعلى ويأخذ قيمة ما أعطى من فضل السن ليكون الضرر الداخل على من دخل عليه مجبورا ، (١) وجعل الجبر اما شاة أو عشرين درهما على ما يراه المعطى أخف عليه منها لتقارب مابين الشاة وعشرين دراهم في قيمة وجعل فضل مابين السنين عشرين درهما أو شاتين لأنه لاشك أن مابين المخاض وبنت اللبون (٢) من الفضل مالا يقصر عن هذا المقدار وقد يكون أكثر والله أعلم بحقائق معاني هذه الأشياء

****** ((باب زكاة الذهب والورق)) (٣) ******

جاءت الشريعة في زكاة الورق بربع العشر فيما بلغ خمسة أواق (٤) وذلك مائتا درهم ولم يجئ في الذهب (حديث صحيح) (٥) (٦) على شرط أصحاب الحديث وقد روى فيها أخبار قبلها أهل العلم وذلك في كل عشرين مثقالا نصف مثقال .

---

(١)- في (خ) مجبور

(٢)-- على حذف مضاف أى مابين بنت مخاض.

(٣)- الورق بكسر الراء وتخفيف القاف كل الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة وقيل الدرهم خاصة قاله النووي في المجموع ٣/٦ وفي شرح مسلم ٥٣/٧

(٤)- ورد بالنسبة لزكاة الورق فيما بلغ خمسة أواق ، حديث صحيح : وهو مارواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي (ص) ، قال ((ليس فيما دون خمسة أواق صدقة)) متفق عليه ، رواه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/٢٧١ ، ومسلم في الزكاة ٧/ ٥٢ — ٥٣

(٥)- قال النووي في شرح مسلم لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات . شرح النووى لمسلم ٥٣/٧

ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي وقال ، قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب الجمل الفرائض مانصه: ففرض رسول الله (ص) في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا . قال ، وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي (ص) في زكاة الذهب شئ (أى في نصابه) من جهة نقل أحاديث الثقات أنظر التلخيص بهامش المجموع ٣/٦ الرسالة ١٩٣ .

٦ = في المخطوطة (خذا صحيحا) ٥٢/١/١٦

فنظرنا فاذا هو الذى يوجبه النظر. فان الذهب و الفضة هما نقود الناس وقيم المتلفات . والأصل فيما يقع به التماثل ، ويكثر التصرف فيه من الأشياء المقتنات ، والأمر مستفيض بأن صرف الدراهم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . كل دينار بعشرة دراهم

فكانت عشرون مثقالا (١) من الذهب بمنزلة مائتي (٢) درهم من الورق ونصف دينار من عشرين دينارا هو ربع العشر . فجرى الأمر على اتفاق الأمر المخرج منهما (٣) ، وخليق أن يكون هكذا . لأن كل واحد من هذين المالين لأهله كالآخر لأهله ، والذهب (والفضة) (٤) لمن يتعامل بهما فهما في التقريب كالتمر والعنب كل واحد منهما لأهله بمنزلة الآخر لأهله ثم نظرنا في الحق المخرج المقدر بربع عشر المال فوجدناه في أول وجوبه خمسة دراهم واحتمل أن يكون معناه أن الله عزوجل علق الفرائض التي جعلها لعباده بشيئين : بدن ، ومال : ثم أوجب عليهم في البدن إقامة حق الشكر في كل يوم وليلة عمل بدن يأتون به في خمسة أوقات : وهو متضمن (٥) لأجر الليل

---

١ = المثقال عند الحنفية يساوى خمس غرامات وعند الجمهور يساوى ٣،٦٠ غرام وحدده بنك فيصل الاسلامي في السودان ٤،٤٥٧غم وهو الوسط المعقول أو ٤،٢٥ . أنظر الفقه الاسلامي وأدلته ٢/ ٧٥٩

٢ = في (خ) مائتا درهم ، والصواب ما أثبته ١٥/أ/ ٥٢

٣ = في (خ) منها وخليق والصواب ما أثبته ه من أسفل أ/ ٥٢

٤ = في (خ) والذهب لمن يتعامل بهما : لعل الصواب ما أثبته ه من أسفل أ/ ٥٢

٥ = في (خ) متضمنا والصواب ما أثبته ١/ب/ ٥٣

والنهار وهو الصلاة المفروضة في اول النهار ووسطه وآخره ، وكان مايؤتى به في أول النهار متضمنا لآخر الليل .

وهو صلاة الصبح الذي ذهب اليه كثير من أهل العلم (١) في تفسير الصلاة الوسطى فأحتمل ان يكون هذا أيضا امرهم في اموالهم بحق في هذه الاوقات ، وكان الأوضح في هذا المعنى ان يامرهم عند وقت كل صلاة بشيئ (٢) في اموالهم الا انه (لو) (٣) علق الايجاب بهذا المعنى لم يخف ما يخرج منه لكثرته ولتتابعه في كل يوم

ولد خول المشقة عليهم اذا كان المقدار المخرج في كل يوم ما يسد بعض الحاجة فاحتيج حينئذ الى مال كثير فوق المأتي (٤) درهم بالأقدار الكثيرة .

ولو دخل ذلك على الشيئ التافه (٥) لم يقع موقع المواساة . وذلك مقدار اليوم الواحد يؤدى في انتهاء كل سنة على أن يكون اوقات كل صلاة درهما (٦) واحدا فيسد بعض الحاجة . بل (٧) المتعارف ان الدرهم الواحد يغني بمقدار حاجة الرجل الواحد لنفسه في طعام ومالا بد للطعام اومع الطعام منه

---

١ = راجع تفاصيل اقوال العلماء كتاب الصلاة في صفحة ٥٦٢

٢ = في (خ) : (سي) متغير نقط ٥/ب/ ٥٣

٣ = في (خ) [لما علق] لعل الصواب ماأثبته والله اعلم .

٤ = في (خ) (المايتا) . الصواب ماأثبته :

٥ = يريد لو امرنا ان يؤدى اى شيئ لم يقع ذلك موقع المواساة : اذا قل مايقع موقع المواساة درهم والله اعلم .

٦ = في (خ) درهم واحد ، والصواب ماأثبته :

٧ = بل انتقالية لبيان انه يسد بعض الحاجة .

فاذا حصل في يوم واحد (١) من السنة لكل وقت صلاة عمل المال معاله تاثير في سد خلة المحتاج كان في سعة فضل الله ان يقيم ذلك اليوم مقام ايام السنة كلها لأنه جل وعز وعد أن يجزي بالواحدة عشرا وأكثر من هذا الى سبعمائة ضعف (٢) وقد نص الله في التنبيه على هذا اذا كانت في سبيل الله فقال : (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) (٣)

وايام السنة نصف سبعمائة (٤) وزيادة خفيفة تنال (٥) بها فيحصل على التنزيل في كل يوم وليلة شكر لله بعمل بدن ، وعمل مال .

وهكذا: هذا (٦) في نصف دينار في اليوم الواحد والله اعلم . فالاشارة درهم واقعة الى خمس صلوات على سعة هذا التخريج والله اعلم .

---

١ = في (خ) (عمل البدن) والمعنى على ما اثبته كما يقتضي تقسيمه السابق الأعمال الى بدن ، ومال . والله اعلم .

٢ = اى ان الواحد يتضاعف اجره الى سبعمائة ضعف اخرجه مسلم في الامارة ٣/٣٨ . ونقل الشوكاني عن احمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود (ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال (ص) لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) + فتح القدير للشوكاني ١/٢٨٦
واخرج ابن ماجه وابن ابي حاتم من حديث عمران بن حصين وعلي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمرو وجابر كلهم يحدث عن النبي (ص) قال : (من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم . ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء) فتح القدير ١/٢٨٦

٣ = الآية من سورة البقرة (٢٦١) وتمام الآية (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .

٤ = يكون أيام السنة القمرية تقريبا (٣٦٠)

٥ = تنال : اى السبعمائة بها . اى بما فرض توزيعه عن وقت كل صلاة وهو خمس

٦ = كذا في الأصل . لعله ، فالأمثلة: دراهم واقعة الى خمس صلوات ، أى: مقابل خمس صلوات .

واذا كان الله انما أوجب على عباده الشكر له على ما ابتداهم به من نعمة باخراج شيئ من أموالهم ثم خص بذلك الأموال النفيسة العالية التي لها الرئاسة في جنسها وكان لا شك أن أعلاها وأجلها هو الذهب والفضة احتمل ان يكونا أصلين لسائر ما تجب فيه الزكاة والصدقة من سائر الأموال والواجب أن يكون ماسواهما معتبرا بهما (١) فاذا قدرا بربع العشر كان هذا المقدار هو الأصل في جميع مقادير زكاة المواشي (٢) والزرع وغيرهما ، وقد قصد الشافعي هذا المعنى فقال : في صدقة المواشي ، والزرع ما معناه أنه لا ينبغي لمن عنده أصناف من الأموال (أن يدفع) (٣) أقل مما يشبه ربع عشر وعلى هذا الاعتبار اذا فرض في خمس من الابل شاة وقيمة الصدقة عشر دراهم على ما قد (٤) روى منه في الخبر فيمن وجب عليه سن من الابل فلم يكن في ما له وعنده من (٥) أعلى الأسنان يعطي الاعلى ويأخذ شاتين أو عشرين درهما كانت قيمته الخمس من الابل اربعمائة درهم وخليق ان يكون هذا مما لا يبعد وهو ان يؤخذ خمس وسط من العراب (٦) باربعمائة درهم وأن يكون هكذا مع من في ذلك العصر وكان على ما يقرب منه . ٨/٥٢

---

١ = في (خ) ماسواها معتبرا بها ٥/ ب/ ٥٣

٢ = والنص في الزكاة المشروعة والزرع واظن ان المشروع محرف عن الزكاة المواشي • والزرع زيادة من قلم الناسخ لأن المؤلف يقول فيما يأتي (فيكون جميع زكاة النقود والمواشي مطردا على ربع العشر فلا يمكن يمثله في زكاة الزرع لأن النص قد ورد فيها بالعشر ونصف العشر) لهذا رأيت حذف الزرع . والله أعلم .

٣ = ما بين القوسين لأتمام المعنى ولم تكن في المخطوطة . / ٣ ٨/ ق ب / ٥٣ .

٤ = تقدم ذكر الحديث المشار اليه بكامله انظر (ص ٤٢٩)
أما قوله (على ما قد روى) بصيغة التمريض فلا يلتفت اليه . لأن الحديث صحيح . كما تقدم في تخريجه .

٥ = في المخطوطة (من أعلا أسنانه) الظاهر ما أثبته ١/ ١/ ٥٣ .

٦ = من العراب : أى من ابل العرب ، ويقابلها البخاتي . وهي ابل التركي ولها سنامان - انظر عميرة والقليوبي ٢/ ٩ .

ولا يفرط بعده عنه .

وهكذا في زكاة الغنم في كل أربعين شاة . فهذا على ربع العشر .

ثم كان في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع . فلا يبعد أن يكون قيمة التبيع خمسة دراهم وقيمة الثلاثين بقرة (بمائتي)(١) درهم . فيكون جميع زكوات النقود والمواشي مطردا على ربع العشر فلا يمكن مثل هذا في زكاة الزرع.. لأن النص قد ورد فيها بالعشر ونصف العشر . فكأن الحق المخرج منه ضوعف على حق المواشي والنقود .

ووجه ذلك أن الجعول(٢) تختلف بالمال على حسب ما يلزم فيها من المؤن والكلفة حتى يفرق بين السائمة من المواشي ، والمعلوفة منها . وبين المصوغ من الذهب والفضة (وما وقع للتجارة)(٣) التي قد يتكلف أصحابها قطع المسافة واحتمال المخاطر بركوب البراري(٤) والبحار وتقليب بعض عرض في نقد ونحو هذا مما لا بد من مقاساته وممارسته في التجارة .

---

١ = في المخطوطة (أربعمائة درهم) وهذا لا يستقيم مع كون قيمة التبيع خمسة دراهم لأن ربع عشر أربعمائة عشرة دراهم لا خمسة كما تقدم وذلك في تقديرالا بل = ٥/١/٥٣ .

٢ = أي أن الزكوات تختلف .

٣ = في المخطوطة (وا قعا بالتجارب) لعل الصواب ما اثبته كما يدل عليه ما بعده

٤ = البراري جمع برية ، والبرية الأرض المنسوبة الى البر والبر جمعها برور كما في اللسان مادة (برر) .

فلما كانت هذه كلها شاقة يلزم صاحبها مؤن كثيرة خفف عنهم في في مقدار الحق الواجب للمواساة . فجعل ذلك ربع العشر .

ولما كان ما يحصل من الزرع (لا)(١) يقع به من الكلفة والمؤن ما يقع في التجارة زيد في مقدار الحق الواجب فيما يخرج منها من النماء .

فجعل ذلك الحق بعضه نصف عشر (وبعضه العشر)(٢) فيما تسقيه السماء والعيون ، وذلك فيما لا مؤنة على الإنسان فيه ، ونصف العشر فيما يساق اليه بالنواضح ، والاستقاء من الآبار . وفي ذلك تكلف ومؤنة . فجعل الحق فيه على النصف من الحق في الضرب الأول الذي لا كلفة فيه ولا مؤنة .

ثم لما كان الأمر في زكاة النقود على جملة ما يكون منها في الزرع كان الحق منها على الربع من الحق في الزرع . (لما)(٣) يلزم فيه مؤن وكلف .

اذا رأيت هذا . كون الأصل من النقود(٤) من الذهب والفضة كان أوضح . وهو أن يقال(٥) انما يلزم من الكلف فيما يحصل من النماء على ثلاث مراتب .

أحدها : عالية شاقة . وهي التجارة :

والثانية : متوسط . وهو الزرع الذى ينمو بماء السماء والعيون . فالحق في العالي ربع العشر ، وفي المتوسط نصف العشر ، وفي الداني عشر .

وهذا كما ترى مطرد على ما يتركب على المعاني (التي)(٥) قلنا والله أعلم :

---

١ = في المخطوطة و (بما) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٢ = في المخطوطة (ونصف عشرفي بعضه) المعنى على ما أثبته ٨من أسفل ٩ / ٥٣ .

٣ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة .

٤ = في المخطوطة (على أن يكون الأصل) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٥ = في المخطوطة (الذى) سهو من الناسخ .

واذا زاد الوزن على مائتي درهم ففيما زاد بحساب الأصل ربع عشر ما يزيد من قليل وكثير، وهكذا زكاة الزرع المقدر بالعشر ونصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق يؤخذ مما زاد على هذه الاوسق بحساب ذلك (١) / ٣٥/٦

وهذا متفق عليه ممن قال بتحديد الأوسق .

ثم قال بعضهم في الورق لا زكاة في الزائد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين (٢) . والذين خالفوهم وذهبوا الى (القول) (٣) الأول (٤) شبهوا الورق بالزرع . لأن زكاة كل واحد منهما مقدرة بجزء مشاع واذا لم يكن للزرع وقص فكذلك لا تجوز (٥) والله أعلم :

ثم العين من الذهب والورق نوعان :

---

١ = حدد الأوسق بستين صاعا بالاجماع : قال الامام النووى : نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو ألف وسبعمائة رطل بالبغدادى . قال : اختلف علماؤنا في تحديد الأوسق هل هو تقريب أم تحديد ؟ الى قولين فذهب بعضهم الى أن هذا التقدير تحديدي قال النووي : وبه صحح أصحابنا وممن صححه المحاملي، والماوردي والمتولى والأكثرون . قال الرافعي صححه الأكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملي وغيره اذا قلنا تقريب فلا يمنع قال النووى : تحديد نصاب الزرع مذهبنا وبه قال كافة العلماء الا أبا حنيفة وزفر . فقالا : تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها ا: انظر المجموع : ٥/٤٥٨ . انظر صفحة (   ) من الرسالة مصادر الاحناف وأدلتهم في ذلك .

٢ = قال بهذا أبو حنيفة . واستدل بما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي أمره حين وجهه الى اليمن الا يأخذ من الكسر شيئا اذا بلغت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ،فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما : انظر اللباب ١/ ٣٨٢ فتح القدير ٢/١٥٩ .

٣ = في المخطوطة)الى القوم) تحريف من الناسخ .

٤ = وهو أن ما زاد على مائتي درهم فبحسب ما زاد ربع عشر ما يزيد من قليل أو كثير

٥ = لاتجوز :أى لاتسامح ولا وقص ٤/ب/٤٥ .

(١) (٢)
(فالمصوغ) الذى يحلى به

لا زكاة فيه لأنه زينة ولباس، فهو كسائر ما يتزين به ويلبس، والزكاة معلقة بالأموال النامية وهذه لا نماء فيها، وهو قياس المعلوفة من الماشية، والراعية منها تسقط الزكاة (٣) لتكلف العلف وقلة النماء، واذا صيغ الذهب والورق بما لا تجوز صياغتهما له (٤) لم تسقط الزكاة، لأن الشريعة قد أبطلت أن يتزين بذلك فلا حقيقة للصياغة (٥)؛ ونحو هذا اتخاذ أواني الذهب والفضة، ونحو تحلي الرجال بالذهب فهذا كله مما فيه الزكاة (لأن صياغته (٦)) محرمة، ومما يلحق بهذا الباب زكاة التجارة، وذلك اذا اشترى عرضا من العروض مما لا زكاة فيه فانه اذا اشترى بنية التجارة جرى عليه حكم الزكاة على مبلغ قيمته فاذا بلغت قيمته نصابا (٧) أخرجت زكاته لحوله، لأن الشراء بنية التجارة وقد عال الغرض (٨) عن أصله لأنه للتزين (٩) والاستخدام واللبس، وانصرف اقتناؤه الى ابتغاء الفضل فيه فانتقل حكمه عن سقوط الزكاة منه في أصله الذى هو الاقتناء للتجمل ونحوهما الى أن صار مقتنا لطلب النماء (فهذا (١٠)) كالماشية السائمة تعلف فتسقط الزكاة عنها لانتقال الحال عما يحصل به النماء الى ما لا يحصل؛ وحكم الماشية والنقود أن ما يملك منها بعض الحول ثم زال الملك عنه سقط الحول، وليس هذا حكم العروض المشتراة للتجارة بل اذا اشترى منها عروضا للتجارة ثم بيع بعرض آخر أو باثنين من النقدين بنى العرض الثاني على حول العرض الأول،

=-

(١)- في (خ) غير مصوغ تجارة في المصوغ. الظاهر ما أثبتناه والله أعلم.

(٢)- في (خ) يحلا به.

(٣)- أى والحلي بمنزلة المعلوفة من الماشية، وغير الحلي بمنزلة الراعية أى السائمة من الماشية فالأولى ليس فيه زكاة والثانية ففيها زكاة.

(٤) في (خ) صياغتها له، ٧/ب/٥٤ .

(٥)- أى فلا أثر لها حيث كانت لمن لا تجوز التحلي بها .

(٦)- في (خ) لأن صياغه: ٩/ب/٥٤ .

(٧)- أى نصاب الذهب والفضة.

(٨) . في (خ) وقد قال العرض. لعل الصواب ما أثبته : ١٢/ب/٥٤

(٩)- في (خ) لأن هو التزين) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

(١٠)- في (خ) مرسوم هكذا (فهاذا) : ١٤/ب/٥٤ .

حكم زكاة الدين

ووجه الفرق بينهما: أن التجارة انما تكون بتقليب الشيئ في غيره حتى يحصل النماء بالتصرف فلوكان بيع العرض(١) في بعض الحول يبطل(٢) ما مضي منه لما وجبت الزكاة في عروض التجارة(٣) الا فيما مكث(٤) عند مالكه حولا، وهذا خارج عن عادات التجارة. لأنهم قد يبغون الشيئ لغيره ثم يأخذوا(٥) مافي السنة مرارا ولا يحصل النماء بحسب السلعة سنة كاملة لاتباع قبلها(٦)، ولما كانت عروض التجارة انما تجب بالتصرف فيها اذ كانت زكاتها لا تتعلق بعينها،

ومما يدخل فى هذا الباب أيضا: زكاة العين(٧) وهو أن من كان أعطى في ذمة انسان دنانير ودراهم حالت(٨) بوجه من وجوه المعاملة وكان الذى عليه الدين حاضرا مليئا به غير ممتنع من الخروج منه في طلب فعل من له الدين عليه أن يزكي لأنه في هذه الحالة متى شاء صاحبه تناول حقه منه فهو في ذمته كالمال الصامت في صندوقه والذمة يتصرف فيها بالحولة. فهي كالسلعة يتصرف فيها بالتجارة، فان كان من عليه الحق جاحدا له أو غير ملئ به فهو كالمال المغصوب لا زكاة على صاحبه فيه حتى يأخذه فيستأنف به الحول، لأن الحال فيمن حال عليه الدين اذا كانت هكذا فالذي له الدين مقبوض اليد عن التصرف فيه فهو كمال لا منفعة فيه ولا نماء له.

---

١ = في المخطوطة (يقع العرض) لعل الصوابما أثبته والله أعلم.
(٢) - في (خ) مابقى والظاهر ما أثبته.
(٣) - في (خ) وعروض الزكاة لعل الثواب ما أثبته: ٦/ب/٥٤ : أسفل
(٤) - في (خ) الا مافيه مكسب لعل الصواب ما أثبته والله أعلم ٦/ب/٥٤ :
(٥) - كذا في (خ) على حذف النون من غير جازم وناصب وهذا جائز. قال في حاشية الخضرى (وقد تحذف النون بلا ناصب ولا جازم وجوبا مع نون التوكيد وجوازا بكثرة مع النون الوقاية ويجوز ادغامها فيها وفكها وقد قرئ (تأمرونني) بفك النونين وادغامها وبنون واحدة والصحيح أنها نون الوقاية لا الرفع، وبقلة فيما عد ذلك لحديث (والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) (أى لا تدخلون الجنة ولا تؤمنون. وأصل تحابوا تتحابوا، ومقتضاه جواز ذلك في السعة لكن في الهمع وغيره لا يقاس عليه اختيارا، حاشية الخضرى ١/ ٤٩ ط. الأخيرة.
(٦) - في (خ) (بعد) الظاهر ما أثبته.

(٧) - زكاة العين: أى زكاة مافي ذمة غيره.
(٨) - أى أتى عليها الحول: يقال أحلت الدار وأحولت وحالت وحيل بها أتى عليها أحوال كما في اللسان.

فتأملوا رحمكم الله كيف تطرد هذه المعاني !، وهل يجوز مثل هذا من رجل أمي ؟ (في بريد أمس الامام معادى) (١)

باب ذكر زكاة ما أنبتت الأرض)

قد مضى فيما تقدم بعض ما يدخل في هذا الباب . وما أخرجته الأرض من الزرع والنبات شيئان :

أحدهما : ما يسقى بماء السماء ، والأنهار ، والعيون من غير نضح (٢) ولا يسقى بالدلاء (٣) فعليه العشر .

والثاني : ما يسقى بنضح أو دلو أو نحوهما ففيه (نصف) (٤) العشر ، وقد قلنا في هذا ما لا حاجة بنا الى اعادته .

وورد ت الأخبار بأن لا شيئ في الزرع حتى يبلغ خمسة أوسق (٥) . وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١ = ما بين القوسين هكذا في المخطوطة لم يظهر لي معناها . فأما مراده فيقول والله أعلم . وهل يمكن أن يوجد هذا التشريع الحكيم العظيم الذى فيه صلاح المجتمع على يد رجل أمي الا بوحي وتشريع من الله العليم الحكيم ؟ فلا يكون ذلك الا من عند الله . لأن الشريعة الاسلامية متصفة بالثبوت والدوام والكمال والاستمرار . وهي صالحة لكل زمان ومكان فلا يكون ما هذا شأنه الا من عند الله ، وقد ذكر بمثل هذا في كتاب اللعان بعد أن ذكر محاسن اللعان فقال : (وأنه لا يجوز أن يكمل لها رجل أمي نشأ في بلاد الجهال أميين ما لم يمد بوحي سماوى صلى الله عليه وسلم . انظر صفحة (٢١٧)

٢ = أى من غير سقي بالتاضح : والناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يسقى عليه الماء ، والأنثى بالهاء ناضحة : اللسان مادة نضح

٣ = الدلاء جمع دلو والدلو معروف ، وهي التي يسقى بها تذكر وتؤنث والتأنيث أعلى وأكثر .

٤ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة .

٥ = من ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي (ص) قال =

(وقد) ذهب الى ايجاب الزكاة في قليل ذلك وكثيره (١) (٢) (بعض العلماء) (٣) .

ووردت السنة بالخرص للثمار (٤) اذا كان (٥) وقت وجوب الزكاة (٦) .

ووجـــــه ذلك : أن الثمار من الرطب والعنب اذا بدا صلاحها

قالوا جب أن ينفذ الامام (مـن) (٧) يخرص على رب المال ماله ، وينظر

اليها رطبا كم هو ؟ فيقال : كذا . فيقال : كم ينقص اذا جف ؟ فيقال :

كذا . (فيثبتها) (٨) الساعي على رب المال على ما يقع خرصها .

= قال :ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة) رواه البخارى : ٣/ ٣٥٠

١ = في المخطوطة (من)

٣ = ذهب الى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : تجب الزكاة
في قليل ماأخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش .
استدل على هذا بعموم قوله عز وجل : (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)
وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم . (ما أخرجت الأرض ففيه العشر)
وقوله . (فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقي بغرب (الدلو العظيم) أو دالية
نصف العشر) . وهذا يتعارض مع حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
فمن قدم الخاص على العام مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوسق
ومن يقدم العام أو يقول :يتعارضان يطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ
وان عرف فالمتأخر ناسخ للمتقدم .
والمقام لا يسع لذكر المناقشة والترجيح . راجع أدلة الأحناف
فتح القدير ٢/ ١٨٧-١٨٨ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢ : اللباب : ١/ ٣٨٧ :
٣ = مابين القوسين غير ثابت في الاصل وانما لاتمام المعنى .
٤ = ومما ورد في ذلك ماروه ابو داود وغيره عن عتاب ابن أسيد رضي الله عنه قال : (امر
رسول الله (ص) ان يخرص العنب كما يخرص النخيل وتؤخذ زكاته زبيبا
كما تؤخذ زكاة النخيل تمرا) ابو داود في باب صدقة الزرع ١/ ٣٧١ = الترمذى
في زكاة ٢/ ٧٨ والنسائي من حديث سهل ابن ابي حثمة ٥/ ٤٢
٥ = الخرص . خرص النخلة والكرمة يخرصها ؛ اذا حزر ماعليها من الرطب تمرا ومن
العنب زبيبا فهو من الخرص بالظن ، لان الحزر انما هو تقدير بظن . والاسم الخرص
وفاعل ذلك الخارص : النهاية ٢/ ٢٢=٢٣
٦ = اي اذا كان التمر وقت وجوب الزكاة وهي وقت بدو صلاح الثمر كما ورد
في السنة في خرص النخيل والعنب .
٧ = في المخطوطة (مايخـــــــرص) .
٨ = في المخطوطة (فسمهـــــــا) من غير نقـــــــط .

ثم (يضمنه[1] الزكاة) على مبلغها جافة يابسة (ويخلي[2]) بينها وبين مالكها على شرط انه اذا قبض عنها يده فلم يتناول منها شيئا الى ان تجف فيؤخذ منها زكاتها . اخذت الزكاة على مبلغها يومئذ فان وافقت (جائحة[3]) ما وقع الخرص به اخذ زكاتها[4] على ذلك . وان وجدها ناقصة (عن) الخرص وذكر انه لم يتناول منها شيئا صدق في قوله واخذت منها الزكاة على ما حصلت .

---

١ = في المخطوطة (ثم يضمها والزكاة). ويشترط ان يصرح الخارص بتضمينه حق الفقراء وقبول المالك التضمين على مذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ماكان :- .... راجع شرح الجلال ٢ / ٢٠

٢ = في المخطوطة (ويحل) من غير نقط اى : يسلمها اليه امانة او مضمونة فان اختاروا ان تكون بايديهم امانة فعل ولم يكن التصرف فيها ،وان اختاروا ان تكون مضمونة عليهم ضمنهم قدر زكاتها وجاز لهم التصرف فيها فيكون التضمين مبيحا للتصرف والتصرف موجب للضمان . الاان يكون رب المال ممن لايصح ضمانه لصغر او جنون او سفيه فلا يجوز تضمينه الاان يضمنها وليه .الحاوى للماورد ىج ٤ /٤٧ ل خ

ذار الكتب والوثائق القومية رقم ١٩٦٨/ جامعة ام القرى مركز البحث العلمى وانظر المهذب ١ /١٦٢

٣ = في المخطوطة (خافت) لعل الصواب ماثبته وهي العبارة المشهورة لدى الفقهاء كما في المهذب وغيره ،والجائحة : هي الشدة التي تجتاح المال من سنة اوفتنة يقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم . وجاح الله ماله من باب قال ايضا واجاحه بمعنى اى اهلكه بالجائحة : مختار الصحاح في مادة (جوح) .

٤ = ظاهر العبارة تفيد انه يلزمه زكاة مابقي وفيها تفصيل .

**١* ان تلفت كلها فلا شئ على المالك ،قال النووى : باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء والمراد اذا لم يقصر المالك فاما اذا امكن الدفع واخر ووضعها في غير حرز فانه يضمن قطعا لتفريطه .

**٢* وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه ،وان كان دونه بنى على أن الامكان ←

عليه الآن ، فالمعنى في هذا أن (١) للناس مقاصد في الثمار اذا بدا صلاحها في أن يأكل (٢) منها زهوا (٣) ومجدودا (٤) ومذنبا (٥) ورطبا ويبيعوا (٦) ويهدوا فلو خلو (٧) الثمار مع انبساط ايديهم فيها لحق المساكين ضرر ماعساه أن يجري من رب الثمار من جبايه (٨) وقلة بقيته لما تناوله منها للوجوه التي ذكرنا ويلحق المالك (٩) أيضا في هذا تضييق ومشقة لما يحتاج اليه في قليل كل ما يأخذه الى حفظ مقداره، وذلك شاق ولو قبضت أيدي أرباب الثمار عن تناول شيئ لضاق الأمر عليهم، وبطلت المقاصد التى وصفناها في هذا التقييد، بما فيه فاحتيج لهذه المعاني الى أن يخرص عليهم ويضمت المقدار الذي يجب فيها بالخرص، ثم يفوض (١٠) الأمر اليهم فان انبسطوا فيها أخذت منهم الزكاة على مايوجد عليه الآن ٤٥/ب

شرط الوجوب أو الضمان : فان قلنا بالأول فلا شيئ وأن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب الحاوى ثم قال : ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة مابقي قولا واحدا وهذا شاذ ضعيف : أنظر المجموع ٥/٤٨٧ الحاوى ج ٧ /٤٨ ل رقم المخطوطة ١٩٦٨

(١)- في (خ)(فهذا أن الناس مقاصد): لعل الصواب ماأثبته ٦ /١/أسفل ٤ ٥

(٢)- في (خ)(في أن يكون بكيل منها وهو) ٥ /١/ من أسفل ٤ ٥ تحريف من الناسخ

(٣)- في (خ)وهو: تحريف من زهوا . الزهو البسر الملون يقال :اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو :وأهل الحجاز يقولون (الزهو) بالضم. وقد زهي النخل من باب عدا وأزهى أيضا لغة:مختار الصحاح .

(٤)- في (خ) =(ومجدعا) ٥ /١ من أسفل ٤ ٥ تحريف والمعنى على ما أثبته مجدودا :أى، مقطوعا في أوان الصرام يقال : جدَّ النخل يَجُدُّهُ ،جُدًّا وجِداداً وَجَداداً صرمه وأَجَدَّ النخلُ حان له أن يُجَدَّ والجِداد ، والجَداد ،أوان الصِرام، وفي الحديث نهى (ص) عن جداد الليل الجداد صرام النخل ، وهو قطع ثمرها ، وفي حديث أبي بكر أنه قال : لابنته عائشة رضي الله عنها : انى كنت نحلتك جَادَّ عشرين وسقا من النخل وتودين أنك خَزَنْتِهِ فأما اليوم مال الوارث ، وتأويله أنه كان نحلها في صحته نخلا كان يجد منها كل سنة عشرين وسقا ، ولم يكن أقبضها مانحلها بلسانه فلما مرض رأى النخل وهو غير مقبوض غير جائز لها ، فأعلمها أنه لم يصح لها ، وان سائر الورثة شركاؤها فيها. اللسان مادة (جدد) .

(٥)- والتَّذْنُوبُ: البسر الذى قد بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه وذنَّبَتْ البسرة ، فهي مُذَنِّبَةٌ كما في اللسان . مادة « ذنب »

(٦)- معطوف على أن يأكل

(٧)- في (خ)(فلم خلوا) تحريف والمقام يقتضي ما أثبته ٣ /ب/من أسفل : ٤ ٥

(٨)- في (خ) (حسان وقله بعسه) لعل المعنى ماأثبته من جبايه : أى من قطع ثماره للأكل وللبيع وغير ذلك ، وقلة بقيته :أى بقية الثمار بحيث يكون أقل من النصاب وفي ذلك ذهاب حق الفقراء لأجل هذ شرع الشارع الخرص لئلا يتضرر الفقراء وأرباب الثمار.

(٩)- في (خ)(مال)تحريف ٣ / من أسفل ب/٤ ٥

(١٠)- في (خ) يعرض. المعنى على ما أثبته

بجمع الخرص احتياطا ونظر الأرباب الأموال وليخفي الصدقات والله أعلم.

ورخص أكثر أهل العلم بخرص الرطب والعنب (١) لأنهما (٢) يختلطان بالورق ولا بغيره بل يعلمان متميزين بأنفسهما فيمكننا خرصهما (٣) على ما يؤ من كثرة الغلط فيه، وسائر الثمار تخلط بالورق وتخفى خلال الشجر ويتعذر خرصهما والله أعلم؛ فاذا اختلفت الثمار فإن أمكن أن يؤ خذ من كل صنف بقدر الواجب فيه عمل على ذلك، وان كثرت الألوان وتعذر افراز الزكاة من كل صنف صير الى الأكثر أو الأوسط، لأن في خلاف هذه مشقة عل الفقراء وأرباب الأموال ودين الله يسر.(٤)

*********((كتاب الجهاد))*********

والجهاد مما فرض الله على عباده (٥) وشرعه لهم وأكد عليهم الأمر فيه ووعد (٦) بأليم العقاب على تركه، وحقيقة معناه استيفاء الانسان وسعه في اقامة الحق والدعاء اليه والردع على الخلاف له وهو داخل في جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على أيدى الظلمة والمنع من الفساد في الأرض وهذا أمر متى أهمل القيام به

١- في (خ) (بالخرص) المعنى على ما أثبته.
٢- في (خ) (لأنها) سهو من الناسخ: ٥٥/ب/٤
٣- في (خ) (همهسا) الظاهر ما أثبته والله أعلم.
٤- ولم يذكر المؤلف زكاة الفطر هنا في الزكاة. لأنه ذكر في كتاب الصوم في باب ذكر مايعمل بعد الفطر من شهر رمضان، واستغنى عن الاعادة هنا:
٥- لقول الله عز وجل ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شياء وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) سورة البقره (٢١٦)
٦- كما في قوله عز وجل (قل ان كان أباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأمول اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) قال ابن كثير في قوله (فتربصوا) أى فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكال بكم ولهذا قال (حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) التوبة (٢٤) ....
وكما قال (ص) (اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم) رواه أبو داود/ الاجارة ٢/٢٤٦

تهارج الناس[1] وتظالموا ، وتفاسدوا ، وتغاصبوا الأموال والحرم وتواثبوا[2] عليها وفي ذلك بطلان الأنساب واختلاطها حتى لا يميز الانسان قريبه من بعيده ، ورأس المعروف هو الاعتراف بالمنعم والتوحيد له وافراده بالشكر والطاعة وأمر المنكر ضدهـا . وقد قال الله عز وجل (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع) الآية[3]

وقد أفرد[4] بتعظيم قدر الجهاد كتابا ولا خفاء على الذى عقل أن في الأمراج[5] الفساد فانه لابد في السياسات قويها وضعيفها من المنع من التظالم والتواثب ولا شك أن المشرك الكافر لخالقه ظالم لنفسه وفي تخليته يدعو الى شركه افساد في الأرض والقاء للفتنة فيها وفي أهلها ، والحكمة توجب المنع من هذا .

وهذا المنع هو الجهاد الذى يقع مرة باللسان ومرة بالدليل[6] حتى يخلص الأمر الى السيف.

وأما مايقع في الجهاد من أخذ الأموال وتخريب البلاد والسبي والاسترقاق والأسر فضروب من العقوبات يخوف بها المفسد ليكون اذا حضر بباله مايحل (به)[7] منها دعاه ذلك (الى)[8] الكف عن فساده.

= وأخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ(لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا على ماكنتم عليه) المسند ٤٢/٢

وصدق رسول الله (ص) هذا مانحن فيه الآن في عصرنا الحاضر فقد ألغيت الخلافات الاسلامية وترك الجهاد في سبيل الله واستبيحت دماء المسلمين رخيصة في كل بلدان العالم وانتهكت حرماتهم ودنست اليهود في فلسطين المسجد الأقصى نسأل الله أن يعيد مجد الاسلام ويقيم علم الجهاد .

١ = تهارج الناس: تقاتل الناس . الهرج الفتنة والاختلاط وبابه ضرب ، فسره النبى (ص) في أشراط الساعة بالقتل) مختار الصحاح .

٢ = أى تعدى بعضهم على بعض، والوثب الظفر، ويقال توثب فلان في ضيعة لي . أى استولى عليها : اللسان مادة (وثب) .

٣ = الأية من سورة الحج (٤٠) الأية تمامها (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز)

٤ = وقد أفرد : أى الفقهاء بسبب قدر الجهاد (كتابا) .

٥ = في (خ) (في الأمزاج) ٧/ب/ من أسفل (٥٥) الصحيح بالراء : المرج الفتنة المشكلة، والمرج الفساد وفي الحديث(كيف اذا مرج الدين ؟ أى فسد وقلقت أسبابه ، والمرج الخلطة، ويقال أمرج عهده : لم يف به : اللسان مادة (مرج) النهاية ٣١٤/٤

٦ = أى عند المجادلة باقامة البراهين . كما قال عز وجل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) الآية من سورة النحل(١٢٥)

٧ = في (خ) (به) والمعنى ما أثبته.

٨ = (الى) ساقطة من المخطوطة.

والعقوبات على الجرائم واجبة في العقول ، واذا كان الكلام في هذا الباب انما يقع مع اثبات الخالق المحيي المميت خلقه،لما تحت ذلك من الحكمة والأغراض الجليلة[1] فكان له أن يبيح لعباده ذلك في مواضع استحقاقه على مابينه هو من هذه المواضع على/ب/٥٥ ألسنة أنبيائه. إذ كان يجوز منه جل ثناؤه اهلاك الأموال بالجوائح[2] وغيرها ، جاز أن يبيح ذلك لمن شاء من عباده اذا علم الصلاح من عباده فيه. فأما السبي والاسترقاق فغير منكر في العقول لأن الناس قد يستخدم بعضهم بعضا على جهة المعاوضة[3] بالاجارة وعلى غيرها. وقد يزوج الرجل أخته[4] على مهر يأخذه لها وفي ذلك ايجاب الخدمة منها[5] للزوج في عرف الناس ويفرق بينها وبين أهلها حتى يكون الزوج في التقدير كالمشترى لها، ولو أباح الله عز وجل بيع الأحرار لجاز ولم ينكر فان ذكر مايجرى على المسبي من القهر والاذلال والاتعاب فقد وردت الشريعة بالاحسان الى المماليك ومعاملتهم بالعدل (وأن لا يكلفوا)[6] من العمل مالا يطيقون الدوام عليه. وقيل في الخبر[7] (أطعموهم مما تطعمون وأكسوهم مما تلبسون) ويكفي في هذا الباب مع كثرة الأخبار أن قيل (لا يدخل الجنة سيئ[8] الملكة[9])

---

(١) في (خ) (بحث) : لعل الصواب ما أثبته آخر السطر/ب/٥٥

(٢) - الجائحة . المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله .
وفي اصطلاح الفقهاء : ماأذهب الثمر أوبعضه من آفة سماوية ويقال سنة جائحة جدبة
معجم الوسيط . في مادة «جاح»

(٣) - في (خ) (المفاوضة)

(٤) - في (خ) (أمته) خطا . لأن الأمة مهرها لسيدها : لا لها :

(٥) - في (خ) (نفسها) تحريف من الناسخ ٦/١/٥٥

(٦) - في (خ) ولا يكلفوا : سهو من الناسخ) ٤/١/٥٥

(٧) - الخبر صحيح : روى البخاري وغيره باسناده عن المعرور قال :
لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : اني ساببت رجلا فعيرته بأمه . فقال لي رسول الله (ص) (يا أباذر أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوا ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم) البخاري في الايمان ١/٨٤

(٨) - سيئ الملكة . وفي النهاية : أي الذي يسيئ صحبة المماليك . مادة : (ملك) .

(٩) - أخرجه ابن ماجه ٢/١٢١٧ قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي : في اسناده فرقد السبخي . وهو وان وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه البخاري وغيره .
وأخرجه ايضا الامام أحمد في المسند ١/٤،٧

وأن آخر كلمة تكلم بها الرسول (ص) أنه قال: (الصلاة وما ملكت أيمانكم) (١) قالت أم سلمة: فلقد (٢) رأيته يقول بها حتى ما يفيض بها لسانه (٣). وأسوأ أحوال المملوك أن يكون كالحر المؤجر لنفسه فأما ما يناله من الألم لفراق أهله، فمثله في البداهة (٤) قد يموت أبو الطفل عنه من المسلمين (٥)، وفي موضع يموت فيه الطفل ولا يخرج ذلك من الحكمة، لما فيه من الاستصلاح والتعريض لجزيل الثواب، فعلى هذا المعنى يجرى أيضا أمر الأسير والسبي، أما القهر على ذلك (٦): لما فيه من الحكمة وهي الدعوة الى الدين (٧). انما يكون لبعض الكفار دون بعض ولو انكشفت العاقبة لزال القهر عنه واغتنم ترك دينه ولم يخف عليه

---

(١)- الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز. باب ماجاء في ذكر مرض الرسول (ص) ٥١٩/١ قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين، واخرجه الامام أحمد في المسند ٧٨/١

(٢)- أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي أم المؤمنين اسمها هند وكان زوجها ابن عمها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها رسول الله في جما الآخر سنة أربع وقيل ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجر الى الحبشة. ثم هي أول ظعينة دخلت المدينة وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب واشارتها الى النبي (ص) يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها: قال ابن حجر قال الواقدي: ماتت سنة احدى وستين بعد ماجاءها نعي الحسين بن علي، وقال قال ابو نعيم ماتت سنة ستت وستين وهي آخر من ماتت من أمهات المومنين موتا: الاصابة ٢٤٠/٨ — ٢٤٢

(٣) في (خ) (وما يقبض) التصحيح من ابن ماجه ٥١٩/١ أي ما يجرى ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

(٤)- في (خ) (البديح) لعل الصواب ما أثبته: والبداهية سدادالرأى عند المفاجأة أى في الجواب السريع ٣، ١، ٥٥

(٥) في (خ) (منهم) الصواب ما أثبته. لأن الضمير راجع الى الطفل

(٦) في المخطوطة (من الحكمة لما فيه الا الدين) ١٠/١/٥٥ لعل الصواب ما أثبته أى أنهم اذا خالطوا المسلمين ورأوا حسن معاملتهم مع العدو والصديق وحرصهم على دينهم ببذل النفس والمال دعاهم ذلك الى الدخول في دين الحق.

(٧) - وأما القهر على ذلك: أى في الدخول في الاسلام أو القتل انما يكون لغير أهل الكتاب لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) سورة التوبة الآية ٢٩
فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية، ويجوز أخذها ممن يدل منهم دينه لأنه وان لم تكن حرمة بأنفسهم فلهم حرمة آبائهم، ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف

أنه أبدل بالباطل حقا وبالخوف أمنا ، ولما كان اشرف عليه من العذاب الذى لأشد ولأقطع منه نعيما في دار الخلود وهذا معنى ماروى عن رسول الله (ص) (عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل) : (١) وانما كان هذا كالداء (٢) يصيب الانسان فيكلف (٣) قطع موضع من بدنه خوفا ان يعدو الداء الى جميع بدنه ، أو يأخذ بشرب دواء لايستلذ (٤) طعمه ، فاذا كان المبتلى بالداء عاقلا هان عليه تحمل الالم والبشاعة في الحال في جنب مايفيد ذلك من الراحات (٥) واللذات في المآل . فان قال قائل : فقد ابطلتم هذا الذى ذكرتموه بما أحدثتموه من أخذ الجزية فخليتم (٦) الكفار وكفره بدينار تأخدونه منه في السنة .

= أن النبي (ص) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ص) قال : (أخذ الجزية من مجوس هجر) ٢/٢٥٠ الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٨٨ — ١٣٩ .

١ = الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ٢/٤٠٦ ، والبخارى : بلفظ (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ٦/١٤٥ ، وأبوداود في الجهاد ٢/٥١ .
قال ابن حجر في معنى الحديث . قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الأول وكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذ به الحق من خلص عباده من ضلالة إلى الهدى ، ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات أنظر الفتح ٦/١٤٥ .

٢ = في المخطوطة (أيد والداء) تحريف .

٣ = معطوف على (فيكلف) .

٤ = في المخطوطة (لا يستلذه طعمه)

٥ = في المخطوطة = (من الواحات) ٤/١/٥٥

٦ = في المخطوطة (فجلبتم) : ٥/١/٥٥

قيل : انا لسنا نفعل هذا بجميع الكفار انما نفعله بمن كان من اهل الكتاب : فاما من سواهم من اهل الشرك وعبدة الاوثان؛ فانما هو الاسلام أو السيف اللهم الالم نخلص(١) لقتالهم او نعقد / هدنة بيننا وبنيهم الى مدة معلومة ا/٥٥ل متناهية معلومة المقدار ليتفكر الكفار في أمره ويناظر نفسه وعقله فعساه ان يرجع الى الحق ويترك التدين بالباطل ،أويكون في المسلمين من ضعف مايضطرهم الى المهادنة الى ان يثوب(٢) اليهم القوة : فأما أخذ الجزية من اهل الكتاب ؛ فوجهه(٣) ان الله عز وجل .

الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم.

---

١ = في المخطوطة (ان لانخلص) لعل الصوب ماأثبته والله اعلم .اي لم نتفرغ لقتالهم اوعقدنا الهدنة معهم ففي هذه الحال لانقاتلهم .

٢ = في المخطوطة (نسوب)؛ الى ان يثوب : اى يرجع اليهم القوة من ثاب ٣/ب/٥٦

٣ = فكأنه تعليل لما يقال : لم تأخذون الجزية من أهل الكتاب فبين بان الله فرق بين أهل الحق وبين أهل الباطل بأنهم لايستوون فأهل الحق يستحقون الكرامة وأهل الباطل يستحقون الذل والمهانة فان لم يقبلوا الحق لايتركون بل يقاتلون حتى يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

فرق بين أهل الكتاب الباطل(١)، وبين أهل الحق، وميز بينهم في الدار(٢) كما قال جل وعز: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)(٣) وقال: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الآية(٤). وهذه قضية واجبة في العقول(٥) لما في ضده من الأغواء بالباطل، وله من الأمر فيما يتركب منه، فاذا كان هكذا: وكان أهل الكتاب متدينين بدين أصله مأخوذ عن النبوة والكتاب وعليه أدرج(٦) أسلافهم الذين لحقوا زمان النبي (ص) ونزول الكتاب(٧) الى أن عرض الاختلاف والتحريف بسوء التأويل وألف التقليد، ولم يكن هكذا حال غيرهم(٨) من عبدة الأوثان الذين لم تعتصم أسلافهم بنبوة ولا بكتاب، فيبقى من الحق في أيدي بقية من هؤلاء الاخلاف(٩) بقية لم يصلح أن نسوي بينهم، بل يجب أن نعرف للفاضل فضله وللمفضول نقصه وألا يجعل من لا شيء(١٠) له من الحق، ولا سلف كمن له سلف وبعض الشيء ولو لم يكن واجبا(١١) كان أقل أحواله أن يكون جائزا والسياسة به داخلة في السياسة الفاضلة فإنا فضلنا(١٢) الكتابي على من لا يثبت كتابا ولا نبوة ثم جعلنا له الاقامة في ديارنا على أن تجرى عليه أحكامنا فينالـه بذلك أشد القهر فأخذت الجزية منه لكن المنزل في التقدير اذا كانت الدار كلها للمسلمين وهو فيها يسكن منها مستأجرا وان شئت مثلته بالعبد الخارج عن مقدار من الخراج يؤديه الى السيد في أوقات معلومة، فإن ترك التزام أحكامنا وتوانى(١٣) بها

١- في (خ) الكسب الباطل: ويعني بالكتاب الباطل بعد تحريفهم وتبديلهم أما قبل ذلك فهي الكتب المنزلة من عند الله

٢- أي في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ)

٣- سورة السجده (٨١)

٤- تمام الآية (سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) سورة الجاثية الآية (٢١)

(٥)- أى عدم مساواة أهل الحق والباطل قضية مسلمة في العقول

(٦)- أدرج: أى مضى. يقال درج الصبي دوجا من باب قعد مشى قليلا. مصباح

(٧) أى زمان نبيهم ونزول كتابهم

(٨)- في (خ) (حالهم غير) ١٠/ب/٥٦

٩- الأخلاق جمع خلق: يقال خلفه فى قومه وفي أهله يخلفه خلفا وخلافة والخلق في قولهم نعم الخلق، وبئس الخلق، وخلف صدق، وخلق سوء، وخلق صالح، وخلق طالح. هو في الأصل مصدر سمي به من يكون خليفة والجمع أخلاق كما تقول بدل وأبدال. لأنه بمعناه وحكي أبو زيد هم أخلاق سوء: كما في اللسان مادة (خلق)

(١٠)- في (خ): من لا يغني)

(١١)- أى ولو لم يكن التفضيل واجبا.

(١٢)- في (خ) فانا فصلنا.

(١٣)- في (خ) والثواني: و تواني بها أى احتال وخدع كما في اللسان في مادة (تون)

جازحناه عليه بيدنا وقاتلناه الى أن نسترقه ونطهر الأرض منه(١) وليس في أخذنا الجزية منه اباحة لتكفيره، ولا نقره في دارنا الا اذا كان ملتزما لأحكام ديننا(٢) مقاتلا عنا عدونا أن ظفر بنا، ثم هو في مقامه في دارنا واختلاطنا بما يشاهد من علو الاسلام، وما يرد(٣) عليه من حجج أهله ويرى من حرصهم على اقامة دينهم والذب عنه وبذل النفوس والأموال دونه مما يرجى به رفضه لدينه، فيحصل لنا بذلك أجر دلالته على الهدى أو الاصرار على الكفر فيزداد اثما، ويرتفق(٤) المسلمون(٥) بما يأخذونه من هؤلاء ومن سائر طبقتهم من الجزية ثم يقال: لمن أنكر هذا أخبرنا عن السايس الحكيم منا اذا ظفر مخالفا له في دينه أيجوز أن يمهله اليوم واليومين والثلاثة ليستظهر(٦) فيها من أمره بحسنه؟ فان قال: لا. بان ظلمه ومنعه في المعقول المنع منه وان قال: نعم قيل فهل في ذلك تخلية ب/٥٦ له وكفره أو الرضا بما يعتقد؟ فان قال: (لا)(٧) يقال له: فهذا نقول في أمر أهل الكتاب ولا فرق بين مدة تخلية كفره قليله أو متوسطه بالم يخرجها الأمر عن الصلاح والاستصلاح.

---

(١)- جازحناه بيدنا: أي ضربناه. يقال: جزح الشجر أي ضربها ليحت ورقها في (خ) (جازحناه عليه بيدنا اليه) ٨/ب/٥٦ أسفل.

(٢)- يشترط لعقد الذمة أحد أمرين

*١ بذل الجزية ، *٢ التزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقد والمعاملات وغرامات المتلفات فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فدل على أنهم اذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم، وروى بريدة رضي الله عنه أن النبي (ص) كان اذا بعث أميرا على الجيش قال: اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الدخول في الاسلام فاذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم رواه ــ أبو داود ٢/٧٥

(٣)- في (خ) (ويرد عليه). و(ما) ساقطة من المخطوطة.

(٤)- أي ينتفع المسلمون قال في المختار: رفق به يرفق بالضم رفقا، ورفق به وأرفقه وترفق به كلها بمعنى وأرفقه أيضا نفعه مادة (رفق)

(٥)- في (خ) (المسلمين) ٣/ب/٥٦ من أسفل

(٦)- في (خ) ليتظهر

(٧)- في (خ) (ولا من لا يقال له)

(((باب ذكر فرض الجهاد ومن يجب عليه ومن لا يجب)))

قال (١): ولماكان الجهاد مفروضا (٢) جرى الأمر في فرضه على أحسن وجه وعلى احسن صفة بالعقل (٣) أشبه بما هو موسوم بملة من الحنيفية السمحة ، وأجمل مايكون في السياسات الفاضلة منه في الاحتياط للمسلمين والنكاية للعدو فجعل فرضه على الكفاية : ومعني ذلك أن يقوم به من فيه كفاية للقيام حتى يجتمع (٤) أمران :

أحدهما: أن يكون بازاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه ،

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من (٥) في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو (٦) يعطي أهل الكتاب الجزية فاذا قام بها (٧) من المسلمين من فيه (٨) الكفاية خرج المتخلف منهم عن الاثم (٩) وكان الفضل للذين جاهدوا ، وان تخلفوا معا أثموا (١٠) ،

---

١ = كذا في المخطوطة : واظنها من الناسخ

٢ = أى فرض كفاية وعرفه الغزالى بقوله : (وهو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه) الوجيز ٢ / ١١٣ ، وقيل فرض عين . لقوله عز وجل (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما).

٣ = في المخطوطة (الصفة بالعقل والشبهه بملموسوم) لعل الصواب ما اثبته والله اعلم

٤ = ومن هنا الى قوله (ان تخلفوا معا اثموا) نص الشافعي في الأم لهذا قد صححت الأخطاء الموجودة هنا على ما في الأم انظر الأم ٤ / ١٧٦

٥ = (من) ساقطة من المخطوطة

٦ = في المخطوطة (ويعطي): ما اثبته من الأم

٨ = [من فيه] مكررة في المخطوطة مرتين ١٠ / ٩ / ٥٦

٩ = لقوله عز وجل (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) سورة النساء الآية (٩٥)

١٠ = لقوله عز وجل (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) قال الشافعي :(يعني والله اعلم الإن تركتم النفير كلكم عذبتكم) الأم ٤ / ١٧٦

ووجه هذا ان الجهاد لو جعل فرضا على الأعيان لايجوز التخلف عنه الا الذي علة لأدى ذلك الى قطع اكثر الناس عما لابد لهم منه من المعاش لاقامة ابدانهم ،وكفاية من وراء هم ممن تلزمهم مؤنته. في هذا تضييع الحرث والنسل .

ولو كان فرضا على الأعيان أيضا لم يؤمن ان يخالفهم العدو والذين هم منهم في غير الناخية التي يجاورهم فيها من يقاتلهم الى عيالهم (١) ،وضعفائهم ويقتلونهم (٢) ويسبونهم . وانما يراد الجهاد صيانة للمسلمين وحماية من حمل (٣) ملتهم وذمتهم . فأما اذا آل الى تضييعهم فهو خارج عن الجهاد .

فوجب لهذا المعنى ان يكون الجهاد [يكفي] (٤) بالكفاية ليكون من سوى [الغزاة] (٥) قائمين بحراسة النساء والصبيان والضعفاء من الزَّمْنَى (٦) ونحو هذا ،وبحراسة اموالهم واسباب قوام ابدانهم .

واذا خرج الى الجهاد من يقوم بكفاية العدو . وجب على الباقين التخلف عن خلا فتهم في منازلهم . واذا كان انما كان يقصد بالجهاد كف العدو عن المسلمين ،وحرمهم ،[ودعوتهم] (٧) الى الدين فحصل لنا هذا المعنى

---

١ = في المخطوطة (الى عيالاهم) : والعيال جمع عيل ،ويجمع عيائل : ويقال : عنده كذا وكذا عيلا : اى كذا وكذا نفسا من العيال : كما في اللسان في مادة (عيل) .

٢ = في المخطوطة (فيصطلمونهم) : لعل الصواب ما اثبته :

٣ = في المخطوطة (من جملة) :

٤ = في المخطوطة : (ملقي) الظاهر ما اثبته

ومعنى يكفي : اى يسقط الاثم عن الباقين بقيام من يكفي لردع العدو

٥ = في المخطوطة : (ليكون من سوى الكافر) لعل الصواب ما أثبته :

٨/٩/٥٦

٦ = في المخطوطة (من الزمنا) الصواب كتابتها بالياء ،والزمنى جمع زمين فهو جمع زمن ،والزمانة العاهة كما في اللسان .

٧ = في المخطوطة (وحرمهم الى الدين) س٥ / ل ٥٦ من أسفل .

وما بين القوسين ساقطة . والله أعلم .

في البعض يستغني عن الباقين :(١) وهذا معقول بين والحمد لله :

ومن تاكيد معنى اداء فرض الجهاد على هذا الوجه ان يشرع على أن كل واحد ممن يصلح له مأمور بالمبادرة اليه الى ان ينتهي الأمر الى من تقع بهم الكفاية . وان من تباطأ اتكالا على مايكون من كفاية غيره اياه مقصر مذموم مغرر بدينه . فلعله (لوابيح)(٢) له هذا واقتدى به امثاله حتى لايقع بالمسارعين منهم كفاية وارتباط منهم بهذا العدد كان المتخلفون كلهم آثمين . ٥٦/أ

لتغريرهم بالمسلمين وتقصيرهم فاذا الغرض الذى انما ابيح لهم تركه بشرط وقوع الكفاية بغيرهم . وهذه كلها معان معقولة : ومهما عافص(٣) بلدا من البلدان عدو وليس باءزائهم من يكفيهم فهي حال النفير(٤) الواجب ان لايتخلف

---

١ ٪- في المخطوطة (اليستغني) .
أى : اذا حصل القيام بما ذكر ببعضنا يستغني عن الباقين ، لما تقدم ، من حراستهم على النساء والصبيان والضعفاء .

٢ ٪- في المخطوطة (فلعله ابيح له) . الظاهر ما أثبته ١/٢/ قبل الآخير ٥٦

٣ ٪- أى : وان وطئ عدو بلدا من بلاد الاسلام وليس بائزائهم من يكفيهم وجب أن الا يتخلف كل من قدر . يقال عفسه صرعه وعفسه ايضا الزقه بالتراب وعفسه عفسا وطئه .

اجاز ابن العربي السين والصاد في هذا الحرف : اللسان مادة (عفص - عفس)

٤ ٪- أى حال الأستجاد والاستنفار يجب الاستنفار لقوله عز وجل :
* إنفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَ لِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سورة التوبة (٤١) ولقوله عز و جل * إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة التوبة (٣٩)

ولقوله صلى الله عليه وسلم (اذا استنفرتم فانفروا) رواه البخارى من حديث ابن عباس في كتاب الجهاد ٣/٦

كل من قدر . لأن الأمر في هذه الحال معجل عن التواكل وانتظار البعض ،فاذا أخذ المسلمين غير مستعدين وجب النفير على من أطاق ، ثم ورد الكتاب (١) ، ورويت السنن (٢) بما دل على أن فرض الجهاد انما يكون على من كان من الرجال المسلمين حرا بالغا سلم البدن سليما من العمي والعرج ونحوهما غير ممنوع بأبوبين مسلمين

من يجب عليهم الجهاد ومن لا يجب.

---

١ = ومما يدل من الكتاب على أنه لا جهاد الا على على رجال المسلمين البالغين الأحرار قوله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) قال الشافعي : رحمه الله تعالى في معنى الآية فيها دليل على أنه أراد بذلك الذكور دون الاناث المؤمنات . ثم قال : وقال الله عز وجل (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقال : (كتب عليكم القتال) قال : وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الاناث .
ومما يدل على أن الجهاد لا يجب الاعلى الاحرار البالغين من الكتاب قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأمولكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) سورة النور (٤١)
قال الشافعي رحمه الله تعالى : فكأن الله عزوجل حكم أن لا مال للملوك ولم يكن مجاهدا الا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال ولم يكن للملوك مال) الأم ١٧٠/٤ .
ولقوله عزوجل (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم) فلم يتوجه له الخطاب لأنه لامال له فدخل في قوله عزوجل (ولا وعلى الذين لايجدون ما ينفقون حرج)
أما الصبيان : فليس عليهم فرض قبل البلوغ ومما يدل على ذلك من الكتاب قوله عزجل (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فأعلم أن فرض الاستئذان انما هو على البالغين وقال (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أمولهم)
فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم اليهم الا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل انما هو على البالغين ،كذا استدل به الشافعي في الأم : ١٧٠/٤.
أما ما يدل على أن فرض الجهاد ليس الا على الرجل السالم من المرض والزمنة قوله عزوجل (ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج وولا على المريض حرج) سورة الفتح الآية (١٧) .
٢ = أما من السنة الدالة على ذلك فحديث عائشة رضي اللهعنها الذى رواه البخارى أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور) رواه البخارى في كتاب الجهاد ٤/٦.
وحديث ابن عمر رضي اللهعنهما قال عرضت على النبي صلىالله عليه وسلمه يوم أحد وانا بن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأناابن خمسة عشرة سنة فأجازني) رواه البخارى
٣ = لما روى البخارى ١٤٠/٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاءرجل الى النبي صلى اللهعليه ووسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال نعم فقال : ففيهما فجاهد)
أى خصهما بجهاد النفس في رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده اذا فهم المعنى ،لأن صيغة الأمر في قوله (فجاهد) ظاهرها : ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ،وليس ذلك مرادا قطعا انما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شيئ يتعب النفس يسمى جهادا : كذا ذكر الحافظ في الفتح ١٤٠/٦
قال ابن حجر: قال الجمهور . يحرم الجهاد اذا منع الأبوين أو احدها بشرط أن يكون مسلمين . لأنه برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن . الفتح المرجع السابق .

يمنعا نه أو أحد هما منه ويكون واجدا سلاحا[١] ومركبا ونفقة تكفيه لسفره وتكفي من تلزمه نفقتهم من متخلفيه الى قدر مايرى أنه يثبت في غزوة ، فمن عدم فيه شيئ من هذه الشرائط لا يتحقق[٢] بذلك حكمة الله فيما فرض عليه الجهاد فانظروا : رحمكم الله الى وجه الحكمة في هذه الشرائط لتتحقق بذلك حكمة الله ولطفه لعباده اذ أسقط فرض الجهاد عن النساء اللواتي هن معروفات[٣] بالضعف وثقل الحركة وشدة الخوف وحنان القلب[٤] والحاجة الى حاكم حارس.

وعن المماليك الذين لا أموال لهم فهم في أنفسهم لا يجدون نفقة وزاداً و راحلة لسفرهم ولا يملكون أنفسهم فيخرجوا[٥] بغير اذن مواليهم.

(وعن)[٦] الصغار الذين لا يقدرون[٧] القتال ، وعن الأعمى والأعرج . لأن الأعمى لحم على وضم[٨] لا يدرى أين يقصد ومن يقصد والى أي جهة يتوجه في كر أو فر ، والأعرج ان احتاج الى قتالهم لم يتهيأ له أن يخف في اقباله وادباره وان أمكنه فرصة من عدو أو انفتحت له منه لم ينبعث فيبادر اليها وانه لعذره مايسرع في قصد العدو وحتى علم منه سبقه فان طلب لم يلحق وان طلب لم يفت ، وعمن عليه دين الا باذن[٩] صاحبه في السفر لأن اداء حق صاحب الدين اذا كان حالا وأمكن قضاؤه فرض عليه ، والجهاد فرض على الكفاية واستوى في هذا المسلم والكافر. لأن كل واحد منهما لا يجوز كسر حقه ولا منعه منه فهما في تعين فرضهما سواء والواجب فيهما معا على المسافر أن يصرف في قضاء حقهما ما يريد أن يصرفه في زاده وراحلته وسلاحه لنفسه.

وعمن هو ممنوع بوالدين أو أحدهما لتعين فرضهما ووجوب برهما ، واختلف في ذلك الحكم ان كان أبواه مسلمين .

---

١ = الدليل عليه قوله عز وجل (ليس على الضعفاء ولا على المريض ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحو الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ماينفقون) التوبة الآية (٩١ــ ٩٢) .

٢ = في المخطوطة (ليتحقق) لعل الصواب ما أثبته .

المعنى أن من لم يتوفر فيه شروط الجهاد المذكورة لا يتحقق به حكمة الله في الجهاد . لأن الجهاد انما جعل لحفظ الدين ولحفظ المسلمين : فاذا جاهد من لم تتوفر فيه الشروط ففيه ضياع الحقوق وهذا يتنافى مع مقصد الجهاد والله أعلم.

٣ = في المخطوطة (مؤمنات) .

٤ = والحنان بالتخفيف الرحمة وبالكسر رقة القلب: كذا في اللسان .

٥ = في المخطوطة (فيخرجون) الصوا ما أثبته . لأن فعل مضارع متصل بواو الجماعة منصوب بأن مضمورة بعد فاء السببية لكونه مسبوقا بنفي محض.

٦ = في المخطوطة (وعلى الصغار) الظاهر ما أثبته وان كان حرف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

٧ = في المخطوطة (لا يملكون) ٣/ب/٥٧ .

٨ = الوضم بفتحتين ماوقيت به اللحم من الأرض كما في المختار وفي معجم الوسيط صورتها مثل الخشبة الكبيرة التي عند الجزار يقطع عليها اللحم تقطيعا ، والمعنى أن اللحم على وضم سهل تقطيعه كذلك الأعمى سهل على الأعداء لامشقة عليهم في قتله .

٩ = قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا كان الدين يحجبه مع الشهادة عن الجنة فبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين الا باذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر لأن الدين يجب أداؤه الى الكفار كما يجب عليه الى المؤمنين .الأم : ٤/١٦٠

ا وكافرين لأنهما اذاكانا كافرين لحقتهما التهمة في منع ابنهما عن جهاد المشركين الذين هم على دينهما، وقويت التهمة (١) على انهما يلتمسان التحويل عن المسلمين وليست هذه التهمة فيهما اذا كانا مسلمين ،، وعمن (٢) لا يجد نفقة لطريقه ولمن يخلفه وراءه ممن تلزمه نفقتهم لحقوق هؤلاء ، وقد تحقق وجوبها / فعليه كفايتهم أولا ، وانما احتيج الى الجهاد /ب /٥٧ لأمور كثيرة احدها : حفظ العيال ولا يجوز ان نضيع العيال بالجهاد وانما اريد الجهاد ان لايضيع .

---

١ = في المخطوطة (الضنة) الظاهر ما أثبته .

٢ = أي وأسقط الجهاد عمن لا يجد نفقة .

***** ((باب ذكر سير الامام في الغزو (١))) *****

امر الله عز وجل بقتال من يلينا من الكفار ، فقال اصحابنا (٢) : ان الامام يبدأ بالاقرب فالاقرب ممن يلي دار الاسلام الا (٣) أن يكون النكاية (٤) في الابعد . فيبدأ بهم (٥) وموضع الصلاح في هذا واضح . لان الجهاد انما وضع لكف شر العدو . فان كان من يلينا أخوف شرا بدأنا به ، والأغلب أن هذا هكذا يكون ولو بدأنا (٦) بمن تباعد عنه لم نأمن ان يخالفنا الذين يلونا الى الصبيان والنساء والعيال والضعفاء والاموال آمنا من شر التابع ، واذا وقع الامن من الاقرب جاوزنا الى غيرهم لنقيم عليهم وفيهم حكم الجهاد اذ كنا انما نبدأ بالأقرب خوفا من معرفته واشفاقا (٧) من مجاوزته الى غيره فاذا امنت ناحية الادنى تخطينا (٨) هم الى الأبعد المخوف نكايته . لأن المقصود انما هو اقامة المقصود بالقتال على من يجب ذلك فيه .

---

١ = جمع سيرة وهي الطريقة أ والسنة أ والتبع أ والذكر الحسن عند الناس : انظر القليوبي ٤ / ٢١٣

٢ = قال الشافعي : فرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذى نبدؤ بجهاده من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمن قال عز وجل : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) الأم ٤ / ١٧٧

٣ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الى)

٤ = النكاية : يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية : أى هزمته وغلبته : اللسان مادة نكي .

٥ = كما فعل رسول الله صلى الله عليه سولم . ذلك عندما بلغه أن الحارث بن أبي ضرار يجمع له فأغار عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه . وبلغه أن خالد ابن أبي سفيان بن شح يجمع له . أرسل ابن أنس فقتله وقربه عدو أقرب منه . كذا استدل به الشافعي في الأم . ٤ / ١٧٧ .

٦ = في المخطوطة (ولد يدأ .

٧ = اشفاقا منه : أى حذرا منه : يقال : أشفقت عليه فهو مشفق وشقيق وشفق منه . حذره . وأصلها واحد . كذا في المختار والصحاح للجوهري .

٨ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الادنا تخطانا هم)

وورد الكتاب(١) بما أنه لا يحل للامام أن يغزو بمن يخاف تخذيله(٢) للمسلمين وحرصه على هزيمتهم من المعروفين بالنفاق لأن القصد في الغزو لمن يغزوبه التقوى فاذا خيف ناحيته بأن يكون نفاقه قد ظهر لم يقع به قوة بل يكون هو من الأعداء الذين يجب قتالهم وروي(٣) الأخبار في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو معه من المشركين من علم منهم نفعا على المسلمين بدلالة (على عورة عدو)(٤) أوما أشبه هذا وذلك انما هو ممن ظهر منهم مع كفره ميل الى المسلمين .-



(١)= ومما يدل على ذلك من الكتاب قوله عز وجل (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) التوبة (٨١)
ثم قال عز وجل (فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستئذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) سورة التوبة الآية (٨٣)
وقوله عز وجل (سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا) سورة الفتح الآية (١٥)
قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غزا رسول الله (ص) : فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة، ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) ثم غزا النبي (ص) بني المصطلق فشهدها معه عدد فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وغير ذلك مما حكى الله عز وجل في غزوة تبوك فشهدها معه قوم فوقاه الله عز وجل. ثم أنزل الله عز وجل في غزوة تبوك أو منصرفه عنها فقال (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين). قال الشافعي رحمه الله فأظهر الله عز وجل لرسوله (ص) أسرارهم وخبر السامعين لهم وابتغاءهم ان يفتنوا من معه بالكذب والارجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم اذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أنه يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الآية . الأم ٤/ ١٧٥

(٢)= في (خ) تحويلة : تحريف
والمخذل . هو الذي يقبح للمسلمين كثرة خيل الكفار وأن خيلهم جيدة وما شاكله يقصد بذلك خذلان المسلمين وهو التخلف عن النصر وترك الاعانة : يقال للظبي اذا تخلق عن القطيع خذل ويقال . خذلت الوحشية اذا أقامت على ولدها وتخلفت، أنظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٢٣١

(٣)= ومما ورد في ذلك أن النبي (ص) استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم) رواه أبو داود في مراسيله . كما في المنتقى ٧/ ٢٣٦ وروى الشافعي أيضا في الأم بأن النبي (ص) غزى بيهود بني قينقاع بعد بدر، الأم ٤/ ١٧٦
وشهد صفوان بن أمية معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك .

(٤)= في (خ) (نزولا على الغزو) والتصحيح من الأم ٤/ ١٧٥ . ٥٧/٩/١١

وبناء على ماضي(١) من أن الرجال انما يغزى بهم اعتضادا(٢) أو تقويا على الغزو ممن وجد منه من المشركين هذا المعنى جاز أن يُغزى به لوجود المعنى الذى هو المحوج(٣) الى الخروج بالمسلمين

وينبغي للامام اذا أراد دخول بلاد العدو أن يتعهد الخيل والرجال ويعرضهم(٤) على عينه فلا يدخلها الا بمن يتقوى به على العدو ولأنه اذا دخل بالضعيف صار الضعيف عيالا على المسلمين وشاغلا لهم عن العدو ولن يؤمن ان شغلوا أن يضيع هذا الضعيف وانما احتيج الى القتال لصيانة المسلمين والدفع عنهم.

باب ذكر السيرة في قتال العدو

كل من لم تبلغه(٥) الدعوة لم يجز قتاله(٦) الا بتقديم الدعاء لهم الى الاسلام وتعريفهم بما يلزم(٧) الامتناع منه والتدين بغيره والكشف لهم عما يرجي به قرب الأمر في اجابتهم.

والوجه في هذا أن كل من اعتقد فلا بد اذا خرج عن طبقة العامة من أن يكون اعتقاده بحجة من عنده أو شبهة متصورة بحجة فهو في الظاهر في المقام على دينه كالمعذور الى /أ/٥٧ أن ينكشف له عن خطئه وضلاله بايراد البرهان عليه فاذا ورد عليه ماتزاح به العلة ويكون أقل مافيه الغلبة على الطبع برجحان الاسلام على غيره.

١٪ في (خ) (وعلى مبني على ماضى) والمعنى على ما أثبته

٢٪ اعتضادا: تعاونا وتقوية.

٣٪- في (خ) (المخرج): تحريف.

٤٪- يقال: عرضت الجيش أى أظهرتهم فنظرت ماحولهم، وكذلك عرضت الجارية عرضا. أى أظهرتها لذلك: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٢٣١

٥٪- في (خ) كل من تبلغه الدعوة: ولم ساقطة منه.

٦٪- لأنه لايلزمهم الاسلام قبل العلم والدليل عليه قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولايجوز قتالهم على مالايلزمهم: كذا ذكر الشيخ أبو اسحاق في المهذب ٢/ ٢٣٢

ولما روى بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله (ص) اذا بعث اميرا على جيش أو سيرية قال. اذا أنت لقيت العدو من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلو فأخبرهم أن لهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان دخلوا في الاسلام وأبو أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيئ حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وان أبو فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوافاستعن بالله. ثم قاتلهم) رواه الشافعي في الأم ٤/ ١٨٢ ومسلم في أول كتاب الجهاد ١٢/ ٣٨/ أبو داود ٢/ ٣٥

٧٪-أى بما يلزم الامتناع من التدين بغيره

وفضله على ماسواه فان(١) أصر بعد هذا فقد بلغ الاعتذار منتهاه، وان استمهل مرة بالتأمل بأن يتأمل ما أورد عليه من البراهين أمهل، فان تصور بصورة المعرض عن التدبر والنظر أكره على الاعتقاد للحق بالقتال حتى يسلم أو يأتي السيف عليه(٢)، وفي هذا الاكراه له ارادة للخير به وتحصينه(٣) وهو مشرف عليه من الهلاك في دينه ودنياه فان لم يتب للحق كان هو المهلك لنفسه وكان مقاتله(٤) وقاتله معذور في قتاله وقتله؛

وقال أصحابنا: ان من قتل رجلا قبل الدعوة، عليه دية المقتول من أهل دينه لأنه قتل وهو محظور الدم فأقل أحواله أن يكون كالذمي يقتل أو المعاهد المتعلق بحبل الأمان من المسلمين، واذا اشتدت الظلمة وخيف اشتباه الوجوه لم يقرب ليلا حتى يصبح لئلا يقدم على من لا يجوز الاقدام عليه من المسلمين في حين التحام القتال، واذا حوصر العدو وتحصنوا بحسك(٥) أو نحوه وليس فيهم مسلمون فلا بأس(٦) برميهم بالمنجنيق(٧) والعرادة(٨) والحيات والعقارب لأنه ليس في ذلك بأكثر من قتلهم في الملاقاة ولا يضر تخريب عامرهم وافساد مالا روح فيه من أموالهم لأن ذلك ليس بأكثر من قتلهم في نفسهم؛

واذا جاز التسبب الى قتلهم بهذا أو نحوه، ولا يجوز قتل ذي روح(٩) اذا لم يكن عليه مالكه(١٠). لأن ذلك عبث وافساد بلا معنى، ولكن ان كان عدو راكبا فرسا فلم يوصل الى الراكب الا بعقر(١١) مركوبه جاز عقره، لأن الحيوان قد يقتل في مواضع كثيرة وهذا منها لما فيها من كف العدو وقتله.

---

١ ٪- في (خ) فاصر: "(فان) ساقطة من المخطوطة.
٢ ٪- هذا ان كان من غير أهل الكتاب. أما أهل الكتاب ان أبو الاسلام وقبلوا الجزية نكف أن قتالهم: وقد تقدم حكمة الفرق بين أهل الكتاب وغيره وكذالك الدليل ص٤٥٢
٣ ٪- في (خ) (وتحصيله): تحريف.
٤ ٪- أى بمقاتل نفسه وهو الذى قتل نفسه بسبب اصراره على الكفر والله أعلم.
٥ ٪- الحسك. عشبة لها شوك، والحسك من الحديد مايعمل على مثاله وهو من آلة العسكر. قال ابن منظور قال ابن سيده: الحسك من أدوات الحرب ربما أخذ من حديد فألقي حول العسكر وربما من خشب فصب حوله: اللسان مادة (حسك)
٦ ٪- في (خ) (فلا تأمن) لعل الصواب ما أثبته
٧ ٪- المنجنيق: آلة قديمة من آلة الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.
٨ ٪- العرادة شبه المنجنيق صغيرة والجمع العرادات: اللسان مادة (عرد)
٩ ٪- في (خ) (قتل ذوى الأرحام) المعنى يقتضي ما أثبته ١٢/ب/٥٨/ من أسفل
١٠ ٪- في (خ) (اذا لم يكن المالكه)
١١ ٪ يعقر: أى يقطع قوائمه ايقال: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا قطع قوائمه كما في اللسان في مادة (عقر).

وقد نهى (١) عن قتل النساء والصبيان وذلك عندنا على أن يقصد وابالقتل فاذا لم يكونوا مقصودين وكان المقصود هو العدو، ولم يوصل اليه الا بقتل أحد من النساء والصبيان بأن يكونوا متترسين (٢) لم يضرهم قتلهم ويستحب أن يتوقى (٣) المترسين به من النساء والصبيان، ويجوز أيضا أن تقتل المرأة اذا قاتلت والواجب على من قاتلهم أن يجتهدوا في توقي المسلمين الذين هنالك فان وقعت ضرورة وخافوا البيات (٤) والاستئصال قاتلوهم كيف أمكن وكيف ما قاتلهم فما أصيب من النساء والصبيان في حال الاغارة والتبييت ورمي المنجنيق وغيره فلا شيئ على المسلمين (٥) فانهم من جملة الكفرة في أحكامهم محمول (٦) على أحكام رجالهم وأبائهم (٧) وانما نهى عن قتلهم لما أو مينا اليه من أن لا قتال فيهم.

وتحقيقه أنه اذا لم يكن فيهم قتال لم يكن للاشتغال بهم معنى فيشغل ذلك عما هو أولى منه وأنهم أيضا أموال الرعية الناس (٨) في شرائهم للاستخدام وهذا ٥٨/ب معدوم في الأغلب من رجالهم (٩) الكبار البالغين فافترق حكمهم لهذا المعنى واذا كان الأمر على هذا وكان لا يميز (١٠) في حال الاغارة ونصب المنجنيق ونحوه، (١١)

١٪ روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله (ص) مقتولة فأنكر رسول الله (ص) قتل النساء والصبيان وعنه أيضا قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهي رسول الله (ص) عن قتل النساء والصبيان) رواه مسلم ١٢/ ٤٨ والترمذى ٣/ ٦٦ وأبو داود ٢/ ٤٩

٢٪- التترس: التستر بالترس،

٣٪- في (خ) أن يتوقا: ٥/ب/ ٥٨ من أسفل

٤٪- في (خ) وخافوا الثبات: تحريف.

٥٪- في (خ) «فلا شيئ عليه الفسلمين» المعنى على ما أثبته

٦٪- محمول: خبر لمبتدإ محذوف: أى فحكمهم محمول على أحكامهم

٧٪- سئل رسول الله (ص) عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم: رواه مسلم: ١٢/ ٤٩

٨٪- الناس: بدل أو بيان، في شرائهم: أى بسبب شرائهم أى: الغنائم حق للغانمين ويستفيد الناس منهم بشرائهم للاستخدام.

٩٪- لأن النساء والصبيان تصير أرقاء بمجرد السبي وليس شأن الرجال كذلك لأن الامام مخير فيهم بين استرقاقهم وبين المن والفداء

١٠٪- في (خ): وكان بمير: المعنى على ما أثبته ٢/ب/ ٥٨

١١٪- جواب اذا محذوف. تقديره (كان لهم حكم رجالهم) ٢/ ٩/ ٥٨

اذ في الكف عنهم ما يخاف علي المسلمين وما يمنع الاثخان في المشركين والترهيب لهم والتشديد. لأنهم لايبالون (١) اذا علموا بما يكف عنهم ان يتترسوا فكان من فيهم من النساء والصبيان لايحبسوننا (٢) عن أمر من اعتراضاتهم . وفي ذلك تعطيل أكثر الجهاد ،وعلى هذا المعنى قلنا اذا كان فيهم أسارى مسلمون تترسوا بهم كفا للمسلمين عن قصدهم أن المسلمين يجتهدون في توقي الأسارى ثم لاشيئ عليهم فيما وراء ذلك من اصابة أحد من الآسارى .

واذا كان الله قد يعم المشركين بالعقوبات المستأصلة العامة لهم ولأطفالهم ونسائهم ومن في بلدهم من البهائم والحيوان (٣) ولا يكون ذلك عقوبة لمن لايستحقها وجاز ذلك لضرب من الصلاح في عاقبته. لأن الأطفال يعرضون في الأخرة والمعنى (٤) صحيح في البهائم كان (٥) لعجل وعز أن يبيح ذلك لنا والله أعلم;

وورد الكتاب والسنة في تحريم الفرار في الالتقاء (٦) ،ولايجوز لأحد من الأحرار البالغين القادرين على القتال أن يفر من مثليه من العدو الا متحرفا (٧) لقتال أو متحيزا الى فئة (٨) وهذا تأكيد أمر الجهاد والأمر بالثبات.

---

١ ٪- في (خ) لا يساون : لعل المعنى ما أثبته والله أعلم.

٢ ٪- أى لا يمنعوننا النساء والصبيان اذ تترسوا بهم. عما أمرنا به بسبب اعتراضاتهم اذ في ذلك تعطيل أمر الجهاد .

٣ ٪- أى بالنسبة للصبيان والبهائم والحيوان

٤ ٪- والمعني صحيح في البهائم : أى أن البهائم معدة أصلا للاستهلاك والله أعلم.

٥ ٪- كان; جواب اذا كان الله يعم الخ .

٦ ٪- أما الكتاب فقوله عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار* ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد بآء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) الأنفال . الآية ١٥و١٦

أما السنة; ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى (ص) قال : (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) رواه البخارى في كتاب الحدود ١٢ / ١٨١- مسلم في كتاب الإيمان. باب بيان الكبائر وأثرها ٢ / ٨٩

٧ ٪- الا متحرفا : أى يفر بين يدى قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك.

٨ ٪- متحيزا الى فئة :أى فر من هنا الى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر الى أميره أو الى الامام الأعظم دخل في هذه الرخصة . فاما ان كان الفرار لاعن سبب من هذه الأسباب فانه حرام وكبيرة من الكبائر لما رواه البخارى ومسلم في الحديث السابق ذكره آنفا : أنظر تفسير القرآن العظيم ٢ /٣٠٦ ;

فالمسلم المؤمن بالله ورسوله يعلم أن القتال حق عليه لازم له فانه من أحدى الحسنيين اما الشهادة . وأما الغنيمة ولا عذر له في الفرار من واحد من المشركين المقاتلين على الباطل لأنه لو جاز الفرار منه لم يؤمر بقتاله، ومعلوم أن القتال انما يكون من اثنين على أن يقصد كل واحد منهما غلبة صاحبه وكذلك الجهاد انما هو ماقتلناه من أن يجهد كل واحد منهما في قهر صاحبه فلو أبيح (١) فرار الواحد من مثليه لم يؤمر بالثبات ولما شاء أن يترك القتال عند الالتقاء الى امكنه وذلك مما تدعوا اليه النفس ويجرى اليه الطباع في حب الحياة .

فمن تحقيق القتال تحريم الفرار ثم كان الواحد يقاوم الواحد في أكثر الأحوال ولا يعذر بالفرار (٢) منه وهو مثله، واذا كان العدد اثنين فلا عذر أيضا من المثلين في الفرا لأن المحق في نفسه أحق من المبطل والواثق بأنه اذا قتل صار الى حياة دائمة لاتعب فيها ولا أذى غير معذور، بل يعدل نفسه بواحد باثنين (٣) ممن لايرجع الى هذه الثقة (٤) فأقل مما توجبه هذه المنزلة أن يقاوم اثنين فإذا بلغ الأمر ثلاثة جاءت الجماعة التى في تكليف الواحد معادلهم (٥) ازهاق وتضييق وتجديد للمحنة ودين الله يسر، وقد أخبر الله في القرآن (٦) أنه علم من المسلمين ضعفا عن أداء (٧) ماكان فرض عليهم من ثبات الواحد للعشرة فنقلهم عن العشرة الى الاثنين لعلمه بقوتهم على معادلة (٨) العدو وعلى هذا التقدير . ٨/٥/أ

---

١ = النص في المخطوطة (فلو أبيح قدر الواحد ولم يومر ولما شا / أن يترل القتال عند التقاء الا أمكنه) ١٧/١/٥٨ ، ولا يظهر لهذا معنى صحيح ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٢ = في المخطوطة (ولا يقدر الفرار) تحريف ٧/أ/٩/٥٨

٣ = في المخطوطة (بواحد ممن يرجع) فلا معنى لذلك. لأن المقصود الواحد ممن له هذه الثقة يعدل ب باثنين والله أعلم ٣٠/أ/ ٥٨ .

٤ = مرسوم في المخطوطة (ثلثة) الصواب ما أثبته .

٥ = فى المخطوطة (مقارنهم) .

٦ = في قوله عز وجل (يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين * وان يكن منكم مائة يغلبو ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون * الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم الف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين) الأنفال الآية (٦٥- ٦٦)

٧ = في (خ) (ضعف عن أدية) والصواب ما أثبته .

٨ = في (خ) (عن معان العدو) المعنى ما أثبته ١/أ/٥٨ آخر السطر .

وفي هذا كفاية من الفرق بين الاثنين والثلاثة ،وأما التحرف للقتال؛فمعناه أن يستطرد يمينا وشمالا ليتعهد الفرصة لتكون على العدو فهذا ليس بفرار على الحقيقة ،وأما التحيز الى الفئة فمعناه انما هذا في من يجد في نفسه ضعفا عن مقاومة الواحد والاثنين فيولي ناويا العدوان وجد متاعا يقوى على القتال ،فأمروا بالثبات حين لاعذر في الفرار من العدو وأن لا يفروا (١) مما لا ينبغي لمسلم أن يفر منه ثم تلافاهم الله عز وجل برحمته فأمر بأن ينوى (٢) المتولي التحيز الى فئة اذ كان لا يقدر الدفع عن نفسه الى مقاومة الاثنين (٣) فأجمع في هذا الشرع تأكيد أمر الجهاد (٤) والتخفيف على المأمورين فيما غلظ عليهم اذا علموا من أنفسهم ضعفا عنه.

باب ما يحرم قتل المشركين قبل الظهور عليهم

****

قال (٥) : ويحرم قتالهم (٦) الاسلام أو بذل الجزية صاغرا أو الأمان (٧) ،فأما الاسلام:فهو المطلوب من المشرك فلا معنى لرده عليه اذا حصل منه،ولا التسوية بينه مسلما وبينه كافرا في استباحة دمه (٨) وسواء كان اسلامه قبل الظهور عليه (٩) أو بعد الظهور في أنه لا يقتل ثم يختلف الحكم في استرقاقه ،فاذا أسلم قبل الظهور عليه فهو حر ،

١٪- النص في (خ) . فأمر بالثبات حين لاعذر في الفرار يكون من العدو بأن ينوى مما لا ينبغي لمسلم.:لا يظهر في هذا معنى صحيح وبما أثبته يستقيم المعنى .والله أعلم.
٢٪- تلافاهم الله : أى تداركهم الله عز وجل برحمته. كما في اللسان في مادة (لفا)
٣٪- في (خ) عند نفسه
٤٪- في (خ) أمن الجهاد : تحريف.
٥٪- قال : أى قال المؤلف وهي زيادة من الناسخ .
٦٪- في (خ) (وبذل الجزية صاغرا والأمان)
٧٪- في (خ) (الأمان : الصواب ما أثبته. المعنى : أى يحرم قتالهم بعد أعطا الأمان لهم.
٨٪- لقوله (ص) (امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم)
٩٪- زيادة عن الترجمة ذكرها إتماما للفائدة (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) سورة

من أسلم حرز ماله وأولاده الصغار والمجانين.

لأنه قابض لنفسه با سلامه (وان لم يكن[1] فقد جنى هو على نفسه فيكون قد ملكناه)[2] واذا أسلم بعد الظهور عليه فقد حصل رقيقا لنا مملوكا وللامام فيه الخيار ان شاء استرقه وان شاء فاداه به وان شاء مَنَّ عليه بلا فداء.

ووجه هذا يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى.

واذا أسلم أحرز[3] ماله وأولاده الصغار والمجانين لأنه لا معنى[4] في استباحتنا له بعد أن أسلم وماله في يده، وانما كان يراد منه الاسلام ليحقن دمه وماله وأما أولاده الصغار فانهم في ولايته وتحت يده فهم[5] تبع له.. فان كانوا كبارا فهم في حكم أنفسهم،

ويلحق[6] غير البالغين بالغنيمة كالمال، والمجنون في حكم الصغير لأنه لا يلي نفسه ولا يته الى أبيه، وما كان في يد المشرك من مال مشرك أخذ فأسلم عليه فهو ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك بغصب فهو ملك له اذا أسلم كما كان سائر ماله وذلك أن من [غلب] من المشركين مشركا على نفسه أو على ماله فانه يملكه لأنهم ما داموا على كفرهم مُعَرَّضُونَ لأن يقتلوا[7] أو يسبوا فيؤخذ أموالهم اذ كانت أنفسهم وأموالهم مباحة للمسلمين فكذلك اذا استرق حرا في بلاد الشرك ثم أسلم فقد أسلم على ما هو عبد له: والثاني أن يكون المال في يده بأمانة أو على سبيل بيع وهو مقرٌّ به فعليه اذا أسلم رده الى من ائتمنه عليه لأن يده الى أن يسلم كانت تخالف[8] يد صاحب المال فكأنه لم يخرج عن يده[9] واذا أراد أن يغتصبه بعد أن يسلم لم يجز لأنه لم يحدث له فهذا في الشرك (فكيف يملكه وهو في الاسلام)[10] ٥٩/ب

---

(١)- في (خ) (الى أن يسلم) الظاهر ما أثبته.

(٢)- في (خ) (وان لم يكن ماله فهو على نفسه فيكون قد ملكناه) لعل الصواب ما أثبته: أي ان لم يكن أسلم فقد جنى هو على نفسه: والله أعلم.

ج: في المخطوطة (عطب) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

٣)- في (خ) (أخذ)

٤) في (خ) لأنه في المعنى استباحتنا له ١٠/ب/٥٩

٥) في المخطوطة (فهو)

٦)- هذا في حكم من ملكناه ولم يسلم قبل الظهور عليه، وهذا ماله وأولاده الصغار من الغنيمة تقسم بين الغانمين. كما هو معروف في محله.

٧)- في (خ) لأنهم يقتلون: ٤/ب/ من أسفل ٥٩

٨)- أي تقوم مقام يده

٩)- الضمير راجع لصاحب المال.

١٠) في المخطوطة (فهذا في الشرك فيملكه واذا كان) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

وإذا كان قد غصب الأمانة (١) قبل أن يسلم بأن يجحد إياها ويمنعه منها فقد زالت يد صاحب المال فإنه إنما أسلم والمال بيده المتقدمة وعلى هذا المعنى إن خرج عبد من المشركين إلينا مسلماً فهو حر لأنه بإسلامه قد قبض نفسه عن المشركين.

فإن كان أسلم في بلاد الحرب وأقام في دارهم فظهرنا عليهم فهو عبد لأنه لم يكن قبض نفسه عنهم، ولا يمتنع أن يكون مسلم عبداً فبقي في حقن (٢) الدم على ما كان فيه. (يحقنه) (٣) له إسلامه ولم يصرحوا لأنه لم يقبض نفسه عنهم فبقي على جملة أملاكهم.

وأما إعطاء الجزية: فقد ذكرنا في أول كتاب الجهاد.

ووجه السياسة في حقن الدم كأن معطاها (٤) تشبث بالدين الفاضل فهو مفارق لمن (٥) لم يتشبث بدين فاضل.

ولم يزل مشركاً يعبد ما استحسن، وقد ذكرنا غير هذا (٦).

فأما الأمان: فالوجه فيه أن الكافر قد يكون مقامه على كفره لشبهة تعرض له فإذا التمس الأمان ليناظرنا ويسمع منا ما عساه ينكشف به عنه الشبهة فلا عذر لنا في رده.

---

(١)- في المخطوطة (بأن يحجره

(٢)- أصل الحقن الحبس يقال: (حقن الشيء يحقنه ويحقنه حقناً، فهو محقون وحقين، أو يقال (حقنت له دمه إذا منعت من قتله وإراقته أي جمعته له وحبسته عليه. وحقنت دمه منعت أن يسفك كما في اللسان (مادة حقن)

(٣)- في (خ) حمه: لعل الصواب ما أثبته.

(٤)- في (خ) معطيها للتشبث كان بالدين: لعل الصواب ما أثبته والله أعلم التشبث: التعلق بالشيء: يقال شبث الشيء علقه وأخذه والتشبث بالشيء التعلق به ولزومه وشدة الأخذ منه: كما في اللسان مادة (شبث) ٧/أ ٥٩

(٥)- اللام: ساقطة من المخطوطة.

(٦)- أنظر صفحة (٤٥٢) وما بعدها.

وفي ذلك تضييق عليه، واحراج له، وقد يكون في العدو مشتغلين فيجب في السياسة أن نهادنهم ليأمن المسلمون على أنفسهم ويصيرون بالأمن من العدو الى قوة فتثوب اليهم أنفسهم ولكن هذا الصلح لا يقع مؤبدا بل الى أمد معلوم.

اللهم الا أن يكونوا مع أهل الكتاب فنتصالحوا على الجزية.

فأما المشركون، فلا يجوز أمانهم الا الى مدة.

ووردت الشريعة بأن كل مسلم بالغ حر كان (١) أو عبد رجل كان أو امرأة فالجميع سواء في الذب عن الاسلام والقتال دونه وابتغاء المصلحة لأهله، وفي اجازة أمان جميعهم حث على الجهاد، وتحبيب له اليهم وتحريض لهم عليه، وسبيل الامام أن ينفذه على وجه الصلاح للمسلمين فان لم يؤده (ج) صلاحا أعلم المشركين ليرجعوا الى مأمنهم ثم يعود الى الحالة الأولى لأن رأي الإمام أعلى من رأي غيره.

وانما يراد بالأمان ماقد ذكرنا من التنفيس في مدة النظر منهم لأنفسهم ووضع الحرب (٢) أوزارها (٣) ولزوال عارض أنشئ كان يدعو الى الكف عن قتالهم وهذا كله مبني على النظر والاستصلاح وهو راجع الى مايعرف من الاستدلال الذى لا يكمل به كل انسان واذا أُمن المسلمون مشركا أو جماعة منهم نظر الامام في أمانه وان لم يرله معنى أعلم المسلم ضرورة الأمر وما في نقض أمانه من الصلاح، ثم اعلم المشرك ذلك ورده الى مأمنه ثم صار حربيا كما كان فان أمنهم صبي أو ضعيف العقل مغفل أو كافر فالامر واضح (٤) في أن هؤلاء ليسوا (٥) موضعا للاختيار للمسلمين ولكن لابد من رد العدو الى مأمنه.

ج = هكذا في الأصل ويحتمل أن يكون (وان لم ير فيه صلاحا) والله أعلم.

١ ٪- كان : زائدة فلا تعمل كما في قول الفرزدق ؟
فكيف اذا مررت بدار قوم،: وجيران لنا كانوا كرام، فكانوا زائدة. واسنادها الى الضمير لا يمنع الزيادة كما لا يمنع الغاء ظن في نحو : زيد ظننت قائم وهذا مذهب الخليل وسيبويه : انظر المساعد على تسهيل الفوائد ١/ ٢٦٩- ٢٧٠

٢ ٪- في (خ) ووضع الحرا : تحريف، وهو معطوف على التنفيس
٣ ٪- أي أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره كما في اللسان في مادة (وزر)
٤ ٪- أي لا يصح عقد الأمان من هؤلاء وان جهل كافر فساد أمان من ذكر عرف به ليبلغ مأمنه كما في نهاية المحتاج ٨/ ٨٠ / ٥ ٪- في (خ) بالسواء : تحريف

٥٩/٩

***** ((بـــاب ذكر السيرة في المشركين بعد الظهور عليهم)) *****

(١)
ووردت الشريعة بأن أهل الكتاب ضربـــان .
(٢)
أحدهما : عذر به وهما النساء والصبيان
والثاني : مقاتلة وهم الرجال البالغون . ويختلف الحكم في الضربين فان من كان من النساء والصبيان فانهم يسترقون وما كان من المقاتلة فان الإمام فيهم مخير ان شاء قتلهم، وان شاء أطلقهم (٣)، على ما يأخذه منهم أو يفاديهم بأسارى من المسلمين في أيديهم وان شاء استرقهم وسواء في هذا أهل الكتاب وغيرهم .
(٤)
وان سأل أهل الكتاب اطلاقهم على صلح بأخذ الجزية منهم جاز ذلك على أنفسهم دون نسائهم وصبيانهم .
فأما نساؤهم وصبيانهم بعد الظهور عليهم، فهم غنيمة كما ذكرنا .
ووجه هذا الباب، أن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه وركب فيهم العقول ليعرفوه ثم أكد الحجة فبالغ فيها بابتعاث الرسل وأنزل الكتاب فالعقلاء كلهم محجوجون بعقولهم وجعل الدنيا دار امتحان وعمل، ودار الآخرة دار جزاء وثواب وفرض الجهاد ليس ليقتلوا ولكن ليلتحم (٥) الناس به الى التدين بدين الحق واعتقاده فان فعلوا فحسن المطلوب وان امتنعوا من ذلك فبعد ثبوت الحجة عليهم بالعقول والانبياء، والجزاء معد لهم .

١٪- ومما يدل على هذا من الكتاب قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة . الآية ٢٩
قال الشافعي رحمه الله تعالى : فكان بينا في الآية والله أعلم . أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ماوجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب وكان بينا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون . قال : ثم أبان رسول الله (ص) مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء ، وأمر رسول (ص) أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم وكان ذلك على خلاف بين النساء والصبيان والرجال) الأم ٤ / ١٨٥
٢٪- أى به عذر للضعف عن القتال والله أعلــم . (وهي كذا في المخطوطة .
٣٪- لعل فيه هنا سقطا ان شاء أطلقهم مَنًّا أو على مايأخذه منهم بدليل ماتقدم
٤٪- هـي بمعنى ماقـد ذكرنـاه قبـل .
٥٪- قال في اللسان : لَحَمَ الشَّيْءَ ، يَلْحَمُهُ لَحْمًا وَأَلْحَمَهُ فَالْتَحَمَ : لأَمَهُ وَالِلْحَامُ مَايُلاَمُ به وَيُلْحَمُ به الصَّدْعُ ، ولاحم الشيئ بالشيئ الزقه بـه ، والتحم الصدع والتأم بمعنى واحـد .

في الآخرة على قدر استحقاقهم وقد أقيمت لهم عقوبات فى الدنيا للترهيب والترغيب على حسب ما علم الله من استصلاحهم ومعلوم أن المصالح تختلف على حسب الأحوال وعلى حسب الأزمنه فقد يكون الأصلح في بعض الأحوال الصفح عن المعاصى (١) استصلاحاله ولغيره فقد يكون الصلاح في قتله ترهيبا لغيره وتأكيدا في الردع له ولهم وهذا معقول في السياسة الفاضلة والعادات المحمودة وفي معاملات أولى الحكمة، وقد يعصى اثنان فتختلف السياسة فيهما على حسب أحوالهما أو ما يقدر به اجابتهما الى الطاعة وردعهما عن معاودة المعصية وانما يقع هذا الاختلاف لاختلاف طبائع الناس وتفاوتهم في العقول، واذا كان العفو على سبيل المن جائز اغير فاسد في الحكمة كان على سبيل شيئ يؤخذ عنه أجود . لأن في اطلاقه على مال يؤخذ منه ارفاقا من وجه وتغليظا من وجه وقد يناله بعض الدرك بالمصيبة بماله، وقد يخف عليه مايؤخذ من المال بحسب مايفوز به من روحه وقد يكون العاصى بالغالا يخاف مكروهه وقد دخل هذا المحل (٢) فان الاجتهاد يختلف فيه على حسب الأحوال التى تشاهد .

فوردت الشريعة بتفويض ذلك الى الامام لأنه متصرف للنظر للدين وأهله فعلى حسب ذلك يتوقع اصابة موقع الصلاح فيما يؤديه، وجعل له أن يجتهد في أصلح الأمور في هؤلاء البالغين .

فان رأى أن المسلمين في قوة وأن في القتال (٣) ترهيبا للعدو واطفاء للحرب فقد جاز (٤) وان قدر استصلاحهم بالمن عليهم/واستمالتهم الى الاسلام ب/٦٠ل (٥) واتخذ لَ فيهم غيرُهُمْ عن المسلمين أو نحو هذا من عليهم . (٦)

---

١ ٪- في (خ) : عن المعاصي : الظاهر ما أثبته .

٢ ٪- وقد دخل المحل : أى دخل بلدنا ولا نخاف من شره

٣ ٪- لعله في القتل .

٤ ٪- أى جاز قتلهم .

كما فعل الرسول (ص) يوم بدر حيث أمر بقتل نضربن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط ابن كوان

٥ ٪- في (خ) واتخذ فيهم غيرهم : لعل الصواب ماأثبته .

٦ ٪- لما فعل الرسول (ص) مع الثمانين من أهل مكة روى أنس رضي الله عنه (أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي (ص) عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم الرسول (ص) فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا) سورة الفتح الآية (٢٤)

رواه مسلم ١٢/ ١٨٧ أبو داود ٢/ ٥٥ والترمذى ٥/٦٣ ، المسند ٣/ ١٢٢

وكذا فعل مع بعض أسارى بدر قال : الشافعي في أحكام القرآن . كان النبي (ص) فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن من عليه : وقد كان معروفا بعد اوثنه والتأليب عليه بنفسه ولسانه ؛ أحكام القرآن ٢ / ١٩٣

وان رأى أن في أخذ المال قوة عليهم وفى المن عليهم على ما يأخذه منهم فعل (١)، وان رأى المفادات بهم عمل عليه فيكون قد خلص المسلمين من أسراهم (٢) واستمال قلوب المسلمين برد أسراهم (٣) واذا كانت دلائل الله في كتبه وعلى ألسنة رسله وأنبيائه قد أبانت أن (٤) للناس دار جزاء غير هذه الدنيا قد أخرت عقوبات العصاة منهم اليها فما يصد (٥) من تأخير الكفار بالأسر والاسترقاق الى دار الجزاء ٠

فأما النساء والصبيان فانه لا قتال (٦) فيهم والجهاد قتال ٠ (٧)

فالوجه أن يصرف الشغل بقتل المقاتلة دفعا لمضارهم وازالة لمقارهم وان يشغل (٨) النساء (١٠) بما يصلحون له من خدمة الرجال واستبقاؤهن (٩) للاستمتاع بهن والصبيان للخدمة ويكون الفريقان (١١) يفاوض عليهما ويشبوا (١٢) الصبيان على دين الاسلام ليكونوا قد مرنوا عليه وألفوه قبل البلوغ وكذلك النساء (١٣) تعلمهن الدين ويعاملن بالجميل فيقفن على فضيلة دين الاسلام فيقتدين فيه بأهله وينشأ (١٤) الصبيان الصغار على ما يألفونه مما يشاهدونه من المسلمين

---

١ ٪- كما فعل رسول الله (ص) في أسارى بدر، روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول الله (ص) جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة) رواه أبو داود

قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول : نيل الأوطار ٧ / ٣٢٣

٢ ٪- أي بفداء أسرى المسلمين ٠ روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن الرسول (ص) فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عَقَيْل) رواه أحمد والترمذى وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل ٠

٣ ٪- في (خ) والى السنة : المعنى على ما أثبته ٠

٤ ٪- في (خ) : قد أخذت ٠

٥ ٪- ما استفهامية استفهاما أنكاريا بمعنى النفي ٠ أى لا شيئ يصدهم ٠

٦ ٪- في (خ) بترك المقاتلة ٠ لعل الصواب ما أثبته ٧ / ٩ / ٦٠

٧ ٪- بأن تكون دار اسلام يدل ما هي عليه من دار الكفر ٠

٨ ٪- في (خ) وان شغل النساء ٠

٩ ٪- في (خ) (وستمتاوهن لاستماعهم بهن) لعل الصواب ما أثبته ٨ / ٩ / ٦٠

١٠ ٪- معطوف على النساء

١١ ٪- أي أن الشأن بالنسبة للنساء والصبيان أن الفريقين الكفار والمسلمين يتناوبون عليهما بالقيام لشأنهما ٠

١٢ ٪- في (خ) ويشبوا على دين الاسلام ٠

١٣ ٪- النساء ٠ ساقطة من المخطوطة ٠

١٤ ٪- الواو ساقطة من المخطوطة ٠

(١)
ويألف عمله الذى لايخفـــى . (٣)
وللصغار حكم (٢) آخر . وهو أن من سبى منهم وكـان معه أحد أبويه فهو على دين من هو معه منهمـا .

فان أسلم أحدهما قبل بلوغ الطفل فهو مسلم باسلامه . (٤)
(٥) (٦)
ووجه هذا أن الطفل لايجوز أن يحكم بماله بحكم نفسه في الاسلام وغيره لأن الدين متعلق بالاعتقاد لايكمل له مالم يكمل عقله فيقف على الاستدلال (٧) والنظر على حسب مايقتضيه حاله فكان لابد من أن يكون في حكم الديانة
(٨) (٩)
تبعا لغيره وأحق الغير بذلك أبواه اللذان يطعمانه ويقومانه بتربيته .

١٪- معطوف على ينشأ عمله. الضمير راجع الى الاسـلام .
٢٪- في (خ) (الذى لايخفى وهو صغار) وأسقطت الضمير لعدم ظهور المعنى معه ولعله من حشو الناسخ . ١١/أ/٦٠
٣٪- في (خ) ولم يكن معه أحد أبويه . الصواب ماأثبتـه
٤٪- أى باسلام أحد أبويـه .
٥٪- ووجه هذا أن الطفل لايجوز أن يحكم له بحكم نفسه في الاسلام أو الكفر هذا اذا لم يسلم، أما اذا أسلم فيحكم له بالاسلام . قال الزيلعي : في نصب الراية قال : صاحب التنقيح ان الدليل على صحة اسلام الصبي ما رواه البخارى من حديث أنس رضي الله عنه . قال : كان غلام يهودى يخدم النبي (ص) فمرض فأتاه النبي (ص) يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي (ص) وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار) قال : ولأن النبى (ص) عرض الاسلام على ابن الصياد وهو غلام لم يبلغ الحلم . وقصته في صحيح البخارى ١٧١/٦ : ٣/ ٢١٩ وقد أسلم على رضي الله عنه وصحح النبي (ص) اسلامه أخرجه البخارى في تاريخه عن عروة قال أسلم على وهو ابن سبع سنين . أخرج الحاكم في المستدرك في فضائل على باب اسلام أمير المؤمنين ص١١١ ج ٣ = من طريق ابن اسحاق أنا عليا أسلم وهو ابن عشر سنين وقيل خمسة عشر سنة قال الزيلعي واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه اذا كان له يوم البعثة ثمان سنين فقد عاش بعد ثلاث وعشرين سنة وبقي بعد النبى (ص) ، نحو الثلاثين فهذه مقاربة الستين وهو الصحيح في مقدار عمره . قال . فمتى قلنا . انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقل أحد : نصب الراية ٣/٣٥٩ — ٣٦٠
٦٪- في (خ) (وعسر) لعل الصواب ما أثبته ١٣/ب/٦٠
٧/- في (خ) الاستلال .
٨٪- في (خ) الذين .
٩٪- المناسب أن يقال يطعمانـه .

لانهما اذا علما أنه غير محكوم له بحكمهما لم تنزع همتهما الى (١) الاشفاق والحماية له فضاع وهلك ،واذا لم يكن معه أبوه وهو صبي صغير فهو ملك (٢) فاذا ألحق بحكمه دعاه ذلك الى مايدعو اليه أبواه وهكذا اذا كان معه (٣) أحد أبويه.

وقد نهي في الشريعة عن التفريق (٤) بين الوالد وولده أو الأقرب اليهما ممن يكون معه (٥) وفيها كفايته وحضانته (٦). ألحق في الدين بحكمه لهذا المعنى وهو ان مات قبل البلوغ. كان في سعة فضل الله ورحمته وفي عدله وحكمه مايصرف عنه العذاب. وقد روى في الأخبار (٧) أنهم يكونون خدما لأهل الجنة .

---

١ ٪- من نزع ينزع نزاعا : يقال. نزع الانسان الى أهله والبعير الى وطنه ينزع نزاعا ونزوعا : حن واشتاق : اللسان مادة (نزع).
المعنى أن أبويه اذا علما أن الولد لايحكم له بحكمهما أو أحدهما لم تنجذب همتهما الى الاشفاق والحماية فبسبب هذا يضيع الولد ويهلك. وأما ان علما أنه يحكم له بحكمهما أو أحدهما فلا ينقطع عنه شفقتهما وحمايتهما له. لهذا حكم له بحكم أحد أبويه المسلم سواء كان من أسلم أما أو أبـا .
٢ ٪- أى : لمن سباه فتبعه في الاسلام. لانه صار تحت ولايته كالأبـوين .
٣ ٪- المراد أن يكون معه في جيش واحد وفي غنيمة واحدة كما في القليوبي ٢ /١٢٧
٤ ٪ = مما ورد فيه النهي . حديث أبي موسى . قال : لعن الرسول (ص) من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه) رواه ابن ماجه في التجارة ٢ /٧٥٦ ومنه حديث علي قال : وهب لي رسول الله (ص) غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال مافعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال :رده) رواه ابن ماجه في التجارة ٢ / ٧٥٦
٥ ٪- في (خ) (أو أقربهما اليه والى من سر) لعل الصواب ما أثبتـه .
٦ ٪- ويريد بهذا أن يتوفر فيمن يلحق به شروط الحضانة المذكورة في محله .
٧ ٪- الخبر المشار اليه هو حديث أنس رضي الله تعالى عنه (أولاد المشركين خدم أهل الجنة) قال ابن حجر أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وقال : حديث ضعيف : قال وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا : (أولاد المشركين خدم أهل الجنة) اسناده ضعيف أنظر الفتح ٣ / ٢٤٦
وقد اختلف العلماء في أولاد المشركين في دخولهم الجنة الى أقوال وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عشر أقوال :×فراجعه في المرجع السابق أما النووى فقال : فيه ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعا لأبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة واستدل بأدلة منها حديث ابراهيم الخليل (ص) حين راءه النبي (ص) في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا . يارسول الله أولاد المشركين قال : وأولاد المشركين ونصه كما في صحيح البخارى (وأما الرجل الطويل الذى في الروضة فانـه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال : فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله (ص) أولاد المشركين . رواه البخارى في آخر كتاب التعبير ١٢ /٤٣٩ ، وكتاب الجنائز ٣ /١٣٤٥

(١)
فاذا بلغ وانصرفت همته الى النظر وتعرف الحق كان الأمر الى نفسه على حسب
(٢)
مايقود اليه عقله فحكم له حينئذ بحكم نفسه ،فاذا أسلم أحد أبويه وهو صغير حكم له بالاسلام لأن في كفالة المسلم منهما وتدبير حضانته كفاية والاسلام يعلو ولا يعلى ولكل واحد من الأبوين شرك فيه فاذا لم يتهيأ تبعيض حكمه كان الغلبة لدين الحق
(٣) أ/٦٠
فحكم له به وأيضا / فانه عندنا (اذا مات الصغير في حكم المسلم عند الله) لما ذكرنا
(٤)
أن سعة رحمة الله وبالغ حكمته يوجبان ألا يعذب اذا كان قبل البلوغ فاذا كان
(٥)
هذا حقيقة أمره في حال كفر أبويه فان أسلما لم يكن لابقائه على حكم الكفر معنى
(٦) (٧)
وكذا اذا أسلم أحدهما فقد وجد فيه مايصلح ،فاءن لم يكن الولد تبعا له فلا معنى لأن يجعل تبعا للكافر. وهو في الحقيقة عند الله في حالته تلك محكوم له بحكم المسلمين واختلف أهل العلم فيما غلب(٨).

= قال : ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لايعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لايعذب غير العاقل من باب أولى : ولا يتوجه على المولود التكليف وأن يلزمه قول الرسول (ص) (حتى يبلغ) وهذا متفق عليه النووي في شرح مسلم ٢٠٨/١٦ .
وذكر القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة تفاصيل أدلة ذلك وحجة كل قول مما لامجال لذكره هنا فارجع اليه ان شئت في صفحة(٥٩١- ٥٩٨).

١ ٪- في (خ) وتعرفوا الحق كما أمره الى نفسه) لعل الصواب ما أثبته .
٢ ٪- أعادها لذكر حكمة لم يذكرها فيما سبق .
٣ ٪- في (خ) (فانه عندنا لما ذكرنا أن سعة رحمة الله) لعل الصواب ما أثبته .
٤ ٪- في (خ) (يوجبان) ١/ب/٦١
٥ ٪- في (خ) (فأسلما) ٢/ب/٦١
٦ ٪- في (خ) (وهذا اذا أسلم) المعنى ما أثبته.
٧ ٪- في (خ) (ان لم يكن الولد) المعنى على ما أثبته.
٨ ٪- اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين .
الأول- قول الجمهور ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة مالك وأحمد الى أنه يملك الكفار ما استولوا عليه من أموالنا ،واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) سماهم فقراء مع اضافة الاموال اليهم الفقراء من لامال له لامن بعدت يده عنه ،ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار. ولقوله (ص) في الفتح عند ماقيل له ألا تنزل دارك؟ فقال : (هل ترك لنا عقيل من منزل) أنظر فتح القدير ٢٥٤/٥ ،حاشية الطحاوى على در المختار ٤٥٤/٢ ،المدونة ١٣/٢
القول الثاني = قول الشافعي وأهل الظاهر قالوا : لايملكون ،واستدلوا على ذلك بأدلة منها . ماروه الشافعي وغيره عن عمران ابن حصين : ان المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي (ص) فأنفلتت الأنصارية من الأسارى فركبت ناقة النبي (ص) فنجت عليها فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت اني نذرت لئن أنجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي (ص) فذكروه له فقال رسول (ص) (لانذر في معصية ولا فيما لايملك ابن آدم وأخذ ناقته) الأم ٢٨٢/٤ .

المشركون عليه من أموال المسلمين فذهب الشافعي (١) الى أن ذلك كله وما ند (٢) اليهم من الحيوان والرقيق سواء (لايملكون) وهذا كله خارج عن الغنيمة وسبيله أن ماأدرك منه قبل القسم وبعده ودل على صاحبه (رد عليه (٣))) وعوض من صار في سهمه بعد القسم عنه من مال الله تعالى .

ووجه هذا ظاهر وهو أن المسلم يتعلق بحماية الاسلام فلا يزول ملكه بغلبة الكفار عليه. قال : من ذهب الى هذا والمشركون في معنى العبيد لأن حرمتهم ليست بثابتة ثبات تمكن واستقرار. لأنهم يسترقون (٤) اذا غنموا وأموالهم التى في أيديهم انما هي للمسلمين كالغصب في أيديهم. لأن الله عز وجل انما خلق الدنيا وما فيها من أصناف الأموال لعبيده الذين يؤمنون به ويعملون لما خلقهم له من عبادته. وجعل سائر الأملاك (معينا (٥)) لهم على اقامة طاعته فمن عبد غيره فلا شيئ له فيستعين به على اقامة كفره فما خوله من هذا فهو غصب سبيله أن يرجع الى من يستعين به على طاعة الله ولهذا سمي المال المأخوذ من المشركين فيئا ويقال : أفاء الله علينا مال المشركين .

أى رده الينا بعد أن كان المشركون قد غصبونا عليه، وما هذا وصفه فهو مردود على صاحبه .

= قال الشافعي رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون اذا أحرزوا شيئا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة الا للأنصارية كلها . لأنها أحرزتها عن المشركين أى : يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئا وكان يراها على أصل ملكه. الأم ٤ /٢٨٣

ومنها مارواه البخارى تعليقا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله (ص) وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي (ص) .

البخارى في كتاب الجهاد باب اذا غنم المشركون مال المسلم . ٦ /١٨٢

١ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي ما أثبته والله أعلم.

٢ /- في المخطوطة (وهكذا : (فلا وجه) .

٣ ٪- كلمة (رد عليه) ليست في المخطوطة (والتصويب من الأم ٤ /١٨٣ . الروضة ١٠ /٢٩٤

٤ ٪- في المخطوطة (يستغرق) ٩ /ب/ ٦١

٥ ٪- في المخطوطة (معان) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

ولا يبطل القسم تملك المالك لكنه اذا صار شيء منه في سهم انسان ولم يمكن نقض (١) الغنيمة عوض صاحبه السهم من مال الله قيمة ما أخذ من سهمه من مال المسلمين .

ووردت السنة (٢) بأن ما كان في الغنيمة من طعام أو شراب أو علف دابة فإن احتاج الى شيء منه أن يأخذه ليطعمه أو يشربه ويعلفه دوابه في دار الحرب . لأن هذه مما يصعب حمله ويلزم المؤن فيه ويخاف فواته فكان أولى أن يباح للجيش أكله اذ هم الحائزون والمخرجون من أيدي العدو والمغالب عليه

((باب ذكر السيرة في عقد المشركين وعقد الذمة لهم)) (٣)

والجزية مقبولة من أهل الكتاب على ما يقع عليه الصلح من الامام وأقل .

ماورد به الأخبار (٤) من ذلك دينار ولا جزية على العبيد والنساء والصبيان والمجانين لأنه لا قتال فيهم. ولكن النساء اذا أقررن (٥) بالحكم تركن في بلاد الاسلام (وأهل الكتاب) (٦) يتعلق بدين قد كان فاضلا فله فضل على من لا يتعلق بدين ويرجى منه أيضا قبول لكن اذا ظهر له بمقامه في بلاد المسلمين وتكرر على أذنه سماعه وشاهد/جد أهله في نصرته والذب (٧) عنه (يتضاعف (٨) الرجاء) وهذا الرجاء يضعف /ب/٦١ ل

---

١ ٪- أي نقض قسمه الغنيمة لفواتها بالقسمة على الغانمين وتمليكهم اياها لكن اذا أخذ سهم ممن ناله وأعطي لصاحب الحق عوض صاحب السهم سهما من مال المسلمين

٢ ٪ السنة المشار اليها. منها: حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال (كنا نصيب في مغازينا العسل، والعنب، فنأكله ولا نرفعه.) رواه البخارى في كتاب فرض الخمس ٦/ ٢٥٥ . الأم ٤/ ١٧٨

٣ ٪- المراد في عقد المشركين عقد الهدنة ، وعقد الذمة الجزية.

٤ ٪- الخبر المشار إليه هو ماروا‌ه الترمذى وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: أنه قال (بعثني رسول (ص) الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم (محتلم) دينارا أو عدله معافير (البرد) رواه الترمذى

٥ ٪- في (خ) أقرن: لعل الصواب ما أثبته . المعنى . اذا إعترفن بحكم الإسلام تركن في بلاد الاسلام:

٦ ٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة . المقام يقتضى ما أثبته .

٧ /في (خ) (الدب عليه) تحريف

٨. ما بين القوسين لاتمام المعنى وليست من المخطوطة

لمن لايعتقد دينا انما عاش عمره يتبع ماتدعوه اليه نفسه فهو لايألف غيره فان أذنا له في المقام في دارنا أجرينا[١] عليه الصغار وهو التزام أحكامنا حتى يكون ذلك علما لكونهم تحت أيدينا مغلوبين لاغالبين ومتى لم يلتزموها نبذنا اليهم[٢] وأخرجناهم إلى دارهم خائفين منا مترقبين في كل ذلك لأن[٣] تأخذهم سيوفنا .

وأما النساء والصبيان : فقد ذكرنا[٤] أنهم أموال سبيلهم التحول والتمول[٥] والاستعمال للخدمة ونحوها ليس فيهم قتال ، ودماؤهم محقونة بالظاهر من أحوالهم وأما الفائدة[٦] من اعطاء الجزية فحقن الدماء بها ، وفي النساء[٧] والصبيان ضعف عن الاكتساب الذى يقع عليه أكثر اعتماد الجزية . وعبيد أهل الذمة أموال لهم فاذا كان الأرباب حملة الحق المشترط في الجزية التي تحقن بها الدم والمال دخل العبيد في جملة ما أديت له الجزية وأما عقد الهدنة[٨] : فانما تقع من الامام للمشركين على مال يأخذه منهم[٩] وعلى غير مال ولا يمكن ذلك مخلدا ، لأن[١٠] فيه اهمال[١١] لامر[١٢] الجهاد ولاتقع الا على النظر للمسلمين بأن يكون فيهم ضعف على قتالهم

---

١ = أى فلم يؤمن أجرينا عليه الصغار

٢ = كما قال عز وجل (واماتخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) الأنفال الأية (٥٨)

٣ = في المخطوطة (لا تأخذهم) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم

٤ = أنظر صفحة (٤٧١)

٥ = في المخطوطة (التهول) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٦ = في المخطوطة (وأما الفائدة العصا في الجزية) لعل الصواب ما أثبته

٧ = أى وعدم أخذ الجزية عن النساء والصبيان لضعفهن عن الاكتساب

٨ = هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه وأصلها السكون من الهدون وهو سكون القتال بينهما ، وسواء كان الكفار ممن يقر على دينه أو لايقر : انظر شرح الجلال والقليوبي والعميرة ٤ / ٢٣٧

٩ = في المخطوطة ((منه) الظاهر ما أثبته

١٠ = في المخطوطة (لأنه) الظاهر ما أثبته

١١ = أي اهمال لأمر الجهاد واسراجا للفساد ولأن الجهاد اذا ترك يؤدى الى ترك الفساد .

١٢ = الامراج : الاختلاط ويراد به الفساد لأن في اختلاط الباطل والحق فسادا

ويقدر دخول مثلهم الى الاسلام اذا أنظروا في الهدنة[1] هذا وغيره من المعاني فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن[2] أهل مكة فدامت الهدنة سنتين فاتسع الناس في التصرف وتلاقى المسلمون والمشركون[3] القرآن ، وتناظروا في الاسلام فذكر أهل المغازي[4] أنه أسلم في تلك السنتين من المشركين أكثر ممن أسلم فيما قبل ذلك من السنتين لأنهم كانوا فيها قبل الهدنة ممنوعين بانسداد الطريق عن التلاقي ،واذ انقضت مدة الهدنة لم يتعرض للمشركين حتى يبلغوا مأمنهم فيكون حينئذ حرباً لهم[5] لو لم يكن هكذا لاحتاجوا الى الانصراف الى مأمنهم قبل انقضاء مدة الهدنة بزمان فلا يمكن استيفاؤها .

---

١ = في المخطوطة (دمول) تحريف ١٢/أ/٦١
وعبارة المنهاج (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلةعدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية .
٢ = مهادنة رسول الله (ص) لأهل مكة في غزوة الحديبة مشهورة ومستفيضة منها : ما ورد في حديث طويل عن المسور ومروان وفيه (هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وفيه أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ،ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وقال نحن في عقد رسول الله وعهده ،وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهده (أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥ ٣
٣ = أي الأصحاب : وفي اللسان : وقارن الشيء مقارنة وقرانا أقترن به وصاحبه
٤ = في المخطوطة (أهل المعاني) تحريف
قال الواقدي في المغازي : ٢/٦٢٤ : فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وآمن الناس بعضهم بعضا فلم يكن أحد تكلم بالاسلام يعقل شيئا الا دخل في الاسلام حتى دخل في تلك الهدنة صناديد المشركين الذين يقومون بالشرك والحرب . عمرو بن العاص خالد بن الوليد وأمثالهم ،وانما كانت الهدنة حتى نقضوا العهد اثنين وعشرين شهرا .
دخل فيها مثل من دخل في الاسلام قبل ذلك وأكثر وفشى الاسلام في كل ناحية
ونقل ابن هشام عن الزهري هذا القول ،وقال :والدليل على قول الزهري أن رسول الله (ص) خرج الى الحديبية في (١٤٠٠) في قول جابر ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة الاف :انظر روض الأنف ٦/٤٦٨ سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢
٥ = في (خ) (حرما) تحريف

+++++(بـا ب ذكر القسمة لما تصير في أيدى المسلمين من أموال المشركين) *****

جملة ذلك ما لان :

أحدهما : فيء ، والثاني غنيمة .

فالفيء ما أخذ بغير قتال ، والغنيمة ما أخذ بقتال وغيره (١) ولكل واحد منهما مصارف قد ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : جل وعز (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (٢) الآية وقال في الغنيمة (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) (٣) الى قوله وابن السبيل فظاهر هاتين الآيتين أن مصارف هذين المالين مختلفة (٤) في بعض وجوهها متفقة (٥) في بعض. وقد يعود معناهما الى شيئ واحد .

---

١ /- بسبب القتال مثل ما هربوا منه عند الالتقاء وقيل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال : كما في البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٢٢

٢ /- الآيه من سورة الحشر (٧٠) وتمامها (وابن السبيل كيي لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)

٣ /- الآية من سورة الأنفال . (٤١) وتمامها (واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله * وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيئ قدير)

٤ /- أى : أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأن أربعة أخماس الفيئ للرسول (ص) فهذا أوجه الاختلاف .

٥ /- حيث أن مصرف الخمس في الغنيمة والفيئ واحد ، وهو ما ذكر الله عز وجل بقوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى . والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيئ قدير) الأنفال (٤١)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم . سهم لرسول الله (ص) وهو باق لم يسقط حكمه بموته (ص) يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وبناء المساجد ونحو ذلك وسهم لذى القربى، وهو لمن ينتسب الى هاشم والمطلب ابني عبد مناف وسهم اليتامى . وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وهؤلاء يستحقون بالفقر والحاجة .

أما أربعة أخماس الغنيمة فتقسم على الغانمين .

وأربعة أخماس الفيئ فقد كانت لرسول الله (ص) في حياته ، وبعده . ثلاثة أقوال

*١- أنه للمصالح كخمس الخمس

*٢ / أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيئ مقسوما بخمسة أقسام كما دل ظاهر الكتاب عليه

*٣ / والأظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة . لأن ذلك كان لرسول (ص) لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين . ولما كان في قلوب الكفار

=

وذلك هو أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين بسيوفهم وهيبتهم حيزت الغنيمة (١) وكان معقولا (أن يكون) (٢) لمن سوى الحاضرين المقاتلين (حظ) (٢) في حيازتها. لأنهم وإن غابوا عنهم (يد) (٣) لهم وأعوان ينا ب/ أ/ ٦١ ل الغيب مكان الحضور والحضور مكان الغيب (٤).

كما روى في الخبر من قوله عليه السلام (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) (٥) فأخبر أن الواحد من المسلمين اذا عقد لواحد من المشركين أمانا نفذ أمانه قاتل أولم يقاتل. لأنه وان لم يقاتل فالمقاتلون معتضدون بمن وراءهم (و) أمان الغائب كأمان الحاضر ولما كان الأمر على هذا اشتركوا كلهم فيما يؤخذ من أموال المشركين (٦) وفيه أيضا ماذكرنا أن أموال المشركين انما هي غصوب في أيديهم للمسلمين فأذا أخذ شيئ من المغصوب فهو لجميع من وقع عليه الغصب الا أن المال وان كان لكل غائب وحاضر (٧)

فان حظ الحضور أكثر لما لاقوه من القتال وخاطروا به من المهج (٨) والأموال وتكلفوه من النفقات في اعداد الخيل والآلات والرحال فجعل الله الذى هو ملك الأموال على الحقيقة (اذ تمليك) (٩) ملكَ الحاضر فضلا على الغائب

= من الرعب وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف اليهم) أنظر الوجيز ١/ ١٧١- ١٧٥ المهذب ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩

١ ٪- مابين القوسين زيادة لاتمام المعنى

٢ ٪- في (خ) حظا : الصواب ما أثبته.

٣ ٪- في (خ) رد . تحريف.

٤ ٪- الغيب: أى يقوم الغائبون مكان الحاضرين والحاضرون مكان الغائبين.
قال ابن منظور: يقال غُيَّبٌ وغُيَّابٌ، وغَيَبٌ أى غائبون. قال وفي حديث أبي سعيد ان سيد الحي سليم وان نفرنا غَيَبٌ: أى رجالنا غائبون: اللسان مادة (غيب).

٥ ٪- في (خ) (المؤمنون يد على من سواهم يعقد عليهم ادناهم) التصحيح من سنن أبى داود ٢/ ٤٨٨، وأخرجه البخاري من حديث على رضي الله عنه بلفظ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل) البخارى في كتاب الفرائض ١٢/ ٤١

٦ ٪- كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (وما على وجه الأرض مسلم الا له في هذا الفيئ حق الا ما ملكت أيمانكم) المصنف (٢٠٠٣٩)

٧ ٪- في (خ) وان كان للكل وغاب فان خط الحضور) ٨/ ب/ ٦٢

٨ ٪- أي من النفس والأموال: قال في المختار: المهجة الدم وقيل دم القلب خاصة وخرجت مهجته: أى روحه.

٩ ٪- مابين القوسين سواد بقدر كلمة ويستقيم المعنى بدونها.

وكان الفضل مايصير الى الغائب من أجر الحاضر فيعطي الحاضرين بحصصهم (١) (٢) بالملك وبالأجرة ويعطي الغيب (٣) الباقي من الأجرة بالملك (٤) الذى لهم وجعل الله عز وجل لهذا مقادير معروفة فجعل أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين وخمسها للغائبين . ثم كان ذلك الخمس الذى للغائبين لايصل اليهم لوجرى على جميعهم شيئ له بال اذ كان عددهم لايحصيه الا الله فصرف ذلك في ذوى الخَلَّة (٥) منهم والمحتاجين (٦) وفي وجوه مصالح المسلمين ثم فضل بعض المجاهدين على بعض فجعل للفارس أكثر مما جعل للراجل لماتكلفه الفارس من فضل النفقة على فرسه وسمى المحتاجين (٧) بأوصافهم فقال (لله خمسه وللرسول) الآية (٨)

وقال أهل العلم . ان حقيقة ذلك أن سهما منها للرسول ينفقه فى مصالح نفسه وفى نفقة عياله اذ كان قوام الأمر فى الدين بهديه وارشاده (٩) وسهما آخر لذوى القربى وهم قرابة النبي عليه السلام المختصون (١٠) به من بني هاشم ثم الحق بهم بنو (١١) المطلب بالحلف القديم الذى كان بينهما فى الجاهلية فكانت دعوتهما دعوة واحدة فكان يرجع هذا السهم أيضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابة هؤلاء منه وقتالهم معه اذ كان اعتماده عليهم وان كان هناك أنصار وأعوان من غيرهم ، ومنها (١٢) سهم آخر لليتامى وهم العجزة عن الكسب مع عُدْمِهم (١٣) عن مكسب لهم . وسهم آخر للمساكين وهم الفقراء المحاويج الذين قد أسكنتهم الذلة بالفقر والحاجة

---

١ ٪- مايصير الى الغائب بيان للفضل .

٢ ٪- فى (خ) من أخره الى الغائب : لعل الصواب ما أثبته . ٩ /ب/ ٦٢ والجار والمجرور متعلق بالفضل .

٣ ٪- في (خ) (ولاخرة) المعنى على ما أثبته ١٠ /ب/ ٦٢

٤ ٪- فى (خ) من الأخرة

٥ ٪- الخلة : الحاجة والفقر .

٦ ٪- وحق هذه الجملة أن يذكر بعد قوله (وخمسها للغانمين) .

٧ ٪- في (خ) (وسماها ولاالمحتاجون) ٨ /ب/ ٦٢

٨ ٪- والآية من سورة الأنفال : ٤١

وتمامها . (واعلموا أن ما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيئ قدير)

٩ ٪- في (خ) ومنهم . تحريف ١٨ /ب/ ٦٢

١٠ ٪- في (خ) المختصين : الظاهر ما أثبته . لأنه صفة ٧ /من أسفل ب/ ٦٢

١١ ٪- فى (خ) بني : الصواب ما أثبته ٧ /من أسفل ب/ ٦٢

١٢ ٪- في (خ) ومنهم . : الصواب ما أثبته . وهو معطوف على قوله ومنها سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلام

١٣ ٪- أى فقرهم .

وهؤلاء ضعفاء يدعون للمسلمين لهم بالنصرة والظهور على العدو فهم أعوان(١) في الحقيقة وقد يحتمل معناه أنهم يُنْصرون بمن يحضر معهم العَدَوَّ(٢) من ضعفائهم كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان/ يستفتح بصعاليك(٣) المهاجرين(٤))ب/٦٢/ل وذلك أن الأقوياء اذا هربوا استؤصل الضعفاء لعجزهم عن التخلص بأنفسهم . واليتامى أيضا يدخلون في القسم الأول من جهة الامداد والدعاء انما جمع بينهم وبين المساكين والله أعلم لأن(٥) اليتامى كما ذكرناهم الضعفاء الذين لا أباء لهم وهم عجزة عن الكسب أو أن كسبهم لا يفي بسد خلتهم وجعل الله الخامس لابن السبيل هو المنقطع به لا يجد نفقة سفره وأدخل في هذا المعنى في الأخذ من الغنيمة انما هو = والله أعلم = أن كل بلد من بلاد الاسلام فأهله بإزاء بلد من بلدان الشرك هكذا كانوا في ابتداء الأمـــر محاطا بهم من كل جهة وكـــل أهل بلد أقوى على قتال من بإزائهم من الأجانب المختلطين لأن القبيلة الواحدة يتنافسون(٦) ويتحامون ويتحارسون

١٪- في (خ) : يعرون للمسلمين .
كما ورد في الخبر عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال : أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبى (ص) فقال : نبي الله (ص) انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم) رواه النسائى ٦ /٤٥
وأن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول : (ابغونى الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) رواه النسائى ٦ /٤٦
٢٪- في (خ) لمن يحضرو : الظاهر ما أثبته المعنى أن المسلمين ينصرون بمن يحضر معهم من ضعفاء المسلمين على من يحضر مع العدو من ضعفائهم)
٣٪- الصعلوك : من لا مال له . وقد صعلكته اذا أذهبت ماله منه ، تصعلكت الابل اذا ذهبـــت .
٤٪- أخرجه الطبراني بهذا اللفظ من حديث أمية بن خالد بن أسيد في المعجم الكبير ١ /٢٩٢ ط مطبعـــة الزهراء بالموصل ط ٢
وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له (ح) (حسن): فى فيـــض القدير ٥ /٢١٩ يستفتح ينتصر أى : يطلب النصرة بصعاليك المسلمين أى : بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا بهم لانكسار خواطرهم
٥٪- في (خ) (الاان) لعـــل الصواب ما أثبته .

٦/ أى أن الناس فى القبيلة الواحدة يتنافسون الخ

على أن لايفر واحد منهم بشيئ من الفضيلة مبالغة (١) (٢)
في القتال لايشركه في ذلك صاحبه فاجتماعهم في دارهم يفيد هذا المعنى
وقد يكون الغريب(٣) ببلده أغنى منه فى بلدة الغربة ويكون في بلوغه الى بلده
زيادة في مقاتلتهم فاحتيج الى هذا المعنى أن يكون منهم (٤) من يؤخذ
من مال العدو لابن السبيل لما فيهم من هذا الضرب من الفائدة في الاعانة
على أخذ أموالهم فهذا مافى الغنيمة (٥)
وأما الفيئ فان كتاب الله تعالى يدل على أنه مقسوم خمسة أسهم كالغنيمة
فالأربعة أخماس منه للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ثم الخمس الآخرمقسوم
على ماينقسم عليه خمس الغنيمة أفما ترى اتفاق المالين الا في مصرف أربعة
الأخماس فانها فانها (٦) في الغنيمة للغانمين وفي الفئ لرسول اللهصلى الله
عليه وسلم. وهذ الإختلاق راجع الى الاتفاق فى المعاني وذلك أن أربعة الأخماس
من الغنيمة صرفت الى الغانمين .

١٪- أي حريص على أن يؤدي الواجب ويحافظ على الفضيلة .
٢٪- فى (خ)(بالغالا في القتال)
٣ وهو أن يصل الى بلده ليشارك أهلها في مقاومة من بازائه من بلاد الكفر.
٤ ٪- منهم أى من الغانمين .
٥ ٪- وهو مافى قوله عز وجل (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر(٧)
ظاهر الآية يدل على أن ما أفاءالله على رسوله ينقسم على خمسة أسهم ،أما كون الخمس لأهل الخمس و أربعة أخماس للرسول (ص) مأخوذ من السنة .
روى الشافعي عن ابن عيينة باسناده عن عمر رضى الله عنه . قال : كانت بنوا النضير مما أفا الله عز وجل على رسله مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ص) خالصادون المسلمين) الأم٤ / ١٦١
وكان الخمس لأهل الخمس بالآية وأربعة أخماس خالصا لرسول الله (ص)
أما الخمس فيخمس ويعطي لأهل الخمس. الدليل على ذلك ماروى عن على رضي الله عنه أنه قال : ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول (ص) وحياة أبي بكر وحياة عمر) رواه أبو داود ٢ / ١٣٢ وهو دليل على أن مصارق الخمس خمسه
٦ ٪- في (خ) للغنيمة في الغانمين . هذا تعكيس من الناسخ ١١/أ / ٦٢

(١)
وهم الذين حضروا الوقعة وأخذ مال العدو بهيبتهم في القتال ثم أربعة أخماس الفيئ مأخوذة بهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. التى كأن الله جعلها له فقال عليه السلام (نصرت بالرعب أن العدو ليهابني من مسيرة شهر) (٢) فصارت أربعة أخماس هذا المال له إذ كان كله مأخوذا بهيبته ألا ترى؟ قول الله عز وجل في قصة هذا المال (وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ) (٣)
فأخبر أن الفيئ مأخوذ لا بركض المسلمين على العدو الخيل والركاب ولكن الله يسلط رسله عليهم وقال بعض من يدعي الحكمة: أن وجه هذا هو أن مال العدو مأخوذ لجملة المسلمين الغانمين وغيرهم بالرسول وغيره. (٤)
ولكن أربعة أخماس ما أعد الله من الثواب للمسلمين على الاجتماع على نصرة دين. مخصوص (٥) بها المقاتلون لما تحملوه من المشاق والمخاطرات وأربعة أخماس ما يؤخذ/من الفيئ مخصوص لها النبى صلى الله عليه وسلم لما تحمله من مقاسات ٦٢/أ أثقال النبوة فكأنه عليه السلام وحده جيش اذ كان انما بعثه في ابتداء أمره وحده مجاهدا باللسان والدعاء وحده كما يجاهد جيشا (٦) فهم مجتمعون (٧)

١٪ في (خ) والهيبة: وبعدها بياض بقدر كلمة. ٩/من أسفل أ/٦٢
٢٪- ولفظ الحديث عن أبى ذر أن النبى (ص) قال: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى بعثت الى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ونصرت بالرعب شهرا يرعب مني العدو ميسرة شهر وقيل سل تعطه فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا) سنن الدارمي ٢/٢٢٤ ط دار الباز
والحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولفظه عند البخارى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. أن النبي (ص) قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تُحَلَّ لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة. وكان النبى (ص) يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) بخارى في التيمم ١/٤٣٦ - مسلم في المساجد ٥/٣ - ترمذى في السير ٢/٥٧
نسائي في الغسل ١/٢١٠-٢١١.
٣٪- الأية من سورة الحشر (٧)
٤٪- في ا(خ) (وغيرهم بالرسول وغير من أمته) لعل الصواب ما أثبته ٢/أ/٦٢
٥٪- في (خ) (مخصوصون)

٦٪- في (خ) جيشين فهم مجتمعين: الظاهر ما أثبته.
المعنى أن النبي (ص) هو وحده جيش فى مقابلة جيش الأعداء والله أعلم؛
٧٪ في المخطوطة (مجتمعين) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم

قال:وهذه القسمة انما وقعت على الخمسة لأن الجهاد موضوع لاقامة الدنيا وأصول الدين وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر كما يذكر الله عز وجل في هذا في (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) الى قوله (المصير) (١) فقوله واليك المصير اشارة الى اليوم الآخر وهذا مالا ينكره (العقل) (٢) ولكنه خارج عن معاني الفقهاء.

وما ذكر في هذين المالين (٣) من سهم الله ورسوله (٤) (في كل) (٥) من أربعة أخماس من الفيئ (وخمس الغنيمة) (٦) لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من سهمه ويحبس لهم قوت سنة ثم يصرف ما بقي اليهم (٧) في مصالح المسلمين فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساؤه صرف ذلك الى جملة المصالح كالفضل من مؤنته ومؤنتهن (٨) في حياته وقد روى عنه عليه السلام

١٪- (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لانفرق بين أحد من رسوله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) من سورة البقرة.

٢٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة.

٣٪- أى مال الغنيمة والفيئ

٤٪- سهم الله ورسوله شيئ واحد، وبهذا قال كثير من المفسرين قال ابن كثير: وقال آخرون: ذكر الله هنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله(ص) قال: الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبى (ص) اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أن ما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام (لله مافي السموات وما في الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا. ثم ذكر عددا كثيرا ممن ذهب الى هذا من العلماء انظر تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٢٣

وقال الشوكاني في فتح القدير ٥ / ١٩٨ المراد بقوله (لله) أن يحكم فيه مما يشاء. وقال الشافعي في الأم ٤ / ١٦١ (لله) مفتاح كلام كل شيئ وله الأمر من قبل ومن بعد

٥٪- في (خ) (ودل) الظاهر ما أثبته.

٦٪- ما بين القوسين لاتمام المعنى.

٧٪- روى الشافعي في الأم ٤ / ١٤٦

قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب وعلى والعباس رحمة الله عليهم يختصمان في أموال النبى (ص) فقال عمر كانت أموال بني النضير مما أفا الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبى (ص) خالصا دون المسلمين فكان النبى (ص) ينفق عنها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل الحديث) أخرجه البخارى ٦ / ١٩٧، وأبو داود ٢ / ١٢٦

٨٪- في (خ) مآؤنته.

أنه قال :(مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) . (١)

ومعناه =والله أعلم= انما جعله الله من الخمس فهو مردود في مصالحكم لأن رأس مصالحنا (٢) هوكفاية رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته لنفسه ولمن لابد له من الانفاق عليه (٣) ثم يتبع ذلك ماسواهم من المصالح ، وينبغي أن يتبع هذا الباب بذكر قسم الصدقات في الأصناف الذين ذكرهم الله في الكتاب (٤)، و الوجه فيه (٥).

تصرف في قسم الصدقات.

فمن ذلك ذكر الله من تصرف فيهم الصدقات فقال : (انما الصدقات) الآية .ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملة المعاني فى أخذ الصدقات فقال (أمرت أن آخذ من أغنيائكم فأردها على فقرائكم) (٦) ومعقول أن الفقرفي اللغة اسم للحاجة فيقال . أنا فقير الى رحمة الله (٧) . وأنا فقير الى فضله الا ترى انما بازاء الصدقة يقابله في ضد معناه هو الغنى فلما كان الغني وهو من لايحتاج . كان الفقير من يحتاج ، قال الله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (٨)) وقال في آية أخرى (والله الغنيى وأنتم الفقراء (٩)) ولما كان الأمر على ما قلناه وكانت الحقوق المأخوذة من الأموال على اختلاف

---

١ ٪- الحديث أخرجه الامام في المسند في حديث عبادة بن الصامت ٥/ ٣١٩ وأبو داود من حديث عمر بن عبسة في كتاب الجهاد ٢ / ٧٤ ولفظ الحديث عند أحمد (أخذ النبى (ص) وبرة من جنب بعير فقال : أيها الناس انه لايحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم)

٢ ٪- في (خ) (لارأس) ١١/أ ٩ ٦٣

٣ ٪- افراد السلام عن الصلاة أو أحدهما خلاف المأمور. فيالمخطوطة (عليه السلام) فقط

٤ ٪- أى في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة الآية (٦٠)

٥ ٪- معطوف على ذكر قسم الصدقات.

٦ ٪- لعل المؤلف رواه بالمعنى أما الحديث فصحيح رواه الشيخان وغيرهما واللفظ في البخارى . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال :أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) بخارى في أول كتاب الزكاة ٣ / ٢٦١

٧ ٪- قال ابن منظور. قال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج .قال الله تعالى (وأنتم الفقراء الى الله) أى المحتاجون اليه لسان العرب مادة (فقر)

٨ ٪- الآية من سورة آل عمران (١٨١) وتمامها (سنكتب ماقالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق)

٩ ٪- الآية من سورة محمد (٣٨) وتمامها (هآ أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فيسبيل فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا =

(١)
أسمائها في الزكاة والصدقة من العشر وغيره مجتمعة في أنها مأخوذة من الأموال وكان الغنى في غالب الأمر إنما يقع بالمال،

والفقر إنما يقع بعدم المال جعل الله حقوق الأموال مصروفة في أصناف تجمعهم مقاصد الحاجات فمنهم الفقراء، والمساكين، وهذان الصنفان يجمعهما معنى واحد (٢)
في الجملة إلا أنهما يختلفان في التفصيل فيكون أحدهما أشد من الآخر كما قد تكلم الناس في الفقير والمسكين، أيهما أشد حاجة؟ وأي القولين ثبت ولا معنى أشبه في الفرق بينهما من أن يكون أشدهما حاجة هو الذى لا يجد شيئا. وأخفهما هو الذى يجد مالا يفي لتمام حاجته؛ ب/٦٣

=يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم).

١٪ في (خ) (والصدقة والعشر مجتمعة) وبما أثبتناه يستقيم المعنى.

٢٪- كونهما محتاجين. لا يفي دخلهما بخرجهما، ويختلفان في التفصيل فقال بعض العلماء: الذى يكون أشد حاجة هو الفقير، وهو قول الشافعي وأصحابه رحمهم الله. وقال بعضهم: الذى أشد حاجة هو المسكين، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. ومن العلماء من قال لا فرق بين الفقير والمساكين والله تعالى وصفهم بهذين الوصفين والمقصود شيئ واحد وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف معناها عند أهل اللغة. فذهب بعض أهل اللغة الى أن الفقير أسوء حالا من المسكين. وذهب بعضهم الى عكس ذلك كما ذكر ابن منظور في اللسان مادة (فقر)
وبالنظر الى الأدلة يظهر أن الفقير أسوء حالا من المسكين كما ذهب اليه الشافعي وأصحابه، ومما يدل على ذلك ما يأتي.

* الأول. أن الله تعالى انما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذى وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة، لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم.

* الثاني. ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر وقال: كاد الفقر أن يكون كفرا)
ثم قال: (اللهم أحيني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) فلو كان المسكين. أسوء حالا من الفقير لتناقض الحديثان لأنه تعوذ من الفقر ثم سأل حالا أسوء منه. أما اذا قلنا الفقير أشد من المسكين فلا تناقض البتة

* الثالث. أن كونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا للمال بدليل قوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين) فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تتساوى جملة من الدنانير ولم نجد في كتاب الله مايدل على أن الانسان سمى فقيرا مع أنه يملك شيئا: هذه وغيرها تدل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وللمزيد من الأدلة راجع.
المهذب ١/١٧٨، فتح القدير ٢/٢٦٢، فخر الرازي ١٦/١٠٧-١١٠

٣٪- لم يذكر المؤلف هنا على ترتيب ماورد ذكرهم في الآية، انما رتب ذكرها على حسب من يأخذون بالحاجة. وعلى حسب من يأخذ بالاعانة ومن الأصناف الثمانية ستة منهم يأخذون بالحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والمجاهدون وابن السبيل والغارمون، واثنان منهم يأخذون بالاعاتة. العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم: كما سيوضح المؤلف بعد قليل.

و منهم الرقاب : وهم المكاتبون

الذين هم فقراء بالعبودية والرق فيحتاج الى فك رقابهم من الرق وليستغنوا بأنفسهم. (١)

ومنهم الغارمون وهم (الذين عليهم ديون في غير معاص فهم في حاجة الى فك ذمتهم فهؤلاء فقراء محتاجون (٢)

وأهل سبيل الله وهم المجاهدون الذين يحتاجون الى ماينفقونه في جهاد عدوهم ومايخلفونه بعدهم لأهاليهم مدة سفرهم لعدوهم وقد كانوا أوالأكثرون منهم في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء محتاجين الى معونة لهم وقد وصف الله جماعة منهم فقال : (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَأَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ)(٣) فأطلق الله لهذه الطبقة اسم سبيل الله وان كانوا لايخلون أن يكون فيهم أغنياء لغلبة الفقر عليهم. (٤)

ومنهم ابن السبيل وهم المنقطع بهم فى طريقهم يحتاجون الى ما يتحملون به ليصلوا الى مقصد هم فيه ولا فقر حين يتفق لهم هذه الحال وفي الوضع الذى ينفق (٥) لهم وان كانوا قد يكونوا أغنياء في بلادهم.

ومنهم المؤلفة قلوبهم وهم الذين يحتاجون الى تأليفهم بما يقع اليهم من المال فيستمالون لمن هم معروفون بالميل اليهم من الكفار.

---

١ ٪- وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه . فأما الأول . ضربان .

* من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله (ص) (لاتحل صدقة لغني الا خمسة الغازى في سبيل الله ، والعامل عليها أو الغارم أوالرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه)

* من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان .

(أحدهما) يعطى مع الغنى لأنه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه اذا غرم دية مقتول .

(الثاني لايعطي مع الغنى لانه مال حمله في غير قتل فأشبه اذا ضمن ثمنا في بيع وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع اليه مع الفقر. وهل يعطي مع الغني ؟ فيه قولان : قال في الأم لايعطى لأنه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم : وقال في القديم يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبه اذا غرم لاصلاح ذات البين . مهذب ١/١١٩

٢ ٪- وهم الغزاة الذين لافيئ لهم بأن نشطوا للجهاد فيعطون مع الغنى بخلاف من تجردوا له وهم المرتزقة الذين لهم الحق في الفيئ ، وهؤلاء يعطون من الزكاة كما في شرح الجلال على المنهاج ٣/١٩٨

٣ ٪- الآية (٩٢) من سورة التوبة .

٤ ٪- أى الى ما يعطونه لمن يحملهم الى مقصدهم

٥ ٪- أى . لم يعطوا بصفتهم فقراء بل يعطون من باب قوله (ص) (المؤمنون

وهـــــــــؤلاء انما جرهم الى ضعفِ الميلِ الى الاسلامحاجتهم الى المال فيستمالون الى الاسلام بتحبيبهم الى الاسلام بما يعطونهفهم انما يعطون في الحقيقة للحاجة، وفي صفات المؤلفة كلام كثير وأحسنها على مايليق بما أريد بالآيـــة .
(١)

= كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسحر، وهذا اشارة الى سمو الاصلام وهذا أبلغ من اعطائهم بالفقر مما يدل على سمو الاسلام .
١٪- قال الشيخ أبو اسحاق : المؤلفة ضربان مسلمون وكفار . فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره ، وضرب يخاف شره ، وقد كان النبي (ص) يعطيهم . وهل يعطون بعده ؟ فيـــه قولان : * ١ يعطون لأن المعنى الذى به أعطاهم النبى (ص) قد يوجد بعده
*٢ لايعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد النبى (ص) لم يعطوهم .
وقال عمر : رضي الله عنه (انا لانعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤ من ومن شاء فاليكفر) فاذا قلنا انهم يعطون فانهم لايعطون من الزكاة لأن الزكاة لاحق فيها لكفار وانما يعطون من سهم المصالح .
وأما المسلمون فهـــم أربعة أضرب، ١ = قوم لها شرف فيعطون ليرغب نظرؤهـــم في الاسلام . لأن النبى (ص) أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم
٢ = قوم أسلمو ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبى (ص) أعطى أبا سفيان بن حـــرب وصفوان بن أمية وغيرهما كل واحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي (ص) ؟ فيـــه قولان .
*١= لايعطون لأن الله تعالى أعز الاسلام فأغنى عن التآلف بالمال
*٢= يعطون لأن المعنى الذى به يعطون قد يوجد بعد النبى (ص) ومن أين يعطون ؟ فيه قـــولان .
١ * من الصدقات للآية : والثانى : من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح
والضرب الثالث : قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم .
والضرب الرابع : قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبو الصدقات
وفى هـــذين الضربـــين أربعـــة أقوال .
١ = يعطون من سهم المصالح . لأن ذلك مصلحة .
٢ = من سهـم المؤلفــة من الصدقـــات للآيـــة .
٣ = من سهـــم الغزاة لأنهم يغزون
٤ = وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين (مـــن المهذب بنصه ١ /
وهذا القول الأخير هو الذى اختاره المؤلف هنا كما قد نقل عنه ذلك الرازي في التفسير الكبير ١٦ / ١١١ ، قال : ونقل القفال . أن أبا بكر رضى الله عنه أعطى عدى بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة ، وقال المقصود أن يستعين الامام بهم على استخراج الصدقات عن الملاك) .

من ثماني[1] مستحقي الزكاة أن يكون قوم ممتنعين عن أداء الزكاة كما كان في وقت الردة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون بازائهم قوم من أهل الصدقات[2] ممتنعين[3] فيعطى رؤساء هؤلاء من الصدقات (لتقويتهم على أخذها من الممتنعين)[4] وليقتدى بهما ولئك المتنعون الضعفاء النيات فيرجع هذا الى أنهم أعطوا لاعانتهم على الصدقات وهذا غير ما قدمنا ذكره[5] وجدير أن يكون هكذا ،فان هذا الصنف قرنوا في الذكر بالعاملين على الصدقات وهم انما يأخذون بالمعونة على تحصيلها وان كانوا أغنياء ، واذا كان الأمر على هذا التنزيل فحاصل بيان الآية من مستحقي الزكاة على ثمانية أصناف . ستة منهم يأخذون بالحاجة ،واثنان يأخذون بالمعونة على تحصيل الصدقات ،وتكون الحقيقة وقوع القسمة على الستة الذين يعطون بالحاجة ،ثم الصنفان الآخران انما مدخلهما للاعانة على التحصيل الذى يعطوه هؤلاء الاصناف الستة ومن حل هذ المحل فاعطاؤه يقع تبعا لا مقصودا نتقديره في أصناف المستحقين يقع كذلك ألا ترى أن من يحتاج اليهم لسوق الغنائم حتى تحصل في بلاد الاسلام يعطون من جملة الغنيمة

---

١ = هكذا في المخطوطة ولعل الصواب من بيان مستحق الزكاة والله أعلم .

٢ = وعبارة المجموع: قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان أعطى هؤلاء تلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها الى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها : المجموع ٦ / ١٩٩

٣ -- في المخطوطة - (غير ممتنعين) والتصويب من المجموع المرجع السابق .

٤ =ما بين القوسين في الأصل هكذا (لعوبه لعرماسم) لم يظهر لي معناها لعل الصواب ما أثبته .

٥ = انظر صفحة (٤٩٢) وهم الضعفاء الذين يستلمون لتقوية ايمانهم .

٦٣/أ/ل

ولم يفرد ذكر لهم في الأصناف الذين تصرف الغنيمة فيهم وذلك أنهم انما يعطون بالمعونـــة والله أعلـــم. =

فان قال قائل: لم يكن هذان الصنفان في آخر الستة فتكون الرقاب، ومن ذكر منهم مقرونين بالفقراء والمساكين قيل: يحتمل وجه ذلك أن الجملة من أصناف الصدقات لما كانت تدور على الحاجة التى تسمى بالفقر والمسكنة شمل ذكرهم الغارمين وفي الرقاب ومن قرن في الذكر، بينما عقب ذكر الآخرين بالحاجـــة جاريا على مايقتضيه سياق الكلام ثم أعيد ذكر بعض المحتاجين وليس ينكر أن يعترض بين الكلام معترض فاذا ذكر المعترض أعيد الكلام الى ذكر مايتصل بما مضى قبل المعترض وهو في القرآن كثير منه قوله عز وجل (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى) (١) على قراءة (٢) من قرأ وضعت بتحريك العين وتسكين التاء: وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٣)

فمما اقتصصناه (٤) في مستحقى الصدقة وتخرج عطاياهم على الوجه الذى ذكرناه.

مما يشاكل ماقدمنا ذكره في آيـــة الفـــئ، والغنيمة من وصف الأصناف المستحقين للجنس (٥) اذ كان راجعا الى من يكون سببا لأخذ المال عن المشركين، وكذلك ماذكرناه في الصدقات راجع الى من يكون سببا لأخذ الصدقات. والله أعلـــم.

---

١ ٪- الآيـــــة من ســـورة آل عمران (٣٦)

٢ ٪- وعلى هذه القراءة فهي جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وفي قراءة بضم التاء (وضعت) وعلى هذه القراءةوهو من كلامها ولا يكون اعتراضا وحينئذ ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لوجرت على مقتضى قولها لقالت فأنت أعلـــــم.

أنظـــر شرح الجلال والفتوحات الالهيـــة. ٢٦٣/١ طـح

٣ ٪- الآية (١٣٥) من سورة آل عمران.

ومحل الشاهد قوله (ومن يغفر الذنوب الا الله) جملة معترضة بين المتعاطفين قال صاحب الفتوحات الالهية. في قوله (ولم يصروا) يجوز أن تكون جملة حالية من فاعل استغفروا. أى استغفروا غير مصرين، ويجوز أن تكون هذه الجملة مسوقة على فاستغفروا. أى ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم اصرارهم عليها وتكون الجملة من قوله (ومن يغفر الذنوب الاالله) معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني، وبين الحال وذى الحال على الأول

الفتوحـــات الالهيـــة ٣١٦/١

٤ ٪- أى اتبعنـــاه وأخبونـــاه.

٥ ٪- أى لجـــنس المـــال.

****
*****((كـتاب الطعـام والشـراب)) *****
****

الأصل في هذا البـاب اخراج(١) الناس والأنعام من الأرض ،اخوانا(٢) وسخرلهم(٣) من الأنعام والحيوان ونحو ذلـــــــك .

واخبـــــرانـــــه(٤) انما خلق ذلك أجمع(٥) متاعا لنا ولأنعامنا .وكان في معنى ماخلق لنا هو ما خلق لمنافعنا .

ووجوه المنافع مختلفة فـأعظم وجوهـها أن يستدل بما نراه منها ونشاهـــد على الأحوال المختلفة المتعاقبة على أن لها صانعا حكيما قادرا ،ثم ماينتفـــع به منها في اقامة ابداننا وأبدان مايسخر لنامن الحيوان بتمـولـه(٦) وركـــــوبه وحلوبه .

فالوجه الأول.يشترك فيه المباح من هذه الأشياء ،والمحظورمنها بأن كلا الضربيـن يدل على صانع حكيم لطيف ،متـقن قادر على مايشاء مما يعجز عنه البشر.

والثانى ينفرد بالانتفاع في الوجه الذى ذكرناه المباح منه دون المحظور وقد يكون ذلك متاعا لأنعامنا ومنفعة لنا في وجوه كثيرة على اقامة الأبدان(٧) بالمحرم والمحلل والمحظور والمباح وانقسام هذه الأشياء قسمين محظور ومباح .

١٪-حذف المضاف اليه للعلم به . أى اخراج الله الناس والأنعـــام.
٢٪- كونهم اخوانا باعتبار أنهم جميعا خلقوا من الأرض .كما قال عزوجل (والله أنبتكم من الأرض نبـاتا) ســـورة نوح (١٧)
وهذا كمايقال للكفار ،اخوان الشياطين .قال عز وجل((واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لايقصرون) سورة الأعـــراف الآيـــة (٢٠٢)
٣٪-وسخر لهـم. أى للناس،كما قال عز وجل (والأنعام خلقها لكـــم.)
٤٪-أى سخر لهم الحيوان مثل ماسخر لهم الأنعام.
٥٪- أى في قوله عز وجل (فلينظر الانسان الى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأ نبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا(١) * وزيتونا ونخلا * وحدآئق غلبا * وفاكهة وأبا(٢) * متاعا لكم ولأنعامكم *) سورة عبس الآية (٢٤- ٣٢)
٦٪-في (خ) (بعولـــه)
٧٪-في (خ) (الأيـــدى) .

==================

١-القضب : القــت الرطب : القت الفصفصة اذايبست. قال الأزهرى .القت حب برى لاينبته الآدمي فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية مايقتاتون بـه من لبن وتمر ونحوه دقـــوه وطبخوه واجتزؤابه على مافيه من الخشونة ؛ مصباح المنير.فتح القديره/ ٣٨٥
٢-الأب كل ما أنبتت الأرض مما لايأكله الناس ولا يزرعونه من الكلأ وسائر أنواع المرعى فتح القدير: المرجع السابق .

لحكمة. لأن فضائــل الأشياء انما تعرف بأضدادها ،فلو لا المحرم لم يبق للمحلل قــدر ولا وجب بالتحليل شكر وبالتحريم صبر،وانما يستحق الثواب على هذين الفعلين،ألا ترى في قوله عز وجل (ان في ذلك لآيات لكــــل صبار شكور)[١] .أي لكل مؤمن بالتعبد وهكذا الانقسام المناكح والملابس وغيرهما قسمين ،ثم قد جعل الله عز وجل لكل واحد من هذين القسمين علما يهتدى به للكف عنه أو للاقدام عليه،وعرف عباده ذلك على ألسنة رسله وفي كتبه نصا[٢] واستدلالا[٣] وتوقيفا وتنبيها[٤] ولا شك أن أولى الأشياء بالتحريم والتحظيــــر ما كان ضارا غير نافع وأحقها[٥] بالتحليل والاباحة ماكان نافعا غير ضار والضرر والنفع يقع على وجهيــن . ٦٤/ج

أحدهما: ظاهر موجود [غيـر][٧] خفي الابتداء والانتهاء .

والثاني: يوجد في الانتهاء على مايعلم الله منه .

مما هو في ابتدائه خاف عن العباد وهذه معان تحتاج الى شرح طويل وتفصيــــل والوجه أن يــؤخر الكلام الى المآكل والمشارب فنقول: ان المآكل شيئان .

حيوان،ونبات. والحيوان ضـــربان .

أحدهما: يحل أكله والثاني: مما يحرم أكله وكلها اما دواب بحر، واما دواب بــر ودواب البر أصناف منهـــا . أنعام، ومنها سباع[٦]، ومنها حشرات .

والوجه في معرفة أكثر المباح منها من المحظور أن كل ما أضر بالبدن أو خيف عليه منه تلـــف .

١٪- ورد ذكر هذه الآية في القرآن في موضعين . الأول في سورة ابراهيم. (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات الى النور وذكرهم بأيام الله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) الآية (٥)
والثاني في سورة لقمان (الم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من آيته ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) الآيـــة (٣)

٢٪- النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكـــلام لأجل ذلك المعنى فاذا قيل احسنوا الى فلان الذى يفرح بفرحي ،ويغتم بغمي كان نصا في بيان محبته .وقيل النص مالا يحتمل الا معنى واحدا. وقيــــل مالا يحتمل التأويل، تعريفـــات للجرجاني ٣٠٩

٣٪- الاستدلال تقدير الدليل لاثبات المدلول

٤٪- التنبيه في اللغة هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب
وفي الاصطلاح : مايفهم من مجمل بأدنى تأمل
تعريفات للجرجاني : ٩٣ .

٥٪- في (خ) (واخفها)الظاهر ما أثبتــه .والله اعلم.

٦٪- ســباع: جمع سبع الحيوان المفترس.

٧ = ما بين القوسين لا تمام المعنى وليس من الأصل

أو مادونه فهو محظور فكذلك كل ما كان مستقذرا في الطباع تعافه النفوس فانه (١) خبيث في نفسه وهكذا ما اتصل تناوله بعاقبة مذمومة يؤدى بأكله اليها (٢) .
وقد قال الله عز وجل فيما وصف به نبيه عليه السلام (٣) (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٤) فذهب ذاهبون (٥) الى أن هذه اشارة الى ما كانت العرب تستطيبه وتستخبثه فقد كانت العرب تستطيب أشياء وتستخبث أشياء . وقال :
قائلون . ان هذين وصفان معموم بهما بجملة من ذوى الطبائع السليمة والعقول الصحيحة وأن الشيئ قد يكون خبيثا في نفسه وقد يكون خبيثا لخبث عاقبته أو لشيئ يتصل به (٦) فمن ذهب الى الوجه الأول قال : ان هذا مما أمن الله به على العرب اذ يخلق التحليل والتحريم في أعلى الأشياء المأكولة فما جرت عليه عاداتهم فلم يحظر عليهم ما كانوا يستطيبونه ولا أباح لهم ما كانوا يستخبثونه ثم لا ينكر أن يكون من يخالفهم في البلاد والطباع ...

---

١ ٪- في (خ) :أو ما دودونه) ١٠/ب/٦٤
٢ ٪- في (خ) (اليه) الظاهر ما أثبته . الضمير راجع الى العاقبة .
٣ ٪- افراد السلام والصلاة أحدهما عن الآخر خلاف الوارد .
٤ ٪- الآية (١٥٧) من سورة الأعراف، وتمام الآية (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) .
قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم وليس المراد بالطيب هنا الحلال : لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان ، انما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه العرب. قال : قال أصحابنا ولا يرجع فى ذلك الى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطبونه أو يستخبثونه . لأنه يؤدى الى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع قالوا . فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يأخذ باستطابتهم و استخباثهم لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من النعم فيضيقوا المطاعم على الناس. قالوا : انما يرجع الى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادى . الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز ويعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين ، ويعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة . أنظر للمزيد المجموع ٢٦/٩
٥ ٪- ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة . أنظر المهذب ٢٤٩/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٣/٤ المغنى ٥٨٥/٨
٦ ٪- في (خ) (ولا شيئ يتصل به) ٩/ب/٦٤

أن يستخبث (١) ما يستطيبه العرب ويستطيبون ما يستخبثونه وقد أوردنا في أول الكتاب فصلاً (٢) فيما يتعلق به الأحكام من المعاني التي تختص بها العرب الذين هم قوم النبي عليه السلام ثم يكون سائر الناس تبعا لهم وقد يجوز أن يكون هذا الكلام في العرب أيضا جاريا (٣) على الأغلب الأعم منهم ولا ينكر أن يخرج عنها كثير من الأشياء (٤) بالشريعة فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي (٥) مخلب من الطيور، وذو المخلب عساه أن لا يستخبث أكله.

والأنعام كلها محللة ومن جملتها الابل والبقر والغنم على اختلاف أجناسها لأن النفوس لا تنفر منها في الغالب وعليها (٧) المعونة للأنسان على الاضراب (٨) والتصرف/والاكتساب. ١/٦٤ ل

١٪- في (خ) ويستخبث. الصواب ما أثبته.

٢٪- أنظر صفحة. (١٣٣)

٣٪- في (خ) جاز: الظاهر ما أثبته

٤٪- قال النووي: قال أصحابنا وانما يرجع الى العرب في الحيوان الذي لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فان وجد شيئ من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا فمن ذلك الحشرات وغيرها: أنظر المجموع ٩/٢٧

٥٪- ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وعن ذي مخلب من الطير في حديث ابن عباس الذي رواه الشيخان. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور) بخاري ٩/٦٥٧ مسلم في كتاب الطعام

٦٪- أي: لولا ورود النص بتخبيثه.

٧٪- في (خ) (وعلى المعونة للانسان) ولعل الصواب ما أثبته آخر/ب/٦٤

٨٪- أي: على الضرب في الأرض وهو الخروج فيها لتجارة وغيرها.

قال عز وجل (واذ ضربتم في الأرض) أي: سافرتم: كما في اللسان مادة (ضرب).

(٣) (٢) (١)
ثم الخيل مما قد أباحه كثير من الناس وحرمه غيرهم وقد روى في الخبر أنهم كانوا يأكلونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بالضارة ولا المكروهة الطعم ولا المستقذرة، وإباحة لحومها أولى منها .

---

١ ٪- قال النووي في المجموع: لحم الخيل حلال عندنا لا كراهية فيه وبه قال أكثر العلماء، وممن ذهب الى اباحته من أئمة المذاهب الشافعي وأحمد وبه قال اسحاق: وأبو ثور، وأبو يوسف ومحمد قالوا: ان الخيل داخل فيما أبيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنة.
ولا أجمع على تحريمه أهل العلم . بل قد جاءت أخبار ثابتة عن الرسول (ص) تدل على اباحة أكل لحوم الخيل مثل حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل) بخاري (فتح) ٩/٦٤٨، مسلم (شرح النووي) ١٣/٩٥
وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ص) فأكلناه) أنظر المرجع السابق. التنبيه ٨٣، المجموع مع المهذب: ٩/٤، المغني ٨/٥٩١، تحفة الفقهاء ٣/٦٥ الأشراف ٢/٣٣٦

****

٢٪- وكره مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: واستدلا بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) وبقوله تعالى في سورة الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون). وقوله (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)
قالوا: في وجه الاستدلال بها ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها) وتمام هذا الاستدلال ان الله تبارك وتعالى.
ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) الآية.
وذكر في هذه الآية سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة. ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى.
أنظر بدائع الصنائع ٥/٣٨ المنتقى ٣/١٣٢ . المرجع السابقه .
٣٪- الحديث المشار اليه تقدم آنفا وهي أحاديث صحيحة فلا يليق أن يشار اليها بصيغة التمريض.

ولحوم الحمر أيضا مما قد اختلف فيها وهي عندنا محرمة . (١)
وقد كانت محللة ثم حرمت على ماتدل عليه الأخبار . (٢)

---

١ ٪- قال الامام النووى لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. قال الخطابي ، وهو قول عامة العلماء قال : وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما . رواه عنه أبو داود في سننه وحكى النووى عن مالك ثلاثة روايات: الأولى . وهى الأشهر أنه مكروه كراهية تنزيه شديدة :. والثاني حرام. والثالثة مباح .
وحكى الشاشي القفال في كتابه حلية العلماء عن الحسن البصرى اباحة الحمر الأهلية والبغال : أنظر المجموع. ٩ / ٦ ، بداية المجتهد ١ / ٥٧٦ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٣ // ٣٥٢

٢ ٪- لعل المؤلف يريد أنها كانت محللة باعتبار أن الأصل في الاشياء الاباحة أما ورود النص باباحتها فقد تتبعت الأخبار والآثار الواردة في ذلك فلم أجد نصا يدل على أنها حللت ثم حرمت. وانما ورد تحريمها يوم خيبر .
روى الشيخان عن علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية) بخارى ٩ / ٥٣ / ٦ ، مسلم. ١٣ / ٩٣
وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله (ص) الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى (ص) : ماهذه النيران على أى شيئ توقدون) ؟
قالوا على لحم قال : على أى لحم؟ قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله (ص) أهريقوها وأكسروها . فقال رجل يارسول الله (ص) أو نُهَرِيقُهَا ونغسلها قال أَوْ ذَاك .
قال ابن حجر (في الفتح) ٩ / ٦٥٦
وانما أقدم الصحابة رضوان الله عليهم . على ذبحها وطبخها بناء على أن الأصل في الأشياء الحل .

(١)
وأظن ذلك لأن القوم كانوا أصحاب خيل ومأمورين بالجهاد فعـــزت في بعض غزواتهم للحمولة وكانت معهم حمـــر تطبخ منها القدور ونهـوا عن أكلها ليمنعهـــم ذلك عن اتلافها فتســع الحمولة ثم عم التحريم الأزمنة والأحوال كلهـــا .

(٢) (٣)
وأما البغال فحرمت لقلتــــها (كانت) عند هم وأنهم كانوا لا يستطيبون لحومهـــا . والظباء (٤) من لطيف مـــأيؤكل، والأرانب (٥) والوعــــول (٦) كذلك .

١٪- أى لم تكن لهم حمر كثيرة تسع الحمولة وانما هم أصحاب الخيل فعزت الحمر في بـــعض غزواتهم للحمولة فنهـــوا عن أكلها ليمنعـــهم ذلك عن اتلا فها .
ويستدل للمؤلف على هذا التعليل بما روى مـــسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأدرى انما نهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس، وأزال هذا التعليل حديث انس رضي الله عنه (أمر رسول الله (ص) مناديـــا فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لـــحوم الحمر الأهلية فانها رجس: فاكفئت القدور وانها لتـــفور باللحم) رواه البخارى ٩ / ٦٥٥ = ٦٥٤
قوله فانها (رجس) ظاهر في عـــود الضمير على لحوم الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بأكفائـــها من القدور وغسلها . وهذ حكـــم المتنجس. فيستفاد منه تحريم أكلها . وهو دال على التحريم لعينهــــا لا لمعنى خارج . كما في الفتح
٢٪- فحرمت لقتلها عند هم، ولو علل لتولدها مما هو محرم لكان أولى لأن البغـل متولد من الحمار والفرس والمتولد من الشيئ له حكمـــــــــه في التحريـــم، وهكذا اذا تـــولد من بين انس ووحشي ولد فهو محـــرم تغليبا للتحـــــريم.
٣٪- كأنـــه على حذف تقديـــر : أى كما كانت لقلة عند هـــــم. والله أعلم
٤٪- الظباء، جمع ظبى والأنثى ظبية والجمـــع ظبيـــات.
٥٪- الأرانب جمع أرنب. حيـــوان معروف.
٦٪- والوعول جمع وعل بفتـــح الواو وكسر العين المهملة الأروى : وهو التيس الجبلــــي .

وكره بعضهم الأرنب وقال : انها تحيض (١) وهذا لامعني له (٢). والهوام والحشرات ذات السموم كلها محرمة كالحيات والعقارب، وغيرها محللة كالضب محلل ليس بذى سم وكانت العرب تستطيبه وتمدحه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكله. ويقول ليس هو طعام قومي فأنا أعافه (٣).

١٪- قال الامام النووى في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٥

أكل الأرنب حلال روي عن مالك وأبى حنيفة والشافعي ، وأحمد والعلماء كافة الا ماحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى . انهما كرهاها قال دليل الجمهور حديث أنس (الآتى ذكره) مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيئ كذا قال الشيخ كمال الدين الدميرى فى كتاب حياة الحيوان ١/٢١ ، وابن قدامة في المغنى ٨/٥٩١

حديث أنس رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : مررنا فاستنفجنا أرنبا (أثرنا ونفرنا) بمر الظهران (موضع قريب من مكة) فسعوا عليه فلغبوا (أي أعيوا) قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الي رسول الله (ص) فأتيت بها رسول الله (ص) فقبلها) مسلم (شرح النووى) ١٣/١٠٤ بخاري ٩/٦٦٢ ...

٢٪- قال الدميرى فى كتاب حياة الحيوان ١/٢١ (فائدة) الذى يحيض من الحيوان أربعة المرأة . والضبع. والخفاش. والأرنب، ويقال أن الكلبة أيضا كذلك .

روى أبو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبى (ص) قال في الأرنب أنها تحيض) أبوا داود ٢/٣٧١ وخالد بن الحويرث قال ابن معين : لأعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث قال : وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبى (ص) جيئ له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره ، وتجتر وتعبروفي با طن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها) وهذا الحديث مع ضعفه ليس فيه مايدل على تحريمها وغاية مايدل عليه استقذارها مع جواز أكلها .

قال النووى : قال أهل اللغة . معنى أعافه أكرهه تقذرا)

شرح النووى لمسلم. ١٣/ ٩٧

(١)
غير محرم لــه .وما كان من ذوى ناب من السباع فهو محرم بالسنة. وهوماعدا
(٢)
على الناس والحيوان (بنــابه) كالنمر والسبع والذئب والكلب منها أيضا
(٣)
والخنزير اذا لم يكن مؤلفــا.

(٤)
ووجه هذا أن هذه حيوانات يورث لحومها الشَّرَاسَــة والإقدام عليها مخوف

وهذه أضرار شديدة،وفي هذا المعنى أيضاكل ذى مخلب من الطيور.
(٥) (٦) (٧)
وهو ماكان يعدو على الطيور كالبازي والشاهين والصقار، ولحومها تورث

لحوم ذوى الأنياب من السباع،والضبع له ناب ولكــنه لايعدو على الناس

ولحمه غير مضـــر وكانوا يأكلونـــه فحـل لهـم.

١/- والحديث المشار اليه هو مارواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسـول الله (ص) بيت ميمونة فأتــي بضب محنوذ (أى مشوى) فأهوى اليه رسـول الله (ص) بيده فقال: بعض النسوة اللاتى في بيت ميمونة أخبروا رسول الله (ص) بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله (ص) يده فقلت أحرام هو يارسول الله؟قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول اللـه (ص) ينظر) مسلـم١٣/٩٩

٢/- في (خ) (بسامه) تحـــريف ١٢/س ب/٦٥

٣/- يعني أنه اذا لم يكن مؤلفا يعدو= أما اذا كان مؤلفا فلا يعدو

٤/- في (خ) (شرارت) الظاهر ما أثبته الشراسة بالفتح سوء الخلق والنفور: كما في المصباح وتاج العروســـ
والشرارة أجزاء صغيرة متوهجة تنفصل عادة من جسم يحترق، وهذه لا تناسب المقام هنــا.

٥/- قال الدميرى: أفصح لغاته بازى، والثانية (باز) والثالثة (بازى) بتشديد الباء

٦/- قال الدميرى الشاهين نوع من الصقـــر. أنظر حياة الحيوان ٢/٤٨

٧/- والصقار جمع صَقْر قال ابن منظور الصقر الطائر الذى يصاد به من الجوارح والصقر كل شيئ يصيد من البُزَاة والشواهين. والجمع أصقر،وصقور وصقورة وصقار وصقارة، والصُّقْر جمع الصقور الذى هو جمع صَقْـــر.

النهي عن جلالة البقر وغيرها .

وأما الخنزير المؤلف فان لحمه مستطاب ويقال : انه في قلة الزهومة مثل لحم الدجاج وهو معدود عندهم في جملة (ما) يرعى من الأنعام والبهائم كما ترعى الغنم فهو كالخارج من جنس السباع. الا أن غير المألوف على ماقد ذكرنا من العدو على الناس وقتالهم بنابه وهو معدود في السباع ثم ألحق المؤلف بغير مؤلفه اذ كان أصله النفور والتوحش فهو باق على أصله وقال بعض الحكماء : يحتمل أن يكون الله حرمه لأنه مسخ أقواما عاقبهم على كفرهم بأن نقلهم الى صورة الخنازير فنجسها ورجسها وقبحها في الطباع ليتحقق ما أريد بهم من الزجر عن الكفر بالمسخ على صورتها من التقبيح والتكريه واقعة بأنجس النجاسات وأقذر المقذرات (٢). وعلى أنه يقال : انها تستكثر من أكل العذرة (٣)، وما هذا سبيله فهو مستقذر، ، وقد ورد الخبر بالنهي عن الجلالة (٤) من البقر وغيرها .

---

١ ٪- قال الأزهري : الزهومة عند العرب كراهة ريح بلا نتن أو تغير ذلك مثل رائحة لحم غث أو رائحة لحم سبع. كما في اللسان مادة (زهم)

٢ ٪- وشيئ قذر بين القذارة قذر الشيئ قذرا ، وقذر، يقذر قذارة فهو قذر وقذور وقذر وقذر .وفي الحديث هلك المقذرون ، يعني الذين يأتون القاذورات اللسان مادة (قذر)

٣ ٪- العذرة الغائط : اللسان مادة (عذر)

٤ ٪- الجلالة : البقر التى تتبع النجاسات ، والجلالة من الحيوانات التى تأكل الجلة والعذرة الجلة البعر فاستعير ووضع موضع العذرة : اللسان مادة جلل .

ورد النص عن أكل الجلالة وركوبها . في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها) رواه أبو داود ٢ / ٣١٦

والحشرات مستقذرة . لأنها محرمة ولا يقصد أكلها الا في أحوال الضرورة

في الخوف على النفس من الجوع وكثير منها ذو سم/, والفأر مستخبث ب/٦٥ ل
(١)
وقد حكى عن العجاج أو ابنه رواية أنه رئي وهو يأكل فأرا مشويا
(٢)
فقيل له في ذلك:فقال :هو نصف من دجاجكم يأكل الحب ونحوه وليس ينكر

أن يكون الأمر على ما وصف هذا الرجل ،ولكنه لما كان من جنس يستقذر

جملته جرى على الجنس كله حكم واحد وقد ثبتت الدلالة على غنى الله
(٣)
وانتفاء الحاجة والفاقة عنه واستحالة الضرر واستجلاب النفع
(٤)
الى نفسه منها جل وعز ،فهو لا يحلل ولا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضر عنها .

١٪- الحكاية عن ابن العجاج لا عن أبيه كما ستأتي .
وابن العجاج هو رؤبة بن العجاج بن رؤبة السعدى من سعد تيم البصرى
قيل أشعر الناس العجاجان أى رؤبة وأبوه العجاج .سمي بالعجاج واسمه
عبد الله لقوله (حتَّى يَعِجَّ ثَخَنًا مَنْ عَجْعَجَا ، وَيُوْدِيَ الْمُودِي وَيَنْجُو من نجا)
توفي رؤبة سنة خمس وأربع ومئة :أنظر لسان العرب مادة (رأب وعجج)
وخزانة الأدب ج١/ ٢٦ - ٢٧
٢٪- في (خ) لا يأكل الحب: سهو من الناسخ ٢/س/ ٦٥
القضية حكاها ابن قتيبة في كتاب الشعر والشعراء ٢ /٥٩٤
قال : حدثني سهل بن محمد قال : حدثني أبى أبو عبيدة قال :دخلت
على رؤبة وهو يَمُلُّ جِرْذَانا في النار(الذكر الكبير من الفأر) فقلت له .
أتأكلها ؟قال . نعم . إنها خير من دجاجكم انها تأكل البر والتمر)
راجع خزانة الأدب في المرجع السابق .
٣٪- في المخطوطة . (واستحالة نفي الضرر) والصواب ما أثبتناه
لأن من استحالة نفي الضرر اثبات الضرر. لأن نفي النفي اثبات.
٤٪- في المخطوطة (عليه) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

أو استجلاب نفع اليها .وانما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم وما سبيله الاستصلاح فقد تجرى السياسة فيه على حظر ما يخاف باءباحته الى استباحة ما الصلاح في حظره وقد مضى لهذا فصل فى أول الكتاب (١) فغير مستنكر على هذا أن يكون أكل الفأر (محرما) (٢) وان كان لا مضرة فيه اذ لم يؤمن بإباحته استباحة الحشرات الضارة، وكذلك يحظر لحوم الخيل اذا لم يؤمن في اباحتها التخطي الى استباحة الحميروالبغال، (٣) والشيئ قد يدعوا الى غيره ،فقد يجوز أن يعلم الله ان في اباحة الفأر وأشياء غيره مايدعو الى استباحة الحشرات والهوام، ومثل هذا مايخرج عن باب المالك أن يحظر القبلة على الصائم خوفا أن يجاوزها صاحبها الى الجماع اذ كان أحدهما يدعو الى الآخر . (٤)

وقد أباح عز وجل الذبائح المذكاة، وحرم ماذبح على النصب (٥) لاتصاله بالكفر فحرم لهذا السبب وكذلك الخمر قد كانت محللة فحرمت لما تجراليه من العاقبة المذمومة بايقاعها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

---

١ ٪- أنظر صفحة (١٣٦)

٢ ٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة والسياق يدل على سقوطها .

٣ ٪- في المخطوطة :التحظير لا وجه له.

٤ ٪- لعل المعنى ما يغلب المالك على اختياره ويدفعه الى ارتكاب المحظور.كما أن القبلة تجر الى الجماع ولهذا حذر من لم يأمن الضبط على نفسه في حال الصيام

٥ ٪- قال ابن منظور: النصب،والنصب. كل ماعبد من دون الله تعالى . والجمع أنصاب. وقال الزجاج النصب جمع واحدها نصاب قال : وجائز أن يكون واحدا وجمعه أنصاب.

قال الجوهرى : النصب ما نصب من دون الله تعالى . وكذلك النصب بالضم وقد يحرك مثل عسر. اللسان والجوهرى : مادة (نصب)

وسببها افساد العقل الذى هو أجل نعم الله على عباده فصار خبيثا ما اتصل بها .

والذبح على النصب كحبس الشيئ في نفسه .

وأما الحمر الوحشية فمباحة لخفة لحومها ولأن الأنسي منها منتفع به في الركوب وذلك ممتنع في الوحشي فانصرف الانتفاع فيه الى لحمه فأبيح . وحرم من الطيور الغراب والحدأة (١) وروى الخبر في النهي (٢) عن قتل الهدهد (٣) والصرد (٤) والزنبور والنمل والنحل .

والغراب شرير . ولهذ سمي في الأخبار فاسقا (٥) وهو نحو الشاهين والبازى . ونحو هما مما يورث شراسة الطبع (٦) . والحدأة في هذا الجنس أيضا . والهدهد والصرد يقال انهما يوجد في جلودهما الرائحة الكريهة ، والزنبور فلا فائدة في أكله ، وكذلك النمل والنحل لأن هذه الأشياء لافائدة فيها ولا لها موقع من الأكل اذ لالحوم لها .

---

١ ٪- قال الدميرى : حدأة بكسر الحاء . أخس الطيور ولاتقل حدأة بفتح الحاء لأنها الفأس التى لها أسنان . حياة الحيوان ١/٢٢٩

٢ ٪- ورد الخبر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان النبى (ص) نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أبو داود في آخر كتاب الأدب ٢/٦٥٦

وقال النووى : اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم (المجموع) ٩/١٩

ورواه أيضا ابن ماجه في كتاب الصيد ٢/١٠٧٤ وقال النووى اسناده على شرط البخارى .

٣ ٪- الهدهد : بضم الهائين واسكان الدال المهملة . طائر معروف . ذو خطوط وألوان كثيرة . حياة الحيوان .

٤ ٪- الصرد : كرطب وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير .

٥ ٪- الخبر المشار اليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول الله (ص) فاسقا . والله ماهو من الطيبات) ابن ماجه ٢/١٠٨٢ وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أن رسول الله (ص) قال : الحية فاسقة والعقرب فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسقة) ابن ماجه المرجع السابق .

٦ ٪- في (خ) (شرارة الطبع) تقدمت الاشارة الى ذلك في صفحة (٥٠٣)

ونحوها العنكبوت والبق وما أشبههما ، وكانت العرب تستخبث الرَّخَم (١) والبغاث (٢) .

وورد الخبر بالنهي عن لحوم الجلالة (٣). قال من قال من أهل العلم: أن ذلك

ماكان من الدواب يعلق العذرة (٤) والأقذار حتى يوجد ذلك في طعوم لحومها

وعرقها وألبانها . لأن ماهذا سبيله فلحمه داء، ومن وقف على طعمه استقذره. أ/٦٥ ل

وقد ذكرنا في أول الباب بالايجاز اشارة الى معنى هذه الأشياء مايكفي

ومعقول أن الله عز وجل اذا كان انما خلق المأكولات ونحوها ليستعين بها العباد

على التقوى والطاعة لله والعمل بشرائعه اذ ذلك لايكون الا باقامة الأبدان (٥)

المحتملة للحركات فما كان منها داء أو مضر للبدن وما تعاف عنه النفوس

وتكره، فالصلاح في تحريمه وتجنبه . لأن الله تعالى لما خلق العباد

في الدنيا للعمل الى انقضاء الأجل لم يجز أن يبيح لهم ما يتلفهم أو يتلف بعضا

منهم بل ما كان أشد إقامة للأبدان (٦) وأحسن تغذية للأجسام.

---

١ ٪- الرخم : بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة .

٢ ٪- البغاث : بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها ثلاث لغات. طائر أغبر

دون الرخمة بطئ الطيران وهو من شرار الطير ومما لايصيد منها . كذا ذكر

الدميري في كتاب حياة الحيوان ١٣٨/١

٣ ٪- تقدم معنى الجلالة . ودليل النهي عن لحمها . أنظر صفحة (٥٠٤)

٤ ٪- أى تأكل العذرة، قال ابن منظور : الدابة تعتلق

تأكل، وتستعلف : تطلب العلف وعبارة المنهاج . تأكل العذرة.

٥ ٪- في المخطوطة : (اذ ذلك لايكون فالأبدان) ٣/أ/٦٦

-أى : أجاز ماكان أشد اقامة للأبدان .

٦ ٪- في المخطوطة (بل كان أشد) لعل الصواب ما أثبته .

فهوالأحق بالاباحة والندب الى اقامتها بـه .(١)

والوجه أن ينظر بكل ماوجد فيه شيئ من المعاني التى قدمنا ذكرها (و)حمل الحكم عليه وما وجد في الشريعة خارجا(٢) عن حكمه(٣) فهو على وجهين :

أحدهما . أن يوجد فيه معنى التحريم وهو محلل .

والثاني . أن يوجد فيه معنى التحليل وهو محرم.

والوجـه الأول : يتعذر وجوده.

والثانـي : مما يوجد كما ذكرنا* في الفأر.فذلك علىأحد وجهيـن .

اما أن تكون العرب تستخبثه (فيحرم لهذا)(٤) وقد يكون غيرهم ممن لا يستخبثه فيحرم تبعا لهم .

وإما أن يكون تحريمه على الوجه الذى ذكر عـلى المعنى الذى ذكرنا من أن يكون الله تعالى عـلم أن اباحته تجر الى استباحة غيره(٥) فحظره نظرا للعباد ومنعا لهم من الوقوع حول الحمى كراهية أن يقعوا فيه(٦)واحراز الطيور حلال كالحمام والقطا والكركي(٧)والحبارى(٨) والدجاج(٩) والنعام والجراد ونحوهـا .

١٪- في (خ) (الى اقامة بـه) ٧/أ/ ٦٦ لعل الصواب ما أثبته .

٢٪- في المخطوطـة (خارج) لاوجـه لـه .

٣٪- أى لم يظهر فيه مصلحة أومفسدة وبعبارة أخـرى .لم يظهر فيه منفعة أو مضرة .

٤٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطـة . والمقام يقتضى ذلك ١١/أ/٦٦

٥٪- في المخطوطة (ومن الروع) تحـريف ١٣/أ/٦٦

٦٪- أى احراز الطيور للأكل حلال . يقال أحرز الشيئ فهو مُحْرَزٌ وحريز، حارزه اللسان مادة (حرز)

٧٪- الكركي . طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوى الى الماء أحيانا (معجم الوسيط) .

٨٪- الحبارى . بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة . طائر معروف. وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهو من أشد الطير طيرانا وأبعده شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التى ومنابتها تخوم بلاد الشام . كذا ذكر الدميرى في حياة الحيوان ١/ ٢٢٦

٩٪- الدجاج مثلث الدال .قال الدميرى : حكاه ابن مَعن الدمشقي وابن مالك وغيرهمـا . * أنظر ص: ٥٠٥

الـ ثة حيتا ن البحر .

واما دواب البحر . فما كان منها اكثر معاشه في الماء من حوت وغيره :فهو حلال .(١)

وقال قائلون : انه ليس شيئ في البحر من الدواب إلا وهو داخل في جنس الحيتان الا انها ذوات خلق مختلفة ، وصور متفاوتة .(٢)

ومذهب الشافعي وبعض الناس ماذكرنا . الاماكان ((ضارا)) بعرض فانه حرام .

---

١ = حيوان البحر نوعان : احدهما : مالا يعيش الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيشة المذبوح : كالسمك بانواعه : فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه بلا خلاف . بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة : وصدمة حجر او انحسار ماء أوضرب من الصياد او غيره او مات حتف انفه سواء طفا على وجه الماء ام لا وكله حلال بلا خلاف عندنا .
واما ماليس على طريق السموك المشهورة ففيه اقوال :
الاصح عند الاصحاب يحل الجميع قال النووى :وهو المنصوص للشافعي في الام ومختصر المزني واختلاف العراقيين . ولان الصحيح ان اسم السمك يقع على جميعها وقد قال تعالى ((احل لكم صيد البحر وطعامه)) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد ،وطعامه ماقذف ،ولقوله (ص) ((هو الطهور ماؤه الحل الميتة))
النوع الثاني : مايعيش في الماء وفي البر فمنه طير الماء كالبط والوز ونحوهما وهو حلال ، ولا يحل ميتته بلا خلاف وتشترط ذكاته
راجع المجموع ٩/ ٣١-٣٣ الام ٨/ ٣٩٠،روضة الطالبين ٣/ ٢٧٤
٢ =قال بهذا مالك : وهو الاصح عند الشافعية . قال الامام النووى في المجموع :
(قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافي البحر تحل ميتته الا الضفدع : ويحمل ماذكره الاصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافي البحر))
انظر المجموع في المرجع السابق مختصر الخليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢١٩-٢٢٠
وقال في المنهاج : حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات ،وكذا غيره في الاصح وقيل : لا . وقيل : ان اكل مثله في البر حل والا فلا : ككلب وحمار ،وما يعيش في بر وبحر : المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨
وبه قال الامام احمد :الا في الضفدع ،والتمساح . قال ابن قدامة : ((وكل صيد البحر مباح الى الضفدع ..... فأما التمساح فقد نقل عنه مايدل على أنه لا يؤكل))
المغني ٨/ ٦٠٧
استدل القائلون بهذا بقوله عز وجل (احل لكم صيد البحر وطعامه)) =

والفيل مما لم يكن في بلاد العرب : وله ناب : ولا شك أن العرب كانت(١) تستخبثه : وكذلك فيما بلغنا عن غيرهم من طوائف الناس والأغلب عليه حكم التحريم .

= سورة المائدة الآية ٩٦.
ويقول (ص) (في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته) رواه الترمذي ١/ ٧٤ ، وابو داود ١/ ٥٤ والنسائي ١/ ٥٠ وهو عندهم في كتاب الطهارة ، وابن ماجة ٢/ ١٠٨١ ك . الصيد .
ولانه لادم في هذه الاشياء اذ الدموي لايسكن الماء . والمحرم هو الدم فاشبه السمك .
وقال ابو حنيفة : لايباح مافي البحر إلا السمك . واستدل على هذا بقوله عز وجل ((ويحرم عليهم الخبائث)) وقال : وماسوى السمك خبيث . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن دواء يتخذ فيه الضفدع : ونهى عن بيع السَّرَطان واجاب الاحناف عن أدلة الجمهور بان الصيد المذكور في الآية محمول على الاصطياد . وهو مباح فيما لايحل .
والميتة المذكورة في الحديث محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك بقوله (ص) (احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) انظر فتح القدير ٨/ ٤٢٢ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣

١ = وصرح النووي في المنهاج وفي شرح المهذب بتحريمه وقال الدميري في كتابه حياة الحيوان ٢/ ٢٣٤ يحرم اكل الفيل على المشهور وعلله في الوسيط بانه ذو ناب مكادح على مغالب مقاتل ، وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن ابي عبد الله البوشنجي وهو من أئمة اصحابنا انه حلال ، وقال الامام احمد: ليس الفيل من أطعمة المسلمين ، وقال الحسن فيه : هو مسخ ، وكره أبو حنيفة والشافعي : انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٨٨ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥ : مغني المحتاج ٤/ ٣٠٠ : تحفة الاشراف على مذهب العلماء ٢/ ٣٢٨ المصنف ٤/ ٥٣٣-٣٣٤ .

******* ((بـــاب الزكاة التى تحل بها ذوات الأنعام)) *******

ووردت الشريعة بأن ماذكرناه في الباب الذى قبل هذا مما يحل أكله ان أكله لايحل الا بذكاة (الا)(١) الجراد وصيد البحر فانهما يحلان بلا ذكاة .

ووجه افتراق ذلك(٢) أن الذكاة انما تراد لاسالة الدم.

والجراد لا دم فيه، ولو كلف الناس ذبحه لحقتهم المشقة الكثيرة في ذبح القليل منها حتى يدعوهم ذلك الى ترك الكثير(٣) ثم يدعوهم موضع القليل منها الى تركه أصلا :.

وأما صيد البحر فلا دم له سائلا فيذكى وكان عيشه في الماء قد أطيبه(٤) وطيبه، واذا فارق صيد البحر وما لادم له مسكنه من الماء لم يثبت أن يزهق روحه وليس في ذلك كالحيوان غيره مما يثبت المدة الكثيرة التى يشبهها في مثلها احضار الآت الذبح ، فمفارقة هذا من غيره(٥) في المعانى ظاهرة والله أعلـــم =

---

١ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطـــة . ولا يصح المعنى الابتقديرها .

٢ ٪- في المخطوطـــة (اقتران ذلك) تحريف ٢/ب/٦٦

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله أنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ،أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله (ص) (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ١/ ١٩ ومالك في كتاب الطهارة ١/ ٥٢ ، والنسائى باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٦ والترمذى في كتاب الطهارة ١/ ٤٧ وقال حديث حسن صحيح .

٣ ٪- في المخطوطـــة (الى ذبح الكثير) المقام يقتضى ما أثبته والله أعلـــم.

٤ ٪- أطيبه : أى أزال عنه، وطيبه جعله طيبا .

٥ ٪- في المخطوطـــة . (من غيرهما) الظاهر ما أثبته . لأن الضمير راجع الى مايذبح بالآلـــة ٢/ب/٦٦

ثم الزكـــاة ضربان :

أحدهمـــا : في المقدور عليـــه من الإنسي والوحشي .

والثاني : في الممتنـــع منهـــا .

(١) (٢) (٣) (٤)
فذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة وفيما بينهمـا لـقطع المريء والحلقوم
(٥) (٦) (٧)
بحديدة وغيرها مما يفرى الجلد وينهر الدم وذلك أن التواصل الى هذا

الى اخراج روح البهيمة أسرع وأخف وعموم تطهير أعضاء المذكى أو جزء وانما

جعلت الذكاة لتطهير المذكى وتطيـب لحمه حتى ان أثر ذلك يبقى فيما
(٨)
خرجت روحه بعد اخراج دمه لونا وطعما ويبقى على الصلاح المدة التى لا يبقى
(٩)
فيها الميتة . والموقـوذة .

١٪- الحلق : أعلـــى العنق .

٢٪- اللبـة : بفتح اللام وتشديد الباء وهي الثغرة التى في أسفل العنق .

السنة في الابل النحر وهو قطع الحلق أسفل العنق ، وفي البقر والغنم الذبح

وهو قطع الحلق أعلى العنق ، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء. فلو خالف

وذبح الابل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركا للمستحب) أنظر

المجموع ٩ / ٨٥

٣٪- المريء : مجرا الطعام والشراب وهو تحت الحلقـــوم .

٤٪- والحلقوم : مجر النفس خروجا ودخولا : ووراءها عرقان في صفحتى العنق

يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمريء. يقال لهما الودجان ويقال للحلقوم

والمريء معا .الأوداج) النووى في المجموع ٩ / ٨٦

٥٪- أى مما يقطع الجلد : يقال فريت الجلد فريا من باب رمى قطعته على وجه

الاصلاح : مصباح المنير مادة (فرى) .

٦٪- أى يسيل الدم بقوة : المصباح مادة (نهـــر) .

٧٪- ولو قال بهذا لكان أوضح لكن يقوم حرف الجر مقام الآخر كما عند النحـاه .

٨٪- في المخطوطـــة (يلغى) لعل الصواب ما أثبتـــه . ٧ / ب / ٦٦

٩٪- والموقوذة : هي التى تضرب بحجر أو عصاة حتى تموت من غير تذكية يقال :

وقذه يقذة وقذا فهو وقيذ والوقذ شـدة الضرب. فتح القدير ٢ / ٩

النهي عن الزكاة بالسن والظفر وذكر محاسن ذلك.

(١)
والمتردية، وما يخرج منه روحه بغير تذكية، وإذا كان هذا هو المبتغى وجب ما عم به البدن المذكى بالتطهير الذى ذكرناه وكان مع هذا أسرع وأوجز للأنسان على نفسه أولا .

(٢)
ووردت الشريعة بالنهي عن الذكاة بالسن والظفر وذلك والله أعلم. لأن كلا منهما مما يلحق بالذكاة به تعذيب البهيمة وقد يمكن أن يحدث عليها الموت قبل تمام قطع الحلقوم بما يسرى في بدنها من الألم الواقع بقطع البعض من المثخن بهما فلا يحل مالم تتم عليه الذكاة.

---

١ %- المتردية. هي التي تتردى من علو الى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك. وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها: أنظر المرجع السابق.

٢ %- ثبت النهي عن الذكاة بالسن والظفر بما رواه الشيخان عن رافع بن خديجة قال: قال رسول الله (ص) ماأنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه اما السن فعظم، واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخارى في الذبائح والصيد ٩/ ٦٢٣ ، ومسلم في الاضحية ١٣/ ١٢٤ ....

البخارى في باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٩ / ٦٢٣
والحق العلماء العظم بالسن والظفر قال النووى. قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبى (ص) العلة في قوله أما السن فعظم أى: نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لا تجوز الزكاة به. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الزكاة به. للحديث.
أما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمنفصل والمتصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها . والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الزكاة بشيء منه. أنظر شرح النووى لمسلم ١٣/ ١٢٣

وتمام الزكاة أن يستقبل بالبهيمة .

لأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة : لأنها الموضع الذى يتصور العبد فيها بصورة المواجهة لربه عز وجل . وفي ذلك اشارة الى أن الذبح واقع على موافقة أمر الله وأمر رسوله لا على موافقة أو لباء الشيطان . ولهذا يسمى الله على الذبيحة ثم يصلى . اذ كان ماذكرنا خلافا لما كان المشركون يفعلونه من الزكاة باسم الأوثان ثم في هذا أيضا أن القرابين والهدي كلها من الأنعام
(١)
وكان المشركون يذبحون على أنصابهم ويسمون على ذبائحهم وأمروا في الاسلام باستقبال القبلة وتسمية الله تعالى اشارة الى أن مما يقرب اليه جل ثناؤه . لا إلى ماكان المشركون عليه يتقربون بها اليه من أوثانهم .

ووجه استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب ذكر اسم الله .

أنه اذا كان التقرب مأخوذا على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)
فلا معنى لكراهة من كرهه .

ووردت السنة بأن يسوق الذابح ذبيحته الى المذابح سوقا رفيقا .

---

١ ٪- الأنصاب جمع نصب بوزن قفل ، والنصب بوزن الضرب . وكذا النصب بوزن قفل . مانصب وعبد من دون الله .

مختار الصحاح مادة (نصب)

٢ ٪- أي : أنه هو السبب لمعرفة طريق التقرب الى الله عز وجل "ولقوله عز وجل (ورفعنا لك ذكرك) قال الحسن وذلك أن الله لا يذكر في موضع الا ذكر معه صلى الله عليه وسلم ، وقيل في الآية غير ذلك .

أنظر فتح القدير ٥/٤٦٢

ذكاة الممتنع بقدر ما يمكن .

(١)
ويحد شفرتــة ويضجعها بأرفق الوجوه ليكون قد أكرم البهيمة التى سخرها الله
(٢)
له . وفضله عليها وهي تحســس لما يؤلمها فالواجب أن يرحمها ولذلك
(٣)
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشاة ان رحمتها رحمك الله)
ويستحـــب أن يكون الذى يتولى التذكية مسلما فاضلا عاقلا فان كان ذلك
أ/٦٦ ل
هديا كان في صورة من يهدى الى رئيســه/هدية على يد رجل فيكون ذلك الرجل
ماكان أنفس كان أدل على تعظيم الهدى للمهتدى له . وان لم يكن هديا
(٤)
كان طعمة فالناس مأمورون بتعظيم الله والذكر له عند الذبائح . وان يخطروا
في حال الذبح بقلوبهم عظم النعمة فيما سخر الله لهم من الأنعام ويجردون له
الشكر على عظيم هذه النعمة ،وكل ما كان المذكى أفضل في نفسه ودينه وعقله
كان أولى بهذه المعاني فهذا من القول في ذكاة المقدور عليه .
(٥)
وأما ذكاة الممتنع فعلى قدر مايمكن في ذلك مثل أن يتــردى بعير في البئر
أو موضع لا يقدر فيه على منحر ولا مذبح فذكاته أن ينال موضع منه بحديد أو غيره
مما تقع الذكاة به.

---

١ ٪- في المخطوطـــة (التى نحرها الله) تحــريف والصواب ما أثبته ٣ /من أسفل
ب/٦٦

٢ ٪- في المخطوطـــة (بحــى) لعـــل الصواب ما أثبته .

٣ ٪- أخرجه الامام أحمد في المسند من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال :
يارسول الله انى لاذبح الشاة واني أرحمها أو قال : انى لأرحم الشاة ان أذبحها
فقال : والشاة ان رحمتها رحمك الله) المسند ٣٤/٥

٤ ٪- في المخطوطـــة (وان لم يحضروا) فـــلا معنى لذلك فهـــو
من سبـــق القلم ٧٣/٦٧

٥ ٪- أى : سقـــط .

فاذا أنهر الدم أكـل ، وذلك أن المقصد هو ماذكرناه من انهار الدم فيستعمل في كـل ما يمكن في مثله ، ومن هذه الجملة عند كثير من أهل العلم ماقيل (١) ان زكاة الجنين زكاة أمه ، ومعنى ذلك أن الجنين بقاؤه ببقاء أمه فبقاؤه بعد موت أمه لا يطول ، فاذا ماتت الأم ووجد الجنين ميتا صار في التقدير مذبوحا بذبح أمه لتعذر الوصول اليه حيا .

١٪- يعنى اذا خرج الجنين من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال ، وبهذا قال جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة .
قال ابن قدامة : وبه قال سعيد بن المسيب ، والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ، قال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه اذا أشعر ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهرى والحسن وقتادة ومالك والليث والحسين بن صالح وأبى ثور . لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله (ص) يقولون : اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا اشارة الى جميعهم فكان اجماعا .
واستدلوا على هذا بما روى أبو سعيد الخدرى قال : قيل يارسول الله (ص) ان أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقر والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقيه ؟ قال : كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه .
وبما روى جابر عن رسول الله (ص) قال : (ذكاة الجنين زكاة أمه) . رواهما أبو داود ٩٣/٢
ولأن هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها .
قال أبو حنيفة وأهل الظاهر : لايحل الا أن يخرج حيا فيذكي . لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع .
ولإطلاق قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)
وردَّ ابن حزم أحاديث التى استدل بها الجمهور بأنها لاتصح وقال : لو صح عن النبى (ص) لقلنا به مسارعين ، واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين : هذه خلاصة هذه المسألة راجع للمزيد : المغني ٥٧٩/٨ كفاية الأخيار ٢٢٨/٢ = اللباب ٦٣٤/٢ = تحفة الفقهاء ٦٦/٣
المنتقى ١١٦/٣ - ١١٧ = المحلى ٤١٩/٧ - ٤٢٠

ومن هذا البـاب الوحشي الممتنع (فان زكاته) (١) الاصطياد بالرمي ، وبارسال الجوارح (٢) لتعذر الوصول في تلك الحال الى الذكاة التامة ثم كان من حكم الرمي والمأخوذ بالجارح اذا حصل بيد الرامي والمرسل وفيه بقيةٌ (٣) من الروح كان عليه أن يذكيه الذكاة الكاملة لتمـام (٤) القدرة عليه ، والاصطياد بالجارح انما يكون بالكلب والفهد والطائر من باز وصقر وشاهين ، ونحو هذا اذا كان معلما وأحوط ما قيل في تعليمه أن يشلـى (٥) فينشلـى (٦) ويصاح به للزجر فيقـف ويأخذ فيمسك على صاحبه ولا يأكل واذا فعل هذه مرة بعد مرة فهو معلم ، ثم اذا أرسله صاحبه وهو ممن تحل ذبيحته على صيد فمر على ميتة حين يأخذ الصيد وصاحبه يراه لم يقف عنده .

---

١ ٪- في المخطوطـة (فاذا كان زكاتـه) فلا وجـه لذلك ١١/أ/٦٧

٢ ٪- الجوارح من الطيور والسباع والكلاب ذوات الصيد ، لأنها تجرح لأهلها أي : تكسب لهم . والواحدة جارحة ، فالبازى جارحة والكلب الضاري جارحة قال الأزهري : سميت بذلك لأنها كواسب أنفسها من قولك جرح واجترح فلان اذا إكتسب ، ومنه الجارحة لأنه يكسب بها ومنه قوله تعالى (وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنهار) اللسان مادة (جرح) فتح القدير ٢/١٣

٣ ٪- في المخطوطـة (المزبـل) ١٣/أ/٦٧ تحـريف .

٤ ٪- في المخطوطـة (لتتم) ١٤/أ/٦٧

٥ ٪- قال الرازى فـي حلية الفقهاء . ففي الاشـلاء قولان . .

قال قوم : معناها دعي ، يقال أشليـت الكلب . اذا دعوته قال الشاعر .

أَشْلَيْتُ عَنْزِيَّ وَمَسَحْتُ قَعْبِيْ . القعـبة القصعـة وقال أخرون : أشليته اذا أغريته بالصيد وحجته قول القائل .

(أتَيْنَا أبا عمرو فَأَشْلى كِلابه ؞ عَلَيْنَا فَكِدْ نابين بيتيه نُؤْكَل)

حلية الفقهاء ٢٠٢ مختصر المزنى مع الأم كتاب الصيد والذبائح ٨/٣٨٨ لسان العـرب مادة (شلـي)

٦ ٪- في المخطوطـة (بهـا) الظاهر ما أثبتـه ١٥/أ/٦٧

ولا اختلطــا بالمرسل غيره ممن لم يرسله فقتله أو جرحه فمات قبل ادراك زكاته وحبسه على صاحبه فلم يأكل فهو حلال .

فالوجه فيما ذكرناه من الذكاة يختلف على حسب القدرة على مايرى تذكيته وامتناعه فيصار في الممتنع الى ما يمكن ، وقد اعتاد الناس الاصطياد وذلك انما يقع بالرمي أو بالجراح لأن الصيد ممتنع، وامكان أخذه يقع على هذا الوجه أو مايدخل في جملته، فاذا رمى الصائد فأصــاب فقتل أو لم يقتل الا أنه لم يدرك بآخرز من. فالصيد حلال ,لأنه لو لم يكن هكذا = ومعلوم أن الرمي = قد أبطل الانتفاع بالصيد، ومن هذا الوجه اذا أدرك ذكاته صار الصيد مقدورا عليه وزكاته ممكنة لاستقرار روحــــه فلم يحل الا بذكاة مثله وكأنه شاة أراد/صاحبها أخذها للذبح فندّت[1] وأظهرت الامتناع ثم أمكنه أخذها ب/٦٧ل ولا تحل الا بالذكاة التامة. لأنها مقدور عليها واذا كان الصيد يقع بالجارح فمعلوم أنه إنما كان يعمل في هذا في الجاهلية على الكلب ونحوه من الجوارح المعلمة لأنه اذا لم يكن معلما فأرسل من على وجهه غير قاصد بالصيد فلا يحل به اصطياد فلا بد اذا من تعليم، والتعليم هو أن يعود ذلك الاصطياد بالتوجه اليه والقصد له، وهذا ممكن في الجارح ممسكا على صاحبه حتى يعلم في الظاهر أنه باشلائه[2] عمل وعلى اشلائه استمر وعلى ما أصرفه اليه يصرف فأخذ الصيد وكان من أقوى دلائل هذا أن لا يأكل منه ليكون صاحبه هو الذى يطعمه منه، فانه اذا أخذه فأكله بطل الانتفاع بالاصطياد ، ثم هكذا اذا أرسله صاحبه موجها له وجهة الصيد فعدل عنها دل الظاهر على أنه لم يمض على ماعلم فان[3] وجد المرسل لم يؤ من أن يكون غير المرسل هو الذى شاركه في أخذه .

١٪- نــد البعير يند ندودا اذا شرد . اللسان مادة (ندد)

٢٪- باشلائه : أى باغرائه : يقال : أشليت الكلب وغيره اشلاء دعوته ، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى : كمــا في المصباح مادة (شلو) .

٣٪- فــي المخطوطــة (فانه) تحريف ١١/ أ/٦٧

فيكـــون كـــلب اصطـــياد من غـــير ارسال مـــرسل فقيـــل فلا يأكل الا أن يكون لم يقتله فيكون قد أدرك صاحبه (١) المرسل الجارح (٢) ذكاته فيذكيه فيحـــل لأن هذه تذكية مستأنفـــة وهكذا في الظاهر من البازى (٣) وغيره.

وفرق مفرق (٤) بـــين البازي والجارح بأنه قالوا: ان العادة جارية بتعليم البازى بالأكل وتعليم الجارح بالامساك عن الاضرار (٥) فلا يضر أن يأكل البازى وان كان أكل الجارح مضرا. وقال أهل العلم.

القول الأول: أن تعليمه لو كان يقع بالأكل لوجب أن يكون اذا أخذ فلم يأكل ألا يؤكل لأنه خالف التعليم اذا لم يكن هذا هكذا فقد دل على استواء الصنفين. والله أعلـــم.

وأما لحاجة الى أن يكون المرسل ممن تؤكل ذبيحته. فلأن التذكية مضافـــة اليه وان الأخذ وقع بالجارح فان الجارح آلة المرسل كما أن السهم آلة الرمي والسكين الـــذى بـــه الذبـــح.

---

١ ٪- في المخطوطـــة (فيكون فيدرك) لعل الصواب ما أثبتـــه.

٢ ٪- المرسل الجارح على اضافـــة الفاعل الى مفعوله

٣ ٪- تقـــدم ضبطـــه أنظر صفحـــة (٥٠٣)

٤ ٪- في المخطوطـــة (مفـــروق)

٥ ٪- كذا في المخطوطة لعل المعنى يدرب الجارح بالامساك عن الاضرار أى: عن اضرار مايدرب عليه بالأكل حتى لا يأكل فيما بعد الصيد اذا صيد به والله أعلـــم.

قال المزنى رحمه الله تعالى (ليس البازى كالكلب) لأن البازى وصفه انما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد، والكلب يؤدب على ترك الطعم.

والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في البازى فهما مختلفان فيؤكل ماقتل البازى وان أكل ولا يؤكل ماقتل الكلب اذا أكل. لنهي النبى (ص) عن ذلك) أنظر مختصـــر المزنـــى ٨ / ٢٨١

(باب ذكر مايحل ويحرم من غير ذوي الروح من المآكل والمشارب)

كل نجس مأكول أو مشروب فهو حرام سواء كان بنفسه نجسا أو نجسا بملاقاته نجسا آخر واختلاطه به. لأن النجس يجب تجنبه، ولولا ذلك لم يكن نجسا، وأول ما يتجنب له الشيء بجهة الأكل والشرب لأنهما من أجل وجوه الإنتفاع (١) وعلى أن النجس غير مأمون الضرر، والنفس تستقذره فهو في هذا داخل في باب الخبث، فإذا كان الدم نجسا فوقع في شيء طاهر فاختلطا فتجنب (٢) الدم واجب، فاذا لم يمكن إستعمال ذلك الشيء المائع لإختلاطه له غلب التحريم (٣) (٤)، اذا كان لايتوصل الى المحلل إلا بتناول المحرم.

والسموم: كلها قليلها وكثيرها حرام، إذا كانت قاتلة، وهذا ما يقضي به العقل (٥) لأن قتل النفس حرام، وهكذا ما خلط بسم إلا أن يكون ذلك قليلا فيؤكل على سبيل التداوي به فهو حينئذ محي لا قاتل. ٦٧/أ

وأما ماأزال العقل من مسكر وغيره، فهو حرام لاتصاله بخبث وهو مافيه من إزالة العقل الذى جعله الله أعظم حجته على عباده ولما يورثه من العداوة والبغضاء. وأسباب الفساد والمعاصي حتى سميت أم الخبائث (٦)

---

١ ٪- كذا في المخطوطة والأولى أن يقول (عنه)

٢ ٪- في المخطوطة (الحدث) المعنى على ما أثبته.
٣ ٪- في (خ) (يكن): لعل الصواب ما أثبته.
٤ ٪- في المخطوطة (لايختلطا) الصواب ما أثبته- ٣ أ، ٦٧، من أسفل

٥ ٪- في المخطوطة (بها) فهو تحريف.

٦ ٪- روى النسائى بإسناده عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث. أنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غَوِيَّةٌ فأرسلت اليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلقَ مع جاريتها فَطَفِقَتْ كل ما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وَبَاطِيَةُ خمر. فقالت: انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال: فأسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال. زيدوني فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس) الحديث: النسائي كتاب الاشربة ٨/٣١٥

والثمار حلال .

لطيبها، وكذلك المياه الا ما خيف منه على النفس وهذا كله في الرفاهية . فاذا وقعت الضرورة وذلك بأن يكون الانسان قد بلغ فيه الجوع مايخاف منه الموت والمرض والضعف عن المشي أو ما أشبه هذا من الضرر البين وهذا في سفر طاعة أو سفر مباح فحيث لايجد مايسد به جوعه أو عطشه ولا ثمن يشتري به في موضع فجائز له أكل المحرم وشربه: بمقدار مايرفع به الضرورة حتى يصل الى حالة لا يجوز لمثله فيها ابتداء (تناول ماكان من المحرم) في غير مايغير العقل من المسكر وغيره فان ذلك ماليس له تناوله وحسن هذا في العقول ظاهر.
(١) (٢) (٣)

جواز أكل المحرم وشربه في حال الاضطرار في غير مايغير العقل وذكر محاسن ذلك.

لأن أحوال الضرورة تخالف أحوال الرفاهية فانما حرمت الأشياء امتحانا من الله لعباده عليه والا كلها مخلوقة لهم مسخرة لمنافعهم فاذا جاء الخوف على النفس عاد المحظور الى الاباحة والتحليل ليقع الانتفاع به من هذه الجهة التى هي أعظم جهات الانتفاع.

فأما ما يغير العقل فان الانسان غير معذور .

---

١ ٪- في المخطوطة (تناول الأماكن من المحرم) الظاهر ما أثبته ٩/أ/٦٨

٢ ٪- في المخطوطة (مغير اللعقل) لعل الصواب ما أثبته .

٣ ٪- كذا نص الشافعي على أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول الخمر قال رحمه الله تعالى (فيحل ماحرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ماحرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر. والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيئ يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع مايخاف منه الموت أو مرض وان لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أوما في هذا المعنى من الضرر البين فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه) الأم ٢/٢٧٦ . أنظر مغني المحتاج .

لأن الترخص مما يوجب الشكر للمنعم ولا حالة لمخلوق الا وهو متعبد ،فاذا أراد ادخال مايشغله عنه على نفسه كان ممنوعا منه ، وهو في السفر المباح (١) لأن السفر اذا كان محظورا فأراد صاحبه أن يتسبب به الى استحلال ماحرم الله عليه لم يجز، وكذلك اذا أراد أن يترخص برخص الله . لأن المعصية اذا كانت محظورة كان ماهو متسبب اليها محظورا،لأن كل مالم يتوصل اليه الا بشيئ فا لشيئ في حكم الاصل،كمن أمر بالوضوء فلم يمكنه الإستقاء الماء فعليه الاستقاء،واذا كان الإستقاء لايمكن الا باحضار آلآت ومعاون كانت الآت والمعاون واجبة أيضا ،وكذلك اذا كان الامتناع عن الشيئ لايوصل اليه الا بشيئ آخر كان محل الشيئ الآخر واجبا ليصلح الامتناع. لأن الله عز وجل لا يأمر بالشيئ الذى لايمكن الوصول اليه،فكذلك المعصية اذا كان لايوصل اليها الا برخصة من رخص الله فالامتناع من الرخصة واجب.

فان قيل:فقد نهي الله عن قتل النفس والالقاء بها الى التهلكة (٢) قيل : لسنا نأمر هذا الرجل بقتل نفسه بل ننهاه عنه ولكن نأمره بإحيائها بعد تقدم التوبة فنقول له:تب ،وأعتقد في نفسك أن تنصرف عن سفرك وأن لاتعصى فيه وكل ماتحيي به نفسك كما يقال للمحدث قدم الطهارة ثم صل ، ولا يكون هذا منعا له عن الصلاة بل أمرا له بها على ما يجوز ويصح من تقديم الطهارة أمامها ،واذا كان يجد مايشترى به مايتحسنه من الحلال :فلا ضرورة به الى تناول المحرم. ٦٨/ب

١٪- في المخطوطة (فاذ أزدخال) ٤ ١/أ/٦٨ ، لعل الصواب ما أثبته .

٢٪- في المخطوطة (قتال النفس) ٤ / أسفل/ب/٦٨

وان كان عادما لذلك في موضعه وكان له مال في بلده فالضروره قائمة .

والخمر محرمة قليلها وكثيرها لما فيها من المعاني الخبيثة التى تكرر ذكرنا لها .

ولا بأس بشراب العصير من العنب وغيره مالم ينتبذ فيسكر كثيره فاذا بلغ هذه الغاية حرم شربه وحرم علاجه له لجعله(١) خلا فاذا عولج فهو محرم بحاله .

ووجه تحريم شربه مصاغايه(٢) للخمر المتفق على تحريمها في معانى التأثير في العقل وازالته وإرث(٣) مايورثه من المفاسد ، والمعنى في التسوية بين قليله وكثيره أن قليله يدعو الى كثيره، وأنْ يُفْصَل ما اذا زيد عليه أسكر من المقدار غيره متعذر شاق فالأحوط في السياسة بحسم الباب فى القليل والكثير، فاذا زال(٤) الاسكار بالعلاج حرم(٥) لما فيه من التسبب الى المحرم بالعلاج . والاحتيال، فهو كما حكاه الله من أصحاب السبت حيث احتالوا لاصطياد السمك يوم السبت. (٦)

---

١ ٪- في المخطوطة (لحمله) تحريف ٥/أ/٦٨

٢ ٪- مُصَاغايه = أى : مساويابه للخمر قال الجوهرى : وهذا صوغ هذا اذا كان على قدره ، وهما صوغان أى سيان) الصحاح مادة (صوغ) .

٣ ٪- فى المخطوطة (واراب) لعل الصواب ما أثبته ب٦ / ٨٦

٤ ٪- في المخطوطة (فاذا ازله) الظاهر ما أثبته ب/ ٩ / ٦٨

٥ ٪- لما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى (ص) سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا) مسلم ٧ / ٢٥٢

٦ ٪- أصحاب السبت هم قوم من بنى اسرائيل حرم الله عليهم الصيد يوم السبت ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أى رافعة رؤسها في الماء ينظرون اليها ، فاذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتا واحدا للصيد فلم يجدوه فصور عند هم ابليس أن يسدوا أفواه الخُلْجان يوم السبت حتى اذا أمسوا وأرادت الحيتان أن ترجع الى النهر الأعظم والى غمرة البحر لم تجد مسلكا فيأخذونها في سائر الأيام ففعلوا ذلك واستحقوا غضب الله ولعنته فمسخهم قردة وكان سبب هلاكهم تحيلهم على أمر الله واستباحة ماحرم الله عليهم بهذه الحيلة قال عز وجل (واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كان يفسقون * واذ قالت أمة منهم لمَ تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا، قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون

لحبسها في النهر يوم السبت(١) فعوقبوا على ذلك ، واستحالة الخمر خلا بغير علاج بلا احتيال لزوال التحريم يزول(٢) المعنى ونحو هذا (ماذكره)(٣) لتقريب المعنى أن يحبس رجل رجلا فيحتال(٤) لافاتة روحه بحبس(٥) الطعام والشراب عنـــــه . فيكون في حكم القاتل له ولو مات في حبسه بغير هذا الاحتيال بأمر سماوى ورد عليه لم يكـــــن حابســـه قاتــلا لـــــه .

وورد ت السنة بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له الزبيب فيشربه الى (مســـاء) الثالث ثم يرقـــــه أو يسقيـــه الخــــــادم(٦).

= فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقـــون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين) الأعراف(١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٦٦) .

قال ابن كثير : قال الفقية الامام ابو عبد الله بن بطة رحمة الله . حدثنا أحمد بن محمد بن سالم حدثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتحيلوا محارم الله بأدنى الحيل).

قال : وهذا اسناد جيد ، ويصحح الترمذى بمثل هذا الاسناد . أنظر تفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٥٧ ، وفتح القدير ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧ . أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٩٦ .

١ = في المخطوطـــة (يوم الجمعة) تحريف من الناسخ لأنها كما تقدم لاتظهر لهم الا يوم السبت ولو أنهم تمكنوا منها يوم الجمعة لما حصلت منهم المخالفـــة .

٢ = أى : يزول معنى التحيل ، في المخطوطـــة (بزوال) لعل الصواب ماأثبتـــه .

٣ = في المخطوطـــة (من فمه تقريب المعنى) .

٤ = في المخطوطـــة (فيحتاج) الصواب ماأثبتـــه .

٥ = في المخطوطـــة (بحسن) الصواب ماأثبتـــه والله أعلـــم .

٦ = روى مسلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال : شعبة من ليلة الأثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثـــاء الى العصر فاءن فضل منه شيئ سقاء الخادم أو صبه .

روى عنه أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقـــى أو يهراق) مسلم ٧ / ١٧٤- ١٧٥ .

ومعنى ذلك الاحتياط في تجنب المسكر اذا قارب الاسكار لاعلى جهة التحريم لأنه لوكان حراما لم يسقه الخادم، ولكن الحكيم الرئيس يأخذ نفسه من أسباب الصلاح وخلال الخير ما (لا)(١) يلزمه غيره .

وروى النهي عن الانتباذ في الظروف التي يسرع فيها بلوغ الشراب(٢) [الى فساده](٣) صيانة للمال عن أن يسرع اليه الفساد .

---

(١) و(لا) ساقطة من المخطوطة.

٢ ٪- الظروف جمع ظرف. وهو الوعاء قال ابن منظور: وظرف الشيئ وعاؤه . والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة : اللسان مادة (ظرف)

الظروف التي ورد النهي فيها عن الانتباذ : (الدباء أضبطه النووى بضم الدال وبالمد ، وهو القرع اليابس أى : الوعاء منه. والحنتم) بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء والميم الواحد حنتمة .قال النووى : اختلف في معناها وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. الثاني أنها الجزر كلها . الثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف(والنقير) في جذع ينقر وسطه (والمقير) فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت، وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : المزفت.

ووجه النهى عن الانتباذ في هذه الظروف. والانتباذ أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب. انما خصت هذه بالنهي . لأنه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من اتلاف المال ،ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه .

ولم ينه عنه الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها . لأنها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا . قال النووى ،ثم أن هذ النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال : كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم [١٨٥/١

قال :هذا الذى ذكرناه كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي . القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال. وقال قوم التحريم: باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم) أنظر شرح النووى لمسلم ١ /١٨٥-١٨٦

فتح البارى ١٠ /٦١ ، ٩٥ ،

٣ = ما بين القوسين لأتمام المعنى .

(١) (٢) (٣)
وروى النهي عن انتباذ الخليطين وهما البسر والتمر معا، والزهو، والرطب والزبيب والتمر، وأمر بأن ينبذ كل واحد على حدته. وذلك لما يتسارع اليه الفساد من الاختلاط على مالا يمكن مثله في الانفراد، والاستحباب أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعلى هذا النحو مما يمنعه الانقلاب لما في الانقلاب من فساد المال، وقد جعل الله المال قواما للناس فغير جائز إتلافه في غير وجهه، وبهذا وردت الشريعة بالنهي عن الاسراف لما فيه (٤) من تسارع الفساد الى المال وهو (٥) يقارب في محله.

---

١ ٪- ورد النهي في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي (ص) نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر.
وعنه أيضا أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا) رواه مسلم ٧/١٥٤ - ١٥٥
قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهية فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، قال ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهية التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما لاكراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور) شرح النووي لمسلم في المرجع السابق.
٢ ٪- قال ابن منظور (البسر مالون ولم ينضج، واذا أنضج فقد أرطب وقال الجوهري: البسر أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر أنظر اللسان والصحاح مادة (يسر).
٣ ٪- في المخطوطة (الهزهر) تحريف: ٧/من أسفل. ٨/٦٦. الزهو تمر نخيل: يقال. أزهى النخل وزها زَهْوًا: تلون بحمرة وصفرة وروى أنس بن مالك أن النبي (ص) نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قيل لأنس: وما زهوه؟ قال أن يحمر أو يصفر) اللسان مادة (زها).
٤ ٪- قال عز وجل (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) سورة الأعراف الأية (٣١)
٥ ٪- في المخطوطة (والى المال يقارب) قبل الأخير ب/ ٦٩ لعل الصواب ما أثبته.

محل البدن فالابقاء عليه كالابقاء على البدن وهذا ظاهر في العقول السليمة والله أعلـم .

والدم محرم/وهو يحتمل أن يكون على معنى أنه مستقذر يتجنبه العوام ٦٨/أ
وله الرائحة الكريهة ولا فائدة في شربه،فهو أغلظ حالا من الميتة المستقذرة أكلها،ثم في أكلها من المعاني ماليس منه في شرب الدم وهو في الأصل فضله" (١) مستحيلة من فضول الأغذية فهو يشاكل الغائط،ولم يبلغنا أن أمة من الأمم (٢) تعتاد شربه وانما يشرب فى الأحوال النادرة كفعل الترك اذا تحالفت على شيئ شرب بعضهم دم بعض تشبها بالاختلاط والامتزاج والاتحاد تأكيدا لمعنى أمر التحالف، وكما يشرب في شدة الحرب مخلوطا بالصريف (٣) وتسميه العرب (العلس) (٤) ويشبه أيضا أن يكون من معاني تحريمه كثرة استعمال المشركين اياه في التقرب الى آلهتهم لأنهم كانوا يصبوها (٥) على آلهتهم أصنامهم ويلطخون بهافي العقيقة رؤس أولادهم، وأكد على المسلمين الأمر في تجنبه، واجتمع في تحريمه المعنيان اللذان تقدم ذكرهما . أحدهما : يتعلق بالعين . والثاني يتعلق بما يتصل بمعان مستحقة في العين - والله أعلـم .

١٪- في (خ) (فضيلة) تحريف الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل فلا تناسب المقام، والفضلة البقية من الشيئ . اللسان مادة (فضل)

٢٪- في المخطوطة (فهي) الظاهر ما أثبتناه . لأن المذكور الأقرب هو الدم .

٣٪- في (خ) (بالصرف) ٦/ب/٦٩ : الصريف اللبن ينصرف به عن الضرع حارا اذا حلب: الصحاح مادة (صرف) .

٤٪- العلس بالسكون الشراب ، وماعلسوا ضيفهم تعليسا : الصحاح مادة (علس)

٥٪- كـذا في المخطوطة بحذف النون وهو على حد قوله (ص)

(لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحـابوا)

وورد في الخبر (أحلت لنا ميتتان ودمان .

وأما الميتتان فالحوت والجراد .

وأما الدمان فالكبد والطحال)(١) ولاشك وان كان الكبد والطحال في الأصل

دما فانهما مفارق(٢) للدم المسفوح في اطلاق الاسم وفي المعاني من الطيب

ونحوه ، ولا ينكر أن يكون الدم في أصله مسفوحا ثم يحدث الله فيه أعراضا

يستحيل بها عن معاني الدم السائح(٣) الى (ما هو يستطاب)(٤) من اللحمان .

ومثل هذا المسك الذى ورد في الخبر أنه من أطيب الطيب لأن الدم جامد

حدثت فيه أعراض أزلت معاني الاستخباث فحول عن حكم المأكول الى حكم

النبات الطيب .

فالكبد والطحال أيضا: وان كان في أصلهما دما فغير منكر انتفنا لهما عن حكم

الدم بما حدث فيهما من معاني اللحمان .

---

١ ٪- رواه الشافعي باسناده عن ابن عمر مرفوعا : الأم ٢ / ٣٣
وروى البيهقي أيضا باسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا
ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحيتان ، وأما الدمان فالطحال والكبد)
قال كذلك . رواه عبد الرحمن واخوانه عن أبيهم ورواه غيرهم مرفوعا عن ابن عمر
وهو الصحيح سنن الكبرى ١٠ / ٧
وقال النووى في المجموع معناه أن الصحيح أن القائل (أحلت لنا ميتتان)
هو ابن عمر لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق الحفاظ على تضعيفه
عبد الرحمن قال : الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقي وهذه الثانية أيضا مرفوعة
لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وأحل لنا كذا أو حرم علينا كذا)
كله مرفوعة عن النبي (ص) وهو بمنزلة قوله- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أنظر المجموع ٩ / ٢٣- ٢٤ ، الأم ٢ / ٢٣٣

٢ ٪- أى : كل منهما مفارق .

٣ ٪- أى : من الدم الجارى . يقال : ساح يسيح سيحا وسيحانا اذا جرى على وجه
الأرض وماء سيح وغيل اذا جرى . اللسان مادة (سيح)

٤ ٪- ما بين القوسين بياض بقدر الكلمة . ولعل المعنى ما أثبته ١٢ / ب / ٦٩ من أسفل

*******(باب في آداب المآكل والمشارب وردت بها الأخبار)*******

(١)
ووردت الأخبار بالتسمية على الأكل والشرب.

ووجه ذلك معروف في التبرك بالابتداء باسم الله تعالى تعظيما له واعترافا بموضع النعمة فيما رزقه مما يقيم بدنه.

ووردت بالنهي عن الأكل من ذورة الطعام (٢) والأكل مما يلي (٣). ويحتمل وجه آخر (٤).

وهو أن الأكل من ذروة الطعام (٥)

---

١ ٪- ورد في حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلاما في حجر النبي (ص) (وكانت يدى تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله (ص): (ياغلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد) أخرجه البخارى في كتاب الطعام ٩ / ٥٢١، وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله قال: (اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) أبو داود ٢ / ٣١٢

٢ ٪- ورد ذلك في حديث عبد الله بن بسر قال. كان للنبي (ص) قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة- يعني وقد ثرد فيها. فالتفوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله (ص) فقال أعرابي: ماهذه الجلسة؟ قال النبي (ص) (ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا) ثم قال رسول الله (ص) (كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها) أبو داود ٢ / ٣١٣، وابن ماجه ٢ / ١٠٩٠

٣ ٪- دليله حديث عمر بن أبي سلمة السابق ذكره :أي وبالأمر بالأكل مما يلي

٤ ٪- وكان في الكلام سقط لأنه لم يسبق له أن يذكر وجها آخر غير هذا.
ولعل ماسقط كون البركة تنزل في وسط الطعام كما ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: (ان البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافيته ولا تأكلوا من وسطه) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ٣ / ١٦٨، وأبو داود ٢ / ٣١٣، وابن ماجه ٢ / ١٠٩٠

٥ ٪- أي من أعلا الطعام. قال ابن منظور وذروة كل شيئ، وذروته أعلاه :اللسان مادة (ذرا)

والأكل من ذروة ما بين يديه الى أسفله .

وروى في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لمن أكل معه كل مما يليك . ثم أتي بطبق (١) فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، وقال يا عِكْراش (٢) : كل من حيث شئت فانه غير لون واحد (٣) فأرخص لهم في اجالة الأيدى ليأخذ كل واحد ما ينزع به هواه اليه .

ولوقوع الأمن من وقوع التقذر الذي ذكرناه في الطعام .

---

(١) = في المخطوطة (ثم أتي بطبق فقال : حل يده فانه غيره) والتصويب مما أخرجه ابن ماجه والترمذى :

(٢) = عكراش : هو عكراش بن ذويب التميمي المنقرى كذا قاله ابن منده وقال أبو نعيم : وأبو عمر . عكراش بن ذويب بن حرقوص بن جعدة بن عمر بن النزال بن مرة بن عبيد . أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه ولم يذكر اتمام النسب . . ولما أتى النبي صلى الله عليه سولم بصدقات قومه بني مرة أمر بها رسول لله صلى الله عليه سلم أن توسم بميسم الصدقة : انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ / ٦٩ وقال ابن جحر في تقريب التهذيب عكراش بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذويب السعدي أبو الصحباء قليل الحديث عاش مائة سنة ٢٤٢/

(٣) = الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطعام مختصرا ١٠٩٠/٢ ، والترمذى ١٨٩/٣ مطولا ولفظه عنده : حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذويب قال : (بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال : ثم أخذ بيدى فانطلق بي الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدى في نواحيها وأكل رسول (ص) من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال : ياعكراش كل من موضع واحد فإنه غير طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله ص في الطبق قال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله (ص) يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار) .

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء بن الفضل

من أخلاق أهل السـرف(١) والخيلاء . لأن مايكـون في وجـه الطعام هو أصلـه وأفضلـه وهو كالزينـة لما تحتـه فيكـره لهم أن يخصـوا ذلك بـأكل ترفها عن كل ماتحتـه . فيرجع ذلك الى معنى التهاون بالطعـام والعبث بشـيئ منه على ماقـد روى عن أمر رسول الله (ص) (ماعاب طعامـا قط ان اشتهاه أكلـه والا تركـه) (٢) .

وقد يحتمـل أن يكـون وجهه في الجماعة يجتمعـون(٣) / على الطعام فيقصـد بعضهم الأكـل من الذروة(٤) مفارقـا للأكـل مما بين يـديه ومتخطيـا الى ماتباعد عن حده ، وفيـه سوء أدب وخروج عـن حسـن المعـاشرة في المؤاكلـة ، ولعل في الجماعـة من يتقـذر الأكل من آثـار أصابع غيره فأمـروا لهـذا بالاقتصـار من كل واحـد منهم على مايليـه .

---

١ = أي : من أخلاق أهل الجهل المتجاوزين للحدود . قال في اللسـان : السرف الجهـل . السـرف الاغفـال قال : قـال ابـن العربـي : أسرف الرجل اذا جاوز الحـد ، وأسرف اذا أخطاء وأسرف اذا أغفـل ، وأسرف اذا جهـل . اللسـان مادة (سـرف) .

٢ = أخرجـه البخارى في كتـاب الطعـام من حديث أبي هريـرة ٥٤٧/٩ ، وأبو داود ٣١١/٢ والترمـذى في البـر ٢٥٤/٣ ، وابن ماجـه ١٠٨٥/٢ .

٣ = أي : وقد يحتمل وجهـه أن يكون جماعة يجتمعـون على الطعـام فيقصد بعضهم الأكـل من الذروة تاركا الأكـل من بين يديه متخطيـا الى ماتباعد عن حده فيكون في هذا سوء أدب وخروج عن حسـن ا المعاشـرة في المؤاكـلة : والله أعلـم .

٤ = مفـارقا : أي تـاركـا .

الذى كله لون واحد ، وأثار الأصابع لا تتعلق بما يأخذ الآخر منه ، والاختيار على ماورد(١) به بعض الأخبار (ألا يقطع اللحم بالسكين) ولكن ينهش انهاشا(٢) وقد روى خبر في قطع اللحم بالسكين ، وذلك(٣) = والله أعلم على حسب الأحوال فقد يصلب اللحم فيخاف من انتهاشه على السن لغلظ كانت في لحوم الابل وهي الغالب عليهم. ويجوز أن يكون الانتهاش يدخله من الخوف مايخرج استعماله بحضرة الجماعة عن حسن الأدب فيكون معالجته بالسكين أجمل وأنظف(٤) فيستعمل في كل حال مايطلب فيها .

١٪- الخبر المشار اليه هو ما أخرجه أبو داود في كتاب الطعام ٢/٣١٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ص) : (لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجيم وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) قال أبو داود ليس هو بالقوى ، لكن له شاهد من حديث صفوان أخرجه الترمذى في الأطعمة ٣/١٨٠ بلفظ(انهسوا اللحم نهسا (انهشوا اللحم نهشا) فانه أهنأ وأمرأ) قال : لانعرفه الا من حديث عبد الكريم وهو متكلم فيه من قبل حفظه .
والأصح من هذا الحديث الذى ورد في قطع اللحم بالسكين ما روى البخاري باسناده عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي (ص) يجتز (يقطع) من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التى يجتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا) البخارى في كتاب الأطعمة ٩/٥٤٧ والترمذى ٣/١٨٠
٢٪- النهس) أخذ اللحم بمقدم الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها . اللسان مادتي نهس ونهش.
٣٪- يؤخذ على المؤلف بأنه يشير الى الحديث الصحيح بصيغة التمريض وكان الأولى عليه أن يقول هذا في حديث (ألا يقطع اللحم بالسكين) فانه ضعيف كما تقدمت الاشارة اليه.
٤٪- في المخطوطة (أنصف) هذا تحريف والصواب ما أثبته ١١/ب/٦٩

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أما أنا فلا آكل متكئا [١] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد) [٢] فـدل أنه كره الأكل متكئا لما فيه من التعظيم المكروه ، ولعل من يفعل هذا من المتعظمين انما يقصدون به سرعة انهضام الطعام. وكان رسول الله صلى الله علسه وسلم يأكل بثلاث أصابع [٣] ولا خفاء بما في هذا من التنظيف في الأكل .

وقد روى عن عمر الأكل بالخمس. ولم يكن رحمه الله بالذى يخفى عليه أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه كان يستعمل في أمره سنة الأعرابي ، والعربية المحضة خلافا عن الملوك من زمانه وتعريفا لهم بأن ماهم فيه من الشرفه والترفيق في الأمور ليس مما يضربه الاخلال [٤] ولا ينقض الملوك [٥] هيبتهم بل قد يصورهم ذلك عند رعاياهم بصورة التقشف والاستخفاف

---

١ ٪- قال ابن الأثير في النهاية : المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ، والعامة لاتعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه ، والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو مايشد به الكيس وغيره كانه أوكاء مقعدته وشدها بالقوة على الوطاء الذى تحته ، ومعنى الحديث أنى اذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودى له مُسْتَوفِـزًا . ومن حمل الاتكاء على الميل الى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب ، فانه لاينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به) النهاية ١ / ١٩٣

٢ ٪ الحديث أخرجه البخارى ٩ / ٥٤٢ وأهل السنن سوى الألفاظ الأخيرة (انما آنا عبد آكل كما يأكل العبد) انظر مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠١ ، ٣٠٢ الترمذى ٣ / ١٧٧ ابن ماجه ٢ / ١٠٨٦

٣ ٪- رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) مسلم فى الأشربة ١٣ / ٢٠٤

٤ ٪- فى المخطوطة (مما يصرفه الاحلال) ٨ / من أسفل: الظاهر ما أثبته والله أعلم

٥ ٪- فى (خ) (ولا ينسب الملوك) فلا وجه له لعله تحريف مما أثبتـه .

بعرض الدنيا (١) وأنه كان يكتب الى عماله وجنوده (ان اخشوشنوا (٢) وتمعددوا (٣) وخيفوا ودعوا الركوب ، وأنزلوا عن الخيل تبروا) وهذه سيرة يقع معهـــا من الهيئة بما لا يقع بكثير من التجبر والتعظيم . ثم لا شك أنه كان اذا أكل باالخمس انما يأكل بأطرافها من غير تعظيم النعمة علـــى ما يفحش أو يخرج عن التنظف (٤) فمن اتبعه على هذا فهو حسن جميل .

ويختم طعامه وشرابه بالحمد لله والشكر له فان ذلك اعتراف (٥) بقدر النعمة فيما (٦) خلق للانسان من الأشياء التي يقيم بها بدنه اظهارا ليتعلم بذلك المعرفة بقدره وموقعه .

والتبرك الواقع بعد العلم بحقيقة النعمة أفضل من وقوعه على الجهل بقدرها / هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا رفع الطعام يقول : (الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي (٧) ٦٩/أ

---

(١) في المخطوطة (فعرض الدنيا وان كان يكتب الى عماله) ٧ /ب/٦٩ العرض بالتحريك متاع الدنيا كما في اللسان في مادة (عرض)

٢ = هذا جزء من كلام عمر رضي الله عنه وتمام الأثر كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام قال من حديث عمر رضي الله عنه (فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلثوا بدار معجزة وأصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم واخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا)

أن اخشوشنوا / واخشوشن الرجل . أى لبس الخشن وتعوده ، أو أكله

٣ = في المخطوطة (ومتعردوا هذا تحريف ومعنى تمعددوا . أى تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش يقول فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم . انظر اللسان مادة عدد غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٥-٣٢٦ ، غريب الحديث للخطابي ٢/٧٣ ، الفائق في غريب الحديث للزمخشرى ٢/٢٦٥ ط ح

(٤) في المخططوة (عن التنفق) تحريف .

(٥) في المخطوطة (اعترفا) والمشهور ما اثبته . لعل مافي النسخة على الغة ان حراسنا اسدا ، وليت ايام الشباب رواجعا :

(٦) في المخطوطة (فما) الظاهر ما اثبته .

(٧) غير مكفي . بفتح الميم و سكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانيـــة كذا ضبط الحافظ ابن حجر وقال : قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء . فالمعنى : غير مردود عليه . نعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية . اى ان الله غير مكفي رزق عباده . لانه لا يكفيهم احد غيره . وقال : ابن التيـــن : اى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وذكر غير هذا المعنى راجع فتـــح البارى ٩/٥٨٠ .... *

ولامُوَدَّعٍ (١) ولامُسْتَغْنًى (٢) عنه ربنا (٣)) ولا يمسح يده وبها بقية طعام حتى يلعقها أو يلعقها غيره (٤) .هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسن هذا ظاهر وأن المنديل انما يمسح به أثر الطعام قبل غسل اليد كما يمسح بعد الغسل فلا ينبغي أن يفعل هذا . وفي اليد شيئ متكاثف من الطعام فيكون من أراد مسح يد غير (٥) لصق بها ما احتاج الى اعادة مسحهابشيئ آخر وهو المنديل انما يراد به منديل الغمر والله أعلم. (٦) لامنديل المسح بعدالغسل لليد .

فأمااللعق فليس بقبيح ولا سَمُجٍ (٧) اذا كان الآكل قد أكل باطراف أصابعه



١ ٪- ولا مودع: بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى : غير تارك .

٢ ٪-ولا مستغنى عنه . بفتح النون وبالتنوين .

٣ ٪- ربنا . بالرفع على أنه خبر مبتدء محذوف : أى . هو ربنا أو على أنه مبتدء خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص. ويجوز الجر على أنه يدل عن الضمير في عنه . رواه البخارى في الاطعمة :٩ / ٥٨٠

٤ ٪-ورد هذا في حديث صحيح ليس كماأشار اليه المؤلف بصيغة التمريض روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال : (اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) كتاب الأطعمة باب لعلق الأصابع ٩/ ٥٧٧ ، مسلم ١٣/ ٢٠٥

٥ ٪- أى غير محتاج الى اعادة مسحها بشئ آخر والله أعلم .

٦ ٪-أي المراد بالمنديل هنا الفنديل المعد لازالة الزهومة كما نقل عن المؤلف الحافظ ابن جحر في الفتح ٩ /٥٧٧. قال : ذكر القفال في (محاسن الشريعة) أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة. لاالمنديل المعد للمسح بعد الغسل) .

٧ ٪- ولا سمج : سمج الشيئ بالضم قبح يسمج سماجة اذا لم يكن فيه ملاحة قال ابن منظور نقلا عن الجوهرى سَمُجَ فهو سَمْجٌ مثل ضخم فهو ضخم وسمج مثل خشن فهو خشن ، وسمج مثل قبح فهو قبيح . اللسان مادة (سمج)

واما العاقه غيره فذلك انما هو فيمن لا يستقذر ه كما روى أ ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأ خذ العَرْقَ(١) من عا ئشة فيتتبع مو ضع فيها(٢) فهذا ما لا ينكرمن الأفاضل وخيا ر الناس بلطف مو قعه من قلو بهم حتى يزول التقزز فيما بينهم(٣) ،،وكذلك ما روى أ ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عا ئشة رضي الله عنهـا(٤) فا ن هذا مما لا ينكر من الرؤساء والحكماء فيمن يحبونه ،،وكذلك العاق النبي صلى الله عليه وسلم والعا ق غيره أ صبعه ممن لا يتقزز منه لا ينكرو ه .

ثم غسل اليد بعد الفرا غ من الطعام لزوا ل الألصق الغَمَر(٥) لئلا يتأ ذى به الجليس أ ولا يـــــعلق بثوب الآ كل . وروى أ ن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (أ ن يقرن(٦) الر جل بين التمربين الا با ذ ن آ كله(٧) . وهذا حث على حسن أ كلة وترك الشره واستعمال العدل فيما د ق من الأمور وما جل عنها .

---

١ = العرق بفتح فسكون العظم اذا أ خذ عنه معظم اللحم

٢ = الحد يث رواه ا لنسا ئي ولفظه عن عا ئشة رضي الله عنها قا لت كنت أ تعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فا ه حيث وضعت وأ نا حا ئض ،،وكنت أ شرب من الا ناء فيضع فاه حيث وضعت وأ نا حائض انظر سنن لنسا ئى في كتاب الطها رة في باب سؤر الحا ئض ١/٥٦

٣ =كذا في المخطو طة . قال في اللسا ن: تقزز الر جل من الشي ء لم يطعمه ولم يشر به با را دة وقد تقزقز من أ كل الضب وغيره . والتقزز التنطس والتبا عد من الد نس . اللسان ما دة قزز .

٤ = رواه أ بو دا ود بسند ه عن عا ئشة رضي الله عنها أ ن النبي صلى الله عليه وسلم كا ن يقبلها وهو صا ئم و يمص لسا نها) ١/٥٥٦

قال ابن الا عرا بي بلغني عن أ بي دا ود أ نه قال : هذا الاسناد ليس بصحيح : المر جع السا بق .

أ ما غير هذه الرواية في القبلة وهو صا ئم صحيحة روا ها البخا رى وغيره . انظر البخا رى في كتاب الحيض ١/٤٢٢ مسلم في الصيا م

٥ = الغمر با التحر يك ريح اللحم وما يتعلق با ليد من د سمه وقد غمرت يد ه من اللحم غمراء فهي غميرة أ ى زهمة ومنه منديل الغمر ..ويقال لمند يل الغمر المشوش . وفي الحد يث من با ت وفي يد ه غمر هو الد سم با لتحريك وهو الز همة مــن للحم : اللسان ما د ة (غمر)

٦ = في المخطو طة (أ ن يفرق) تحر يف .

٧ =ورد النهي في حد يث صحيح وهو في الصحيحين وغير هما قا ل البخا رى :حد ثنا آ دم حد ثنا جبلة ابن سحيم قال :وأ صا بنا عام سنة مع ابن الز بير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ـ ونحن نأكل ـ ويقول لا تقا رنوافان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الاأن يستأذ ن الر جل أ خاه) البخارى في الأطعمة ٥٩٦/٩ مسلم ٢٢٨/١٣

(١)
ومثل هذا في المعنى ما أشبه التمر من الأشياء العديرة المتجانسة.
(٢)
ونهى عن النفخ في الطعام والشراب وذلك - والله أعلم - اذا كان الأكل
(٤)
مع غيره مما عساه أن يتقزز ريقه فانه لا يؤمن أن يبدر مع النفخ شيئ من الريق،
وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (اذا جآء أحدكم خادمه بطعام
(٣)
فليجلسه معه أو فليدفع له لقمة أو لقمتين). وهذا من أخلاق أهل الفضل
والتواضع.

١٪- كالرطب وكذلك العنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال ابن حجر: قال النووي: اختلف العلماء في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهية والأدب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقارن حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة الحال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم.
أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا ألتأدب في الأكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر) شرح مسلم المرجع السابق..

٢٪- روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله (ص) ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الأناء) ابن ماجه في الأطعمة ٢/١٠٩٤
وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: نهى رسول الله (ص) أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه) أبو داود ٢/٣٠٣

٣٪- الحديث صحيح ولا يلتفت الى ماعبر عنه المؤلف بصيغة التمريض وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في الأطعمة في باب الأكل مع الخادم ٩/٥٨٠.
وأبو داود ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

٤٪- أي: تأبى وتتعافى.

النهي عن الأكل والشرب قائما .

وفي الخبر فانه ولي حره ودخانه) فنبـــه عليه السلام على معنى وهو أن نفس الخادم وخصوصا اذا كان هو صنع الطعام تشوق الى ماصنعه ، والأحسن في المعاشرة أن يسكن توقانه بلقمة أو لقمتين ان لم يجلسه معـــه .
(١)
ونهى عن الأكل والشرب قائما وما شيا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢)
أنه شرب من زمزم قائما) وهذا والله أعلم ـ على اختلاف الأحوال ، فزمزم يكثر
(٣)
الزحمة فيهاويتكا من الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم للنظر اليه والى مايصـــنع عنده .

---

١ ٪ـ روى مسلم عن أنس أن النبي (ص) زجر عن الشرب قائما وعنه أيضا عن النبى (ص) أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة : الراوى عن أنس= فقلنا فالأكل فقال : ذلك أ شـــر أو أخبـث) مسلم في الأشربة ١٣/ ١٩٤-١٩٦ وروى من حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله (ص) (لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) المرجع السابق .
قال الامام النووى في هذه الأحاديث التى ظاهرها التعارضـــ قال : مامخلصه هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال : فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسروا ورام أن يضعف بعضها وادعي فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر والصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بماخاله ، وليس في هذه الأحاديث اشكال ولافيها ضعـــف . فان النسخ لايصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله (ص) لبيان الجواز لايكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيئ للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والامر للاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقـئ لهذا الحديث الصحيح الصريح . فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لاخـــلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأه وأشار الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لايمنع من استحبابه ، فان إدعى مدع منع الا ستحباب بالاجماع فهو مجازف ، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات) شرح مسلم ١٣ /١٩٤-١٩٤
٢ ٪ـ روى البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : شرب النبى صلى عليه وسلم قائما من زمزم) بخارى فى الأشربة ١/ ٨١ ، مسلم ١٣/ ١٩٨ وفيه أيضا أن عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال : رأيت رسول الله (ص) فعل كما رأيتموني فعلت) المرجع السابق
٣ =أى يستر الناس على رسول الله (ص) ويحجب بعضهم بعضا عن النظر اليه لوشرب جالسا

فالجلوس متعذر هنالك للشرب ، ويجوز أن يقوم ليوريهم شخصه بقيامه فيرونه قد شرب مع العامة فيستنون به . كما قد طاف عليه السلام بالبيت راكبا لينظر الناس اليه، واذا لم تتفق مثل هذه الحالة وكان الشرب في موضع طمأنينة/فالأحسن بذوى المروءات القعود له والأكل أبلغ في هذا المعنى ٧٠/ب من الشراب لطول مدته على مدة الشرب

وأما لأكل والشرب ماشيا :

فوجه كراهيتهما في وجه الرفاهية واضح لما يخاف في ذلك من الداء وحدوث حركة الماء في الجوف، ومن آداب الحكماء في الأكل أن يمكث صاحبه قليلا ثم يتحرك حركة باعتدال ليقع الهضم بعد طحن . المعدة لما يصل اليها وانضاجها له فان سوء الهضم يورث التخمة وكانت العرب تقول أصل كل داء البردة (١) وهي التخمة المغيرة ((وورد النهي عن النفخ في الطعام لما في النفخ من رائحة المغيرة للنكهة ولما يبرز)) (٢) مع التنفيس

---

١ = في اللسان ((البردة التخمة)) وفي حديث ابن مسعود (كل داء اصله البردة وكله من البرد ، البردة بالتحريك : التخمة وثقل الطعام على المعدة ، وقيل : سميت التخمة بردة لأن التخمة تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام ولا تنضجه : اللسان مادة بردة)

٢ = مابين القوسين مرسوم في المخطوطة هكذا (وهي التخمة المعغيره ومر النكهة غير كريهة وبرود مع التنفيس من ريق ....) يظهر عليها التحريفات والسقطات : لعل الصواب ماأثبته : والله اعلم ٧٠/١/٦ ويدل على ماقدرنا مايأتي من كلام المؤلف في صفحة (٤٥٣) .

النهي عن الشرب من ثلمة الاناء.

من ريق الفم ورطوبته فيكـون ذلك في معنى النفخ في الطعام والشراب والاختيـار على ماورد به الأثـار أن يشـرب بثلاثـة أنفـاس ويمص المـاء مصا ولا يعبه عبـاء (١) ووجه ذلك وقوع الأمان من ضرر الشرب،

وورد الخبر بالنهي عن الشرب من ثلمـة (٢) الاناء (٣)، وقيل: ان عليه شيطانا وهذا يحتمل أن يكون على معنى أن تكون الثلمة لا ينالها التنظيف اذا غسل الاناء الا بتكلف فيجتمـع هناك ما سبيلـه أن يغسل فيكون الشارب قد شرب في موضع غير طاهر ،

وذلك مما يضر بالبدن ولهذا قيل: ان عليها شيطانا لأن كل قذر شيئ مذموم مستخبث يضاف الى الشيطان وهو كما روى مـن قوله عليه السلام (٤) (اذا قام أحدكم من نومه فليستنشق فان الشيطان يقعد على خيشومه) الحديث (٥) وقد يكون المعنى فيه أن الشارب من الثلمـة يقطر على وجهه وثيابـه فنهـي عنه لما فيه من هذا المعنى.

---

١ ٪- العب شرب الماء من غير مص وقيل أن يشرب الماء ولا يتنفس وهو يورث الكباد الكباد داء يعرض للكبد : اللسان مادة (عيب) والنهاية ٣ / ١٦٨

٢ ٪- ورد النهي في حديث أبي سعيد الخدرى أنه قال : نهى رسول الله (ص) عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب) أخرجه أبو داود في الأشربة ٢ / ١٣٢ ، وأحمد في المسند ٣ / ٨٠

٣ ٪- يقال في الاناء ثلم : إذا انكسر من شفته شيئ وفي السيف ثلم : والثلمة الموضع الذى انثلم : اللسان مادة (ثلم)

٤ ٪- والخيشوم من الأنف مافوق نُخْرُتِه من القصبة وما تحتها من خشام رأسه وقيل الخياشيم غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل هي عروق في باطن الأنف، وقيل الخيشوم أقصى الأنف. اللسان مادة (خشم)

٥ ٪- الحديث أخرجه الشيخان وغيرهمـا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (اذا أستيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الطهارة ٣ / ١٢٧ والبخارى في بـدء الخلـق ٦ / ٣٣٩

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فم سقاء ضيق .(١)
والمستحب أن يكون الشرب من اناء طاهر لا يخفى شيئ فيه من قذى وغيره ،
كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من قدح رحراح(٢) . أى : واسع.
واذا كان الماء في سقاء فالأحسن أن يصب منه في شيئ آخر فيشرب منه
لأن اتصال الشرب من فم السقاء يورث تغير الماء مما يرد عليه من الروائح

١/- ورد النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (نهى رسول الله (ص) عن الشرب من فم السقاء وعن ركوب الجلالة والمُجَثَّمَةِ . (وهى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل) رواه أبو داود ٢/٣٠٧ واللفظ له ورواه البخارى ١٠/٩٠

٢/- في المخطوطة (وحراح) تحريف والصواب ما أثبته ا
الحديث صحيح فلا عبرة بقوله روى كما سبقت الاشارة الى مثل هذا غير مرة
أخرجه الشيخان ، وأحمد واللفظ في البخارى عن أنس رضي الله عنه
أن النبي (ص) (دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح* فيه شيئ من ماء
فوضع أصابعه فيه قال أنس . فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه
قال أنس؟ فحزرت** من توضاء بين السبعين الى الثمانين) البخارى في
الوضوء ١/٣٠٤ ، مسلم في الفضائل ، وأحمد في المسند ٣/١٤٧
ولم أقف في هذه الرواية على أنه شرب منه وانما الشرب من قدح في حديث آخر
روى البخارى بسنده عن أم الفضل (أنهم شكوا في صوم النبى (ص) يوم عرفة
فبعث اليه بقدح من اللبن فشربه) البخارى في الأشربة ١/٩٨

* قوله (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون . أى : متسع الفم
وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع الصحن الغريب القعر ومثله لا يتسع
الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة فقال ابن حجر وهذه الصيغة شبيهة
بالطست . فتح البارى ٦/٣٠٤

** قوله (فحزرت) بتقديم الزاى : أى قدرت المرجع السابق .

المتغيرة من أفواه الشاربين، أو من فم شارب واحد، وفيه معنى آخر وهو أنه لا يؤمن أن يكون قد دخل السقاء من الهوام من حيث يخفي على الشارب وفيه أيضا أن فم السقاء ضيق فقد يتقذر ريق الشارب منه .

وأما الاختنات (١) المنهي (٢) عنه : فقد قيل : هو أن يقلب فم السقاء ويعطف للشرب منه فكأنهم كانوا يشربون من الأسقية (٣) نفسها . فيختنث بعض ولا يختنث بعض فكان من يختنث يفعله في سقاء ضيق الفم، وقد كان يشرب منه وكان يعطف فمه الى أن يتسع له موضع السعة، وقيل يكون فم السقاء واسعا يستغنى عن الاختنات فنهوا عن الشرب من ذلك على الوجهين معا .

على معنى أنه لا يؤمن أن يكون قد وقع في السقاء ما ذكرناه فقد روى عن أبي سعيد الخدري (٤) أن رجلا شرب من سقاء . فانساب (٥) ٧٠/أ

---

١ ٪- الاختنات : افتعال من الخنث وهو الإنطواء والتكسر والإ تثنــاء

٢ ٪- ورد النهى عن اختنات الأسقية في حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله (ص) عن اختنات الأسقيــة) يعنى أن تكســر أفواهها فيشرب منه . بخارى في الأشربه ٨٩/١٠

٣ ٪- الأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من لأدم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا : ابن حجر في الفتح ٨٩/١٠

٤ ٪- أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجي المدنى كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثا كثيرا وأفتى مدة وأبوه من شهداء أحد. عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة. مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقيل ثلاث وستين : انظر الاصابه ٣٢/٢- ٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١

٥ ٪- في المخطوطــة (فانسل) هذا تحــريف. والتصويب من فتح الباري ومعنى فانســاب أى : جرت يقال انساب فلان نحوكم أى : رجع وانسابت الحية : أى جرت. كما في الصحاح للجوهرى في مادة (سبب) .

في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن اختناث الأسقية (١) (٢)

ثم قد روى عن عبد الله بن أنيس (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم . (اختنث سقاء وشرب منه) وهذا قد يخرج على أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم .

من أن يكون في السقاء الشيئ في عطفه . كما يفعل مثل هذا في الأوعية والجِرارِ (٣) ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه .

١٪- في المخطوطة (حار) هذا تحريف ١/أ/ ٧١ والصواب ما أثبته .
الجنان الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والجان الشيطان أيضا : النهاية ١/ ٣٠٨
الحديث أخرجه أبو بكر ، ابن أبى شيبة في مسنده . أنظر فتح البارى ٩٠/١٠

٢= وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى رسول الله (ص) عن اختناث الأسقية ، وان رجلا بعد مانهى رسول الله (ص) عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية) ابن ماجه في الأشربة ٢٪- ١١٣١

٣٪- في المخطوطة (عن عبد الله بن أنس هذا) تحريف ٢/أ/ ٧١ والصواب عبد الله بن أنيس بالتصغير الأنصارى أنظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥١ الاصابة ٢/ ٢٧٩ تحفة الأشراف ٤/ ٢٧٥
وحديثه : أن النبى (ص) دعا بإداوة يوم أحد فقال أخْنُثْ فم الاداوة (أى :قلب الى الخارج) ثم شرب من فيها) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢
قال الخطابي (يحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي أن يتخذ الانسان دأبا وعادة
وقال صاحب بذل المجهود في حل أبي داود : الظاهر عندى أن النهي كان أولا للتنزيه شفقة . وهذا للاباحة : أنظر بذل المجهود ١٦/ ٥٣
٣٪- في (خ) (والجرارت) ٤/أ/ ٧١ الصواب ما أثبته .
لأن الجرة - اناء من خزف كالفخار - جمعها جِر، وجرار . كما في اللسان مادة (جرر)

((كتـــــاب اللبــاس ، والــزينـــة))

لا يخفى على عاقل ان الحاجة الى الملابس ضرورية للأجساد من الحر والبرد ، وليستر ما لا يستحيي[1] أهل المروءة والعقل كشفه من العورة فخرج في ذلك (الى)[2] أن يكون زينة وجمالا .

وقد فرق الله بين الاناث من النساء وبين الذكران منهم ، وجرت العادة المحمودة بأن الاناث يوجد عليهن من أسباب الستر أكثر مما يوجد على الرجال . وانهم يخالفونهن في الهيئات والملابس وأشياء كثيرة قد خولف بين الصنفين . في البنية ، والخلقة ، والتركيب لم يكن يجوز خلاف هذا : لئلا يختلط الصنفان فيخرج ذلك الى الفساد في التعامل وغيره (ولما كان في الجملة تميزهما[3]) وردت الشريعة بالفرق بينهما في اللباس . فأبيح للنساء ما حظر على الرجال وللرجال ما حظر على النساء ، وورد الخبر بلعن المتشبهات من النساء بالرجال[4] ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وهذا مما يقبله العقل ، وتشهد له العادة السليمة بالصحة :

ومعلوم بعد هذا ، أن النساء في الجملة أحوج[5] الى الزينة التي تأخذ بالعيون والقلوب من الرجال . لأنهن مواضع الشهوات والمخلوقات لها ، فان المصبغات من الملابس تأخذ بالعيون والقلوب ما لا يأخذ غيرها وان كان الغير في غاية النفاسة وان أهل الخيلاء والتكبر والترف يخرجون في ملابسهم الى ما سبيله اظهار الفخر والتعزز بأسباب الدنيا فكره أيضا هذا الباب للرجال فعلى هذا يحمل ويجرى الأمر في المحظور والمباح في التزين والله أعلـــــم :

---

١ = النص في المخطوطة هكذا (ا هل المروّة كشفه والعقل من لعورة) ولعل الأصل ما أثبته والله أعلم :
من العورة : الجار والمجرو متعلق بما لا يستحيي
٢ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الا أن يكون) الظاهر ما أثبته .
٣ = في المخطوطة (ولما كانت الجملة تميز هيا) الظاهر ما أثبته
٤ = ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن =
٥ = في المخطوطة (أجوم) الظاهر ما أثبته والله أعلم

وكان ما حل هذا المحل الذى ذكرناه في اللباس من المعاني الضرورية في اقامة الأبدان، وعطارة أسباب العالم من الأقوات والمناكح والمعاملات، والتناصف فيها (١) فلا بد أن يجري فيه ضروب من السياسات على حسب تفاوت طبائع أهلها، وتباين عاداتهم، وأخلاقهم فيستقيم حينئذ محرم (٢)، ومباح (٣)، ومحظور (٤)، ومكروه (٥)، ومستحب (٦) وكذلك الملابس والله أعلم:

فكل ما يلبسه الرجال من الثياب الطاهرة والمصبوغة من جلود وصوف وشعر، وقطن فهو مباح ما لم يكن حريرا أو ديباجا (٧).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) أخرجه البخارى في اللباس. ١/٣٣٢

١ = وتناصف القوم. أى أنصف بعضهم بعضا من نفسه. أو نصف الرجل أي أعدل: اللسان مادة (نصف)

٢ = المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه: التعريفات للجرجاني: ١٢٤.

٣ = المباح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر البرهان: ١/٣١٣، التعريفات

٤ = المحظور: قال الامام في البرهان ٣١٣ هو ما زجر الشارع عنه ولام على الاقدام، وعبارة الجرجاني، هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله: التعريفات ١٢٠.

٥ = والمكروه: قال الامام: هو ما زجر عنه الشارع ولم يلم على الأقدام عليه. البرهان ١/٣١٣، وقال الجرجاني، والمكروه اما هو راجح الى الترك فان كان الى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وان كان الى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله: التعريفات ٢١٢.

٦ = المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. وقيل المستحب ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. التعريفات ٢٧٢

٧ = الثياب المتخذة من الابريسم، فارسي معرب وقد تفتح داله مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج، والابريسم فارسي معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما. اللسان مادة (دبج) القيلوبي ١/٣٠٢

ما يباح للنساء دون الرجال من اللباس.

أو مايدخل في عامة لباس النساء من الثياب المصبغة بالخلوق (١)، والعصفر (٢).

ونحوهما، لأن الملابس يختلف في البقاع على حسب اختلاف مايغلب على كل بقعة ٧١/ب من الأشياء التى منها تتخذ الملابس فقد يعز القطن في بعض المواضع ويغلب في بعضها، ويغلب الصوف على كثير من البلاد. وهكذا يغلب الجلود على حسب عزة ماسواها.

وهذه أشياء كلها على اختلافها تجتمع في انها تكن وتستر وتقي الحر والبرد، ويقع بها التزين، والجميع واحد في الاباحة وهي كلها مخلوقة للناس متاع الى حين، وليس جميعها مباحا للرجال والنساء.

فأما الحرير والديباج فهو لباس النساء (٣). فالأحسن أن لايلبسها (٤) الرجال.

وفيها أيضا من معانى السرف (٥) والتجبر (٦) مافيها والعادة جارية بأنه لايستعملها من الرجال الا أهل السرف (٧) فحرم على الرجال هذا السرف (٨) وأبيح للنساء، لأنهن مواضع الشهوات، والتحسين والتزيين والتزويق (٩).

١٪- الخلوق بالفتح ضرب من الطيب. مختار الصحاح.

٢٪- بضم العين والفاء صبغ، مختار الصحاح.

٣٪- أى: بالنظر من جهة العقل، أما من جهة الشرع فيحرم لبسهما على الرجال كما تقدم لما روى الشيخان عن حديث حذيفة (لاتلبسوا الحرير ولا الديباج) وروى البخارى عنه أيضا (نهانا رسول الله (ص) عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

٤٪- في (خ) (أن يليها) ٥/ب/٧١ لعل الصواب ما أثبته

٥٪- في (خ) (الشرف) تصحيف ٦/ب/٧١

السرف مجاوزة القصد. قال ابن منظور: السرف الذى نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان أو كثيرا، والاسراف في النفقة التبذير اللسان مادة (سرف).

٦٪- التجبر: التكبر، وتجبر الرجل: أى تكبر. اللسان مادة (جبر).

٧+٨٪- في (خ) في الكل. (الشرف).

٩٪- في (خ) مرسوم هكذا (والمدوبق) من غير نقط ٩/ب/٧١

التزويق: التزين والتحسين. ذكر ابن منظور في مادة (زوق)، قال (الزاووق) الزئبق، قال أهل المدينة: يسمون الزئبق الزاووق، ويدخل الزئبق في التصاوير ولذلك قالوا لكل مزين مزوق، ثم قيل لكل منقش مزوق وان لم يكن فيه الزئبق والمزوق المزين به ثم كثر حتى سمي كل مزين بشئ مزوقا، وكلام مزوق (محسن)

(١)
والبريق الآخذ بالابصار والقلوب.

(٢)
وما كان مما لايجوز لبسه للرجال مما علم به طرف بسَرَقٍ فلا بأس به. لأنه لاسرف في ذلك ولا يشبه النساء، ولا يقع له من الأخذ بالعين مايقع لما مضي.

(٣)
والخز داخل في الحرير. فان نسج منه ثوب حرم على الرجال لبسه.

(٤)
فاٴن خالطه القطن، وكان الغالبَ جارٍ على جملة المعاني التى قلناها.

وما نسج من الذهب في الثياب لم يجز للرجال لبسه لأن التزين بالذهب حرام على الرجال لما فيه من معاني التجبر والسرف فما نسج كله أو بعضه منها (٥).

فهذا المعنى موجود فيه غالب عليه.

(٦)
وهكذا المموه بالذهب لوجود المعنى فيه،.

(٧)
وأحب الثياب للرجال البياض لأنه أحسن ماتقام به المروءة، والاوسط مما يتزين به

١٪-في (خ) (ببدمق)

٢٪- السرق قطعة من حرير: أى شئ من حرير قال في اللسان. (السرق) شقاق الحرير وقيل، هو أجوده واحدته سرقة في حديث عائشة رضي الله عنها. قال لها رأيتك يحملك الملك فى سرقة من حرير، وعبارة المنهاج (ويحل ماطرز أو طرف بحرير قدر العادة) ١/٣٠٣

٣٪-الخز: قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وابر يسم وهو مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير).

٤٪-المعانى المشار اليها سبق ذكرها في صـ ٣٩ تحت قاعدة الحكم للأغلب في فصل أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس.

٥٪-الظاهر (منه) لأن الضمير راجع على ماتقدم وهو الذهب لكن أنث الضمير نظرا الى مافيه من معاني التجبر والسرف والله أعلم.

٦٪-المموه: أى المطلي بذهب.

٧٪- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال (البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود ٢/٣٧٢، الترمذى في الأدب ٤/٢٠٣. وقال حديث حسن صحيح.

ولحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) قال (البسوا من ثيابكم البياض فانها أظهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) رواه النسائى ٨/٢٠٥

ويتجمل بلبسه وهو الأصل : ثم مابعده داخل عليه مما صبغ غزله فنسج مصبوغا بعد أن لايكون معصفرا أو مخلقا أو مزعفرا ، لأن المعروف في الناس. وخصوصا في العرب انهم انما يوقعون اسم الزينة على مايلبس مصبوغا بعد نسجه فما صبغ غزله فنسج مصبوغا فكأنه في معنى ماينسج من غزل معمول من قطن ذى لون. فان القطن قد يختلف في اللون فيكون مصبوغا بعد نسجه بما صبغ منه الأبيض، والأزرق ونحوهما فهو مكروه للرجال لما فيه من التشبه بالنساء.

وقد رخص (١) للصبيان الصغار في القلادة (٢) والحلق (٣) ونحوهما .

فان قال قائل : فقد أخبر الله عن أهل الجنة أن لباسهم فيها حرير، وأنهم يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا . فكيف حظرها (٤) على أوليائه في الدنيا ؟

(قيل) (٥) كما حرم على أوليائه في الدنيا الخمر وأحلها في الآخرة لمعان. جليها أن الآخرة دار نعيم بما يعطيه الله المؤمنين به فيها من أصناف الكرامات ثوابا لهم على أعمالهم في الدنيا .

---

١ ٪- في (خ) (وقد خص) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا أو إناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب) الأم ١/ ٢٦٧

قال النووى في شرح المهذب : اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، واتفقوا على اباحة تزينهم بالمصبوغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد . لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه . أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها . المجموع ٥/ ٩

٢ ٪- القلادة = ماجعل في العنق يكون للانسان والفرس والكلب والبدنة التى تهدى ونحوها = اللسان مادة (قلد) .

٣ ٪- في (خ) (والحقنة) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

الحلق الخاتم. قال ابن منظور : الحلق الخاتم من الفضة بغير فص، والحلق بالكسر خاتم الملك : اللسان مادة (حلق) .

٤ ٪- في (خ) (حضرهم) تحريف من الناسخ ٥/ق/أ/ ٧٥

٥ ٪- في (خ) (قال) الظاهر ما أثبته .

كما قال تعالى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) . (١)

وقال (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) . (٢)

فالجنة دار نعيم، و راحة وتلذذ لايجرى فيها امتحان ولا يجرى على أهلها

مشقة ولا انتقال ، ولا ينالهم نصب/ مغمورون بهذا المعنى كما ذكرنا (٣) فخرج ١/٧١ أ

الأمر في ملابسهم، ومطاعمهم، ومشاربهم وسائر ملاذهم على أن يقع فيها

مايجرى فيه التعظيم، والخيلاء والتكبر بعضهم على بعض، ولا ينكر لهذا المعنى

أن يباح لهم ماكان محظورا عليهم لاختلاف الأسباب، والمعانى .

كما أنه جل وعز أخبر فيما أباح لهم من الخير في الجنة أنهم (لا يصدعون عنها

ولا ينزفون) (٤) . وقال (من خمر لذة للشاربين) . (٥)

ففرق فيما بين الدارين بالاختلاف في المعانى والأسباب ولو أباح لأهل الدنيا

كل النعيم والملاذ على مايبيحه لأهل الجنة لزالت معاني المحنة والتكليف.

وبطل أن تكون دار عمل . لأن المحنة انما تصلح مع تردد الأحوال بين مايوجب

الشكر والصبر .

فأما الآخرة : فليس فيها مايوجب هذا المعنى فافترقا ، ولو كان ملك (٦) من حكماء

ملوكنا جعل لرعيته، وعبيده، وخدمه أياما معرّفة يعفيهم فيها من الخدمة

ويبيح لهم أصناف النعيم وأنواع الملاذ مدة تلك الأيام

---

١ ٪- الآيـة من سورة الزخرف (٧٢)

٢ ٪- الآيـة من سورة الطـور (١٩)

٣ ٪- في (خ) (دكرنا) الظاهر ما أثبته .

٤ ٪- الآيـة من سورة الواقعـة (١٩)

٥ ٪- الآية من سورة محمد (١٥)

وتمامها (مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم)

٦ ٪- في (خ) (لو كان ملكا) ٨/ب/٧٢ ل

كراهية التختم بالحديد .

ثم يحظر بعضها عليهم في أيام آخر لشغلهم فيها لخدمته ، والسعي فيما يكلفهم من التصرف فيه لم يكن هذا الصنيع منه خروجا عن الحكمة" : فكذلك ماعامل الله به عباده في الدار الأولى والدار الآخره ،

وقد كره(١) التختم بالحديد . لما للحديد من الرائحة والبأس(٢) في الأصبع.

---

١ - نقل الامام النووى كراهة ذلك من صاحب الابانه (أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوزان بضم الفاء المروزى الفروالي ت ٤٦١)

ومن صاحب البيان (الامام يحى بن سالم المعروف بالعمراني ت ٥٥٨

قال :قال صاحب الابانه يكره الخاتم من حديد أوشبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس ،وتابعه صاحب البيان فقال : يكره الخاتم من حديد أورصاص أونحاس لحديث بريدة رضي الله عنه (أن رجلا جاء الى النبي (ص) وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : يارسول الله من أي شيئ أتخذه؟ فقال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا) رواه أبو داود . أنظر مختصر سنن أبي داود ٦/١٥ والترمذى ٣/١٥٨ . قال : حديث غريب ، والنسائي ٨/١٧٢ . قال النووي في المجموع :وفي اسناده رجل ضعيف

وقال الحافظ ابن حجر : في الفتح وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية اسمه عبد الله بن مسلم المروزى . قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف . فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا : الفتح : ١٠/٣٢٣ .

واستدل من قال بجوازلبس خاتم الحديد أيضا . بما ورد في سنن أبى داود باسناد جيد عن معيقب الصحابى رضي الله عنه وكان على خاتم النبى (ص) ،قال (كان خاتم النبي (ص) من حديد ملوى عليه فضة)

قال الامام النووى : بعد أن أورد رأى الفريقين وأدلتهما . فالمختار أنه لايكره لهذين الحديثين وضعف الأول : أنظر المجموع ٤/٤٦٦ ،وبهذا يظهر ضعف ماذهب اليه المؤلف

٢ - في (خ) (التأنيس) لعل الصواب ما أثبته ١٢/ب/٧٢

جواز التختم باليد اليمنى واليسرى، واليمنى أفضل.

وقيل : لما يخاف من أكله للأصبع وذلك - والله أعلم - على تحريم العزيمة[1] :

والتختم للرجال بالذهب محرم، وبالفضة محلل . لما فيه من الجمال والنعمة .

واللباس بالتختم[2] في اليد اليمنى واليسرى والاختيار في التختم في اليمين أكثر وأصح وذلك والله أعلم للتبرك باليمين .

والتختم في اليسار جائز لسهولة الأمر في نزعه وليتختم مايختم به ولكنه اذا كان في نفس الخاتم شيء من ذكر الله واسم الرسول حول في الاستنجاء تنزيها لاسم الله عز وجل واسم الرسول عن أن تنال موضعها بقذر فيكون ذلك استخفافا وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا دخل الخلاء حول خاتمه .

وما نهي عنه الرجل من الذهب والفضة قد يجوز لبسه بالضرورة كالرجل (يهجمه[3]) الحرب فلا يجد الا درعا[4] منسوجا بالذهب.

١٪- ليس الأمر على تحريم العزيمة بل القول بكراهيته قول ضعيف كما تقدم بيانه .

٢٪- أي :ورد التختم باليد اليمنى واليسرى قال الامام النووي:كلاهما صح فعله عن النبي (ص) لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف. قال وفي سنن أبي داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره .واسناده حسن . وأن ابن عباس تختم في يمينه المجموع ٤ / ٤٦٢ - ٤٦٣

الحديث أخرجه ابن ماجه في الطهار من حديث أنس بن مالك بلفظ(كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ١ / ١١٠

والنسائي بلفظ(كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه) كتاب الزينة ٧ / ١٧٨

والترميذي في اللباس وقال حسن صحيح غريب٣ / ١٤٣ ،وأبو داود في الطهارة١ / ٥

ولم أقف على هذا اللفظ الذي أتى به المؤلف.

٣٪-في (خ) (يهجوا) الصواب ما أثبته .

هجم على القوم يهجم هجوما : انتهى اليهم بغتة : اللسان مادة (هجم)

٤٪-الدرع: الزَّرَدِيَّةُ، وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث جمعه دروع، وأدرع، وأدراع: معجم الوسيط مادة (درع) . =

أوقباء(١) من حرير أو ديباج فله لبسه كسائر مايحل بالضرورة من الأشياء التى لاتحل في الرفاهية ،ولا تمنع العقول بين الفرق حالة الرفاهية ،وحالة الضرورة.

ورخص للرجال أن يربط سيفه بالذهب اذا..(٢) وأن يجعل لنفسه أنفا(٣) من الذهب اذا انقطع أنفه لأنه يقال ان الفضة تنتنه ،وليس في هذا المقدار من الذهب زينة.

والاختيار أن لاتلبس البياض المرأة والفضة(٤) لما فيه من التشبه من الرجال وأن تغير البياض بما أمكن من زعفران أو غيره.

وحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ،لأن ذلك من فعل الجاهلية أهل الخيلاء والتكبر لا زينة للمرأة/ في نفسها في ذلك فيباح لها كما ٧٢/ب أبيح لها التحلي بالذهب.

= قال الامام النووى : درع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة ،وفي لغة قليلة تذكيرها ،ودرع المرأة مذكر لاغير : المجموع ٤ / ٤٤١

١٪- القباء ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه:معجم الوسيط .مادة (قبّى)

٢٪-كذا في المخطوطة لعله اذا انكسر.

٣٪-استدل على هذا بما رواه أبو داود وغيره أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب(*) فاتخذ أنفا من وَرِقٍ فأنتن عليه فأمره النبى (ص) فاتخذ أنفا من ذهب) أخرجه أبو داود فيك الخاتم ٢ / ٤٠٩ ،والترمذى في اللباس٣ / ١٥٢ ،النسائى ٨/١٦٤.

٤٪-نص الامام النووى بعدم كراهية لبس خاتم الفضة للمرأة قال رحمه الله يباح للمرأة المتزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهية بلا خلاف. قال ،وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال. قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران ،وهذا الذى قاله باطل لاأصل له والصواب أن لاكراهية عليها : المجموع ٤ / ٤٦٤

(*) الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام. موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول ،والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد. وقيل : هو مابين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة فكانت به وقعة في الجاهلية:معالم السنن للخطابي ٦ / ١٢٣

وفي اللسان الكلاب: اسم ماء كانت عنده وقعة العرب

(١)
ولا يحرم مايتخذ من ذلك من البِلَّوْر، ونحوه لأن معرفة ذلك انما يقع للخواص من الناس دون عوامهم وليس له من الأخذ بالقلوب والعين ماللذهب، والفضة والبلور في هذا يجوز لبسه، وان زاد ثمنه على ثمن الحرير في بعض الأحوال اذ ليس له من الأخذ بالقلوب ماللحرير، ولا للعامة من المعرفة بالحرير.

(٢)
ولا ينصب في البيت المتاع المصور بصورة ذوى الأرواح، ولا يعلق الا أن يقطع رؤسها وتطمس عينها حتى لاتليق بخلقتها بأن بسطت لتوطأ أو كانت الصورة غير ذات روح من شجر أو نحوها فلا بأس.

ووجه هذا ان تصوير ذوى الروح منهي عنه لأنه كاتخاذ الأجسام التي تعبد، فان كان منه شيئ في متاع يوطأ خرج عن حد يفارق معنى العبادة.

١%- البلور: قال القزويني: البلور يصنع بألوان الياقوت فيشبه الياقوت والملوك يتخذون من البلور أواني على اعتقاد أن للشرب فيها فوائد: أنظر عجائب المخلوقات ٣١٣/١

قال الشافعي في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب وأنه من زى النساء لاللتحريم، ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخيلاء) الأم ٢٥٤/١

٢%- لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه، وسادتين منبوذتين توطأن، ومر بالكلب فليخرج) أخرجه أبو داود في اللباس ٣٩٣/٢

ولحديث جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله (ص) عن الصورة في البيت ونهى عن يصنع ذلك) رواه الترميذي وقال: وفي الباب عن علي، وأبى طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب. حديث جابر حديث حسن صحيح ١٤٣/٣

تحريم حلق اللحيـــة.

وان كان ماينصب قارب معنى مايعظم بالعبادة وليس هكذا في صور غير ذوات الأرواح من شجر ونحوها ولا بأس.

ووجــه هذا: أن تصوير ذوى روح اذا قطع من الصور (رأسها)[١] بطل معناهـا وخرجت عن أن تقصد بالتعظيم.

ولا يجـوز[٢] حلق اللحية لما فيه من التشويه ومعاني المثلـة، ويجوز حلق الرأس للرجال، ولا يجوز للنساء لأن ذلك في معنى المثلـة، وفيه التشبه[٣] بالرجال

ولا يكره خضاب الشيـب مما سوى السواد[٤]. ويكره بالسواد لما فيه من تشبه معانى الخيـلاء ..

١٪- مابين القوسين ساقط من المخطوطـة ١٠/أ/ ٧٢

٢٪- لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله (ص) أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى) أخرجه أبو داود أنظر مختصر أبى داود للحافظ المنذرى ١٠١/٦، والترمذي في أبواب الاستئذان ١٨٧/٤ قال: هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن القيم: احفاء الشوارب ان يؤ خذ منه حتى يحفي ويبرق وقد يكون أيضا معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة اذا استقصيت فيها. (واعفاء اللحية) توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال، ويقال: عفا الشيئ، بمعنى كثر قال الله تعالى (٩٤/٧ حتـى عفوا) أى: كثروا، والله أعلـــم.
أنظر التهذيب للامام ابن القيم الجوزية بهامش معالم السنن ١٠١/٦
ومع أن هذا الحديث صحيح صريح في اعفاء اللحى أبى كثير من المسلمين العمل به تبعا لهواهم وتشبهـا باليهود والنصارى، وقد عمت هذه الفتنة حتى عمن ينتمى الى أهل العلم نسأل الله أن يرزقنا اتباع أمره واجتناب نواهيه.

٣٪- في المخطوطة (التشليه) تحريف من الناســخ.

٤٪- لحديث جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيتـه كالثغامة (نبت أبيـض الزهر والثمر شبـه بياض الشيب به) بيـاضا.
فقال رسول الله (ص) غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد). رواه مسلم ٧٩/١٤
قال الامام النووى: مذهبنا استحباب خضـاب الشيـب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة. ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهية تنزيـه والمختار التحريم لقوله (ص) (اجتنبوا السواد) هذا مذهبنـا.
وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه. فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل وروا حديثا عن النبى (ص) في النهي عن تغيير الشيب لأنه (ص) لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلى وأبي وآخرين هريرة رضي الله عنهم.
وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وكذلك الركوب عليه لوجود معنى الخيلاء في الجميع، ولا يجاوز الرجل بازاره منتهى كعبيه، لأن ذلك لباس أهل الفضل، وخلافه من فعل أهل الخيلاء والسرف وفعل من يجر ثيابه خيلاء :٠(١)

فأما المرأة: فانها تطيل من أسفل ثوبها بمقدار ماتغطي قدميها، لأن ذلك استر لها.

وورد الخبر(٢) بالنهي عن أن يمشي الرجل في نعل واحدة وأن(٣) ينتعل قائما.

فأما النهي عن المشي في نعل واحدة: فقد يخرج معناه على أن صاحبه متصور بصورة من احدى رجليه أقصر من الأخرى فيصعب عليه المشي في سجية مايمشي الناس. وقد يكون ذلك على معنى أن الحفاء يصعب:

= للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي: قال الطبراني؛ الصواب أن الآثار المروية عن النبي (ص) بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي: وقال غيره. هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا مانقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ماقدمناه عن مذهبنا والله أعلم. شرح النووي مسلم ١٤/٨٠

١٪- لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله (ص) (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخين شبرا. قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لاتزدن عليه) رواه أبو داود ٢/٣٨١ والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح ٣/١٢٧

٢٪- ورد النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال (لايمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا) رواه مسلم بهذا اللفظ في اللباس ١٤/٧٤، البخاري باب لايمشي في نعل واحدة في اللباس ١٠/٣٠٩

٣٪- في (خ) (وأن لاينتعل قائما).

الا أن يتعود الانسان . فاذ اعتبر ذلك في إحدى الرجلين كان أصعب فكان احتماله في كلا الرجلين أهون من احتماله في أحدهما . هذا مع قبح منظر هذا الفعل ، ورمي الناس بالأبصار الى فاعله وكل لباس شهرة فهو منهي عنه (١) لقبحه والله أعلم . أما النهي عن الانتعال قائما فلا يؤمن فيه من الانقلاب وتركه أحسن .

١٪في (خ) (وكل لباس لاسعرة) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

****** ((كتـــاب السنـــــة في المـــولود)) ******

(١)
وورد ت السنة في العقيقـــة بما يد ل على أنها مؤكدة لاينبغي تركها وليـــس بفريضة وقيـــل : انها من السنن القديمة المستعملة في المولود وكان أهل الجاهليــــة يفعلونها ويلطخون رأس الصبي بدم الذبيحة . ٧٢/أ
(٢)
والعقيقـــة في الأصل اسم للشعر الذى يولد الصبي وهو عليه ثم صار اسما للذبيحة
(٣)
اذ كان من عادتهم فيها ماذكر من لطخ رأس الصبي بدمها بعد حلق رأســــه
وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها قال (لاأحب العقـــــوق
(٤)
ولكن من أحب أن ينسك عن ولده فليفعـــل) .وكأنه ـ والله أعلـــم . .

---

١ %ـ السنة الواردة في مشروعية العقيقة حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال :قال رسول الله (ص) (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماوا ميطوا عنه الأذى) أخرجه البخارى في العقيقة ١٠/٥٩٠
وحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال :سئل رسول الله (ص) عن العقيقـــة فقال : لاأحب العقوق فكأنه كره الاسم ،فقالوا :يارسول انما نسألك عن أحدنا يولد له فقال : من أحب منكم أن ينســك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود ٢/٩٦ ،والنسائي ٧/١٦٣
٢ %ـ قال الحافظ ابن حجر : العقيقية بفتح العين المهملة ،اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها ،فقال أبو عبيدة والأصمعي :أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخـــشرى وغيره .
وسميت الشاة التى تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة . لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق و القطع،ورجحه ابن عبد البر وطائفـــة قال الخطابي :العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك .لأنها تعق مذابحها أى : تشق وتقطع. قال :وقيل هو الشعـــر الذى يحلق والى غير ذلك من الأقوال .
راجع الفتح ٩/٥٨٦ ،شرح الزرقاني ٣/٩٦
٣ %ـ ذكر في حديث عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول :كنا في الجاهلية اذا ولـــد لأحدنا غلامٌ ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ،فلما جاء الاسلام كنا نذبـــح شاة ،ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأضاحى ٢/٩٦
٤ %ـ تقـــدم تخـــريج الحديث آنفا .

كره الاسم فنبههم عن[1] قبحهــا من اشتقاق العقوق ،ولا ستعمال التطير باشتقاق التطيـــر باشتقاق الاسم ،واعتبار أوائل خروجها . فلما كان أول هذه الكلمـــة عن ماآل به التطـــير الى العقـوق كـره من هذه الجهــة .

وأخبر صلى الله عليه وسلم انما ذبح عن الولد انما ينبغي أن يكون علـــى سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكا وفداء لابن ابراهيم صلوات الله عليـــه يتقـرب بها الى الله عز وجل التماسا (لأن يحسن[2]) اثبات الولد ويديم سلامتـه وتطول مدة حياته حتى يكون كل عضو منها فدا ً كل عضو منه ،وعلى هذا مايستحبـه أهل العلم من أن يقال على العقيقــة مايقال في الأضحيــة .

فيقـــال : اللهم منك واليك اللهم عن فلان ،وقال بعضهـــم : عقيقــة عن فلان لحمه بلحمه وعظامه عن عظامه ،ودمه بدمه : ويدخل في العقيقة معنى تفريق اللحم الذى تعارفه الناس في الاطعام في حوادث الأمور شكر الله تعالى لقدر النعمة بامتهـان قدر المال الذى خلق الناس على الشح عليه والضـن به[3] ،وعلـــى نحو هــذا سنة الولائم في المناكح وغـــيرها وانما هي والله أعلـم اظهار الفرح بإقامـــة شعار المسلمين والشكر لله تعالى على مايزين لنا بالتقرب اليه بأطعام المساكين واهدائه الى الاخوان والأولاد ،والأقارب.

فلما أقرت العـقيقة فى الاسلام نهوا أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئا . وأمروا أن يجعلوا عليه من الزعفران ،لأنهم في الجاهليه انما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقية تبركا عندهم. اذ كانوا قد جعلوا العقيقة فداء له وبدلا عنه فتبركوا بذلك الدم ولطخوا به الرأس الذى هو أم البدن كما يقبل الرأس اكراما لصاحبــه فكان ذلك الدم عندهم مباركا معظمـا : لأنهم يمجدون به أصنامهم تعظيما له .

وأمروا بترك ذلك لما كان فيه من الالحاد الى الشرك وأبدلوا عنه

١٪- عن بمعنـــى علـــى .

٢٪- في (خ) (لايحسن اثبات الولد) لعل الصواب ماأثبته والله أعلم.آخر٧/ب/٧٣

٣٪- في (خ) (والظن به بيدلك) ١٢/ب/٧٣ ،لعل الصواب ما أثبته .

بأن يحلق الشعر ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة ليكونوا قد عظموا حرمة صاحب الرأس[1] بإكرام رأسه بالتقرب الى الله تعالى الذى هو المبقي والمحي والمميت.

وأمروا أن يلطخوا الرأس بالزعفران والطيب الرائحة الحسن اللون بدلا من الدم الخبيث الرائحة النجس المختلف في حسن اللون عن الزعفران كما يكرم رأس الانسان أو وجهه بالطيب بالغالية[2] ونحوها.

والزعفران من أطيب الطيب، وأحسنه لونا، ولو جعل بدل الزعفران خلوق كان كالزعفران.

ووجه حلق شعر المولود هو اماطة الأذى عنه وبهذا اللفظ روى الخبر[3] فقيل (اميطوا/الأذى عنه[4]) وفيه تخفيف على الصبي، ويقال لزوال الأذى عنه ٧٣/ب أن يهنأ بعيشه مدة عمره فقد كانت العرب تستعمل الفأل كثيرا:

ووردت السنة[5] في العقيقة بشاتين متكافئتين[6] عن الغلام.

١٪- لما روى عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال (عق رسول الله (ص) عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. فوزنته، فكان وزنه درهما أو بعض درهم) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب ٣/٣٧ وأحمد في المسند ٦/٣٩٢.

٢٪- أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر، معجم الوسيط مادة (غلا).

٣٪- الخبر المشار اليه هو ما رواه البخارى وغيره من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى) أخرجه البخارى في العقيقة ٩/٥٩٠

٤٪- الاماطة: الإزالة، قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه.

٥٪- تقدم ذكر السنة الواردة في هذا في صفحة (٥٥٧)

٦٪- الوارد في الحديث (مكافئين) بالهمزة: أى، مساويتان في السن بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى مايجزئ في الأضحية، وقيل مساويتان أو متقاربتان. وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه. قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما.

وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شيئ آخر يساويانه. وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر. لأن كل واحدة اذا =

وبشاة واحدة عن الجارية ذلك على معنى تفضيل الغلام على الجارية في الغداء كانت كالديه . لأن كل واحد منهما بدل عن النفس، وجعلت الشاتان متكافئتين في الجسم (١) ،والسن لأنهما لما أقيمتا مقام المولود وجعلتا بدلا عنه وفداء له لم يكن (لتفضيل) (٢) أحدهما على الأخرى معنى ، وانما هو كالشئ الواحد فالواجب أن يكون كله فاضلا متكافئا .

ويرجع هذا التأويل الى أن الفداء لو كان وقع بشاة واحدة كان لابدان تجعل فاضلة سليمة من العيوب والمناقص. فلما جعل الفداء بشاتين لم يؤ من أن يتجوز في أحدهما اذ كان الفداء قد حصل لابراهيم في ابنه صلى الله عليه وسلم . فأمروا بالشاتين أن يجعلوهما فاضلتين اذ كانتا باجتماعهما جعلتا فداء .

والعرب تقول في المدح فلان متكافئ الأخلاق ، ويقول لون في الحسن هكذا متناصف الوجه أى متكافئ الجمال .- (٣) قال الشاعر

وَلَقَدْ فَرِضْتُ (٤) إِلَى تَنَاصِفِ وَجْهِهَا * غَرَضَ (٥) الْمُحِبِّ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ

ومجاز هذا التناصف هو اعطاء الجماعة من أنفسهم النصفة .

= كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معا دلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان ، ويحتمل مع الفتح أن يرإد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ، ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا أنظر حاشية الامام السندى ٧ / ١٦٤

١ %- في (خ) (في الجنين) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٢ %- في (خ) (لم يكن أحدهما على الآخر) ٥ / أ ٧٣ / الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٣ %- نسب البيت في اللسان الى ابن هرمة .

٤ %- في (خ) (عرضت) .

٥ %- في (خ) (عرض المحب) والتصويب من اللسان . قال في اللسان .

مَنْ ذَا رَسُولٍ نَاصِحٍ فَمُبَلِّغٌ * عَنِّي عُلَيَّةَ غَيْرَ قِيلِ الْكَاذِبِ
أَنِّي غَرِضْتُ إِلَى تَنَاصُفِ وَجْهِهَا * غَرَضَ الْمُحِبِّ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ

أ ى : اشتقت وقيل معناه خدمة وجهها بالنظر اليه ، وقيل الى محاسنه التى تقسمت الحسن فتناصفته ، أى : أنصف بعضها بعضا فاستوت فيه . قال : قال ابن العربى تناصف وجهها محاسنها انها كلها حسنة ينصف بعضها بعضا يريد أن أعضاءها متساوية في الجمال والحسن فكأن بعضها أنصف بعضا فتناصف . وقال الجوهرى . يعني استواء =

حتى لا يفضل أحد منهم احدا في الخروج بما يلزم فكان الحسن لما عم وجهـا قيل تناصف وجهها أي أنصف بعضه بعضا فأخذ كل من الجمال حظه الذى هو مستحق به كمال الوصف به مثل ما أخذ الآخر ، وفي مثل هذا التأويل دلالة على تشديب العقيقة (خالية) من العيوب (١) التى لاتصح بها التقربات من الأضاحي وغيرها .

وروى عن غير واحد من الصحابة أن شاة العقيقة تطبخ جيدا ولا يكسر لهـا عظم . وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى تشريف هذا الاطعام اذ كـان انما يقال (٢) للآكلين أو يهدى الى الجيران قطعا كل قطعة تامة في نفسهـا لم يكسر شيئ من عظمها ، ولا ينقص منها ، ولعل فيه أيضا تفاؤلا للمولـود بالكمال والتمام ، والصحة ، والقوة (فان حفظ العظام من الانكسار فيه أيضـا تفاؤل بالشرف) (٣) وسعة النفس ، والقبول عند الناس لأن الهدية اذا شرفـت وخرجت عن حد الحقارة (قبلها) (٤) كل من تقرب اليه اذا خالفت هذا الوصـف اثارت الأنف لقبولها .

= المحاسن كأن بعض أعضاء الوجه أنصف بعضا في أخذ القسط من الجمال : اللسان مادة (نصف) .

١٪- في (خ) (العيون) تحريف ١٦/أ/٧٣

٢٪- أى انما يعطى للآكلين . قال ابن الأثير : العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي : مشى ، وقالت له العينان سمعا وطاعة : أى أومأت ، وقال بالماء على يده أي قلب ، قال بثوب أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع . النهاية واللسان مادة (قول) .

٣٪- في (خ) (فان زال عن عظام من الانكسار فيه أيضا تفاؤلا) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

٤٪- في (خ) (قللها) تحريف من الناسخ ٧٣/١ من الآخر .

السنة أن تكون العقيقة يوم السابع.

وورد ت السنة بان العقيقة تكون يوم السابع (١) ،وكذ لك حلق الرأس ،والتسمية ، وقاس كثير من العلماء على هذا فرأوا الختان يوم السابع ،

ويحتمل ان يكون معنى هذا ان الصبي حين يولد قد يكون أمره مترددا بين البقاء والموت . الا ان تأتي عليه مدة يستدل بها (على صحة نفسه وبعد الشر منه فيها) (٢) .

واحتماله لتطاول المدة له ، / فجعل مقدار تلك المدة سبعة أيام . لان ٧٣/أ الله عزوجل جعل الايام التي اكمل فيها الخليقة هذا (٣) أحمد (٤) فجعل لكل يوم منها اسما وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة اوجده فيها وجعل يوم اجتماع الخليقة عند المتدينين بالدين الذي اختاره الله وهوالاسلام يوم الجمعة فكان ما نقص عن هذه الايام السبعة (غير موافق بتمام) (٥) الخليقة ، وما زاد على هذه الايام متكرر يعاد عند ذكره اسماء (٦) ماتقدم من عدة فكانت السبعة لتمام الخلق .

---

١ = وردت السنة في حديث سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله (ص) (الغلام مرتهن (*) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه) اخرجه ابو داود في الاضحية ٣/٩٥ ، والترمذى فى الاضحية وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم : يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين : وقال (لايجزى في العقيقة من الشاء الا مايجزى في الاضحية) ٣/٣٩ ، والنسائي ٧/١١٦

٢ = النص في المخطوطة (بما شر بعد منه فيها على صخة نفسه) لعل الصواب ماثبته والله اعلم ١/٧٣ من الآخر .

٣ = كذا في المخطوطة ولو قال هذا القدر لكان اوضح . (في ع: (احمر))

٤ = في المخطوطة (فحل) الظاهر ماثبته والله اعلم

٥ = في المخطوطة مرسوم هكذا (غير موسا الخليقة) ٧٤/ب ولعل الصواب ماثبته .

٦ = في المخطوطة (السام ماتقدم) الظاهر ماثبته والله اعلم .

(*) مرتهن بعقيقة : لازمه لابد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي : تكلم الناس في هذا الحديث واجود ماقيل فيه ماذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون بأذى شعره .

فجعلت العقيقة بعد هذه المدة لحصول تمام وجود المولود منفصلا عن أمـــه .
وأوقعـت سنـة العقيقـة ، وما يتبعـهـا في اليوم السابع، وهو في التقدير كاليوم السابع الذي جعله الله عيد المسلمين. وهو: يوم الجمعـة . فأمرهـم فيه بشهـر الدين والاجتماع في اظهار الفرح والسرور بما هداهم الله له منه ، وبلغهـم ايـــاه .

فاليـوم السابـع للمولود يوم جمعة له ، وكان مايتكرر بعد تمام السبعة تكـريـر الادكـار بما أجرى الله أمر خليقته عليه في ايجادهم وانشائهم وتفضيل الانس على سائرهم بأن جعل ماسواهم من خلقة كالمسخر لهم على مابهم مدة آجالهـم . فهم أبدا يذكرون بهذه النعمة فيكون شكرهم لله حاضرا لقلوبهم خاطرا ببالهـم تبارك اللـه أحكم الحاكمـين .

والتسمية حقيقتهـا تعريف الشيء المسمـى . لأنه اذا وجـد مجهول الاسم لـم يكن لـه مايقع تعريفـه به .

فان التعـريف الى الوقت الذي فيه تمام الايجاد على الوجه الذى ذكرناه فكأنـه لما حصل موجودا يوم السابع احتيـج الى تعريفه بالاسم المسمى به ، لأنه وان بعد انما يكـون بدلا عنـه (١) ليدوم له بقاؤه الى مايدوم لمثلـه . .
فيمن انفصل ممن انفصـل من أمه سليما والله أعلـــم .

فأما الختـان : فمشهور في ملة موسى أنه كان يوم السابع، وقد ذهب بعض أهل العلم (الى هذا) (٢) منهـم الشافعي واختاره في الغلام والجارية اذ كانا محتاجين لذلـك .
ووجـه هذا الختان أنه تطهـير الولد وبهذا الاسم يتعارفه أكثر الناس وهو للمسلمين بمنـزلة التصبيـغ ، (والتعميد) (٣) للنصـارى .

---

١ ٪- بـدلا عن اليـوم السابع. لأن مابعـده مكـرر .
٢ ٪- مابين القوسين لاتمـام المعنـى .
٣ ٪- في (خ) (والتعهـد) تحريف من الناسخ : التعمد غسل الولد بماء المعمودية قال في المنجد عمد الولد :قيل المعمودية : العماد الاسم من عمد الولد المعمودية أول أسرار الدين المسيحـي وباب النصـرانية وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الأب والابن والروح القدس، واللفظة سريانية الأصل أو مولدة مأخوذة من العمد : أى ، البلل .
المنجـد مادة (عمـد) .

وتقديره عندهم تطهير المصبوغ وادخاله في الدين قال الله تعالـــــى :

﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ (١) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (٢) ﴾ فلما كان اليوم السابع وهو يـوم حصول المولود ، والحكم له بتمام الوجود وكان الختان متصورا بصورة الادخـــال في الدين أوقع في هذا الوقت لئلا يكون غير داخل في الدين بعد حصول وجوده في الدنيا، وكمال فائدته ، وتسميتــه (يوقعـــان) (٣) فيه لئلا يكون غير سـدى (٤) لا يعرف بعد وجوده فيكون لو خولف هذا في حين وجـوده غير معروف. (٥)

ولهذا المعنى استحب كثير من أهل العلم أن يسمى الولد يوم يولد لئلا يثبـت موجودا غير معروف، وكأنه يقال له (لا ابن يأتي (٦)) عليـــه وقت الا وهو معروف الاسم مشهور عند النـــاس/ واستحب أهل العلم أن العقيقة ان أخرت (عن) الســـابع ٧٤/ب ففي الرابع عشـــر فان أخرت عن ذلك (٧) ففي الحادي والعشرين حتى يكون شيئ من معنـــاه) في السابـع من الأيـــام الى أن يتطاول الى مابعد ذلـــك .

فيزول وقتهـــا ، ويحسـب السابع من يوم الولادة اذا ولد المولود قبل الفجر فذلـــك يحســب. فان ولد بعد الفجر لم يحسب ذلك اليوم. لأن الأيام في هذا الموضـــع تعتـــبر على الكمال المعروف في اعداد الأيام.

---

١ ٪- قال في اللسان : صبغة الله : دينه ، والصبغة الشريعة والخلقة ، وقيل هي كل مايتقرب به وفي التنزيل ﴿ صبغـــة الله ومن أحسن من الله صبغـــة) وهو مشتق من ذلك ومنه صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم. قال الفراء انما قيل :صبغة، لأن بعض النصارى كانوا اذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتطهـــيرفيقولون هذا تطهير له كالختان . قال الله عز وجل ﴿صبغة الله﴾ يأمر بها محمدا (ص) وهي الختانة اختتن بها ابراهيـــم وهي الصبغة فجرت الصبغة على الختانة لصبغهم الغلام في الماء ، ونصب صبغة اللـه . لأنه ردها على قوله بل ملة ابراهيم. أى :تتبع ملة ابراهيم وتتبع صبغة الله . وقال غير الفراء أضمر لها فعلا أعرفوا صبغة الله ، وتدبروا صبغة الله وشبه ذلك. اللسان مادة (صبغ) ومثل هذا ذكر الشوكاني في فتح القدير أنظر ١/١٤٧ - ١٤٨

٢ ٪- الآيـة من سورة البقـــرة ١٣٨

٣ ٪- في (خ) (يوقعهن) الظاهـــر ما أثبته .

٤ ٪- في (خ) (غير سد ولا يعرف) لعل الصواب ما أثبته :أى ، غير مهمل والله أعلم .

٥ ٪- في (خ) (في حين وجوده معروفا) لعل الصواب ما أثبتـــه.

٦ ٪- في (خ) (باين لا يأتي عليه . .) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم آخر ب / ٧٤

٧ ٪- في (خ) (حين يكون شيأ من معناه) الصواب ما أثبتـه.

يستحب الأذان في أذن الصبي حين يولد .

وذلك لايقع بالتلفيق من الساعات على ماقد أشرنا اليه من تدبير الله عز وجل الخليقة في سبعة أيام متوالية غير ملفقة .

وقالوا : ينبغى أن تذبح العقيقة في صدر نهار السابع تبركا في افتتاح النهار ومبادرة الى اقامة الفداء من اقبال وقته .

ومما يستحب أن يفعل بالصبي حين يولد أن يؤذن في أذنه (١). وروى في بعض الأخبار أن يؤذن بالشهادة له بالتوحيد (٢)، وأن يحنك بتمرة (٣). فهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمولود .

وقد حكم الأطباء أن يحنك الصبى بالعسل، وان يعض (٤) أذنه. فكأن الأذان حصل (بدل) العض (٥).

١٪- روى ابن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت النبي (ص) أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) . أخرجه أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٢ / ٦٢١، والترمذى في الأضحية باب الأذان في اذن المولود ٣ / ٣٦ وقال حديث صحيح ، وأحمد في المسند ٦ / ٩، ٣٩١، وعبد الرزاق ٤ / ٣٣٦، ح ٧٩٨٦

٢٪- التحنك : مضغ الشئ ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ويصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر، فان لم يتيسر تمر فرطب، والا فشئ حلو، وعسل النحل أولى من غيره ثم مالم تمسه نار كما في نظيره مايفطر الصائم عليه) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٥٨٨

٣٪- ثبت فعله صلى الله (ص) في عدة أحاديث منها مارواه أبو بريدة عن أبى موسى رضي الله عنه قال : (ولد لي غلام فأتيت به الى النبي (ص) فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبى موسى) أخرجه البخارى في العقيقة ٩ / ٥٨٧

٤٪- هكذا في (خ) ١ / أ / ٧٤ لعل المقصود بذلك مس الأذن بالسن وليس العض المعرف بالقوة .

٥٪- في المخطوطة (حصل بالعض) الأظهر ما أثبته .

ذكر محاسن الختان .

والتمر = لوجود هم اياه وحبهم له ، وتفضيلهم اياه على سائر الأشياء الحلوة = بدل العسل ، والأمر فيها متفاوت، وأظن المعنى في التحنيك هو مايقع فيه من ادارة الصبي لسانه بالبسط فينتشر بذلك لسانه ويتفتح حنكه . (١)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن القزع (٢) وهو أن يحلق رأس الصبي مستديرا . وأظن هذا الشئ تفعله النصارى واليهود أوهما بأولادهما . مضاهاتا لما يفعله الشماسة (٣) والرهبان (٤) منهم فيتبركون به ويتفاءلون به نشر المولد على الصلاح والزهد في الدنيا فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مضاهاتهم . والله أعلم .

فأما المعنى في شريعة الختان فإن في بعض الأخبار ان الله عز وجل لما عاهد ابراهيم عليه السلام اذ قال له (اني جاعلك للناس اماما) (٥) ووعده أن يكون بالشعوب كثيرة وان يكون الملوك من صلبه وأنه عز وجل يحفظه ونسله قال له (ان جاعل بيني وبين نسلك علامة للعهد أن يختتنوا لكل ذكر منهم ابن ثمانية أيام ، ويكون عهدي في هذا مسمى (٦)

---

١ %- في (خ) (لما به)

٢ %- في (خ) (عن النزع) تحريف من الناسخ ١٤/أ/٧٤
قال ابن الأثير : القزع: أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقةتشبيهـا بقزع السحاب.النهاية مادة (قزع) .
ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول (ص) نهى عن القزع قال : قلت لنافع وما القزع؟ قال يحلق بعض رأسي الصبي ويترك بعض) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في كتاب اللباس ١٤/ ١٠٠ ، والبخارى في اللباس في باب القزع ١٠/ ٣٦٣

٣- قال ابن منظور : الشماس من رؤس النصارى : الذى يحلق وسط رأسه ويلزم البيعة قال . قال ابن سيده : وليس بعربي صحيح ، والجمع شمامسة ألحقوا الهاء للعجمة أو للعوض وقال صاحب المنجد : الشماس جمع شمامس دون القسيس (والكلمة من السريانية معناها الخادم) ومنه الشماس الانجليزى : المنجد مادة (شمس) .

٤ % = والرهبان جمع راهب. والراهب المتعبد في الصومعة وأحد رهبان النصارى- اللسان مادة (رهب) .

٥ %- الآية من سورة البقرة (١٢٤

٦ %- كذا في (خ) لعل الصواب (سمة) أى علامة .

في أجسادهم. وان ابراهيم اختتن وهو ابن ست وثمانين سنة[1] وقيل غير هذا . والمعنى على هذا الوجه ـ والله أعلم ـ أن يكون الختان علما للدخول في ملة ابراهيم.هذا موافق لتأويل من تأول قوله (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) على الختان[2] ، ومعروف في الناس أنهم يسمون دوابهم، ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون مايضاف منها لكل انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة يضاف بها النسل الى/صاحب الأم القديمة. ٧٤/ب

وقد يجري هذا المعنى في العبيد يقطع أطراف الأذنين[3] وبالكي (أو بالعلم)[4] القديم على الوجوه، ونحو هذا مما مرجعه الى العلامات التي تقع بها الاضافة الى جنس أو بلد أو نسب فجعل الله الختان علما لمن يضاف الى التدين بدينه

---

١ ٪- الثابت في الصحيحين ابن ثمانين سنة روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) (اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[*]) البخارى في ك الأنبياء باب قوله الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ٦ /٣٨٨ ، مسلم في الفضائل فضائل ابراهيم الخليل ١٥ /١٢٢
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنه وقع في الموطأ موقوفا عن أبي هريرة وعن ابن حبان مرفوعا (أن ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة) الفتح ٦ / ٣٩١
ولعل مافي هنا زيادة من الناسخ والله أعلم.

٢ ٪- أنظر صفحة (٥٦٤).

٣ ٪- في (خ) (الأذنا ن).

٤ ٪- في (خ) (أويا لأم القديم) غير ظاهر ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(*) اختلف في المراد به فقيل : هو اسم مكان، وقيل اسم آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيف لاغير، وعلى الأول ففيه لغتان.
هذا قول الأكثر وعكسه الداودى وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة والراجح أن المراد في الحديث الآلة : ابن حجر في الفتح ٦ /٣٩٠

والاعتقاد لعلته حتى اذا (جهلت)[1] حالة الانسان عرف بوجود الختان وعدمه فيه. وعلى هذا المعنى كانت اليهود تعرف ملة الختان ثم العرب بعدهم.

ولما كان هذا معناه أوقع[2] في المولود في ظهر أبيه وقرب انفصاله من أمه لتكون من[3] تلك السنة غير مفارقة له قبل الدخول في التكليف وبعده.

وقد يتزين الناس ويتجملون بأخذ ماطال من شعورهم فتكون الغرلة[4] كالظفر[5] الطويل، وكما[6] الشعر في غير الموضع الذى يتركه الناس فيه ولا يخفي على المتأمل قبح الغرلة، وما في ازالتها مما يشاكل التزين والتنظيف. والتحسين الا ترى أن في التفسير عن المتقدمين.

١٪- في المخطوطة (حتى اذا جملت) ٤ب/٧٥

٢٪- وقع الختان في الوالدين في الوقت الذى يكون المولود في ظهر أبيه .أو قرب انفصاله من أمه. والله أعلم.

٣٪- (من) زائدة.

٤٪- الغرلة : القلفة، قال في النهاية وفيه (يحشر الناس يوم القيامة عزة حفاة غرلا) الغرل جمع الأغرل وهو الأقلف، والغرلة القلفة : النهاية مادة (غرل).

٥٪- في (خ) (فتكون الغرلة كالظفر الطويل. وكا لشعر في غير الموضع الذى يتركه النا س فيه .

٦= في المخطوطة (وكان الشعر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم : ٨/٧٥ ب

في قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ (١) قالوا . منها الختان ونتف الابطين ، وحلق العانة . وتقليم الأظفار .

١/- واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال (اني جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين) سورة البقرة الآية (١٢٤) .
قال الامام محمد بن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية .
معنى ابتلى : اختبر يقال منه : ابتليت فلانا أبتليه ابتلاء ، ومنه قول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) يعنى به اختبروهم وكان اختبار الله تعالى ذكره لابراهيم اختبارا بفرائض فرضها عليه وأمره به ، وذلك هو الكلمات التى أوحاهن اليه وكلفه العمل بهن امتحانا منه له واختبارا . قال :ثم اختلف أهل التأويل في صفة الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم نبيه وخليله صلوات الله وسلامه عليه ورووا أقوالا كثيرة ، لأهل العلم مما لامجال لذكرها هنا فأذكر بعضا منها وما اختاره من الأقوال :قال . فقال بعضهم هذه شرائع الأسلام وهي ثلاثون سهما
وذكر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله غير ابراهيم ، ابتلى بالاسلام فأتمه ، فكتب الله في البراء فقال (وابراهيم الذى وفى) فذكر عشرا في براءة فقال (التأئبون العابدون الحامدون) الى آخر الأيات ، وعشرا في الأحزاب (ان المسلمين والمسلمات) وعشر في سورة المؤمنين الى قوله (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وعشرا في سأل سائل (والذين هم على صلاتهم يحافظون) .
قال : وقال آخرون : هي خصال عشر من سنن الاسلام .
ذكر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما (واذا ابتلى ابراهيم به بكلمات) قال ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد .
في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس .
وفي الجسد :تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الابط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . فذكر غير هذا من الأقوال فراجعه . ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : ان الله عز وجل اخبر عباده أنه اختبر خليله بالكلمات أوحاهن اليه ، وأمره أن يعمل بهن وأتمهن كما أخبر الله عز وجل عنه أنه فعل . وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ماذكره من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات ، وجائز أن تكون بعضه . لأن ابراهيم صلوات الله عليه قد كان استحق فيما بلغنا بكل ذلك فعمل به وقام فيه بطاعة الله وأمره الواجب عليه فيه واذا كان كذلك فغير جائز لأحد أن يقول :عني الله بالكلمات التى ابتلي بهن ابراهيم شيئا من ذلك بعينه دون شيئ ولا عني به كل ذلك الا بحجة يجب التسليم لها من خبر عن رسول الله (ص) أو اجماع من الحجة ، ولم يصح فيه شيئ من ذلك خبرا عن رسول الله (ص) بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة التى يجب التسليم لمانقلته . وبهذا =

والاستنجاء والمضمضة، والاستنشار، وهذه الخصال راجعة الى التنظيف والتطهير، وقد وجدنا قطع أطراف الآذان في كثير من الرقيق ليكون ذلك علامة لهم فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علما لعبودية صاحبه لله تعالى حتى يقال: ان من وجد فيه هذا العلم فانه من عبيد الله.

فيكون علما (لستلك) النسبة التى لاأشرف منها، ويجمع لذلك من السنة ماذكرناه (١) من التحسين.

ويكون فيه أيضا أن علامة وقعت فيما يؤدى ليؤدي عن حاجته قبح المظهر الذي تقع فيه مثله بقطع الأذن، والكي على الوجه.

وروي في سنة ختان النساء أن هاجر كانت أمة لسارة فوهبتها لابراهيم فأصابها فحملت منه فولدت فأقسمت لتعدمن منها ثلاثة أصناف فخشي أن تقطع أنفها وتقطع أذنها فأمرها بخرم الأذنين، والختان، فيجوز أن يكون هذا هو السبب ثم صار شريعة في النساء عامة على قدر ماذكرناه من هذه الشريعة وما يؤخذ من نظائرها والله أعلم.

= الرأى اختار الشوكاني في فتح القدير ١/ ١٣٩، أنظر جامع البيان عن تأويل القرآن ١/٥٢٣ - ٥٢٨ طح (٣)

١٪- في (خ) (للذة)

٢٪- ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في ذكر مولد اسماعيل عليه السلام.
قال: قد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله، في كتاب النوادر.
أن سارة غضبت على هاجر فحلفت لتقطع ثلاثة أعضاء منها فأمرها الخليل أن تثقب أذنيها وأن تخفضها، فتبر قسمها: قال السهيلي فكانت أول من أختين من النساء وأول من تثقبت أذنها منهن وأول من طولت ذيلها) البداية ١/ ١٦٨

(٢) (١)
***** ((كتـــاب الأيمـــان والكفـــارات)) *****

وردت الشريعة باستعمال الأيمان في الحقوق ، والدعوى والمعاملات . وهي على مراتب فمنها : يمين واحدة ، وهي تقع في عامة الدعاوى ،

ومنها : أربعة أيمان في اللعان .

ومنها : خمسون يمينا في القسامة . وما خرج من هذا فلا مدخل له في الخصومات والدعاوى وانما يقع ذلك في المعاملات والمفاوضات الجارية بين الناس (٣)
في الأمر بتطوع الأمر بالزامه نفسه أو بشيئ/ يتوقف على نفسه توقف حرمانه له ٧٥/١/أ
وامتناعه عن بعضه ، واخلافه وذلك قد يكون في التزام الاقدام على الشيئ ويكون في التزام الكف عن الشيئ ، وقد يكون تحقيقا لاخبار عن شيئ انه كان أو أنه لم يكن أو أنه في الحال كذا وهذا كله على اختلاف ألوانه وأصنافه يرجع الى تحقيق الشيئ وتقريره على مايقع اليمين به فيـــه .

---

١ ٪- الأيمـــان جمع يمين . وهي لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان في الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ بيمين صاحبه ، واليمين والقسم والحلف والايلاء الفاظ مترادفة ، وقيل أن الحلف أعـــم .
وشرعا : تحقيق أمر محتمل سواء كان ذلك الأمر ماضيا أومستقبلا نفيا واثباتا .
٢ ٪- الكفارات جمع كفارة من الكفر بفتح الكاف والسكون وهو الستر وأصله في اللغة لايطلق الا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية . وسميت كفارة . لأنها تكفر الذنب : أى . تستره ، ومنه قيل للزارع كافر لأنـــه . يغطى البذر . قال ابن حجر : قال الراغب : الكفارة مايعطى الحانث فى اليمـــين . واستعمل في كفارة القتل والظهار . وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة مالم يعمل) القليوبي ٢٧٤/٤ . ابن حجر في الفتح ٥٩٤/١١
٣ ٪- فـــي المخطوطـــة مرسوم هكذا (توتق خوفا له) ولعـــل الصواب ما أثبتـــه . والله أعلـــم . ١٠/ب/٧٥

ومرجعه في اللغة إلى اليميـن المعروفة التى هي جارحة اليد ،وكانوا إذا أرادوا عقد أمر جليل تحالفوا عليه بالأيمان من الأيدى ثم انجـر ذلك الى أن سمي(١) ما يـراد عقده بالقول من غير تطابق يميـنا(٢)،ويجمع ايمانا ، وقد يسمى فعل هذا العقد إقساماً(٣) ، وإيـلاءً(٤) ، وهذه مصادر.

واليميـن إسم لا نسق معه للفعل(٥) .

فأما الاقسام: فالإسم منه القسم.

وأما الحَلِفَ فمصدر مثل السرق(٦) والكذب، والجري ، ولا يتكلم منه بإسم فيما أعلم :

(أما الإيلاء)(٧) فمصدر فالاسم منه ألأَلِيَّة(٨) والأَلُوة :ولم يزل حكم الإيمان في الديانات وغيرها مستعملا ،وكانت العرب تحلف بالله،وتالله،وبوالله ، ثم يحلفون بالكعبة، ونحوها من الأشياء المعظمة ،ويحلفون بأبائهم ،وبحياة من يعظمونه ، فيقولون بحـياتـك ، وحياتك ، ومنه قولهم لعمرك،والعمر نعت(٩) للحياة حتى إستعملوا هذه اللفظة في الله فقالوا : لعمر الله ،وقد أقسم الله بـهذا لنبيه صلى الله عليه وسلم. فقال (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون)(١٠) وكل ماأقسم الله به في كتابه من أصناف في خليقته من شمس وقمر وليل ونهار، وفجر، وغيرها .

---

١ ٪- في (خ)(الى سمي مايراد به): لعل الصواب ما أثبته والله أعلم ٦ /ب / ٧٥

٢ ٪- في (خ)(من غيـر تصابق) هـذا تحريف لعل الصواب ماأثبته والله أعلم.

٣ ٪- من أقسم يقسم أقساما :اللسـان مادة (أقسم)

٤ ٪- مصدر آلَـى يُؤلـي إيلاءً :اللسـان مادة (ألا) .

٥ ٪- أى : لانظير له في الفعل الحاصل بمعنى المصـدر.

٦ ٪- مصدر سَرَق الشيئ يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقا : اللسان

٧ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطـة. الظاهر أنها سقطت ٨/ب / ٧٥

٨ ٪- قال إبن منظور: والأَلْوَة والإلْوة، والأَلِيَة على فعلة والأَلِيَّا كله اليمين والجمع ألايا : اللسان مادة (ألا)

٩ ٪- في المخطوطـة (نعتات) فلا وجه له. ١٢ /ب/ ٧٥

١٠ ٪- الآيـة (٧١) من سورة الحجـر.

يعمهون . أى :يتـحيرون : العمه : التحيرو التردد . اللسان مادة (عمه) .

فذلك على معنى تحقيقه الشيئ الذى يحلف لإثباته به في كتابه، وتنبيه على قدر عظم الشيئ المحلوف به إذ كان الأصل في الأيمان أنها تصدر من قائلها تحقيقا للشيئ بالتوثق بالشيئ المعظم، وقد نبه جل وعز على المعنى في الأيمان فقال: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (١) فأخبر أن من حلف بالله فكأنه جعل الله كفيلا لتحقيقه ماحلف عليه فالحق يكون للإنسان على غيره فيتوثق منه بأخذ كفيل به (٢) أو كفيل له فإنما معناه اتقاء (٣) الأيمان من الاخلاق والاحلاف رعايته (٤) كحرمة الكفيل.

وورد ت الشريعة بالمنع في الحلف بغير الله (٥) واسم الله، واليمين والحلف من مطلق الشرع إنما يقع (٦) على مايكون منه بالله أو باسم من أسمائه.

وها هنا ضرب آخر مستعمل في الشريعة مباح فيما يسميه الفقهاء يمينا.

وهو أن يحلف بالشيئ يلزمه نفسه من طلاق أو عتاق أو حج أو صدقة. أو نحوها، ومرجع هذا عندنا الى ما أباحته الشريعة من اليمين بالله لأن من ألزم نفسه شيئا مما ذكرنا في هذا الضرب (٧) فإنما معناه التزام حكم الله في شيئ ليس فعله بلازم لو لم يكن مخرج الكلام على معنى اليمين.

فاذا قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق فإنما معناه (٨) إن نقضت هذا المحلوف بالامتناع وهو الدخول فقد الزمت نفسي. ٧٥/أ

١٪- الآية (٩١) من سورة النحل.

٢٪- أي بالحق : كفيل له. أى بالبدن ليحضره.

٣٪- في (خ) ايقاع: لعله محرف عما أثبتناه وأما لإيقاع فلا يتناسب معناه مع ما في هنا. والله أعلم.

٤٪- في المخطوطة (والحلاف رعاية) ٩/ب/٧٥

٥٪- في المخطوطة (في الحلف بغير الله واسم الله اليمين)

٦ في (خ) (انما يكون يقع) زيادة من غير فائدة. ٥/ب/٧٥ من أسفل.

٧٪- في المخطوطة (الصرف) تحريف ٣/ق/أ/٧٥

٨٪- أي إن نقضت هذا المحلوف بالدخول فقد الزمت نفسي...

فيما أملكــه من أمر امر أتي بالنكاح الذى شرع الله انحلاله بالطلاق الذى
(١) (٢)
شرعه بحكم النكاح فهو ممتنع على خلاف ماوقعت عليه بيمينه متوقياً من أن يَحِل
نكاحَه إذ كان غير مباح له المقام على امرأته الا مع بقاء عقد النكاح، وغير جائز
له المقام عليها بعد لزوم الطلاق له. فقد أعطى هذا الحالف مايلزمه
من التزام حكم الله كفيلا بتحققيق ماحلف عليه؛ وليس في هذا إثبات حرمة
(٣)
لنفس المحلوف به كإثبات الحرمة للأباء، والكعبة في أنفسهما لأن فعل
الطلاق كتركه في الحرمة، وفعل العتق كتركه في الحرمة. وليس هكذا اليمين
(٤)
بالكعبة. لأن لهافي نفسها حرمةً فقد جعلها الله مما أبيح تعظيمها وكذلك
الحق الواجب للأباء على أولادهم. فقد بان الفرق بين الحلف بالطلاق
ونحوه. وبين الكعبة، ونحوها، ولهذا لم يلحق الحالفَ بالطلاق، والعتاق
(٥)
من الإثم في يمينه مايلحق في الكعبة؛ لأن الحلف بالكعبة يأخذ شعبة
(٦)
من الشرك والحلف بالطلاق والحج ونحوهما لا يأخذ بها، ولهذا قيل
(٧)
في الخبر: (من حلف بغير الله فقد أشرك) وقيل في خبر آخر (لا تحلفوا
(٨)
بآبائكم ولا بالطواغيت) التى هي آلهة المشركين.

---

١ ٪- أى قُصد به الإمتناع من دخولها وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه.
٢ ٪ ولو قال عن خلاف ماوقعت عليه يمينه لكان أوضح.
٣ ٪- في المخطوطة مرسوم هكذا (والكفت) ٦/أ/٧٦
٤ ٪- فى المخطوطة مرسوم هكذا (لما سح بصمها) ولعل الصواب ماأثبته والله أعلم
٥ ٪- في المخطوطة (تسعة من الشرك) وهذا تحريف.
٦ ٪- في المخطوطة (بهما) الظاهر ما أثبته لأن الضمير راجع الى الشعبة.
٧ ٪- الحديث أخرجه الترمذي في النذور من حديث ابن عمر، قال حديث حسن ٣/٤٦
٨ ٪- الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال. قال رسول الله (ص): (لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم) أخرجــــه مســـلم ١١/١٠٨، وابن ماجــه ١/ ٦٧٨

ويدل على اليمين على أي وجه خرج وبأي لفظ وقع أنه إنما يقصد به تحقيق الشيئ والاخبار عن أشياء (١) سلف عنه نفيا للمحلوف عليه.

إن العرب وغيرهم قد يحلفون ويقول الرجل: إن فعلت كذا وكذا فعلي لله كذا، وان فعلت فلا فعل الله بي كذا. يقال: إن لم أجيئك غدا فقتلني الله. وإن أسأت إليك فلا أراني الله خيرا ماعشت ونحو هذا من ألفاظ التهيب للنفس به من المكاره والأسوا وقد أدخل الله هذا المعنى في أيمان اللعان في الخامسة منها. فقال جل وعز: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (٢) وقال: ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (٣). قال (٤) على أن اليمين فعل جائز من فاعلها من وقوع التحلل (٥) فيما ألزم به نفسه أو فيما أخبر به تهيبا لما علق اليمين به من تعظيم اسم الله أن يفعل خلاف تعظيمه كالتهيب (٦) لما يعلق اليمين به في هذا الضرب من نزول العقوبة، ومن هذه الجملة دخلت الإيمان في الدعاوى والخصومات لما عسى أن يتهيب الحالف باليمين فيعترف بالحق، ويقر من غير يمين (٧) كما روى عن عثمان ابن عفان في ثلاثة آلاف درهم (٨)

---

١ ٪- في (خ) والاخبار عن اتباع السلف عنه نفيا للمحلوف به) لا يظهر فيه معنى صحيح ولعله تحريف عما أثبته والله أعلم. ١٣/أ/٧٦

٢ ٪- الآية (٧) من سورة النور.

٣ ٪- الآية (٨) من سورة النور

٤ ٪- كلمة قال: ثابتة في المخطوطة لعلها من الناسخ.

٥ ٪- في (خ) (الخلل) هذا تحريف والمعنى على ما أثبته ٧/أ/٧٦ قبل الآخر.

٦ ٪- في (خ) (كالثبت) ٦ق/أ/٧٦ تحريف والمعنى على ما أثبته والله أعلم

٧ ٪- في (خ) (من غير عتراف) ٤ق/أ/٧٦

٨ ٪- في (خ). (في ثلاثين ألف درهم) والصواب ما أثبته.

(١) (٢)
أدعيت عليه فانكرها فاستحلف فلم يحلف وأعفا بالمال ، وقال: خفت أن يوافق قد ربلاء فيقال ليمينه : ويدل على تحقيق هذا المعنى أيضا إختلاف مراتب الأيمان في أعدادها حتى يحلف في دعوى الايمان بيمين واحدة ، وفي اللعان المتصل بالفروج وفي الأنساب بأربعة أيمان وفي الدماء بخمسين ٧٦/ب يمينا للحاجة الى التغليظ في التهيب على حسب تغلظ الايمان والله أعلم.

وفيما اقتصصناه مايكشف عن المعنى في الأيمان . وان الشريعة وردت منها بأعظمها وأجلها وأرفعها بالتهيب، والترهيب (٣) وورد الخبر بأن من استثنى في يمينه لم يحنث. ومعنى ذلك انه اذا قال . والله لأفعلن كذا ان شاء الله مغنى (٤) نفسه عن فعل ذلك

---

١ =/ أى بعدم الاستقراض عنه . القصة كما نقل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في المهذب ٢ / ٣٠١ روى أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحا كما الى عمر فقال المقداد :هو أربعة الآف وقال عثمان: سبعة الاف فقال المقداد : لعثمان احلف انه سبعة الآف، فقال عمر: انه أنصفك فلم يحلف عثمان . فلما ولى المقداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة الآف فقال عمر : لم لم تحلف؟ فقال: خشيت أن يوافق قدربلاء فيقال بيمينه) أنظر المغنى ٨ / ٨٠ - ٨١
أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى في باب النكول ورد اليمين ١٠ / ١٨٤ سواى بعض الألفاظ الأخيرة.
فاذا كان الأمر كذلك فالذى فيه النزاع بين عثمان والمقداد ثلاثة الاف. لأن أربعة الاف محل اتفاق فلم ينكره المقداد . وبهذا يتبين أن ماهنا (ثلاثين ألف درهم) تحريف من الناسخ . والله أعلم.
٢ =/ في المخطوطة مرسوم بالياء (وأعفى) والصواب بالألف لانها واوي
٣ =/ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول (ص) قال (من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) رواه الترمذى ٣ / ٤٣ ، وقال حديث عمر حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وابن ماجة في الكفارات ١ / ٦٨٠
٤ =/ في المخطوطة (معصي نفسه) تحريف ٤ /ب/ ٧٦

السكد (١)، حتى يكون قد الزمها حرمة تعظيم الله بل أخرج الكلام فيه مُعَلَّقا (على) التى يطلق الناس القول بأنه لا شيئ إلا بها . وليس هذا اليمين تلزمه بالخلاف له (٢) الكفارة ، وجعل من سنة هذا الاستثناء أن يكون موصلا باليمين غير مؤخر عنها أي : لو جاز تأخيرها لجاز الاستثناء بعد يوم حتى يجوز في كل وقت يريده الحالف بعد مضي يمينه ، وفي هذا إبطال حرمة الأيمان ، وأن يكون التوثق لا يقع بها اذا كان تجويز الاستثناء مؤخرا عن اليمين سلب اليمين معنى التهيب لهذا اذ للحالف أن ينقضها بالاستثناء متى شاء ، والحكم في الأيمان الواقعة أن ما وقع منها على الامتناع من شيء (٣) قد أوجب الله فعله ، ففرض على الحالف أن يحنث (٤) ، وكذا ما وقع على فعل شيئ قد أوجب الله الكف عنه ، وان حلف على شيئ من الأمور المباحة يرى غيرها خيرا منها فواسع له أن يحنث نفسه وواسع له أن يقيم على يمينه وذلك أن المباح هو ماتردد بين جواز فعله ، وجواز تركه فليس في ايجاب الامتناع منه باليمين الاما (٥) في الامتناع منه بلا يمين ولا في ايجاب الاقدام عليه (٦) بيمين الا ما في الاقدام بلا يمين ، وما كان محظورا في الشريعة فحلف على استباحته (٧) فاستباحته معصية ، والمعصية لاتجب بوجه من الوجوه .

---

١ =٪ الكد الشدة في العمل : اللسان مادة (كدد) .

٢ =٪ في (خ) (وليس هذا ليمين يسقط بالخلاف لا له) لا يظهر في هذا معنى صحيح ولعل الصواب ما أثبته ٦ /ب/ ٧٦

المعنى أن الرجل اذا حلف واستثنى فلا تلزمه الكفارة بعدم وفائه .

٣ ٪- في (خ) (من مشي) وهو تحريف ١٠ /ب/٧٦

٤ =٪ في المخطوطة (ففرض على الحالف به أن يحلف) :تحريف ١١ /ب/٧٦

التصويب من شرح الجلال أنظر ٤ /٢٧٣

٥ ٪- في المخطوطة (لغير اليمين لا قاما في لاقدام) سهو من الناسخ ١٥ /ب/٧٦

٦ ٪- في المخطوطة (ولا في ايجاب الاقدام عليه لغير يمين) لعل الصواب ما اثبته .

٧ =٪ في المخطوطة (فحلف على استباحة فاستباح معصية) ١٤ /ب /من اسفل ٧٦ .

قال قائلون : (١) ان من حلف على معصية فلا كفارة . لأن الحنث واجب عليه لازم له .

ووجه من الزمه الكفارة . ان الكفارة تجب لإعطائه الله كفيلا على شيئ لايجوز له الوفا بكفالته ولو اراد فعل ذلك الشيئ من غير ان يعطي الله كفيلا كان عاصيا آثما مستحقا للعقوبة ، ولما يكفر به فعله .

فكيف اذا اراد فعله فاعطى الله كفيلا به ؟ . بل هو اشد استحقاقا لما يكفر به ((ذنبه)) (٢) :

---

١ = ذهب الى هذا اكثر العلماء منهم الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في احد قوليه الظاهر ، وذهب الاحناف الى أنها يمين اللغو . قال الكاساني :قال بعضهم اللغو هي اليمين على المعاصي نحو أن يقول:والله لاأصلي صلاة الظهر، ولا أصوم شهر رمضان، أولا اكلم ابوى . : أويقول: والله لأشربن الخمر، أ لا زنين، أولا قتلن. فلانا، ثم منهم من يوجب الكفارة إذا أحنث في هذا اليمين ومنهم من لا يوجبب . وجه قول هؤلاء أن اللغو هو الاثم ، في اللغة قال الله تعالى ((واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه)) اى كل ما فيه اثم . فقالوا:ان معنى قوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)) . اى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم صلة قوله عز وجل . ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقيل:في القصة ان الرجل كان يحلف ان لا يصنع المعروف، ولا يبر، ولا يصل أقرباءه، ولا يصلح بين الناس، فاذا أمر بذلك يتعلل ويقول اني حلفت على ذلك فأخبر الله تعالى بقوله سبحانه ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الآية)) . لانه لا مأثم عليهم بنقض ذلك اليمين وتحنيث النفس فيها وان المؤاخذ بالاثم فيها بحفظها والاصرار عليها بقوله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وبقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)) . انظر بدائع الضائع ٣/٣ اللباب ٢/٦٠٨ شرح الصغير ٢/١٢٠ ، مختصر الخليل ١٠٢ كشاف القناع ٦/٢٣٣ الانصاف ١١/١٦ ، الاشراف لابن المنذر ١/٤٢٢ مغتي المحتاج ٤/٣٢٥ .

٢ = في المخطوطة (دينة) : تحريف ٥/ب ٧٦ .

وعلى هذا الوجه أيضا اختلفوا في يميـــن الغموس (١) وذلك أن يحلف كاذبا عـــالما بكذبه مثل أن يقول، والله لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكـن أو واللـــه لم يكن كذا وهو يعلم أنه كـــان.

فذهب ذاهبون (٢) الى أنه لاكفارة عليه لأنـــه كاذب، وذهب آخرون الى أن عليه الكفارة لأنه قد خالف ما أعطى الكفيل به، فليس يخفـــى عليه الحكم الى جرم (٣) ما ارتكبه من الاثم بخلاف يقتـــرن بقوله (٤) أو يحدث بعده بل الخلاف في هذا / أ/٧٦ البـــاب اذا كا مقتـــرنا باليمين أغلظ فيما يجلب من العقوبة على التهاون بكفـــالة ذلـــك.

ومن بر في يمينـــه فلا شيئ عليه من أنواع الكفارة ومن حنث في يمينه فعليـــه جزاء الحلف بشيئ يلزمه في ماله أو نفســـه. وذلك على ثلاثة أضـــرب.

أحداها مايلزم فيه الكفارة المذكورة.

ومن بر في يمينه فلا شيئ عليه ومن حنث فعليه جـــزاء الحلف

---

١ ٪- قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الاثم في النار. فهي فعول بمعنى فاعل وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدا أحضروا جفنـــة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا يحلفون عند مايدخلون أيدهيم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسميت تلك اليمين اذا اغدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة) كذا ذكرابن حجر في الفتح ٥٥٦/١١

٢ ٪- وهو قول أكثر العلماء كما تقدم على من حلف على معصية. انظر صفحة ٥٧٨

٣ ٪- أي: متسبـــبا الى جرما ارتكبه. في المخطوطة (الى جرم ماارتكبه) ٢ ق/ب/٧٦ لعل الصواب ما أثبتتـــــــه.

والجرم: الذنب والجمع. أجرام وجرام. اللسان، وقد ورد وعيد شديد فيمن ارتكب هذا الذنب) وروى البخارى في صحيحـه عن ابن عمر عن النبى (ص) قال: الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) بخارى في الأيمان ٥٥٥/١١

٤ ٪- أي ليس يخفى أن يحكم على صاحب يمين الغموس بالكفارة بخلاف يقترن بقوله أو يحدث بعد والمراد بهذا الخلاف هو مخالفة قوله الواقع. أي أن ايجاب الكفارة على من يحلف كاذبا أولى وأحرى من ايجاب الكفارة على من يحلف صادقا ثم يخالف تهاونا .. والله أعلم

في قوله عـز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم) الآية (١)
وهذا فيما كان يمينا (بغير)(٢) طلاق أو راجعا الى معناه.

والثاني : ماكان يمينـا بطلاق أو عتاق فسبيله أن يقع ماحلف منه فيهما
على الوجه الذى علق وقوعه به لا يقوم شيئ مقامـهما .

والثالث:ماكان يمينا(٣) بالله أو راجعا الى معناه. نحوما كان يمينا باخراج مال
أوايجاب شيئ على بدن من صلاة أو صوم أو حج ونحوهـا . فهذا يسمّى
يمينـا خارجا مخرج النـذر.

فالحالف في ذلك مخير ان شاء وفى بما عقد على نفسه وان شاء كفر كفارة يمين
ووجه وجوب الكفارة بالحنث أن الحالف قد يمنع بالحلف نفسه من فعل ماهو محظور عليه
في الدين من غير يمين . وقد يمتنع مما هو مباح له.
وقد يوجب على نفسه فعل مالا يجب عليه فعله فلا يكون ذلك اثما . الا أنه(٤)
اذا حنث فقد حصل محمـلا بما جـعل الله على نفسه كفيلا به.

١٪-الآيـة من سورة المـائدة (٨٩)

وتمام الآية (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام.
ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون) .

٢٪-في المخطوطـة (هذا فيما كان يمينا بطلاق) هذا تحريف والصواب ما أثبته بدليل مابعـده ٤/ب/٧٧

٣٪-العبارة الصحيحة أن يقول (والثالث ماكان راجعا الى معنى اليمين بالله تعالى) الأَوْلَى اليمين فقد سبق ذكرهـا .

(٤) ٪-أى اذا حلف فحنث فقد حصل محمولا ملزما نفسه بما جعل الله كفيلا به)

فلم يدخل بذلك في حد المستخفين بحرمات الله بارتكاب المعصية (١) ولا في المطيعين المأجورين بفعل مافعله الا أنه مع هذا لم يخل من أن يكون قد نقض قوله بوجه كان الواجب أن لا ينقضه تعظيما له : وكأنه ترك تعظيما له من غير أن يكون تعظيما له فأزال الله عنه بنعمه مافعله بأن أمره بمقابلة ترك التعظيم بفعله للتعظيم (٢) بالتقرب اليه إما بنفع يعود منه على عباده ، واما بما يوصله الى نفسه بالكف عن ملاذاة مدة ما لأن الحنث انما يكون بفعله اختيارا لما تدعوا اليه نفسه فكانه أعطاها شهوتها على وجه كان ينبغي له أن لا يفعله وأزيلت عنه التبعة لما عاقب به نفسه من حرمانه اياها شهوتها أو باخراج شيئ من ماله سبيله أن يتنافس فيه ويتشاح عليه (٣) وهو للحاجة اليه هكذا في الاطعام والكسوة والرقبة وفي الاطعام ، باتلاف ماله وادخال النفع على المحتاجين من إخوانه بايصالهم الى شهوة مباحة بدلا (٤) عما أوصل نفسه اليه من شهوة كان سبيله أن يفعلها (٥) . وفي الكسوة هذان المعنيان .

ومعنى ثالث:وهو أن الحنث هتك لباس الايمان عن نفسه .

١/- أي : بالحنث في حد المستخفين بحرمات الله لأنه يكفر، ولا في المطعين المأجورين . لأنه يستطيع أن يفعل ماحلف أو نذر به من غير يمين ولا نذر بل أن تجود به نفسه من غير حلف ولا نذر أفضل ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) نهى عن النذر. وفي رواية عنه (النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما هو شيئ يستخرج به من الشحيح) رواه النسائي في الأيمان ١٦/٧

٢-/ كذا في المخطوطة. ولعل الصواب بأن أمره بمقابلة ترك التعظيم بفعل مافيه التعظيم) والله أعلم .

٣ ٪- الشح : البخل مع حرص، ويتشاح الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما مختار الصحاح مادة (شح) .

٤ ٪ في المخطوطة واناحال : هذا تحريف ١/٦ قبل الآخر ٧٧ .

٥ ٪- والأنسب أن يقول كان سبيله أن لا يفعلها لأنه حلف على الامتناع وابرار قسمه أفضل اذا كان في شيئ مباح ،وعلى مافي المخطوطة المعنى كان سبيله أن يفعلها قبل اليمين . والله أعلم .

وجه ترتيب الكفارة في الأيمان ومحاسن ذلك .

فأمر بستر اخوانه من المسلمين بدلا عما هتكه عن نفسه من ستر الله
ألا ترى أنه قال : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير) (١)
وفي الرقبة المعنيان اللذان ذكرنا هما في الاطعام ، والكسوة ،
ومعنى ثالث : وهو أنه في التقدير كأنه أهلك نفسه بما فعله بعد أن كان الواجب عليه أن يحصنها فجعلت كفارته /التخليص للعبد من الرق ٧٧/ب (٢)
وهذه المعاني في الحنث الواقع فيما لايجوز ارتكابه أقوى . لأنه في حلفه عاص آثم فينصرف فيما أمر بفعله الى ازالة الاثم عنه وتطهيره منه .
واذا كانت اليمين على محظور أو كان الحنث فيها واجبا ، او كان يمين غموس فمرجع الكفارات الى امتهان اسم الله . اذ توثق به على نفسه في مخالفة أمره ، ثم ما كان من الحنث (٣) مباحا أو واجبا فالكفارة تطهير عن التوبة ،
وما كان منه محظورا فالكفارة عقوبة ان لم تقترن بها التوبة ، فان قرنت بها التوبة كانت تطهيرا .
وجرى ترتيب الكفارة في الايمان على التبدئة في الذكر بالاطعام ثم الكسوة ثم بالرقبة فحمل المعنى على ايجاب الأخف ثم الأوسط ثم الأغلظ .
وهذا المعنى صحيح . لأنه لاينكر أن يقال للانسان تصدق بدرهم أو درهمين أو بدراهم .

١٪ الآية من سورة الأعراف (٢٦)
وتمامها (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من أيات الله لعلهم يذكرون)
٢٪- في المخطوطة (في الحنث) خطاء والثواب ما أثبته ٢ /ب/٧٧
٣٪- في المخطوطة (ثم كان من الحنث) .

فمرة يعرف جواز الأخف قي عنه الى أعلى منه ،
ومرة يعرف الفضل فى الأغلظ ينزل عنه الى أدنى منه . وهـــذا تعريب الاختيار
ولما كان الصوم أخف من هذه الأشياء الثلاث لم يجز التكفير به الا لمن كان
معسرا للتكفيـــر بالمال . وهذا ردع عن الاستكثار بالايمان فقد كانوا يتمادحون
بالاستقلال منهـــا :

قـــال : كثير عزة (١)

(٢) (٣) (٤)
قليل الألايا حافظا بيمينه .:. وان ندرت منه الألية برت

وقد قال فى آخر الآية (واحفظوا أيمانكم)(٤) فا حتمل معناه أقلوا من الايمان
أى تحفظوا . وقد قيل من أن (تحنثـــوا) (٥) .

وأمر الله في الظهار (٦) فجعلها رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين ومن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا .

فجرى الأمر في هذا على تعديل اطعام مسكيـــن بصوم يوم واحد .

بهذا وردت الأخبار في المجامع في رمضان ، وأمر جل ثناؤه فى كفارة اليمين
بصوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكيــــن .

---

١ ٪- كثير بالتصغير وهو المشهور وقد حصل أنه روى عن نفسه في بيت من الشعر
بالتكبير ، واسمه عبد الرحمن بن الأسود من خزاعة . واشتهر باضافة اسمه
الى محبوبته (عزة)
توفي سنة ١٠٥هـ في آخر خلافة يزيد بن عبد الملك ، وأول خلافة هشام
انظر ديوانه للدكتور حسان عبـــاس صفحة (١٠) الشعر والشعراء لابن قتيبة
٢ / ٥٠٣
٢ ٪- الألايا جمـــع ألوة وهي اليمين . اللسان مادة (ألا)
٣ ٪- في ديوانه وان سبقت . وعلى هذا لعل الأصل هنا (وان بدرت)
٤ ٪- في المخطوطـــة (فرت) تحريف من الناسخ : المائدة : الآية : ٨٩
البيت لكثير عزة يرثـــى فيها عبد العزيز بن مروان . أنظر ديوانه صفحة (٣٢٥)
المعنى : أنه قل مايحلف ، وان سبقت من اليمين يحفظ يمينه ويبر وأسند البر
الى الألية مبالغة وحقه البر أن يسند اليــــه .
٥ ٪- في المخطوطـــة (من أن تلحقوا) تحريف من الناسخ ١٣ / ب / ٧٧
٦ ٪- في قوله (الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

فصار اطعام ثلاثة مساكين وثلث مسكين بازاء صوم واحد فلم يجز هذا التعديل الذى جرى عليه الاطعام والصوم في الظهار والافطار .

وذكر في كفارة القتل رقبة أو صوم شهرين متتابعين ولم يذكر اطعاما ، وذكر في فدية الأذى فقال (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١)

فوردت الأخبار بأن الصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان . (٢)

وذكر جل وعز : كفارة الصيد فجعلها مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما .

= .من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) سورة المجادلة الآية (٣+٤)

١ = الآية من سورة البقرة (١٩٦) وتمامها ((وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب))

٢ = روى البخارى باسناده عن عبد الله بن معقل قال : (جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله (ص) والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ ما أرى تجد شاة ؟ فقلت لا فقال : فصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع : البخارى في كتاب المحصر ١٦/٤ ...

٣ = في قوله عز وجل ((يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدايا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)) المائدة (٩٥) .

فكان ذلك عندنا (١) أن يقوم المثل دراهم (٢) ثم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل مد يوما والاطعام المذكور في كفارة اليمين عندنا (٣) هو مد واحد وكذا هو في سائر الاطعام الا فدية الأذى فانه مدان ، وهذا أمر كله جائز في العقل يسوس الحكيم (٤) عباده بما يعلمه صلاحا لهم ولا يضر خفاء معانيه علينا ./ ٧٧/أ

ثم نقول : ان كفارة الظهار أو كفارة المجامع في رمضان جرى التعديل فيهما على صوم يوم بازاء شبع (٥) يوم ، وهذا معقول المعنى . لأنه اشباع نفس واحدة .

١٪- قوله (عندنا) اشارة الى خلاف أبى خيفة القائل بأن الصيد يقوم في المكان الذى قتل فيه ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع .
والى خلاف امام مالك القائل بأنه عليه مثله من النعم أو اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله أو لكل مد صوم يوم . انظر التفاصيل ، فتح القدير ٣/٧-١٤ بدائع الصنائع ٢/١٩٨ المدونة ١/٤٣٤ متن الخليل مع مواهب الجليل ٢/١٧٤

٢٪- أى انه على التخير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به ، وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد . الأم ٢/٢٠٢-٣٠٣ والمجموع ٧/٤٢٧

٣٪- اشارة الى خلاف أبى حنيفة كما تقدم .

٤٪- في المخطوطة (الحكم) وما أثبتناه هو الوصف الوارد في القرآن كثيرا ٢/ق/ب ٧٧

٥٪- في المخطوطة (سبع يوم)

بإزاء مايلزم من اجاعة نفس واحدة واشباع يوم لحق بإزاء اشباع يوم باطل فاستوى الأمر في الظهار، والافطار لأن الاطعام فيهما جعل بدلا عن الصوم. فأقيم البدل مقام الأصل.

فأما فدية الأذى:فلم تقع الصدقة فيها بالاطعام بدلا بل انما وقع أصلا في نفسه مخيرا فيه وغيره، وكذلك لم يقع الصوم في كفارة اليمين بدلا عن الطعام وانما أقيم مقام واحد من ثلاثة أشياء هي أصول فلم يكن الحكم (١) له بالبدل عن الاطعام أولى فانه يكون بدلا (٢) عن الكسوة والرقبة.

وقد يحتمل ذلك أن يكون على معنى انه كان مخيرا في ثلاثة أشياء مما يدخل في باب المال فلما نقل عتها الى الصوم (ناب) بإزاء كل شيئ من الأشياء الثلاثة صوم يوم واحد (أحدهما (٣)) طعام، والثاني الكسوة، والثالث الرقبه. توكيدا للمكفر بالأيام الثلاثة (٤) من كفارة اليمين بالأصناف الثلاثة (٥) من كفارة المال فان الصوم من الأعمال الشاقة فاذا عدم الحالف مايكفر به من باب المال[كفر به] (٦) (وهو) بصورة من يقول لربه عز وجل لوأمكنتني الثلاث كلها لفعلت وكفرت بها أو بأفضلها، ويجوز لذلك ثواب المكفر باحداث الثلاث. والله أعلم:

وقد قيل:بانه يحتمل أن يكون كعب ابن عجرة (٧) =وهو الذي نزلت فيه الآية في فدية الأذى=كان بينه وبين مكة.

١٪- أي للصوم.

٢٪في المخطوطة (فان يكون).

٣٪- فيالمخطوطة (وهما) سهو ٧٧/١/٩

٤٪- التي هي الصوم.

٥٪- بيان للأصناف الثلاثة التي هي الاطعام، والكسوه، والرقبة.

٦٪- فيالمخطوطة (يتضرر وفيها) ١١/ب/٧٧

٧٪- هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي السوادي من بني سواد بن مدي حليف الأنصار . قيل حليف لبني حارثة. وقيل لبني عوف بن خزرج وقيل انه حليف بن سالم من الأنصار ويكنى أبا محمد فيه نزلت(ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث واحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين . وهو ابن خمس وسبعين سنة روا عنه أهل المدينة وأهل الكوفة)الاستيعاب ١٣٢٢/٣ الاصابة ٢٨١/٣

(١)
=وهو موضع الاحلال من الاحرام= ثلاثة أيام فأمر بصوم ثلاثة أيام لمشقة الصوم

في السفر وأقيم صوم يوم بدل صوم يومين في الحضر ثم رد في الصدقة الى الأصل
(٢)
في اطعام ستة مساكين بدلا لما كان يلزمه من صيام سته أيام ثم ضوعفت

في قوت كل يوم لأن ذلك كان في السفر وحاجة المسافر الى الطعـــام.
(٣)
في سفره يتضاعف الى حاجته اليه في الحضر فما كان يلزم فيه ببدنه حمل

فيه على الأقل وما كان يلزم من ماله حمل على الأكثر ثم عم بهذا الحكـــم

جميع الناس. وهذا أيضا على بعده محتمل . والله أعلـــم.

وجرى تعديل الصوم بالاطعام في جزاء الصيد على الأصل واقامة يوم مقام مد

من الطعـــام.
(٤)
وقال بعض أصحابنا: ان كل ما أمر به في هذه الأشياء بلفظ الاطعام فهو
(٥)
محمول على مـــد كفارة اليمين وكفارة المفطـــر. والظاهر (فانه قوت يوم)

---

١ ٪- في المخطوطـــة (وهو موضع الاحال) ١٤/ب/٧٨
ويقصد بموضع الأحلال الحديبـــة حيث تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم .
وأصحابه بها عندما صدهم المشركون من البيت لكن قصة كعب حصلت قبل أن يؤمر
المسلمون بالاحلال، واستباحته المحظور لسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر
الذى حصل للجميـــع . أنظر فتح البارى ٤ / ١٩
٢ ٪- في المخطوطـــة (مساكين)
٣ ٪- في المخطوطـــة (بدنه) ٨/١/٧٨ هذا تحريف .أى : فما كان يلزم فيه
العمل ببدنه حمل فيه على الأقل وهو صيام ثلاثة أيام وما كان يلزم فيه من مال
حمل على الأكثر وهو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبـــة .
٤ ٪- أى : في جزاء الصيد أما في النفقات فقد حمل على كفارة الأذى . أنظر شرح الجلال .
٥ ٪ = في المخطوطـــة (فان الموقوت يوم)
ذكر الفخر الرازى وجه الشافعي فان المد يكون قوت يوم فقال . (في حجة الشافعى
أنه تعالى لم يذكر في الاطعام الا قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم)
وهذا الوسط اما أن يكون المراد منه ماكان متوسطا في العرف أو ماكان متوسطا
في الشرع. فان كان المراد ماكان متوسطا في العرف فثلثا من الحنطة اذا جعل دقيقا
أو جعل خبزا فانه يصـــير قريبا من المد وذلك كاف في قوت اليوم الواحد
ظاهرا ، وان كان المراد ماكان متوسطا في الشرع فلم يرد في الشرع له مقدار =

وقد كان هذا معروفا عندهم فقضى قضاة تلك البلاد على الرجال والنساء في نفقاتهن.الاترى الاعرابي المفطر قيل له اطعم ستين مسكينا من ان يشق له مقدار (الصوم)[1] ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق[2] فيه من التمر خمسة عشر صاعا فقال :اطعم هذا بستين (مسكينا) .

فأما فدية الاذى فانما ذكرت بلفظ الصدقه وهى قد تقل وقد/ تكثر بامتثال الامر فيها على ما ورد به التوقيف ولم يكن كعب بن عجره متعمدا لازالته الأذى عن رأسه بل كان مضطرا اليه وفارق هذا قضية المظاهر والمتعمد المفطر والله اعلم . ٧٨ / ب

وأما الحنث فى اليمين بالطلاق والعتاق فان اسم اليمين مطلقا لا يقع على ما يعلق بهما او بواحد منهما وانما يجب فيهما على ما علق به المعلق[3] لانهما شيآن يقعان معلقين بالصفات فلا فرق بين أن يقول (اذا جاء[4]) رأس الشهر فأنت طالق،وبين ان يقول ان فعلت كذا فانت طالق،وانت حرة،والايمان المحضة[5] لاتقع بالصفات،وأما الحنث بالضرب الثالث،وهو قوله ان دخلت دار فلان فلله علىّ صلاة او صوم أو صدقة أونحوهما[6] فانه يمين خرج مخرج النذر فوجب فيها ما يجب فى الأيمان من الكفارة لانه الزم نفسه فعلا وامساكا عن فعل شئ .

= الا فى موضع واحد . وهو ما روي فى خبر المفطر فى نهار رمضان أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره باطعام ستين مسكينا من غير ذكر مقدار فقال الرجل ما أجد ،فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اطعم هذا وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع وهو مد . .انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٣٩٩/١٢

١ = في المخطوطة (مقدارا لافطار) ٢ / ١ / ٧٨ لعل الصواب ما أثبته

٢ =قال فى المختار (العرق) الزنبيل . . .قال الشافعى فى الام : يجزئ فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وانما قلنا يجزئ هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق فيه تمر فدفعه الى الرجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فى كل بلاد سواء.الام ٣٩٩/٨ .

٣ = فى المخطوطه (والمعتمد) هذا سهو من الناسخ ٣ ب ٧٨

٤ =فى المخطوطه (العقول) تحريف ٤ ب ٧٨

٥ = فى المخطوطه (جار اس) ٥ب ٧٨ هذا تحريف

٦ = ... فى المخطوطة (ونحوهما) سهو من الناسخ .

جواز تقديم الكفارات قبل الحنث

سبيله انه غير محلوفبه ليتقرب به الى الله عز وجل ،والحنث انما يقــع بالمخالفة بما يعقده الانسان على نفسه ،فان وفّى بما يعقده (١) فــلا حنث عليه كما اذا أبر (٢) في يمينه فلا حنث عليه فان لم يف جاء الخلاف الذى هو صورة الحنث تلزمه كفارة الايمان .

وورد ت السنه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث . لان الكفارة حق فى مال سبيله الدفع للمساكين فتقديمه قبل الوقت لايضر بل انفع لهم لان الوقت انما جعل ترفها عن رب المال كالرجل يجب له حق على آ خر الى اجل فامــر من عليه الحق بتقديمه قبل وقته ، ولا يشبه تقديم الصلاه لان الوقت حق لله على حظ فيها على العباد ولكنه يشبه تقديم الزكاة قبــل مضى الحول فذ لك جائز لانه حق لاهل الصدقات والتأجيل وقع تــرفيــها عن رب المال . فاذا جعل خلاف اكثره جا ز . وان كان هو التارك لحقـــه فى الترفه بالاجل : وعلى طرد هذه الجملة قلنا ان من لم يستطـــــع التكفير بالرقبة والاطعام ، والكسوة لم يجز له تقديم الصوم لان الصوم عمــل بد ن والله اعلم .

وقد ذكرنا ان الكفارة بالاطعام مقدرة لها مما يقتاته الحالـف لان فى ذلك (كفاية مقدار (٣) يوم ، واذا كفر بالكسوة أجزأه أقل ما يقع عليه اسم كسوة مـــن عمامة وازار وسراويل او مقنعة (٤) لان جميع ذلك ستر العورة من الصبيان وان كان بعضه لايسترهـــــا .

---

١ = في المخطوطه (فان وفى بما يعقده والافلا حنث) لا يستقيم المعنـــى الابحذف الا .

٢ = يقال : بر فى يمينه يبر اذا صدقه ولم يحنث اللسان مادة (برر) . الفرق بين الصورتين . . بين من بر فى يمينه ومن وفى بيمينه + الاولى مثل ان يحلف على شئ ان كان أو أنه لم يكن وهو صادق فيها والواقع كذلك .
الثانيه : مثل ان يحلف على شئ . . والله لأفعلن كذا او لاأفعلن كــــذا فان فعل او امتنع ما عقد عليه اليمين فقد وفى بيمينه وان خالف مــا عقد عليه اليمين فقد حنث .

٣ = في المخطوطة (كفاية تقدم يوم) لعل الصواب ما أثبته . والله أعلم .

٤ = قال ابن منظور : المقنع والمقنعة : ماتغطى به المرأة رأسها قـــال : وفى الصحاح ماتقنع به المــراة رأسها ، قال : وكذلك كل مايستعمل بــه

من غيره(١) ممن هو اكثر منهم ،واذا ستر العورة كان مقابلا لما هتك من الحالف من ستر نفسه فى نقض ما علق يمينه به من حرمات الله عز وجل واذا كفر بالعتق لم يجز الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المانعة من العمل والمضرة به و(التبان(٢)) خرج عن هذا فهو خبيث مستقبح فى الانفاق فى وجوه التقرب الى الخالق المالك وفيه ايضا ان العتق ينتقى(٣) به ليملك العتيق(٤) نفسه حتى يتصرف ٧٨/أ
فى معاشه ويقوم فى كفايته بنفسه فلا معنى للتقرب الى الله بما يكون المعتق كلا(٥) على نفسه فيبطل ويضعف معنى القربة والله اعلم.
والعيب القليل هو العرج الخفيف والعور وشلل الخنصر(٦) والكثير كالمقعد والاعمى ونحوهما ،وورد الكتاب(٧) باشتراط الرقبة المؤمنة فى قتل الخطأ وسكت عن ذكر الايمان فى سائر الكفارات فذهب ذاهبون(٨) --

---

=مكسورة الاول يأتى على مفعل ومفعله . .اللسان (قنع) .

١ = اى من غير المذكور وهو الصبيان .

٢ =فى المخطوطه (والسالان) ٢ق ب ٨٨ تحريف.
والتبان : بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر وستر العورة الغليظه فقط يكون للملاحين : اللسان مادة (تبن)

٣ = اى يختار سليم الاعضاء بالعمل والكسب. لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره. . . .انظر مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .

٤ = اى المعتوق .

٥ = الكل :العيال والثقل : اللسان مادة (كلل) .

٦ =كذا نص الشافعى فى الام ٤٠٠/٨ .

٧ =فى قوله عز وجل (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)
سورة النساء الايه ٩٢ .

٨ =ذهب الى اشتراط رقبة مؤمنة الائمة الثلاثه الشافعى ومالك واحمد قياسا على كفارة قتل الخطأ حيث اشترط فيها ان تكون مؤمنة وحملا المطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل الخطأ لاتحاد الموجب وان اختلف

من أهل الفقه ان العتق ازالة ملك واخراج مال على سبيل الوجوب فدية الى الله فهو كالزكاة لاتوضع(الا[1]) فى اهل دين الله القائمين بنصرة الحق ،وانما يجوز مواسات[2] من حاله غير دين الاسلام فى التطوع الذى ان شاء صاحبه فعله،وان شاء لم يفعله.

فأما الواجب الذى لايجوز تركه:فمأخوذ علينا فيه الكمال وقال : آخرون[3] الايمان مخصوص به الرقبة المعتقة فى قتل النفس التي هي معظمة يستحق (المتعمد[4]) له بغير حق التخليد فى النار : فاجري خطأه على التغليظ حتى لم تقع الكفارة فيه الا فى نفس رقبة كاملة الايمان.

واما الظهار:فانه دون ذلك لانه قول وضع فى غير موضعه وتشبيه الاجنبية[5] المنكوحة بالام ،وهذا مما يحتمل ان يجرى الأمر فى ازالة المآثم فيه

---

* السبب ،واستدلوا ايضا بحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك وصحيح مسلم . انه ذكران عليه عتق رقبة،وجاء معاوية بجارية سوداء فقال :لها رسول الله صلى الله عليه وسلم(اين الله) قالت فى السماء ... قال : (من انا) ؟ قالت : رسول الله قال :اعتقها فانها مؤمنة. .الحديث بطوله : انظر مسلم ٤/٢٤/٥ ،الموطأ فى العتق ٤/ ٨٤ ،النسائي ٣/١٨ ،انظر الام ٨/٤٠٠ المغنى لابن قدامه ٨/٧٤٣ وما بعدها .شرح منتهى الارادات ٣/٤٢٨ ،الرسالة الفقهية ص١٩٣ مواهب الجليل فى ادلة الخليل ٤/٢٦١ .

١ = فى المخطوطة (لا توضع فى اهل دين الله) ٦/١/٧٩ .

٢ = في المخطوطة (وانما يجوز مواساته من حاله دين الاسلام)لايستقيم المعنى على هذا ٦/ ١/ ٧٩ .

٣ =ذهب الى هذا الاحناف ومن وافقهم اخذا باطلاق الآيه (أو تحرير رقبة) تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة انظر فتح القدير ٤/ ٣٦٥ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٦

٤ - =فى المخطوطة (المعتمد) تحريف من الناسخ ٩/١/٧٩ .

٥ = فى المخطوطه (الاجنبي) الظاهر ما اثبته .

على سبيل التخفيف فتجزئ المؤمنة وغير المؤمنة قالوا: والدليل على هذا انه لم يُذكر فى كفارة القتل اطعام لمن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام وقد ذكر الاطعام فى كفارة الافطار وكفارة الاظهار[1] ومعنى هذا - والله اعلم - أن الامر فى كفارة (القتل)[2] محمول على التغليظ واطعام ستين مسكينا تخفيف[3] مايضيق بالقتل على التكفير بما يثقل، وصيام شهرين متتابعين وخفف فى الافطار[4] والظهار باقامة الاطعام مقام الصيام، وكلا القولين محتمل جائز التعبد به، وفرق الله بين لغو اليمين، وبين غيره فازال الكفارة فى اللغو لما نبه على المعنى فقال (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)[5] ومعنى هذا - والله اعلم - ان لغو اليمين قول الانسان فى عرض كلامه لا والله، وبلى والله، فيجري هذا على مستعمل اللغو[6] المأخوذ فى الناس من استعمال هذه اللفظة فيما لا يقصدون (التوثق)[7] على انفسهم باعطاء الله كفيلا، وما جرى على هذه الصورة فانه لا يقع فيه تهيب ولا ترهيب وقد ذكرنا ان الايمان مبنية على هذين المعنيين - والله اعلم -.

---

١ = في المخطوطة (الاطعام)

٢ = فى المخطوطة (فى كفارة العتق) تحريف ١٥/١/٧٩ .

٣ = اى لهذا لا يتناسب الاطعام مع كفارة القتل لان مبناها على التغليظ، وصيام شهرين متتابعين تغليظ فهو يتناسب مع كفارة القتل.

٤ = اى بالافطار الحاصل فى نهار رمضان.

٥ = الآيه من سورة المائدة ٨٩ .

٦ = قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الام ٣٩٨/٨
واللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه
وجماع اللغو هو الخطأ، واللغو كما
قالت عائشه - والله اعلم - وذلك اذا كان على اللجاج
والغضب والعجلة، وعقد اليمين ان يثبتها
على الشئ بعينه.

٧ = في المخطوطة (الوق)

((**** بـــاب النذر الـذي أوجب الله الوفاء بــه (١) ****))

قال: النذر (٢) من (٣) الايجاب المسمى (٤) على سبيل مقابلة النعم بالشكر كقولـــه ان رد الله غائبي فعليّ كذا ، وقد يكون هذا أيضا ابتداء على غير مقابلة النعمة بالشكر أو السرور .

ووجه لزوم هذا أن الشكر واجب في الجملة فاذا عقده الانسان على نفسه بذكر الضمان للـــه فيلزمه الوفاء به كلزوم مايعقده على نفسه باليمين بالله ، وليس في هذا مايقبح أو يستنكر بل هذا حسن في العقول والعادات كالعبد يوجب على نفسه اخراج شيئ من ماله حالفا بحياة (٥) سيـــــده أو اخراجه على مايقربه الى نفسه (٦) فالأولى (٧) هو الوفاء به تعظيما له وفي خلافه ضد التعظيم أو مايقرب من ضده ، فاذا كان معقولا لايرتاب فيه أن العبـد لايخلو في كل حال يتصرف فيه - ان لله عز وجل نعمة حادثة ، ولا نعمة الا والشكر لازم عليها جاز ان يتصرف بالتقرب الى الله بما يتقرب به اليه مـــن عمل مقابلة له بنعمة حارثة لا يخلو منها في كل الاوقات .

---

١ ٪- احترز عن نذر المعصية ، فلا يجوز الوفاء به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخارى ك الأيمان والنذور ١١ / ٥٨٥

٢ ٪- كذا ثابت في المخطوطـــة وهو من فعل الناسخ .

٣ ٪- من : بيانية كأنه قال : النذر هو الايجاب.

٤ ٪- المسمى : مفعول لمحذوف يدل عليه ماقبله : أى أوجب المسمـــى .

٥ ٪- يقول المؤلف هذا للمثال ولا يفهم منه جواز الحلف بغير الله لأن الحلف بغير الله شرك . وعن عمر بن الخطاب رضيا لله عنه . أن رسول الله (ص) قال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذى وحسنه وقد تقدم لتخريجه في الأيمان.ص ٥٧٤

٦ ٪- أى : الى نفس السيـــد .

٧ ٪- في المخطوطة مرسوم هكذا (فالا) المعنى على ما أثبته ٤ / أ / ٧٩

والتقرب الى الله انما يقع بطاعته في أوامره ، وقد يقع بالاحسان الى عبيده والمواساة لذى الخلة منهم . فهذا مأمور به وعباد الله متصورون بصورة العيال ، لأن عليه أرزاقهم وبه قوامهم فمن أحسن اليهم فهو في التقدير (كمن أحسن) (١) الى عيال كبير من العظماء . فان معروفا في العادات حسن موقعه لما يأتيه المؤمن من الجميل الى عبيد رئيسه . فكذلك في هذا في اتيان الجميل الى عباد الله عز وجل . ثم هكذا قد يتقرب الى الملك البربا التصرف على طاعته بالاعظام لحقه ، والثناء عليه بالشكر له والتعديد لنعمه فكلا الضربين واقع موقع التقرب فيما بين العباد لوقوعهما موقع الشكر فيما بينهم .

ولما كان الأمر على ماذكرنا كان من نذر (٢) في معصية أو غيرها يتقرب الى الله لا يلزمه (٣) نذره بل (لا) (٤) يجوز له الوفاء به ولا كفارة عليه فيه وهو مثل أن يقول أن قتلت فلانا فلله علي كذا الرجل لا يجوز قتله ، أو يقول ان شفي الله مريضي فلله علي أن أشرب الخمر أو أتصدق بمال محرم .

لأن أصل النذر ماذكرناه من مقابلة النعم بالشكر اما في جملة ، واما في تفصيل ، والشكر لا يقع بالمحظور (٥) الذى منع المشكور له من فعله .

---

١ = مابين القوسين لاتمام المعنى .

٢ = في المخطوطة (قدر) تحريف ١٤/ب/ ٧٩

٣ = لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم أنظر صفحة (٤٧٠)

٤ = لا : ساقطة من المخطوطة . ١١ من أسفل ب/ ٧٩

٥ = في المخطوطة : محضور تصحيف .